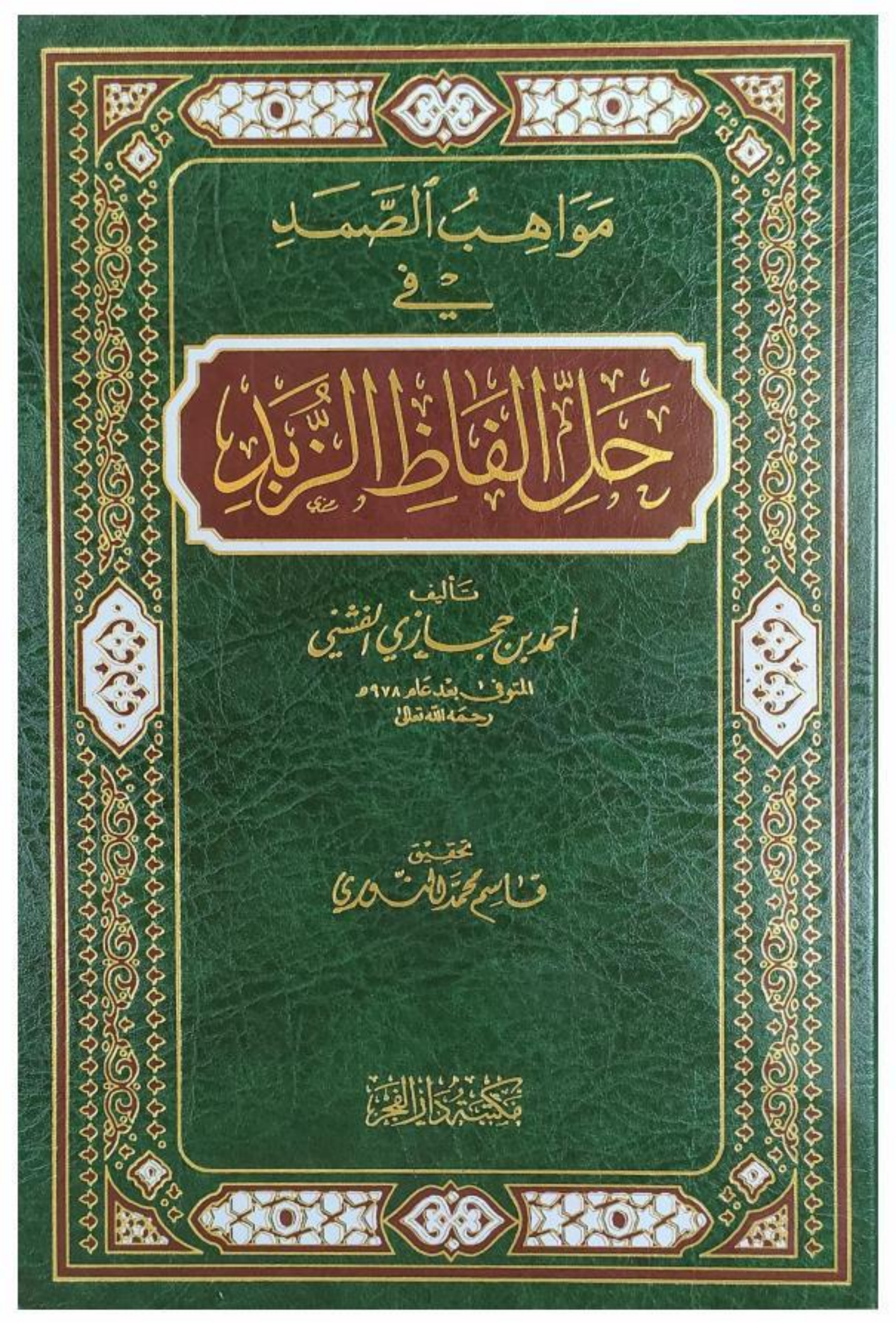
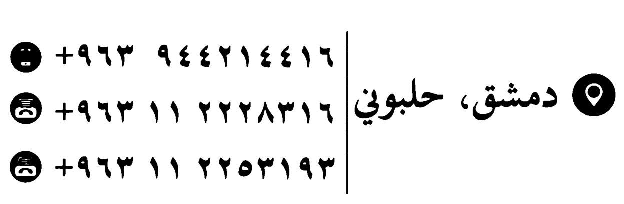


مواهب الصمد
في
حل ألفاظ الزبد
تأليف
أحمد بن حجازي الفشني
المتوفى بعد عام ٩٧٨ هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق
قاسم محمد النوري
مكتبة دار الفجر

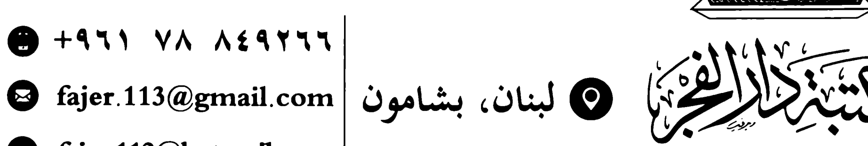
مواهب الصمد
في
حل ألفاظ الزبد

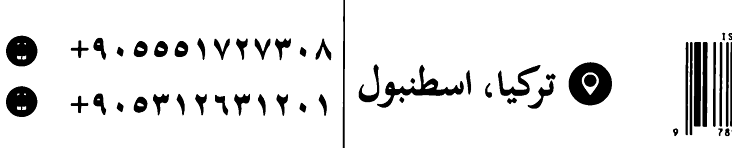
الطبعة الثالثة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م











مواهب الصمد

في

حل ألفاظ الزبد

تأليف

أحمد بن حجازي الفشني

المتوفى بعد عام ٩٧٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

قاسم محمد النوري




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق :

الحمد لله الذي فقّه في دينه القويم ، وهدى من وفّقه إلى الصراط المستقيم ، ليلتزم ما شرعه من أحكام ؛ لينال الاصطفاء من بين الأنام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القهار ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ختام الأنبياء الأطهار ، صلّى الله عليه وعليهم وعلى آله وأصحابه الأبرار ، ما دام الملوان من ليل ونهار .

وبعد : فإن كتاب « **صفوة الزبد** » نظم جليل ـ في فقه الإمام الشافعي زانه بمقدمة حافلة وخاتمة متألقة ـ للعلامة الفقيه الشيخ أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي ـ أحد أعيان القرن التاسع ـ من أبدع ما صنف ، وأجمع موضوع بحجمه أُلِّف ، وكيف لا يكون كذلك وقد اختصر فيه « **الزبد** » للعلامة القاضي المحدث الفقيه هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ـ المتوفى سنة : (٧٣٨) هـ ـ الذي اختصر فيه « **العزيز** » للإمام شيخ الإسلام أبي القاسم الرافعي في شرحه للـ : « **الوجيز** » لحجة الإسلام الغزالي .

أعظـم بهـم أئمـة وثـق بهـم   وكـلّ مـا رأيتـه فـي كتبهـم

أقبل طلبة الفقه على « **صفوة الزبد** » حفظاً ودرساً لما وجدوا من عذوبة ألفاظه ، وسلاسة كلماته ، وصحة أحكامه ، وكثرة مسائله وفوائده ، وهذا ـ ولا أزكي على الله أحداً ـ إن دلَّ على شيء فما هو إلا لإخلاص مؤلفه وصدق نيته ، ويلمح ذلك من مقدمته وفي رحاب كتابه إلى المعارف التي سطّرها في خاتمته .

قام ناظمه رحمه الله تعالى بشرحه مرَّة باسم : « **فتح الصمد** » لكثرة ما سئل عن بعض مسائله ، ثم أتبعه بشرح آخر توسَّع فيه أكثر ، نقل عنه الشراح بعده .

ولأهمية هذا السِّفر المبارك فقد تناولهُ العلماء خدمة وشرحاً عبر القرون الغابرة

ومنهم العلامة الفشني الذي بذل في شرحه غاية وسعه ونهاية جهده باسم : « **مواهب الصمد في حلِّ ألفاظ الزبد** » .

هذا الكتاب : عرفته منذ بداية طلبي للعلم في إحدى مكتبات أحد أشياخي فأعجبني وأردت أن أقتنيه فبحثت عنه في ربوع مكاتب دمشق وقتئذ فلم أجده ، وبقيت مصمماً على تحصيله فلما رأيت أحد زملائي من الغرباء الأتراك الذين تخرجوا **من معهد التوجيه الإسلامي** يودّ اللَّحاق بالجامع الأزهر ليتابع دراسته أوصيته بشراء عدد من الكتب و « مواهب الصمد » أحدها ، فلبّاني رحمه الله تعالى وأرسلها إلي بالبريد الجوي وكم كان فرحي عظيماً آنذاك بها ـ وكنت في خلال العقد الثاني من عمري ـ فدرست بعض الكتاب على بعض أهل العلم ، ثم إني قرأته مع صديق عزيز علي وأنهيته في أول التسعينات من القرن الهجري المنصرم .

مضت عقود أربعة ، وفي العام الماضي (١٤٢٧هـ) طلب مني الأخ محمود شبابه ـ وفقه الله لما يحبه ويرضاه وجميع المسلمين ـ أن أعمل على تحقيق « **صفوة الزبد** » فأجبته لذلك وتمّ نشره وإصداره من مكتبة دار الفجر بدمشق بحمد الله تعالى بإخراج جيد يليق به وصار متداولاً .

تحركت بي تلك الذكريات نحو كتاب « **مواهب الصمد** » الذي عانيت في تحصيله ثم في قراءته وإقرائه ، واطلعت كذلك على شرح العلامة الأهدل « **إفادة السادة العمد** » إصدار دار المنهاج ، وعلى شرح العلامة الشمس الرملي « **غاية البيان** » فرأيت أنّ « مواهب الصمد » من الكتب التي يتحتم عليّ إخراجها ؛ لطالما انتفعت وانتفع به عدد من أقراني وإخواني وكأن هذا الكتاب اندثر ذكره وقلَّ من يزاوله ، وهو كتاب ثرٌّ في معلوماته لينتفع به ناشدو الفقه من جديد ، وبخاصة أني قد حققت للإمام الفَشني منذ عقد بل أكثر كتابه : « تحفة الحبيب » وقرأته وقرأه الكثير من المسلمين في أصقاع العالم الإسلامي وانتفعوا به بل وقد اعتمده منهم أجلَّة .

ثم إني عرضت فكرة تحقيقه على الأخ أبي راتب مدير مكتبة الفجر فرحّب بها جزاه الله خيراً فحققته حسب المنهج الآتي وعملت على تتميمه وتدليله ليخرج بأبهى حلَّة وخير خدمة ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] سائلاً الله تعالى أن يُعظم لي به أجراً وأن يجعله لي عنده ذخراً . وسميت عملي : « **من فتح الإله الأحد على مواهب الصمد** » .

مؤلف « صفوة الزبد »

هو الإمام العالم الفقيه الزاهد ، الورع المتهجِّد ، المنقطع لعبادة الباري تبارك وتعالى ، أحمد بن حسين[1] بن حسن بن علي بن أرسلان[2] الرملي شهاب الدين أبو العباس .

ولد في عام : (٧٧٣) هـ بالرملة من فلسطين المحتلة أحسن الله خلاصها ، فنشأ وشبّ بها ، وأخذ القرآن وحفظه وله نحو عشر سنوات ، ثم بدأ يشتغل بالنحو واللغة والشعر والتفقه والحديث على كثيرين ، منهم :

الشيخ المغربي ، وشمس الدين القلقشندي ، وابن الهائم ، والعمادي ، والبسطامي ، والقرمي ، والمحبّ الفاسي ، وابن الغرابلي ، وابن الكويك ، وسمع « **صحيح البخاري** » على أبي الخير بن الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي ، و« **الموطأ** » على أبي حفص عمر بن محمد الصالحي ابن الزرايتيتي ، ومحمد القادري ، وأبو بكر الموصلي ، وابن الذهبي ، وابن العز ، وابن أبي المجد ، وابن صديق ، والتنوخي ، وأبو العباس المادريني ، ونسيم الدقاق ، وعلي النويري ، والحسباني ، وجلال الدين البلقيني ، وابنه سراج الدين .

---

(١) ترجم له : مجير الدين الحنبلي في « الأنس الجليل » (٢/ ٥١٥) ، والشوكاني في « البدر الطالع » (١/ ٤٩) ، وابن العماد في « شذرات الذهب » (٧/ ٢٤٨) ، والحافظ السخاوي في « الضوء اللامع » (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨) ، و« المكتبة الأزهرية » (٢/ ٥٣٧) ، وشمس الدين الغزي في « ديوان الإسلام » خ ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » (٢/ ١٠٧٩) ، والبغدادي في « هدية العارفين » (٥/ ١٢٦) ، و : « إيضاح المكنون » (٢/ ١٦٤ و ٦٠٢) ، والزركلي في « الأعلام » (١/ ١١٧) ، والداوودي في « طبقات المفسرين » (١/ ٣٨ ـ ٤٠) ، و« جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٠٠٩) ، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص/ ٢٨٨ و٢٩٠) . وإليان سركيس في « معجم المطبوعات العربية » (٢/ ١٤٥٣) ، وانظر مقدمات شراح « نظم الزبد » .

(٢) وقد تحذف الهمزة من أرسلان فيقال : رسلان .

رحل لمتابعة العلوم ، فنبغ وبرع في الفقه ، فأجازه شيوخه ، ومنهم القاضي الباغوني ، فتصدّى للإقراء والتدريس والفتوى مدة ، واجتهد في العبادة والحرص على الوقت ، يحمل نفسه على أفضل الأقوال والأحوال ، حتى غدا عالماً ربانياً متكاملاً في معارفه وفضله ، فبعد صيته وانتشر ذكره ، وصار منارة هداية يستضيء به السالكون ، وإماماً مقتفياً يقتدي به الناسكون ، وشهد بخيره كلّ من رآه .

أخذ عنه : الكمال ابن أبي شريف ، وأبو الأسباط شهاب الدين الرملي .

كان يرابط على جانب البحر بالأسلحة الجيدة ، ويحثّ على الشجاعة ومعالي الأخلاق ، وما زال على هذا الوصف الجميل حتى وفاته .

وأخيراً انتقل إلى بيت المقدس فسكنه إلى أن اخترمته المنية فيه ، يوم الأربعاء ، رابع عشر شعبان من سنة : (٨٤٤) هـ رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، ونفع بؤلفاته .

آثاره العلمية :

اشتغل الشيخ أحمد بالتأليف ـ مع ما عليه من دعوة إلى الله وجهد في التعليم وحرصه على تقشفه واتباع السنة المشرفة ، مؤثراً الخمول على الشهرة ، مغتنماً لوقته موزِّعاً له ، على أنواع العبادة : من قيام وصيام وإفادة ـ فترك لنا مؤلفات ذات بال ، انتفع بها خلائق عبر العصور المنصرمة وهي :

- « شرح سنن أبي داود » في أحد عشر مجلداً .
- « قطعة في التفسير » .
- « شرح صحيح البخاري » عمل منه ثلاثة مجلدات اختصر به شرح العراقي .
- « صفوة الزبد » وهو كتابنا المسمّى بـ : « الزبد » وهو أشهرها .
- « شرح تراجم مختصر ابن أبي جمرة » في الحديث .
- « مختصر حياة الحيوان » .
- « شرح أو تنقيح على أذكار النواوي » .
- « شرح منهاج البيضاوي » في مجلدين في علم الأصول .
- « قطعة في النباتات » .

ـ « شرح جمع الجوامع » في علم الأصول .

« شرح مختصر ابن الحاجب » في الأصول .

ـ « شرح ملحة الإعراب » في النحو .

ـ « تصحيح الحاوي » في مجلد لم يكمل في الفقه .

« الروضة الأريضة في قسم الفريضة ».

ـ « شرح البهجة » في الفقه بمجلد .

ـ « استشكالات على التنقيح » .

ـ « تلخيص الروضة » بحذف الخلاف .

ـ « مختصر المنهاج » بحذف الخلاف أيضاً .

ـ « نظم في أنواع علوم القرآن » وشرحه .

ـ « سطور الأعلام » .

ـ « شرح مقدمة الزاهد » .

ـ « شرح طيبة النشر » في القراءات العشر .

ـ « شرح نظم السيرة النبوية » للحافظ العراقي في مجلد .

ـ « نظم في القراءات الثلاث الزائدة على السبع » في القراءات وشرحها .

ـ « نظم في القراءات الثلاث الزائدة على العشر » في القراءات .

ـ « طبقات الفقهاء الشافعية » في التراجم .

ـ « شرح ، أو إعراب الألفية » في النحو لابن مالك الأندلسي .

ـ « قطعة في ضبط ألفاظ الشفا » في اللغة ، والحديث ، وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل ، وله نظم كثير .

ولعظم نفع هذه المنظومة « صفوة الزبد » وبركتها اعتنى بها أجلة من أهل العلم أذكر منهم ما استطعت الوصول إلى معرفته حسب وفياتهم :

ـ (٨٤٤) هـ أحمد بن الحسين الرملي مؤلف كتابنا سمّاه بـ : « فتح الصمد » ، وكذا له « شرح آخر » أيضاً .

ـ (٩٠٦) هـ كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي ، أبو المعالي .

ـ (٩٣٣) هـ محمد بن إبراهيم الصفوي ، وسمّاه أيضاً : « فتح الصمد » .

ـ (٩٧٣) هـ شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي وسمّاه : « فتح الرحمن » .

ـ (٩٧٨) هـ أحمد بن حجازي الفشني وأسماه بـ : « مواهب الصمد » ، وهو كتابنا .

ـ (١٠٠٤) هـ محمد بن أحمد الرملي الشافعي الصغير وسماه بـ : « غاية البيان » ، متداول .

ـ (١٠٣١) هـ محمد عبد الرؤوف المناوي .

ـ (١٠٥٧) هـ محمد بن علي ابن علان الصديقي الشافعي .

ـ (١١٠١)هـ علي بن محمد العقيبي اليمني ، وسمّاه : « مختصر فتح الرحمن » .

ـ (١١٣٥) هـ محمد بن زياد الوضَّاحي الشرعبي اليماني ، وسمّاه : « فتح الصمد » .

(١٢٠١) هـ عبد الله بن سليمان الجرهزي له شرح ذكره الترمسي في « حاشيته » على « المنهج القويم » (١/ ٣٦٤) .

ـ (١٢٤٦) هـ يوسف بن محمد بن يحيى البطاح الأهدل بـ : « فيض المنان الرحمن » .

ـ (١٢٨٣) هـ محمد بن علي بن محسن الإبي اليمني وسماه بـ : « فتح المنان » .

ـ (١٣٥٤) هـ محسن بن علوي المساوي ، وسمّاه : « الجدد في شرح منظومة الزبد » .

ـ (١٢٩٨) هـ محمد بن أحمد بن عبد الباري وسماه بـ : « إفادة السادة العُمد بتقرير معاني نظم الزبد » .

ـ (١٣٠٤) هـ أحمد زيني دحلان .

ـ (١٣١١) هـ إبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي المغربي .

ـ (. . .) هـ لمجهول سماه : « روح الجسد » .

ترجمة مصنف « مواهب الصمد »[1]

هو العلَّامة المفضال ، ومربي الأجيال ، المخرِّج لفحول الرجال ، أحد فقهاء القرن العاشر الكبار ، الذين اعتنوا بالحديث والفقه والتحقيقات الشريفة ، والتآليف المفيدة النافعة ؛ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجازي بن بُدير الفَشني ـ الفَشن بلدة بمصر من أعمال البهنسا ، وهي مركز إداري لمحافظة السويف تقع جنوب الفيوم ، شمال أسوان على ضفة النيل ـ الشافعي المُبَرِّز المحصِّل ، الدّاعي إلى الله تعالى على بصيرة وهدى ، الناصح لهذه الأمة في مصنفاته ، جمع في كتابه مع الفقه أدلته ، وصاغه بأسلوب قريب التناول ، ميسَّر للطلاب الناشئين والمتوسطين بل يعدّ تذكرة للعلماء المتخصصين الراسخين .

أخذ عن أجلة علماء عصره منهم العلامة محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة : (٩٧٧) هـ ، وشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة : (٩٥٧) هـ .

نتاجه العلمي :

١ ـ « تحفة الحبيب » له طبعات ، وبتحقيقي صدر عام (١٤١٦) هـ .

٢ ـ « تحفة الإخوان في علم الفرح والأحزان » في الرباط تحت رقم (١٠٦٢) .

٣ ـ « تحفة الإخوان في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان » طبع عام : (١٢٩٧) هـ .

٤ ـ « القلادة الجوهرية في شرح المنظومة الأجرومية » .

٥ ـ « مواهب الصمد في حلِّ ألفاظ الزبد » وهو كتابنا هذا .

---

(١) ترجم له « إيضاح المكنون » (٢/٤٢٩ و٦٠٢) ، فهرس التيمورية (٢/٢٣٣)، « معجم المطبوعات العربية » (ص/٩٧٨) ، « الأعلام » (١/١٠٩ ـ ١١٠) ، « معجم المؤلفين » (١/١٨٨) ، « فهرس الأزهرية » (٤/٢٩٦) ، « خزائن الأوقاف » (ص/ ٨٤) . وناشروا مؤلفاته ومحققوها .

٦ ـ «المجالس السنية على الأربعين النواوية» متداول .

٧ ـ « الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » .

٨ ـ « غاية المرام » في بيان المكفرات .

٩ ـ « المناسك » وهذه الثلاثة الأخيرة ذكرها في « تحفة الحبيب » .

منهج عملي في تحقيق الكتاب :

ـ اعتمدت في إخراج هذه النشرة على مطبوعة مصطفى البابي الحلبي لعام (١٣٥٧) هـ الطبعة الثالثة .

ـ وضعت النظم مشكولاً كاملاً ، ثم جعلته في الشرح عقبه بين قوسين ، وبالحرف الأسود .

ـ وشّيت النص القرآني فوضعته بين قوسين مزركشين وبحرف المصحف ، وتممت الآية إلى موضع الشاهد .

ـ رقمت النص وفصلته حسب قواعد الترقيم .

ـ ترجمت لمن يحتاج إلى معرفتهم من الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب .

ـ عرّفت بالكتب وجعلتها خلال النص بين « » وبالحرف الأسود .

ـ خرّجت الأحاديث والآثار ، وذكرت رواتها بجانبها غالباً بين معكوفتين .

ـ وضعت الأحاديث والقواعد بين « » قوسين هكذا .

ـ ذكرت أبحر الشواهد مع ذكر أصحابها إن أمكن .

ـ أشرت إلى معادل الأوزان والمقاييس والمكاييل بالغرام والمتر والليتر .

ـ عزوت نصوص ما أورده المؤلف بجانبه بين معكوفتين إن امكن .

ـ كل لفظ ذو بال وضعته في بداية فقرة جديدة وبحرف أسود كـ : فائدة ، تتمة ، ضابط ، تنبيه ، فرع ، منها .

ـ أصلحت بعض العبارات من كتب الفقه وخاصة من « تحفة الطلاب » و« المنهاج » و« تحفة الحبيب » .

ـ شرحت بعض الألفاظ الغريبة .

ـ ترجمت للناظم والشارح باختصار في المقدمة .

ـ زدت بين معكوفتين كلمات يقتضيها النص .

ـ علّقت على بعض المسائل إتماماً للفائدة .

ـ رصّعت الكتاب بفوائد وأدلة من الكتاب والسنة والأشعار مع تخريجها .

ـ أضفت من « تحفة الحبيب » بعض ما فات المؤلف في « المواهب » .

ـ أفدت من « غاية البيان » و : « إفادة السادة العمد » فوائد وأبيات لم يعرّج المؤلف على شرحها وجعلتها خلال النص بين معكوفتين إتماماً للكتاب ، ولم ألتزم الإشارة إلى ذلك .

ـ وضعت فهرساً للآيات ، والأحاديث ، والأشعار ، وأسماء الكتب وأسماء الأعلام المذكورين في الكتاب مع المترجمين ، وصفحات الفوائد ، والمعايير ومواضيع الكتاب .

وبهذا أرجو أن يكون عملي موفياً بالغرض المطلوب ، نافعاً لطالب الإفادة الرغوب ؛ سائلاً الإخلاص والتقبل وتجنب الخطأ من علاّم الغيوب .

وكتبه راجي عفو الغفور

قاسم محمد النوري

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلّام ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه السّادة الكرام ، وبعد :

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغنيِّ أحمد بن حجازي الفَشنيُّ : هذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام أبي العباس أحمد ابن رسلان تغمده الله برحمته ؛ الموسومة بـ : « صفوة الزبد » يحلُّ ألفاظها ، ويتمِّمُ مفادها ، متوسط بين التفريط والإفراط ، و : « خير الأمور الأوساط »[2] شرعت فيه بخاطر عليل ، ونظر كليل ، مع أن هذا الأمر أمر رفيع ، وإني امرؤ وضيع ، ومن كيد الزمان كسير ، وفي قيد الهوان أسير [قال بطين التميمي من الطويل] :

وأين الصَّفا هيهاتَ من عيشِ عاشقٍ وجنَّـةِ عَـدْنٍ بـالمكـاره حُفَّـتِ[3]

وسميته بـ : « بمواهب الصمد في حَلِّ ألفاظ الزبد »

---

(١) أخرجه عن معاوية بن أبي سفيان البخاري (٧١) ، ومسلم (٢٦٧٣) في العلم .

(٢) يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، وأورده عن علي مرفوعاً الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٤٥٥) وعزاه لابن السمعاني في « ذيل تاريخ بغداد » بسند فيه مجهول ، ثم قال : وهو عند ابن جرير في « التفسير » من قول مطرف بن عبد الله ، ثم قال : ويشهد لذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء : ٢٩] وقوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقوله : ﴿ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٦٨] ، وأنشد بعضهم [من البسيط] :

عليـك بـأوسـاط الأمـور فـإنهـا نجاة ولا تركب ذلولاً ولا صعبا

(٣) اقتبسه الشاعر من قوله ﷺ : « حفّتِ الجنة بالمكاره » رواه عن أنس مسلم (٢٨٢٢) .

وأسأل السميع العليم أن يجعله سبباً للفوز بجنات النعيم .

قال الناظم : **بسم الله الرحمن الرحيم**

[**بسم الله**] أي : أؤلف ، والاسم : مشتقّ من السموّ ، وهو العلوّ ، و(**الله**) : علم للذات الواجب الوجود ، و(**الرحمن الرحيم**) : صفات بُنِيَتا للمبالغة من رحِم ، والرحمن أبلغ من الرحيم ؛ لأنّ زيادة البناء تدلُّ على زيادةِ المعنى[1] ، وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي : الله والرحمن والرحيم ؛ ليعلم العارف أنَّ المستحِقَّ لأَنْ يستعانَ به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي ، الذي هو مولي النعم كلِّها ، عاجلها وآجلها ، جليلها وحقيرها ، فيتوجَّه العارف بجملته حرصاً ومحبةً إلى جناب القدس ، ويتمسَّك بحبل التوفيق ، ويشغل سرَّه بذكره ، والاستمداد به عن غيره .

اَلْحَمْـدُ لِـلإِلٰـهِ ذِيْ الْجَـلاَلِ   وَشَـارِعِ الْحَـرَامِ وَالْحَـلاَلِ

(**الحمد للإله**) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة جمعاً بين الابتداء الحقيقي والإضافي ، واقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ : بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ، وقيل : « أبتر » ، وفي رواية : « بالحمد لله »[2] ، وقدَّم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع .

والحمد ـ لغةً ـ : هو الثناء على الله باللِّسان على الجميل الاختياري ، على جهة التبجيل ، أي : التعظيم ، و ـ عرفاً ـ : فعل ينبىء ، أي : يخبر عن تعظيم المنعم ، من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . **والإله** : هو المعبود بحقٍّ ، واختيرت صيغة الحمد على صيغ الثناء ؛ لاشتمال حروفه على الحاء الحلقية ،

---

(١) هذا الكلام لابن جنِّي ، واسمه عثمان ، علاّمة النحو والعربية ، المتوفى سنة : (٣٩٢) هـ .

(٢) رواه عن أبي هريرة أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) وحسنه ابن الصلاح ، وزاد عزوه النواوي في « الأذكار » (٣٤٠) إلى « مسند أبي عوانة » ، وألف فيه السخاوي « جزءاً » نوّه به في «المقاصد الحسنة » (٨١٧) ، ووهنه الغماري في « الاستعاذة والحسبلة » .

والميم الشفهية ، والدال اللِّسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك .

والحمد لله ثمانية أحرف ، عدد أبواب الجنة ، فمن قالها عن صفاء قلب استحقَّ دخولها مِن سائر أبوابها . (**ذي الجلال**) أي : العظمة . (**وشارع**) أي : مبين (**الحرام**) وسيأتي تعريفه ، و(**الحلال**) وهو ما عدا الحرام . **وفيها** : براعة استهلال[1] .

ثُـمَّ صَـلَاةُ اللهِ مَـعْ سَـلَامِـيْ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ التِّهَامِيْ

(**ثم صلاة الله**) وهي من الله : رحمةٌ مقرونةٌ بتعظيمٍ ، ومن الملائكة : استغفار ، ومن الآدميين : تضرُّع ودعاء . (**مع سلامي**) أيِ : تسليمي ، وقرن بينهما امتثالاً للآية[2] ، وخروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر[3] . (**على النبيِّ**) وهو ـ بالهمزة وتركها ـ : إنسان أوحي إليه بشرع للعمل خاصَّة ، والرسول : إنسان أوحي إليه بشرع للعمل والتبليغ (**المصطفى**) أي : المختار (**التِّهامي**) نسبةً إلى تهامة .

مُحَمَّـدِ الْهَـادِيْ مِـنَ الضَّـلَالِ وَأَفْضَـلِ الصَّحْـبِ وَخَيْـرِ آلِ

(**محمد**) : وهو علم على نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم منقول من اسم مفعول المضعّف سُمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمدُ الخلق له ؛ لكثرة خصاله الحميدة . (**الهادي**) أي : الدالُّ بلطفٍ (**من الضَّلال**) : هو نقيض الهدى ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] . (و)

---

(١) قال الخطيب القزويني في « الإيضاح » (ص/ ٢٤٢) : أحسن الابتداءات ما ناسب المقصود .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، ولقوله ﷺ : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد . . . » رواه عن أبي حميد البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) .

(٣) قال في « الأذكار » (ص/ ٢٠٦) : إذا صلّى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما .

على (**أفضل الصحب**) للنبيِّ ، وهو عند سيبويه[1] : اسم جمع للصحابة ، بمعنى **الصحابي** : وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومات على ذلك . (**و**) على (**خير آلِ**) للنبيِّ ، وهم : مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف .

وَبَعْدُ هٰذِيْ : « زُبَدٌ » نَظَمْتُهَا   أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

(**وبعد**) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وقدَّمها اقتداءً بغيره ، ولا يجوز الإتيان بها في أوّل الكلام ، ويستحبُّ الإتيان بها في الخطب والمكاتبات[2] اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والعامل فيها : « أمَّا » عند سيبويه ؛ لنيابتها عن الفعل ، أو الفعل بنفسه عند غيره ، والأصل فيها : مهما يكن من شيء بعد (**هذي**) من أسماء الإشارات ، أشار بها إلى موجود في الخارج وهو « **زبد** » العلامة [ابن] البارزي[3] ـ تغمده الله برحمته ـ (**زبد**) أي : جمع زبدة ، وهو خير اللَّبن المستخرج . (**نظمتها**) أي : جمعتها (**أبياتها**) أي : عِدَّتها . (**ألف**) من أبيات الرجز تقريباً . (**بما**) أي : مع ما (**قد زدتها**) من المقدِّمة والخاتمة[4] وغيرهما ، ثم وصف منظومته بأوصاف ترغِّب فيها ، **منها** :

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَىٰ الأَطْفَالِ   نَـافِعَـةٌ لِمُبْتَـدِيْ الـرِّجَـالِ

أنَّه (**يسهل**) أي : يتيسَّر . (**حفظها**) عن ظهر قلب (**على الأطفال**)

---

(١) علاّمة النحو مؤلف « الكتاب » الحجة عمرو بن عثمان المتوفى سنة : (١٨٠) هـ .

(٢) كما في خبر زيد بن أرقم عند مسلم (٢٤٠٨) ، وخبر ابن عباس أخرجه البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٣) هو هبة الله بن عبد الرحيم ، أبو القاسم الحموي العلامة المصنف ولد عام : (٦٤٥)هـ في حماه ، القاضي الفقيه الذي أضرَّ بأخرة المتوفى سنة : (٧٣٨) هـ .

(٤) فعدّة أبيات المقدمة : (١٠) أبيات ، والمقدمة في علم الأصول : (٦٦) بيتاً ، وخاتمة في علم التصوف : (٤٨) بيتاً ، وعدة نظم « الزبد » في الفقه : (٩٦٤) بيتاً ، فبهذا الاختصار حوى أكثر من معلومات « نهاية التدريب » البالغ عددها : (١٢٢٥) بيتاً ، والله الموفق .

لخفتها ؛ إذِ النظم أسرع للحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز ، والحفظ : نقيض النسيان . **ومنها** : أنَّها (**نافعة**) في فهم المسائل . (**لمبتدي الرجال**)[1] .

تكفِــيْ مَــعَ التَّــوْفِيْــقِ لِلْمُشْتَغِــلِ إنْ فُهِمَــتْ وَأُتْبِعَــتْ بِــالْعَمَــلِ

ومنها : أنَّها (**تكفي**) أي : تغني . (**مع التوفيق**) وهو : خلق قدرة الطاعاتِ في العبد (**للمشتغل**) بالفقه ، واقتصر على ما ذكرناه تواضعاً وإلا فهي نافعةٌ للمنتهي أيضاً ؛ لأنَّها تذكره ، وذلك (**إن فهمت**) حق الفهم ، (**وأُتبعت بالعمل**) قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وإذ قد علمت ذلك ؛

فَــاعْمَــلْ وَلَــوْ بِــالْعُشْــرِ كَــالــزَّكَــاةِ تَخْــرُجْ بِنُــوْرِ الْعِلْــمِ مِــنْ ظُلْمَــاتِ

(**فاعمل**) أيُّها المشتغل بما تعلمه من مسنونات الشريعة (**ولو**) أنَّك تعمل (**بالعُشر**) منها إن لم تعمل بجميعها ، فقد خفَّف الله عليك (**كالزكاة**) أي : كما خفَّف عن صاحب الزكاة في المال بأن طلب منه في بعض أنواعه إخراج عُشره تنميةً له وتطهيراً (**تخرج**) ـ بتاء الخطاب والجزم ـ (**بنور العلم من ظلمات**) الجهل[2] ، وفي نسخة : « **لنور** » باللام ، و« **الظلمات** » ـ بتثليث اللاَّم ـ جمع ظلمة ، وهي : عدم النور ، فقد قيل :

فللَّــهِ درُّ العلــم ومَــن بــه تــردَّى وتعساً للجهل ومن في أوديته تردَّى[3]

فَعَــالِــمٌ بِعِلْمِــهِ لَــمْ يَعْمَلَــنْ مُعَــذَّبٌ مِــنْ قَبْــلِ عُبَّــادِ الْــوَثَــنْ

أمَّا العمل بالواجبات فقد ذكره بقوله : (**فعالم بعلمه لم يعملن**) بأن ترك شيئاً ممَّا تعيَّن عليه عمله ، أو ارتكب محرماً (**معذَّب**) أي : يعذِّبه الله تعالى إن

---

(١) لنقلها إياه من الجهل إلى العلم ، بل هي نافعة لاستحضار غالب الأحكام .

(٢) قال حذيفة رضي الله عنه : إنكم في زمان من ترك منكم فيه عُشر ما يعلم هلك ، وسيأتي زمان من عمل فيه بعشر ما يعلم نجا . والمراد : غير الواجبات .

(٣) فيه ضرب من الجناس التامّ المماثل .

لم يعف عنه (**من قبل**) تعذيب (**عابد الوثن**) وهو : الصنم ؛ إذ العالم ارتكب المعصية عالماً بتحريمها ، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته ، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

ومنها : قوله ﷺ : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة » أي : من المسلمين « عالم لم ينتفع بعلمه »[1] قيل لابن عيينة : أيُّ الناس أطول ندامة ؟ قال : أمّا في الدنيا فصانع المعروف إلى من لا يشكره ، وأما في الآخرة فعالم مفرِّط .

[وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ   أَعْمَالُهُ مَرْدُوْدَةٌ لاَ تُقْبَلُ]

واللهَ أَرْجُوْ الْمَنَّ بِالإِخْلَاصِ   لِكَيْ يَكُوْنَ مُوْجِبَ الْخَلَاصِ

[١٠]

(**واللهَ**) بالنصب . (**أرجو**) أي : آمل (**المنَّ**) أي : الإنعام . (**بالإخلاص**) وهو : ترك الرياء في الطاعة (**لكي يكون موجب الخلاص**) من أهوال يوم القيامة ، وقد ورد : « مَن فارق الدنيا على الإخلاص لله وحدَه ، [وعبادتهِ] لا شريك له ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ؛ فارقها والله عنه راض »[2] .

---

(١) رواه عن أبي هريرة الطبراني في « الصغير » (٥٠٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٧٧٨) .

(٢) رواه عن أنس ابن ماجه (٧٠) قال في « زوائد ابن ماجه » : هذا إسناد ضعيف ، والحاكم (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٨٥٦) .

١ ـ مقدِّمة ـ بكسر الدال ـ في علم الأصول

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الإِنْسَانِ : مَعْـرِفَـةُ الإِلَـٰـهِ بِـاسْتِيْقَـانِ

أي : أصول الدين وأصول الفقه ، فإنَّه ذكر فيها نبذةً من كلٍّ منهما ، وافتتحها بأوّل ما يجب على المكلَّف ، فقال : (**أوّل واجب**) أي : مقصودٌ لذاته (**علىٰ الإنسان**) البالغ العاقل (**معرفة الإله**) ـ عزّ وجل ـ أي : العلم بوجوده ، وما يجب له ، وما يمتنع عليه ، وما يجوز في حقِّه ، وقد جُمعت الثلاثة في كلمتي الشهادة . ففي إلا الله : إثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال ، وفي النفي : ما يمتنع عليه من الشركاء والأمثال ، وفي الشهادة الثانية : إثبات الرسالة والنبوّة لنبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد : المعرفة الإيمانيَّة والبرهانيَّة ، لا المعرفة بكنه الحقيقة ؛ لأنَّها ممتنعةٌ عقلًا وشرعاً (**باستيقان**) أي : معه . أي : يجب عليه ذلك مع كونه متيقناً ، قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] وليعلموا : ﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الأنعام : ١٩] . واليقين : هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه .

وَالنُّطْـقُ بِـالشَّهَـادَتَيْـنِ اعْتُبِـرَا لِصِحَّـةِ الإِيْمَـانِ مِمَّـنْ قَـدَرَا

(**والنطق بالشهادتين اعتبرا**) ـ بألف الإطلاق ـ : (**لصحة الإيمان**) ـ اللام بمعنى في ، لا تعليليَّة ـ (**ممن قدرا**) ـ بألف الإطلاق ـ على النطق بهما .

إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ ، وَبِالأَعْمَالِ يَكُـوْنُ ذَا نَقْـصٍ وَذَا كَمَـالِ

(**إن صدَّق القلب**) ـ بتشديد الدال ـ ، إذِ الإيمان تصديقٌ بما علم بالضرورة أنَّه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، كالتوحيد والنبوَّة والبعث والجزاء ، ومجموعه ثلاثة أمور : اعتقاد الحقِّ ، والإقرار به ، والعمل بمقتضاه عند جمهور المحدِّثين والمعتزلة والخوارج . والأصح : أنَّه التصديق وحده ؛ لأنَّ الله تعالى

أضافه إلى القلب ، وعطف عليه العمل الصالح[(١)] ، وقرنه بالمعاصي[(٢)] في آيات كثيرة . وخرج بقوله : « ممَّن قدرا » العاجزُ عن النطق بهما لخرسٍ أو سكتةٍ أو اخترام منيةٍ قبل التمكن منه ، فإنَّه يصحّ إيمانه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وأمَّا الإسلام فهو : الأعمال بالجوارح من الطاعات ، فكلُّ إيمان إسلام ، ولا ينعكس ، وكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ، ولا ينعكس ، وقيل : الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحدٌ في المعنى ، وفي الاشتقاق مختلفان ، وبالجملة فلا يصحّ إيمان بغير إسلام ، ولا إسلام بغير إيمان ، فكلُّ واحدٍ منهما شرطٌ في الآخر على الأوّل ، وشطر على الثاني ، وبسط الكلام على الإيمان والإسلام يطلب من المطوَّلات .

(**وبالأعمال**) جمع عمل (**يكون**) الإيمان (**ذا نقص**) أي : ناقصاً (**وذا كمال**) أي : كاملاً . **والمعنى** : يكمل الإيمان بكثرة النظر ، ووضوح الأدلة ، وزيادة الطاعات ، وينقص بضدِّ ذلك ، وهو الذي عليه أكثر العلماء .

فَكُنْ مِنَ الإِيْمَانِ فِيْ مَزِيْدِ ... وَفِيْ صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيْدِ

وإذا علمت ذلك (**فكن**) أيُّها المؤمن في نفيس عمرك . (**من الإيمان في مزيد**) أي : بزيادة أعمال الطاعة (**و**) كن أيضاً (**في صفاء القلب**) بالمداومة (**ذا تجديد**) أي : مجدِّداً لصفاء قلبك من الكدورات كلَّ وقت .

بِكَثْـرَةِ الصَّـلَاةِ وَالطَّـاعَـاتِ ... وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهْوَاتِ

ويكون ما ذكر (**بكثرة الصلاة**) المفروضة والمندوبة (**و**) كثرة (**الطاعات**) جمع طاعة ، من عطف العام على الخاص ، وهو كلُّ ما فيه رضا الله سبحانه وتعالى . (**وترك ما للنفس من شهوات**) نفسانيَّة أو بهيميَّة محرَّمةٍ أو مكروهةٍ ؛ لأنَّ الكثرة والترك المذكورين ، يورثان القلب خشيةً من الله تعالى ، تكون سبباً

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٥] وقوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾ [الفتح : ٤] .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾ [آل عمران : ٩٠] .

للائتمار والانتهاء كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ويقاس بها غيرها .

فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوْبِ مُوْجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوْبِ

وكثرة الشهوات مع ارتكاب الذنوب يوجبان قسوة القلوب ، كما قال : (**فشهوة النَّفس**) وهي ما تستطيبه وتلتذُّ به (**مع الذنوب موجبتان**) أي : يقتضيان (**قسوة القلوب**) وهي الغلظ مع الصَّلابة .

وَإِنَّ [مِنْ] أَبْعَدْ قُلُوْبِ النَّاسِ مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيْمِ قَلْبٌ قَاسِيْ

(**وإنَّ من أبعد** ـ بإسكان الدَّال ـ (**قلوب الناس** : **من**) رحمةِ (**ربِّنا الرحيم قلب قاسي**) وفي نسخة : « لربِّنا » وقد ذكر ربَّنا ووصفه بالرَّحيم مبالغةً في التعبُّد .

وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لاَ تُخَلِّصُ إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِصُ

(**وسائر الأعمال**) جمع عمل وهي : المعتدُّ بها شرعاً . (**لا تُخلِّص**) فاعلها من عهدة تكليفه بها بأن تقع صحيحةً مجزئةً مثاباً عليها . (**إلا مع النيَّة**) وظاهرٌ أنَّ النيَّة لا تحتاج إلى نيَّة للتسلسل ، والكلام عليها من سبعة أوجهٍ مجموعةٍ في قول بعضهم [من الرجز] :

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزمن كيفيَّةٌ شرطٌ ومقصودٌ حَسَن

فحقيقتها ـ لغةً ـ : القصد . و ـ شرعاً ـ : قصد الشيء مقترناً بفعله ، وحكمها : الوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] والإخلاص في كلامهم : النيَّة ، ولخبر : « إنما الأعمال بالنيات »(١) ، ومحلُّها : القلب ، وموافقة اللِّسان له سنةٌ ، ووقتها : أوَّلَ العبادات إلا في الصوم والزكاة والكفَّارات والأضحية ، وكيفيَّتها : تختلف بحسب الأبواب ، وشرطها : إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها

---

(١) أخرجه عن أمير المؤمنين عمر البخاري (١) ، ومسلم (١٠٩٧) .

بأن يستصحبها حكماً ، **والمقصود بها** : تمييز العبادات عن العادات ، كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارةً وللاستراحة أخرى ، وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارةً ، وللنفل أخرى . وقوله : (**حيث تخلص**) ـ بتاء الخطاب ـ ، أي : أنت فيها ، بأن تأتي بها على وجه الإخلاص ، وهو ترك الرياء ، كما تقدَّم. قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] والأخبار في الإخلاص كثيرةٌ شهيرةٌ ، **ومنها** خبر : « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كلُّ فتنة ظلماء »[1] .

فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَأْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالأَوَّلِ

وإذ قد علمت ذلك (**فصحِّح النية**) أيُّها العامل بها . (**قبل**) الشروع في (**العمل . وائت بها**) أي : النية المصحَّحة (**مقرونةً**) حتماً (**بالأوَّل**) أي : بأوَّل مفروض من العمل ، كغسل أوَّل جزءٍ من الوجه في الوضوء كما يأتي ، وإنَّما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر ، وتضيق النيَّة عليه .

وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهْ حُزْتَ الثَّوَابَ كَامِلًا فِيْ الآخِرَهْ

(**وإن تدم**) ـ بالبناء للفاعل أو للمفعول ـ ندباً (**حتى بلغت آخره**) أي : آخر العمل (**حزت الثَّواب**) أي : الجزاء من الله تعالى (**كاملًا في الآخرة**) تأنيث الآخِر صفة للدار ، أمَّا استصحابها حكماً ـ بأن لا يأتي بما ينافيها ـ فواجب كما مرَّ .

وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثَمَّ الْعَمَلُ بِغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لاَ يُقْبَلُ

(**ونيَّة والقول ثم العمل**) أي : كلٌّ من الثلاثة إذا وقع (**بغير وفق سنَّةٍ**) أي : غير موافق لسنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، (**لا يُقبل**) وفي بعض النسخ : « لا يكمل » أي : لا يعتبر ؛ لأنَّه معصية أو قريب منها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] .

---

(١) رواه عن ثوبان أبو نعيم في « الحلية » كما في « الجامع الصغير » (٥٢٨٩) بإسناد ضعيف .

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ   مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمَاً فَلْيَرحَلِ

(**من لم يكن**) من المكلفين (**يعلم ذا**) أي : ما مرَّ بأن جهله أو شيئاً منه ، (**فليسأل**) العلماء وجوباً للواجب ، وندباً للمندوب ، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وهم أهل العلم (**من لم يجد**) في بلد مثلاً (**معلِّماً**) يعلِّمه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه . (**فليرحل**) وجوباً للواجب ، ندباً للمندوب اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم .

وَطَـاعَـةٌ مِمَّـنْ حَـرَامَـاً يَـأْكُـلُ   مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

(**وطاعةٌ**) يعملها الإنسان من صلاة وصوم وصدقة وغيرها ، صادرةٌ (**ممن حراماً يأكل**) أو يشرب أو يلبس (**مثل البناء**) بالمدِّ (**فوق موج**) في بحر عجّاج (**يُجعل**) أساساً له ، ومعلوم أنَّ ذلك لا يثبت عليه ، وفي ذلك أخبارٌ كثيرةٌ ، وإنَّما خصَّ الأكل بالذكر ؛ لأنَّه أغلب طرق الانتفاع .

فَاقْطَعْ يَقِيْنَاً بِالْفُؤَادِ وَٱجْزِمِ   بِحَـدَثِ الْعَـالَـمِ بَعْـدَ الْعَـدَمِ

ثم شرع الناظم يتكلَّم على نبذة من أصول الدِّين فقال : (**فاقطع**) أيُّها المكلَّف (**يقيناً**) (**بالفؤاد**) وهو داخل القلب (**واجزم**) باللِّسان (**بحدث**) ـ بفتح الحاء ـ أي : بحدوث (**العالم**) ـ بفتح اللام ـ وهو ما سوى الله تعالى علوياً كان أو سفلياً ، جوهراً أو عرضاً . (**بعد العدم**) أي : بعد أن لم يكن ؛ لأنَّه يعرض له التغيير وكلُّ ما يتغيَّر محدث .

أَحْدَثَهُ ـ لاَ لاِحْتِيَاجِهِ ـ الإِلَـٰهْ   وَلَـوْ أَرَادَ تَـرْكَـهُ لَمَـا ٱبْتَـدَاهْ

(**أحدثه ـ لا لاحتياجه ـ الإله**) أي : المعبود بحقٍّ في الوجود ، وهو الله الواحد ، قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] **وفي ذلك** : ردٌّ على الثنوية[1] القائلين بأنَّ صانع العالم أربعةٌ : النَّار ، والهواء ، والماء ، والتراب ، وما أحسن قول [أبي نواس] القائل [من الوافر] :

---

(١) مذهب عقدي يقول بإلهين اثنين ، إله للخير وإله للشر ، ويرمز لهما : بالنور والظلام .

تَأَمَّل فِي رياضِ الأرضِ وانظرْ　　إِلَى آثارِ ما صنَعَ المَلِيكُ
أصولٌ من لجينٍ زاهراتٌ　　على أغصانها ذهبٌ سبيكٌ
على قُضُبِ الزبرجدِ شاهداتٌ　　بأنَّ اللهَ ليس لهُ شريكُ

واعلم : أنّ الله تعالى قدّر إيجاد العالم . (**ولو أراد تركه**) أي : ترك إيجاده (**لما ابتداه**) أي : ابتدعه واخترعه فهو تعالى فاعلٌ بالاختيار لا بالذات إن أراد فعل وإن أراد ترك ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

فَهْوَ لِمَا يُرِيْدُهُ فَعَّالُ　　وَلَيْسَ فِيْ الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

(**فهو لما يريده فعّال**) وقد نطق بذلك « **القرآن العزيز** » فقال تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود : ١٠٧ ، البروج : ١٦] قال أهل السنَّة : وهو على عمومه في الخير والشرِّ خلافاً للمعتزلة ، فلا يجري في ملكه إلا ما يريد (**وليس في الخلق**) بأسرهم (**له مثال**) إذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحداً ؛ لأنَّ الواحد هو الذي لا مثل له ، فليس كذاته ذاتٌ ، ولا كصفاته صفاتٌ ، ولا كفعله فعل .

فائدة : قال أبو إسحاق الإسفرايني : جمع أهل الحقِّ جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين **إحداهما** : أنَّ كلَّ متصوَّر في الأفهام فالله بخلافه ، **الثانية** : اِعتقاد أنَّ ذاته ليست مشبَّهةً بذات ولا معطَّلة عن الصفات ، وقد أكّد بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص : ٤] وهذا في غاية الجودة والإيجاز . وقد حكي عن إمامنا الشافعيِّ رضي الله عنه أنَّه قال : من انتهض لطلب مدبِّرِه ، فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبِّه ، وإن اطمأنَّ إلى العدم الصرف فهو معطِّل ، أو إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحِّد ؛ لأنَّ : العجز عن درك الإدراك إدراك[١] ، كما قال أبو بكر الصدِّيق الأكبر رضي الله عنه .

---

(١) وتمامه : والبحث عن سرِّ ذات الله إشراك .

وقال بعض العارفين : سبحان من رضي من خلقه في معرفته بالعجز عن معرفته ، وقال الجنيد : والله ما عرف الله إلا الله .

قُـدْرَتُـهُ لِكُـلِّ مَقْـدُوْرٍ جُعِـلْ   وَعِلْمُـهُ لِكُـلِّ مَعْلُـوْمٍ شَمِـلْ

(**قدرته**) سبحانه شاملة (**لكلِّ مقدورٍ جُعل**) مقدوراً من الممكنات ، كما نطق بذلك الكتاب والسنَّة قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] وفي الحديث : « كلُّ شيء بقضاء وقدر »[1] . أمَّا المستحيلات : فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلاً للقدرة لا لنقص في القدرة ، وإلىٰ ذلك أشار الناظم بقوله : (**جُعل**) ببنائه للمفعول . (**وعلمه**) تعالى (**بكلِّ معلومٍ شمل**) بكسر الميم : مكاناً أو متمكناً ، جوهراً أو عرضاً ، موجوداً أو معدوماً ، جزئيّاً أو كليّاً ، واجباً أو جائزاً أو محالاً ، قديماً أو حادثاً ، يعلم ذلك بعلم واحد ، لا يتعدَّد بتعدُّد المعلومات ، ولا يتجدد بتجددها ، ليس بمكتسب ولا ضروريٍّ. قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق : ١٢] ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

مُنْفَـرِدٌ بِـالْخَلْـقِ وَالتَّـدْبِيْـرِ   جَـلَّ عَـنِ الشَّبِيْـهِ وَالنَّظِيْـرِ

(**منفرد بالخلق**) أي : باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض ، قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] .

فائدة : من أدب من عرف اسمه تعالى الخالق أنَّه لا يستقبح ما ينظره من آدمي وحيوان مأكولاً وغيره . حكي : أن رجلاً رأىٰ خنفساء فقال : ما أراد الله تعالىٰ بخلقها ؟ لا صورة حسنة ، ولا رائحة طيبة ، فابتلاه الله بقرحةٍ عجز عنها الأطبَّاء ، فحضر طبيبٌ وقال : ائتوني بخنفساء فحرقها وجعل رمادها على القرحة ، فبرأ بإذن الله تعالى . فقال صاحب القرحة : أراد الله تعالى أن يعرِّفني أنَّ أقبح الحيوانات أعزُّ الأدوية عندي .

---

(١) رواه عن أبي هريرة أحمد (٢/ ١١٠) ، ومسلم (٢٦٥٥) بلفظ : « كل شيء بقدر . . . » .

وفي « **الحقائق** » : أنَّ نوحاً رأى كلباً بالدَّار ، له أربع عيون فاستقبحه ، فقال : يا نوح أتعيب علي الصنعة ؟ فلو كان الأمر إليَّ لم أكن كلباً ، وأمَّا الصانع فهو الذي لا يلحقه عيبٌ ، فصار يبكي وينوح . (**و**) منفردٌ بـ(**التدبير**) أي : بتدبير الأمور من دون مشاركٍ ولا معين . قال تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [السجدة : ٥] أي : يبرمه وينفِّذه بما يريده . (**جلَّ**) أي : عظم (**عن الشَّبيه و**) عن (**النَّظير**) أي : في ذاته وصفاته وأفعاله . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

واعلم : أنَّ مذهب أهل السنَّة إثبات الصِّفات الثمانية المجموعة في قول بعضهم [من الطويل] :

حيـــاةٌ وعِلْــــمٌ قُــــدْرَةٌ وإرَادَةٌ ... كَـلاَمٌ وإِبْصَـارٌ وسمـعٌ مَـعَ البَقَـا
صفــات لــذات اللهِ جــلَّ قــديمــةٌ ... لدى الأشعريِّ الْحَبْرِ ذِي الْعِلْمِ والتُّقَى

وقد ذكر النَّاظم منها سبعةً بقوله :

حَــيٌّ مُــرِيْــدٌ قَــادِرٌ عَــلَّامُ ... لَــهُ الْبَقَــا وَالسَّمْــعُ وَالْكَــلَامُ

(**حيٌّ**) أي : له حياةٌ قديمةٌ ، وهي صفةٌ أزليةٌ تقتضي صحة العلم لموصوفها . (**مريدٌ**) أي : له إرادةٌ قديمةٌ ، وهي صفةٌ أزليةٌ تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل ، والترك ، بالوقوع واللّاوقوع (**قادرٌ**) أي : له قدرة قديمة ، وهي صفة أزليةٌ تؤثِّر في الممكن عند تعلقها به . (**علّام**) بتشديد اللام ، وهي صيغة مبالغة ، أي : له علمٌ قديمٌ ، وهي صفةٌ أزليةٌ لها تعلّق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه . (**له البقا**) : وهو استمرار الوجود . و(**له السمع**) : وهو صفة أزلية تحيط بالمسموعات ، واكتفى بذكر السَّمع عن ذكر البصر وهو صفةٌ أزليةٌ تحيط بالمبصَرات . (**و**) له (**الكلام**) وهو صفةٌ أزليةٌ عبَّر عنها بالنَّظم المعروف المسمَّى بكلام الله تعالى وبالقرآن أيضاً ، ولمَّا كان في الكلام زيادة نزاع كرَّر الإشارة إليه ، وفصَّله بعض التفصيل .

كَـلاَمُـهُ كَـوَصْفِـهِ الْقَـدِيْـمِ   لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوْعَ لِلْكَلِيْمِ

فقال : (**كلامه**) تعالى أي : النفسي وهو المعنى القائم بذاته تعالى . (**كوصفه القديم**) ليس بحرفٍ ولا صوتٍ ؛ لأنَّهما عرضان حادثان ، ويستحيل اتصاف القديم بالحادث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « القرآن كلام الله غير مخلوق »[1] رواه ابن فورك .

واعلم : أنَّ الكلام الذي سمعه موسى عليه السلام كلام الله حقيقةً لا مجازاً ، كما قال : (**لم يحدث المسموع للكليم**) أي : لم يوصف الكلام المسموع للكليم بأنَّه محدث بل هو قديم ؛ لأنَّ الصفة الأزلية حقيقيّة ، وقد أنكرت المعتزلة الكلام النَّفسي وجعلوه من صفات الأفعال ، وقالوا : بمعنى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] أي : خلق له الكلام في الشجرة . والحقُّ قول أهل الحقِّ : أنَّه تعالى متكلِّم بكلامٍ قديمٍ قائمٍ بذاته ، فإن عبَّر عنه بالعربية فـ : « **القرآن** » ، أو بالعبرانية فـ : « **التوراة** » ، أو بالسريانية فـ : «**الإنجيل** » إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير .

فائدة : جملة الكتب المنزَّلة من السَّماء إلى الأرض مئة وأربعة كتب : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل « **التوراة** » عشرة ، و« **التوراة** » و« **الإنجيل** » و« **الزبور** » و« **القرآن** » .

يُكْتَبُ فِيْ اللَّوْحِ ، وَبِاللِّسَانِ   يُقْرَا ، كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ

(**يكتب**) أي : « القرآن » (**في اللَّوح**) والمصحف بأشكال الكتابة ، وصورة الحروف الدَّالَّة عليه . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تسافروا

---

(١) أورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٧٦٧) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١٨٦٩) عن جماعة وأطال القول فيه . قال البوصيري في « بردته » في بيان ذلك من البسيط :

آياتُ حقٍّ من الرحمن محدَثةٌ   قديمةٌ صفَةُ الموصوفِ بِالْقِدَمِ

بالقرآن إلى دار العدوّ »[1] (**وباللِّسان يقرا**) بحروفه الملفوظة المسموعة (**كما يحفظ**) أيضاً (**بالأذهان**) أي : فيها بألفاظه المخيلة . قال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت : ٤٩] فاتِّصافه بهذه الأوصاف اتِّصاف له ، باعتبار وجودات الوجود الأربعة المقرَّرة عند أهل الكلام[2] ، وليس حالًّا في المصاحف ، ولا في القلوب ، ولا في الألسنة ، بل معنى قائم بذات الله تعالى .

أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

ومما يجب الإيمان به : أنَّ الله تعالى (**أرسل رسله**) من البشر إلى البشر ـ أي : وإلى الجنّ إجماعاً فهو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة ، فيكفر جاحده ـ مبشِّرين ومنذرين ، ومبيِّنين للنَّاس ما يحتاجون إليه من أمور الدُّنيا والدِّين لإقامة حجَّته على خلقه . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ ﴾ [طه : ١٣٤] وأيَّدهم (**بمعجزات**) جمع معجزة ، وهي أمرٌ خارقٌ للعادة ، يظهر على يد مدَّعي الرسالة عند تحدِّي المنكرين ، أي : المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدِّي ، أي : يدعوهم ويسوقهم إلى الله تعالى به . والكرامة أمرٌ خارقٌ للعادة غير مقرونةٍ بتحدِّي المنكرين على وجهٍ يعجزهم عن الإتيان بمثله (**ظاهرة**) أي : ظاهرات بدليل ما قبله ، أي : لا خفاء فيها . (**للخلق باهرات**) أي : غالبات بالغين المعجمة .

فائدة : روي أنَّ عدد الأنبياء مِئَةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً ، وقيل غير

---

(١) رواه عن ابن عمر مسلم (١٨٦٩) (٩٤) بلفظ : « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدوُّ » .

(٢) نظمها بعضهم من الرجز فقال :

وما له وجود خارج وجد ذهناً ولفظاً وكتابة ترد
وذو الوجودات مجاز ما عدا وجوده الذي لخارج بدا

ذلك ، وأنَّ عدد الرسل منهم ثلاث مئةٍ وثلاثة عشر ، وقيل غير ذلك .

وَخَـصَّ مِـنْ بَيْنِهِـمْ مُحَمَّـدَا فَلَيْـسَ بَعْـدَهُ نَبِـيٌّ أَبَـدَا

(**وخصَّ**) الله تعالى (**من بينهم محمَّداً**) صلَّى الله عليه وآله وسلم بخصائصه التي لا تُحصىٰ ولاتستقصىٰ . ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم : أنَّه خاتم النبيِّين والمرسلين وآخرهم بعثاً (**فليس بعده نبيٌّ**) يبعث بشرعٍ ينسخ شرعَه (**أبداً**) قال تعالى في كتابه المبين : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا نبيَّ بعدي ولا رسول »[1] وفي « **الصحيحين** » : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجلٍ بنىٰ داراً فأتمَّها وأكملها إلا موضع لبنةٍ ، فأنا موضع اللبنة جئت ختمت الأنبياء »[2] . وأمَّا نزول عيسى عليه السلام فإنَّه ينزل تابعاً شريعته ﷺ .

فَضَّلَهُ عَلَىٰ جَمِيْعِ مَنْ سِوَاهْ فَهْوَ الشَّفِيْعُ وَالْحَبِيْبُ لِلإِلَـٰهِ

(**فضَّله**) الله تعالى (**علىٰ جميع من سواه**) من الأنبياء والمرسلين والملائكة ، فلا يشركه في ذلك غيره ، وفي « **الصحيحين** » : « أنا سيِّد ولد آدم »[3] وفيهما : « أنا سيِّد النَّاس يوم القيامة »[4] وإذا سادهم يوم القيامة الذي هو أشرف فقد سادهم في الدُّنيا . وقد حكى الرازي الإجماع على أنَّه مفضَّل على جميع العالمين[5] . وأمَّا قوله : « لا تفضِّلوا بين الأنبياء »[6] ونحوه ، فأجيب

---

(١) رواه عن ثوبان الترمذي (٢٢٢٠) وقال : حسن صحيح دون قوله : ولا رسول ، والحاكم (٢/ ٥٧٧) بلفظ المصنف .

(٢) رواه عن جابر أحمد (٣/ ٣٦١) ، والبخاري (٣٥٣٤) ، ومسلم (٢٢٨٧) (٢٣) ، والترمذي (٢٨٦٥) .

(٣) رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٢٧٨) (٣) ، وأبو داود (٤٦٧٣) .

(٤) رواه عن أبي هريرة البخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤) .

(٥) قال اللَّقاني في « الجوهرة » من الرجز :

وأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ نَبِيُّنَـا فَمِـلْ عَـنِ الشِّقَـاقِ

(٦) رواه عن أبي هريرة البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) .

عنه : بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تفضيلٍ يؤدِّي إلى تنقيص بعضهم ، أو عن تفضيل في نفس النبوَّة ، أو نهىٰ عن ذلك تأدّباً وتواضعاً ، أو نهىٰ عنه قبل علمه . (**فهو الشَّفيع**) والمشفَّع خصَّه الله تعالى بالشَّفاعة العظمىٰ في فصل القضاء ، وبالشَّفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وبالشَّفاعة فيمن استحقَّ النَّار فلا يدخلها ، وبالشَّفاعة في رفع درجات أناسٍ في الجنة ، كما جوَّز النواويُّ اختصاص هذه والتي قبلها به . ووردت الأحاديث به في التي قبلها ، وبغير ذلك من الشَّفاعات الثابتة في صحيح الأخبار . (و) هو أيضاً (**الحبيب للإله**) عزَّ وجلَّ كما في الخبر المشهور ، والمحبة أعمُّ من الخلَّة وقد قيل فيه [من الكامل] :

وعلَـى تفنُّـنِ واصفيـهِ بـوَصْفِـهِ ... يَفْنَىٰ الزَّمانُ وفيهِ مَا لَمْ يُوصَفِ

وَبَعْـدَهُ فَـالأَفْضَـلُ الصِّـدِّيْـقُ ... وَالأَفْضَلُ التَّالِيْ لَهُ الْفَارُوْقُ

(**وبعده**) صلَّى الله عليه وآله وسلم (**فالأفضل**) خليفته أبو بكر (**الصِّدِّيق**) رضي الله عنه ، وهذا مبنيّ على أنَّ السيِّد عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا ، لا يُعدُّ من أمَّة محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وهو متَّجه نظراً إلى أنَّه ليس بداخلٍ في دعوته ، ولم يكن من أمَّة الدعوىٰ ولا من أمَّة الإجابة إذا فسرت بأنَّه : من أجاب دعوته وآمن به . وقال السعد التفتازاني في « **شرح العقائد** » : والأحسن أن يقال بعد الأنبياء ، لكنَّه أراد البعديَّة الزمانية وليس بعد نبيِّنا نبيٌّ ، ومع ذلك لا بدَّ من تخصيص عيسى عليه السلام (**والأفضل التَّالي له**) أي : بعده أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (**الفاروق**) رضي الله عنه وسمِّي بالفاروق ؛ لأنَّه فرَّق بين الحقِّ والباطل في القضايا والخصومات . وليس لنا في الصحابة مَنِ اسمُه عمر بن الخطاب إلا هو .

عُثْمَانُ يَعْدَهُ ، كَذَا عَلِيٌّ ... فَالسِّتَّةُ البَاقُوْنَ ، فَالْبَدْرِيُّ

ثمَّ الأفضل أمير المؤمنين (**عثمان**) بن عفان ـ ذو النورين ـ رضي الله عنه . (**بعده ، كذا**) الأفضل أمير المؤمنين أبو الحَسَنَين (**عليٌّ**) بن أبي طالب كرَّم الله

وجهه ورضي عنه وعنهم أجمعين ؛ لإطباق السلف على خيريَّتهم على هذا الترتيب ، واختلف في هذا الترتيب هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ ؟ . وبالأوَّل المشار إليه بإطباق السلف إلى آخره قال الأشعري ، وبالثَّاني قال أبو بكر الباقِلاني ، واختاره إمام الحرمين .

تنبيه : فضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم ممَّا تقدَّم ، وأمَّا فضله على غيره من الأمم فظاهر ؛ لأن هذه الأمَّة خير الأمم بنصِّ « **القرآن** » ، وهو خير هذه الأمَّة ، فهو خير سائر الأمم .

(**فالسِّتَّة الباقون**) بعد الأربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم : طلحة بن عُبيد الله ، والزُّبير بن العوَّام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عُبيدة بن الجراح .

(**فالبدريُّ**) أي : ثمَّ يلي هؤلاء السِّتَّة البدريُّون الذين شهدوا وقعة بدر، وهم ثلاث مئةٍ وبضعة عشر نفراً ، ثمَّ يليهم أهل أحد ، ثمَّ يليهم أهل بيعة الرضوان .

وَالشَّـافِعِـيْ وَمَـالِـكٌ وَالنُّعْمَـانْ وَأَحْمَـدُ ابْـنُ حَنْبَـلٍ وَسُفْيَـانْ

(**و**) إمامنا الإمام الأعظم أبو عبد الله محمد بن إدريس (**الشَّافعي**) بالوقف (**و**) الإمام (**مالك**) بن أنس ، والإمام أبو حنيفة (**النُّعمان**) بالوقف ، ابن ثابت الكوفيّ (**و**) الإمام (**أحمد بن حنبل**) الشَّيباني و(**سفيان**) الثوري .

وَغَيْـرُهُـمْ مِـنْ سَـائِـرِ الأَئِمَّـهْ عَلَىٰ هُدَىً ، وَالِاخْتِلَافُ رَحْمَهْ

(**وغيرهم**) كسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق ابن راهويه ، وداود الظاهري ، وغيرهم (**من سائر**) أي : باقي (**الأئمة**) رضي الله عنهم أجمعين (**على هدىً**) من ربهم في العقائد وغيرها ، ولا التفات لمن تكلَّم فيهم بما هم بريئون منه ، (**والاختلاف**) الواقع بينهم في طريقة الاجتهاد (**رحمه**) لورود : « اختلاف أصحابي رحمة »[1] . ومناقبهم كثيرة شهيرة .

---

(١) أورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٩) وعزاه ـ عن ابن عباس ـ للبيهقي في =

وَالأَوْلِيَا ذَوُوْ كَرَامَاتٍ رُتَبْ وَمَا ٱنْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ

(**والأوليا**) بالوقف ، العارفون بالله تعالى على حسب ما يمكن ، المواظبون على الطاعات ، المعرِضون عن الانهماك في اللذَّات والشهوات ، (**ذوو**) أي : أصحاب (**كراماتٍ**) جائزة ، وهي جمع كرامة ، وهي الأمر الخارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوَّة ، والكتاب العزيز والسنَّة ناطقان بذلك ؛ **فمن ذلك** : قصة مريم وأهل الكهف ، وعرش بلقيس ، وخبر البقرة المشهورة . والكرامات (**رتب**) متفاوتة كتفاوت معجزات الأنبياء ، لما تواتر عن كثير من الصحابة بحيث لا يمكن إنكاره ؛ كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته وهو على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش : « يا سارية الجبل الجبل »[1] . محذراً له من وراء الجبل لمكر العدوِّ هناك ، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة ، وكشرب خالد السمَّ من غير تضرُّر به وغير ذلك . ثم أشار النَّاظم إلى أنَّ بعض الكرامات ممتنعة بقوله : (**وما انتهوا**) أي : ما بلغوا من كرامتهم (**لولدٍ**) يولد (**من غير أب**) ولا إلى قلب جماد حيواناً كذا قاله القشيري[2] . قال التاج السبكي : وهذا حقٌّ يخصِّص قول غيره : ما جاز أن يكون معجزةً لنبيٍّ جاز أن يكون كرامة لوليٍّ ، لا فارق بينهما غير التحدِّي ، وضعَّف الزركشيّ ما قاله القشيري ، وقال : الجمهور على خلافه ، وقد أنكروه على القشيريِّ حتى ولده أبو نصر في كتابه : « **المرشد** » وإمام الحرمين [في « **الإرشاد** » (ص/ ٣١٧)] والنواويُّ في كتاب البر والصلة في « **شرح مسلم** » [٢٥٥٠] فقال : إنَّ

= « المدخل » (ص/ ١٣٩) وأطال القول فيه ، قال عمر بن عبد العزيز بمعناه : لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وعند ابن سعد (٥/ ١٨٩) بلفظ : « اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله » .

(١) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١٣٣١) وقال : أخرج القصة الواقدي ، عن زيد بن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه .

(٢) في « رسالته » (ص/ ٢٧٤) أي : لأبي القاسم عبد الكريم بن هوزان النيسابوري ، شيخ خراسان ، له مؤلفات ، المتوفى سنة : (٤٦٥) هـ .

الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ، فثبت أنَّ الصواب جرَيانها بقلب الأعيان . وأنَّ ما قاله النَّاظم مرجوح .

تنبيه : الوليُّ فيه وجهان . **أحدهما** : أنَّه فعيل بمعنى : مفعول ، كقتيل بمعنى : مقتول ، وجريح بمعنى : مجروح ، فعلى هذا هو من يتولّى الله رعايته وحفظه ، فلا يكله إلى غيره ونفسه لحظة . كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٦] **والوجه الثاني** : أنَّه فعيل مبالغة من فاعل ، كرحيم وعليم بمعنى : راحم وعالم ، فعلى هذا هو من يتولّى عبادة الله تعالى من غير أن يتخللّهَا عصيان أو فتور . وكلا المعنيين شرطٌ في الوِلاية ، فمن شرط الوَليِّ : أن يكون محفوظاً ، كما أنَّ من شرط النبيِّ أن يكون معصوماً . فكلُّ من كان للشرع عليه اعتراض فليس بوليٍّ ، بل هو مغرورٌ مخادعٌ ؛ ذكره الإمام أبو القاسم القشيريّ ـ رحمه الله ـ وغيره من أئمة الطريقة رحمهم الله تعالى .

واعلم : أنَّه لا بدَّ من نصب إمام كما سيأتي في كلامه .

وَلَمْ يَجُزْ فِيْ غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ   خُـرُوْجُنَـا عَلَـىٰ وَلِـيِّ الأَمْـرِ

وكان الأولىٰ تقديمه على قوله : (**ولم يجز في**) عروض ارتكاب الإمام شيئاً من المعاصي (**غير محض الكفر . خروجنا**) معشر الأمَّة (**على**) الإمام (**وليِّ الأمر**) باتفاق إن كان عادلاً وعلى الأصحِّ إن كان جائراً ، إذ لا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً ، ولم يزل السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع ظهور ذلك وانتشاره منهم ؛ ولأنَّ الإمام لا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي . وقد قال تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] وفي حديث حذيفة : « مَن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه »(١) والربقة : بكسر الراء ، هي العروة .

---

(١) بل رواه عن أبي ذر أبو داود (٤٧٥٨) ، وزاد نسبته في « الفتح الكبير » (٣/ ٢١٤) إلى أحمد والحاكم .

وَمَا جَرَىٰ بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ عَنْـهُ ، وَأَجْـرَ الاِجْتِهَـادِ نُثْبِـتُ

(**وما جرى بين الصِّحاب**) بكسر الصَّاد ، من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم (**نسكت عنه**) ؛ لأنَّ ما جرى بينهم فيها إنَّما جرى باجتهاد ، وكلُّ مجتهدٍ مأجور وإن أخطأ ، فتلك دماءٌ طهَّر الله منها أيدينا ، فلا نلوِّث بها ألسنتنا ؛ ولأنَّه ﷺ مدحهم وحذَّر عن التكلم فيما جرىٰ بينهم فقال : « إيَّاكم وما شجر بين أصحابي ، فلو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه »[1] (**وأجر الاجتهاد نثبت**) أي : نراهم مأجورين في ذلك ؛ لأنَّه مبني على الاجتهاد[2] كما مرَّ .

فَرْضٌ عَلَىٰ النَّاسِ إِمَامٌ يَنْصِبُوْا وَمَا عَلَىٰ الإِلَـٰهِ شَيْءٌ يَجِبُ

(**فرضٌ على النَّاس**) شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة (**إمام**) يقوم بمصالحهم كسدِّ الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وقهر المتغلبة والمتلصِّصة وقطَّاع الطريق ، وغير ذلك . (**ينصبوا**) أي : النَّاس . لإجماع الصحابة بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم على نصبه حتى جعلوه أهمَّ الواجبات ، وقدَّموه على دفنه ﷺ ، ولم تزل النَّاس في كلِّ عصر على ذلك .

واعلم : أنَّ الإماميَّة[3] ذهبوا إلى وجوب نصب الإمام على الله تعالى . (**وما على الإله**) عزَّ وجلَّ (**شيءٌ يجب**) لا نصب الإمام ولا غيره ؛ لأنَّه خالق الخلق أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود ، فكيف يجب لهم عليه شيء ، بل إنْ أنعم عليهم فبفضله ، وإن منعهم فبعدله ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] ونحوه ؛ فهو من باب التفضُّل والإحسان ، لا من باب الإيجاب والإلزام .

---

(١) أخرج نحوه عن أبي سعيد أحمد (٣/١١) ، والبخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١) بلفظ : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد . . . » .

(٢) لخبر علي عند الطبراني في « الكبير » (١٩/٣٠٧) : « قتلاي وقتلى معاوية في الجنة » .

(٣) فرقة قالوا : بـ النص جليٌّ بإمامة علي ، وكفَّروا أصحابه .

يُثِيْبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَأْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

(**يثيب**) الله تعالى من عباده المكلَّفين (**من أطاعه بفضله**) لا وجوباً عليه كما قالت المعتزلة ، ولا عِوَضاً كما قاله الزمخشري[1] (**ومن يشأْ**) بالقصر (**عاقبه**) منهم على المعصية (**بعدله**) ومعنى الثواب : إيصال النفع إلىٰ العبد على طريق الجزاء ، ومعنى العقاب إيصال الألم إلى المكلَّف على طريق الجزاء ، وهو متحتَّم في الشرك ومتوقِّف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لإخباره بذلك .

يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُوْنَ شَكِّ

(**يغفر ما يشاء**) بالمدِّ من الصغائر والكبائر مع التوبة ودونها (**غير الشرك**) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] أمَّا الشرك فلا يغفره ، ومن مات مشركاً فهو في النَّار مخلَّد كما قال النَّاظم : (**به**) أي : بسبب الشرك (**خلود**) المشرك في (**النَّار دون شكٍّ**) فيه بالإجماع ؛ لأنَّه لما كان من أعظم الجنايات جُوزي بالخلود في النَّار الذي هو أعظم العقوبات ، أمَّا المؤمن إذا ارتكب كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ ومات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عاقبه بإدخاله النَّار ، ثم يخرجه ويدخله الجنة لموته مؤمناً ، وإن شاء غفر له فلم يدخله النَّار بمجرد فضله ، أو به مع شفاعة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم .

لَـهُ عِقَـابُ مَـنْ أَطَـاعَـهُ كَمَـا يُثِيْبُ مَنْ عَصَىٰ، وَيُوْلِيْ نِعَمَا

و(**له**) أي: يجوز له سبحانه وتعالى (**عقاب من أطاعه**) من عباده المؤمنين بفعل مأموراته واجتناب منهياته (**كما**) له أن (**يثيب من عصى**) أوامره وارتكب مناهيه (**و**) أنَّه (**يولي**) هذا (**نعماً**) كثيرة ؛ لأنَّ المُلك ملكه ، يتصرَّف فيه

---

(١) هو محمود بن عمر أبو القاسم أحد البلغاء المفسرين المتفوقين ، له اعتزال ، جاور بمكة ، له مؤلفات قيمة ، توفي سنة : (٥٣٨)هـ .

كيف شاء ، لكنَّه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي . قال أصحابنا : وليست المعصية عِلَّة العقاب ولا الطَّاعة علَّة الثواب ، وإنَّما هما أمارتان عليهما خلافاً للمعتزلة .

كَـذَا لَـهُ أَنْ يُـؤْلِـمَ الأَطْفَـالاَ وَوَصْفُـهُ بِـالظَّـالِـمِ ٱسْتِحَـالاَ

و (**كذا**) يجوز (**له أن يؤلم الأطفالا**) أي : أنَّ له إيلام الأطفال والدواب في الآخرة ، أمَّا في الدُّنيا فنحن نشاهد ما يبتلي به مَن لا ذنب له من الأطفال والدّواب ، وذلك عدلٌ منه يتصرَّف في ملكه كيف يريد ، لكنَّه لا يقع منه ذلك ، إذ لم يرد إيلام الدواب والأطفال في غير قصاص ، والأصل عدمه ، وأمَّا في القصاص فقال ﷺ : « لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » رواه مسلم [٢٥٨٢] إلى غير ذلك من الأحاديث ، وقضيتها أنَّه لا يتوقَّف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيقتصُّ للطفل من طفل وغيره ، فليس العقاب والإيلام المذكوران بظلم منه تعالى ، كما قال النَّاظم : (**ووصفه بالظَّالم استحالا**) أي : امتنع صدور الظلم منه عقلاً وسمعاً ، أمَّا العقل ؛ فلأنَّ الظلم إنَّما يعرف بالنهي عنه ، ولا يتصوَّر في أفعاله ما ينهى عنها ، إذ لا يتصوَّر له ناهٍ ؛ لأنَّ العالم خلقه وملكه ولا ظلم في تصرف الإنسان في ملكه ؛ ولأنَّه وضع الشيء في غير موضعه ، وذلك مستحيل على المحيط ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] وأمَّا السمع ففيه[1] ما لا يُحصى في كثير من الآيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] وغيرها من الآيات .

يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَا أَحْرَمَا وَالـرِّزْقُ: مَـا يَنْفَـعْ وَلَـوْ مُحَـرَّمَـا

(**يرزق من شاء**) ـ بالمدِّ ـ من عباده ؛ بأن يوسِّع عليه رزقه (**ومن شا أحرما**) بأن يضيِّق عليه ، وفي نسخة : (حرما) . (**والرزق**) بمعنى :

---

(١) في الأصل : (ففيما) .

المرزوق ؛ هو (**ما ينفع**) للمخلوق في التغذِّي وغيره (**ولو**) كان (**محرَّما**) أي : يطلق على الحرام كالحلال ؛ لحصول النفع بهما جميعاً خلافاً للمعتزلة ، فإنَّهم لما استحالوا على الله أن يمكن من الحرام ـ لأنَّه تعالى منع من الانتفاع به ، وأمر بالزجر عنه ـ قالوا : الرزق لا يتناول الحرام ، ألا ترى أنَّه تعالى أسند الرزق إلى نفسه في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] إيذاناً بأنَّهم ينفقون الحلال الصرف الطيِّب ، وأنَّ إنفاق الحرام لا يوجب المدح له ، ولذا ذمَّ المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس : ٥٩] وأجاب أهل السنَّة عمَّا ذكرنا بأنَّ الإسناد للتعظيم والتحريض على الإنفاق والذَّم بتحريم ما لم يحرَّم ، واختصاص ما رزقهم الله بالحلال وبأنَّه لو لم يكن رزقاً لم يكن المتغذِّي به طول عمره مرزوقاً ، وليس كذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

تنبيه : لا يتصوّر أن يأكل الإنسان رزق غيره ، ولا أن يأكل رزقه غيره .

وَعِلْمُـهُ بِمَـنْ يَمُـوْتُ مُـؤْمِنَـا ... فَلَيْسَ يَشْقَىٰ بَلْ يَكُوْنُ آمِنَا

(**و**) أمَّا (**علمه بمن يموت مؤمناً . فليس يشقى بل يكون**) سعيداً (**آمناً**) بما يعذِّب به الله الكافر ، وإن تقدَّم منه كفرٌ ؛ لكونه غفر بالإيمان ، فالشقاوة : الموت على الكفر ، والسعادة : الموت على الإيمان ، ويترتب على الشقاوة الخلود في النَّار ، وعلى السعادة الخلود في الجنَّة .

لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيْقُ فِيْمَا قَدْ مَضَىٰ ... عِنْـدَ إِلَـٰهِـهِ بِحَـالَـةِ الـرِّضَـىٰ

(**لم يزل الصِّدِّيق**) أبو بكر رضي الله عنه (**فيما**) أي : في وقت (**قد مضى**) له من أوقات عمره . (**عند إِلَهِهِ**) عزَّ وجلَّ (**بحالة الرِّضا**) عنه منه تعالى وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبيَّ ﷺ ؛ لأنَّه لم يثبت عنه الكفر كما ثبت من غيره ممَّن آمن من الصحابة ، أي : من البالغين ؛ فلا يردُ على ذلك الإمام عليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ، لأنَّه لم يثبت عنه ذلك أيضاً .

إِنَّ الشَّقِـــيَّ لَشَقِـــيُّ الأَزَلِ   وَعَكْسُـهُ السَّعِيْـدُ لَـمْ يُبَـدَّلِ

ثم علَّل النَّاظم ما ذكره بقوله : (**إنَّ الشَّقي لَشَقِيُّ الأزل**) أي : هو الشَّقي في علمه القديم الأزليِّ لا في غيره (**وعكسه السَّعيد**) أي : في علمه القديم الأزليّ ممّا كتبه الله تعالى في الأزل من سعادةٍ ومن شقاوةٍ . (**لم يبدَّل**) أي : لم يغيَّر ، أمَّا المكتوب في غير الأزل كاللوح المحفوظ ، فإنَّه قد يبدَّل ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] أي : أصله ، وهو العلم القديم الذي لم يغيَّر منه شيء ، كما قال ابن عباس وغيره .

وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ ٱنْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدْ   وَالنَّفْسُ تَبْقَىٰ لَيْسَ تَفْنَىٰ لِلأَبَدْ

(**ولم يمت قبل انقضا العمر**) أي : الأجلِ ، الذي كتب الله تعالى في الأزل انتهاء حياة كلِّ حيٍّ إليه (**أحد**) قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ومذهب أهل السنَّة : أنَّ القتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة . (**والنَّفس**) التي يحيا بها بدن الإنسان وهو الرُّوح ، كما في النظم (**تبقى**) بعد موت البدن منعَّمة أو معذَّبةً عند أهل الحقِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي ﴾ [يس : ٢٦ ـ ٢٧] والقول إنَّما يصحُّ من الحيِّ . (**ليس تفنى**) أصلاً لا عند النفخة الأولىٰ ولا غيرها ، بل تستقر (**للأبد**) أي : للدوام والخلود ، وتكون من المستثنى بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل : ٨٧] كما قيل في الحور العين .

وَالْجِسْمُ يَبْلَىٰ غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ   وَمَـا شَهِيْـدٌ بَـالِيَـاً وَلاَ نَبِـيْ

(**والجسم يبلىٰ**) جميعه ويصير تراباً (**غير عجب الذَّنب**) بعينٍ مهملة مفتوحة ، وجيمٍ ساكنةٍ ، وياءٍ موحدةٍ ، ويقال له : عجم الذنب ، وحكي فيه تثليث العين مع الباء والميم ، فيصير فيه ست لغات ، فإنَّه لا يبلى للخبر الصحيح فيه[1] ، وهو قدر الحمصة عند رأس العُصعص ، منه بدىء الإنسان ومنه يعود .

---

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤٢) ولفظه : « كلُّ ابن آدم يأكله=

(**وما شهيدٌ بالياً**) أي : لا تأكل الأرض لحوم الشهداء تكريماً لهم بل هم أحياء في قبورهم ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] كما نطق به القرآن ، وهم الذين ماتوا في قتال الكفار بسببه . (**ولا نبي**) أيضاً بالياً ؛ لخبر : « إنَّ الله تعالى حرَّم على الأرض لحوم الأنبياء »[(١)] .

تنبيه : (ما) في كلامه نافيةٌ ، و (**شهيد**) اسمها ، و (بالياً) خبرها .

وَالرُّوْحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَىٰ ... فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا

(**والرُّوح**) أي : النَّفس (**ما أخبر عنها المجتبى**) أي : المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لعدم نزول الأمر ببيانها في الآية من كونه سئل عنها . قال العلماء : إنَّه لم يُجب ؛ لأنَّ الله تعالى لم يأذن له ، وأيضاً كان ذلك تصديقاً لنبوَّته ، وأيضاً كان سؤالهم سؤال تعجيز وتغليظ ، إذ الرُّوح مشترك بين روح الإنسان ، وجبريل ، وملك آخر يسمَّى الرُّوح ، وصنف من الملائكة ، والقرآن ، وعيسى ابن مريم ، فلو أجاب عن واحد لقالوا : لم نُرد هذا تعنتاً ، فجاء الجواب مجملاً كما سألوا مجملاً . (**فنمسك المقال عنها أدباً**) معه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يعبَّر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان .

وَالْعِلْمُ أَسْنَىٰ سَائِرِ الأَعْمَالِ ... وَهْوَ دَلِيْلُ الْخَيْرِ وَالإِفْضَالِ

ثمَّ شرع يتكلَّم عن شرف العلم وفضله فقال : (**والعلم**) المعهود شرعاً الصادق بالحديث والفقه والتفسير وما كان آلةً لذلك (**أسنى**) أي : أرفع (**سائر**) أي : باقي (**الأعمال**) لأنَّها مفروضةٌ ومندوبةٌ ، فالمفروض أفضل من

= التراب إلا عجب الذنب ، منه خلق وفيه يركب » .

(١) أخرجه عن أوس بن أبي أوس أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (١٣٧٤) ، وابن ماجه (١٦٣٦) ، وابن خزيمة (١٧٣٢) ، والحاكم (٤/ ٥٦٠) . وأُلحق بهم المؤذن المحتسب ؛ لخبر الطبراني في « الكبير » (٢/ ٣٢٢) وفيه من لم يذكر له ترجمة : « المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحّط في دمه حتى يفرغ من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وإن مات لم يدوَّد في قبره » . أي لم يأكله الدود . وكذا يقال في قارىء القرآن والعالم وطالب العلم ، والله أعلم .

المندوب ، والاشتغال بالعلم من المفروض . (**وهو**) أي : العلم (**دليل الخير و**) دليل (**الإفضال**) والإكرام . قال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقِّهْه في الدِّين » رواه البخاري [٧١] ومسلم [١٠٣٧] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنَّة »[١] ، وقال الشَّافعيّ رضي الله عنه : عندي طلب العلم أفضل من صلاة النَّافلة ، وقال بعضهم [من الوافر] :

وجدتُ العلمَ من هاتيكَ أسنى ... وكــلُّ فضيلــةٍ فيهــا سنــاءُ
فــإنَّ العلــمَ كنــزٌ ليــس يَفْنــى ... فــلا تعتــد غيــر العلــم ذُخــراً

والأحاديث والآثار في فضله كثيرةٌ شهيرةٌ[٢] .

واعلم : أنَّ العلم ينقسم إلى : فرض عين ، وإلى فرض كفاية ؛ وقد شرع في الأوَّل منهما فقال :

فَفَـرْضُـهُ عِلْـمُ صِفَـاتِ الْفَـرْدِ ... مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّيْ

(**ففرضه علم صفات**) الإله (**الفرد**) أي : الواحد ؛ لما تقدَّم من أنَّه أوَّل الواجبات . (**مع**) بالسكون . (**علم ما يحتاجه**) أي : المكلَّف (**المؤدِّي**) أي : الآتي بما يلزمه .

مِنْ فَرْضِ دِيْنِ اللهِ فِيْ الدَّوَامِ ... كَـالطُّهْـرِ وَالصَّـلَاةِ وَالصِّيَـامِ

(**من فرض دين الله**) تعالى وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام ، وعبَّر عنه بعضهم بقوله : الدِّين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات . (**في الدَّوام**) أي : مدَّة وجوده بصفة التكليف ، ممَّا لا تتأتَّى العبادة الصحيحة إلا به (**كالطُّهر**) الشَّامل للوضوء والغسل والتيمم وإزالة

---

(١) رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) .

(٢) وجمعها العلماء في مؤلفات ؛ منها : « جامع بيان العلم وفضله » للعلامة يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر صاحب المؤلفات السائرة ، المتوفى سنة : (٤٦٣) هـ . وكذا مختصره لأحمد بن عمر المحمصاني البيروتي الأزهري ، وطبعا بمصر .

النجاسة الآتي بيانها . (**والصَّلاة**) الشَّاملة للفرض والنفل (**والصِّيام**) الشَّامل لذلك ، كالزكاة والحج بأن تعرف أحكامها الآتية .

وَالْبَيْـعِ لِلْمُحْتَـاجِ لِلتَّبَـايُـعِ   وَظَاهِرِ الأَحْكَامِ فِيْ الصَّنَائِعِ

(**و**) علم أحكام (**البيع**) مثلاً (**للمحتاج للتَّبايع**) بأن يعرف أحكامه الآتية ، فيحرم البيع على من لم يعرف ذلك ، وكالبيع سائر المعاملات والمناكحات ، وإنَّما خصَّه بالذكر لشدَّة الاحتياج إليه . (**و**) علم (**ظاهر الأحكام**) أي : الأحكام الظَّاهرة من إضافة الصِّفة إلى الموصوف (**في**) الحاجة إلى الحِرف و (**الصَّنائع**) جمع صنعة ، وهي مَلَكة نفسانيَّة يقدر بها على استعمال موضوعاتها فلا يجوز للمكلَّف الدُّخول فيها حتى يعرف حكمها الشرعي من صحةٍ وفسادٍ ، ونصحٍ وغشٍ وغير ذلك .

وَعِلْـمِ دَاءٍ لِلْقُلُـوْبِ مُفْسِـدِ   كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

وقابلَ النَّاظم العلم بالأحكام الظَّاهرة بالعلم المتعلِّق بالباطن ، فقال : (**وعلم داءٍ للقلوب مفسد**) لها ؛ لتحذر عند معرفتها ، وهو علم أمراضها التي تخرجها عن الصحة ، فيجب عليه أن يعلم حدَّها وسببها وعلاجها ، (**كالعجب**) وهو استعظامُ الشخص نفسه على غيره والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم ، (**والكبر**) وهو أن يتعدَّى الشخص طورَه وقدره ، وهو خلقٌ في نفس وأفعال تصدر من الجوارح ، (**وداء الحسد**) وهو أن يكره نعمة الله على غيره بحيث يتمنى زوالها ، وهو داء لا دواء له ، من شأنه أن يسدَّ باب الإنصاف ، ويسدَّ عن جميل الأوصاف ، فيجب تطهير القلب من هذه الأمور فمن أدوية العجب والكبر : تذكر نعمة الله عليه فضلاً منه تعالى ، وأنَّه قادر على سلبها منه في طرفة عين . ومن أدوية الحسد : التفكر في أنَّه اعتراض على الله سبحانه وتعالى في حكمته التي اقتضت تخصيص المحسود بالنِّعمة على الحاسد .

وَمَا سِوَىٰ هَـٰذَا مِنَ الأَحْكَامِ   فَـرْضُ كِفَـايَـةٍ عَلَـىٰ الأَنَـامِ

ولما فرغ مما تعلمه فرض عين ، شرع فيما تعلمه فرض كفاية ، فقال :

(**وما سوى هذا**) الذي ذكرناه (**من الأحكام** . **فرض كفايةٍ**) وشأنه أنَّه إذا فعله مَن فيه كفاية سقط [الحرج] عنه وعن الباقين ، ومن ثمَّ قال الإمام[1] : إنَّ القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأنَّ القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه ، والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمَّة ، لكنَّ المعتمدَ أنَّ فرض العين أفضل كما جرى عليه الجلال المحلِّي[2] في « **شرح جمع الجوامع** » [١/ ١٨٣] وأشار النَّاظم بقوله : (**على الأنام**) إلى أنَّ فرض الكفاية واجبٌ على جميع المكلَّفين ، ويسقط بفعل البعض تخفيفاً ، وإلَّا لما أثمَ الجميع بتركه ، وهو مذهب الجمهور ، ووافقهم السبكي[3] ، وخالفه ولده[4] في « **جمع الجوامع** » فقال : إنَّه على البعض ، وعلى الأول والثاني كلامٌ يعلم من كتب الأصول ، **وضابط فرض الكفاية** :

كُـلُّ مُهِـمٍّ قَصَـدُوْا تَحَصُّلَـهْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوْا مَنْ فَعَلَهْ

(**كلُّ مهمٍّ قصدوا**) أي : الطالبون له بطلبه (**تحصُّله**) في الجملة (**من غير أن يعتبروا**) أي : لم ينظروا بالذَّات (**مَنْ فعله**) أي : إلى فعل فاعل بعينه بل أيُّ مكلَّف فعله كفى في الخروج عن عهدة الطلب ، وفروض الكفاية كثيرة .

كَأَمْرِ مَعْرُوْفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ ... وَإِنْ يَظُـنَّ النَّهْـيَ لَـمْ يُـؤَثِّـرِ

(**كأمر بمعروفٍ**) أي : أمر به (**ونهي المنكر**) أي : نهي عنه ، أي : الأمر بواجبات الشرع ، والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ، ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه (**وأن يظنّ**) الناهي (**النَّهي**) الصادر منه وكذا الآمر (**لم يؤثِّر**) أي : لم يفد شيئاً

---

(١) المراد به إذا ذكر إمام الحرمين ؛ عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة : (٤٧٨) بنيسابور .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين ، له « كنز الراغبين » في الفقه والتصانيف النافعة توفي سنة : (٨٦٤) هـ .

(٣) علي بن عبد الكافي فقيه له « الابتهاج في شرح المنهاج » توفي سنة : (٧٦٥) هـ .

(٤) عبد الوهاب بن علي علامة أصولي له « جمع الجوامع » توفي سنة : (٧٧١) هـ .

﴿ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ولا يشترط أن يكون ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ؛ بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره ، فإن اختلَّ أحدهما لم يسقط الآخر ، ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة ، بل قال الإمام : وعلى متعاطي الكاس أن ينكرَ على الجلاس ، وقال الغزالي : يجب على من غصب امرأةً للزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه .

أَحْكَامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ : الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوْبُ وَالْمُحَرَّمُ

ثم ذكر الناظم نبذةً من أصول الفقه فقال : (**أحكام شرع الله**) أي : الأحكام الشرعية ، وهي جمع حكم ، وهو خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلَّف أي : البالغ العاقل بالاقتضاء والتخيير . (**سبع تقسم**) أي : تقسم سبعة أقسام : **الأول** : (**الفرض**) ويرادفه : الواجب إلا في الحجِّ ، ـ كما يأتي في بابه ـ والمحتوم والمكتوب واللازم . (**و**) **الثاني** : (**المندوب**) وترادفه : السنَّة والنافلة والمستحب والتطوُّع والمرغَّب فيه والحسن ، خلافاً للقاضي حسين[1] ومن تبعه . (**و**) **الثالث** : (**المحرَّم**) ويرادفه : المحظور .

وَالرَّابِعُ : الْمَكْرُوْهُ ثُمَّ مَا أُبِيْحْ وَالسَّادِسُ : الْبَاطِلُ، وَٱخْتِمْ بَالصَّحِيْحْ

(**والرَّابع : المكروه ثم**) الخامس : (**ما أبيح**) أي : المباح ، ويرافه : الجائز والحلال والمطلق (**والسادس : الباطل**) ويرادفه : الفاسد (**واختم**) أنت أي : **السبعة** : (**بالصَّحيح**) .

فَالْفَرْضُ مَا فِيْ فِعْلِهِ الثَّوَابُ كَذَا عَلَىٰ تَارِكِهِ الْعِقَابُ

(**فالفرض**) بمعنى : المفروض (**ما**) الذي (**في فعله الثواب**) أي : الجزاء في الآخرة ، (كذا على تاركه) حيث تركه بلا عذر (**العقاب**) في الآخرة ، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن

---

(١) إذا أطلق القاضي فهو المراد ، واسمه الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروَروزي ، أحد كبار أصحاب الشافعي ، توفي سنة : (٤٦٢) هـ .

غيره ، أو يريد بالعقاب : ترتب العقاب على أثره فلا ينافي العفو .

وَمِنْهُ : مَفْرُوْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ كَـرَدِّ تَسْلِيْـمٍ مِـنَ الْجَمَـاعَـةِ

(**ومنه**) أي : المفروض (**مفروض على الكفاية**) بجر التاء الفوقية (**كـ : ردِّ تسليم**) من واحد بالغ عاقل (**من الجماعة**) المسلَّم عليهم من واحد أو جماعة ، فيكفي فيه بخلافه على واحد ، فإنَّه فرض عين ، إلا إن كان المسلِّم أو المسلَّم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلًا ولا محرميَّة بينهما أو نحوها ، فلا يجبُ الردُّ ، ثم إنْ سلَّم هو حَرُم عليها الردُّ ، أو سلَّمت هي كره له الردُّ ، ولا يجب الردّ على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجرٌ لهما أو لغيرهما . ويشترط أن يتصل الردُّ بالسلام اتصال القبول والإيجاب ورفع الصوت بحيث يسمعه المسلِّم ؛ ، والتلفظ به على القادر ، وتكفي إشارة أخرس .

وَالسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ وَلَمْ يُعَاقَبِ امْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَهْ

(**والسنَّة المثاب**) أي : الذي يثاب (**من قد فعله . ولم يعاقب امرؤ**) عليه (**إن أهمله**) أي : تركه .

وَمِنْهُ : مَسْنُوْنٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ

(**ومنه**) أي : من السنَّة (**مسنون على الكفاية**) بجر الفوقية (**كـ : البدء بالسلام**) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (**من جماعة**) أمَّا من الواحد فسنَّة عينٍ ؛ لخبر أبي داود [٥١٩٧] بإسناد حسن : « [إنَّ] أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » ولا يستحبُّ ابتداؤه على نحو قاضي حاجة وآكل ونائم ومجامع ومن بحمام يتنظف ؛ لأنَّ حاله لا يناسب ، ولا يستثنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل المضغ فيسنّ السلام عليه ، ولا ردَّ عليه لو أتى به لعدم سنيته ، بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع .

والضابط : أن يكون الشخص على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها .

فائدة : ابتداء السلام أفضل من ردِّه كما قاله القاضي في « **فتاويه** » وهذه سنَّة

أفضل من الفرض ، ونظيره إبراء المعسر سنة ، وإنظاره فرض ، وإبراؤه أفضل ، ولا يبدأ بتحية غير السلام كـ : أنعم الله صباحك ، أو أصبحت بالخير إلا لعذرٍ .

أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ لِتَـارِكٍ، وَآثِـمٌ مَـنْ يَفْعَـلُ

(**أمّا الحرام فالثواب يحصل لتارك**) له امتثالاً (**وآثم**) بالمدّ (**من يفعل**) أي : فاعله .

وَفَـاعِـلُ الْمَكْـرُوْهِ لَـمْ يُعَـذَّبِ بَـلْ إِنْ يَكُـفَّ لِامْتِثَـالٍ يُثَـبِ

(**وفاعل المكروه لم يعاقب**) وفي نسخةٍ : (لم يعذَّب) (**بل**) هي انتقاليَّة لا إبطاليَّة (**إن يكفّ**) بأن لا يفعل (**لامتثال**) أي : لقصد ترك ما طلب الشارع تركه (**يثب**) بكسر الباء .

وَخُـصَّ مَـا يُبَـاحُ بِـاسْتِـوَاءِ الْفِعْـلِ وَالتَّـرْكِ عَلَـىٰ السَّـوَاءِ

(**وخصَّ ما يباح**) أي : المباح (**باستواء . الفعل والترك**) له في عدم الثواب والعقاب ، وقوله : (**على السواء**) تكملةٌ وإيضاح .

لَـٰكِنْ إِذَا نَوىٰ بِأَكْلِهِ الْقُوَىٰ لِطَـاعَـةِ اللهِ لَـهُ مَـا قَـدْ نَـوَىٰ

(**لكن**) قد يصير المباح مثاباً عليه ، كما (**إذا نوى**) الآكل (**بأكله القوى لطاعة الله**) عزَّ وجلَّ أي : عليها فإنَّه يصير طاعةً ويثاب عليها (**له ما قد نوى**) إذْ : « الأعمال بالنّيات ، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى »[1] ، وقد يصير معصيةً ويعاقب عليها ، كما إذا نوى بذلك التقوّي على المعصية ، ويصحُّ أن تكون اللام في قوله : « لطاعة الله » للتعليل ، أو بمعنى في .

ولما فرغ من الأحكام التكليفية ، شرع في الأحكام الوضعية مقتصراً منها على الصحيح والفاسد فقال :

---

(١) رواه عن أمير المؤمنين عمر الفاروق البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) وسلف .

أَمَّا الصَّحِيْحُ فِيْ الْعِبَادَاتِ: فَمَا ... وَافَـقَ شَـرْعَ اللهِ فِيْمَـا حَكَمَـا

و (**أمَّا الصحيح في العبادات**) جمع عبادة (**فما وافق**) في وقوعه (**شرع الله فيما حكما**) بألف الإطلاق أي : وافق حكم شرع الله بأن وافق أمره في الصحة موافقة الأمر ، كما عليه أكثر المتكلِّمين وهو الراجح وقيل غير ذلك . كما هو معلوم في « **شرح جمع الجوامع** » [١/ ٩٩] وغيره .

وَفِيْ الْمُعَامَلَاتِ: مَا تَرَتَّبَتْ ... عَلَيْـهِ آثَـارٌ بِعَقْـدٍ ثَبَتَـتْ

(**و**) الصحيح (**في المعاملات**) أي : العقود (**ما**) أي : فعل (**ترتبت . عليه**) شرعاً (**آثار**) له (**بعقد ثبتت**) أي : ترتبت عليه آثاره وهو ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع وحلِّ الاستمتاع في النكاح ، فترتيب أثر العقد ناشىء عن صحته التي صار بها هو صحيحاً .

وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيْحِ ضِدْ ... وَهْوَ الَّذِيْ بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ

(**والباطل**) وهو (**الفاسد**) هما لفظان مترادفان عندنا إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة (**للصحيح ضدْ**) أي : هما ضدان للصحيح (**وهو**) أي : الضدّ المذكور (**الذي بعض شروطه**) أو أركانه (**فقد**) فالباطل في العبادة ما لم يوافق أمر الشرع ، وفي العقد عدم ترتب أثره عليه .

ثم زاد الناظم على الصحيح والباطل تبعاً للقرافي[١] : التقديرات الشرعية ، وهي ضربان :

وَٱسْتَثْنِ مَوْجُوْداً كَمَا لَوْ عُدِمَا ... كَـوَاجِـدِ الْمَـاءِ إِذَا تَيَمَّمَـا

الأول : إعطاء الموجود حكم المعدوم وهو ما ذكره بقوله : (**وزيد**) على ما سبق (**موجود كما لو عدما**) ومثَّلَه بقوله : (**كواجد الماء إذا تيمما**)

---

(١) وهو أحمد بن إدريس ، من علماء المالكية ، مصري له مصنفات جليلة في الفقه والأصول وعدة فنون ، توفي سنة : (٦٨٤) هـ .

والمعنى : أنَّ الماء الموجود على مريض يخاف من استعماله على منفعة عضو أو نفس يعطى حكم المعدوم ، فينتقل واجده إلى التيمم ، ويقدَّر : أنَّ هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر .

وَمِنْهُ مَعْدُوْمٌ كَمَوْجُودٍ ، مُثِلْ   كَدِيَةٍ تُوْرَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ
[٧٦]

والثاني : إعطاء المعدوم حكم الموجود ، وهو ما ذكره بقوله : (**ومنه**) أي : مما زيد (**معدوم كموجود**) و (**مُثِل**) له بالبناء لما لم يسم فاعله ، وتخفيف المثلثة (**بدية**) وهي بدل النفس (**تورث عن شخص قتل**) والمعنى : أن الدية الموروثة عن الشخص المقتول يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث المقتول في آخر جزء من حياته كما هو الأصح ، حتى تقضى منها ديونه مثلاً ، مع أنَّها معدومةٌ حال التقدير المذكور ، ويوجد في بعض النسخ بدل قوله : « وزيد » « واستثن » ووجه استثناؤهما بأنَّهما من ضابط الباطل ؛ لأنَّهما فقدتا بعض شروطهما ، فاندفع قول بعضهم : إنَّه لا معنى للاستثناء هنا ، وهذان الضربان من خطاب الوضع وليسا حكمين ، وهذان البيتان ساقطان من كثير من النسخ ، وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية ، والله سبحانه أعلم .

كتابُ الطهارة

[الكتاب] هو لغةً : الضم والجمع ، يقال : كتَبَ كتْباً وكِتَابة وكِتَاباً ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل[1] غالباً ، فالطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، وشرعاً : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما ، كالتيمم ، والاغتسالات المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة .

وتنقسم الطهارة إلى : عينية وحكمية ؛ فالعينية : ما لا تجاوز محلَّ حلول موجبها ، كغسل الخبث ، والحكمية : ما تجاوز ذلك كالوضوء وهي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم .

بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيْرٌ بِمَا أُطْلِقَ لاَ مُسْتَعْمَلٍ، وَلاَ بِمَا

وبدأ بالماء الذي هو الأصل في إزالتها فقال : (**وإنما يصحّ تطهير**) لحدث وخبث غير استحالة وتيمم (**بما**) بالقصر للوزن ، وهو ممدود على الأفصح . (**أطلق**) عن قيد لازم بإضافةٍ كماءِ ورد ، أو صفة كماء دافق ؛ فلا أثر للقيد المنفك كماء البحر . أمَّا تعينه في الحدث ـ ومعناه لغة ـ : الشيء الحادث ، و ـ شرعاً ما عرَّفه المصنف ـ : وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، فلقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء : ٤٣]

---

(١) سيأتي تعريف الباب عند باب النجاسة ، والفصل ـ معناه لغة ـ : الحاجز بين الشيئين ، و ـ اصطلاحاً ـ : اسم لجملة مختصة من الباب ، مشتملة على مسائل غالباً . والمسألة : تشمل على موضوع بحث أو نظر .

فأوجب التيمم عند فقده ؛ فدلَّ على أنَّه لا يحصل بغيره ، وأمَّا في الخبث : وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذَنوباً من ماء »[1] الذنوب : الدلو الممتلئة ماء ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ، ودخل في الماء جميع أنواعه بأيِّ صفة كان ، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ، وخرج به ما لا يسمّى ماءً ، كتراب التيمم ، وحجر الاستنجاء، وأدوية الدباغ، والشمس ، والنار ، وغيرها ، وشملت عبارته الماء النازل من السماء ، والنابع من الأرض ولو من زمزم ، وخرج بالمطلق المستعمل وقد ذكره بقوله : (**لا مستعمل**) فلا تصحّ الطهارة به ، وسيأتي آخر الكتاب . (**ولا بما**) أي : الذي .

بِطَـاهِـرٍ مُخَـالِـطٍ تَغَيَّـرَا   تَغَيُّرَاً إِطْلَاقَ الإِسْمِ غَيَّرَا

(**بطاهر**) لا نجس (**مخالط**) لا مجاور (**تغيرا**) بألف الإطلاق وصيغة الماضي . (**تغيراً**) بصيغة المصدر كثيراً بحيث (**إطلاق الاسم**) أي : اسم الماء عليه (**غيرا**) بألف الإطلاق وصيغة الماضي أيضاً ، أي : يمنع الإطلاق المذكور للماء .

فِيْ طَعْمِهِ أَوْ رِيْحِهِ أَوْ لَوْنِهِ   وَيُمْكِـنُ ٱسْتِغْنَـاؤُهُ بَصَـوْنِـهِ

(**في طعمه أو ريحه أو لونه**) أي : يكتفى بواحد من الثلاثة (**و**) الحال أنّه (**يمكن استغناؤه**) أي : الماء (**بصونه**) عن المغير المذكور فلا يصح التطهير به ، فخرج بالكثير اليسير فلا يضرّ ، وبـ : الطاهر التغير بالنجس فيضر كثيره ويسيره . وبـ : المخالط : وهو ما لا يمكن فصله ـ المجاور : ـ وهو ما يمكن فصله ـ فلا يضرّ وإن فحش .

وَٱسْتَثْنِ تَغْيِيْـرَاً بِعُـوْدٍ صُلْـبِ   أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُـبٍ أَوْ تُـرْبِ

كما قال (**واستثن**) أنت (**تغييراً**) للماء (**بعودٍ صلبٍ**) أي: شديدٍ فلا يضر ،

---

(١) رواه عن أنس البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) .

لأنَّه متغير بما لم يختلط ، فكان كالتغير بجيفة قريبة من الماء وكذا الدهن (**أو ورقٍ**) من شجر تناثر أو تفتت واختلط فلا يضرّ ، وكذا الملح المائي بخلاف الثمار لإمكان التحرز عنها غالباً ، وبخلاف الملح الجبلي يضرُّ فإنَّه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء (**أو طحلب**) ـ بضمّ أوله مع ضمّ ثالثه أو فتحه ـ : شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث فلا يضرُّ ، **نعم** : إن أخذ ثمَّ طرح ضرَّ (**أو ترب**) لغةً في التراب ، فهذه الأربعة لا يضرُّ التغير بها كما تقرر ، وكذا لا يضرُّ التغير بطول المكث ، ولا بما في مقره وممره .

وَلاَ بِمَـاءٍ مُطْلَـقٍ حَلَّتْـهُ عَيْـنْ نَجَـاسَـةٍ وَهْـوَ بِـدُوْنِ الْقُلَّتَيْـنْ

(**ولا**) يصح التطهر أيضاً (**بماء**) بالمدّ (**مطلق حلته عين**) بالوقف ، أي : وقعت فيه عين (**نجاسة**) أي : عين نجسة (**وهو**) أي : والحال أنَّه (**بدون القلتين**) وهو الماء القليل ، فينجس هو ورطب غيره ، كزيت وإن كثر بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير ، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قويّ ويشقّ حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر .

وَٱسْتَثْنِ مَيْتَـاً دَمُـهُ لَـمْ يَسِـلِ أَوْ لاَ يُرَىٰ بِالْطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ

(**واستثن**) أنت من تنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة (**ميتاً**) بالتخفيف وقع بنفسه لا بطرح طارح (**دمه لم يسل**) عند شق عضو منه في حياته ، كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب والقمل والبرغوث فلا ينجس الماء ولا المائع ، كزيت وخل بموته فيه ؛ لشقة الاحتراز إلا إن تغيَّر بكثرته أو يطرحه طارح فيضرُّ جزماً ، واستثن أيضاً ما ذكر بقوله : (**أو لا يرى**) بالبناء للمفعول (**بالطَّرف**) أي : لا يشاهد بالبصر لقلته ، كنقطة بول وخمر وما يتعلَّق برجل ذبابة عند وقوعها في النجاسة . (**لما يحصل**) في الماء القليل ، وكذا سائر المائعات ، والبدن ، والثوب .

أَوْ قُلَّـتَـيْنِ بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِيْ فَـوْقَ ثَمَـانِيْـنَ قَـرِيْـبَ رِطْـلِ

ثم عطف الناظم على قوله : وهو دون القلتين قوله مع حذف كان واسمها :

(**أو**) كان الماء (**قلتين**) وهو الماء الكثير ، ووزنهما (**بالرطيل**) تصغير الرطل (**الرملي**) نسبةً إلى الرملة المعروفة على طريق دمشق (**فوق ثمانين**) رطلاً زائداً عليها (**قريب رطل**) بكسر الراء أفصح من فتحها ، ورطلها ثمان مئة درهم[1] .

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ

(**أو**) كان الماء (**قلتين** :) الرطل (**الدمشقي**) نسبة إلى دمشق (**هِيه**) بهاء السكت أي : وزن القلتين برطلها (**ثمان أرطالٍ أتت بعد ميه**) ، لأنَّ رطلها ست مئة درهم ، وبالبغدادي خمس مئة تقريباً على ما صححه النواوي من أن رطل بغداد مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبالمصري أربع مئة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل[2] ، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ، وهو شبران تقريباً[3] .

وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ وَٱخْتِيْرَ فِيْ مُشَمَّسٍ لاَ يُكْرَهُ

(**والنَّجس الواقع**) أي : والحال أنَّ النَّجس الواقع في الماء القلتين (**قد غيَّره**) أي : غيَّر أحد أوصافه الثلاثة بوقوعه ، جارياً كان أو راكداً ، سواءٌ كان التغير يسيراً أو كثيراً فلا يصحّ التطهير به أيضاً كما مر في القليل . (**واختير**) للنواوي رحمه الله تعالى من حيث الدليل (**في**) ماء (**مشمس**) وهو ما سخَّنته الشمس أنَّه (**لا يكره**) والمذهب : أنَّه مكروه كراهةً شرعيةً تنزيهيةً ، بشرط أن يكون بقطرٍ حارٍّ ، كالحجاز في إناء منطبع كالحديد ، وأن يبقى على حرارته ، وأن يستعمل في البدن ، وأن لا يضيق الوقت ، وأن يجد غيره ، ويكره أيضاً

---

(١) قال في « تهذيب الأسماء واللّغات » (٢/ ١٤٤) : في الدرهم ثلاث لغات حكاهن أبو عمر الزاهد في « شرح الفصيح » عن شيخه ثعلب ، عن سلمة عن الفراء قال : أفصح اللُّغات : دِرْهَم ، والثانية : دِرْهِمْ ، والثالثة : دِرْهام ؛ معرب . ويزن : (٣,١٢٥) غراماً .

(٢) وتزن نحواً من (٢٠٣,١٢٥) كغ .

(٣) ويعادلان : (٤٩,٨٧٥) سم ، وطول ضلع المكعب : (٦٢,٣٤٣) سم .

شديد الحرارة والبرودة ؛ لمنعهما الإسباغ ، وكلّ ماء مغضوب عليه .

[إِنْ يَكُ ذَا فِيْ الْحَرِّ أَيْ شِدَّتِهِ   وَٱخْتَارَ لاَ يُكْرَهُ فِيْ « روضَتِهِ »

أي : (إن يك ذا) يعني الماء المشمس (في الحرِّ أي شدّته) : بحال حِدَّة ارتفاع الحرارة ، فإن الماء تعلوه زهومة يخشى إن لاقت البدن أن تسدّ مسام الشعر فيتولد منه داء كالبهق والبرص ؛ وكما قال الشافعي رحمه الله في « **الأم** » (١/ ٣) : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ، ويحصل ذلك بقول عدلين . (**واختار**) أي : النواوي (**لا يكره**) استعماله حيث إنه صرح بذلك (**في روضته**) أي : « **روضة الطالبين** » (١/ ١١) وإن لم يجد غيره ؛ بل قال في « **شرح المهذب** » (١/ ١٣١) : إنه الصواب ، وتزول الكراهة ـ لو قلنا بها ـ إذا سخِّن أو برد][1] .

وَإِنْ بِنَفْسِهِ ٱنْتَفَى التَّغَيُّرُ   وَالْمَاءِ ـ لاَ كَزَعْفَرانٍ ـ يَطْهُرُ

(**وإن بنفسه**) أي : بنفس التغير (**انتفى**) أي : زال (**التغير**) من الماء المتغير بالنجس (**والماء**) بالمدّ والجر عطف على نفسه بأن انضم إليه ، أو نبع منه ، أو أخذ منه والباقي قلتان (**لا**) إن استتر بما يستر (كـ : **زعفران**) ومسك وخل فالماء المتغير (**يطهر**) والتقدير وإن انتفى التغير بنفسه أو بالماء يطهر لا إن استتر بنحو زعفران فلا يطهر ؛ لأنَّا لا ندري التغير زال أو استتر والظاهر الاستتار ، وفي بعض النسخ : « لا نحو التراب » بدل قوله : « لا كزعفران » .

ثم شرع في بيان الماء المستعمل بقوله :

وكُلُّ مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيْ تَطْهِيْرِ   فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهُوْرِ

[٨٨]

(**وكلُّ ما**) بالقصر (**استعمل في تطهير فرض**) كالغسلة الأولى ولو من صاحب ضرورة (**وقلّ**) فهو حينئذ (**ليس بالطَّهور**) بل هو طاهر غير مطهر ؛ لأنَّ

---

(١) ما بين معكوفتين كـ : هذا البيت وشرحه سقط من الأصل ، فاستدركته وغيره من الشروح والنسخ .

الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا الماء المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به ، بل عدلوا إلى التيمم ، والمراد بالفرض : ما لا بدّ منه ، أثم الشخص بتركه أم لا ، فيشمل وضوء الصبيِّ والحنفيِّ الذي لا يعتقد وجوب النيَّة ، وما استعمل في غسل ميت أو كتابيَّة لتحلَّ لمسلمٍ أو مجنونةٍ أو ممتنعةٍ من حيضٍ أو نِفاس ليحلّ وطؤها ، أمَّا المستعمل في نفل الطهارة ، كالغسلة الثانية والثالثة ، والغسل المسنون ، والوضوء المجدد ، فالأصح أنَّه طهور ، ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فهو طهور .

تتمَّة : لو غرف محدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام وجهه لم يصر مستعملاً ، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها ، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناوياً الاغتراف وإلا صار مستعملاً .

وأفضل المياه على الإطلاق الماء النابع من بين أصابعه ﷺ ، ثم ماء زمزم ، ثم ماء الكوثر ، ثم الأنهار الخمسة النَّازلة من الجنة وهي : سيحان وجيحان والدجلة والفرات ونيل مصر[(١)] .

باب النجاسة

وفي الباب إزالتها ، ولو ذكرها واقتصر عليها في الترجمة لكان أولى .

والباب ـ[لغة]ـ : فُرجة في ساتر يتوصَّل منه من خارج إلى داخل ، ومن داخل إلى خارج ، وهو حقيقة في الأجسام ، كباب المسجد ، ومجاز في المعاني ، كباب الصلاة .

وـاصطلاحاًـ : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ومسائل غالباً ، والنجاسة لغة : كلُّ ما يستقذر ، وشرعاً : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعرَّفها الناظم بعدها .

---

(١) نظم التاج السبكي هذا المعنى فقال من الرجز :

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصبع النبيِّ المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ، وَالْخِنْزِيْرُ وَالْكَلْبُ مَعْ فَرْعَيْهِمَا، وَالسُّؤْرُ

فقال : (**المسكر المائع**) من خمر وغيره تغليظاً وزجراً عنه ، وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة ، فإنَّها مع تحريمها طاهرة ، ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظراً إلى أصليهما . (**والخنزير**) ؛ لأنَّه أسوأ حالاً من الكلب لا يقتنى بحال ؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (**والكلب**) ولو معلماً ؛ لخبر : « طهور إناء أحدكم . . . » الآتي[1] ، ولا حدث يطهر عنه فتعيَّن الخبث (**مع**) بالسكون . (**فرعيهما**) أي : وفرع كلٍّ منهما تبعاً لأصله وتغليباً للنجاسة ، سواء كان النجس أباً أو أُماً كالمتولد بين خنزير وشاة ، وسواء كان الفرع المذكور ولداً ، أو ولد ولد وإن سفل[2] ، (**والسؤْر**) بتخفيف الهمزة[3] ، أي : بقية الكلب والخنزير وفرعهما ، كعظم وشعر ودم وبول وعرق وسائر فضلاتها ؛ لأنَّ ما انفصل من نجس العين نجس ، وقيل : السؤر بقية الشراب .

وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ وَالصُّوْفِ ، لاَ مَأْكُوْلَةٌ وَلاَ الْبَشَرْ

(**وميتة**) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعيّة ، فيدخل مامات حتف أنفه من مأكول وغيره ، وما ذُكِّي من غير المأكول ، وما ذُكِّي منه مع فقد بعضِ الشروط قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته . (**مع العظام والشَّعر والصُّوف**) والوبر وغير ذلك ؛ لأنَّ كلًّا منهما تحلُّه الحياة (**لا**) ميتةٌ (**مأكولةٌ**) بالرفع من سمك

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (٦٦) و (٣٣٨) .

(٢) هذا إذا علمنا ذلك ، وقد نظم السيوطي ذلك مع مسائل من الخفيف :

يتبع الفرع لانتساب أباه ... ولأمٍّ في الرِّقِّ والحرِّيَّة
والزكاة الأخفّ والدين الأعلى ... والذي اشتدّ في جزاء وديَّة
وأخسَّ الأصلين رجساً وذبحاً ... ونكاحاً والأكل والأضحيّة

(٣) وتسهيلها أي بتركها أيضاً : فضلة كل مائع تناول منه أحدهما .

وجراد ، فإنهما طاهران لخبر : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال »[1] (ولا) ميتة (بشر) ولو كافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] وقضية تكريمهم : أنَّه لا يحكم بنجاستهم بالموت ، وأمَّا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان ، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير[2] في المسجد .

وَالدَّمُ ، وَالْقَيْءُ ، وَكُلُّ مَا ظَهَرْ   مِنَ السَّبِيْلَيْنِ ، سِوَىٰ أَصْلِ الْبَشَرْ

(**والدَّم**) نجس ولو تحلب من كبد أو طحال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أي : سائلاً (**والقيء**) نجس وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة ؛ لأنَّه من الفضلات المستحيلة (**وكل ما ظهر**) أي : خرج (**من السبيلين**) أي : القبل والدُّبر : من بول وغائط ومذيّ ووديّ وروث ونحوها ؛ نجس (**سوى أصل البشر**) وهو المني والعلقة والمضغة ، فإنَّه طاهر ، والأصح عند النواوي أنَّ أصل الحيوان الطاهر طاهر ، وإليه أشار الناظم بقوله في بعض النسخ : « سوى أصل طهر » بدل قوله : « سوى أصل البشر » .

فائدة : البيض المأخوذ من الميتة طاهر إن كان متصلّباً وإلَّا فلا .

وَجُزْءُ حَيٍّ كَـ : يَدٍ مَفْصُوْلِ   كَـ : مَيْتِهِ ، لاَ شَعَرُ الْمَأْكُوْلِ

(**وجزء**) حيوان (**حيٍّ كيدٍ مفصول**) من ذلك الحيوان حكمه (**كميتهِ**) بهاء الضمير ، أي : ذلك الحيِّ إن كان طاهراً فطاهر وإن نجساً فنجس ، فالمقطوع من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيره نجس .

تنبيه : اليد مؤنثة ، وذكَّرها النَّاظم بتأويل العضو .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٠٧) ، وعبد بن حميد (٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤) .

(٢) وهو ثُمامة بن أُثال بن النعمان الحنفي اليمامي ، أسلم وحسن إسلامهُ ، وتوفي سنة : (١٢)هـ .

(**لا شعر المأكول**) المنفصل منه في الحياة أو بعد التذكية .

وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُهْ وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأْرَتُهْ

(و) لا (**صوفه**) ولا وبره (و) لا (**ريشه**) المنفصل منه أيضاً كذلك فليست كميته ، بل هي طاهرة ؛ لعموم الحاجة إليها ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] (و) لا (**ريقه**) أي : لعابه (و) لا (**عرق**) منه (و) لا (**المسك**) من الظبي الحيِّ (**ثم فأرته**) بالهمزة ، أي : ولا فأرته ، هي خُرَّاج بجانب سرَّة الظبية ، كالسلعة فتحتك حتى تلقيها ، فإن انفصلا بعد موته فهما نجسان ، والزباد طاهر وقد أفتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية في حياتها بطهارته ، كالعرق ، وكلامهم يخالفه .

وَتَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

واعلم : أنَّ نجس العين لا يطهر بحال إلا شيئان :

أحدهما ما ذكره بقوله : (**وتطهر الخمر**) ولو غير محترمة (**إذا تخلَّلت بنفسها**) لا بطرح عين فيها طاهرة أو نجسة ويطهر دَنُّها[1] معها . (**وإن غلت**) ـ بالمعجمة ، وبالمهملة ـ حتى لو ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدَّنِّ ثمّ نزلت ؛ للضرورة (**أو**) وإن (**نقلت**) من شمس إلى ظلٍّ وعكسه ؛ لمفهوم خبر مسلم [١٩٨٣] : « تُتخذُ الخمر خلًا ؟ قال : لا » .

أمَّا إذا خللت بطرح شيء فيها ولو قبل التخمر فلا تطهر ، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلوا ، وإمساك المحترمة لتصير خلًا ، وغير المحترمة يجب إراقتها ، فلو لم يرقها فتخلَّلت طهرت على الصحيح .

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ ، سِوَىٰ خِنْزِيرِ بَرْ وَالْكَلْبِ ، إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهَرْ

ثانيهما : ما ذكره بقوله : (**وجلد ميتة**) ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه بما سيأتي ، فيخرج ما استثناه بقوله : (**سوى خنزير بر . والكلب**) أي : فرع

---

(١) الدَّن : جرَّة كبيرة طويلة ، واسعة الرأس ، تجمع على دنان ، كسهم وسهام .

أحدهما ، فإنَّه لا يطهر بالدِّباغ ؛ لأنَّ الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته ، والدبغ نزع فضوله بحرّيف وهو مائياته ورطوباته بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن ، وذلك إنَّما يحصل بما ذكره بقوله : (**إن يدبغ بحرِّيف**) ـ بكسر الحاء وتشديد الراء ـ ما يحرق الفم ، أي : يلدغ اللِّسان بحرافته ، كقرظ وشبّ ـ بالموحَّدة والمثلثة ـ وغير ذلك ، ولو نجساً ، كـ : ذرق طير ، وقوله : (**طهر**) جواب الشرط والمعنى : طهر بالدبغ عين الجلد ، فقد صحَّ « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر »[1] وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر ، لعدم تأثره بالدبغ ، لكن يعفى عن قليله و : بالدَّبغ تشميسه وتمليحه ، ويبقى بعد اندباغه متنجساً ، فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس .

نَجَاسَةُ الْخِنْزِيْرِ مِثْلُ الْكَلْبِ   تُغْسَــلُ سَبْعَــاً مَــرَّةً بِتُــرْبِ

واعلم : أنَّ النجاسة إمَّا مغلَّظة أو متوسطة أو مخفَّفة ، وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب مبتدئاً بأولها فقال : (**نجاسة الخنزير مثل الكلب**) أي : وفرع أحدهما في أنَّه إذا تنجَّس بها إناء أو ثوب أو بدن (**تغسل سبعاً**) من المرات (**مرَّة**) منها (**بترب**) أي : بتراب طهور ؛ لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[2] ، وفي بعض الروايات : « وعفروه الثامنة بالتراب »[3] .

والمراد : أنَّ التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود [٧٢] « والسابعة بالتراب » وبين هذه الرواية ورواية « أولاهن » تعارض في محلِّ التراب فيتساقطان في تعيين محلَّه ، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع ، والأولى أولى ، ولا يكفي ذرُّ التراب على المحلِّ من غير أن يتبعه بماء ، ولا مزجه

---

(١) رواه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٨) ، والترمذي (١٧٢٨) وقال : حسن صحيح .

(٢) سلف ، رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٧٩) (٩١) وغيره .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مغفّل مسلم (٢٨٠) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائي (٦٧) و (٣٣٦) ، وابن ماجه (٣٦٥) .

بغير ماء ، ولا من غير تراب طهور ، كأُشنان وتراب نجس ، ولا يجبُ استعمال التراب في الأرض الترابية ، إذ لا معنى لتتريب التراب ، فلو تعدَّد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مراراً كفى له سبع مرات إحداهن بالتراب .

فرع : لو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محلِّ الاستنجاء .

وَمَا سِوَىٰ ذَيْنِ : فَفَرْدَاً يُغْسَلُ وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيْثُ فِيْهِ أَفْضَلُ

ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المتوسطة فقال : (**وما سوى ذَين**) أي : نجاستي الكلب والخنزير (**ففرداً**) أي : مرَّة (**يغسل**) أي : إذا زالت النجاسة بالمرَّة وإلا فيجب إزالتها كما يأتي (**والحتُّ**) بالمثناة أي : الحكّ للنجاسة بظفر أو عود والقرص ـ بالمهملة ـ أفضل من غسلها بدون ذلك ، إلا إذا تعيَّن الحتّ أو القرص بأن لم تزل النجاسة إلا به فيجب (**والتثليث فيه**) أي : في غسل النجاسة بأن تغسل غسلتين بعد المزيلة للعين (**أفضل**) من الاقتصار على واحدة .

يَكْفِيْكَ جَرْيُ الْمَا عَلَىٰ الْحُكْمِيَّهْ وَأَنْ تُـزَالَ الْعَيْـنُ مِـنْ عَيْنِيَّـهْ

ثم أخذ يفصِّل النجاسة إلى حكميَّة وعينيَّة بقوله : (**يكفيك**) في التطهير (**جري الما**) ـ بالقصر ـ (**على**) النجاسة (**الحكميّة**) : وهي ما تيقّن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح . (**وأن تزال العين من**) نجاسة (**عينية**) ولو بغسلة واحدة كما مرَّ ، ويجب إزالة أوصافها كطعم ولون وريح حيث سهل زوالها ولا يضرُّ بقاء لون أو ريح عسر زواله ، فإن بقيا معاً ضرّا ؛ لقوّة دلالتهما على بقاء العين ، أو الطعم وحده ضرَّ .

وَبَـوْلُ طِفْـلٍ غَيْـرَ دَرٍّ مَـا أَكَـلْ يَكْفِيْهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ الْمَحَلْ

ثم شرع في القسم الثالث من النَّجاسة وهي المخففة فقال : (**وبول طفل**) ذكر (**غير درٍّ**) ـ بالدال المهملة ـ أي : لبن (**ما أكل**) أي : لم يطعم غير لبن للتغذي قبل مضي حولين (**يكفيه**) في تطهير بوله (**رشّ**) عليه بماء يعمّه ويغمره وإن لم يسل ، كما قال : (**أن يصب كل المحل**) ولا بدَّ من إزالة أوصافه كبقية

النجاسات ، بخلاف الأنثى والخنثى لا بدَّ في بولهما من الغسل على الأصل ، ويتحقَّق بالسيلان ؛ لخبر الترمذي [٦١٠] وحسَّنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[١] والفرق بينهما : أنَّ الائتلاف بحمل الصبيِّ أكثر فخففَّ في بوله ؛ ولأنَّ بوله أرقُّ من بولها ، وألحق بها الخنثى ، وقيل : لما خلق الله تعالى آدم خلق حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم[٢] . وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله بنحو سفُوف لإصلاح فلا يمنعان النضح ، و : بقبل مضيِّ حولين ما بعدهما ، إذ الرضاع حينئذٍ بمنزلة الطعام .

وَمَاءُ مَغْسُوْلٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلْ إِذْ لاَ تَغَيُّـرٌ بِـهِ حِيْـنَ انْفَصَـلْ

(**وماء**) ـ بالمدِّ ـ محلٍّ نجس (**مغسول**) بالجرِّ (**له**) أي : لذلك الماء وهو الغُسَالة (**حكم**) ذلك (**المحل**) المغسول طهارة ونجاسة ، فإن كان باقياً على نجاسته بأن انفصلت الغسالة متغيرة بالنجاسة أو لم تتغير ، ولكن زاد وزنها على ما كان بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ ، وكانت الغسالة دون القلتين فالغسالة نجسة ، وإلا فطاهرة غير مطهرة ، ولما تقرر علم : أن قول الناظم (**إذ لا تغيُّر به حين انفصل**) لا يفي بما ذكرناه .

تنبيه : المراد بغُسالة النجاسة : ما استعمل في واجب الإزالة ، أمَّا المستعمل في مندوبها فطهور .

فرع : من أصابه شيء من رشاش غسلات الكلبية غسل ستاً إن أصابه من الأولى وإلا فالباقي من السَّبْعِ ، ويعفِّر ما أصابه قبل التعفير دون ما أصابه بعده .

---

(١) رواه عن علي ، ويؤيده خبر أم قيس عند البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله » .

(٢) وهذا تعليل من الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ   مِنْ بَشْرَةٍ وَدُمَّلٍ وَقَرْحِ
[١٠١]

(**وليعف**) من النجاسات السابقة (**عن نزر**) أي : قليل (**دم**) من غير نحو كلب (**وقيح**) وهي مِدَّةٌ [بيضاء] لم يخالطها دم (**من بثرة**) ـ بالمثلثة ـ : وهي خراجٌ صغير (**ودُمل**) وهو معروف[١] (**وقرح**) : وهي أثر الجراحة ، أي : يعفى عن قليلها في ثوب أو بدنٍ دون الكثير منها ، وهذا ما صحَّحه الرافعيُّ ، وصحَّح النووي العفو مطلقاً ، ويعفى عن دم البراغيث ، وونيم الذباب ، أي : ذرقه ، وعن قليل بول الخفاش ؛ لعموم البلوى .

فائدة : حاصل ما ذكر في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبيٍّ ، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله ، أو جاوز محلَّه فحينئذ يعفى عن قليلها فقط ، ومحلّ العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبيٍّ ، فإن اختلط به ولو دم نفسه كـ : أنْ خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه .

نعم : يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها ، وإلّا فلا يعفى عنه .

بَابُ الآنِيَةِ

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ   أَوْ غَيْرِهِ، لاَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ

[الآنية] جمع إناء (**يباح منها**) إناء (**طاهر**) أي : يباح استعماله واتخاذه ، سواء أكان (**من خشب أو غيره**) ولا يرد المغصوب وجلد الآدمي ؛ لأنّ تحريمهما لمعنى آخر ، وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه ، وانتهاك حرمة جلد الآدمي ، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة ؛ فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع (**لا**) إناء من (**فضة أو**) من (**ذهب**) أي : المعمول منهما أو من أحدهما .

---

(١) أصله التهاب جزء من الجلد وما تحته من النسج يصحبه قيح أو ماء ، ولفظه عربي يجمع على دمامل .

فَيَحْـرُمُ ٱسْتِعْمَـالُـهُ ، كَمِـرْوَدِ　　　لِامْـرَأَةٍ، وَجَـازَ مِـنْ زَبَـرْجَـدِ

(**فيحرم استعماله**) على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع (**كـ : مرود**) وظرف غالية وملعقة أكل وخلال أذن (**لامرأة**) أي : لا يباح ذلك لامرأة ، فلرجل أولى . وإذا احتيج إلى الاكتحال بالمرود الفضة أو الذهب لجلاء العين جاز ، ويحرم على الوليِّ أن يسقي الصغير بِمُسْعُط[1] من إنائهما . (**وجاز**) مع الكراهة استعمال إناء من جوهرٍ نفيس كإناء (**من زَبَرجد**) وياقوت وفيروزج وبلَّور ومرجان وعقيق ؛ لأنه لم يرد فيه نهي ، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، ولا يعرفه إلا الخواصّ .

وَتَحْـرُمُ الضَّبَّـةُ مِـنْ هَـٰذيْـنِ　　　بِكِبَـرٍ عُـرْفَـاً مَـعَ التَّـزْيُّـنِ

(**وتحرم الضبة**) أيضاً : وهي في الأصل صفيحة توضع على صدع الإناء لشقّ أو كسر لتحفظه (**من هذين**) أي : الذهب والفضة ، وذكر لهما ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون كبيرة وكلّها أو بعضها لزينة ، كما قال : (**لكبر**) أي : معه (**عرفاً**) كما هو الأصحّ في ضبط الكبر والصغر (**مع التزيين**) بها فتحرم للكبر وعدم الحاجة .

إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ ، وَفَرْدَاً يُكْرَهُ　　　وَالْحَاجَةُ : الَّتِيْ تُسَاوِيْ كَسْرَهُ

ثانيها : أن تكون صغيرة لحاجة كما قال : (**إن فقدا**) أي : الكبر والزينة (**حلّت**) أي : أبيحت بلا كراهة للحاجة ، ولما روى البخاري [٥٦٣٨] عن عاصم الأحول قال : « رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع ، فسلسله بخيط من فضة » ، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي [٢٩/١] قال أنس : « لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا » .

ثالثها : أن يوجد الكبر مع الحاجة ، كما قال (**وفرداً**) أي : وحال كون

(١) بضم الميم : الوعاء يجعل فيه السَّعُوط ، وهو اسم آلة من النوادر ليوافق الأبنية الغالبة ، وقياسه الكسر .

أحد الكبر والزينة منفرداً عن الآخر (**يكره**) أي : الكبر مع الجواز (**لحاجة**) وكذا الصغيرة ، وكلّها أو بعضها لزينة تكره للصغر .

تنبيه : مشى الناظم في تسوية الذهب والفضة على ما رجّحه الرافعيّ فإنه سو ى بينهما في التفصيل ، ورجَّح النواويُّ تحريم ضبَّة الذهب مطلقاً ؛ لأنّ الخيلاء فيه أشدُّ من الفضة . وقوله : (**ما لم تجاوز كسره**) أشار به إلى أنَّ المراد بالحاجة هو غرض الإصلاح ، لا العجز عن غير الذهب والفضة ، فإنّ العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كلّه ذهب أو فضة ، فضلًا عن المضبب به .

وَيُسْتَحَبُّ : فِيْ الأَوَانِيْ التَّغْطِيَهْ   وَلَـوْ بِعُـوْدٍ حُـطَّ فَـوْقَ الآنِيَـهْ

(**ويستحبّ في الإناء التغطيه**) بالوقف ، ليلًا كان أو نهاراً ؛ لئلا يقع فيه شيء يفسد الماء أو يؤذي المستعمل ويكفي (**ولو بعود حُطَّ فوق الآنيه**) بالوقف ، بأن يعرض على الإناء ؛ لخبر : « خمروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً و ـ يسنّ أن ـ يسمِّي الله تعالى وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مسمياً أيضاً وكفّ الصبيان والماشية أوّل ساعة من اللّيل ، وإطفاء المصابيح للنوم »[١] . ثم شرع في التحرِّي : وهو الاجتهاد . والتحري بذل المجهود في طلب المقصود ، فقال :

وَيُتَحَـرَّىٰ لِاشْتِبَـاهِ طَـاهِـرِ   بِنَجِـسٍ وَلَـوْ لأَعْمَـىٰ قَـادِرِ

(**ويتحرَّىٰ**) أي : يجتهد (**لاشتباه**) أي : لأجل اشتباه (**طاهر**) : من ماء أو طعام أو ثوب مثلًا (**بنجس**) من ذلك فيجتهد في المشتبهين ؛ بأن يبحث عمَّا يبيِّن النجس كرشاش حول إنائه ، أو قرب كلب منه ، فيغلب على الظنِّ طهارة هذا ونجاسة غيره (**ولو لأعمى**) لأنه يدرك الأمارة باللَّمس وغيره ، فهو في الاجتهاد كبصير (**قادر**) ـ بالجرِّ صفة لأعمى ـ بخلاف العاجز لبلادة أو تحيُّر فإنه يقلِّد بصيراً ، بخلاف البصير فإنه لا يقلِّد .

---

(١) أخرجه بنحوه وبألفاظ متعددة عن جابر البخاري (٥٦٢٣) ، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) .

لاَ الْكُمِّ ، وَالْبَوْلِ ، وَمَيْتَةٍ، وَمَا وَرْدٍ ، وَخَمْرٍ ، وَدَرِّ أُتْنٍ ، حَرُمَا

[١٠٨]

وللاجتهاد شروط ، **منها** : أن يكون المشتبه متعدداً لا واحداً كما قال :

(**لا الكمّ**) المتصل بالثوب ، فإذا تيقن نجاسة أحد كمين متصلين بالثوب واشتبه عليه بكمه الآخر فلا يجتهد فيه ، فإذا انفصل أحدهما جاز الاجتهاد . **ومنها** : أن يكون لكلٍّ من المشتبهين أصل في التطهير ، كما قال : (**والبول**) أي : ولا البول إذا اشتبه بماء مطلق (**و**) لا (**ميتة**) إذا اشتبهت بمذكاة ، (**و**) لا (**ما**) [ء] (**ورد**) منقطع الرائحة إذا اشتبه بماء مطلق ، (**و**) لا (**خمر**) إذا اشتبه بخلٍّ (**و**) لا (**درِّ**) أي : لبن (**أتن**) ـ بضم الهمزة وبالمثناة الفوقية ـ جمع أتان ، وهي الحمارة (**حرما**) بألف الإطلاق ، وهو لبيان الواقع ، إذ لبن الأتان حرام لنجاسته ، ففي هذه المسائل لا يجتهد ، بل في ماء الورد والماء المطلق يتوضّأ بكلٍّ منهما مرّة ، وفي البول يخلط في أحدهما من الآخر ، ثم يتيمم ويصلِّي ولا إعادة عليه ، وبقية الشروط مذكورة في المطوّلات[١] . وإذا استعمل ما ظنّه الطاهر سُنّ له إراقة الآخر ، وفي نسخة بدل قوله : « حرما » « مَحْرَمَا » أي : لا يتحرَّى فيها إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات ، إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها ، فإن ادّعى امتيازاً بعلامة فلا اجتهاد أيضاً ؛ لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظنِّ بأصل الحلِّ ، والأصل في الأبضاع الحرمة ، فإن اشتبهت بغير محصورات فله أن ينكح منهنَّ إلا أن يبقى عدد محصور لئلا ينسدَّ عليه باب النكاح ، وكلّ عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدُّه بمجرد النظر كـ : المئتين فغير محصور ، فإن سهل عدّه كالعشرة والعشرين فمحصور .

(**خاتمة :**) لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمن خمر

---

(١) كـ : « البيان » و « المجموع » و « الحاوي » و « البحر » و « الروضة » وشروح « المنهاج » .

حكم له بالطهارة عملاً بالأصل ، ومن البدع المذمومة : غسل ثوب جديد ، وقمح ، وفم من أكل نحو خبز ، وترك مؤاكلة الصبيان .

بَابُ السِّوَاكِ

يُسَنُّ : لاَ بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ　　وَأَكَّـدُوْهُ لاِنْتِبَـاهِ النَّـائِـمِ

هـو ـ لغـة ـ : الـدلـك ، وآلتـه . و ـ شـرعـاً ـ : استعمـال عـود أو نحـوه كـ : أشنان في الأسنان وما حولها . (**يسنُّ**) أي : السواك في كلِّ حال ؛ لخبر : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مطردة للشيطان »[1] (**لا بعد زوال**) شمس نهار (**الصائم**) ولو نفلاً فإنه حينئذ يكره تنزيهاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه (**وأكدوه**) أي : العلماء (**لانتباه النائم**) من نومه ؛ لخبر : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه »[2] أي : يدلكه بالسواك .

وَلِتَغَيُّـرِ الْفَـمِ وَلِلصَّـلاَهْ　　وَسُنَّ : بِالْيُمْنَىٰ ، الأَرَاكُ أَوْلاَهْ

(و) [زد] (**لتغيير فم**) بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ونحو ذلك ، ويتأكد أيضاً لقراءة القرآن أو حديث ولعلم شرعي ولذكر الله تعالى ، ولدخول منزل[3] ، وللاحتضار[4] ؛ لما قيل : إنه يسهِّل خروج الروح ، (**وللصلاه**) بالوقف . فرضاً أو نفلاً ولو لم يكن فمه متغيراً ، أو استاك في وضوئها ؛ لخبر : « لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[5]

---

(١) رواه عن عائشة دون الفقرة الأخيرة النسائي (٥) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيِّد ، والبخاري تعليقاً قبل (١٩٣٤) . وقوله : « مَطهرة ، مَرضاة » بالفتح ، فكل منهما مصدر بمعنى الفاعل ، أي : مطهر للفم ومرض للرب سبحانه .

(٢) رواه عن حذيفة البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) ، وأبو داود (٢٥٢) .

(٣) لخبر عائشة عند مسلم (٢٥٣) (٤٤) وغيره : (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) .

(٤) وعنها عند البخاري (٤٤٣٨) قالت : (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ . . . فأخذت السواك فقضمته ونقضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به . . .) .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

أي : أمر إيجاب (**وسنّ**) أن يستاك (**باليمنى**) من يمين فمه لشرف اليمنى ، ولينوِ به السنَّة ، ويسنّ أن يعوِّده الصغير ليألفه ، وأن يستاك في عَرض الأسنان ظاهراً أو باطناً في طول الفم[1] .

ويحصل بكلِّ خشن مزيل للقلح ، طاهر من أراك أو غيره ، و (**الأراك أولاه**) بالوقف . أي : أولى من غيره من العيدان ، وعود النخل أولى من غير الأراك ، ويسنّ غسله للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو نحوه .

وفي الاستياك فوائد : يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوّي الظهر ، ويشدّ اللِّثة ، ويبطىء الشيب ، ويصفّي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع كما مرَّ وغير ذلك .

وَيُسْتَحَبُّ : الاِكْتِحَالُ وِتْرَا وَغِبّاً ادَّهِنْ ، وَقَلِّمْ ظُفْرَا

(**ويستحبّ الاكتحال**) بإثمد ـ بكسر الهمزة ـ لما ورد : « أنه يجلو البصر وينبت الشعر »[2] والممسك أجود من غيره ، ويكون (**وتراً**) لخبر : « إنَّ الله وتر ، يحب الوتر »[3] وفيه كيفيات : أفضلها ثلاثة في كلِّ عين[4] . (**وغبّاً ادّهن**) أنت ، أي : وقتاً دون وقت بحسب الحاجة . (**وقلِّم ظفراً**) لك ـ بسكون الفاء ـ والأفصح ـ ضمها وضم الظاء المعجمة ـ قال ابن الرفعة : الأولى في الأظفار مخالفتها ، فقد روي : « من قصّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً »[5] وقد فسّره بعضهم : بأن يبدأ في اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ، ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ،

---

(١) لأثر : « إذا استكتم فاستاكوا عرضاً » رواه البيهقي (١/ ٤٠) .

(٢) رواه عن ابن عباس النسائي (٥١١٣) ، وابن حبان (٥٤٢٣) بإسناد صحيح ، ولفظه : « إن من خير أكحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

(٣) أخرجه عن علي أبو داود (١٤١٦) ، والترمذي (٤٥٣) وحسنه ، والنسائي (١٦٧٥) .

(٤) رواه عن ابن عباس الترمذي (١٧٥٧) وقال : حديث حسن .

(٥) أورده الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١١٦٣) وقال : لم أجده ، لكن كان الحافظ الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونص الإمام أحمد على استحبابه .

وفسره بعضهم : بغير ذلك ، ومحلّ ما ذكر في غير ذي الحجة لمريد التضحية ، ويسنُّ أن يغسل رؤوس الأصابع بعد التقليم .

وَٱنْتِفْ لِإبْطٍ ، وَيُقَصُّ الشَّارِبُ وَالْعَانَةَ ٱحْلِقْ ، وَالْخِتَانُ وَاجِبُ

(**وانتف**) أي : انتف استحباباً (**لإبط**) لأنه من الفطرة (**ويُقصُّ**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**الشارب**) ندباً بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً ولا يخفيه من أصله ، قال في « **المجموع** » [١/ ٣٧٧] : وما جاء في الحديث من الأمر بحفِّ الشوارب محمول على حفِّها من طرف الشفة[1] . (**والعانة**) ـ بالنصب معمول لقوله ـ (**احلق**) أي : احلق العانة ندباً ، وهي الشعر النابت حول الفرج والدبر . قال النواوي في « **تهذيبه** » [٢/ ٣٣٢] : والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها ، بل يتعيّن على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها به ، ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة ، وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشدّ كراهة ؛ لحديث أنس : « وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصِّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » أخرجه مسلم [٢٥٨] . (**والختان**) بمعنى الختن (**واجب**) .

لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَعْ وَالإِسْمَ مِنْ أُنْثَىٰ ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ

(**لبالغ**) عاقل أي : عليه ، ويشترط في الصغير احتماله للختان ، أما وجوبه فلقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] وكان من مِلَّته الختان ، ولأنه قطع جزء لا يخلف فلا يكون إلا واجباً كقطع اليد في السرقة . أما كيفيته فما ذكره بقوله (**ساتره**) بالنصب (**كمرة**) أي : حشفة (**قطع**) هو أو غيره (**و**) قطع (**الاسم من أنثى**) أي : الواجب في ختن الرجل

---

(١) وكذا ذكره النواوي في « المنهاج » أيضاً في شرح خبر أبي هريرة عند مسلم (٢٥٧) ، وجاء بلفظ : « جزوا » (٢٦٠) ، وعن ابن عمر عند البخاري (٥٨٩٢) ، و مسلم (٢٥٩) : « أحفوا » ، وكذا في البخاري عنه (٥٨٩٣) : « أنهكوا » . وأوّلوا ذلك على المبالغة ، أو ترك المبالغة في الاستئصال .

قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وفي ختن المرأة قطع جزء ينطلق عليه الاسم من بظرها ـ بفتح الموحدة وإسكان المعجمة ـ : هو لحمة بأعلى الفرج ، وخرج الصغير والمجنون ومن لا يحتمله ، و : بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجبُ ختنه ، ومن مات دون ختان لم يختن في الأصح ، ومؤنة الختن في مال المختون ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته .

فائدة : قيل : أوّل من اختتن من الرجال إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعمره ثمانون سنة[1] ، ومن النساء هاجر رضي الله عنها . وولد من الأنبياء مختوناً آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبيّ أصحاب الرسِّ ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم أجمعين ، ذكره ابن الجوزي في « **المجتبى** » .

(**ويكره القَزَع**) : وهو حلق بعض الرأس مطلقاً ، وقيل : حلق مواضع متفرقة .

تَنَزُّهاً ، وَالأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ   عَنْفَقَـةٍ وَلِحْيَـةٍ وَحَـاجِـبِ

(**تنزهاً**) أي : كراهة تنزيه ، وفي رواية أبي داود [٤١٩٧] : « أنه زيُّ اليهود » أما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف ، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه أو يرجِّله ، ولا يسنّ حلق الرأس في غير نسك ، أو مولود في سابع ولادته ، أو كافر أسلم ، وما سوى ذلك مباح .

ويستحبُّ له : دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم .

(و) يكره (**الأخذ من**) شعور (**جوانب عنفقة**) ـ للإفراد للرَّجل ـ : وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (**ولحية**) له (**وحاجب**) له ؛ لأنه في معنى التنميص المنهيِّ عنه .

---

(١) روى عن أبي هريرة البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) قال : قال ﷺ : « اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » .

وَحَلْـقُ شَعْـرِ ٱمْـرَأَةٍ ، وَرَدٌّ   طِيْبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَىٰ مَنْ يُهْدِيْ

(و) يكره (**حلق شعر**) رأس (**امرأة**) لأنه يزينها إلا لضرورة ، ويستحبّ لها حلق لحيتها ، ويكره نتف اللحية أوّل طلوعها إيثاراً للمرودة ، و : نتف الشيب ، واستعجاله بكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة ، ويكره تعاطي (**كردّ . طيب**) وهو ما يتطيَّب به (**وريحان**) أي : مشموم (**على من يهدي**) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل ، طيب الريح »[١] وقد قيل [من الطويل] :

عَنِ المصطفى سَبْعٌ يُسنُّ قبولها   إذا ما بها قَدْ أَتحف المرءَ خِلّانُ
دِهان وحَلوى ثمّ درٌّ وِسَادَةٌ[٢]   ورِزقٌ لمحتاجٍ وطيبٌ وَرَيْحانُ

وَحَرَّمُوْا خِضَابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ   لِـرَجُـلٍ وَٱمْـرَأَةٍ لاَ لِلْجِهَـادْ

[١١٦]

(**وحرّموا خضاب شعر بسواد . لرجل وامرأة**) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اجتنبوا السواد »[٣] (**لا**) إذا كان الخضاب بالسواد (**للجهاد**) في سبيل الله ، فلا بأس به إرهاباً للعدوّ . وخضاب اليدين والرجلين بالحناء[٤] ونحوه للرجل حرام إلا لعذر ، ويسنّ للمرأة مطلقاً[٥] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي (٥٢٥٩) .

(٢) دهان أي : طيب ؛ لخبر ابن عمر عند الترمذي (٢٧٩١) : « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن » ، وفي نسخة : « فحلوٌ وألبان ودُهْنٌ وسادةٌ » . وخصّ ﷺ الطيب بأنه كان لا يرده في خبر البخاري (٢٥٨٢) .

(٣) طرف حديث أخرجه عن جابر أحمد (٣/٣١٦) ، ومسلم (٢١٠٢) (٧٩) ، وأبو داود (٤٢٠٤) ، والنسائي (٥٠٧٦) ، وابن ماجه (٣٦٢٤) .

(٤) هو شجر كالسدر ، زهره الفاغية طيب الرائحة ، وورقه كورق شجر الزيتون ، يصبغ بمسحوقه يابساً مع الماء .

(٥) لخبر عبد الله بن دينار عند البيهقي (٥/٤٨) : (من السنة أن تختضب المرأة إذا أرادت الإحرام) ، وسواء ـ في هذا ـ من كان لها زوج أو لم يكن . أما إذا لم ترد الإحرام فلا يستحب=

باب الْوُضُوْءِ

[الوضوء] هو ـ بضم الواو ـ اسم للفعل ، وبفتحها : اسم للماء الذي يُتوضأ به ، وقيل غير ذلك ، وأمَّا في الشرع : فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، وكان وجوبه مع وجوب الخمس[1] .

مُوْجِبُهُ : الْخَارِجُ مِنْ سَبِيْلِ غَيْـرَ مَنِـيٍّ مُـوْجِـبِ التَّغْسِيْـلِ

وله موجبات[2] ، وفروض ، وشروط ، وسنن ، وبدأ بأولها فقال : (**موجبه**) أي : الوضوء أربعة ثابتة بالأدلة .

أحدها : (**الخارج من سبيل**) قبلًا كان أو دبراً ، عيناً كان الخارج أو ريحاً طاهراً أو نجساً ، جافاً أو رطباً ، معتاداً أو نادراً ، قليلًا أو كثيراً ، طوعاً أو كرهاً[3] (**غير مني**) أي : مني الشخص نفسه الخارج منه أوّلًا ـ كما قال ـ (**موجب التغسيل**) كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعدته من الأرض فلا يوجب الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه .

أما مني غيره ومنيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة .

وثانيهما : زوال العقل كما قال :

= لها الخضاب بل يكره إذا كان به فتنة .
وخّص بالمرأة لخبر عائشة ـ عند أحمد (٦/ ٢٦٢) ، وأبي داود (٤١٦٦) ، والنسائي (٥٠٨٩) وفيه ضعف ـ : أنّ امرأة مدَّت يدها لتبايع النبي ﷺ فقال : « يد رجل أم يد امرأة ؟ » فقالت : بل يد امرأة ، فقال ﷺ : « ما أدري ، فأين الخضاب ؟! » .

(١) أي الصلوات ليلة الإسراء والمعراج ، قبل الهجرة بعام .

(٢) وهي الأحداث ، وقد فسر الحدث أبو هريرة ـ كما روى البخاري (١٣٥) ـ بالفساء والضراط .

(٣) لخبر ابن عمر عند مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) : « لا تقبل صلاة بغير طهور » ، مع خبر أبي هريرة عند البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ - لاَ بِنَوْمِ كُلّ مُمَكِّنٍ - وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلْ

(كذا زوال العقل) أي : التمييز بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها ؛ لخبر مسلم : « العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »[1] وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر ، كما أشعر به الخبر ، إذِ السه الدبر ، ووكاؤه حفاظه ، عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة ، وخرج بزوال العقل النعاس ، وحديث النفس ، وأوائل نشوة السكر ؛ فلا نقض بها ، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .
(لا) زواله (بنوم كل ممكن) لمقعدته : أي أليبه من مقره ولو مستنداً إلى ما لو زال لسقط ؛ لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله ؛ لأنه نادر ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعدته بمقرّه .

فرع : لو نام متمكناً فسقطت يداه على الأرض لم ينتقض وضوؤه ما لم تزل ألياه عن الأرض قبل انتباهه .

(و) ثالثها : (لمس مرأة) لغة في امرأة (رجل) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة : ٦] أي : ﴿ لمستم ﴾ كما قرىء به[2] ، لا جامعتم فإنه خلاف الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، أو الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً ، أو المرأة عجوزاً أو شوهاء ، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة ، أو العضو زائداً أو أصلياً ، سليماً أو أشلّ ، والمراد اللمس بالبشرة ، وهي ظاهر الجلد ، لكن الشعر والسنّ والظفر لا نقض بها ، وسواء في ذلك اللامس والملموس ، والمراد بالرجل : إذا بلغ حدّاً يشتهي فيه ، لا البالغ . وبالمرأة كذلك لا البالغة .

---

(١) بل رواه عن علي أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ولفظه : « وكاء السه العينان » وحسنه المنذري وابن الصلاح والنواوي .
(٢) بحذف الألف التي بين اللام والميم ، وهي سَبعية قرأ بها منهم : حمزة والكسائي ، ومن العشرة : خَلَف . انظر « البدور الزاهرة » (ص : ٨٠) .

لاَ مَحْرَمٍ ، وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ

(**لا محرم**) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا ينتقض بلمسها الوضوء ؛ لانتفاء مظنة الشهوة وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، (**و**) لا (**حائل**) ولو رقيقاً ؛ لأنّ الحائل (**للنقض كف**) أي : منع ، وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان ، والخنثى مع الرجل أو المرأة ؛ لانتفاء مظنة الشهوة .

(**و**) **رابعها** : (**مس فرج بشر**) أي : آدمي ولو صغيراً أو ميتاً ، من نفسه أو غيره ، عمداً أو سهواً ، قبلاً كان الفرج أو دبراً (**ببطن كف**) ولو شلاء ؛ لخبر : « من مسّ فرجه فليتوضأ »[1] ومسّ فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ، والمراد بالمسِّ مسُّ جزء من الفرج بجزء من بطن الكفِّ ، و : ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع .

وضابط ما ينقض : ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ، أمَّا مسُّ الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من البهيمة فلا ينقض .

تنبيه : في هذا البيت ضرب من الجناس التام المتماثل .

واعلم : أنه لا يقاس على هذه الأربعة المذكورة غيرها ، فلا نقض ببلوغ سنّ ، ولا بمسِّ أمرد حسن ، ولا بقهقهة في صلاة .

وَٱخْتِيْرَ : مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزْرِ وَمَعْ يَقِيْنِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ

(**واختير**) للنواوي من حيث الدليل نقض الوضوء (**من أكلٍ**) بالتنوين (**للحم الجزر**) بسكون الزاي للوزن ، والمذهب: أنه لا نقض بذلك ، ولكن يستحبّ الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف (**ومع**) بسكون العين حصول (**يقين حدث**) أي : بأن تيقن أنه محدث (**أو**) حصول يقين (**طهر**) بأن تيقن أنه متطهر .

---

(١) رواه عن بسرة الشافعي في « الأم » (١/ ١٥) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٦٣) و (١٦٤) ، وابن ماجه (٤٧٩) بألفاظ متقاربة ، وهو حديث متواتر أورده الكتاني في « نظم المتناثر » (٣٤) عن تسعة عشر نفساً .

إِذَا طَـرَا شَـكٌّ بِضِـدِّهِ عَمِـلْ   يَقِيْنَـهُ ، وَسَـابِـقٌ إِذَا جُهِـلْ

(**إذا طرأ**) عليه (**شك**) أي : تردّد (**بضدِّه**) أي : فيه (**عمل . يقينه**) عمله ؛ إن قرىء بالرفع ، أو عمل الشاك يقينه بالنصب بنزع الخافض ، أي : بيقينه ، بأن يستمر حكم اليقين الذي كان قبل الشك ، فيكون في الأولى محدثاً وفي الثانية متطهراً عملاً بيقينه : إذِ اليقين لا يزول بالشك . (**و**) في (**سابق**) منهما (**إذا**) تيقنهما و (**جهل**) السابق منهما يقال له :

خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِيْنٍ، حَيْثُ لَمْ   يُعْلَـمْ بِشَـيْءٍ فَـالْـوُضُـوْءُ مُلْتَـزَمْ

(**خذ ضدَّ ما قبل يقين**) تتيقنه من الحدث أو الطهر ، مثال تيقنهما بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً وجهل السابق منهما ، فيأخذ بضدّ ما قبلهما ، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر ، سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا ، أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد ، فإن لم يعتده فهو الآن متطهر ؛ لأنّ الظاهر تأخيرها عن الحدث . و (**حيث لم . يعلم**) ـ بالبناء للمفعول والجزم ـ أي : قبل الشمس (**بشيء**) من حدث أو طهر (**فالوضوء ملتزم**) للمتردد المذكور ، أي : لازم له ، والأحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارة عن يقين حدث .

ثم شرع في فروض الوضوء فقال :

فُرُوْضُهُ : النِّيَّةُ ، وَٱغْسِلْ وُجْهَكَا   وَغَسْلُـكَ الْيَـدَيْـنِ مَـعْ مِـرْفَقِكَـا

(**فروضه**) ستة : **أحدها** : (**النية**) ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[1] وكيفيتها هنا : أن ينوي رفع الحدث ، أو أداء فرض الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء أو استباحة الصلاة ونحوها ؛ مما يفتقر للوضوء ، وصاحب الضرورة كمن به سَلَس بول لا يكفيه نية رفع الحدث[2] ، ويجب قرنها

(١) رواه عن أمير المؤمنين عمر البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، والكلام على النية من أوجه ذكرها بعضهم ببيت من الرجز سلف (ص/ ٢٣) ، ولفوائده انظر « طرح التثريب » (٢/ ٢ ـ ٢٩) .

(٢) بل ينوي استباحة فرض الصلاة أو الطواف مثلاً .

بأوّل جزء من غسل الوجه ، فلا يكفي قرنها بما بعده ولا بما قبله ، ولو وجدت في أثناء غسل الوجه دون أوَّله كفت ، ووجب إعادة المغسول منه فوجب قرنها بأوّله ليعتدَّ به ، وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد أو تنظيف معها لحصوله من غير نية .

وثانيها : غسل الوجه كما قال : (**واغسل**) أنت (**وجهكا**) جميعه ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] وهو طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وتحت منتهى لحييه ، وعرضاً ما بين أذنيه[١] ، والمراد ظاهر ما ذكر ، إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسنّ ، ويجب غسل كلّ هدب وحاجب وعِذار وعنفقة[٢] وشارب ولحية رجل خفيفة ، ظاهراً وباطناً ، أما الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، وأما لحية المرأة فيجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت ، ومن الوجه محلَّ الغَمم[٣] وليس منه محلُّ التحذيف ولا النزعتان[٤] .

(و) **ثالثها** : (**غسلك اليدين**) مع كفيك وذراعيك (**مع**) بسكون العين (**مرفقكا**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى : ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] وللاتباع رواه مسلم [٢٤٦] ، ويجب غسل شعر عليهما ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرته ، وظفر وإن طال ، وإزالة ما تحت الظفر من وسخ وغيره ، وغسل يد زائدة نبتت في محلِّ الفرض ، فإن نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله ، وإذا قطع بعض اليد وجب غسل باقيها .

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ٱغْسِلْ وَعُمْ رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ ، وَالتَّرْتِيْبُ ، ثُمّ

(و) **رابعها** : (**مسح بعض**) أي : ما ينطلق عليه اسم مسح (**الرأس**) من

---

(١) ومنه : البياض الذي بين الأذن والعذار ، وليس منه باطن أنف ولا فم .

(٢) الهدب : شعر الأجفان ، والعذار : الشعر النازل على اللحيين ، والعنفقة : الشعر النابت تحت الشفة السفلى .

(٣) الغمم : الشعر النابت على الجبهة أو بعضها .

(٤) محل التحذيف : هو الشعر النابت بحذاء أعلى الأذن ، وهو من الرأس ، والنزعتان : هما بياضان يكتنفان الناصية .

بشرته أو شعره ولو واحدة أو بعضها في حدِّ الرأس ؛ بأن لا يخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله ، فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج . قال تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

فائدة : لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح .

وخامسها : ما تضمنه قوله : (**ثم اغسل**) أنت (**وعم**) أي : عمم بالغسل (**رجليك مع**) ـ بالسكون ـ (**كعبيك**) مِن كلِّ رِجل ، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، ففي كلِّ رِجل كعبان . قال تعالى : ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] وقرئ في السبع بالنصب والجر[1] عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار[2] ، وما مر في اليدين يأتي هنا .

(**و**) **سادسها** : (**الترتيب**) كما ذكره لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ، رواه مسلم [٢٢٦] وغيره ، ولقوله ﷺ في حجّة الوداع : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[3] ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ، فلو نسي الترتيب لم يصحّ وضوؤه .

فرع : لو شكّ في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ لم يؤثر .

ثم شرع في شروطه بقوله : (**ثمَّ**) .

---

(١) وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وشعبة وأبو جعفر وخلف من العشرة ، والباقون بالنصب .

(٢) لا بحكم العطف ، وقراءة الجرِّ والنصب تتعادلان ، والسنة من فعله ﷺ بيّنت الغسل فتعيَّن ، وجعله بعضهم عطفاً على الرأس حملًا له على لابس الخفّ ، ودلَّ على غسلهما دخول الكعبين كما دلَّ في دخول المرفقين فيه ، أو يحمل على تخفيف الغسل لأنه مظنة الإسراف . وللاستزادة راجع « المجموع » (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢) .

(٣) رواه عن جابر النسائي (٢٩٦٢) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) بألفاظ متعددة .

لَهُ شُرُوْطٌ خَمْسَةٌ : طَهُوْرُ مَا   وَكَـوْنُـهُ مُمَيِّـزاً ، وَمُسْلِمَـا

(له) أي : للغسل أيضاً (شروط) ـجمع شرط ، وسيأتي تعريفه [ص/ ١٨١] في الصلاة ـ (خمسة) أحدها : (طهور ما) أي : ماء طهور علماً أو ظناً . (و) ثانيها : (كونه) أي : المتطهر (مميزاً) وسيأتي بيانه . (و) ثالثها : كونه (مسلماً) فلا يصحّ من غير مميِّز وكافر .

وَعَـدَمُ الْمَـانِـعِ مِـنْ وُصُـوْلِ   مَـاءٍ إِلَـىٰ بَشَـرَةِ الْمَغْسُـوْلِ

(و) رابعها : (عدم المانع) الحسِّي (من وصول ماء) بالمدِّ (إلى بشرة) العضو (المغسول) كـ : شمع ودهن ، وعدم المانع الشرعي من حيض ونفاس في غير أغسال الحجِّ .

وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ   وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِيْ رَفْعَ الْخَبَثْ

(و) خامسها : ما ذكره بقوله : و (يدخل الوقت لدائم الحدث) أي : دخول الوقت لدائم الحدث كسلس البول والمستحاضة (وعدّ منها) أي : من الشروط الإمام (الرافعي) رحمه الله تعالى (رفع الخبث) أي : إزالة النجس عن العضو قبل غسله ، وسيأتي تحريره في الغسل إن شاء الله تعالى ، وله شروط أخر مذكورة في المطولات .

ثم شرع في سننه وهي كثيرة ، وقد ذكر في « الطراز »[1] أنها نحو الخمسين سُنة فقال :

وَالسُّنَنُ : السِّوَاكُ ، ثُمَّ بَسْمِلَا   وَٱغْسِـلْ يَـدَيْـكَ قَبْـلَ أَنْ تُـدَخِّـلَا

(والسنن السواك) أي : منها السواك وقد مرَّ الكلام عليه ، ومحلّه بعد غسل الكفين على المعتمد ، وعبَّر الناظم بثُمّ المفيدة للترتيب تبعاً للغزالي والماورديِّ ،

(١) وتمام اسمه : « طراز المحافل في ألغاز المسائل » ، ويقال : « الألغاز » لعبد الرحيم بن الحسن المصري الإسنوي ، العلامة صاحب التصانيف ، المتوفى سنة : (٧٧٢) هـ .

فقال : (**ثم**) بعد السواك (**بَسمِلا**) بألف الإطلاق ، أي : ائت بالبسملة أوّل الوضوء ؛ لخبر : « توضؤوا بسم الله »[١] أي : قائلين ذلك ، وأقلّها : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ وأكملها كمالها ، وأما خبر : « لا وضوء لمن لم يسم الله »[٢] فضعيف ، ومحلّها عند غسل الكفَّين ، فإن ترك التسمية في أوّل الوضوء تداركها في أثنائه لا بعد فراغه ، فيقول : بسم الله أوّله وآخره . (**واغسل**) أنت (**يديك**) أي : كفيك إلى كوعيك (**قبل أن تدخلا**) ـ بضم التاء الفوقية وتشديد الخاء ـ أي : قبل أن تدخلهما .

إِنًا ، وَمَضْمِضْ ، وَٱنْتَشِقْ ، وَعَمِّمِ الـرَّأْسَ ، وَٱبْـدَأْهُ مِـنَ الْمُقَـدَّمِ

(**إناً**) ـ بالقصر للوزن ـ أي : في إناء فيه ماء قليل وإن تيقنت طهرهما ، أو توضأت من نحو إبريق ؛ للاتباع رواه الشيخان[٣] ، فإن لم تتيقن طهرهما كره[٤] غمسهما في الإناء المذكور ـ ومثله[٥] المائع وإن كثر ـ قبل غسلهما ثلاثاً ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً ؛ لأنّ الشارع إذا غيَّا حكماً بغاية إنما يُخرَج عن عهدته باستيفائها . (**ومضمض** ، **وانتشق**) أي : استنشق للاتباع[٦] ويحصل أصل السنة فيهما بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ، ويسنّ أخذ الماء باليد اليمنى ،

---

(١) رواه عن أنس ابن حبان كما في « الإحسان » (٦٥٤٤) .

(٢) رواه عن أبي هريرة أبو داود (١٠١) و (١٠٢) بلفظ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) فيه : « فدعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً . . . » .

(٤) أي : تنزيهاً ؛ لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء » رواه عن أبي هريرة البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) ، وأبو داود (١٠٣) ، والترمذي (٢٤) ، وفيه فوائد ذكرها صاحب « البيان » (١/ ١١٠) ، والمؤلف في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٥) .

(٥) أي : الماء القليل .

(٦) رواه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) وفيه : « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً . . . » .

وأن يبالغ فيهما غير الصائم[1] ، والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما ، وكون الجمع بثلاث غرف ، ويتمضمض من كلٍّ ثم يستنشق ، أفضل من الجمع بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذلك ، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم ثانية وثالثة كذلك ، وفي الفصل كيفيتان مشهورتان والخلاف في الأفضل .

ويسنّ الاستنثار : وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى .

تنبيه : تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحقّ لا مستحبّ ، وعبارة الناظم لم تؤده لإتيانه بالواو المؤدّية لمطلق الجمع والتشريك ، إلا إذا جعلت الواو بمعنى ثم .

فائدة : الحكمة في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أوّلًا معرفة أوصاف الماء ، وهي : اللَّون والطعم والريح هل تغيرت أو لا . (**وعَمِّم**) أنت (**الرأس**) بالمسح ؛ للاتباع[2] وخروجاً من خلاف من أوجبه (**وابدأه**) ـ بهمزة ساكنة ـ أي : المسح (**من المقدّم**) للرأس ، والسنة في كيفيته : أن يضع يديه على مقدّم رأسه ، ويلصق سبابته بالأخرى ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه إن كان له شعر ينقلب ، فإن لم ينقلب شعره لم يردّ ؛ لعدم الفائدة ، فإن كان على رأسه نحو عمامة ولم يرد رفع ذلك كمَّل المسح عليها ، وإن لبسها على حدث لم يكفِ الاقتصار عليها كما يفهم من قولهم : كمل .

وَمَسْـحُ أُذْنٍ بَـاطِنَـاً وَظَـاهِـرَا وَلِلصِّمَـاخَيْـنِ بِمَـاءٍ آخَـرَا

(**و**) بعد مسح الرأس سُنّ (**مسح أذن**) أي : أذنيه (**باطناً وظاهراً**) بماء جديد غير ماء بلل الرأس . (**و**) سنَّ مسح (**للصماخين**) أي : خرقي الأذنين

---

(١) لخبر لقيط بن صبره : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أبو داود (١٢٤) و (١٤٣) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) .

(٢) لخبر عبد الله بن زيد السالف .

(**بماء آخرا**) غير ماء الأذن أيضاً ، والصماخ ـ بكسر الصاد ـ ويقال بالسين . وكيفية المسح : أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً .

وَخَلِّلَـنْ أَصَـابِـعَ الْيَـدَيْـنِ وَاللِّحْيَـةَ الْكَثَّـةَ وَالـرِّجْلَيْـنِ

(**وخلّلن**) بنون التوكيد الخفيفة (**أصابع اليدين**) بالتشبيك بينهما[1] (**و**) خلِّلَن أيضاً (**اللِّحية الكثة**) ـ وكل شعر يكفي غسل ظاهره ـ بالأصابع من أسفلها ؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم[٢] . (**و**) خلِّلَن أيضاً أصابع (**الرجلين**) للاتباع : بأن يبدأ بخنصر الرِّجل اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى باليد اليسرى من أسفل الرجلين ، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة ، لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها .

وَٱسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِـالْيَقِيْـنِ وَٱبْـدَأْ بِيُمْنَـاكَ سِـوَىٰ الأُذْنَيْـنِ

(**واستكمل الثلاث**) من الغسل والمسح فرضاً أو نفلًا ؛ للاتباع ، وإنما لم يجب التثليث ؛ لـ : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرَّة مرَّة ، وتوضأ مرَّتين مرَّتين »[٣] واستكمال الثلاث يكون (**باليقين**) . فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقلِّ وغسل أخرى .

فائدة : إدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه .

---

(١) لحديث لقيط : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » رواه أبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٤٨) .

(٢) لخبر أنس عند أبي داود (١٤٥) : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلَّل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي عزَّ وجلّ » .

(٣) رواه عن أبي بن كعب ابن ماجه (٤٢٠) وإسناده ضعيف ، وأخرجه عن ابن عمر أيضاً ابن ماجه (٤١٩) بإسناد ضعيف جداً . فالواجب في الوضوء والغسل والمسح مرة مرة ، والمرتان فضيلة ، والثلاث سُنة ، والزيادة مكروهة .

تنبيه : الباء في قول الناظم : « باليقين » سببية أو بمعنى مع . (**وابدأ**) ـ بهمزة ساكنة ـ (**بيمناك**) على اليسرى لخبر : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم »[1] ، وَلِـ : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يحبُّ التيامن في شأنه كلّه »[2] .

أي : ممَّا هو للتكريم (**سوى**) العضوين اللذين يسهل غسلهما معاً كـ : الخدَّين والكفَّين و (**الأذنين**) فلا يسنَّ تقديم اليمنى فيهما ، أما البداءة باليسرى[3] فسيأتي [ص/ ٩٤ ـ ٩٥] .

وَٱسْتَصْحِبِ النِّـيَّـةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَدَلْكُ عُضْوٍ ، وَالْوِلاَ

(**واستصحب النية**) ذكراً ندباً (**من بدء**) أي : ابتداء الوضوء (**إلى آخره**) أما استصحابها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر [١٢٦] ويسنّ التلفظ بالمنوي[4] ، (**و**) سنّ (**دلك**) كلِّ (**عضو**) مغسول من أعضاء وضوئه بأن يمرَّ يده على المغسول بعد إفاضة الماء خروجاً من خلاف من أوجبه ، (**و**) سنّ (**الوِلا**) أي : الموالاة بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجفّ الأوّل قبل الشروع في الثاني ، مع اعتدال الهواء والمزاج والمكان والزمان ، ويقدر الممسوح مغسولاً ، وقد يجب لعارض كـ : ضيق وقت[5] .

---

(١) رواه عن أبي هريرة أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، وابن حبان (١٠٩٠) .

(٢) رواه عن عائشة البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) وسيأتي .

(٣) فيسن عند دخول الخلاء والحمام تقديم الرِّجل اليسرى ، وكذلك يزيل الأذى بيده اليسرى ؛ لخبر عائشة أم المؤمنين عنه ﷺ : (وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى) . رواه أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وأبو داود (٣٤) .

(٤) قالها الفقهاء ؛ ليستحضر المتوضىء مع عمل الأركان عزم القلب على الفعل ، ولتتميز العادة عن العبادة .

(٥) أو لنحو داء كالسلس ، وكذا الاستحاضة .

وَلِلْـوُضُـوْ مُـدٌّ ، وَلِلتَّغْسِيْـلِ   صَاعٌ ، وَطُوْلُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيْلِ

(و) سنّ (للوضو) ـ بالسكون للوزن ـ (مدّ) وهو رِطل وثلث بغدادي[١] (وللتغسيل صاع) وهو أربعة أمداد ؛ للاتباع[٢] ولو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ كما يعلم من قول « المنهاج » [١/ ١١٢] ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ ، والغسل عن صاع . (و) سنّ (طول الغرِّ) أي : الغرَّة بغسل زائد على الواجب من الوجه . (و) طول (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين ؛ لخبر : « أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله »[٣] وهذا من خصائص هذه الأمة .

ثُـمَّ الْـوُضُـوْءُ سُنَّـةٌ لِلْجُنُـبِ   لِنَـوْمِـهِ أَوْ إِنْ يَطَـأْ أَوْ يَشْـرَبِ

(ثم الوضوء) نفسه (سنة للجنب لنومه أو إن) ـ بالكسر ـ (يطأ) أي : إن أراد أن يطأ ثانياً ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء » رواه مسلم [٣٠٨] ، زاد البيهقي [٧/ ١٩٢] : « فإنه أنشط للعود » ، ولخبر « الصحيحين » : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »[٤] ، (أو) أن (يشرب) أو يأكل ؛ للاتباع[٥] ، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له فعله ، كما في « شرح مسلم » عن الأصحاب .

كَذَاكَ تَجْدِيْدُ الْوُضُوْ إِنْ صَلَّىٰ   فَرِيْضَةً ، أَوْ سُنَّـةً ، أَوْ نَفْلَا

(كذاك تجديد الوضو) ـ بالسكون للوزن ـ سنة (إن صلّى) بوضوئه الأوّل

---

(١) الرطل يزن (٤٠٦,٢٥) غراماً ، والمدّ يعادل : (٥٤١,٧) غراماً ، والصاع يقدر بـ : (٢١٦٦,٨) غراماً .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) ، وأبو داود (٩٥) ، والنسائي (٣٤٥) .

(٣) رواه عن أبي هريرة البخاري مقتصراً (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (٢٨٨) ، ومسلم (٣٠٥) (٢١) .

(٥) رواه عن عائشة مسلم (٣٠٥) (٢٢) .

صلاة ؛ لخبر : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »[1] (**فريضة**) كانت تلك الصلاة (**أو سنة أو نفلاً**)[2] ومراده بالسنة الراتبة ، وبالنفل النفل المطلق كما صرح به في « **شرحه** »[3] ، وهو قول القاضي حسين ومن معه ، فإن لم يصلِّ بالأوّل صلاة ما كره له التجديد ، وسنَّ الوضوء أيضاً : عند الغضب ، ومن الغيبة ، وكلّ كلام قبيح ، والغرض منه تكفير الخطايا ؛ كما ثبت في الأخبار ، ومن مسِّ ميت ، وحمله[4] ، ولقراءة قرآن وحديث وروايته ، ودرس علم ، ودخول مسجد ، وأذان ، وإقامة ، وخطبة لغير الجمعة ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، وزيارة سائر القبور ، وقد أوصل بعضهم الصور التي يسنّ الوضوء فيها إلى أربعين صورة[5] .

وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوْءِ ، وَالدُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِيْ أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا

(**و**) يسنّ للمتوضىء (**ركعتان**) أي : يصليهما (**للوضوء**) أي : عقب فراغه منه ولو مجدداً ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « من توضأ وأسبغ الوضوء وصلَّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه »[6] (**و**) يسنّ أيضاً (**الدعا من بعده**) أي : بعد فراغ الوضوء بعد الشهادتين فيقول ـ وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما في « **العباب** »[7] [١/ ٧٣] ـ : أشهد أن لا إله

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٦٢) ، والترمذي (٦١) ، وابن ماجه (٥٩) بإسناد ضعيف .
(٢) ويلحق بها الطواف ؛ أفاده الرملي (ص : ٤٨) .
(٣) أي : شرح الناظم ، ولعله المسمَّى بـ : « فتح الصمد » .
(٤) لخبر أبي هريرة : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ » أخرجه أبو داود (٣١٦١) و (٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) وحسنه .
(٥) وجمع بعضهم ذلك في نظم انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص : ٢٤٤) وزاد فيه عمّا هاهنا : عند كل زور ، وكذب ، والسعي ، والوقوف ، والنوم ، والعائن مع غسله الباطن ، وقصّ الشارب ، وعيادة المريض ، وكذا في كل ما قيل فيه : إنه ينقض الوضوء عند أحد الأئمة .
(٦) أخرجه عن عثمان ذي النورين البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) بألفاظ متقاربة .
(٧) وهذا الكتاب لأحمد بن عمر المزجَّد الزبيدي المتوفى سنة : (٩٣٠) هـ .

إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ لخبر مسلم [٢٣٤] : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلَّا الله ـ إلى آخره ـ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ، ولخبر الحاكم [١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥] وصححه : « من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ـ إلى آخره ـ كتب في رقٍّ ، ثم طبع بطابع ـ بكسر الباء وفتحها ، أي : خاتم ـ فلم يكسر إلى يوم القيامة » أي : لم يتطرق إليه إبطال ، وسنّ أن يقول بعده : وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآل محمد . وقوله (**في أي وقت وقعا**) أي : ركعتا الوضوء ، فيصليهما ولو في وقت الكراهة ؛ لأن سببهما متقدِّم .

[لَوْ أَنَّهُ مَعَ سُقُوطِ الْفَرْضِ كَانْ ۝ وَالذِّكْرَ لِلأَعْضَا رَوَىٰ ابْنُ حِبَّانْ

(**ولو أنه مع سقوط الفرض كان**) أي : لو فعل ركعتي سنة الوضوء ، بأن نواهما مع فرض أو سنة فإنه يسقط طلبها عنه ـ كتحية المسجد ـ ويحصل له أجرها . (**والذكر للأعضا روى ابن حبان**)[1] أي : عند غسل كل عضو . قال النواوي في « **الروضة** » (١/ ١٧٣) و « **المنهاج** » (١/ ١٠٥) : لا أصل له ، فهو ضعيف جدّاً ؛ لعدم خلوه من نحو متروك ، ومثله لا يعمل فيه في الفضائل ، لكن يقال فيه ـ من حيث إنه دعاء ـ: إنه مباح لا سنة ، واعتمده جماعة من الفقهاء[2]] .

آدَابُهُ : ٱسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ ، كَمَا ۝ يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنَلْهُ رَشٌّ مَا

و (**آدابه**) أي : الوضوء (**استقبال قبلة**) لأنها أشرف الجهات ، واستقبالها ينوِّر البصر (**كما . يجلس**) أي : كما يسنُّ أن يجلس المتوضىء على موضع مرتفع وهو (**حيث لم ينله رش ما**) بالوقف ، ويسنَّ : أن يضع إناء الماء على

(١) رواه عن أنس ابن حبان في « الضعفاء والمتروكين » (٢/ ١٦٥) وفيه عباد بن صهيب متروك ؛ يروي المناكير عن المشاهير .

(٢) قد ذكر أسماءهم الجرهزي في « حاشيته » على « المنهج القويم » (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩) .

يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصبّ منه ؛ لأن ذلك أمكن فيهما .

وَيَبْتَدِيْ الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ   وَبِأَصَابِعٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ

(**ويبتدي**) ـ بتسهيل الهمزة ـ غسل (**اليدين بالكفين**) أي : بأصابعهما ويختم بالمرفقين (و) يبتدىء غسل الرجلين (**بأصابع من الرجلين**) ويختم بالكعبين ، وإن صبَّ عليه غيره ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء ، فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار »[1] .

مَكْرُوهُهُ : فِيْ الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا   وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيْرِ ٱغْتَرَفَا

ثم شرع في بيان مكروهاته فقال : (**مكروهه**) أي : الوضوء (**في الماء حيث أسرفا**) بألف الإطلاق ، أي : الإسراف في الماء (**ولو**) أنه (**من البحر الكبير**) والمراد به المالح عند الإطلاق ، ونقل في العذب ، كما قاله في « **المحكم** » . (**اغترفا**)[2] بألف الإطلاق بأن كان على شاطئه .

أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيَمِيْنِ   أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِيْنِ
[١٤٢]

(**أو قدم**) اليد أو الرجل (**اليسرى على اليمين**) منهما ؛ للمخالفة (**أو جاوز الثلاث**) من الغسلات والمسحات (**باليقين**) أي : المتيقنة ، أي : أو نقص عنها إلا لعذر ؛ لـ : أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « فمن زاد على هذا أو نقص ؛ فقد أساء وظلم » رواه الطبراني وغيره[3] ، وأما

---

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) ، والترمذي (٤١) ، وهو حديث متواتر ذكره الكتاني في « نظم المتناثر » (٣٠) عن ثلاثة عشر صحابياً .

(٢) لخبر ابن عمرو عند ابن ماجه (٤٢٥) : (أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف ؟ » فقال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر » .
ونحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه (٤٢٤) : « لا تسرف ، لا تسرف » . وفيهما ضعف ، وذلك إذا كان في مملوك له أو مباح ، وإلا فهو حرام إن لم يأذن به مالكه .

(٣) رواه عن ابن عباس الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣١) قال الهيثمي : وفيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد ويحيى ، ووثقه دحيم . =

ما مرَّ [ص/ ٨٠] من : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرّة مرّة ، وتوضأ مرّتين مرتين » فلبيان الجواز .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ

رُخِّصَ فِيْ وُضُوْءِ كُلِّ حَاضِرِ يَـوْمَـاً وَلَيْلَـةً ، وَلِلْمُسَـافِـرِ

الأصل فيه الأخبار الآتي بعضها (**رخّص**) أي : المسح على الخفين (**في وضوء كلِّ حاضر**) أي : مقيم (**يوماً وليلة**) ولو عاصياً بإقامته ،ومثله المسافر سفراً طويلاً أو قصيراً وهو عاص بسفره ، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدَّة . (**وللمسافر**) .

فِـيْ سَفَـرِ الْقَصْـرِ إِلَـىٰ ثَـلَاثِ مَـعَ لَيَـالِيْهَـا مِـنَ الإِحْـدَاثِ

(**في سفر القصر إلى ثلاث**) من الأيام ـ وحذف التاء لحذف معدودها ـ أو لاعتبار الليالي على قاعدة أهل التاريخ (**مع لياليها**) ؛ لخبر : « أرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم »[1] . والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها ، سواء سبق اليوم الأول الليلة أم لا ، فلو أحدث في أثناء الليلة أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به[2] ، وخرج

= ورواه عن ابن عمرو أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٢) قال النواوي في « المجموع » (١/ ٥٠٢) : بأسانيد صحيحة ، وتابعه الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٩٤) . ومحل الكراهة إذا علم زيادتها .

(١) أخرجه عن أبي بكرة ابن حبان (١٣٢٨) بإسناد حسن ، والبيهقي (١/ ٢٧٦) .
ورواه عن خزيمة بن ثابت الترمذي (٩٥) ، وابن حبان (١٣٣٢) بنحوه بإسناد صحيح وزاد فيه : « ولو استزدناه لزادنا » .
ورواه عن علي مسلم (٢٧٦) بلفظ : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » . يوم : أي نهار .

(٢) أي : كمن رجع من سفره فليس له إلا مدة (٢٤) ساعة فقط .

بقوله : « وضوء » إزالة النجاسة والغسل . وقوله : (**من الإحداث**) ـ بكسر الهمزة ـ أي : من إيجاد الحدث ـ متعلِّق بالمدَّتين ـ أي : ابتداء مدَّة المسح للمقيم والمسافر من تمام الحدث الكائن بعد لبس الخفين ، لا من ابتداء الحدث[1] من وقت المسح ، ولا من ابتداء اللُّبس ؛ لأنّها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها .

فَإِنْ يُشُكَّ فِيْ ٱنْقِضَاءٍ غَسَلَا وَشَرْطُهُ: اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمَلَا

(**فإن يشك في انقضاء**) ـ بالمدِّ والتنوين ـ للمدَّة بأن يشك في وقت الحدث بعد اللبس ، أو هل مسح حضراً أو سفراً انقطع مسحه في الأولى ولم يزد على مسح المقيم في الثانية ، و (**غسلا**) ـ بألف الإطلاق ـ رجليه في الصورة التي لا مسح فيها رجوعاً إلى الأصل ؛ لأن المسح رخصة مشروطة فيها المدَّة ، فإذا شكّ فيها رجع إلى الأصل (**وشرطه**) أي : جواز مسح الخفِّ أمران :

أحدهما : (**اللُّبس**) أي : لبس الخفين معاً (**بطهر كملا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : كامل ، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه .

الأمر الثاني : صلاحية الخفِّ للمسح بثلاثة شروط :

يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالْسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا

أحدها : أن يكون الخفان قويين (**يمكن مشي حاجة**) للابسهما (**عليهما**) أي : يمكنه أن يتابع مشيه للتردد في حاجاته عند الحطِّ والتِّرحال وغيرهما ممّا جرت به العادة ولو كان مقعداً ، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه ، فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك .

(**و**) **ثانيها** : (**الستر للرجلين**) أي : أن يستر محلَّ الفرض وهي القدم من

---

(١) قال الرملي : والعبرة بأول الحدث إن كان قطعه باختياره كاللمس ، وإلا فبآخره كالبول . أي : فلا يحسب زمن استقرار الحدث ولو طال ؛ لأن العبرة بانتهائه .

الرجلين (**مع كعبيهما**) من سائر الجوانب ، لا من الأعلى عكس ستر العورة .

وثالثها : وأسقطه الناظم : أن يكون الخفّ طاهراً ، فلا يصحّ المسح على خفٍّ اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وغيرها تبع لها ، ولا يشترط أن يكون حلالًا في الأصح .

وَالْفَرْضُ: مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ ، وَنُدِبْ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

(**والفرض**) في مسح الخفِّ (**مسح بعض علو**) ـ بالتنوين ـ أي : أعلى الخفِّ من محلِّ الفرض وهو الساتر المحاذي لمشط الرِّجل من ظاهر الخفِّ لا من باطنه ، والمراد ببعضه ما ينطلق عليه اسم المسح ، كمسح الرأس (**وندب للخفِّ**) أي : لمسحه (**مسح السُّفل منه**) وهو ما يطأ به الأرض (**و**) مسح (**العَقِبِ**) منه : وهو مؤخر القدم ومسح حروفه أيضاً .

وَعَدَمُ ٱسْتِيْعَابِهِ ، وَيُكْرَهْ : الْغُسْلُ لِلْخُفِّ، وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ

(**و**) ندب (**عدم استيعابه**) بالمسح بل بمسحه خطوطاً ، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرِّجاً بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعباً له . (**ويكره**) تنزيهاً (**الغسل للخفِّ**) عوض مسحه ، لأنه قد يتلفه (**ومسح كرره**) أي : وتكرير مسحه ، لأنَّ ذلك قد يتلفه كذلك أيضاً .

مُبْطِلُهُ : خَلْعٌ ، وَمُدَّةُ الْكَمَالْ فقَدَمَيْكَ ٱغْسِلْ ، وَمُوْجِبُ ٱغْتِسَالْ
[١٤٩]

و (**مبطله**) أي : ومبطل جواز المسح أمور **منها** : (**خلع**) للخفَّين أو أحدهما ؛ بأن ينزع رجليه أو إحداهما أو ظهر بعض الرِّجل بتخرُّق أو غيره ، فيجب في هذه الصور نزع رجليه من الخفين وغسلهما إن كان باقياً على طهارة مسحه التي قبل الخلع أو الظهور ، (**و**) **منها** : أن ينقضي (**مدَّة الكمال**) للمسح بأن مسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها ، فيجب عليه حينئذ أن ينزع خفيه ويغسل قدميه كما قال : (**فقدميك اغسل**) ويأتي هنا التفسير المارّ ،

(و) منها : (**موجب اغتسال**) من جنابة وحيض ونفاس ، فيجب نزع الخفين والغسل ، ثم يستأنف اللُّبس إذا أراد المسح .

خاتمة : قال في « **الإحياء** » [٢/ ٢٥٧] : يسن لمن أراد أن يلبس الخفَّ أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة ، واستدلَّ لذلك بما رواه الطبراني [في « **الكبير** » (٧٦٢٠)] عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما »[1] .

باب الاستنجاء وما يذكر معه من آداب قاضي الحاجة

تَلْـوِيْـثُ فَـرْجٍ مُـوْجِـبُ ٱسْتِنْجَـاءِ وَسُـنَّ : بِـالأَحْجَـارِ ثُـمَّ الْمَـاءِ

وبدأ بالاستنجاء فقال : (**تلويث فرج**) معتاد بخارج نجس ملوِّث ولو نادراً (**موجب استنجاء**) ـ بالمدِّ ـ : إزالة للنجاسة بماء أو حجر ، أما الماء فعلى الأصل ، وأما الحجر فلأنَّ الشارع جوَّزه به ، حيث فعله وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي [٦٣] رحمه الله : « وليستنج بثلاثة أحجار »[2] ولا يجب الاستنجاء لما لا يلوث كـ : بعر وحصاة ودود ونحوها ؛ لفوات مقصود الاستنجاء من الإزالة للنجاسة أو تخفيفها ، ولكن يسنّ خروجاً من الخلاف . (**وسنَّ**) في الاستنجاء الجمع بين الحجر والماء ؛ بأن يستنجي (**بالأحجار**) أوّلاً (**ثم**) بـ (**الماء**) ثانياً ؛ لأنّ العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء ، أما لو أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ؛ لأنه يزيل العين والأثر .

---

(١) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٠) : وفيه هاشم بن عمرو ولم أعرفه ، إلا أن ابن حبان ذكر في « الثقات » هاشم بن عمرو والظاهر أنه هو ، وهو صحيح إن شاء الله .
ونحوه ما روى عن أبي هريرة البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧١٤) : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه . . . » .

(٢) الموافق لخبر سلمان عند مسلم (٢٦٢) : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » وهو أقوى حجة .

يُجْزِىءُ مَاءٌ ، أَوْ ثَلَاثُ أَحْجَارْ   يُنْقِـيْ بِهَـا عَيْنَـاً، وَسُـنَّ الإِيْتَـارْ

(**يجزىء**) في فعل الواجب (**ماء**) مطلق (**أو ثلاث أحجار . ينقي بها عيناً**) كائنة في المحلِّ ، ولا بدَّ من الثلاث وإن حصل الإنقاء بدونها للتنصيص عليها في الحديث ، فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيلهُ إلا الماء أو صغار الخزف ، (**وسنَّ الإيتار**) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة ؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » متفق عليه[١] ، والمراد بالأحجار الثلاثة : ثلاث مسحات .

وَلَـوْ بِـأَطْـرَافٍ ثَـلَاثَـةٍ حَصَـلْ   بِكُـلِّ مَسْحَـةٍ لِسَـائِـرِ الْمَحَـلْ

(**ولو بأطراف**) ـ بالتنوين ـ (**ثلاثة**) لأنّ المقصود عدد المسحات و (**حصل**) ما ذكر (**بكل مسحة لسائر المحل**) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ، وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ، ويمرّ بالثالث على الصفحتين والمَسرَبة[٢] جميعاً وقيل غير ذلك .

فرع : يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء ، عكس الاستنجاء بالحجر .

فائدة : قال في « **الإحياء** » [١/ ١٣٧] : يقول بعد فراغ الاستنجاء : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش[٣] .

---

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢٦٧) قال في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٣٦) : وصرفه عن الوجوب خبر أبي سعيد وأبي هريرة عند أبي داود (٣٥) ، وابن ماجه (٤٠٩) : « ومن استجمر فليوتر ، فإن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . . . » .

(٢) المَسْرَبة ـ بالفتح لا غير ـ مجرى الغائط ، وسميت بذلك لانسراب الخارج منها ، فهي اسم للموضع كالشرج والدبر .

(٣) أورده عن أم معبد الخطيب في « التاريخ » (٥/ ٢٦٨) بسند ضعيف ، وبألفاظ مختلفة .

وَالشَّرْطُ : لاَ يَجِفَّ خَارِجٌ ، وَلاَ يَطْـرَأُ غَيْـرُهُ ، وَلَـنْ يَنْتَقِـلاَ

(**والشرط**) لإجزاء الحجر أو ما في معناه بما يأتي : أن (**لا يجف خارج**) من محلِّ الاستنجاء فإن جفّ تعيَّن الماء ، (**و**) أن (**لا يطرأ**) على الخارج (**غيره**) نجساً كان أو طاهراً ، رطباً أو يابساً ، فإن طرأ عليه ما ذكر تعيَّن الماء (**ولن ينتقلا**) ـ بألف الإطلاق ـ الخارج عن الموضع الذي أصابه عند الخروج ، فإن انتقل تعيَّن الماء ولو ندر الخارج كالدم والودي وانتشر فوق عادة الناس ولم يجاوز في الغائط صفحته ، وفي البول حشفته ؛ جاز الحجر وما في معناه .

وَالنَّدْبُ فِيْ الْبِنَاءِ: لاَ مُسْتَقْبِلاَ أَوْ مُـدْبِـرَاً، وَحَـرَّمُـوْهُ فِـيْ الْفَـلاَ

ثم شرع في الآداب فقال : (**والندب**) لقاضي الحاجة حال كونه (**في البناء**) لا في الصحراء (**لا مستقبلًا**) أي : ليس مستقبلًا للقبلة (**أو**) لا (**مدبراً**) لها أي : لا يستقبلها ولا يستدبرها تكرمةً لها إذا كان في غير المعدِّ لذلك مع الساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر ، ولا بدَّ أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فأقلّ بذراع الآدمي[1] ، وإرخاء ذيله كاف في ذلك ، فهما حينئذ خلاف الأولى ؛ ويحرمان بالصحراء كما قال : (**وحرَّموه**) أي : العلماء ؛ أي : الاستقبال أو الاستدبار (**في الفلا**) ـ بفتح الفاء ـ وهي الصحراء ؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » رواه الشيخان رضي الله عنهما[2] ، ورويا أيضاً : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة »[3] ، وروى ابن ماجه [٣٢٤] وغيره بإسناد حسن ؛ كما قال في « **شرح المهذب** » [٢/ ٩٧] : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال : « أَوَقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدتي

(١) الذراع : هو ما بين طرف الأصبع الوسطى إلى المرفق ، ويقدر شرعاً بنحو : (٥٠) سم .
(٢) رواه عن أبي أيوب البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة .
(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) (٦٢) .

إلى القبلة » فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أوّلها المفيد للتحريم على الصحراء؛ لأنّها لسعتها لا يشقّ فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البنيان فقد يشقّ فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله ، كما فعله النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز ، وإن كان الأولى لنا تركه ، نعم يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقلَّ ، ويحرم فعله بالبنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في البناء المعدِّ لذلك ، فلا يحرم ولا يكره ولا خلاف الأولى .

تنبيه : لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح .

وَلاَ بِمَـــاءٍ رَاكِـــدٍ، وَلاَ مَهَـــبْ   وَتَحْتَ مُثْمِرٍ ، وَثَقْبٍ ، وَسَرَبْ

(و) الندب أيضاً كونه (**لا**) متخلِّياً ، أي : قاضياً حاجته (**بماء**) أي : في ماء (**راكد**) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم [٢٨١] ، ومثله الغائط بل أولى ، والنهي فيه للكراهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة ، وفي اللّيل أشدّ كراهة ؛ لأنّ الماء باللَّيل مأوى الجِنِّ ؛ أمَّا الجاري ففي « **المجموع** » عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ، ولكن يكره في اللَّيل لما مرَّ . (**ولا**) متخلِّياً أيضاً في (**مهبّ**) ريح وإن لم تكن هابَّة ، إذ قد تهبُّ بعد شروعه في البول فتردُّ عليه الرشاش ، (**و**) لا (**تحت**) شجر (**مثمر**) ولو كان الثمر مباحاً وفي غير وقت الثمرة[١] صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ، (**و**) لا في (**ثقب**) ـ بضم المثلثة ـ وهو الجُحر ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ : وهو الخرق النازل المستدير ؛ للنهي عنه في خبر أبي داود [٢٩]

---

(١) لخبر عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، أو على ضفة نهر جار » رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه متروك كما قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/١١٦ ـ ١١٧) .

وغيره[1] ، (و) لا في (**سرب**) ـ بفتح السين والراء ـ : وهو الشق المستطيل ، والمعنى في النهي ما قيل : إنَّ الجنَّ تسكن ذلك ، فقد تؤذي من يبول فيه .

وَالظِّلِّ ، وَالطَّرِيْقِ، وَلْيَبْعُدْ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ ، أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ

(و) لا في (**الظلِّ**) وهو مجتمع الناس صيفاً للتحدث ، ومثله الشمس في الشتاء ، (و) لا في (**الطريق**) المسلوك ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اتقوا اللّعانين » قالوا : وما اللعانان ؟ قال : « الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم »[2] تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة . والمعنى : احذروا سبب اللعن المذكور ، ولا في مكان صُلب فإن لم يجد غيره دقّه بحجر أو نحوه ، ولا يبول قائماً[3] ، ولا يدخل الخلاء حافياً ، ولا مكشوف الرأس[4] ، (**وليبعد**) ـ بالجزم ـ ندباً عن الناس بالصحراء إلى حيث لا يُسمع للخارج منه صوت ولا يُشم له ريح ، (**ولا . يحمل**) في الخلاء (**ذكر الله**) تعالى ، أي : مكتوب ذكره من قرآن أو غيره تعظيماً له ، (**أو**) ذكر (**من أرسلا**) ـ بألف الإطلاق ـ من رسل الله تعالى ، وقد « كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه »[5] ، و : « كان نقشه ثلاثة أسطر : محمد سطر ورسول سطر ، والله سطر »[6] .

---

(١) ورواه عن عبد الله بن سرجس أيضاً النسائي (٣٤) ، وابن الجارود (٣٤) ، والحاكم (١/ ١٨٦) وصححه .

(٢) رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٦٩) ، ونحوه عن معاذ عند أبي داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، والحاكم (١/ ١٦٧) وصححه : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل المقصود » .
قال أبو عبيد : فسميت ملاعن ؛ لأن من رأى ذلك قال : من فعل هذا لعنه الله تعالى .

(٣) أي : إلا لحاجة أو مرض .

(٤) لخبر رواه عن حبيب بن صالح مرسلاً البيهقي (١/ ٩٦) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه » .

(٥) رواه عن أنس أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) .

(٦) أخرجه عن ابن عمر مسلم (٢٠٩١) (٥٤) ، وأبو داود (٤٢١٨) وغيرهم من غير ذكر الأسطر .

وَمَــنْ سَهَــا ضَــمَّ عَلَيْــهِ بِــالْيَــدِ وَيَسْتَعِيْــذُ ، وَبِعَكْــسِ الْمَسْجِــدِ

(**ومن سها**) أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك (**ضمَّ**) أي : قبض (**عليه باليد**) أي : ضمَّ كفه عليه ، أو وضعه في عمامته أو غيرها ، وهذا الأدب مستحبّ .

قال ابن الصلاح[1] : وليتهم قالوا بوجوبه ، (**ويستعيذ**) أي : داخل الخلاء ندباً بأن يقول : « بسم الله ، اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث » ؛ للاتباع رواه الشيخان[2] والخبث : ـ بضم الخاء والباء ـ جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، والمراد : ذكور الشياطين وإناثهم ، (و) ائت في البناء (**بعكس المسجد**) دخولاً وخروجاً .

فَقَـدِّمِ الْيُمْنَـىٰ خُـرُوْجَـاً ، وَأَسْـأَلِ مَغْفِرَةً ، وَأَحْمَدْ ، وَبِالْيُسْرَىٰ أَدْخُلِ

(**فقدِّم اليمنى**) من رجليك ، وبدلها (**خروجاً**) ؛ لأنها لها شرف كما أنك تقدّم اليمنى لدخول المسجد لشرفه (**وأسأل . مغفرة وأحمد**) أي : قل عند خروجك : « غفرانك » ثلاثاً[3] ، « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ؛ للاتباع رواه النسائي[4] .

فائدة : روي أنّ نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ منفعته ، وأذهب عني أذاه »[5] .

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، إمام الفقه والأصول والحديث والرجال وغيرها توفي سنة : (٦٤٣) هـ .

(٢) رواه عن أنس البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٣) رواه عن عائشة أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وحسنه ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) .

(٤) أخرجه عن أنس ابن ماجه (٣٠٠) و (٣٠١) وهو ضعيف ، لكن له شاهد عن أبي ذر عند الطبراني في « الدعاء » (٣٧٢) حسنه ابن حجر .

(٥) ورواه عن ابن عمر أيضاً ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٧٠) مطولاً بإسناد ضعيف ، لكن له شواهد يرتقي بها ؛ فرواه عن أنس ابن السني (١٨) ، =

(**وباليسرى ادخل**) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر[1] . وتعبيره بالدخول والخروج جري على الغالب ، فيقدّم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ، ويمناه عند منصرفه .

وَٱعْتَمِدِ الْيُسْرَىٰ، وَثَوْبَاً أَحْسِرَا شَيْئَاً فَشَيْئَاً ، سَاكِتَاً ، مُسْتَتِرَا

(**واعتمَدَ**) قاضي الحاجة (**اليسرى**) عند جلوسه دون اليمنى فينصبها ؛ لأنّ ذلك أسهل لخروج الخارج ، ولو بال قائماً فرَّج بينهما[2] (**وثوباً**) عليه (**احسرا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : كشف ثوبه عند قضاء الحاجة (**شيئاً فشيئاً**) إلا إن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ، ويسبله شيئاً فشيئاً عند انقضاء قيامه حال كون قاضي الحاجة (**ساكتاً**) عن الكلام ؛ ذكراً كان أو غيره ، فيكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ، أي : بكلام يسمع به نفسه ، وقد روى ابن حبان [١٤٢٢] حديث النهي عن التحدث على الغائط[3] وحال كونه (**مستتراً**) عن الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر ، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقلّ ، ولو أرخى ذيله حصل به الستر كما مرّ .

= والطبراني (٣٦٥) . وعن أبي أمامة رواه ابن ماجه (٢٩٩) ، والطبراني (٣٦٦) .

(١) انظر للحكيم الترمذي « نوادر الأصول » (ص : ٧ ـ ٨) .
والحكمة من تقدّم اليسرى هاهنا عكس المسجد دخولاً ، أنه لو أصابته جلطة دموية فمات ، فإنه يكون خارج الخلاء ، وكذلك الخروج منه يبدأ باليمنى فلو حصل له شيء كان خارجاً عنه رحمة من الله ولطفاً به ، والعكس للمسجد ليكون داخله لا خارجه ، والله أعلم ، وكذا يقدم اليسرى في كل مكان خسيس كالحمام ومكان أخذ المكوس والصاغة ونحوها .

(٢) خشية أن يصيبه رشاش البول .

(٣) ولفظه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كلّ واحد منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك » وفي إسناده ضعف ، ويؤيده خبر ابن عباس عند البخاري (٢١٨) ، مسلم (٢٩٢) : مرَّ النبي ﷺ بقبرين ، وفيه : « أما أحدهما فكان لا يستتر من البول . . . » .

تنبيه : يسنُّ أن لا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده[1] ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً[2] .

وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِيْ ، وَلاَ يَسْتَنْـجِ بِـالْمَـاءِ عَلَـىٰ مَـا نَـزَلاَ

(**ومن بقايا البول يستبري**) ندباً عند انقطاعه بالتنحنح ، ونتر الذكر وغير ذلك . وكيفية نتر الذكر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره ، بلطف ليخرج ما بقي إن كان ، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة ، ويختلف ذلك باختلاف الناس كما في « **المجموع** » وينبغي لكلِّ أحدٍ أن لا ينتهي إلى حدِّ الوسوسة .

فائدة : يكره إطالة المكث في محلِّ قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد .

(**ولا . يستنج بالماء على ما نزلا**) ـ بألف الإطلاق ـ منه ، أي : يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ما لم يكن المكان معدّاً لذلك ، وإلا فلا يكره كما قال :

لاَ مَا لَهُ بُنِيْ، بِجَامِدٍ طَهَرْ لاَ قَصَبٍ وَذِيْ ٱحْتِرَامٍ كَالثَّمَرْ
[١٦١]

(**لا ما له بني**) فلا ينتقل فيه ؛ لأنه لا يناله فيه رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور ، وقول الناظم : (**بجامد**) متعلّق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة إلى آخره ، فيشمل الحجر والخشب والحشيش والخزف ويخرج به المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخلِّ (**طَهر**) أي : طاهر ، وخرج به النجس كالبعر[3] ، والمتنجس كالماء القليل الذي حلَّت فيه نجاسة

(١) لخبر أبي قتادة عند البخاري (١٥٤) ، ومسلم (٢٦٧) : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

(٢) هذه الأمور أوردها الفقهاء لآثار في ذلك ولو ضعيفة جداً .

(٣) لقوله ﷺ : « إنها ركس » رواه عن ابن مسعود البخاري (١٥٦) ، والترمذي (١٧) =

(**لا**) بنحو (**قصب**) أملس وزجاج مما لا يقلع ، (**و**) لا (**ذي احترام**) أي : ولا بمحترم كالمطعوم للآدمي (**كالثمر**) والخبز ، أو للجنّ كالعظم[1] ، فلا يجوز الاستنجاء بواحد ممَّا ذكر ، ويعصي به في المحترم .

خاتمة : الواجب في الاستنجاء أن يغلب في ظنه زوال النجاسة ، ولا يضرّ شمّ ريحها بيده ، ولا يدلّ على بقائها على المحلِّ وإن حكمنا على يده بالنجاسة ؛ لأنَّا لم نتحقق أنّ محلَّ الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحلِّ ؛ لاحتمال أنّه في جوانبه فلا ينجس بالشكِّ ، ولأنَّ هذا المحل قد خفَّف فيه الاستنجاء بالحجر ، فخفَّف فيه هنا بغلبة ظنَّ زوال النجاسة .

بَابُ الْغُسْلِ

[الغسل] هو ـ بفتح الغين وضمها لغةً ـ : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . وـ شرعاً ـ : سيلانه على جميع البدن بِنِيَّة .

مُـوْجِبُـهُ : الْمَنِـيُّ حِيْـنَ يَخْـرُجُ ۞ وَالْمَوْتُ ، وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُوْلَجُ
فَـرْجَـاً ـ وَلَـوْ مَيْتَـاً ـ بِـلَا إِعَـادَهْ ۞ وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَهْ

(**موجبه**) ـ بكسر الجيم ـ ست أمور :

أحدها : (**المنيّ حين يخرج**) أي : منيّ الشخص نفسه الخارج منه أوّل مرّة . والأصل في ذلك خبر : « إنما الماء من الماء »[2] ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنيّ بين أن يخرج المنيّ من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكماً[3] ، أو غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصليّ وخرج من تحت الصلب ، فإن خرج

= وغيرهما ، والركس : النجس والرجس وكل مستقذر .

(١) لخبر ابن مسعود عند مسلم (٤٥٠) ، وأبي داود (٣٩) وغيرهما أنه ﷺ قال : « هي زاد إخوانكم من الجن » .

(٢) رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (٣٤٣) .

(٣) يقال : استحكم الشيء والأمر : توثق وصار محكماً متقناً ، وعليه الشيء التبس .

غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجبُ به الغسل ، ولا يجبُ بخروج منيٍّ غيره منه ، ولا بخروج منيه بعد استدخاله .

(و) **ثانيها** : (**الموت**) لمسلم غير شهيد ، كما سيأتي [٤٠٦] في الجنائز .

(و) **ثالثها** : (**الكمرة**) ـ بفتح الكاف ـ أي : الحشفة (**حيث تولج**) ـ بالبناء للمفعول ـ أي : تدخل (**فرجاً**) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة ، كما قال (**ولو**) كان (**ميتاً**) أو دبر ذكر ، أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة[١] ، ومثل الحشفة قدرها من فاقدها ، ويجنب صبيّ ومجنون أولجا أو أولج فيهما ، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ، وتصحّ[٢] من مميِّز ويجزيه ، ويؤمر به كالوضوء ، ولا يجب إعادة غسل الميت ، كما قال : (**بلا إعادة**) أي : لغسل الميت الذي أُولج فيه بعد غسله ، وإيلاج دون الحشفة لا أثر له في الغسل .

(و) **رابعها** : (**الحيض** ، و) **خامسها** : (**النفاس**) فيجب عند انقطاعهما مع القيام للصلاة ونحوها .

(و) **سادسها** : (**الولاده**) ولو بلا بلل[٣] ؛ لأنه منيّ منعقد .

وَيُعْـرَفُ الْمَنِـيُّ بِـاللَّـذَّةِ حِيْـنْ   خُرُوْجِهِ ، وَرِيْحِ طَلْعٍ ، أَوْ : عَجِيْنْ

(**ويعرف المنيّ باللّذة**) ـ بالمعجمة ـ (**حين خروجه**) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، (**وريح طلع**) من النخل ، (**أو**) ريح (**عجين**) حال كونه رطباً ، وريح بياض بيض جافاً وإن لم يتلذذ وإن لم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله ، ويعرف أيضاً بتدفقه . وهذه الخواص يشترك فيها الرجال والنساء على الراجح .

---

(١) أو بما يسمى اليوم بـ : الواقي الذكري .
(٢) أي : النية .
(٣) أو قيصرية ، وهذا موافق للتعليل الآتي .

تنبيه : إذا خرج من قبل المرأة منيّ جماعها بعد غسلها لا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كـ : صغيرة ، أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها .

وَمَنْ يَشُكُّ : هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا   أَوْ هُوَ مَذْيٌ ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا

(**ومن يشك هل**) هو (**منيّ**) الذي (**ظهرا**) ـ بألف الإطلاق ـ منه فيكون حدثه أكبر (**أوْ هو مذي**) ـ بالذال المعجمة ـ : وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، أو ودي ـ بالمهملة ـ : وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ؛ فيكون حدثه أصغر ، فالمعتمد أنه (**بين ذين**) أي : جعله منيّاً أو مذياً أو ودياً (**خُيِّرا**) فإن جعله منياً اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ؛ لأنَّه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريء منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض له ، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتدَّ به ، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه .

فرع : لو أحسّ بالمنيِّ فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه صرَّح به في « **الروضة** » [١/ ٨٥] .

[وَبَعْدَ غَسْلٍ إِنْ مَنِيّاً لَفَظَتْ   تُعِدْ وُجُوباً حَيْثُ شَهْوَةً قَضَتْ

(**وبعد غسل إن منياً لفظت . تُعِدْ**) إلى آخره ـ بالتاء المثناة ـ جواب « إن » الشرطية؛ أي : يجب أن تعيد الغسل إن خرج منها المنيُّ إن كانت قضت وطرها بالوطء ، وذلك بأن كانت بالغة مختارة ذات شهوة مستيقظة ؛ فيغلب على الظنِّ أن الخارج هو مزيج من منيِّها ومنيِّ المجامع .

فَـلَا تُعِيْـدُ طِفْلَـةٌ وَرَاقِـدهْ   أَوْ أُكْرِهَتْ وَمَنْ شِفَاهَا فَاقِدَهْ

(**فلا تعيد طفلة وراقده**) . أي : نائمة أو مخدرة حالة وقاعها (**أو أكرهت**) أي : على الجماع . (**ومن شفاها فاقدة**) أي : التي فقدت صحة قُبُلها بمرض يمنع وجود شهوتها غالباً ؛ فلا يجب عليها إعادة الغسل بخروج ذاك المنيِّ منها ؛

لأنَّه في الراجح خروج مني الزوج فقط ، والمرء ليس عليه غسل بخروج مني غيره منه كما سلف ، وحكمه حكم من استدخل شيئاً ما ثم خرج بعد حقنه][1] .

وَالْفَرْضُ : تَعْمِيْمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرَا   شَعْـرَاً وَظُفْـرَاً مَنْبَتَـاً وَبَشَـرَا

(**والفرض**) في الغسل شيئان :

أحدهما : (**تعميم لجسم ظهرا**) أي : تعميم ظاهر الجسم حال كون الظاهر (**شعراً**) ظاهراً وباطناً وإن كثف ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف (**وظفراً**) و (**منبتاً**[2] **وبشرا**) وما يظهر من صماخي الأذنين ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ، وما تحت القلفة[3] من الأقلف .

وَنِيَّـةٌ بِـالاِبْتِـدَاءِ اقْتَـرَنَـتْ   كَـالْحَيْـضِ أَوْ جَنَـابَـةٍ تَعَيَّنَـتْ

(و) الشيء **الثاني** : (**نية بالابتداء اقترنت**) بأوَّل جزء مغسول من البدن لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[4] فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله ، ويستحبّ أن يبتدىء النية مع التسمية ، كما صرح به في « **المجموع** » هنا ، قال : وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند محلِّ الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المسِّ فينتقض وضوؤه ، أو إلى كلفة في لفِّ خرقة على يده . (**كالحيض**) أو النفاس (**أو جنابة**) أي : كـ : نية الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو رفع الحدث ؛ سواء أضافه إلى الأكبر أم لا ، أو أداء فرض الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو أداء

---

(١) البيتان وشرحهما ليسا في نسختي الفشني والرملي ، وأفدتهما من « إفادة السادة العمد » للأهدل رحمه الله تعالى .

(٢) لنحو شعرة نتفها قبل غسلها .

(٣) الجلدة التي تزال عن الكمرة عند الختان .

(٤) رواه عن عمر الفاروق رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

الغسل ، أو نية استباحة مفتقر إلى الغسل . أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي بخلاف الوضوء ؛ لأنّ الوضوء لا يكون إلا عبادة ، وقول الناظم : (**تعينت**) تأكيد ، أو أراد به أنه لا بد من تحقق الجنابة ، فلو تردد أنّ عليه جنابة أوْ لا ؛ لا تصحُّ نِيَّته .

وَالشَّرْطُ : رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا   وَكُلُّ شَرْطٍ فِيْ الْوُضُوْءِ قُدِّمَا

(**والشرط**) للغسل المذكور (**رفع نجس**) عن[1] البدن (**قد علما**) - بألف الإطلاق - وجوده على المصحح عند الرافعيِّ كما مرت الإشارة إليه ، والأصح عند النواويِّ : أنه يكفي لهما غسلة واحدة ؛ لأنَّ واجبهما غسل العضو وقد حصل ، ومحلُّ الخلاف إذا كان النجس حكمياً : كما في « **المجموع** » فإن كان عينيّاً ولم يزل بقي الحدث[2] (**و**) كذا (**كلُّ شرط في الوضوء قدّما**) أي : قدِّم ذكره في الوضوء فإنه يشترط هنا ، ولذا قلت [ص : ٧٧] في بابه : وللغسل أيضاً ، ومنها : الإسلام إلَّا في كتابية تطهرت من حيض ونحوهِ لتحلَّ لحليلها المسلم ، والتمييز إلا في مجنونة كذلك .

وَسُنَّ : ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ ، وَارْفَعْ قَذَرَا   ثُمَّ الْوُضُوْ، وَالرِّجْلَ لَنْ تُؤَخِّرَا

(**وسنَّ باسم الله**) أوّل الغسل كالوضوء لقصد التبرك (**وارفع**) أي : وأن ترفع أيها المغتسل (**قذرا**) - بالمعجمة - كمنيٍّ ووديّ استظهاراً وإن قلنا : يكفي لهما غسلة واحدة (**ثم**) بعد إزالة القذر يسنُّ (**الوضوء**) كاملاً ؛ للاتباع (**والرِّجل**) أي : والرجلان (**لن تؤخرا**) عن الوضوء فهو أفضل من تأخير الرجلين ، والخلاف في الأكمل ، فلو قدَّم الوضوء كلّه أو بعضه أو أخَّره أو فعله في أثناء الغسل كان محصِّلًا للسنة ، لكن الأفضل تقديمه ، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكِّن ، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر كما قال .

---

(١) في نسخة : (على) .
(٢) بلا خلاف عند الجميع .

وَسُنَّـــةَ الْغُسْــلِ نَــوَىٰ لأَكْبَـرَا   جُـرِّدَ عَـنْ ضِـدٍّ، وَإِلاَّ الأَصْغَـرَا

(وسنة) ـ بالنصب ـ (الغسل) ـ بالجرِّ ـ (نوى لأكبرا) في حال كونه (جرد) أي : خلا (عن ضدٍّ) للأكبر وهو الأصغر[1] (وإلاَّ) أي : وإن لم يتجرد الأكبر عن الأصغر بل اجتمعا نوى (الأصغرا) . وإن قلنا باندراجه خروجاً من خلاف من أوجبه .

وَمَنْ نَـوَىٰ فَرْضَاً وَنَفْلاً حَصَلاَ   وَلَـوْ بِكُـلٍّ مِثْلُـهُ تَحَصَّـلاَ[2]

ومن اغتسل لجنابة ونحوها كالحيض والنفاس ونحو جمعة ونواهما حصلا[3] ، أو نوى أحدهما حصل فقط ؛ اعتباراً بما نواه ، ومن وجب عليه فرضان كـ : غسلي جنابة وحيض كفاه نية أحدهما ، وكذا لو سنَّ في حقّه سنتان كـ : غسلي عيد وجمعة ، وإلى هذا أشار الناظم في بعض النسخ بقوله :

وإن نـوى فـرضـاً ونفـلاً حصـلا   ولـو بكـل مثلـه تحصـلا

وَشَعَـراً وَمِعْطَفَـاً تَعَهَّـدِ   وَادْلُكْ ، وَثَلِّثْ ، وَبِيُمْنَاكَ ٱبْتَدِ

(وشعراً) ـ بفتح العين ـ (ومعطفاً) ـ بكسر الميم ـ أي : العطف ـ بكسر العين ـ (تعهَّد) ـ بكسر الدال ـ أي : ائت ندباً ، كـ : غضون[4] البطن والإبط ومواضع الالتواء من البدن . (وادلك) ـ بسكون الكاف ـ بدنك خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام مالكٍ[5] (وثلِّث) ندباً كالوضوء ، وكيفيته : غسل

---

(١) وذلك كمن أنزل ـ وهو متوضىء ـ بنظر ، أو فكر ، أو ممكِّن مقعده ، أو أولج في خرقة ، أو في ذكر ، أو بهيمة ولو سمكة .

(٢) هذا البيت قدَّمه الرملي في « غاية البيان » على سابقه ، وتابعناه في « صفوة الزبد » ، وفي « إفادة السادة العمد » جعله قبل قوله : « والشرط . . . » فليتنبه لذلك ، وأما في « المواهب » فتابعنا المؤلف الفشني .

(٣) ولو تعددت واختلفت النيات ؛ لعموم قوله ﷺ المارّ : « لكلِّ امرىء ما نوى » .

(٤) الغضون : مكاسر الجلد وتثنياته ، واحدها : غضْن وغَضَن .

(٥) هو مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، المجتهد ، أحد من تخرّج بهم الشافعي عليهما رضوان الله تعالى ، المتوفى بعد محنة بالمدينة المنورة سنة : (١٧٩) هـ .

الرأس ثلاثاً ، ثم الشق الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً . (**وبيمناك**) من الشقين (**ابتدي**) ندباً ؛ بأن تفيض الماء على **شقِّك الأيمن** ، ثم الأيسر ؛ لـ : (أنَّه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره)[1] كذا رواه البخاري [١٦٨] ، ومسلم [٢٦٨] .

وَتُتْبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ، وَالْوِلاَ ... مَسْنُونُهُ : حُضُورُ جُمْعَةٍ، كِلَا

(**وتتبع**) المرأة (**الحيض**) أي : أثر الدم (**بمسك**) ندباً ؛ بأن تجعله على قطنة وتدخله في فرجها للأمر بذلك[2] ، ويكون ذلك بعد الغسل ، وحكمته : تطييب المحلِّ[3] ، فإن لم تجده فما فيه حرارة كالقسط[4] ، فإن لم تجد طيباً فطيناً ، فإن لم تجده فالماء كاف ، والنفاس كالحيض في ذلك . (**و**) سنّ (**الولا**) بين هذه الأفعال كالوضوء .

فائدة : يجوز أن ينكشف المرء للغسل في خلوة أو في حضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ؛ ليرى متأدباً بين يدي خالقه ورازقه[5] .

ثم شرع في الأغسال المسنونة فقال : (**مسنونه**) أي : الغسل المسنون أشياء ، منها : (**حضور جمعة**) أي : غسل الجمعة لمريد حضورها وإن لم

---

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله ؛ في نعليه ، وترجله ، وطهوره » .

(٢) في خبر عائشة عند البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) وفيه : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها . . . » .

(٣) وهذه السنة مؤكدة يكره تركها وتغفل أكثر النساء عنها مع أنها ترغب الزوج في معاشرتها لأنّ في ذلك قطع للرائحة الكريهة التي تعقب الحيض ونحوه .

(٤) القسط نوعان : أبيض بحري ، وأسود غليظ هندي ، كلاهما مرّ حارٌّ يابس منشف للرطوبات ، له منافع كثيرة . انظر « المعتمد في الأدوية المفردة » .

(٥) لما في خبر علي رضي الله عنه : « لا تبرز فخذك . . . » رواه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، والحاكم (٤/ ١٨٠) وصححه . مع خبر معاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . . . فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » رواه الترمذي (٢٧٩٥) وقال : هذا حديث حسن .

تجب عليه ؛ لخبر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء »[1] ، وخبر : « غسل الجمعة واجب على كلِّ محتلم »[2] ، أي : متأكد ، وصرفه عن الوجوب خبر : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[3] . و [يدخل] وقته في الفجر الصادق ، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ، فإن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل ، وحاز الفضيلة . ومنها : (كلا) .

عِيْـدَيْــنِ ، وَالإِفَــاقَــةُ ، الإِسْــلَامُ وَالْخَسْفُ ، الاِسْتِسْقَاءُ ، وَالإِحْرَامُ

(**عيدين**) أي : غسل عيد الفطر والأضحى لكلِّ أحد وإن لم يحضر الصلاة ؛ لأنه يوم زينة وسرور بخلاف الجمعة ، ويدخل وقت غسلهما لكلٍّ بنصف الليل وإن كان المستحبُّ فعله بعد الفجر[4] . (**و**) **منها** : (**الإفاقة**) أي : غسل الإفاقة من الجنون والإغماء ؛ للاتباع في الإغماء[5] وفي معناه الجنون بل أولى ؛ لأنه يقال كما قال إمامنا الشافعي : قلَّ من جُنّ إلا وأنزل ، هذا إذا لم يتحقق منه إنزال ، فإن تحقق منه إنزال وجب الغسل . **ومنها** : (**الإسلام**) الحاصل من كافر ، فإذا أسلم يسنّ له الغسل تعظيماً للإسلام ، وقد أمر به ﷺ قيس بن عاصم لما أسلم[6] ، هذا إذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل ،

---

(١) رواه عن ابن عمر البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) .

(٢) رواه عن أبي سعيد البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (١٣٧٧) ، وابن ماجه (١٠٨٩) .

(٣) رواه عن سمرة أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) وحسنه ، والنسائي (١٣٨٠) .

(٤) قال الرملي (ص : ٥٩) : فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشقَّ عليهم ـ أي : على أهل القرى الذين يسمعون النداء ـ التبكير لصلاتهما ، والفرق بينهما وبين الجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاتهما . وفي الأصل : (قبل الفجر) ؟ .

(٥) لأنه ﷺ لما أغمي عليه قبيل وفاته قال حيث أفاق : « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا فاغتسل . رواه عن عائشة البخاري (٦٦٥) ، ومسلم (٤١٨) .

(٦) رواه عن قيس بن عاصم أبو داود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١٨٨) . وفي الباب : عن كليب الجهني أنه قال له النبي ﷺ حين أسلم : « ألقِ عنك شعر الكفر » أي : =

وإلَّا وجب على الأصح ، ولا عبرة بالغسل في الكفر ، وقد صرَّح أئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم : اذهب فاغتسل ثم أسلم ؛ لرضاه ببقائه على كفره تلك اللَّحظة . (**و**) **منها** (**الخسف**) أي : غسل صلاة الخسوف للشمس والقمر ، والأفصح كما في « **الصحاح** » تخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس ، وقيل غير ذلك . **ومنها** : (**الاستسقاء**) أي : غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها . (**و**) **منها** : (**الإحرام**) أي : غسله عند إرادته بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما ولو في حالة حيض المرأة ونفاسها .

دُخُوْلُ مَكَّةَ ، وُقُوْفُ عَرَفَهْ   وَالرَّمْيُ ، وَالْمَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

(**و**) منها : (**دخول مكة**) ـ بالصرف للضرورة ـ أي : الغسل له[1] ولو كان حلالاً على المنصوص في « **الأم** » [٢/ ١٤٤] . **ومنها** : (**وقوف عرفه**) ـ بالوقف ـ أي : الغسل له ، والأفضل كونه بنمرة ، ويحصل أصل السنة في غيرها ، وقبل الزوال وبعد الفجر ، لكن تقريبه للزوال أفضل . (**و**) **منها** : (**الرمي**) للجمار الثلاث في كلِّ يوم من أيام التشريق ، فلا غسل لرمي جمرة النحر اكتفاءً بغسل العيد . (**و**) **منها** : (**المبيت بالمزدلفه**) على طريقة ضعيفة ، والمذهب في « **الروضة** » استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر ، وهو للوقوف بالمشعر الحرام .

وَغُسْـلُ مَـنْ غَسَّـلَ مَيِّتَـاً ، كَمَـا   لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ ، أَوْ مَنْ حُجِمَا

ومنها : (**غسل من غسّل ميتاً**) ؛ لقوله ﷺ : « من غسَّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الترمذي [٩٩٣] وحسَّنه ، وإنَّما لم يجب ؛ لخبر : « ليس عليكم غسل في غسل ميتكم إذا غسلتموه » رواه الحاكم [١/ ٣٧٦]

= احلقه ، وزاد قوله لآخر معه : « واختتن » . رواه أبو داود (٣٥٦) .

(١) لخبر أبي أيوب عند البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) : « أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم » .

(**كما**) يسنّ الغسل (**لداخل الحمام ، أو من حُجما**) أي : يسنّ الغسل لداخل الحمام عند إرادة الخروج ، ويسنّ الغسل من الحِجامة[1] ، ويسنّ لكلِّ اجتماع ، ولكل ليلة من رمضان .

تنبيه : آكد هذه الأغسال غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت .

وَالْغُسْلُ فِيْ الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ

(**والغسل في الحمَّام جاز**) أي : أبيح (**للذكر . مع ستر عورة**) عن أعين الناس (**وغضٍّ للبصر**) عمّا لا يحلُّ له وجوباً . روى النسائي [٤٠١] والحاكم [٤/ ٢٨٨] عن جابر : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »[2] .

وَيُكْـرَهُ الـدُّخُـوْلُ فِيْـهِ لِلنِّسَـا إِلاَّ لِعُـذْرِ مَـرَضٍ أَوْ نُفَسَـا

(**ويكره الدخول فيه**) أي : الحمام (**للنسا إلا لعذر مرض**) يشقُّ عليهنَّ الاغتسال بسببه في بيوتهنّ ، (**أو**) لكونها (**نُفَسَا**) أو لكون الزمن زمن شتاء وليس عندها آلة التسخين فيباح لها دخول الحمام مع التحفظ ، وقد ورد : « ما من امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله » رواه الترمذي [٢٨٠٤] وحسَّنه[3] .

---

(١) لخبر ابن عمرو عند البيهقي (١/ ٣٠٠) بسند صحيح : « كنا نغتسل من خمس : من الحجامة ، والحمام ، ونتف الإبط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة » .
كما يطلب للاعتكاف ، وكل ليلة من رمضان ، ولدخول الحرمين ، ولحلق العانة ، ولبلوغ الصبي بالسنِّ ، ولدخول المدينة ، ولسيلان الوادي من المطر ، ولتغير رائحة البدن ، ولمجامع العلم والخير ونحوها .

(٢) ولفظه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » .

(٣) ورواه عن عائشة بألفاظ متقاربة أيضاً أبو داود (٤٠١٠) ، وابن ماجه (٣٧٥٠) ، والبيهقي (٧/ ٣٠٨) .

وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِيْ أُجْرَتَهْ   وَلَمْ يُجَاوِزْ فِيْ ٱغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

[١٨١]

(و) يسنّ لداخل الحمام أن يطيِّب نفس الحمَّامي بأنه (**قبل أن يدخل**) الحرارة (**يعطي**) الحمَّامي (**أجرته**) أي : أجرة الحمام وآلته ، وأمَّا الماء فلا يقابل بعوض ؛ لعدم انضباطه ويتسامح به عادة ، ولهذا يجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ، كما قال : (**ولم يجاوز في اغتسال حاجته**) فإنه القدر المأذون فيه بقرينة الحال ، والزيادة لو علمها الحمَّامي لكرهها ، وللحمام آداب كثيرة[١] .

---

(١) الحمام العامُّ يباح للرجال بمئزر ، ويكره للنساء إلا لضرورة ؛ لأنّ أمرهن مبنيّ على المبالغة في الستر ، وقد جمع العلماء آداباً له ، **منها** : التعوذ ، والتسمية ، وتقديم اليسار لدخوله ، واليمين لخروجه ، وتذكر نعيم الجنة ، وحرارة النار ، ورجوعه عرياناً ، وأن لا يعجل إلى المكان الحارِّ حتى يعرق ، وأن يقلِّل الكلام إلا بأمر فيه نصيحة أو أمر بمعروف لا سيما إن كان يكشف ما فوق العانة وتحت السرة ، وأن ينهى أيضاً عن مسِّ مواطن العورة وهو واجب ، وأن يدخل وقت فراغه تقريباً ولا يتكلف لذلك ، وعدم النظر إلى عورات الآخرين ولا إلى أبدانهم المكشوفة ، وعدم تلاوة أو أذكار فيه ، ويستغفر بعد خروجه ، ولا يدخل قبيل المغرب وخصوصاً إن كان صائماً ، ولا بين العشائين ، ولا يصب الماء البارد على الرأس ، ولا يشرب الماء البارد عند الخروج ، ولا بأس بدلك غيره له إلا مواطن العورة أو ما فيه مظنة شهوة ، ولا مانع من الدعاء للآخرين بالمعافاة والنعيم ، ولا من المصافحة ، وأن يصلي عقب خروجه ركعتين ، وأن ينوي التطهر والتنظيف دون الترفه ، وأن يدخله متزراً ، وأن لا يصلي فيه ، ولا بمسلخه ، وأن لا يسلِّم ، وكذا لا يرد السلام حال تكشفه ، أو حال إزالة شعر عانته ، وأن لا يدخل لغرض دنيوي أو عبثاً ، وأن يكرم عماله ، وأن يشكر خالقه على هذه النعمة ، وأن يستعمل من المناديل والمناشف ما هو نظيف طاهر جاف ، وأن لا يجعله نزهة مع الأصحاب يتراشقون فيه بالماء الحار أو البارد ، وأن لا يؤذي جاره بوضع نحو صابون على وجهه ، وأن لا يأكل فيه ثم يغتسل إلا لضرورة ، وأن لا يخرج منه حافياً ، وأن يشرب عقب خروجه نحواً من شراب ساخن كالقرفة أو الزنجبيل أو الشاي ، وأن لا يسرع الخروج من مسلخه حتى يجف عرقه وخصوصاً في البرد ، وأن لا تطول المدّة بين الغسلين أكثر من أسبوع إلا في وقت ضرورة كمرض ، وأن يضع أماناته عند مدير الحمام لكي لا يفقد حاجاته الثمينة ، وأن يسترعي نظره لحفظ ملابسه أو حذائه إن كان جديداً أو ذو صفات غالية ، وأن لا يرفع صوته كالصاخب في=

تتمة : يسنّ لمن يخالط الناس : التنظف بالسواك ، وإزالة شعر ، وريح كريهة ، وحسن الأدب معهم[1] .

بابُ التَّيَمُّمِ

[التيمم] هو [ـ لغة ـ : القصد ، وـ شرعاً ـ] : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما سيأتي ، وجعل الناظم للتيمم حالتين ؛ **الأولى** : أن يكون جائزاً ، **والثانية** : أن يكون واجباً ، فقال :

تَيَمُّـمُ الْمُحْـدِثِ أَوْ مَـنْ أَجْنَبَـا　　يُبَـاحُ فِـيْ حَـالٍ وَحَـالٍ وَجَبَـا

(**تيمم المحدث**) ـ بالجر ـ أي : حدثاً أصغر إذ هو المراد عند الإطلاق . (**أو من أجنبا**) مثلاً (**يباح في حال**) كما إذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مِثله ، أو ظنَّ الماء آخر الوقت فإنه يجوز له التيمم أوّل الوقت ، (**و**) في (**حال وجبا**) ـ بألف الإطلاق ـ وهو ما عدا ذلك كـ : أن لا يجد الماء أصلاً ، أو وجده ولكن تعذَّر استعماله لخوف مرض أو فوات منفعة عضو أو نفس ، فإنه يجب عليه التيمُّم وكما ذكره الزركشي[2] وغيره .

وَشَرْطُهُ : خَوْفٌ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ مَا　　أَوْ : فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا

= السوق ، وأن لا يغني ، وألا يشرب البارد في مستحمه ، وأن يصبّ ماء بارداً على قدميه عند خروجه ، وغير ذلك .

(١) لخبر جابر عند الترمذي (٢٠١٩) : « إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً ويوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً . . . . » وقال : حسن غريب .
ولخبر أبي الدرداء عند أبي داود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٤) : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة الصوم والصلاة » .
وعن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة ؟ فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » رواه الترمذي (٢٠٠٥) وقال : حديث صحيح .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أحد المصنفين الكبار ، والشافعية المعتمدين ، المتوفى سنة : (٧٩٤) هـ .

ثم شرع في شروطه فقال : (**وشرطه**) أي : شروطه أمور :

أحدها : (**خوف من استعمال ما**) ـ بالوقف ـ على منفعة عضو أن تذهب كالعمى والخرس ، أو تنقص كضعف البصر أو الشم ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] وخوف فوت النفس من باب أولى ، وكذا بطء البُرء والشين[١] الفاحش في عضو ظاهر ، وعطف على قوله : « خوف » إلى آخره . قوله : (**أو فقد ماء**) حسّاً كـ : أن لم يجده ، أو شرعاً كـ : خوف في طريقه إلى الماء ، أو بُعْده عنه ، أو احتياجه إلى ثمنه ، ومنه : ما إذا وجد ماءً مسبّلًا للشرب ، ومنه : ما إذا وجده وهو غير (**فاضل عن الظَّما**) أي : العطش من نفسه أو حيوان محترم[٢] .

فرع : لو وجد ماءً صالحاً لا يكفيه وجب عليه استعماله في بعض أعضائه مرتباً إن كان حدثه أصغر ، ومطلقاً إن كان غيره[٣] .

واعلم : أن العاصي بسفره إذا عطش ومعه ماء لم يجز له التيمّم حتّى يتوب قاله في « **المجموع** » [٢/ ٢٩٠] .

دُخُوْلُ وَقْتٍ ، وَسُؤَالٌ ظَاهِرُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ ، تُرَابٌ طَاهِرُ

والأمر الثاني : (**دخول وقت**) للشيء المتيمم له علماً أو ظناً ؛ لآية : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] ولأنَّه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت ، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصحّ وإن صادف الوقت كما في « **زوائد**

---

(١) الشين ـ خلاف الزين ـ النقص والعيب .

(٢) وهو كل حيوان غير كافر أو مرتد ، وكذا يجوز الاحتفاظ به لنحو مركبة .

(٣) لقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور . فائدة : في أسباب التيمم وهي كثيرة ترجع كلّها في الحقيقة إلى العجز عن استعمال الماء ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال من الرجز :

يـا سـائلـي أسبـاب حـلِّ تيمُّـم هـي سبعـةٌ بسمـاعِهـا تـرْتَـاحُ
فقْـدٌ وخـوفٌ حـاجـةٌ إضـلالُـهُ مـرضٌ يشـقُّ جبيـرةٌ وَجِـرَاحُ

الروضة » ويدخل وقت الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ، ووقت التحية بدخول المسجد .

فرع : لو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلَّى به حاضرة أو عكسه أجزأه ؛ لأن التيمم قد صحّ لما قصده فصحّ أن يؤدّي به غيره .

(و) **الأمر الثالث** (**سؤال**) أي : طلب للماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه (**ظاهر**) كـ : أن يطلب من رحله أو يسأل من رفقته ويستوعبهم إذا كثروا ، إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة ، ولا يجب عليه أن يطلب من كل واحد بعينه ، ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه يميناً وشمالاً ، وخصَّ مواضع الخضرة بمزيد احتياط إن كان بمستوٍ من الأرض ، فإن كان ثمَّ وهْدة[١] تردد قدر نظره إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حدٍّ يلحقه فيه غوث رفقته[٢] مع ما هم عليه من التشاغل ، ومحلُّ وجوب الطلب حيث فقده ، كما قال : (**لفاقد الماء**) أو توهم وجوده أو ظنَّه بالأولى .

تنبيه : للمسافر أربعة أحوال : **الأولى** : أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب إذ لا فائدة فيه . **الثانية** : أن لا يتيقن العدم بل جوَّز وجوده وعدمه ، فيجب عليه طلبه كما مرَّ . **الثالثة** : أن يعلم ماء بمحلٍّ يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش ، وهذا فوق حدِّ الغوث المتقدم ، ويسمّى حدَّ القرب[٣] ، فيجب طلبه منه إن أمن على غير اختصاص ومال يجبُ بذله لماء طهارته ثمناً أو أجرةً من نفس وعضوٍ ومال زائد على ما يجب بذله وانقطاع عن رفقته وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه . **الرابعة** : أن يكون الماء فوق ذلك المحلِّ المتقدم ويسمَّى حدَّ البعد ، فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعدهِ .

---

(١) الوهدة : المنخفض من الأرض .

(٢) وتقدر بغلوة سهم ، وهي : مسافة الرمي المجدي ، أو وصوله إلى الهدف ـ وتعادل من : (١٤٥ ـ ٢٠٠) متراً ، ويسمى حدَّ الغوث .

(٣) ويمتد إلى نحو : (٢٥٨٠) متراً ، وما فوق هذا المقدار يسمى بحدِّ البعد ، ويقطعه الماشي بنحو نصف ساعة تقريباً .

والأمر الرابع : (ترب) لغة في التراب ، أي : ما يسمَّى تراباً ، وفي نسخة : « تراب » (طاهر) قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : تراباً طاهراً كما فسَّره ابن عباس وغيره[١] والطاهر هنا بمعنى : الطهور ، فلا يجوز بالمتنجس ولا بالمستعمل كما سيأتي ، واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض ، وخرج به النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ، ولا بدَّ أن يكون له غبار يلصق بالوجه واليدين ؛ كما يؤخذ من قوله :

وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ، لاَ مُسْتَعْمَلاَ مُلْتَصِقَاً بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلاَ

(**ولو غبار الرمل**) أي : ولو كان الذي يتيمَّم به رملًا له غبار ولو يسحقه فإنه يجزىء التيمم به بخلاف ما لا غبار فيه[٢] ، أو فيه غبار ناعم لا يلصق بالعضو . (**لا**) إن كان التراب (**مستعملًا**) فلا يصحّ التيمّم به ـ كالماء[٣] ـ حال كونه (**ملتصقاً بالعضو أو منفصلًا**) عنه يعني : أن المستعمل ما بقي بعضوه أو تناثر منه حال التيمم كالمتقاطر من الماء ، فعلم من حصره المستعمل فيما ذكره بأنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير من خرقة ونحوها ، ولا يصحّ التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجصٍّ .

وَفَرْضُهُ : نَقْلُ تُرَابٍ، لَوْ نَقَلْ مِنْ وِجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ

ثم شرع في فروضه فقال : (**وفروضه**) أي : فروضه بمعنى : أركانه ستة :

الأول : (**نقل تراب**) مجزىء إلى العضو الممسوح بنفسه أو مأذونه ، فلو

---

(١) أورد عن عبد الرزاق نحو خبر ابن عباس القرطبيُّ (٥/ ٢٣٦) : أنه سئل : أي الصعيد أطيب ؟ فقال : الحرث . وقال علي : هو التراب خاصّة .

(٢) قال إلكيا الطبري الهراسي : اشترط الشافعي أن يعلق التراب باليد ، ويتيمم به نقلًا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء ، ولا شكّ أن لفظ الصعيد ليس نصّاً للشافعي إلا أن قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » بيَّن ذلك . رواه عن حذيفة مسلم (٥٢٢) ، ونحوه عن جابر عند البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٣) أي : المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ، أو إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

كان على العضو تراب فردَّده من جانب إلى جانب لم يكفِ ، و (**لو نقل**) ـ بالوقف ـ التراب (**من وجهه**) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه فنقله ، (**لليد أو بالعكس**) بأن نقله من يده إلى وجهه ومسحه به (**حلّ**) أي : جاز التيمم وصحَّ ؛ لوجود مسمَّى النقل .

وَقَصْــــدُهُ، وَنِيَّــــةُ ٱسْتِبَــــاحِ فَرْضٍ ، أَوِ: الصَّلَاةِ، وَانْمِسَاحِ

(و) **الركن الثاني** : (**قصده**) أي : التراب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : اقصدوا ، فلو سفَّت الريح تراباً على عضو من أعضائه فردَّده عليه ونوى لم يكفِ ؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له .

(و) **الركن الثالث** : (**نية استباح**) ـ بالجر ـ أي : استباحة (**فرض**) كـ : مكتوبة ومنذورة (**أو**) نية استباحة (**الصلاة**) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى الطهارة كـ : طواف وحمل مصحف لا نية رفع حدث فلا يكفي ؛ لأن التيمم لا يرفعه ، وكذا لو نوى فرض التيمم ، ثم إن نوى فرضاً استباحه وما شاء من النوافل ، أو فرضاً ونفلاً أبيحا له عملاً بنيته ، أو نفلاً ولم يتعرَّض للفرض أو للصلاة أو أطلق فله فعل النفل لا الفرض .

تنبيه : يجب قرن النية بأول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها إلى مسح شيء من الوجه ، وقوله : (**وانمساح**) ـ بالجر معطوف على الضمير المجرور بالإضافة ـ في قصده .

الْوَجْهِ لاَ الْمَنْبَتِ ، وَالْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقٍ ، وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

الركن الرابع : مسح (**الوجه**) كلِّه حتى ظاهر ما استرسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة : ٦] ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف ، كما قال : (**لا المنبت**) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء .

(و) **الركن الخامس** : مسح (**اليدين مع مرفق**) ومن كلٍّ منهما على وجه الاستيعاب ؛ للآية .

(و) **الركن السادس** : الترتيب ، كما قال : (**ورتب المسحين**) أي : مسح الوجه واليدين كما مرَّ في الوضوء ، ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يستحب[١] ، ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين في الأصحّ[٢] . ثم شرع في سننه ، فقال :

وَسُنَّ : تَفْرِيْجٌ ، وَأَنْ يُبَسْمِلَا وَقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ ، وَخَلِّلْ ، وَالْوِلاَ

(**وسنَّ**) للمتيمم (**تفريق**) وفي نسخة : « تفريج » لأصابعه في أوَّل الضربتين ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين ، (و) سنَّ له أيضاً (**أن يبسملا**) كما مرّ في الوضوء والغسل ، (**وقدِّم اليمنى**) أيها المتيمّم ندباً على اليسرى لشرفها ، و : أعلى وجهك على أسفله ، (**وخلِّل**) أنت ندباً بين أصابعك احتياطاً ، (و) سنَّ (**الوِلا**) أي : موالاته كالوضوء والغسل .

وَنَزْعُ خَاتَمٍ لأُوْلَىٰ يَضْرَبُ أَمَّا لِثَانِيْ ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ

(و) سنَّ (**نزع خاتم**) ـ بفتح التاء وكسرها ـ (**الأولى تضرب**) أي : في الضربة الأولى ؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد ، و (**أما لثاني ضربة فيجب**) نزعه ؛ ليصل التراب إلى محلّه ، ويسنُّ أن يأتي بالشهادتين بعده[٣] .

---

(١) لأن المسح أصل ، والنقل وسيلة ، فلو ضرب بيده على الترتيب ، ومسح بالثانية الوجه ، وبالأولى يده جاز .

(٢) لخبر ابن عمر عند عبد الرزاق (٨١٧) و (٨١٩) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٤ و ١٨٥) ، والحاكم (١/ ١٧٩ و ١٨٠) « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » وزاد الدارقطني (١/ ١٨٠) : « إلى المرفقين » روي مرفوعاً وموقوفاً . وروى عنه أبو داود (٣٣٠) بإسناد صحيح وفيه : « أنه ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه » . فلذا الخبر وأضرابه اعتمده الشافعي رحمه الله تعالى .

(٣) والدعاء ، وكذا يسنّ عدم الزيادة على ضربتين ، وإدامة يده على العضو حتى يفرغ من مسحه ، =

آدَابُــهُ : الْقِبْلَــةَ أَنْ يَسْتَقْبِــلَا مَكْرُوْهُهُ : التُّرْبُ الْكَثِيْرُ اسْتُعْمِلَا

و (**آدابه**) أي : التيمم (**القِبلة**) ـ بالنصب مفعول قوله ـ : (**أن يستقبلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : أن يستقبل المتيمم القبلة كما في الوضوء .

و (**مكروهه** : **الترب الكثير**) ـ بالنصب معمول قوله ـ : (**استُعملا**) في تيممه ؛ لأنه يشوِّه الخلقة ، فيسن تخفيفه بالنفض أو بالنفخ .

حَـرَامُـهُ : تُـرَابُ مَسْجِـدٍ، وَمَـا فِيْ الشَّرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرُمَا

و (**حرامه** : **تراب مسجد**) يتيمّم به تعظيماً له ؛ لأنَّه جزء منه ، بخلاف ما تجمعه الريح فلا يحرم (**وما**) أي : تراب (**في الشرع الاستعمال منه**) أي : من ذلك التراب (**حرما**) كـ : مغصوب ونحوه ، وإذا تيمم بما ذكر صحّ كما جزم به النواويّ . ثم شرع في مبطلات التيمم وهي ثلاثة : ما يبطل الوضوء ، ورؤية الماء للمتيمم لفقده ، والرِّدَّة . وذكرها على هذا الترتيب ، فقال :

مُبْطِلُهُ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوْءَ ، مَعْ تَـوَهُّـمِ الْمَـاءِ ، بِـلَا شَـيْءٍ مَنَـعْ

(**مبطله** : **ما**) أي : الذي (**أبطل الوضوء**) وتقدم بيانه [ص : ٧١ ـ ٧٣] (**مع** : **توَهُّم**) وجود (**الماء**) مع القدرة على ثمنه وشرائه إذا كان تيممه لفقده وإن زال التوهُّم سريعاً ؛ لوجوب طلبه ، ومن التوهّم : رؤية سراب وهو ما يُرى نصف النهار كأنَّه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه ، أو رؤية رَكْب طلعَ أو نحو ذلك فيبطل التيمّم (**بلا شيء منع**) من استعماله مقارناً له .

قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلَاةِ، أَمَّا فِيْهَا فَمَـنْ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ يَقْضِيْهَـا

(**قبل ابتدا الصلاة**) أي : قبل شروعه فيها ، وقبل تمام تكبيرة الإحرام ؛ فيبطل تيممه إجماعاً وإن ضاق الوقت كما قال ابن المنذر[1] ، فإن اقترن به مانع

= وإيصال التراب إلى نحو الناصية والعضد طلباً للغرة وللتحجيل ، وصلاة ركعتين بعده كالوضوء .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، له « الأوسط » و« الإشراف على مذاهب =

كعطش أو سبُع لم يبطل تيممه ؛ لأنَّ وجوده في هذه الحالة كالعدم . (**أمّا**) إذا حصل توهّم الماء بلا مانع وهو (**فيها**) أي : الصلاة[1] . (**فمن عليه واجب يقضيها**) أي : قضاؤها ، بأن كانت الصلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم كالمتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء .

أَبْطِلْ، وَإِلاَّ لاَ؛ وَلَـٰكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوْءِ تُفْعَلُ

(**أبطل**) أنت التيمم في الحال إذ لا فائدة في دوامه حينئذ (**وإلاّ**) بأن كان يسقط قضاؤها به كالمتيمم بموضع يعزُّ فيه وجود الماء (**لا**) أي : فلا تبطل أنت تيممه ولا صلاته فرضاً كانت أو نفلاً ، (**ولكن**) إذا لم تبطل تيممه ولا صلاته في هذه الصورة (**أفضل**) له (**إبطالها كي بالوضوء تفعل**) خروجاً من خلاف من حرَّم إتمامها ، إلَّا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها ، كما جزم به في « **التحقيق** » [ص : ١١١] أما النفل فقطعه ليتوضّأ أفضل .

فرع : لو رأت الحائض المتيممة لفاقد الماء ماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيّب[2] وغيره ، ووجب النزع كما في « **المجموع** » وغيره ؛ لبطلان طهرها ، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع ، لبقاء طهرها .

وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لاَ التَّوَضِّيْ جَدِّدْ تَيَمُّمَاً لِكُلِّ فَرْضِ

(**وردّة تبطل**) التيمم (**لا**) تبطل (**التوضي**) لقوَّته وضعف بدله ، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء .

واعلم : أنك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل (**جدِّد تيمّماً لكلِّ فرض**) لأنَّه

= الأشراف » وغيرها ، توفي بمكة سنة : (٣١٨)هـ .
قال في « الإجماع » (٢٠) : وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي .

(١) فرضاً أو نفلاً ، أي : رأى الماء بعد تكبيرة الإحرام .

(٢) هو طاهر بن عبد الله الطبري ، من أعيان الشافعية ، له « التعليقة الكبرى » و « شرح مختصر المزني » ، توفي ببغداد سنة : (٤٥٠) هـ .

طهارة ضرورة ، ولك أن تتنفّل مع الفريضة ما شئت ، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة ، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين ، وبين طواف فرض وفرض الصلاة ، وبين صلاة جمعة وخطبتيها على ما رجّحه الشيخان وهو المعتمد(١) ، إذِ الخطبة قائمة مقام ركعتين .

فرع : لو صلّى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ، ثم أراد إعادتها جماعة جاز ؛ لأنَّ فرضه الأولى .

يَمْسَحُ ذُوْ جَبِيْرَةٍ بِالْمَاءِ مَعْ تَيَمُّمٍ ، وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعْ

ولمّا كان من الأعذار ما يختصّ ببعض الأعضاء بحيث يقدر على غسل غير محلِّ العذر بيَّن كيفيته بقوله : (**يمسح ذو**) أي : صاحب (**جبيرة**) ـ بفتح الجيم ـ : وهي خشب أو قصب يسوّى ويشدّ على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (**بالماء**) عليها حيث عسر نزعها ؛ لخوف محذور ممّا تقدم . وخرج بالمسح بالماء المسح بالتراب إذا كانت الجبيرة في محلِّ التيمم ، فلا يجب لضعفه في التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء ، ويجب غسل الصحيح ؛ لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (**مع تيمم**) وجوباً على العلة ؛ لما روى أبو داود [٣٣٦] والدارقطني [١/ ١٨٣] بإسناد كلّ رجاله ثقات عن جابر

---

(١) أي : فيجب على الخطيب أن يتيمم للخطبة ثم لصلاة الجمعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦] فاقتضى وجوب الطهر لكلِّ صلاة ، ثم خرج الوضوء بالسنة ، أي : بخبر بريدة عند مسلم (٢٧٧) ، وأبي داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، فقال فيه ﷺ : « عمداً صنعته يا عمر » أي : قصداً ليبين للناس الإباحة والرخصة بفعله وليقتدوا به . فبقي التيمم على الأصل ؛ لخبر ابن عمر : « يتيمم لكلِّ صلاة وإن لم يحدث » رواه البيهقي (١/ ٢٢١) وقال : هو أصح ما في الباب ، ولا نعلم له مخالفاً في الصحابة . ونحوه عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٨٣٠) .

قال الرملي (ص : ٦٦) : ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها . أما تمكين الحائض مراراً وجمعه مع فرض آخر بتيمم فإنهما جائزان .

في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » . (**ولم يعده**) أي : لم يعد صاحب الجبيرة ما صلّاه بذلك التيمم (**إن وضع**) تلك الجبيرة .

عَلَىٰ طَهَارَةٍ ؛ وَلَـٰكِنْ مَنْ عَلَىٰ عُضْـوِ تَيَمُّـمٍ لَصُـوْقَـاً جَعَـلَا

(**على طهارة**)[١] بخلاف ما إذا وضعها على حدث فإنه يجب نزعها إن أمكن بلا ضرر ؛ ليتطهر ، فيضعها على طهر فلا يقضي ، فإن تعذر النزع لضرر يلحقه مسحها بالماء وصلَّى للضرورة وأعاد على المشهور ، وهذا إذا كان الساتر على غير محلِّ التيمم ، فإن كان [في أعضاء التيمم] قضى جزماً ، كما أشار إليه بقوله : (**ولكن من على . عضو تيمم لصوقاً جعلا**) أي : يعيد مطلقاً ؛ وضعه على طهر أم لا ؛ لنقصان البدل والمبدل منه جميعاً[٢] .

وَجُنُبَـاً خَيِّـرْهُ أَنْ يُقَـدِّمَـا الْغُسْـلَ ، أَوْ يُقَـدِّمَ التَّيَمُّـمَا

(**وجنباً خيِّره**) بصيغة الأمر إذا أراد التطهير بين (**أن يقدما الغسل**) على التيمم (**أو يقدم التيمما**) على الغسل ، إذ لا ترتيب في طهارة الجنب ، لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب .

وَلْيَتَيَمَّـمْ مُحْـدِثٌ إِذْ غَسَـلَا عَلِيْلَـهُ ، ثُـمَّ الْـوُضُـوْءَ كَمَّـلَا

(**وليتيمَم محدث**) حدثاً أصغر وجوباً (**إذ**) أي : وقت أن (**غسلا . عليله**) ؛ لاعتبار الترتيب في الوضوء ، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد طهارته أصلاً وبدلاً مقدِّماً ما شاء منهما في العضو الواحد (**ثمّ**) بعد غسل عليله (**الوضوء كمَّلا**) كأن تكون العلَّة في يده مثلاً فيغسل وجهه ثم ينتقل إلى يديه ،

---

(١) أي : كاملة ولم يأخذ من الصحيح إلا ما لا بُد منه للاستمساك .

(٢) قال أحدهم عن الصور التي لا تجب فيها الإعادة من وضع اللصوق والجبائر من الكامل :

وَلَا تُعِـدْ والسَّتْـرُ قَـدْرَ الْعِلَّـةِ أَوْ قَـدْرَ الاسْتِمْسَـاكِ فـي الطَّهَـارَةِ
وإنْ يَـزِدْ عَـنْ قَـدْرِهِ فَـأَعِـدِ ومطلقـاً وَهْـوَ بِـوَجْـهٍ أَوْ يَـدِ

فإن شاء غسل أوّلاً الصحيح ثمّ تيمّم ، وإن شاء تيمم ثم غسل الصحيح ، ثم ينتقل إلى مسح الرأس ويكمل وضوءه مراعاة للترتيب .

وَإِنْ يُـرِدْ مِـنْ بَعْـدِهِ فَـرْضَـاً وَمَـا أَحْـدَثَ فَلْيُصَـلِّ إِنْ تَيَمَّمَـا
عَنْ حَدَثٍ ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ ، وَقِيْلْ : يُعِيْـدُ مُحْـدِثٌ لِمَـا بَعْـدَ الْعَلِيْـلْ

(**فإن يُرد**) من غسل الصحيح وتيمّم عن العليل وأدّى فرضاً أن يؤدّي (**من بعده فرضاً**) ثانياً وثالثاً وهكذا (**و**) الحال أنه (**ما أحدث**) بعد طهارته الأولى (**فليصلِّ**) ـ بتشديد اللام ـ (**إن تيمما**) ـ بألف الإطلاق ـ فقط ، ولا يعيد غسلاً لما غسله ولا مسحاً لما مسحه ؛ سواء كان تيممه (**عن حدث**) أصغر (**أو عن جنابة**) ؛ لأنَّ طهارته باقية (**وقيل** : **يعيد محدث**) غسلًا (**لما بعد العليل**) رعاية للترتيب ، فإذا كانت العلة على اليد مثلًا تيمم وأعاد مسح الرأس وغسل الرجلين ، وهذا هو الأظهر في « **الشرحين** » و : « **المحرر** » . أما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مرّ .

فرع : لو تيمم محدث عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر ، كما لو أحدث بعد غسله ، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ، ويستمرُّ تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع .

وَمَـنْ لِمَـاءٍ وَتُـرَابٍ فَقَـدَا الْفَـرْضَ صَلَّـىٰ ، ثُـمَّ مَهْمَـا وَجَـدَا

(**ومن لماء**) ـ بالمدّ ـ يغتسل به أو يتوضأ (**وتراب**) يتيمم به عند تعذر استعمال الماء (**فقدا**) ـ بألف الإطلاق ـ كأن كان في موضع ليس فيه واحد منهما ، ويسمَّى : فاقد الطهورين . (**الفرض**) ـ بالنصب معمول قوله ـ : (**صلَّى**) وجوباً[1] في الجديد ؛ لحرمة الوقت ، وهذه الصلاة توصف بالصحة ، ولهذا قال في « **المجموع** » : تبطل بالحدث والكلام ونحوهما ،

---

(١) إن لم يرج وجود أحدهما قبل خروج وقته ، ولاستطاعته ـ ولو لبعضه ـ له أن يصلي كالعاجز عن السترة ، أو عن إزالة النجاسة أو عن الاستقبال ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(ثمَّ) بعد ذلك (مهما) أي : أيِّ وقت (وجدَا) .

مِنْ ذَيْنِ فَرْدَاً حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا بِـهِ ، فَتَجْـدِيْـدٌ عَلَيْـهِ فُـرِضَـا
[٢٠٤]

(**من ذين**) أي : الماء والتراب (**فردا**) أي : واحداً . أما الماء فسواء كان بموضع يعزّ فيه وجوده أو يكثر ، وأما التراب (**حيث يسقط القضا . به فتجديد**) أي : إعادة (**عليه فرضا**) ، لأنّ فعله أوّلاً إنما أسقط الطلب لحرمة الوقت كما مرَّ ؛ أما إذا وجد التراب بمحلٍّ لا يسقط فيه القضاء فلا فائدة في الإعادة به ، واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعاً .

باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

و[الحيض] هو ـ لغة ـ : السيلان ، وشرعاً : دم جِبِلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ، في أوقات معلومة(١) . والاستحاضة : دم عِلّة يخرج من أدنى الرحم من عِرق يقال له : العاذل ـ بذال معجمة ، ويقال بمهملة ـ كما حكاه ابن سِيْدَهْ(٢) ، وفي « **الصحاح** » ـ بمعجمة وراء مهملة(٣) ـ ، والنفاس : وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

فائدة : التي تحيض من الحيوانات ثمانية : الآدميات ، والأرنب ،

---

(١) أي : في كلٍّ شهر غالباً ، وهو ممّا تقتضيه فطرة الطباع السليمة . قال ﷺ : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » رواه عن عائشة البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) .
وله أسماء منها : محيض ، محاض ، إكبار ، طمث ، طمس ، عراك ، فراك ، ضحك ، درس ، دراس ، نفاس ، قُرء ، قَرْء ، إعصار .

(٢) هو علي بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الضرير ، إمام في اللغة وآدابها ، له « المخصص » من أثمن كنوز العربية ، و « المحكم » ، توفي بدانية سنة : (٤٥٨) هـ .

(٣) في « مختار الصحاح » : العاذل : العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة ، قال فيه ابن عباس : ذلك العاذل ينذو : أي يسيل . لكن في « المصباح المنير » العاذر : بنحو ما قبله وزاد : وامرأة معذُورة وعاذِرَة ذاتُ عذر من ذلك ، أو من التخلف عن الجماعة ونحوها .

والضبع ، والخفاش ، والناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والأنثى من الخيل .

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ ، وَالأَقَلّ   يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ ، وَأَكْثَـرُ الأَجَـلْ

(**إمكانه**) أي : أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم (**من بعد تسع**) من السنين القمرية تقريباً[1] ، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً[2] فهو حيض ، أو بما يسعهما فلا ، ولا حدّ لأكثره . (**والأقل**) ـ بالوقف ـ في زمن الحيض (**يوماً وليلة**) أي : مقدار يوم وليلة ، وهما : أربعة وعشرون ساعة فلكية . (**وأكثر الأجل**) ـ بالوقف ـ للحيض ، أي : أكثر زمنه .

خَمْسٌ إِلَىٰ عَشَرَةٍ ، وَالْغَالِبُ   سِـتٌّ ، وَإِلاَّ سَبْعَـةٌ تُقَـارِبُ

(**خمس إلى**) أي : مع (**عشرة**) بلياليها وإن لم تتصل الدماء ، (**والغالب**) في زمنه (**ستّ**) من الليالي بأيّامها (**وإلاّ**) أي : وإن لم يكن ستّاً فهو (**سبعة**) من الأيام بلياليها (**تقارب**) أي : تقريب كلّ ذلك بالاستقراء[3] من الإمام الشافعي رضي الله عنه .

أَدْنَىٰ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، سِتُّوْنَا   أَقْصَاهُ ، وَالْغَالِبُ : أَربَعُوْنَا

ثم شرع يتكلّم على النفاس فقال : (**أدنى النفاس**) أي : أقلّه (**لحظة**) ، و (**ستونا**) يوماً (**أقصاه**) أي : أكثره ، (**والغالب**) فيه (**أربعونا**) يوماً ؛ اعتباراً بالوجود في الجميع .

إِنْ عَبَـرَ الأَكْثَـرَ وَٱسْتَـدَامَـا   فَمُسْتَحَاضَةٌ ، حَوَتْ أَقْسَامَا

ثم ذكر المستحاضة فقال : (**إن عبر**) أي : جاوز الدم (**الأكثر**) من زمن

---

(١) السنة القمرية : هي ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً ، وثماني ساعات ، وثمان وأربعون دقيقة .

(٢) أي : خمسة عشر يوماً فما دونها ؛ فإنْ رأته قبل ذلك فإنه يعدّ دم فساد .

(٣) أي : أن الشافعي رحمه الله تتبع أخبار النساء ـ هو ومن وافقه ـ حتى وصل إلى هذه النتائج ، فمن اختلف شأنها في ذلك لا يُرجع إليها ؛ لأنّ بحث وتتبع الأقدمين أتمُّ وأدقُّ ، فيحمل أمرها على أنه دم فساد .

الحيض أو النفاس (**واستداما**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : استمرَّ (**فمستحاضة**) وهي امرأة حدثها دائم لا ينقطع ، كما في سلس البول (**حوت أحكاما**) : كثيرة ، فلا تمنع من الصوم ، والصلاة وغيرهما ؛ للضرورة ، وتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمّم إن كانت تتيمم ، وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ، ويكون ذلك وقت الصلاة ، وبعدما ذكر تبادر بالصلاة ، فلو أخّرت لمصلحة الصلاة لم يضرّ[١] ، وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة ضرَّ ، فيبطل وضوؤها فتجب إعادته رعاية للاحتياط[٢] ، ويجب الوضوء لكلِّ فرض ، وكذا تجديد العصابة وما يتعلَّق بها من غسل ، قياساً على تجديد الوضوء ، وفي نسخة بدل قوله : « أحكاماً » : « أقساماً » ، وأقسامها مذكرة في المطوَّلات[٣] .

---

(١) كستر العورة ، وانتظار جماعة . وكذا السلس يحتاط مثلها .

(٢) وكذا يبطل بشفائها ، وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة .

(٣) خلاصة القول : من ولدت ولم تر دماً فلا نفاس لها ، فإذا اغتسلت عادت كالطاهرات في جميع أحكامها ، والمستحاضة لها أربعة أقسام : في حالتي الحيض والنفاس :

١ ـ مبتدأه : وهي أول ما ابتدأها الدم .

٢ ـ معتادة : وهي التي سبق لها حيض وطهر ، وكل منهما .

٣ ـ مميزة : هي من ترى من دمها قوياً وضعيفاً فتردّ للتمييز ، فالقوي حيض إن لم ينقص عن يوم وليلة ولا عبر عن أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً ، والضعيف استحاضة .

٤ ـ غير مميزة : وهي من ترى الدم بنوع أو أكثر لكن فقدت شرطاً من شروط الردِّ إلى التمييز ، فترد لأقل الحيض يوماً وليلة إن كانت مبتدأة عارفة بوقت الدم ، وإلا فترد لعادتها .

فإن نسيت العادة قدراً ووقتاً فهي المتحيرة ، فتحتاط لاحتمال أي وقت للحيض والطهر ؛ فتكون في العبادة كطاهرة ، وفي التمتع ومس المصحف والقراءة ـ أي : خارج الصلاة ـ كحائض ؛ لاحتمال الحيض ، وتغتسل لكل فرض عند احتمال انقطاع دم الحيض ؛ لما في خبر عائشة عند البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) : أن فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

ملاحظة : العادة تثبت بمرّة ، وترتيب الدم بدءاً من القوّة : سواد ، ثم حمرة ، ثم شقرة ، ثم صفرة مع ثخانة ، أو كدرة ، والنتن .

لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ   أَمَّـا أَقَلُّـهُ : فَنِصْـفُ الشَّهْـرِ

و (**لم ينحصر**) مقدار (**أكثر وقت الطهر**) بالإجماع ، فقد لا تحيض المرأة في عمرها أصلاً أو إلا مرة واحدة . حكى القاضي أبو الطيب ؛ أنَّ امرأة في زمنه كانت تحيض في كلِّ سنة يوماً ، وكان نفاسها أربعين ، وغالب الطهر بقية الشهر (**أما أقلّه**) أي : الطهر ، وهو الذي بين الحيضتين (**فنصف شهر**) خمسة عشر يوماً ؛ لأنَّ الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ؛ لزم أن يكون أقلّ الطهر كذلك ، وخرج بقولي : بين الحيضتين الطهرُ بين النفاس والحيض ، فإنه يجوز أن يكون أقلّ من ذلك ، سواء تقدّم الحيض على النفاس أم تأخر عنه ، وكان طروّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في « **المجموع** » .

أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً .

ثُمَّ أَقَلُّ الْحَمْلِ : سِتُّ أَشْهُرِ   وَأَرْبَعُ الأَعْوَامِ: أَقْصَىٰ الأَكْثَرِ

ثم أشار إلى أقلِّ الحمل وأكثره وغالبه بقوله : (**ثمَّ أقلّ**) زمن (**الحمل ستّ**) أي : ستة (**أشهر**) ولحظتان ؛ لحظة للوطء ولحظة للوضع ، مع إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح ؛ لما روي : أنَّه أتي عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنزل الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] وأنزل : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] فالفصل في عامين ، والحمل في ستة أشهر . قال الماورديّ : فرجع عثمان ومن حضره من القوم فصار إجماعاً[١] . قيل : إنّ الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن[٢] ،

---

(١) أورد الخبر القرطبي في « الجامع » (١٦/ ١٩٣) وقال : فرجع عثمان عن قوله ولم يحدَّها .

(٢) قال في « الاستيعاب » (١/ ٣٦٩) ولد الحسن في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث وهذا أصحّ ما قيل ، وفي (١/ ٣٧٨) الحسين ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، وقد علقت فاطمة بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة . ونقل في « الإصابة » (١٧٢٤) عن جعفر بن محمد=

وأنّ عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر ، (**وأربع**) أي : أربعة من (**الأعوام**) ـ جمع عام ـ وهو الحول (**أقصى**) أي : نهاية مدَّة (**الأكثر**) للاستقراء ، كما أخبر بوقوعه إمامنا وكذا الإمام مالك حكى عنه أنه قال : جارتنا امرأة محمد بن عجلان[1] امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كلَّ بطن أربع سنين ، قال تعالى : ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾[2] [الحج : ٥] .

وَثُلْثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ
[٢١١]

(**وثلث عام**) وهو أربعة أشهر مئة وعشرون يوماً (**غاية**) مدّة (**التصوُّر**) ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد »[3] (**وغالب الكامل تسع**) أي : تسعة (**أشهر**) للاستقراء ، وحذف الناظم التاء من الأعداد الثلاثة توسّعاً .

[ما يحرم بالحدث]

بِالْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعْ تَطَوُّفِ حَرِّمْ ، وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ

ثم أخذ في بيان الأحكام المرتبة على ما يوجب الحدث الأصغر والأكبر مرتباً

= قال : لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد .

(١) محمد بن عجلان : هو مدني مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، كان إماماً فقيهاً صدوقاً عابداً ، له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، تابعي صغير ، أحد المفتين ، توفي سنة : (١٤٨) هـ .

(٢) فلو ولدته بعد الأربع سنين لم ينسب للواطىء . وفي زماننا قد حدثت في أمريكا واقعة حمل بعد عام (٢٠٠٢) م استمرت ثلاث سنين تحت رعاية الأطباء ، وأقرّوا بذلك ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

(٣) رواه عن ابن مسعود البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) ، والترمذي (٢١٣٨) ، وابن ماجه (٧٦) .

لها ترتيباً لطيفاً الأخفّ فالأخفّ ، فقال : (**بالحدث**) الأصغر أي : بسببه (**الصلاة**) ـ بالنصب معمول قوله : حرم الآتي ـ بأنواعها (**مع تطوُّف**) بالبيت الحرام فرضاً ونفلاً في ضمن نسك أو غيره (**حَرِّم**) أنت أما الصلاة فبالإجماع ولخبر : « **الصحيحين** » : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1] **ومنها** : صلاة الجنازة ، وفي معناها سجدة التلاوة . وأما الطواف ؛ فلقوله ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أنّ الله قد أحلَّ فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم [عن ابن عباس (١/ ٤٥٩)] وقال : صحيح الإسناد (**وللبالغ**) أي : حرم عليه (**حمل المصحف**) .

وَمَسُّـهُ ، وَمَـعَ ذِيْ الأَرْبَعَـةِ لِلْجُنُـبِ اقْتِـرَاءَ بَعْـضِ آيَـةِ

(**ومسه**) بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقد الطهورين ، أو مسّه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه ، أو مسّ ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] وهو خبر بمعنى النهي ، والحمل أبلغ من المسِّ ، والمطهر بمعنى المتطهر ، وكالمصحف جلده ، وخريطة[2] وصندوق فيهما مصحف ، والعِلاقة كالخريطة ، وما كتب للدراسة ولو بعض آية يحرم مسُّه في الأصحِّ ، وإذا حمل المصحف في أمتعة فلا يحرم ، إلا إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل ، ولا يحرم قلب الأوراق بعود كما صحّحه النواوي[3] وخرج بالبالغ الصبيُّ المميز ، فلا يمنع من مسٍّ ولا حمل ولو كان حدثه أكبر ، أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك .

فائدة : يكره كتابة الحروز وتعليقها[4] إلا إذا جعل عليها شمعاً أو نحوه ،

---

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، ويستدل فيه على أن الوضوء لا يجب لكلِّ صلاة .

(٢) هو كيس يشرج من أديم وخرق ، يجمع على خرائط .

(٣) كما في « التبيان في آداب حملة القرآن » الفقرة (٤٩٢) .

(٤) هي التمائم والتعويذات ، وجوزها بعض العلماء اقتداء بعمل عبد الله بن عمرو ؛ لما روى أبو داود (٣٨٩٣) ، والترمذي وحسنه (٣٥١٩) ، وابن السني (٧٥٣) : أن رسول الله ﷺ كان=

ويستحبُّ كتْب « القرآن » وإيضاحه ونقطه وشكله . (و) حرم أيضاً (مع) ـ بفتح العين ـ (**ذي الأربعة**) المتقدمة المحرمة بالحدث الأصغر (**للجنب**) أي : عليه شيئين (**اقتراء**) ـ بفتح الهمزة ـ أي : قراءة (**بعض آية**) كحرف من القرآن إذا كانت قراءته

قَصْداً ، وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ ... وَبِـالْمَحِيْـضِ وَالنِّفَـاسِ حَـرِّمِ

(**قصداً**) للقراءة لفظاً ، أو إشارة من أخرس ، كما قاله القاضي في « **فتاويه** » للإخلال بالتعظيم ، سواء قصد مع ذلك غيرها أم لا ؛ لخبر الترمذي [١٣١] وغيره[١] : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » و« يقرأ » روي ـ بكسر الهمزة ـ على النهي و ـ بضمها ـ على الخبر المراد به النهي . ذكره في « **المجموع** » وتحلُّ أذكار « **القرآن** » لا بقصد قرآن ، كقوله عند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : ١٣] وعند المصيبة : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا[٢] . كما نبه عليه النواوي في « **الدقائق** » [ص : ١٩] ؛ لأنه

= يعلمهم من الفزع كلمات : « أعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه ، وشرِّ عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون » . وكان ابن عمرو يلقنها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم ؛ كتبها في صك ثم علقها في عنقه ، والله أعلم .

(١) وأخرجه عن ابن عمر أيضاً ابن ماجه (٥٩٥) و (٥٩٦) ، والدارقطني (١/١١٧) ، والبيهقي (١/ ٨٩) وفيه ضعف . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ١٤٠) : وإسناده لا بأس به .

(٢) لقوله ﷺ فيما كتبه لعامله باليمن عمرو بن حزم : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » . رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١٩٩) ، وأبو داود في « المراسيل » (٨٥) ، والدارمي (٢١٨٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) . ويشهد له : حديث ابن عمر عند الدارقطني (١/ ١٢١) ، والطبراني في « الصغير » (١١٦٢) و« الكبير » (١٣٢١٧) ، والبيهقي (١/ ٨٨) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٧٦) وقال : رجاله موثقون ، وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » إسناده لا بأس به ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به .
وحديث عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي داود في « المصاحف » (ص/ ٢١٢) ، والطبراني في « الكبير » (٨٣٣٦) ، قال عنه « المجمع » (١/ ٢٧٧) : فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث والله أعلم .

لا يكون قرآناً إلا بقصدٍ ، هذا في حقِّ المسلم . أما الكافر فلا يمنع من القراءة ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، كما قاله الماورديّ . وأما تعلُّمه وتعليمه فيجوز إن رجى إسلامه . (و) حرم (**لبث**) ـ بفتح المثلثة ـ أي : مكث (**مسجد للمسلم**) أي : عليه أو التردّد فيه لغير عذر ، فخرج بالمكث والتردّد العبور ، و : بالمسلم الكافر ، و : بالمسجد المدارس والرّبط ومصلّى العيد ، و : بقولي لغير عذر ما إذا حصل له عذر كـ : إن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو ماله ؛ فلا يحرم عليه المكث ، لكن يجب عليه التيمّم إن وجد غير تراب المسجد كما ذكره في « **الروضة** » (**وبالمحيض**) أي : الحيض (**والنفاس حرّم**) أنت .

السِّـتَّ مَـعْ تَمَـتُّـعٍ بِـرُؤْيَـةِ وَاللَّمْـسُ بَيْـنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةِ

(**الستَّ**) المتقدمة المحرَّمة بالجنابة (**مع**) ـ بالسكون ـ زيادة (**تمتع**) ـ بالتنوين ـ (**برؤية** . **والمسّ**) الواقعين ولو بلا شهوة (**بين سرّة وركبةٍ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : الحيض ، ومثل ما ذكره المباشرة بمضاجعة ومفاخذة ووطء بطريق الأولى ، ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله كما في « **المجموع** » عن الأصحاب .

ويسنّ للواطىء المذكور في أوّل الدم وقوّته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص[١] وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال ، ويستمرّ التحريم المذكور .

إِلَىٰ ٱغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيْلٍ ؛ يَمْتَنِعْ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعْ
[٢١٦]

(**إلى اغتسال أو بديل**) عنه : وهو التيمم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ

(١) ويقدر وزنه بـ : (٤,٣٣٣) غراماً ، أو : (٤,٤٦) ، وقيل : (٤,٢٥) غراماً ذهباً ، أو ما يعادله من قيمة .

﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] حكى الغزالي : أنّ الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ، و (**يمتنع**) وجود الدم بالحيض أو النفاس (**الصوم**) للإجماع على تحريمه ، وعدم صحته ، ويجب عليها قضاؤه بخلاف الصلاة[(١)] ، (و) يمتنع (**الطلاق**) أيضاً أي : يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في العِدَّة ، والمعنى فيه : تضرُّرها فيه لطول المدّة ؛ فإنّ زمن الحيض لا يحسب من العدّة ، ويستمرُّ الامتناع (**حتى ينقطع**) أي : الدم ، فيحلان وإن لم تغتسل ؛ لانتفاء المنع المقتضي للتحريم .

تتمة : إذا انقطع دم الحائض وطهرت أي : اغتسلت ؛ فلزوجها أن يطأها في الحال من غير كراهة[(٢)] .

---

(١) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) : « كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ، ولا نؤمر بقضائها » ؛ لأن الحيض كثير فلو وجب عليها القضاء لكان فيه مشقة ، مع خبرها : « كنا نؤمر بقضاء الصوم » رواه مسلم (٨٠) .

(٢) **فائدة** : جملة ما يحرم بالحيض والنفاس : الصلاة ، والطواف ، وحمل المصحف ، ومسه ، وتلاوة القرآن ، ولبث بالمسجد ، والوطء ، وتمتع مع رؤية ما بين سرة وركبة بشهوة ، وصوم ، وطلاق ؛ فلا يحق لها الطهارة في حالتي الحيض والنفاس لأنه تلاعب بالعبادة ، أما نحو الأغسال المسنونة ـ كغسل الإحرام ـ فإنها تفعلها ولا حرج ؛ لقوله ﷺ : « اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » رواه عن عائشة البخاري : (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

[الصلاة] هي ـ لغةً ـ : الدعاء بخير . و ـ شرعاً ـ : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، والمفروضات منها كلّ يوم وليلة خمس معلومة من الدِّين بالضرورة .

والأصل فيها قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وأخبار كخبر : « فرض الله على أمّتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف ؛ حتى جعلها خمساً في كلِّ يوم وليلة »[(١)] وكان فرض الخمس ليلة المعراج[(٢)] قبل الهجرة بستة أشهر .

فَرْضٌ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا   وَعَنْ مَحِيْضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

وبدأ الناظم بذكر من تجب عليه فقال : (**فرض**) أي : الصلاة ، فرض بمعنى مفروض (**على مكلّف**) أي : بالغ عاقل ذكر أو غيره ، فلا تجب على صغير ، لعدم تكليفه ، ولا على مجنون كذلك . (**قد أسلما**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : مسلم ، فلا تجب على كافر أصليٍّ وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة[(٣)] ، لتمكنه من فعلها بالإسلام ، ولا قضاء عليه إذا أسلم[(٤)] ترغيباً في الإسلام ، أما المرتدُّ فعليه

---

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ مطولاً البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) ، والمراد من إقامتها المحافظة عليها في أوقاتها مع الإتيان بتمام فرائضها وشروطها وواجباتها وسننها .

(٢) أي : دون غيرها من الصلوات ، فما عداها فهو نافلة ؛ لحديث طلحة بن الزبير وقوله ﷺ للأعرابي حين قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) .

(٣) لقوله تبارك وتعالى حكاية عن جوابهم يوم القيامة : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] فعلى هذا يعاقبون على تركها .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، ولقوله=

بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الرِّدَّة ، حتى زمن الجنون فيها ، تغليظاً عليه ، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها ، والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة ، وعن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهلها . (**و**) الحال أنه (**عن محيض ونفاس سلما**) فلا تجب على حائض ونفساء ؛ لعدم صحتها منهما ، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه هذه الصلاة بالإجماع .

وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيْ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعْ

(**وواجب على الوليِّ الشرعيِّ**) أباً كان أو جداً أو وصيّاً أو قيِّماً من جهة القاضي (**أن يأمر الطفل**) المميِّز ذكراً كان أو أنثى (**بها لسبع**) سنين ، أي : بعد استكمالها .

وَالضَّرْبُ فِيْ الْعَشْرِ، وَفِيْهَا إِنْ بَلَغْ أَجْزتْ، وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْهَا فَرَغْ

(**و**) واجب على الوليِّ أيضاً (**الضرب**) للطفل ليفعلها (**في العشر**) منها ؛ لخبر : « مُروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » صحّحه الترمذي [٤٠٧] وغيره[(١)] ، وأحسن ما قيل في ضبط التمييز : أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده .

قال في « **الروضة** » [١/ ١٩٠] : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . (**وفيها**) أي : الصلاة (**إن بلغ**) الطفل بالسنّ أو بغيره ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أتمَّها و (**أجزت**) أي : أجزأت ولو جمعة على المعتمد ؛ لأنه صلَّى الواجب بشرطه (**ولم تعد**) ـ بالبناء للمفعول ـ تلك الصلاة (**إذا منها فرغ**) سواء بالسنّ أو بغيره ؛ لأنّه أدّى وظيفة الوقت كما مرّ ، كالأمة إذا صلّت

= ﷺ : « الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه عن عمرو أحمد (٤/ ٢٠٥) ، ومسلم (١٢١) .

(١) ورواه أيضاً عن سبرة الجهني أبو داود (٤٩٤) قال الترمذي : حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

مكشوفة الرأس ثم عتقت[1] . ولو أسلم كافر أو طهرت حائِض أو نفساء أو بلغ صبيّ أو أفاق مجنون أو مغمى عليه وقد بقي من الوقت ما يسع قدر تكبيرة الإحرام لزمته ، وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها ، ويسمَّى هذا وقت الضرورة .

لاَ عُذْرَ فِيْ تَأْخِيرِهَا إلاَّ : لِسَاهْ أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ لِلْجَمْعِ ، أَوْ لِلإِكْرَاهْ
[٢٢٠]

(**لا عذر**) لمكلَّف بها (**في تأخيرها**) عن وقتها الأصليِّ (**إلا لساه**) ـ بالوقف ـ عنها (**أو نوم**) ـ بالتنوين ـ جميع الوقت أو بعد دخوله من واثق باستيقاظه في الوقت ، فإن ظنَّ أنّه لا يستيقظ فيه أو استوى عنده الأمران حَرُم أن ينام (**أو للجمع**) جمع تأخير بشرطه الآتي [٣٥٩ ـ ٣٦٤] (**أو للإكراه**) ـ بالوقف ـ على تأخيرها ؛ لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] .

وَوَقْتُ ظُهْرٍ : مِنْ زَوَالِهَا إِلَىٰ أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلاَ

ثم شرع في بيان أوقات الصلوات الخمسة ، لأنه بدخولها تجب ، وبخروجها تفوت ، مبتدئاً بالظهر فقال : (**ووقت ظهر**) أي : صلاته ، سمّيت بذلك ، لأنها أوّل صلاة ظهرت ، وقيل : لأنها تفعل في وقت الظهيرة ، وقيل : لأنها ظاهرة وسط النهار ، وابتداء وقتها من (**زوالها**) أي : الشمس ، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمّى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر ؛ لأن التكليف إنما يتعلّق به ، وذلك بزيادة ظلِّ الشيء على ظلّه حالة الاستواء ، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظلّ ، كما في بعض البلاد

---

(١) أي : فتصح صلاتها ، لكن تستحب لها الإعادة حتى تؤديها بحال الكمال ، أمّا اليوم فلا أمة ولا رِقَّ في العالم فليتفطن لذلك .

(٢) رواه عن علي أحمد (١/ ١٢٨) وأبو داود (٤٣٩٩) ـ (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) وحسنه ، وقال النواوي في « المجموع » (٣/ ٧) : صحيح . وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي بكرة بألفاظ متباينة .

كـ : مكة وصنعاء اليمن في أطول أيّام السنة ، وأعاد الناظم الضمير على الشمس وإن لم يتقدّم لها ذكر للعلم بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص : ٣٢] ويستمرّ هذا الوقت (**إلى** . **أن زاد**) أي : إلى زيادة الظلِّ (**عن مثل لشيء ظلًّلا**) أي : يخرج وقت الظهر إذا صار ظلّ الشيء مثله سوى ظلّ استواء الشمس الموجود عند الزوال ، قال الأكثرون : وللظهر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : إلى آخره ، ووقت عذر : وهو وقت العصر لمن يجمع ، ولها وقت ضرورة وقد مرّ [ص : ١٣٠] ، ووقت حرمة : وهو آخر وقتها إذا لم يسعها .

ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَٱخْتِيْرَ مِثْلَا ظِلِّ ذَاكَ الْقَدْرِ

(**ثم به**) أي : بما زاد من الظلِّ على مثله سوى ما مرَّ (**يدخل وقت**) صلاة (**العصر**) ، والصحيح : أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر (**واختير مِثلا ظلِّ ذلك القدر**) المذكور ، والمعنى [أن] و[قت] الاختيار : أن لا يؤخِّر عن مصير الظلِّ مثلين بعد ظلِّ الاستواء إن كان ، وسمّي مختاراً : لما فيه من الرجحان على ما بعده ، وفي « **الإقليد** »[1] سمِّي بذلك لاختيار جبريل إيَّاه .

و (**جاز إلى غروبها**) أي : الشمس (**أن تفعلا**) أي : تُصلّي العصر قبل الغروب ، ولخبر « **الصحيحين** » : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[2] . ولها وقت عذر : وهو وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة كما مرَّ في الظهر .

فائدة : الظلّ يشمل ما قبل الزوال وما بعده ، والفيء مختصٌّ بما بعد الزوال .

---

(١) وتمام اسمه : « الإقليد في درء التقليد » لعبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح ، المتوفى سنة : (٦٩٠) هـ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) ، وأبو داود (٤١٢) ، والترمذي (١٨٦) .

جَـازَ إِلَـىٰ غُـرُوْبِهَـا أَنْ تُفْعَـلَا وَوَقْـتُ مَغْـرِبٍ بِهَـٰـذَا دَخَـلَا

(**ووقت**) صلاة (**مغرب بهذا**) أي : بالغروب (**دخلا**) ـ بألف الإطلاق ـ وسمّيت بذلك : لفعلها عقب الغروب ، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق .

وَالْوَقْتُ يَبْقَىٰ فِيْ الْقَدِيْمِ الأَظْهَرِ إِلَـىٰ الْعِشَـاءِ بِمَغِيْـبِ الأَحْمَـرِ

(**والوقت**) في المغرب (**يبقى في**) القول (**القديم**) وهو ما قاله الشافعي بالعراق (**الأظهر**) عند النواوي (**إلى**) دخول وقت صلاة (**العشاء**) ـ بالكسر والمدِّ ـ وهو (**بمغيب**) الشفق (**الأحمر**) لما في حديث مسلم [٦١٢] : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » . قال في « **المجموع** » : بل هو الجديد أيضاً ؛ لأنّ الشافعيّ علّق القول به في « **الإملاء** » وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث ، وقد ثبت فيه أحاديث لمسلم ، **منها** : الخبر المتقدم ، وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوءٍ وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، فعلى هذا لو شرع فيها في الوقت ومدَّ حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح وإن خرج بذلك وقتها ، بناءً على أنّ له المدُّ في سائر الصلوات وهو الأصح . ولها على هذا القول : وقت فضيلة ، واختيار ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة ؛ ولها على القديم الأظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار : أوّل الوقت ، ووقت جواز : ما لم يغب الشفق ، ووقت عذر : وهو وقت العشاء لمن يجمع . وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض . وإذا خرج وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ؛ ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدِّرون قدر ما يغيب شفق أقرب البلاد إليهم .

وَغَـايَـةُ الْعِشَـاءِ فَجْـرٌ يَصْـدُقُ مُعْتَـرِضٌ يُضِـيْءُ مِنْـهُ الأُفُـقُ

(**وغاية**) وقت (**العشاء**) أي : آخره (**فجر يصدق**) أي : ينتهي بطلوع الفجر الصادق ، وهو (**معترض**) لا مستطيل (**يضيء منه الأفق**) أي : نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ، فإنه يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان

ـ بكسر السين ـ كما قاله ابن الحاجب[1] ، أي : الذئب ، ثم تعقبه ظلمة ، وشبه بذنب السرحان لطوله .

وَٱخْتِيْـرَ لِلثُّلْـثِ، وَجَـوِّزْهُ إِلَـىٰ صَـادِقِ فَجْـرٍ ، وَبِـهِ قَـدْ دَخَـلَا

(**واختير**) أي : والاختياري في وقت العشاء (**للثلث**) من اللَّيل (**وجوِّزه**) أنت ، أي : في فعل العشاء بلا كراهة (**إلى** . **صادق فجر**) ـ بإضافة الصفة إلى الموصوف ـ أي : الفجر الصادق ؛ لخبر : « ليس في النوم تفريط ، إنّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم [٦٨١] . خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها ، ولها أيضاً : وقت فضيلة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة . (**وبه**) أي : بطلوع الفجر الصادق (**قد دخلا**) : بألف الإطلاق .

الصُّبْـحُ ، وَٱخْتِيْـرَ إِلَـىٰ الإِسْفَـارِ جَـوَازُهُ يَبْقَـىٰ إِلَـىٰ الإِدْبَـارِ

(**الصبح**) أي : دخل أول وقته ـ وهو بضم الصاد ، وحكي كسرها في اللغة ـ : أوّل النهار ، فلذلك سمِّيت به هذه الصلاة ، وقيل : لأنّها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة ، والعرب تقول : وجه صبيح ؛ لما فيه من بياض وحمرة (**واختير**) أي : والاختيار في الصبح (**إلى الإسفار**) ـ بكسر الهمزة ـ أي : الإضاءة (**جوازه**) أي : جواز فعل الصبح (**يبقى إلى الإدبار**) ـ بكسر الهمزة ـ أي : ذهاب وقته لطلوع الشمس ؛ لحديث مسلم [(٦١٢) (١٧٣) عن ابن عمرو] : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » .

والمراد بطلوعها هنا : طلوع بعضها ، بخلاف غروبها إلحاقاً لما لم يظهر

---

(١) هو عثمان بن عمر ، أحد كبار علماء العربية والأصول ، نشأ بالقاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية سنة : (٦٤٦) هـ ، وكذا يدعى ابن الحاجب :
عمر بن مسلم الحافظ المؤرخ الدمشقي المصنف المتوفى سنة : (٦٣٠) هـ .

بما ظهر . ولها أوقات أخر ، وهي نهاريّة للأخبار الصحيحة[(١)] ، ولا يكره تسمية الصبح غداة[(٢)] ، كما في « **الروضة** » ويكره تسمية المغرب عشاء[(٣)] ، والعشاء عتمة[(٤)] ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها والحديث بعد فعلها إلَّا في خير كـ : قراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها[(٥)] .

يُنْـدَبُ تَعْجِيْـلُ الصَّـلَاةِ فِـيْ الأُوَلْ   إِذْ أَوَّلَ الْـوَقْـتِ بِـالأَسْبَـابِ ٱشْتَغَـلْ

و (**يسن**) وفي نسخة : « يندب » (**تعجيل الصلاة**) أي : الصلوات (**في**) أوقاتها (**الأُوَل**) ـ بضم الهمزة وفتح الواو ـ أوّلها ولو عشاء ؛ لقوله ﷺ في جواب أيّ الأعمال أفضل؟ : « الصلاة لأوّل وقتها » رواه الدارقطني [١/٢٤٨] وغيره ، وقال الحاكم : إنّه على شرط الشيخين ، ولفظ « **الصحيحين** » « لوقتها »[(٦)] وتحصل فضيلة الأوّلية . (**إذ أوّل الوقت**) لتلك الصلاة (**بالاسباب**) ـ بدرج الهمزة ـ لها من طهارة وأذان وستر عورة وأكل لقم ؛ بل الصواب الشبع ، وتقديم سنة راتبة (**اشتغل**) ذلك الشخص أو أخَّر بقدر ذلك عند الحاجة إليه ، ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أوّل الوقت ، ولا يكلّف عجلة

---

(١) مع قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود : ١١٤] قال أهل التفسير : أراد الصبح والعصر . وروي : « صلاة النهار عجماء » رواه عن مجاهد عبد الرزاق (٤٢٠٠) .

(٢)) وتسمَّى فجراً كما جاء ذلك في القرآن : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [النور : ٥٨] وقوله : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وصبحاً لقوله تعالى : ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : ١٧] .

(٣) لخبر عبد الله بن مغفل المزني عند البخاري (٥٦٣) : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » .

(٤) لخبر ابن عمر عند مسلم (٦٤٤) ، والنسائي (٥٤١) و (٥٤٢) ، ولفظه : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء . . . » قال تعالى : ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور : ٥٨] .

(٥) لخبر أبي برزة عند البخاري (٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) : « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » .

(٦) رواه عن ابن مسعود البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، والترمذي (١٧٣) ، وفي الباب عن أم فروة ، وابن عمر ، ورجل من الصحابة ، وامرأة من المبايعات ، وعائشة .

على خلاف العادة ، ويحتمل مع ذلك شغل خفيف ، وكلام قصير ، وإخراج خبث يدافعه ، وتحصيل ماء ونحو ذلك .

تنبيه : قول الناظم : « **أوّل** » منصوب على الظرفية معمول لقوله : « اشتغل » ، و : « بالأسباب » متعلق بقوله : « اشتغل » .

وَسُنَّ : الاِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ لِشَـدَّةِ الْحَـرِّ بِقُطْـرِ الْحَـرِّ

واستثنى من التعجيل ما ذكره بقوله : (**وسنّ الابراد**) ـ بدرج الهمزة ـ (**بفعل**) صلاة (**الظهر**) أي : تأخير فعلها عن أوّل وقتها (**لشدَّة الحرِّ**) إلى أن يصير للحيطان ظلّ يمشي فيه طالب الجماعة ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة » وفي رواية للبخاري : « بالظهر ، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم »[1] أي : شدَّة هيجانها وانتشار لهيبها ، والحكمة فيه : أنَّ في التعجيل في شدَّة الحرِّ مشقة تسلب الخشوع أو كماله فيسن له التأخير ، كمن حضره طعام يتوق إليه[2] ، ولا يؤخّر عن نصف الوقت على الصحيح ، وخرج بالصلاة الأذان ، وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة كما يأتي [٢٣٠] في كلامه .

ويشترط أن يكون (**بقطر الحرِّ**) أي : ناحيته كالحجاز وبعض العراق .

لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِيْ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمْعَةِ

وأن يكون (**لطالب الجمع**) أي : الجماعات (**بمسجد**) كرباط ومدرسة (**أتي**) ـ بضم الهمزة وكسر التاء وسكون الياء ـ أي : يأتي (**إليه**) الجماعة (**من**

---

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (٥٣٣) ، ومسلم (٦٥١) .

(٢) لخبر عائشة عند البخاري (٦٧١) ، ومسلم (٥٥٨) : « إذا حضر العَشاء والعِشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء » . تتوق : تشتاق وتنزع . وكذا إذا دافعه الأخبثان لخبر عائشة عند مسلم (٥٦٠) ، وأبي داود (٨٩) : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين » . وكذا الحكم إذا وجد مشقة في مرض أو خوف أو سفر أو غلبة نوم ، أو كان قيماً على مريض ، أو خشي على ضياع مال ، أو كان أكل ثوماً ونحوه ؛ فإنَّ ما مرَّ عذر في ترك الجماعة . ويدل لما سلف خبر أبي موسى عند البخاري (٢٩٩٦) : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

بُعد) ـ بالتنوين ـ فلا يسن الإبراد في غير شدّة الحر ولو في قطر حارٍّ ، ولا في قطر معتدل أو بارد إن اتفق فيه شدّة حرٍّ ، ولا لمن يصلِّي منفرداً أو جماعة ببيته أو بمحلٍّ حضره جماعة لا يأتيه غيرهم ، أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد ، لكن يجد ظلّاً يمشي فيه ، إذ ليس في ذلك كبير مشقة . نعم يسنّ للإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة الإبراد اقتداءً به ﷺ **(خلاف الجمعة)** فلا يسنّ الإبراد لها ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « كنّا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس »[1] ولشدَّة الخطر في فواتها ، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحرِّ .

فرع : يسن التأخير لمن اشتبه عليه الوقت في يوم الغيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخّره وقد أوصل بعضهم الصور التي يسنّ فيها التأخير إلى أربعين صورة .

صَلَاةَ مَا لاَ سَبَبٌ لَهَا ٱمْنَعَا ... بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَا

ثمَّ شرع في بيان الأوقات المكروهة فقال : **(صلاة)** ـ بالنصب معمول لقوله : « امنعا » ـ **(ما)** زائدة[2] **(لا سبب)** ـ بالتنوين ـ **(لها)** متقدم كالوضوء ولا مقارن كالنفل المطلق **(امنعا)** أي : امنعن من فعلها إذا وقعت في أحد الأوقات الخمسة ، وتسمّى أوقات الكراهة ، بمعنى : أنه يكره إيقاع الصلاة فيها كراهة تحريم كما صحّحه في « **الروضة** » و « **المجموع** » هنا وإن صحّح في « **التحقيق** » [ص : ٢٥٥] وفي الطهارة من « **المجموع** » أنها كراهة تنزيه ، ومن هذه الأوقات اثنان متعلقان بفعل الصلاة وهما : **(بعد صلاة الصبح)** أداءً ولو في أوّل وقتها **(حتى تطلعا)** أي : الشمس .

---

(١) بل أخرجه عن سلمة مسلم (٨٦٠) . وبنحوه عنه عند البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (١٠٨٥) بلفظ : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظلّ به » .

(٢) بل لعلّها موصولة بمعنى التي ، و « لا » بعدها : نافية تعمل عمل ليس .

وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتْ   وَعِنْـدَمَـا تَطْلُـعُ حَتَّـىٰ ٱرْتَفَعَـتْ

(**وبعد فعل العصر**) أداءً ولو مجموعة في وقت الظهر (**حتى غربت**) للنهي عن هاتين الصلاتين في « **الصحيحين** » عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] ، ومنها ثلاثة متعلقة بالوقت (**و**) هي (**عندما تطلع**) الشمس (**حتى ارتفعت**) قدر رمح للرائي وإلّا فالمسافة بعيدة .

وَالاِسْتِوَا ـ لاَ جُمْعَةٍ ـ إِلَىٰ الزَّوَالْ   وَالاِصْفِـرَارِ بِغُـرُوْبٍ ذِي كَمَـالْ

(**و**) عند (**الاستوا**) ـ بالقصر للوزن ـ حتى تزول الشمس وتميل ، ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلّا أنَّ التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصحّ الصلاة (**لا**) الاستواء في يوم (**جمعة**) لاستثنائه في خبر أبي داود [١٠٨٣] ، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر الجمعة أم لا[2] ، وقوله : (**إلى الزوال**) ـ متعلق بقوله : « امنعا » ـ أي : امنعها عند الاستواء حتى تزول الشمس كما مرَّ (**و**) عند (**الاصفرار**) للشمس (**بغروب**) ـ بالتنوين ـ لها (**ذي كمال**) أي : إلى غروب تامٍّ صلَّى العصر أم لا .

قال الأصحاب : وإذا صلَّى في الأوقات المنهيّ عنها عزِّر ، ولا تنعقد إذا قلنا : إنّها كراهة تحريم ، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح ؛ لأنَّ نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة صادف الصحة ، كما هو مقرر في الأصول .

أَمَّــا الَّتِــيْ لِسَبَــبٍ مُقَــدَّمِ   كَـالنَّـذْرِ وَالْفَـائِتِ ؛ لَـمْ تُحَـرَّمِ

(**أمّا**) الصلاة (**التي لسبب مقدَّم**) عليها (**كالنذر**) لصلاة كـ : أن نذر

---

(١) رواه عن أبي سعيد البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) قال الشيخ عبد الغني المقدسي في « عمدة الأحكام » بتحقيقي (ص/ ٦٤) : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن عفراء ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن عبسة ، وعائشة ، والصنابحي .

(٢) لخبر أبي قتادة المشار إليه عند أبي داود : « إن جهنم تسجَّر إلا يوم الجمعة » ، ونحوه عند الطبراني في « الأوسط » (٧٧٢١) .

صلاة ركعتين (**والفائت**) فإنَّها (**لم تُحرَّم**) ـ بالبناء للمفعول ـ سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، ومحلّه إذا لم يقصد تأخيرها إليها ، فإن قصد ذلك لم تنعقد .

[وَ] رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوْفِ وَالْجَنَازَةِ

(**وركعتا الطواف**) مما له سبب متقدم لا يمنع منهما ، (**و**) كذا ركعتا (**التحية**) لا يمنع منهما أيضاً ما لم يدخل المسجد لنيَّتها فقط ، (**و**) سجدة (**الشكر**) والتلاوة إلَّا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود ، أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها ، (**و**) صلاة (**الكسوف** ، **و**) صلاة (**الجنازة**) لم تمنعن أيضاً ، وقد ورد في « **الصحيح** » [عند البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩)] في توبة كعب بن مالك : أنَّه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر ، وقيس بذلك غيره[(١)] .

وَحَـرَمِ الْكَعْبَـةِ ، لاَ الإِحْـرَامِ وَتُكْـرَهُ الصَّـلاَةُ فِـيْ الْحَمَّـامِ

(**و**) لا تمنع الصلاة في (**حرم الكعبة**) على الصحيح ؛ لخبر : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي [٨٦٨] وقال : حسن صحيح[(٢)] . ولما فيه من زيادة فضل الصلاة ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ، (**لا**) ما سببه متأخر كـ : ركعتي (**الإحرام**) وركعتي الاستخارة فامنع منهما كالصلاة التي لا سبب لها .

ولما فرغ من ذكر الأوقات المكروهة شرع في ذكر الأمكنة فقال : (**وتكره**

---

(١) وكذلك عند الطلوع والزوال والمغيب إن لم يتحرَّ ذلك ؛ لوجود النهي .

(٢) ورواه عن جبير بن مُطعِم أيضاً الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٠) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والنسائي (٢٩٢٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والدارقطني (١/٤٢٥ و ٢/٢٦٦) ، وابن حبان (١٥٥٢) .

الصّلاة في الحمام) ؛ لحديث صحَّح إسناده ابن حبان : « الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام والمقبرة »[1] .

مَعْ مَسْلَخٍ ، وَعَطَنٍ ، وَمَقْبَرَهْ   مَا نُبِشَتْ ، وَطُرُقٍ ، وَمَجْزَرَهْ

(**مع مسلخ**) له : وهو المكان المعدُّ لخلع الثياب فيه .

واختلف في علّة النهي على أقوال أصحّها ما قيل ؛ لأنه مأوى الشياطين وقيل غير ذلك ، ومثل الحمام الأسواق ومواضع الخمر والحشيش والقمار والمكس والكنائس ونحوها . (و) تكره أيضاً في (**عطنٍ**) للإبل ولو طاهراً ، وهو الموضع الذي تنحّى إليه الإبل الشّاربة ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ، قال ﷺ : « صلُّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلّوا في أعطان الإبل ؛ فإنَّها خلقت من الشياطين » رواه ابن ماجه [٧٦٩] وصحّحه ابن حبّان[2] [١٧٠٢] ، ولنفارها المشوّش للخشوع .

تنبيه : معلوم أنّ أماكن المواشي مطلقاً إن تنجّست لم تصحّ الصّلاة فيها بلا حائلٍ ، وتصحّ بالحائل مع الكراهة (و) في (**مقبرة**) ـ بتثليث الموحدة ـ أي : الطاهرة كما قال : (**ما نبشت**) لـ : « أنّ[3] [رسولَ اللهِ] ﷺ [نَهَى] عن الصَّلاة في سبعة مواطن في : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله العتيق » رواه الترمذي [٣٤٦] وقال : إسناده ليس بـ : [ذاك] القوي[4] ، أمَّا المقبرة المنبوشة : فلا تصحّ الصَّلاة فيها بغير حائل ومعه تكره ، (و) في (**طرق**) ـ بضم الطاء ـ جمع طريق ، للنهي عن ذلك

---

(١) رواه عن أبي سعيد الترمذي (٣١٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣١٦) و (٢٣٢١) بإسنادين صحيحين .

(٢) عن عبد الله بن مغفل ورواه أيضاً النسائي (٧٣٥) مقتصراً على الأعطان .
ورواه عن أبي هريرة الترمذي (٣٤٨) و (٣٤٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٧٦٨) قال عنه البوصيري : صحيح .

(٣) في الأصل : « لنهيه » ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٤٦) .

(٤) وعن ابن عمر رواه الترمذي (٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٧) .

في قارعة الطريق ـ كما مرَّ ـ وهي : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : غير ذلك ، والمراد هنا : نفس الطريق كما عبَّر به النَّاظم .

تنبيه : ظاهر كلامه أنَّه لا فرق بين البنيان والبرِّية ، وصحّحه في « **الكفاية** »[1] لكن المعتمد ما صحَّحه في « **التحقيق** » [ص : ١٨٢] من الكراهة في البنيان دون البرية ، (و) في (**مجزرة**) : وهو موضع ذبح الحيوان ، وفي المزبلة ، وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ .

مَـعْ صِحَّـةٍ كـ: حَـاقِـنٍ وَحَـازِقِ وَعِنْـدَ مَـأْكُـوْلٍ: صَـلَاةُ التَّـائِـقِ
[٢٣٨]

والكراهة في هذه المواضع كائنة (**مع صحة**) للصَّلاة جزماً ، لأنَّ هذه الأمور خارجة عن ذات الفعل بخلاف ما مرَّ في الأزمنة[2] (**كحاقن**) ـ بالنون ـ أي : مدافع للبول (**وحازق**) ـ بالزاي والقاف ـ أي : مدافع للريح ، وحاقب ـ بالموحدة ـ أي : مدافع للغائط ، وحاقم ، أي : مدافع لهما ، فيستحبّ أن يفرغ نفسه من ذلك إن اتَّسع الوقت وإن فاتت الجماعة (**وعند مأكول**) أو مشروب ، أي : بحضرته تكره (**صلاة التائق**) أي : المشتاق إليه ؛ لحديث مسلم [٥٦٠] : « لا صلاة ـ أي : كاملة ـ بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

تنبيه : أفهم قوله : التائق ، أنّه إنّما يأكل ما يكسر به التوقان ، والظاهر أنّه يأكل حاجته بكمالها ، كما جرى عليه في « **شرح مسلم** » في الأعذار المرخّصة في ترك الجماعة .

ولو أخَّر قوله مع صحة إلى آخر ما ذكره من المكروهات لكان أولى .

---

(١) مؤلف اسمه « كفاية النبيه » لأحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، وباسمه لأبي القاسم عبد الواحد الصيمري المتوفى بعد سنة : (٣٨٦) هـ .

(٢) والفارق بينهما : أن تعلقها بالوقت أشدّ من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة ، فكان الخلل في الوقت أعظم ، ولهذا صحّت في المكان المغصوب .

واعلم : أنَّ أفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ، وفرضها أفضل الفروض ، وتطوُّعها أفضل التطوُّع .

[سنن الصلاة]

مَسْنُوْنُهَا : الْعِيْدَانِ ، وَالْكُسُوْفُ   كَذَاكَ الإِسْتِسْقَاءُ ، وَالْخُسُوْفُ

وقد شرع الناظم في المسنونات فقال : (**مسنونها**) أي : الصلاة ، أشياء **منها** : (**العيدان**) عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، (**و**) **منها** : (**الكسوف**) للشّمس ، أي : صلاته (**كذاك الاستسقاء**) أي : صلاته ، (**و**) **منها** : (**الخسوف**) للقمر ، أي : بصلاته ، لما سيأتي في أبوابها ، وما ذكر من القسم الذي تسنّ فيه الجماعة هو أفضل ممّا لا تسنّ فيه جماعة .

نعم : تفضل راتبة الفرائض على التراويح .

وِالْـوِتْـرُ رَكْعَـةٌ لإِحْـدَىٰ عَشْـرِ   بَيْـنَ صَـلَاةٍ لِلْعِشَـا وَالْفَجْـرِ

(**و**) **منها** : (**الوتر**) ـ بكسر الواو وفتحها ـ لخبر : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإنّ الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود [١٤١٦] ، وصحّحه الترمذي [٤٥٣][(١)] ، وصرفه عن الوجوب خبر : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تطوّع »[(٢)] وأقلّه (**ركعة**) ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافاً لما في « **الكفاية** » ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثمّ سبع ، ثمّ تسع ، ثمّ إحدى عشرة وهي أكثره ، كما قال : (**لإحدى عشر**) أي : تنتهي غايته للإحدى عشر ؛ للأخبار الصحيحة[(٣)] ، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات

---

(١) ورواه عن علي أيضاً ابن ماجه (١١٦٩) ، والنسائي (١٦٧٥) .

(٢) سلف ، ورواه عن طلحة البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (٤٥٨) .

(٣) **منها** : خبر أبي هريرة عند ابن حبان (٢٤٢٩) ، والدراقطني (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) ، والحاكم (٣/ ٣٠٤) ، والبيهقي (١/ ٣١ و ٣٢) : بلفظ : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » بإسناد صحيح .
ومنها : خبر عائشة عند البخاري (٣٥٦٩) ، ومسلم (٧٣٦) : « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » .

بالسلام ، وهو أفضل من الوصل بتشهّد في الأخيرة ، أو بتشهّدين في الأخيرتين ، وليس له في الوصل غير ذلك ، ووقتـه : (**بين صلاة للعشا و**) طلوع (**الفجر**) الثاني ؛ لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وروى أبو داود [١٤١٨] وغيره[١] خبر : « إنَّ الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم ، وهي الوتـر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » : الصادق . ويسنّ جعله آخر صلاة الليل[٢] ، فإن كان له تهجد أخّر الوتر إلى أن يتهجَّد ، وإلَّا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ، هذا ما في « **الروضة** » [١/ ٢٣٨] كأصلها ، وقيَّده في « **المجموع** » بما إذا لم يثق بيقظتـه آخر الليل ، وإلا فتأخيره أفضل ؛ لخبر : « من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة »[٣] وذلك أفضل ، فإن أوتر ثمّ تهجد لم يعده ثانياً ؛ لخبر : « لا وتران في ليلة »[٤] .

ثِنْتَانِ : قَبْلَ الصُّبْحِ ، والظُّهْرِ كَذَا   وَبَعْـدَهُ ، وَمَغْـرِبٍ ، ثُـمَّ الْعِشَـا

ومنها : رواتب الفرائض ، وهي (**ثنتان**) أي : ركعتان (**قبل**) صلاة (**الصبح**)[٥] وقوله : (**والظهر كذا**) ـ مبتدأ وخبره أي : يسنّ قبله ركعتان ـ (**و**) يسنّ أيضاً ركعتان (**بعده ، و**) ركعتان بعد صلاة (**مغرب ، ثمّ العشا**) أي : ثمّ ركعتان بعد صلاة العشاء ؛ لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله

---

(١) ورواه عن خارجة بن حذافة العدوي أيضاً الترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) قال الترمذي : غريب ، وقال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧) : ضعفه البخاري ، وقال ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٤٥) : إسناده منقطع ، ومتنه باطل .

(٢) لخبر ابن عمر عند البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) (١٥١) بلفظ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

(٣) طرف حديث أخرجه عن جابر مسلم (٧٥٥) ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٧) .

(٤) أخرجه عن طلق بن علي أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٤٤٩) بإسناد قوي .

(٥) رواه البخاري (١١٧٣) ، ومسلم (٧٢٣) (٨٨) من طريق ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين : « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر » .

عنهما : « أنّه ﷺ كان يصلّي ما ذكر »[1] ، وهذه العشرة هي الرواتب المؤكَّدة ، **والحكمة فيها** : تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع ؛ كترك تدبر قراءة .

وَسُـنَّ : رَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ تُـزَادُ كَـالأَرْبَـعِ قَبْـلَ الْعَصْـرِ

(**وسنَّ ركعتان قبل**) صلاة (**الظهر تزاد**) على الركعتين المتقدمتين ، ليكون المجموع أربعاً ؛ للاتباع رواه مسلم [٧٢٨] ، وركعتان بعدها أيضاً ؛ لحديث : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرَّمه الله على النَّار » رواه الترمذي [٤٢٨] وصحّحه ، والجمعة كالظهر في ذلك . (**كالأربع قبل العصر**) لخبر : « رحم الله امرءاً صلَّى قبل العصر أربع ركعات » رواه ابنا خزيمة [١١٩٣] وحبّان [(٢٤٥٣) عن ابن عمر] وصحّحاه ، وهذه من الرواتب غير المؤكّدة .

ثُـمَّ التَّـرَاوِيْـحُ : فَنَـدْبَـاً تُفْعَـلُ ثُمَّ الضُّحَىٰ ، وَهْيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ

(**ثمّ**) من المسنونات (**التراويح**) أي : صلاتها (**فندباً تفعل**) أي : يسنّ فعلها لمشروعية الجماعة فيها ، وقد اتفقوا على سنِّيتها وعلى أنّها المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] . وتسنّ جماعة ، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كلّ ليلة من رمضان[3] ، وسمّيت كلّ أربع منها ترويحة ؛ لأنّهم كانوا يتروَّحون عقيبها ، أي : يستريحون .

قال الحَليمي[4] : والسر في كونها عشرين أن الرواتب ـ أي : المؤكَّدة في

---

(١) أخرج عن ابن عمر البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) أنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٧) ، ومسلم (٧٥٩) .

(٣) لآثار ذكرها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣) منها : « كان أُبيُّ يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث » .

(٤) هو الحسين بن حسن ابن حليم ، القاضي أبو عبد الله الفقيه الشافعي ، له تصانيف منها : =

غير رمضان عشر فضوعفت ؛ لأنه وقت جدٍّ وتشمير اهـ ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص ، ووقتها : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، ولا تصحّ بنيَّة مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان ، ولو صلَّى أربعاً بتسليمة لم يصحّ ؛ لأنَّه خلاف المشروع[1] بخلاف سنّة الظهر والعصر .

(**ثمَّ**) من المسنونات (**الضُّحى**) أي : صلاته (**وهي ثمان**) من الركعات[2] (**أفضل**) من اثنتي عشرة[3] وإن كانت أكثرها كما في « **المنهاج** » [١/ ٢١٩] ونقل في « **المجموع** » [٤/ ٣٦] عن الأكثرين أنَّ أكثرها ثمان وصحَّحه في « **التحقيق** » [ص : ٢٢٨] وجرى عليه ابن المقري[4] وهو المعتمد .

ثِنْتَـانِ أَدْنَـاهَـا ، وَوَقْتُهَـا هُـوَا مِنْ ٱرْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ الِاسْتِوَا

و (**ثنتـان أدنـاهـا**) أي : أقلّهـا ، وأدنـى الكمـال أربـع ، وأكمـل منـه ست ، ويسنّ أن يسلِّم من كلٍّ ركعتين ، وينوي : ركعتين من الضَّحى ، (**ووقتها : هوا**) بالإشباع (**من ارتفاع الشمس حتى الاستوا**) كما جزم به في « **الشرحين** »[5] والنواوي في « **التحقيق** » و « **المجموع** » والاختيار فعلها عند

= « منهاج الدين في شعب الإيمان » نقل عنه البيهقي ، له وجوه حسنة في المذهب ، توفي سنة : (٤٠٣) هـ .

(١) لخبر ابن عمر عند البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبي داود (١٢٩٥) : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٢) لخبر أم هانىء عند البخاري (٣٥٧) و (١١٧٦) ، ومسلم (٧١٩) م (٨٠) .

(٣) لأثر فيه ضعف رواه عن أبي ذرٍّ البيهقي (٣/ ٤٨) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٢) لابن الملقن .

(٤) هو إسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني الحسيني ، له مؤلفات منها : « روض الطالب » ـ وقد حققته بحمد الله تعالى ونضدد نفع الله به المسلمين ـ و « الإرشاد » وشرحه بـ « التشميت » ، وكتابه الفذ « عنوان الشرف » وغيرها ، توفي سنة : (٨٣٧) هـ .

(٥) أي : الإمام شيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، صاحب « الشرح الصغير » و « الشرح الكبير » الذي سماه بـ « العزير في شرح الوجيز » ، وكذا=

مضي ربع النَّهار ، وهي صلاة الإشراق ، وورد فيها أخبار كثيرة[1] .

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوْا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ

(**والنفل**) أي : صلاة النفل المطلق (**في اللَّيل من**) النفل (**المؤكَّد**) وهو أفضل من المطلق في النهار ؛ لخبر مسلم [عن أبي هريرة (١١٦٣)] : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وأوسطه أفضل من طرفيه إذا قسّمه أثلاثاً ، فإن أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس ، لخبر : « أحبّ الصَّلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه »[2] ثم آخره أفضل من أوَّله إن قسَّمه نصفين .

ويستحبّ أن يسلِّم من كلِّ ركعتين ، ويسنُّ التهجُّد وهو النفل في اللَّيل بعد نوم[3] ، ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر ، و : قيام بليل

= له « المحرر » أصل « المنهاج » للنواوي ، وغيرها توفي سنة : (٦٢٣) هـ .

(١) قال سبحانه وتعالى : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] قال ابن عباس : « صلاة الإشراق صلاة الضحى » أورد هذا الخبر عبد الرزاق (٤٧٨٠) ، والطبري (١٠/ ٥٦٢) ، والقرطبي (١٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) قال : كنت أمرُّ بهذه الآية ولا أدري ما هي حتى حدثتني أم هانىء أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الضحى وقال : « يا أم هانىء هذه صلاة الإشراق » . وركعتا الإشراق هي ما يبتدىء به صلاة الضحى ، وتصلَّى عقب طلوع الشمس وارتفاعها . لكن قال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٩٩) : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) ، وأبو داود (٢٤٤٨) ، والترمذي (٧٧٠) والنسائي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] وقوله : ﴿ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قال الشافعي لأن الغفلة عنه تكثر ، والعبادة فيه أثقل ، وقد قال ﷺ: « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره ، مثل الحي والميت » رواه عن أبي موسى البخاري (٦٤٠٧) وقال أيضاً : « ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة » رواه عن ابن عمر أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ١٨١) .
وورد في طرف من حديث أبي ذر عند ابن حبان (٣٦١) ، والحاكم (٢/ ٢٨٢) وصححه لكن فيه ضعف : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل » . وقيل في حدِّها : إنها ثنتا عشرة ركعة . =

يضرّ[1] و: تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة[2]، ويتأكّد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات اللَّيل ، وفي النصف الأخير آكدُ ، وعند السحر أفضل[3] .

(**وندبوا**) أي : أهل الشرع (**تحية للمسجد**) أي : لداخله غير المسجد الحرام .

ثِنْتَـانِ فِـيْ تَسْلِيْمَـةٍ لاَ أَكْثَـرَا   تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

وهي (**ثنتان**) أي : ركعتان يصليهما قبل الجلوس ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين »[4] ومن ثمَّ كره له أن يجلس من غير تحيَّة بلا عذر (**في تسليمة**) أي : يصلِّي التحية ركعتين فأكثر ولو مئة في تسليمة (**لا**) في (**أكثرا**) من تسليمة ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل ، إلَّا إن جلس سهواً وقصر الفصل كما جزم به في « **التحقيق** » و (**تحصل**) التحية (**بالفرض ونفل آخرا**) وإن لم تنو ؛ لأن القصد بها أن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة .

لاَ فَـرْدِ رَكْعَـةٍ وَلا جَنَـازَةِ   وَسِجْـدَةٍ لِلشُّكْـرِ أَوْ تِـلَاوَةِ

(**لا فرد ركعة ولا جنازة . و**) لا (**سجدة للشكر أو تلاوة**) فلا تحصل من ذلك التحية .

= وإن الله تعالى قد أعدّ عظيم الثواب والأجر ـ وجعله غير محصور ـ لمن يقوم فقال عزّ وجلّ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ . . . ﴾ [السجدة : ١٧] .

(١) أي : إذا كان يضعفه عن فرائضه أو واجباته الدنيوية كنفقة على عياله ، ونحوها .

(٢) أي : كالصيام فيه ، لكي لا يقصر في وظائفه المترتبة فيه : من تلاوة وذكر واغتسال وتبكير للجمعة ، وصلة للأرحام ، وزيارة للموتى ، وعيادة للمرضى وغيرها .

(٣) لأنه شامل لِمِلاك الرحمة والمغفرة قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] . وخصوا بالذكر ؛ لأنَّ ذلك الوقت وقت غفلة ولذَّة للنوم . روى الطبري (٣/٢٠٨) ، وأورد السيوطي في « الدر المنثور » (٢/١٦٤) عن ابن مردويه : عن أنس أنه قال : « كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر . . . » وفيه ضعف .

(٤) رواه عن أبي قتادة السلمي البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) (٧٠) .

كَـرِّرْ بِتَكْـرِيْـرِ دُخُـولٍ يَقْـرُبُ وَرَكْعَتَـانِ إِثْـرَ شَمْـسٍ تَغْـرُبُ

(**كرِّر**) أنت فعل التحية (**بتكرير دخول**) في المسجد (**يقرب**) أي : قريباً لوجود المقتضي ، أما داخل المسجد الحرام فلا تسنُّ له ؛ لأنه يبدأ بالطواف ، وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة(١) أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بها لفاتته تكبيرة الإحرام .

فائدة : قال الإسنوي : التحيات أربع ، تحية المسجد بالصلاة ، و : البيت بالطواف ، و : الحرم بالإحرام ، و : منى بالرمي ، وزيد عليه : تحية عرفة بالوقوف ، وتحية لقاء المسلم بالسلام .

(**و**) سنّ (**ركعتان**) خفيفتان (**إثر**) أي : عقب (**شمس تغرب**) وقبل فعل المغرب كذا صحّحه النواوي . وفي « **الصحيحين** » من حديث أنس : « أنَّ كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب(٢) » .

تنبيه : يسنّ أن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب وتحية المسجد : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [السورة] وفي الثانية الإخلاص(٣) .

---

(١) لما في خبر أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٥٥) ، ومسلم (١٧٠) ، وأبي داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) ، وابن ماجه (١١٥١) : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(٢) أخرجه عن أنس مسلم (٨٣٧) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٣٣٢) . ومنه : في ركعتي الزوال ما أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الهجير مثل صلاة الليل » قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٢١) : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .
وجاء في خبر غريب عن عقبة بن عامر : « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلّى ركعتين غفر له خطاياه ـ أو قال ـ : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال في « كنز العمال » (٢١٥٢٨) : رواه أحمد والدارمي (٧١٧) وأبو يعلى .
وروى الطبراني (٤٠٣٥) عن أبي أيوب بإسناد صحيح : « إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر ، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير » .

(٣) لخبر أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦) : « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

وَفَائِتَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدُبِ قَضَـاءَهُ ، لاَ فَـائِتَـاً ذَا سَبَـبِ

(**وفائت النفل المؤقت**) كـ : صلاة العيدين والضحى ورواتب الفرائض (**اندب**) أيّها الفقيه (**قضاءه**) ـ بالمدِّ ـ ليلاً أو نهاراً ، ولو كان من نوافل الليل كالتهجد ـ لمن اعتاده ـ والوتر ، و (**لا**) تقض أنت (**فائتاً ذا سبب**) كـ : صلاة الكسوف وتحية المسجد وسنّة الوضوء ؛ لأنَّ فعلها لعارض وقد زال ، وكذا النفل المطلق لا يقضى . **نعم** : لو شرع فيه ثم أفسده ندب قضاؤه كما صرّح به الرافعي .

وَالْفَـوْرُ وَالتَّـرْتِيْـبُ فِيْمَـا فَـاتَـا أَوْلَىٰ لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا

(**والفور**) في قضاء ما فات بعذر ، كنوم ونسيان أولى من التراخي فيه بشرطه الآتي في النظم لبراءة الذمة ، أما ما فات بغير عذر فقضاؤه واجب فوراً . (**والترتيب فيما**) أي : في قضاء ما (**فاتا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**أولى**) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإذا اجتمع عليه فائتة وحاضرة فتقديمه الفائتة أولى إن اتّسع الوقت ، كما قال : (**لمن لم يختش الفواتا**) محاكاة للأداء وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً ؛ ولـ : « أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فقضاها بعد الغروب ، ثم صلَّى المغرب » متفق عليه[1] ، فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ؛ لئلّا تصير فائتة أيضاً .

تنبيه : تعبير النّاظم صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسنّ تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً ، وبه صرَّح في « **الكفاية** » ، وهو المعتمد كما

---

(١) رواه عن عمر البخاري (٤١١٢) ، ومسلم (٦٣١) وفيه فقال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها ، فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان فتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلّى بعدها المغرب » .
وأخرج عن علي البخاري (٤١١١) ، ومسلم (٦٢٧) : « ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » .

جرى عليه شيخ الإسلام زكريا[1] في « **شرح منهجه** » [١/٥٨] وإن اقتضت عبارة « **الروضة** » [١/٩٦] و « **الشرحين** » خلافه ، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصَّلاة عن وقتها على غير هذا ، ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالأفضل عند النواوي الترتيب للخلاف في وجوبه ؛ لأنَّ وقته إنَّما يدخل بفعله ، ويسنُّ فعل الرواتب في السفر .

وَجَـازَ تَـأْخِيْـرُ مَقَـدَّمٍ أَدَا وَلَـمْ يَجُـزْ لِمَـا يُـؤَخَّـرُ ٱبْتِـدَا

(**وجاز**) لمصلِّي رواتب الفرائض (**تأخير مقدم**) عليه كسنَّة الظهر القبلية إذا أراد فعلها بعده ، وتكون (**أدا**) ـ بالقصر للوزن ـ لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه ، لكنَّ الاختيار : أن لا تؤخر عنه إلَّا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه (**ولم يجز لما يؤخَّر**) من رواتب الفرائض كـ : سنَّة الظهر البعديَّة (**ابتدا**) ـ بالقصر للوزن به ـ لأنَّ وقته إنّما يدخل بفعله ، وسنّ فعل الرواتب في السفر سواء أقصر أم أتمّ لكنَّها في الحضر آكد .

وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ جَمْعَاً بِٱنْقِضَا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا

(**ويخرج النّوعان**) أي : المؤقت الذي قبله والذي بعده (**جمعاً بانقضا**) ـ بالقصر ـ (**ما وقَّت الشرع لما قد فرضا**) أي : بخروج وقت الفرض ؛ لأنهما تابعان له .

ثُمَّ الْجُلُوْسُ جَائِزٌ فِيْ النَّفْلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَهْوَ نِصْفُ الْفَضْلِ
[٢٥٣]

(**ثمّ الجلوس جائز**) للقادر على القيام (**في**) صلاة (**النَّفل**) سواء الرواتب وغيرها ولو (**بغير عذر**) للإجماع ؛ لأنَّ النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج والترك (**وهو نصف الفضل**) أي : الأجر ، وكذا يجوز له الاضطجاع مع

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المصري السنيكي الأزهري المعمر الجامع لعلوم الشريعة وآلاتها ، المصنف المكثر المفيد ، المتوفى سنة : (٩٢٦) هـ .

القدرة على القيام والقعود ؛ لحديث البخاري [١١١٦] : « من صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلّى نائماً ـ أي : مضطجعاً ـ فله نصف أجر القاعد » . والأفضل أن يكون الاضطجاع على شقه الأيمن ، فإن اضطجع على الأيسر جاز ، ويلزمه القعود للركوع والسجود ، ومحلُّ نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلَّا لم ينقص من أجرهما شيء .

ثم شرع النَّاظم في [بيان] **أركان الصلاة** ، فقال :

أَرْكَانُهَا : ثَلَاثَ عَشْرَ : النِّيَّهْ فِيْ الْفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّهْ

(**أركانها**) أي : الصلاة .

اعلم : أنَّ الركن كالشرط في أنَّه لا بدَّ منه ، ويفارقه في أنَّ الشرط : هو الذي يتقدَّم على الصلاة ويجب استمراره ، كالطهر والستر ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود ، والصلاة تشتمل على أركان ، وشروط ، وسنن ؛ و[تنقسم إلى] أبعاض : وهي التي تجبر بسجود السهو ، وهيئات : وهي التي لا تجبر ، وقد شبهت الصلاة بالإنسان . فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئات كشعوره . فأركانها (**ثلاث**) أي : ثلاثة (**عشر**) ـ بسكون الشين المعجمة وفتح الراء ـ كما في « **المنهاج** » [١/ ١٥٩] كأصله بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن .

الأول : (**النيهْ**) ـ بسكون الهاء ـ لأنَّها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع .

والأصل فيها خبر : « إنَّما الأعمال بالنيات »[١] .

وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها وتختلف باختلاف المنويِّ (**في**) صلاة (**الفرض قصد الفعل**) في الصَّلاة لتتميز عن سائر الأفعال وهي هنا ما عدا النية ؛ لأنها لا تنوى للزوم التسلسل (**و**)

---

(١) سلف ورواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

قصد (**الفرضيه**) ـ بالوقف ـ لتتميز عن النفل وقوله : « قصد الفعل والفرضيةْ » منصوبان بقوله :

أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِيْنِ ، أَمَّا ذُوْ سَبَبْ وَالْوَقْتِ : فَالْقَصْدُ وَتَعْيِيْنٌ وَجَبْ

(**أوجب**) أي : أوجب أنت ما ذكر (**مع التعيين**) لذلك المفعول من طهر أو غيره لتمتاز عن سائر الصلوات . (**أمّا**) النفل (**ذو السبب**) كـ : صلاة الكسوف أو الاستسقاء (**و**) ذو (**الوقت**) المعيَّن (**فالقصد**) لفعل الصلاة (**وتعيين**) لها (**وجب**) كلّ منهما كالخسوف .

كَالْوِتْرِ ، أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيْـــهِ تَكْفِـــيْ نِيَّـــةٌ لِفِعْلِهَـــا

و (**كالوتر**) وعيد الفطر وعيد الأضحى وراتبة العشاء ، قال في « **المجموع** » : وكـ : سنّة الظهر التي قبلها والتي بعدها . اهـ . والوتر : صلاة مستقلة ، فلا تضاف إلى العشاء ، فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ، فإن فصل نوى بالواحدة الوتر ، ويتخيَّر في غيرها بين صلاة الليل ومقدِّمة الوتر وسنته وهي أولى ، أو : ركعتين من الوتر على الأصحِّ ، و (**أما مطلق من نفلها**) أي : الصَّلاة ، أما النفل المطلق وهو الذي لا يتقيَّد بوقت ولا سبب (**ففيه تكفي نيّة لفعلها**) لأنَّ النفل أدنى درجات الصلاة ، فإذا قصدها وجب حصوله .

دُوْنَ إِضَـــافَـــةٍ لِــذَيْ الْجَــلَالِ وَعَــدَدِ الــرَّكْعَــاتِ وَٱسْتِقْبَـــالِ

(**دون إضافة**) في صلاتي الفرض وفي النفل (**لذي الجلال**) سبحانه وتعالى ؛ لأنّ العبادة لا تكون إلّا له (**و**) دون (**عدد الركعات و**) دون (**استقبال**) القبلة ؛ فلا يجب التعرض لها في الأصحِّ ، ولكن يسنُّ خروجاً من الخلاف ، ومحلُّ النيَّة القلب كما مرَّ ، ويندب النطق بالمنويِّ[1] قبيل التكبير ليساعد اللِّسان القلب ؛ ولأنَّه أبعد عن الوسواس .

فرع : لو غيَّر العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد .

---

(١) على رأي فقهائنا رحمهم الله تعالى ، من غير جهر به .

فائدة : لو قال : أصلِّي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه ؛ صحّت صلاته ؛ خلافاً للفخر الرازي[1] .

ثَـانٍ : قِيَـامُ قَـادِرِ الْقِيَـامِ وَثَـالِـثٌ: تَكْبِيْـرَةُ الإِحْـرَامِ

(**ثانٍ**) من الأركان أي : **الركن الثاني** : (**قيام قادر القيام**) في صلاة الفرض ولو بمعينٍ بأجرة فاضلة عن مؤنته ، ومؤنة ممونه يومه وليلته ، فيجب حالة الإحرام به[2] . وشرطه : نصب فقار ظهره ، أي : عظامه ، فلو وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمّى قائماً لم يصحّ قيامه ، والانحناء السالب للاسم أن يكون إلى الركوع أقرب كما في « **المجموع** » ، وخرج بالفرض النفل وقد مرَّ [٢٥٣] ، و : بالقادر العاجز وسيأتي [٢٦٢] ، ولا تصحّ صلاة صبيّ قاعداً وإن كانت نفلاً ، كما في « **البحر** » وكذا المعادة .

(**وثالث**) من الأركان : (**تكبيرة الإحرام**) في القيام أو بدله ، لخبر المسيء صلاته[3] : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثمّ اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها » رواه الشيخان[4] .

وسميت تكبيرة الإحرام بذلك : لأنه يحرم بها على المصلِّي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، وكيفيتها : أن يقول القادر على النطق بها : الله أكبر ، أو : الله الأكبر .

---

(١) هو محمد بن عمر المفسر صاحب التصانيف الرائعة ، المتوفى سنة : (٦٠٦) هـ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ولخبر عمران عند البخاري (١١١٧) ، وأبي داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن خزيمة (٩٧٩) و(١٢٥٠) ، وابن ماجه (١٢٢٣) : « صلِّ قائماً . . . » .

(٣) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي الصحابي .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

وَلَـوْ مُعَـرَّفَـاً عَـنِ التَّنْكِيْـرِ   وَقَـارَنَ النِّيَّـةَ بِـالتَّكْبِيْـرِ

كما قال : (**ولو معرّفاً عن التنكير**) لأنَّه لفظ يدلّ على التنكير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله : ألله أكبر من كلِّ شيء ، ولا تضرُّ زيادة لا تمنع الاسم كـ : الله أكبر وأجلّ ، أو الله الجليل أكبر في الأصحّ ، وكذا كلُّ صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل ، كقوله : الله عزَّ وجلَّ أكبر ، بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى ، كقوله : الله هو الأكبر ، أو طالت صفاته ، كقوله : الله لا إله إلا هو الملك القدّوس عزّ وجلّ أكبر ؛ فإنه يضرُّ (**وقارن النية بالتكبير**) :

فِيْ كُلِّهِ حَتْمَاً ، وَمُخْتَارُ الإِمَامْ   وَالنَّـوَوِيْ وَحُجَّـةٍ لِـلإِسْـلاَمْ :

(**في كلِّه**) أي : كلِّ التكبير (**حتماً**) أي : يجب أن يقرن النية بالتكبير ، أي : بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها أوّل الأركان ، وذلك بأن يأتي بها عند أوّلها ويستمرُّ ذاكراً لها إلى آخرها . (**ومختار الإمام**) أبي المعالي إمام الحرمين (**و**) أبي زكريا (**النَّووي**) في « **شرح المهذب** » و « **الوسيط** » (**وحجَّة**) ـ بالجر والتنوين ـ (**للإسلام**) أبي حامد الغزالي رحمهم الله تعالى .

يَكْفِي بِأَنْ يَكُوْنَ قَلْبُ الْفَاعِلِ   مُسْتَحْضِـرَ النِّيَّـةِ غَيْـرَ غَـافِـلِ

وأنه (**يكفي**) في ذلك المقارنة العرفية عند العوام (**بأن يكون قلب الفاعل**) للصلاة (**مستحضر النية غير غافلٍ**) عمّا نواه اقتداءً بالأوَّلين في تسامحهم بذلك .

واعلم : أنّ الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدلّ على خبل في العقل أو جهل في الدّين ، ويجب أن لا يأتي بما ينافيها ، ومن عجز عن النطق بها ترجم ووجب التعلم إن قدر .

ثُمَّ ٱنْحَنَىٰ لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ   مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدُ كَيْفَمَا يُحِبْ

(**ثم انحنى**) مصلِّي الفرض (**لعجزه**) عن (**أن ينتصب**) ـ بفتح همزة أن ـ

أي : إذا لم يطق المصلِّي للفرض الانتصاب لنحو مرض كـ : كبر فصار كراكع وجب عليه أن يقف كذلك ؛ **لأنه أقرب إلى القيام** ، ويزيد انحناء لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ، و (**من لم يطق**) قياماً لخوف مشقةٍ شديدةٍ لو قام أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (**يقعد كيفما يحب**) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلِّي قائماً ؛ لأنّه معذور[1] .

وَعَــاجِـزٌ عَــنِ الْقُعُــوْدِ صَلَّــىٰ لِجَنْبِــهِ ، وَبِــالْيَمِيْــنِ أَوْلَــىٰ

(**وعاجز عن القعود**) المأمور به بالمعنى السابق (**صلَّى . لجنبه**) مستقبل القبلة بوجهه[2] ، ومقدم بدنه وجوباً (**وباليمين**) أي : عليه (**أولى**) ويجوز على الأيسر .

[وَمَــنْ خُشُــوعُــهُ إِذَا قَــامَ ذَهَــبْ صَلَّىٰ وُجُوباً قَاعِداً كَيْفَ أَحَبْ

(**ومن خشوعه إذا قام ذهب** . . .) إلى آخره ، فإن الحكم الذي اشتمل عليه هذا البيت ضعيف ، ومعناه : أنّ مصلِّي الفرض لو صلّى قائماً ذهب خشوعه ، أو خاف قصد العدو أو سيلان بوله فإنه يصلِّي وجوباً قاعداً ؛ إيثاراً لحصول الخشوع والأمن والطهارة ، لكن المعتمد أنه يصلِّي قائماً ولو ذهب الخشوع ، والخشوع في الراجح سنة إلا إذا كان ثَمَّ مشقة ظاهرة شديدة على رأي الإمام كما في « **زوائد الروضة** » [١/ ٢٣٤] ، أما من خشي قصد العدو أو تقاطر البول فإنه لا إعادة عليه[3] ، والله أعلم] .

ثُــمَّ يُصَلِّــيْ عَــاجِـزٌ عَلَــىٰ قَفَــاهْ وَبِــالـرُّكُــوْعِ وَالسُّجُــوْدِ أَوْمَــاهْ

(**ثمّ يصلِّي عاجز**) عن تلك الصلاة على جنبه (**على قفاه**) ـ بالوقف ـ أي :

---

(١) وافتراشه أفضل من التربع وغيره ؛ لأنه من جلسات العبادة ، ولو جلس الغزاة في مكمن خشية رؤية العدو وصلوا قعوداً أعادوا الصلاة لندرة العذر .

(٢) لخبر عمران المار قبل في القيام وفيه : « فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

(٣) قال الرملي (ص : ٨٣) : قال المصنف : كنت أخذت بقول الإمام ـ في النظم فقلت البيت ـ ثم لمّا رأيت الجماعة خالفوه عدلت عنه . وأثبته هاهنا منه لإتمام الفائدة .

مستلقياً على ظهره[1] ، ويجعل رجليه إلى القبلة (**وبالركوع والسجود**) إذا لم يقدر عليهما (**أوماه**) أي : أومأ إلى كلٍّ واحد منهما .

بِـالـرَّأْسِ ، إِنْ يَعْجِـزْ فَبِـالأَجْفَـانِ ۞ لِلْعَجْـزِ أَجْـرَىٰ الْقَلْـبَ بِـالأَرْكَـانِ

(**بالرأس**) والسجود أخفض من الركوع ، و (**إن يعجز**) ـ بكسر الجيم ـ عن الإيماء بالرأس (**فبالأجفان**) يومىء ، و (**للعجز**) عن الإيماء بأجفانه (**أجرى القلب بالأركان**) أي : أجرى أركان الصلاة على قلبه بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ، ولا إعادة عليه[2] .

وَلاَ يَجُـوْزُ تَـرْكُهَـا لِمَـنْ عَقَـلْ ۞ وَبَعْـدَ عَجْـزٍ إِنْ يُطِـقْ شَيْئَـاً فَعَـلْ

(**ولا يجوز تركها**) أي : الصّلاة (**لمن عقل**) ـ بفتح القاف ـ أي : اتصف بالعقل ما دام عقله ثابتاً ؛ لوجود مناط التكليف[3] (**وبعد عجز إن يطق شيئاً**) وهو في صلاته ممّا كان عاجزاً عنه (**فعل**) ذلك حتماً وبنى ، ولا يجب عليه استئناف الصلاة .

وَ: ﴿الْحَمْدُ﴾ لاَ فِيْ رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ ۞ بِـ: ﴿بِسْمِ﴾ وَالْحُرُوْفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

(**و**) **الركن الرابع** : (**الحمد**) أي : قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه[4] . ولفعله ﷺ مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5] (**لا في ركعة**

---

(١) نقل المؤلف كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/٩٣) عن النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وأجمع الأمة على ذلك ، وكذا عزاه له ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٥٨٨) ، ولم أجده .

(٢) لأن : الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٣) لآية ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ولخبر أبي هريرة : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٢٦١٩) ، وابن ماجه (١) و (٢) .

(٤) أخرجه عن عبادة بن الصامت البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي (٩١٠) و (٩١١) ، وابن ماجه (٨٣٧) .

(٥) رواه عن مالك بن الحويرث البخاري (٦٣١) في الأذان .

لمن سبق) ـ بالبناء للمفعول ـ أي : للمسبوق بها كمن أحرم خلف الإمام ، فركع الإمام قبل إحرامه ، فإنه يركع معه ولا يقرأ ، والأصحّ أنّها وجبت عليه ، ويتحملها عنه الإمام .

فائدة : للفاتحة ثلاثون اسماً **منها** : فاتحة الكتاب ، وأمّ الكتاب ، وأمّ القرآن ، والسبع المثاني ، وسورة الحمد ، والصلاة ، والكافية ، والوافية ـ بالفاء ـ والواقية ـ بالقاف ـ ، والشفاء ، والأساس ، والأمان ، والكنز ، وغير ذلك ، والباء في قوله : **(بـ : اسم الله)** ـ تتعلق بقوله نطق الآتي ـ أي : قرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ مع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فإنها آية منها ؛ لأنّه ﷺ عدّها آية منها ، صحّحه ابن خزيمة [٤٩٣] والحاكم [١/ ١٢٣] ، وهي آية من كلِّ سورة سوى ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ والسنَّة : أنّ يصلها بـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ وأن يجهر بها حيث شرع الجهر بالقراءة . **(و)** بجميع **(الحروف)** أي : على القادر بالنطق وهي مئة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة ، وبقراءة ﴿ مَٰلِكِ ﴾ بألف **(و)** بجميع **(الشدّ)** أي : التشديدات ، وهي أربع عشرة شدّة ، منها ثلاث في البسملة ، فلو خفّف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة ، أو شدّد المخفَّف أساء وأجزأه ، قاله الماورديُّ ، وقوله : **(نطق)** ـ بالبناء للمفعول ـ يستفاد منه : أنَّه لو أجرى على قلبه شيئاً من ذلك لم يصحّ .

لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا ۞ وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلاَ

و **(لو أبدل الحرف)** من الفاتحة **(بحرف)** آخر كأن أبدل ضاداً بظاء **(أبطلا)** ـ بألف الإطلاق ـ هذا القارىء قراءته لتلك الكلمة ؛ لتغييره النظم واختلاف المعنى ، فإنَّ الضاد من الضلال ، والظاء من قولهم : ظلّ يفعل كذا ظلولاً ، إذا فعله نهاراً ، ولو أبدل ذال ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ ـ المعجمة بالمهملة ـ لم يصحّ **(وواجب ترتيبها)** أي : بأن يأتي بها على نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتدّ به ، ويبني على الأوّل إن فعل ذلك ناسياً ولم يطل الفصل ، وإلا يستأنف إن تعمد أو طال الفصل **(مع الوِلا)** أي : يجب موالاتها بأن يصل

الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلّا بقدر التنفس ؛ للاتّباع مع خبر : « صلّوا كما رأيتموني أصلِّي » .

وَبِـالسُّكُـوْتِ انْقَطَعَـتْ إِنْ كَثُـرَا أَوْ قَـلَّ مَـعْ قَصْـدٍ لِقَطْـعِ مَـا قَـرَا
لاَ بِسُجُـوْدِهِ وَتَـأْمِيْـنٍ ، وَلاَ سُـؤَالِـهِ لِمَـا إِمَـامُـهُ تَـلاَ

ويقطعها : السكوت العمد الطويل ، وكذا يسير قصد به قطع القراءة ، وتخلل ذكر أجنبيٍّ لا يتعلّق بالصلاة ؛ فإن تعلَّق بها كـ : تأمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه ، أي : إذا توقَّف فيها ، وسجود لتلاوة ، وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ؛ لقراءة آيتيهما فلا ، وهذا معنى قوله :

ثُـمَّ مِـنَ الآيَـاتِ سَبْـعٌ وَالْـوِلاَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّفْرِيْقِ ، ثُمَّ الذِّكْرُ لاَ

(**ثمّ**) إذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب عليه (**من الآيات**) غيرها (**سبع**) إن أحسنها ، عدد آياتها بالبسملة ، متوالية أو متفرّقة . (**و**) لكن (**الوِلا** . **أولى من التفريق**) لأنّه أشبه بالفاتحة ، وجاز التفريق كما في قضاء شهر رمضان ، وهذا هو الأصحّ عند النّواويّ ، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ، ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرَّره في الأصحّ عند النَّواوي ، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل ، (**ثمّ**) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن وجب عليه (**الذكر**) بدله ، بأن يأتي بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء (**لا**) .

يَنْقُصُ عَنْ حُرُوْفِهَا ، ثُمَّ وَقَفْ بِقَدْرِهَا ، وَارْكَعْ : بِأَنْ تَنَالَ كَفّْ

(**ينقص عن حروفها**) أي : الفاتحة[1] ، ويجب تعلّق الدعاء بالآخرة كما رجّحه في « **المجموع** » (**ثم**) إذا لم يحسن شيئاً من ذلك كلِّه حتى ترجمة الذكر

---

(١) فيقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، مقدماً : بسم الله الرحمن الرحيم إن كان يحفظها .

والدعاء (**وقف . بقدرها**) أي : الفاتحة في ظنِّه ، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير ؛ لفوات الإعجاز .

الركن الخامس : الركوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولخبر : « إذا قمت إلى الصلاة »[١] وللإجماع . وهو الانحناء خالصاً كما قال : (**واركع**) وفسّره بالنسبة إلى أقلّه للقائم (**بأن**) ينحني انحناءً خالصاً لا انخناس فيه حتى (**تنال كف**) .

لِرُكْبَةٍ بِالاِنْحِنَا ، وَالاِعْتِدَالْ : عَوْدٌ إِلَىٰ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ

(**لركبة**) أي : بأن تنال راحتاه ركبتيه إذا أراد وضعهما (**بالانحنا**) فلا يحصل بالانخناس ؛ لأنَّه لا يسمّى ركوعاً ، أمّا ركوع القاعد فأقلّه : أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه ، وأكمله : أن تحاذي موضع سجوده ، وأكمل ركوع القائم تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة الواحدة ، ونصب ساقيه وفخذيه ، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ؛ ويشترط : أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ، ثمّ بدا له بعد ما بلغ حدّ الراكعين أن يركع لم يكف .

(**و**) **الركن السادس** : (**الاعتدال**) ـ بالوقف ـ ولو نافلة ، كما صحّحه في « **التحقيق** » ؛ لحديث « المسيء صلاته » (**عوداً**) أي : عائداً (**إلى ما كان قبله**) أي : الركوع من القيام (**فزال**) بالركوع أي : يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز ، ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف .

وَالسَّابِعُ : السُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ مَعْ شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوْفاً يَضَعْ

(**و**) الركن (**السابع السجود مرَّتين**) في كلِّ ركعة ، لقوله : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] ولخبر : « **إذا قمت إلى الصلاة** » وإنّما عدّ

(١) المارّ يعني خبر المسيء صلاته ، رواه عن أبي هريرة (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

ركناً واحداً لاتحادهما ، وهو ـ لغةً ـ : التطامن والميل . و ـ شرعاً ـ : ما ذكره بقوله : (**مع شيء من الجبهة**) أي : أقلّه مباشرة بعض جبهته مصلّاه[1] ، وإنَّما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك . وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب . (**مكشوفاً يضع**) أي : أن يضع الشيء المذكور مكشوفاً إذا لم يكن عذر ، فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن شق عليه إزالتها صحَّ ولا إعادة عليه ، وإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرَّك بحركته .

فرع : لو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرَّ ، وإن نحّاها ثم سجد لم يضرَّ ، ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه[2] كما صحّحه النّواوي ، ويكفي وضع جزء من هذه الأعضاء . والعبرة في اليدين : بوضع بطن الكفِّ سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين : ببطن الأصابع ، ويشترط في السجود التنكيس : وهو ارتفاع أسافله على أعاليه ، والتحامل على ما يسجد عليه ، بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لا نكبس ، ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما في الركوع .

وَقَعْــدَةٌ بَيْنَهُمَـــا لِلْفَصْـــلِ وَيَطْمَئِـنُّ لَحْظَـةً فِـيْ الْكُـلِّ

(**و**) **الركن الثامن** : (**قعدة بينهما**) أي : جلسة بين السجدتين في كلِّ ركعة ، ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره ، وأن لا يطوّله ولا الاعتدال ، لأنّهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما[3] ، وقوله : (**للفصل**)

---

(١) لخبر رفاعة بن رافع كما في « تلخيص الحبير » (١/ ٧٠) : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . . ويسجد فيمكن جبهته من الأرض » ، وخبر ابن عمر عند عبد الرزاق (٨٨٣٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٨٧) ، والبزار (١٠٨٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (٦/ ٢٩٤) وحسن إسناده : « إذا سجدت فمكِّن جبهتك ولا تنقر نقراً » .

(٢) لخبر ابن عباس عند الشافعي (٢٥٥) ، والبخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبي داود (٨٨٩) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (١٠٩٦) : « أمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته » .

(٣) لكن تجب الطمأنينة فيهما ، ويسنّ أن يقول فيهما ما ورد من ذكر .

أشار به إلى أنّ المقصود من هذه القعدة : الفصل بين السجدتين وهو الأصحّ ، وأقلّها سكون بعد حركة أعضائه ، وأكملها : الزيادة على ذلك بالدعاء المأثور فيها ، وهو : « ربِّ اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني »[1] ، وفي « **تحرير** » الجرجاني[2] : يقول : « [ربِّ] اغفر وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم ، إنَّك أنت الأعزّ الأكرم »[3] (**ويطمئن**) وجوباً (**لحظة**) أي : مقدار سكون أعضائه (**في الكلِّ**) أي : من الأركان التي تعتبر فيها الطمأنينة : وهي الركوع والاعتدال والسجود مرّتين والجلوس الفاصل بينهما ، فالطمأنينة ليست ركناً مستقلّاً بل هي تابعة للركن وهو ما مشى عليه النَّواوي في أكثر كتبه ، وتبعه النَّاظم .

ثُمَّ : التَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ ، فَٱقْعُدِ فِيْـهِ : مُصَلِّيَـاً عَلَـىٰ مُحَمَّـدِ

(**ثمَّ**) **الركن التاسع** : (**التشهد الأخير**) سمّي بذلك : لأنَّ فيه الشهادتين ، فهو من باب تسمية الكلِّ باسم الجزء ، وهو ما يعقبه السلام ، وأقلّ التشهد : « التَّحيَّات لله ، سلام عليك أَيّها النبيِّ ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله »[4] وأكمله : « التحيات المباركات الصلوات الطَّيبات لله ، السلام عليك أيّها النبِيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله »[5] .

---

(١) رواه عن ابن عباس بألفاظ متقاربة أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي (٢/ ١٢٢) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس قاضي البصرة ، له مؤلفات عديدة ، توفي سنة : (٤٨٢)هـ.

(٣) أخرج أثر ابن عمر مطولاً سعيد بن منصور في « السنن » بسند صحيح ، وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٤) رواه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٦) وفي « الرسالة » (٧٥٧) وقال : لما رأيته واسعاً صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره ممَّا ثبت عن رسول الله ﷺ .

(٥) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي =

وأشار إلى **الركن العاشر** : وهو قعود التشهد الأخير ، بقوله : (**فاقعد فيه**) أي : في التشهد الأخير وجوباً ، لأنّ من أوجب التشهد أوجب القعود له .

و : إلى **الركن الحادي عشر** : وهو الصلاة على النبيِّ صلّى الله عليه وسلم وآله عقب التشهد في قعوده ، بقوله : (**مصلّياً على محمّد**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . وقد أجمع العلماء على أنَّها لا تجب في غير الصلاة ، فيتعيّن وجوبها فيها ، والقائل بوجوبها مرّةً في العمر محجوج بإجماع من قبله .

وأقلّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « اللَّهم صلِّ على محمَّد وآله » . وأكملها : « اللَّهم صلِّ على محمّد ، وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنّك حميد مجيد »[1] وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص ، ويسنّ الدعاء بعد التشهد الأخير ومأثوره أفضل ، ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منّي ، أنت المقدّم وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت »[2] ؛ للاتباع رواه مسلم [٧٧١] وغير ذلك من الأدعية المأثورة .

ثُمَّ : السَّلاَمُ أَوّلاً ، لاَ الثَّانِيْ   وَالآخِرُ : التَّرْتِيْبُ فِيْ الأَرْكَانِ
[٢٧٨]

(**ثم**) **الركن الثاني عشر** : (**السلام أوّلاً**) أي : التسليمة الأولى ؛ لخبر :

= (١١٧٤) ، وابن ماجه (٩٠٠) . وفي الباب عن ابن مسعود ، وعمر ، وأبي موسى ، وجابر ، وعائشة ، وابن عمر . انظر « البيان » (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، و« الأذكار » (١٦٧) ـ (١٧٣) .

(١) رواه بألفاظ متقاربة عن كعب بن عجرة البخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والترمذي (٤٨٣) . وأخرجه عن أبي حميد الساعدي البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، والنسائي (١٢٩٤) ، وابن ماجه (٩٠٥) .

(٢) لخبر عائشة عند مسلم (٤٩٨) قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . . . وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

« تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[1] . (لا) السلام (الثاني) لأنّه سنّة[2] كما سيأتي في الهيآت ، وأقلّه : السلام عليكم مرّةً ، فلا يجزىء : السلام عليهم ، ولا تبطل به الصَّلاة ؛ لأنّه دعاء للغائب ، ولا عليك ، ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام عليكم ، فإن تعمّد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته .

وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله » ؛ لأنه المأثور[3] ، ولا تسنُّ زيادة « وبركاته »[4] كما صحّحه في « **المجموع** » وصوّبه . (**والآخر**) ـ بكسر الخاء ـ من الأركان :

وهو **الثالث عشر** : (**الترتيب في الأركان**) المذكورة كما ذكرنا في عدِّها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ في القعود ، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا

---

(١) طرف حديث رواه عن علي الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٠٦) ، وأبو داود (٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) . قال الترمذي : هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) لخبر ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين : عن يمينه وشماله » رواه مسلم (٨٥١) ، وأبو داود (٩٩١) ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي (١٣٢٣) .

(٣) كما في خبر جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١) ، وأبي داود (٩٩٨) و (٩٩٩) ، والنسائي (١٣٢٦) : أن النبي ﷺ كان إذا سلم في الصلاة أومأ أحدنا بيده يميناً وشمالاً : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ : « ما لي أراكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم : السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الشافعي ـ كما في الترمذي عقب حديث عائشة (٢٩٦) ـ : إن شاء سلَّم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلَّم تسليمتين ، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان .

(٤) روى عن وائل بن حُجر أبو داود (٩٩٧) قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

فائدة : روى أبو داود (١٠٠٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف السلام سنة » أي : تخفيفه ، وترك مدِّه والإطالة فيه وأخرج عن سمرة أبو داود (١٠٠١) قال : « أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض » .

ذلك وعدّه من الأركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح ، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب ، فإن ترك الترتيب فإن كان في الأركان الفعلية فسيأتي في سجود السهو[1] ، وإن كان في القولية بأن قدّم قولياً على قوليٍّ كالصلاة على النبيِّ ﷺ على التشهد ، أو فعليٍّ كالتشهد على السجود فلا تبطل الصّلاة بل يعيد ما قدَّمه ، فإن سلَّم عامداً ولم يعده بطلت صلاته[2] .

ثمّ شرع في [سنن] **الأبعاض** التي يقتضي تركها سجود السهو ندباً لا وجوباً ، كما يأتي فقال :

أَبْعَاضُهَا : تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيْهْ   ثُمَّ الْقُعُوْدُ ، وَصَلَاةُ اللهِ فِيْهْ
عَلَىٰ النَّبِيْ ، وَآلِهِ فِيْ الآخِرِ   ثُـمَّ الْقُنُـوْتُ ، وَقِيَـامُ الْقَـادِرِ

(**أبعاضها**) أي : الصلاة ستة :

الأول : (**تشهّد إذ يبتديه**) أي : يبدأ به من التشهدين وهو التشهد الأول ، والمراد به : اللفظ الواجب في الأخير خاصّة دون ما هو سنَّة فيه ؛ لأنَّه ﷺ تركه ناسياً وسجد قبل أن يسلم[3] ، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل ، بل خلل العمد أكثر .

(**ثمّ**) **الثاني** : (**القعود**) له أي : للتشهد الأول ؛ لأنه مقصود له فكان مثله .

(**و**) **الثالث** : (**صلاة الله فيه**) أي : في التشهد الأوّل (**علىٰ النبيِّ**) ﷺ .

(**و**) **الرابع** : الصلاة على (**آله**) ﷺ (**في الآخِر**) أي : التشهد الأخير بناء على أنَّها سنَّة فيه وهو الراجح .

---

(١) انظر شرح الأبيات : (٣٢٩) وإلى (٣٣٤) الآتية [ص : ١٩٥ ـ ١٩٦] .
(٢) لعدم وقوعه في محلِّه ولفوات الترتيب .
(٣) كما في خبر عبد الله ابن بحينة عند البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (٥٧٠) : « أن النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأُوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر ـ وهو جالس ـ فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ، ثُمَّ سلَّم » .

(ثمّ) **الخامس** : (**القنوت**) .

(و) **السادس** : (**قيام**) القنوت من (**القادر**) على القيام حال كون القيام والقنوت .

فِيْ الإِعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ ، وَفِيْ   وِتْـــرٍ لِشَهْـــرِ الصَّـــوْمِ إِذْ يَنْتَصِـــفِ
[٢٨١]

(**في الاعتدال الثان**) ـ بحذف الياء ـ من ركعة ثانية (**من صبح** ، **وفي**) ركعة (**وتر بشهر الصوم**) أي : رمضان (**إذ ينتصف**) بأن يعبر النصف الثاني منه ، بخلاف قنوت النازلة ؛ لأن قنوتها سنّة في الصلاة ، لا سنّة منها . وزيد **سابع** : وهو الصّلاة على النبيِّ صلّى الله عليه وسلم في القنوت .

وترك بعض القنوت كترك كلِّه[(١)] .

وسمّيت هذه السنن أبعاضاً ؛ لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية ، أي : الأركان ، وفي بعض النسخ بدل هذا البيت :

« في الصبح ثاني ركعة والوتر   في نصف شهر رمضان الآخر »

ولفظ قنوت الصبح : « اللَّهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنّه لا يذل من واليت ، ولا يعزّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، نستغفرك ونتوب إليك »[(٢)] ويسنُّ أن يقنت الإمام بلفظ الجمع ، وأن يرفع يديه[(٣)] ، ويسنُّ بعده الصّلاة على النبيِّ

---

(١) زاد المتأخرون ـ بعد الصلاة على النبي ﷺ وآله ـ الصلاة على الصحب آخر القنوت ، فإذا ترك شيئاً من ذلك سجد للسهو .

(٢) أخرجه عن الحسن بن علي ريحانة النبي ﷺ أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) وحسنه ، والنسائي (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، وابن الجارود (٢٧٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٢٢) بإسناد صحيح .

(٣) اختلف في ذلك ـ كما في « الأذكار » (ص : ١١٩) ـ على وجوه : أصحها : يرفعهما ولا =

ﷺ[1] ولا يتعيّن ما ذكرناه في القنوت على ما رجّحه الجمهور ، ولهذا لو قنت بما ورد عن سيدنا عمر[2] في الوتر كان حسناً وهو مشهور ، ويسنّ الجمع بينهما للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، ويقدّم قنوت الصبح ، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل ، ويجهر به الإمام ويؤمِّن المأموم للدعاء ، ويقول الثناء سرّاً أو يستمع لإمامه كما في « **الروضة** » كأصلها ، فإن لم يسمعه قنت . ويسنّ القنوت في سائر المكتوبات للنازلة ، لا مطلقاً على المشهور .

ثمّ شرع في بقية **السنن** مبتدئاً بما هو قبل الدخول فيها بقوله :

[باب الأذان والإقامة]

سُنَنُهَا مِنْ قَبْلِهَا : الأَذَانُ مَعْ إِقَامَةٍ ، وَلَوْ بِصَحْرَاءَ تَقَعْ

(**سننها**) أي : الصّلاة (**من قبلها الأذان**) ـ بالمعجمة ـ وهو قول مخصوص[3] يعلم به وقت الصلاة المفروضة .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٥٨] وخبر « **الصحيحين** » : «إذا حضرت الصَّلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ويؤمّكم أكبركم»[4] .

= يمسح الوجه ، والثاني : يرفعهما ويمسحه ، والثالث : لا يرفع ولا يمسح . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا : ذلك مكروه .
لكن إذا دعا لرفع بلاء جعل ظهرهما إلى السماء كما في الاستسقاء ، رواه مسلم (٨٩٦) ، والأولى ألا يفعله في الصلاة .

(١) رواه عن الحسن السبط النسائي (١٧٤٦) وفيه زاد آخراً : « وصلى الله على النبي محمد » .

(٢) ولفظه : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ولا نكفرك ، ونخلع من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفّار ملحق . . . » رواه بألفاظ متعددة ومتقاربة عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢/٢١٣ و ٢١٤) ، والبيهقي (٢/ ٢١٠ و ٢١١) وقال : هذا عن عمر صحيح ، ومرفوع ، ومرسل .

(٣) كـ : شعار مجمع عليه .

(٤) رواه عن مالك بن الحويرث البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) .

(مع . **إقامة**) مصدر أقام ، وسمِّي الذكر المخصوص بها ؛ لأنَّه يقيم إلى الصَّلاة ، وهما سنَّة كفاية كما في « **المجموع** » أي : في حقِّ الجماعة ، أمّا المنفرد فهما في حقه سنَّة عين إذا أراد الصلاة ، كما قال : (**ولو بصحراء وقع**)[1] . ويكفي في أذانه سماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه . ومحلّ الأذان المكتوبة ولو فائتة ، دون النافلة ، ويقال في العيد ونحوه : « الصلاة جامعة »[2] .

ويسنُّ الأذان أيضاً في أذن المولود[3] ، وإذا تغوّلت الغيلان[4] ، أي : سحرة الجنّ ومعنى تغوّلت : أي : تلونت في صور ، والمراد : دفع شرِّها بالأذان ، فإنَّ الشيطان إذا سمع الأذان أدبر[5] .

شَرْطُهُمَا : الْوِلاَ ، وَتَرْتِيْبٌ ظَهَرْ وَفِـــيْ مُـــؤَذِّنٍ : مُمَيِّـــزٌ ذَكَـــرْ

(**شرطهما**) أي : الأذان والإقامة (**الولا**) ـ بالقصر ـ بين كلماتهما مطلقاً ؛ لأنَّ تركه يخلُّ بالإعلام (**وترتيب**) للاتباع ، ولأنَّ تركه يوهم اللَّعب ويخلُّ بالإعلام ، فإن عكس لم يصحّ ، وله أن يبني على المنتظم منه ، والاستئناف أولى

---

(١) لما في خبر سلمان عند عبد الرزاق (١٩٥٥) ، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٤٩) : « من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلَّى وحده صلَّت الملائكة خلفه صفوفاً » .

(٢) رواه عن عائشة لصلاة الكسوف البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم (٩٠١) وقول ذلك في العيد ونحوه عند بعضهم محلّ نظر . وعند أبي داود (١١٤٦) وفيه : « فصلى وخطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة » . وعند البخاري (٩٥٩) : « إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر » . قال في « الفتح » (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) : روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول : « الصلاة جامعة » . وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها . ولا مانع أن يقال لنحو عيد : صلاة العيد أثابكم الله .

(٣) اليمنى ، والإقامة في اليسرى ؛ لخبرٍ رواه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) وقال : حسن صحيح .

(٤) رواه عن أبي سعيد ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٦٠) بإسناد ضعيف .

(٥) لما في خبر أبي هريرة عند البخاري (٦٠٨) : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط . . . » .

(**ظهر**) أي : للناس بحيث إنَّ من سمعه عرف أنّه أذان أو إقامة . (**و**) الشرط (**في مؤذن**) أنَّه (**مميِّز**) فلا يصحّ من غير مميز ؛ لعدم أهليته للعبادة ، وأنّه (**ذكر**) فلا يصحُّ أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى[1] ، كما لا تصحُّ إمامتهما لهم[2] .

أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرَتَّبِ مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ لاَ الْمُحْتَسِبِ

وأنه (**أسلم**) أي : مسلم ، فلا يصحّ من كافر لعدم أهليته للعبادة ، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً ، وهو الذي يعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ للعرب خاصّة[3] . (**و**) الشرط في (**المؤذّن المرتّب**) أي : الراتب زيادة على ما مرّ (**معرفة الأوقات**) لأنّه إذا لم يكن عارفاً بالوقت يضرُّ الناس بأذانه ، (**لا**) المؤذِّن (**المحتسب**) بأذانه فلا يشترط معرفته بها ، كما لو أذَّن لنفسه أو لجماعة مرّة ؛ بل إذا علم دخول الوقت صحَّ بدليل صحّة أذان الأعمى ، ومن الشروط : دخول الوقت ، فلا يصحّ قبله إلا أذان الصبح فمن نصف الليل .

---

(١) ولو محارم . أما مؤذن النساء فلا يشترط فيه ذكورة .
فلو أذنت امرأة سرّاً لم يكره ، لكن إذا رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها حرم وإن لم يكن ثَمَّ إلا محرم لها ، ولا يلحق بذلك رفع صوتها بالقراءة فإنه جائز مطلقاً . أفاده الرملي . وروى البيهقي (١/ ٤٠٨) عن ابن عباس : « ليس على النساء أذان » فإن أذنت كان ذكراً . وبه قال الشافعي في « الأم » (١/ ٧٣) وزاد : وأحب لها أن تقيم ، فإن أذنت فلا بأس .

(٢) لعموم خبر أبي بكرة عند البخاري (٤٤٢٥) ، والترمذي (٢٢٦٣) ، والنسائي (٥٣٨٨) بلفظ : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » ، ولخبر جابر عند ابن ماجه (١٠٨١) ، والبيهقي (٣/ ٩٠) مطولًا : « لا تؤمّن امرأة رجلًا » وفيه ضعف . ولقول ابن مسعود موقوفاً بإسناد صحيح : « أخروهن من حيث أخرهنَّ الله » رواه عبد الرزاق (٥١١٥) .
وتصح إمامتها بمثلها ؛ لخبر أم ورقة بنت عبد الحارث عند أحمد (٦/ ٤٠٥) : « وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها . . . » .

(٣) العيسوي : منسوب إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان ظهر في زمان المنصور ، وخالف اليهود في أشياء كتحريم الذبائح ونحوها ، والعيسوي لا يسلم إلا إذا اعتقد أنه ﷺ مرسل إلى العرب والعجم ، فلو أذّن مثلًا كان تشهده في أذانه على سبيل الحكاية ، فلا اعتبار له ، ولا يحكم بإسلامه ؛ لأنه متردِّد بين الإخبار عن غيره أو الإسلام ، والله أعلم .

وَسُنَّــةٌ : تَــرْتِيْلُــهُ بِعَــجٍّ   وَالْخَفْضُ فِـيْ إِقَـامَـةٍ بِـدَرْجِ

(وسنّة) في الأذان (ترتيله) أي : التأني فيه ، فيجمع بين كلِّ تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته ؛ للأمر بذلك (بعجٍّ) ـ بفتح العين المهملة وتشديد الجيم ـ أي : مع رفع الصوت ما أمكنه بلا ضرر . ويستثنى من ذلك ما إذا أقيمت الصلاة بمسجد وصلّى فيه جماعة وانصرفوا فيسنّ أن لا يرفع صوته لئلا يتوهّم السامعون دخول وقت صلاة أخرى .

(و) سنة (الخفض في إقامة) لأنَّ الأذان لإعلام الغائبين ، والإقامة لإعلام الحاضرين ، فتكون أخفض منه (بدرج) أي : معه ، وهو الإسراع في ألفاظها ، فيجمع بين كلِّ كلمتين منها بصوت ، والكلمة الآخرة بصوت ، وكلمات الأذان مشهورة وعدّتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، وعدّة كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة .

وَالاِلْتِفَـاتُ فِيْهِمَـا إِذْ حَيْعَـلَا   وَأَنْ يَكُـوْنَ طَـاهِـرَاً مُسْتَقْبِـلَا

(و) سنة (الالتفات فيهما) أي : الأذان والإقامة بعنقه (إذ) أي : وقت (حيعلا) المرّتين لا بصدره من غير انتقال عن محلِّه محافظة على الاستقبال يميناً مرّة في قوله : حيَّ على الصلاة مرَّتين ، وشمالاً مرَّة في قوله : حيَّ على الفلاح مرَّتين ، حتّى يتمهما في الالتفاتين ، ولا يلتفت في قوله : الصلاة خير من النوم ، كما صرّح به ابن عجيل اليمني[1] ، واختصّ الالتفات بالحيعلتين ؛ لأنهما خطاب آدميٍّ كالسلام من الصّلاة بخلاف غيرهما . (و) سنة (أن يكون) المؤذِّن (طاهراً) عن الحدثين ؛ لخبر : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ـ أو قال ـ : على طهارة »[2] ولأنَّه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلّا فهو واعظ غير متعظ ، فيكره الأذان للمحدّث ، وللجنب أشدّ كراهة ، والإقامة

---

(١) وكذا في « الحواشي المدنية » (١/ ١٥٠)، واسمه أحمد بن موسى المتوفى سنة : (٦٨٤) هـ .

(٢) أخرجه عن المهاجر أبو داود (١٧) ، والنسائي (٣٨) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والحاكم (١/ ١٦٧) وصححه .

من كلٍّ منهما أغلظ ، وأن يكون (**مستقبلًا**) للقبلة ؛ لأنها أشرف الجهات[1] إلا في الحيعلتين كما مرَّ ، وأن يكون

عَـدْلاً أَمِيْنَـاً صَيِّتَـاً مُثَـوِّبَـا لِفَجْـرِهِ مُـرَجِّعَـاً مُحْتَسِبَـا

(**عدلاً**) ليقبل خبره عن الأوقات ، ويؤمن نظره إلى العورات ، فيكره أذان فاسق ، وأن يكون (**أميناً**) ؛ لأنّه ربّما اطّلع على العورات بارتفاعه على مكان عالٍ ، وفي الخبر : « المؤذن مؤتمن »[2] وأن يكون (**صيّتاً**) أي : عالي الصوت ؛ لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد : « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتاً »[3] أي : أبعد ، ولزيادة الإبلاغ ، وأن يكون حسن الصوت ليرقّ قلب السامع ويميل إلى الإجابة ؛ ولأنّ الدّاعي ينبغي أن يكون حلو المقال . ويكره تمطيط الأذان ، والتغني به ، وأن يكون (**مثوّباً**) ـ بالمثلثة ـ أي : آتياً بالتثويب (**لفجره**) أي : في أذان الفجر ، وهو قوله بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ؛ أداءً وقضاءً ، وخصَّ بالفجر لما يعرض للنائم من التكاسل به . وسمّي ذلك تثويباً ، من ثاب إذا رجع ، وسنّ أن يقول في الليلة الممطرة المظلمة ذات الريح : « ألا صلّوا في رحالكم »[4] وأن يكون (**مرجّعاً**) أي : آتياً في الأذان بالترجيع ؛ لثبوته في خبر مسلم [٣٧٩] عن أبي محذورة : وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً . وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص ؛

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] ، ولخبر ابن عباس عند الحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، والطبراني (١٠٧٨١) بلفظ : « إن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » . وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وكعب القرظي انظر « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٢) ، و « البيان » (٣/ ٢ و ١٠٦) و (٤/ ٣١٥) و (١٣/ ٦٧) .

(٢) رواه عن أبي هريرة مطولاً أبو داود (٥١٧) و (٥١٨) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٣٢) بإسناد صحيح . وفي « المجموع » (٣/ ٨٥) قال : ليس إسناده بقوي .

(٣) رواه عن عبد الله بن زيد أبو داود (٥١٢) و (٥١٣) مختصراً .

(٤) رواه عن ابن عمر البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦١) ، والنسائي (٦٥٤) ، وابن ماجه (٩٣٧) ، وفي الباب : عن ابن عباس ، وأبي المليح ، وأبي أسامة بن عمير ، ورجل من ثقيف .

لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام ، وتذكر خفائهما في أوّل الإسلام ثمّ ظهورهما ، وفي ذلك نعمة ظاهرة ، وأن يكون (**محتسباً**) بأذانه ، لخبر : « مَن أذَّن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار » . رواه الترمذي [٢٠٦] وغيره[١] ، وفي رواية : « من أذَّن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه »[٢] .

مُـرْتَفِعَـاً ، كَقَـوْلِـهِ أَجَـابَـهْ مُسْتَمِعٌ ، وَلَـوْ مَـعَ الْجَنَـابَـهْ

وأن يكون (**مرتفعاً**) على شيء عال كمنارة أو سطح ؛ للاتباع[٣] بخلاف الإقامة إلّا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علوٍ[٤] للإعلام بها (**كقوله**) أي : المؤذن (**أجابه**) ـ بالوقف ـ (**مستمع**) أي : لسامع المؤذن أن يجيبه بمثل قوله ندباً ؛ لخبر : « إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول ، ثمَّ صلُّوا عليّ »[٥] ويقاس به المقيم (**ولو مع الجنابه**) والحيض والنفاس ، وهذا هو المعتمد كما جزم به الشيخان ، فإن سمعه وهو في صلاة أو على الخلاء أو الجماع لم يجبه ،

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أيضاً ابن ماجه (٧٢٧) في الأذان ، وفي الباب : عن ابن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

(٢) رواه عن أبي هريرة البيهقي (١/ ٤٣٣) .

(٣) أخرج عن امرأة من بني النجار البيهقي (١/ ٤٢٥) وكانت دارها أطول دار حول المسجد : أن بلالاً كان يؤذن الفجر على سطح دارها .
وأخرج عن السائب الشافعي في « الأم » (١/ ١٧٣) ، والبخاري (٩١٢) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي (١٣٩٢) ، وابن ماجه (١١٣٥) أنه « لما كان زمن عثمان وكثر الناس أمر بالأذان الثاني ـ يوم الجمعة ، فأُذِّن به ـ فكان يؤذَّن به على الزوراء ـ مكان مرتفع بالمدينة ـ لأهل السوق والناس » .

(٤) كالسدة في الحرم المكي ، أو المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى . أما اليوم فقد وجد الناقل الكهربائي للصوت فيكتفى به ، وعند انقطاعه يستعينون بـ « المعيد » ليُعلم المقتدين بتنقلات الإمام ، ويعرف عند العامة باسم « المُبلِّغ » ، ولا مانع من تعدده للحاجة وكذا في المساجد الكبيرة .

(٥) رواه عن عبد الله بن عمرو مطولاً مسلم (٣٤٨) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٩) ، والنسائي (٦٧٨) .

فإذا فرغ من ذلك أجابه ما لم يطل الفصل ، وإن كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب .

لَـٰكِنَّـهُ يُبْـدِلُ لَفْـظَ الْحَيْعَلَـهْ ـ إِذَ حَكَىٰ أَذَانَهُ ـ بِالْحَوْقَلَهْ

[٢٨٩]

(**لكنه يبدل لفظ الحيعله**) ـ بالوقف ـ في المرات الأربع (**إذا حكى أذانه بالحوقله**) فيقول بدل حيّ[١] : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ للاتباع[٢] . **والمعنى** : لا حول لي عن ترك المعاصي إلّا بعصمته ، ولا قوة لي على الطاعة إلّا بمعونته ، والحيعلة : مركبة من حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح ، والحوقلة : من لا حول ولا قوة إلّا بالله ، ويقال فيها : الحولقة .

ويسنّ أن يقول في التثويب : « صدقت وبررت » ـ بكسر الراء[٣] ، وفي الإقامة : « أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالح أهلها »[٤] . ويسنّ لكل من مؤذّن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلِّي على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة[٥] ثمّ يقول : « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ،

---

(١) أي : على الصلاة مرتين ، وبدل حي على الفلاح مرتين في الأذان ، فتكون الإجابة في الأذان أربعاً ، وفي الإقامة ثنتين .

(٢) أخرجه عن معاوية البخاري (٦١٣) ، والنسائي (٦٧٧) في الأذان ، ومثله عن عمر عند مسلم (٣٨٥) ، وأبي داود (٥٢٧) وزاد فيه : « ثم قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .

(٣) قال النواوي في « الأذكار » (ص : ٨٢) باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم . ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم ؛ صدقت وبررت ، وقيل : صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم . ومعناه : صار صاحب برٍّ وخير كثير .

(٤) أخرجه عن أبي أمامة أو غيره أبو داود (٥٢٨) وهو حديث ضعيف . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٢٢) : هذه الزيادة لا أصل لها ، وكذا لا أصل لما ذكر ـ في الصلاة خير من النوم ـ قبله .

(٥) لما في خبر ابن عمرٍو قبله : « ثم صلُّوا عليَّ ؛ فإنه من صلَّى علي مرة صلَّى الله عليه بها عشراً . . » .

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته »[1] . ويسنُّ الدّعاء بين الأذان والإقامة[2] .

ثمّ شرع في بيان **الهيئات** فقال :

وَالْرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِيْ الإِحْرَامِ سُنْ ... بِحَيْثُ الإِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الأُذُنْ

(**والرفع لليدين في**) تكبيرة (**الإحرام سنّ**) للمصلّي ـ ولو مضطجعاً ـ مستقبلًا بكفيه القبلة مميلًا أطراف أصابعهما نحوها ـ كما قاله المحاملي[3] ـ (**بحيث**) يكون (**الإبهام**) من الكفين (**حِذا**) ـ بالمعجمة ـ أي : مقابل (**شحم الأُذن**) أي : محاذين لشحمتي الأذنين ، وتكون راحتاه محاذيتين لمنكبيه ، وأطراف أصابعه على أذنيه .

مَكْشُـوْفَـةً ، وَفَـرِّقِ الأَصَـابِعَـا ... وَيَبْتَـدِيْ التَّكْبِيْـرَ حِيْـنَ رَفَعَـا

ويسنّ أن يكون كلّ واحدة من اليدين (**مكشوفة**) عند الرفع (**وفرِّق الأصابعا**) تفريقاً وسطاً (**و**) يسنُّ أن (**يبتدي**) ـ بلا همز ـ (**التكبير**) للإحرام (**حيث رفعا**) أي : يكون ابتداء رفع يديه من ابتداء التكبير كما في « **الصحيحين** »[4] .

---

(١) وتمامه : « حلّت له الشفاعة يوم القيامة » . رواه عن جابر البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي (٦٨٠) ، وابن ماجه (٧٢٢) . وزاد البيهقي (١/ ٤١٠) : « إنك لا تخلف الميعاد » .

(٢) لخبر أنس عند أبي داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٦٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » ، زاد الترمذي (٣٥٩٤): قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».
وعن سهل بن سعد عند أبي داود (٢٥٤٠) بإسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردّان ـ أو قلّما تردّان ـ الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يُلحم بعضهم بعضاً » أي : في القتال حين يلزم بعضهم بعضاً .

(٣) هو الفقيه الكبير ، أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي الضبي ، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني ، رزق ذكاء وحسن فهم ، له مصنفات منها : « المجموع » و « المقنع » و « المجرد » وغيرها ، وطبع منها « اللُّباب » ولم يذكر فيه (ص : ١٠١) إمالة أطراف الأصابع . توفي في سنة : (٤١٥) هـ ، لكن ذكر ذلك في اختصاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « تحرير تنقيح اللباب » ، انظر : « الروض النضير » (ص : ١٣١) بتحقيقي .

(٤) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٧٣٦) ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢١) ، والترمذي =

وَلِــرُكُــوْعٍ وَاْعْتِــدَالٍ بِــالْفَقَــارْ وَوَضْــعُ يُمْنَـاهُ عَلَـىٰ كُـوْعِ الْيَسَـارْ

(و) يسنّ أيضاً رفع يديه حين يكبر في ابتداء هويه (**لركوع**) ؛ للاتباع[1] (**واعتدال بالفقار**) ـ بفتح القاف ـ عظام الظهر[2] ، أي : ويسنُّ رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه لِاعتداله ، أمّا إذا لم يمكنه رفع يديه رفع الأخرى ، وأقطع الكفين يرفع ساعديه ، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً برفع اليدين . (و) يسنُّ أيضاً في القيام أو بدله (**وضع يمناه**) أي : كفّ يده اليمنى (**على كوع اليسار**) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى ، بعد الرفع للتحرُّم .

أَسْفَــلَ صَــدْرٍ نَــاظِــرَاً مَحَــلَّا سُجُوْدِهِ ، ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيْ ﴾ الْكُلَّا

ويكون ذلك (**أسفل صدر**) للمصلِّي وفوق سرَّة له ؛ للاتباع رواه ابن خزيمة [٤٧٩][3] **والحكمة فيه** : أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب .

فائدة : الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع : هو الذي يلي إبهام الرجل ، وقد قال بعضهم [من الطويل] :

وَعَظْـمٌ يَلِـي إِبْهَـامَ كُـوعٍ وَمَـا يَلـي لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرَّسْغُ في الْوَسَطْ
وَعَظْـمٌ يَلـي إِبْهـامَ رِجْـلٍ مُلَقَّـبٌ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ واحْذَرْ مِنَ الْغَلَطْ

وسنّ أن يكون (**ناظراً محلّا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**سجوده**) في جميع

= (٢٥٥) ، والنسائي (٨٧٧) و (٨٧٨) ، وابن ماجه (٨٥٨) وفيه أيضاً : « وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » .

(١) للخبر قبله .

(٢) جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها مع سكون القاف .

(٣) عن وائل بن حُجر ، وأخرجه بنحوه مسلم (٤٠١) ، والنسائي (٨٨٧) بلفظ : « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » ، وعند أبي داود (٧٢٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٦٠) : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد » بإسناد قوي ، وذكره النواوي في « الخلاصة » (١٠٩٦) في قسم الحسن والصحيح .

صلاته ؛ لأنَّ جمع النظر في محلٍّ أقرب إلى الخشوع ، وموضع سجوده أشرف وأسهل[١] . وسنَّ بعد التحرم دعاء الافتتاح : وهو (« **وجهت وجهي** » **الكُلّا**) أي : ألفاظه ، وتتمته : « للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ؛ للاتباع رواه مسلم[٢] . إلّا لفظ : « مسلماً » فابن حبان [١٧٧٣] ، ويسنُّ لمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك ما هو مذكور في المطوَّلات ، فلو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه ؛ لفوات محلِّه .

وَكُـلَّ رَكْعَـةٍ تَعَـوُّذٌ يُسَـرْ وَمَـعْ إِمَـامِـهِ بِـ « آمِيْـنَ » جَهَـرْ

(و) سنَّ (**كل ركعة**) عند إرادته قراءته (**تعوُّذ**) للقراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل : ٩٨] أي : إذا أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويحصل بكلِّ ما اشتمل على التعوُّذ ، وأفضله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٣] ، و (**يُسَرّ**) ـ بالوقف وفتح السين ـ أي : التعوّذ في الجهرية والسرّية كسائر الأذكار المستحبة . (**ومع**) ـ بسكون العين ـ (**إمامه بآمين جهر**) أي : يسنّ للمأموم أن يجهر به مع جهر إمامه به ويؤمِّن مع تأمين إمامه[٤] ، فإن لم يتفق له ذلك أمَّن عقب تأمينه ، و « آمين » : اسم فعل بمعنى : استجبْ .

---

(١) لخبر ابن عباس عند البيهقي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده » قال في « المجموع » (٣/ ٢٦٠) : غريب لا أعرفه . هذا إذا لم يكن في الحرم المكي ؛ أمّا فيه فلا ينظر إلا إلى الكعبة المشرفة حتماً إذا كان يمكنه رؤيتها .

(٢) أخرجه عن عليٍّ مطولاً مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤١٧) و(٣٤١٨) ، والنسائي (٨٩٧) . وأصله في الآيات : (١٦٢ و ١٦٣ و ٧٩) من سورة الأنعام على هذا النسق .

(٣) أو : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] .

(٤) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وَسُوْرَةٌ ، وَالْجَهْرُ ، أَوْ سِرٌّ أُثِرْ   وَعِنْـــدَ أَجْنَبِـــيٍّ الأُنْثَـــىٰ تُسِـــرْ

(و) سنَّ من بعد قراءة الفاتحة (**سورة**) يقرؤها غير المأموم في الصلاة ولو كانت سرّية إلّا في الثالثة والرابعة في الأظهر ؛ للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر[1] ، وقيس بهما غيرهما ، ويسنُّ تطويل قراءة الأولى على الثانية ، ويحصل أصل السنّة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحبّ وإن كانت أقصر[2] ، كما يؤخذ من كلام الرافعيّ . ويسنُّ للصبح طِوال المفصل ، وللظهر قريب منها ، وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره ، ولصبح الجمعة في الأولى : ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة . وفي الثانية : ﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾[3] [الدهر] . وأوّل المفصل الحجرات على الأصحّ ، ولا سورة للمأموم في الجهرية ، بل يستمع لقراءة إمامه ، فإن لم يسمعها لبُعدٍ أو غيره قرأ السورة في الأصح (**والجهر أو سرٌّ**) أي : إسراره بالقراءة (**أُثر**) ـ بضم الهمزة وكسر المثلثة ـ أي : نقل كل منهما عن السنّة ، فيستحبّ للإمام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأوَّلتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح .

ويسر في غير ذلك ، إلّا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار[4] إن لم يشوّش على نحو نائم أو مصلٍّ[5] ، والعبرة في قضاء الفريضة

---

(١) لما أخرج عن أبي قتادة البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطوِّل في الركعة الأُولى ما لا يطوِّل في الثانية ، وكذا في العصر » .

(٢) لأن السورة غالباً تجمع من أنواع الإعجاز التي هي : النظم البديع ، والأسلوب المخالف ، والجزالة ، وحسن التصرف في لسان العرب ، والإخبار عن أمور كانت أو ستكون ، والوفاء بالوعد ، وما تتضمن من علم ، والحكمة البالغة ، والتناسب ، وغيرها .

(٣) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ : ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ وفي الثانية : ﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾ » .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

(٥) لخبر أبي سعيد عند أبي داود (١٣٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩٢) : « ألا كلّكم مناج=

بـوقتـه[1] . (**وعنـد**) رجـل أو خنثـى (**أجنبـي الأُنثـى**) إذا صلّـت (**تُسـرّ**) قراءتها[2] ، فإن كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم فإنها تجهر ، ويكون جهرها دون جهر الرجل .

وَكَبِّـــرَنْ لِسَــائِــرِ انْتِقَــالِ   لَكِنَّمَــا التَّسْمِيْــعُ لِاعْتِــدَالِ

(**وكبِّرنْ**) ـ بنون التوكيد الخفيفة ـ أي : ائت أيها المصلّي بالتكبير (**لسائر انتقال**) من فعل إلى آخر كالانتقال من القيام إلى الركوع ، وابتداء الخفض للسجـود ، وابتـداء الـرفـع منـه[3] (**لكنَّمـا التسميـع**) وهـو : سمـع الله لمـن حمده[4] ، أي : تقبله منه (**لاعتدال**) أي : لأجل الأخذ في الرفع للاعتدال ؛ بأن يبتدىء به مع ابتداء رفع رأسه مع الركوع ، فإذا انتصب قائماً قال : « ربنا لك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » ؛ للاتباع في ذلك كلِّه ، رواه مسلم [٤٧٦] ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « أهل الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ »[5] .

ويجهـر الإمـام بـالتسميـع ، ويسـرُّ بمـا بعـده ، ويسـرُّ المـأمـوم والمنفـرد بالجميع ، والمبلِّغ كالإمام[6] ، وغالب الناس على خلاف ذلك .

= ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال ـ : في الصلاة» . وخبر البياضي في « الموطأ » (١/ ٨٠) : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٩٣٧) : هو صحيح .

(١) أي : وقت القضاء ، فيقضي فائتة الليل بالنهار سراً ، وفائتة النهار بالليل جهراً .

(٢) ندباً خوف الفتنة ، لذلك لو جهرت كره ولم تبطل صلاتها .

(٣) لخبر مسلم (٣٩٢) (٣١) : « أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ » .

(٤) رواه عنه أيضاً مسلم (٣٩٢) (٢٨) : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه » . ورواه عن ابن عباس البخاري (٧٨٨) وفيه قال : « تلك صلاة رسول الله ﷺ » .

(٥) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٠٦٨) .

(٦) فينقل قوله بالتكبير والتسميع ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم إن شاء زاد : ربنا لك الحمد .

وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافَىٰ مِرْفَقَهْ   كَمَـا يُسَـوِّيْ ظَهْـرَهْ وَعُنُقَـهْ

(**والرجل الراكع جافى**) ندباً (**مرفقه**) أي : مرفق كلِّ يد ، أي : رفع مرفقيه عن جنبيه(١) ، أمّا المرأة فيسنُّ لها ضمُّ بعضها إلى بعض ، والتصاق بطنها بفخذيها ؛ لأنه أستر لها (**كما يسوِّي**) ندباً (**ظهره وعنقه**) حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة ؛ للاتباع(٢) ، فإن تركه كره ؛ نصّ عليه في « **الأم** » [١/ ٩٧] »(٣) .

وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ   مَنْشُـوْرَةً مَضْمُـومَـةً لِلْكَعْبَـةِ

(**و**) إذا هوى للسجود سنَّ له (**الوضع لليدين**) أي : الكفين [حذو المنكبين] (**بعد**) وضع (**الركبة**) أي : ركبتيه على الأرض ، وإذا أراد النهوض من السجود نهض بيديه قبل ركبتيه(٤) ، (**منشورة**) أصابع يديه ، ولم يتقدّم لها ذكر حال كونها (**مضمومة**) ؛ للاتباع (**للكعبة**) لشرفها .

وَرَفْعُ بَطْنِ سِاجِدٍ عَنْ فَخِذَيْهْ   مُفَـرِّقَـاً كَـالشِّـبْـرِ بَيْـنَ قَـدَمَيْـهْ

(**و**) سنّ (**رفع بطن**) مصلٍّ رجل (**ساجد عن فخذيه**) ؛ للاتباع(٥) ، والمرأة والخنثى يضمان للستر لها وللاحتياط له ، وكونه (**مفرّقاً كالشبر**) تقريباً

---

(١) لخبر ابن بحينة عند البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٦) : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه » و : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنِّحُ في سجوده ، حتى يُرى وضح إبطيه » . يجنح : يباعد ما بين عضديه وجنبيه .

(٢) لما في خبر أبي حُميد عند البخاري (٨٢٨) وفيه : « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » زاد أبو داود (٧٣١) : « غير مُقَنِّع رأسه ولا صافح بخدِّه » .
هصر : ثنى وخفض ، مقنع : رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، صافح : غير مبرز ، صفحة خدِّه مميلها إلى أحد شقيه .

(٣) أما إذا عجز أتى بالممكن . وأكمله : تسوية الظهر والعنق ، ونصب ساقيه وفخذيه ، وأخذ ركبتيه بكفيه ، وتفريق أصابعه للقبلة .

(٤) لخبر وائل بن حُجر عند أبي داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) وحسنه ، والنسائي (١١٥٤) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، وابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٩١٢) وصححاه قال : « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

(٥) لخبر ابن بحينة المارّ قريباً .

(**بين قدميه**) ندباً في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقاً وسطاً .

وَجِلْسَــةُ الــرَّاحَــةِ خَففَنْهَــا فِـيْ كُـلِّ رَكْعَـةٍ تَقُـوْمُ عَنْهَـا

(**و**) سنّ (**جِلسة الرّاحة**) أي : الاستراحة بعد السجدة الثانية ؛ للاتباع[1] و (**خففِّنها**) أيُّها المصلي ـ بنون التوكيد ـ أي : ائت بها خفيفة[2] (**في كلِّ ركعة تقوم عنها**) أي : لا يعقبها جلوس تشهد ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، فلا استراحة في سجود التلاوة والشكر ولا في صلاة القاعد .

وَسَبِّحِ انْ رَكَعْـتَ أَوْ إِنْ تَسْجُـدِ وَضَعْ عَلَىٰ الْفَخْذَيْنِ فِيْ التَّشَهُّدِ

(**وسبح ان ركعت**) ـ بنقل حركة الهمزة إلى الحاء ـ (**أو إن تسجد**) ـ بكسر الدال ـ فتقول في الركوع : سبحان ربي العظيم[3] وبحمده[4] ثلاثاً[5] ، ويزيد المنفرد وإمام من مرَّ : « اللّهمَّ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي »[6] ، « وشعري وبشري »[7] ،

---

(١) رواه عن مالك بن الحويرث البخاري (٨٢٣) قال : « فإذا كان ﷺ في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .

(٢) أي : بقدر الجلوس بين السجدتين ، لكن في الفرض خاصّة ؛ قال ابن حجر : فإن زادت على قدر أقل التشهد بطلت ـ انظر : « فتح الجواد » (١/ ١٣٩) و « تحفة المحتاج » (٢/ ٧٨) ، أما شيخ الإسلام زكريا فقد قال في « الأسنى » (١/ ١٦٣) : يكره تطويلها ، وعلى مقتضى هذا أفتى الرملي في « نهاية المحتاج » (١/ ٥١٨) ، والشربيني في « المغني » (١/ ٢٦٥) بعدم البطلان بتطويلها ، والله أعلم .

(٣) أخرجه عن حذيفة مسلم (٧٧٢) ، وأبو داود (٨٧٤) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (٨٨٨) .

(٤) رواه أبو داود (٥٠٩١) .

(٥) وروى عن ابن مسعود أبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) وفيه : « إذا قال أحدكم : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، فقد تم ركوعه » قال أبو داود : هذا مرسل ، وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ؛ عون لم يلق ابن مسعود .

(٦) أخرجه عن علي أحمد (١/ ٩٥) ، ومسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤١٩) ، والنسائي (١٠٥٠) .

(٧) رواه عن أبي هريرة الشافعي بكماله كما في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٥٩) .

« وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين »[1] .

وفي السجود : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً ؛ للاتباع رواه بلا تثليث مسلم [٧٧٢] ، وبه أبو داود [٨٧٠] ، والتثليث أدنى الكمال[2] ، ويزيد المنفرد وإمام من مرّ : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين »[3] ، ويسنّ الدعاء في السجود .

(وضع) أنت ندباً (**على الفخذين**) ـ بسكون [الخاء] المعجمة ـ اليمنى واليسر (**في التشهد**) الأوّل والثاني :

يَدَيْكَ ، وَٱضْمُمْ نَاشِرَاً يُسْرَاكَا وٱقْبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ كُفَاكَا

(**يديك**) بأن تضع كفّك اليمنى على فخذك الأيمن ، وكفك اليسرى على فخذك الأيسر ؛ قريباً من أطراف الركبة ، بحيث تسامت رؤوسها الركبة . (**واضمم**) أنت أصابعها بعضها إلى بعض حتى الإبهام ، لتكون متوجهة إلى القبلة (**ناشراً يسراكا**) أي : أصابعها ولا تقبضها . (**واقبض سوى سبابة**) وهي التي تلي الإبهام (**يمناكا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : ضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى واقبض منها الخنصر والبنصر ـ بكسر أوّلهما وثالثهما ـ والوسطى ، وأرسل المسبِّحة في كلِّ التشهد .

فائدة : سمّيت مسبّحة : لأنّها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ، إذِ التسبيح التنزيه ، وسمّيت بالسبّابة لأنّه يشار بها عند المخاصمة والسّبِّ .

وَعِنْدَ إِلاَّ اللهُ فَالْمُهَلِّلَهْ إِرْفَعْ لِتَوْحِيْدِ الَّذِيْ صَلَّيْتَ لَهُ

(**و**) لكن (**عند**) الابتداء بكلمة (**إلاّ الله**) من قول : أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) وروى هذه الفقرة عن علي أحمد (١/ ١١٩) ، وابن خزيمة (٦٠٧) بإسناد صحيح .
(٢) لخبر ابن مسعود قبله وفيه قال : « ثلاثاً ، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » فانظره .
(٣) طرف من حديث علي السالف عند مسلم (٧٧١) .

(**فالمهلله**) ـ بكسر اللام ـ يعني المسبحة (**ارفع**) أي : مرفوعة[1] مع إمالتها قليلاً بلا تحريك[2] ، ثمّ علّل ذلك بقوله : (**لتوحيد**) الباري (**الذي صلّيت له**) سبحانه وتعالى ، فتجمع في توحيدك بين اعتقادك وقولك وفعلك . وخصّت المسبحة بذلك ؛ لأنَّ لها اتصالاً بنياط القلب ، فكأنّها سبب لحضوره ، أمّا تحريكها فمكروه[3] ، ولا تبطل به الصلاة[4] .

وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيْمَةِ الْتِفَاتِهِ   وَنِيَّةُ الْخُرُوْجِ مِنْ صَلَاتِهِ

(**و**) سنّ (**الثان**) ـ بحذف الياء للتخفيف ـ (**من تسليمة التفاته**) ـ بجر الضمير ـ أي : يسنّ للمصلّي التسليمة الثانية الواقعة في التفاتهِ ثانياً ؛ للاتّباع رواه مسلم [٥٨٢] ، ولو اقتصر الإمام على تسليمة سنّ للمأموم تسليمتان ؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأُولى ، بخلاف التشهد الأوّل لو تركه الإمام لزم المأموم تركه ؛ لوجوب المتابعة قبل السلام ، وسنّ تحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمتيه : في الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً ، في الأولى حتى يرى خدّه الأيمن ، وفي الثانية حتى يرى خدّه الأيسر ؛ للاتّباع في ذلك رواه ابن حبان [١٩٩٣] في « **صحيحه** » ، ويبتدىء بالسلام مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ، (**و**) سنّ (**نية الخروج من صلاته**) مع السلام ، والأصح أنّها غير واجبة[5] .

---

(١) لخبر ابن عمر عند مسلم (٥٨٠) ، والنسائي (١٢٦٩) ، وابن ماجه (٩١٣) : « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ـ وهذا في جلوس تشهد ـ ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » .

(٢) أي : منحنية لخبر نمير الخزاعي قال : « رأيت النبي ﷺ رافعاً أصبعه السبابة ، قد حناها شيئاً » رواه أبو داود (٩٩١) ، والنسائي (١٢٧٤) ، وابن ماجه (٩١١) .

(٣) لخبر ابن الزبير عند أبي داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٧٠) بإسناد صحيح وفيه : « لا يحركها » .

(٤) لأنها حركة جزء من عضو . ويسن النظر إليها ؛ لخبر رواه عن ابن الزبير أبو داود (٩٩٠) : « لا يجاوز بصره إشارته » .

(٥) لأن النية تليق بالإقدام دون الترك ، ولأنَّ السلام جزء من أجزاء الصلاة فلم يفتقر ـ كسائر أجزاء الصلاة ـ إلى نية تخصه . قال العمريطي في « نهاية التدريب » : ونيّة الخروج في قول هجر .

يَنْوِيْ الإِمَامُ حَاضِرِيْهِ بِالسَّلَامْ وَهُمْ نَوَوْا رَدّاً عَلَىٰ هَـٰذَا الإِمَامْ [٣٠٥]

و (**ينوي الإمام حاضريه بالسَّلام**) وكذا المأموم ؛ فينويان بسلامهما السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ ، (**وهم**) أي : المأمومون (**نووا**) بسلامهم (**ردّاً على هذا الإمام**)[1] وعلى من سلّم عليهم من المأمومين ، وذلك لخبر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يسلّم بعضنا على بعض » رواه أبو داود [١٠٠١] وغيره[2] .

تتمة : يسنّ أنّ يدرج السلام ولا يمدّه ، وأن يسلّم المأموم بعد سلام إمامه ، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام[3] . ثمّ شرع في بيان شروط الصلاة ، فقال :

شُرُوْطُهَا : الإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيْزُ لِلسَّبْعِ فِيْ الْغَالِبِ ، وَالتَّمْيِيْزُ

(**شروطها**) أي : الصّلاة ، والشروط جمع شرط ، وهو لغة : العلامة . واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فمن **شروطها** : (**الإسلام والتمييز**) فلا تصحُّ صلاة كافر ولا صبيٍّ غير مميِّز ، والتمييز في الطفل (**للسبع**) من السنين (**في الغالب**) قد مرّ الكلام على ضبطه [١٢٥] (**و**) من **شروطها** : (**التمييز**) .

لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرْضُ لاَ يُنْوَىٰ بِهِ التَّنَفُّلُ

(**للفرض**) أي : للصلاة (**من نفل لمن يشتغل**) بالعلم بأحكام الصلاة (**والفرض لا يُنوى به التنفُّل**) أي : للعامي الذي لا يميِّز فرائضها من سننها ،

---

(١) أي : الذي نوى التسليم عليهم .

(٢) ورواه أيضاً عن سمرة بن جندب ابن ماجه (٩٢١) و (٩٢٢) ، وابن خزيمة (١٧١١) ، والدارقطني (١/ ٣٦٠) ، والبيهقي (٢/ ١٨١) . قال في « المجموع » (٣/ ٤٤٣) : واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً .

(٣) ويجوز له أن يتأخر بتسليمه لنحو دعاء كالمسبوق .

فقد نقل عن الغزالي رحمه الله [في « الإحياء » (١/ ١٦٥) نحوه] : أنّ مَن لم يميِّز من العامة فروض الصلاة من سننها تصحّ صلاته بشرط أن لا يقصد بالفرض النفل ؛ وصحّحه النَّواوي في « **مجموعه** » وفي البيت ضرب من الجناس التامِّ المتماثل .

وَطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ   ثَـوْبَـاً مَكَـانَـاً بَـدَنَـاً وَمِـنْ حَـدَثْ

(**و**) من **شروطها** : (**طهر ما**) أي : تطهير نجس (**لم يعف عنه من خبث** . **ثوباً**) و (**مكاناً**) و (**بدناً**) أي : يشترط الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والمكان والبدن ، فلا تصحّ صلاته مع شيء من ذلك ، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً . واحترز بقوله : « ما لم يعف عنه » عمّا يعفى عنه ، كدم نحو البراغيث والبثرات ـ كما مرَّ [١٠١] في باب النجاسة ـ وإن كثر لعموم البلوى به .

نعم : إن حمـل ما أصابه[١] من نحو ثوب في كمه وغيره أو فراشه وصلّى عليه لم يعف عنه إن كثر . ويعفى عن أثر محلِّ استجماره ولو عرق ؛ لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقّه لا في حقّ غيره ، فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيها . (**و**) من **شروطها** : الطهر[٢] (**من حدث**) أصغر وأكبر عند القدرة ، فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته ، وإن أحرم ثم أحدث بطلت ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم .

فرع : لو صلّى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلّا القراءة ونحوها مما لا يتوقّف على الوضوء ، فإنه يثاب على فعله أيضاً .

---

(١) أي : نجس مما يعفى عنه .

(٢) مطلقاً ؛ لأن صحة الصلاة تتوقف عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] وقال سبحانه : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وَغَيْـرُ حُـرَّةٍ عَلَيْهَـا السُّتْـرَهْ   لِعَـوْرَةٍ مِـنْ رُكْبَـةٍ لِسُـرَّهْ

ومن **شروطها** : ستر العورة ولو خالياً في ظلمة كما بيَّنه بقوله : (**وغير حرة**) يجب (**عليها**) أي : غير الحرة ـ واكتسب التأنيث من المضاف إليه ـ (**الستره**) ـ بالوقف ـ (**لعورة**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أراد بها الثياب في الصلاة »[١] ، وللإجماع على الأمر بالستر فيها[٢] . والأمر بالشيء نهي عن ضدِّه[٣] ، والنهي في الصلاة يقتضي الفساد ، والمراد بغير الحرة : الرجل والأمة فيجب عليهما ستر العورة (**من ركبة لسرّه**) ـ بالوقف ـ وقضية كلامه : أنّ السرة والركبة ليستا من العورة ، وهو كذلك[٤] .

وَحُرَّةٌ لاَ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ بِمَا   لاَ يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا

(**وحرّة**) عليها الستر في جميع بدنها (**لا**) ستر (**الوجه والكف**) أي : الكفين ، ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] قال ابن عباس[٥] وابن عمر وعائشة[٦] رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان ، والخنثى كالأنثى رقّاً وحرّية . والسترة الواجبة تكون (**بما**) أي : شيء له جِرم فتخرج الظلمة ونحوها . (**لا يصف اللّون**) أي : لون البشرة لا حجمها ، فلا يكفي ثوب رقيق ، ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللّون ، ولا زجاج

---

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن جرير في « التفسير » (١٤٥٠٧) بلفظ : « أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم » . وكذا روى عنه مسلم (٣٠٢٨) ، والنسائي (٢٩٥٥) في سبب نزولها فقال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٧٢) : وأجمعوا على أن الرجل ممّا يجب عليه ستره في الصلاة القبل والدبر .

(٣) أوردها ابن اللحام في « قواعده » (ص : ١٨٣) .

(٤) لكن يشترط ستر بعضهما ليحصل سترها ؛ **لقاعدة** : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

(٥) أخرجه عن ابن عباس البيهقي (٢/ ٢٢٥) .

(٦) وأخرجه عن عائشة البيهقي (٢/ ٢٢٦) .

شفاف يحكي اللون ، وسواء السترة بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق ونحو ذلك (**ولو**) هو (**كُدرة ما**) ـ بالقصر ـ لمنع ـ ما ذكر ـ الإدراك ، وصورة الصَّلاة في الماء أن يصلِّي على جنازة أو يمكنه السجود فيه ، و [يجب] ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، فلـو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكفِ فليزرّه أو يشدَّ وسطه ، ولو ستره بلحيته أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى ، ويجب ستر العورة في غير الصَّلاة أيضاً ولو في خلوة إلا لحاجة كاغتسال .

تنبيه : يسنُّ للرجل أن يلبس للصّلاة أحسن ثيابه ويتعمّم ويتقمّص ويتطيلس ويرتدي ويتّزر ، وللمرأة ثوب ساتر لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة .

وَعِلْـمٌ أَوْ ظَـنٌّ لِـوَقْـتٍ دَخَـلَا ... وَٱسْتَقْبِلَنْ لاَ فِيْ قِتَالٍ حُلِّلَا

أَوْ نَـافِـلَاتِ سَفَـرٍ وَإِنْ قَصُـرْ ... وَتَـرْكُـهُ عَمْـدَاً كَـلَامَـاً لِلْبَشَـرْ

(**و**) من **شروطها** : (**علم أَو ظنّ**) ـ بنقل حركة الهمزة ـ (**لوقتٍ دخلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : بدخول الوقت بالاجتهاد كما دلَّ عليه كلام « **المجموع** » فلو صلَّى بدونه لم تصحَّ صلاته وإن وقعت في الوقت .

فرع : لو كثر المؤذنون وغلب على الظنِّ إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف .

(**واستقبلن**) أنت ، أي : ومن **شروطها** : استقبال القبلة ، أي : الكعبة بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه ، فلا تصحّ صلاته بدونه إجماعاً ، بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ، ومربوطٍ على خشبة فيصلِّي بحاله ويعيد . والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٩] أي : نحوه ، والتوجه لا يجب في غير الصلاة ، فتعيَّن فيها (**لا في قتال حلِّلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : أبيح كقتال شدّة الخوف ، فلا يشترط فيه الاستقبال ، كما سيأتي في بابه [٣٧٥] (**أو نافلات سفر وإن قصر**) أي : لا يشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصيراً ، بل يصلِّي إلى صوب

مقصده ؛ للاتّباع في الراكب رواه الشيخان[1] وقيس به الماشي[2] .

ويشترط في السفر : أن لا يكون معصية ، وأن يقصد به محّلاً معيَّناً ، فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ، [ثم] إن كان المسافر راكباً وأمكنه التوجّه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك ، وإلا فالأصحّ أنّه إن سهل عليه التوجّه وجب في التحرُّم فقط ، وإلا فلا ، ويكفيه أن يومىء بركوعه ، وسجوده أخفض ، وإن كان ماشياً لزمه إتمام ركوعه وسجوده ، والتوجّه فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين السجدتين ، ولا يمشي إلّا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ، وخرج بالنفل الفرض[3] ، (و) من **شروطها** (**تركه**) أي : المصلِّي (**عمد كلام**) لفظيٍّ (**للبشر**) .

حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفَاً بِمَدٍّ صَوْتَكَا أَوْ مُفْهِمَاً وَلَوْ بِضَحْكٍ أَوْ بُكَا

(**حرفين**) ينطق بهما أفهما كـ : قم ، أم لا كـ : عن ومن ، (**أو حرف بمدٍّ صوتكا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : مع مدِّه وإن لم يفهم نحو : آ والمدّ : ألف ، أو : واو ، أو : ياء . فالممدود في الحقيقة حرفان . (**أو**) حرف (**مفهم**) نحو : قِ من الوقاية ، و عِ : من الوعي ، و فِ : من الوفاء[4] ، فإذا لم يترك المصلِّي ما ذكر بطلت صلاته ؛ لخبر مسلم [٥٣٧] : « إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والكلام يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ، وخرج بالعمد من سبق لسانه إلى الكلام وفي معناه : من تكلّم ناسياً أنّه في الصَّلاة ، أو تكلَّم جاهلاً لتحريم ما تكلّم به إن نشأ ببادية بعيدة عن

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على الراحلة » .

(٢) وكذا السفر القصير ، وله المشيّ في القيام والتشهد والاعتدال حتى لو انحرف عن مقصده . أفاده الرملي (ص : ١٠١) .

(٣) أي : فلا يصلي الفريضة راكباً أو غير متوجّه ؛ لخبر جابر : « فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل » رواه البخاري (١٠٩٩) في تقصير الصلاة .

(٤) لأنه يعدُّ كلاماً تاماً في اللغة والشرع .

العلماء أو قرُب عهده بالإسلام[1] ، فإنَّ كلاً منهما يعذر في يسير الكلام ، فلا تبطل صلاته[2] ، بخلاف الكثير عرفاً ، ويعذر في تلفظه بالنذر[3] ، وفي إجابته ﷺ في عصره إذا دعاه[4] ، وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء ، (**ولو**) حصل ما ذكر من تعمد النطق بحرفين أو حرف مع مدِّه أو مفهم (**بضحك**) ـ بكسر الضاد وسكون الحاء على إحدى لغاته ـ (**أو بُكا**) ولو من خوف الآخرة ، أو أنين ، أو تأوّه ، أو نفخ من الفم أو الأنف فتبطل الصلاة بذلك ، وخرج بالضحك التبسم ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه ﷺ تبسم فيها فلمَّا سلَّم قال : « مرَّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له »[5] وفي نسخة : بدل قوله : « ولو بضحك » « ولو بكره » أي : لأنه نادر .

أَوْ ذِكْــرٍ أَوْ قِــرَاءَةٍ تَجَــرَّدَا لِلْفَهْـمِ أَوْ لَـمْ يَنْـوِ شَيْئَاً أَبَـدَا

(**أو**) ـ عطف على قوله : « بضحك » ـ أي : ولو حصل تعمد ما ذكر في (**ذكر أو قراءة**) لقرآن حالة كونهما (**تجرّدا . للفهم**) أي : قصد المتكلم بهما مجرد التفهيم للغير[6] كـ : ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ ﴾ [مريم : ١٢] مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذ (**أو لم ينو شيئاً أبدًا**) بل أطلق ، فإنَّ صلاته تبطل ؛ لأنَّه يشبه كلام الآدميين[7] ولا يكون قرآناً إلَّا بالقصد ، أمّا لو قصد

---

(١) كما في خبر معاوية بن الحكم عند مسلم (٥٣٧) المارّ قريباً .

(٢) لما في خبر أبي هريرة عند البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » ثم أقبل على القوم فقال : « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا : نعم .
ذو اليدين : صحابي اسمه الخرباق بن عمرو ، أسلم يوم خيبر سنة سبع .

(٣) لأنه قُربة خالصة لله تبارك وتعالى .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

(٥) رواه عن جابر أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٣٢٠) ، والبيهقي (٢/ ٢٥٢) وقال : فيه الوازع بن نافع تكلموا فيه .

(٦) لأن الصلاة لا يصلح فيها ذلك ؛ لخبر معاوية السلمي عند مسلم (٥٣٧) المار : « إنما هو التسبيح ـ لنحو تنبيه الإمام ـ والتكبير ـ لمبلِّغ ـ وقراءة القرآن » .

(٧) لما جاء في خبر زيد بن أرقم أنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلِّم أحدنا أخاه في حاجته حتى=

القراءة والتفهيم ، أو القراءة فقط ؛ فلا تبطل صلاته ، ويجري التفصيل في المبلِّغ[1] .

أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالتَّرَحُّمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيْمَاً عَلَىٰ الْمُسَلِّمِ

(**أو خاطب**) المصلِّي (**العاطس بالترحُّم**) كقوله لعاطس : رحمك الله ، فتبطل صلاته بخلاف : رحمه الله[2] (**أو ردَّ تسليماً على المسلِّم**) عليه كقوله : عليك السلام ، فتبطل صلاته أيضاً ، بخلاف عليه ؛ لفقد الخطاب فيهما .

لاَ بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ أَوْ دُوْنَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْرَاً وَجَبْ

ثمّ شرع فيما لا يبطل الصَّلاة من ذلك فقال : (**لا بسعال أو تنحنح**) ونحوهما (**غلب**) على المصلِّي فلا تبطل صلاته ، وإن ظهر منهما حرفان فأكثر ؛ للعذر ، وهذا هو مقتضى كلام « **المنهاج** » [١/ ١٩٤] وغيره ، لكن في « **الشرح** » و « **الروضة** » : أنَّ غلبة الكلام فيهما يفرَّق فيها بين الكلام القليل والكثير[3] ، والباقي[4] بمعناه ، أي : فلا تبطل بقليله (**أو**) كان المصلِّي (**دون ذين**) أي : السعال والتنحنح (**لم يُطق**) أي : لم يستطع أن يذكر (**ذِكراً وجب**) عليه كالفاتحة والتشهد الأخير ، فلا تبطل الصلاة به أيضاً وإن كثر ، بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر .

وَإِنْ تَنَحْنَحَ الإِمَامُ فَبَدَا حَرْفَانِ فَالأَوْلَىٰ دَوَامُ الاقْتِدَا

(**وإن تنحنح الإمام فبدا**) أي : ظهر منه (**حرفان**) لم تجب مفارقته حملاً

= نزلت هذه الآية : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت » . رواه البخاري (٤٥٣٤) ، ومسلم (٥٣٩) .

(١) يعني عن الإمام ، فعليه أن ينوي الذكر مع التبليغ ؛ لئلا تبطل صلاته .

(٢) لأنه دعاء لغائب ، فلا يعدّ كلاماً .

(٣) قال الرملي (ص : ١٠٢) : وما بحثه جمع متأخرون كالإسنوي من عدم بطلانها مع الكثرة يمكن حمله على من صار ذلك عادة مُزمنة له .

(٤) مما سلف كالأنين والبكاء والنفخ .

على العذر (**فالأولى دوام الإقتدا**) به ؛ لأنَّ الظاهر تحرزه عن المبطل ، والأصل بقاء العبادة[1] .

وَفِعْلُــهُ الْكَثِيْــرُ لَــوْ بِسَهْــوِ مِثْــلَ مُــوَالاَةِ ثَــلاَثِ خَطْــوِ

(**و**) من **شروطها** : تركه (**فعله الكثير**) الذي ليس من جنس الصَّلاة كالمشي والضرب في غير صلاة شدَّة الخوف و (**لو بسهو**) لأنَّ الحاجة لا تدعو إليه ، واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقِلّة بالعُرف ، فالكثير (**مثل موالاة ثلاث خطو**) ـ مصدر : خطا يخطو ـ أي : ثلاث خطوات متوالية متوسطة[2] فتبطل بذلك صلاته ، بخلاف القليل كخطوتين ، والكثير المتفرق ؛ لـ : « أنه ﷺ صلَّى وهو حامل أُمامة ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها »[3] وكثير الفعل إذا كان لشدة جرب ، وخفيفه كتحريك أصابعه في سبحة ، فلا تبطل .

وَوَثْبَــةٍ تَفْحُــشُ ، وَالْمُفَطِّــرُ وَنِيَّــةُ الصَّــلاَةِ إِذْ تُغَيَّــرُ

(**و**) مثل (**وثبة تفحش**) أي : فاحشة ، فتبطل بها ؛ لمنافاتها الصلاة .

فائدة : القليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه ، لا في فعل مندوب كـ : قتل نحو حية وعقرب[4] فلا يكره ، بل يندب .

---

(١) لكن إن دلّت قرينة على عدم عذره وجبت مفارقته .

(٢) وكذا سواء كانت الفعلات من جنس أو أكثر كـ : خطوة وضربة وخلع نعل أو تحريك رأسه ؛ لإشعاره بالإعراض عن الصلاة . قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] و : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

(٣) أخرجه عن أبي قتادة مالك في « الموطأ » (١/ ١٧٠) ، والبخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأخرج عن سهل بن سعد البخاري (٩١٧) قال : رأيت رسول الله ﷺ عليها ـ أي المنبر ـ وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي » . وبهذا نخلص إلى جواز يسير الحركة والعمل مما لا يشغل في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرَّق .

(٤) لخبر أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٣٣) ، والترمذي (٣٩٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في=

(**والمفطّر**) للصائم يبطل الصلاة وإن قلّ ولو بمضغ ؛ لتلاعبه ، كـ : أن أكل عمداً أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسياً أو جهل تحريم ذلك ، فإنَّ صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ، ولا يبطلها الكثير ، وإن أشعر كلام النَّاظم بخلافه ، وفرَّق بين الصلاة والصوم بأن المصلِّي متلبِّس بهيئة يبعد معها النسيان[1] ، بخلاف الصوم فإنَّه كفّ ، وتعرف الكثرة والقِلَّة بالعرف . (**ونية الصلاة إذ تغيَّر**) أي : وتبطل بتغير النية كـ : أن نوى الخروج من الصَّلاة ، أو عزم على قطعها ، أو تردَّد فيه ، أو علَّق الخروج منها بشيء ، أو صرف نية فرضه إلى غيره من نفل أو فرض آخر[2] . نعم إن كان منفرداً وأدرك جماعة فإنه يسنُّ له صرف فرضه إلى نفل ؛ ليدرك فضيلتها[3] .

نَـدْبَـاً لِمَـا يَنُـوْبُـهُ يُسَبِّـحُ وَهْـيَ بِظَهْـرِ كَفِّهَـا تُصَفِّـحُ
[٣٢٠]

(**ندباً لما ينوبُهُ**) الرجل (**يسبِّح**) إذا نابه شيء في صلاته[4] كـ : تنبيه إمامه ، وإذنه لداخل ، وإنذاره أعمى . (**وهي**) أي : المرأة (**بظهر كفِّها**)

= « الكبرى » (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٥٢) ، والحاكم (١/١٥٦) وصححاه ، وفي الباب :
أنه ﷺ سئل عن مسح الحصى في المسجد فقال : « إن كنت لا بدَّ فاعلاً ، فواحدة » رواه عن معيقيب البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) .
أما إذا كانت الحركات مطلوبة كتكبيرات العيد ونحوها فلا يضرّ فعلها .

(١) لأنّ الصلاة ذات أفعال منظومة خاصّة ، والفعل الكثير يخلُّ بنظمها .

(٢) لمنافاته الجزم بالنية ، ولأن الصلاة يتعلّق تحرمها وتحللها بالاختيار ؛ فتتأثر بأي إخلال بالنية ، وبهذا تخالف الصلاة الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بشيء منه .

(٣) بمضاعفة أجرها كما في خبر ابن عمر عند البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة » .

(٤) لخبر سهل بن سعد عند البخاري (١٢١٨) ، ومسلم (٤٢١) : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبَّح التُفِت ، وإنما التصفيح للنساء » ، وكما في خبر أبي هريرة عند البخاري (١٢٠٤) ، ومسلم (٤٢٢) : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » . نابه : أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير .

اليمين على بطن اليسار أو عكسه (**تصفِّح**) ـ بالحاء المهملة ـ أي : تصفُّق ، فلو ضربت بطن اليمين على بطن اليسار على وجه اللَّعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً[1] ، ولو صفق الرجل وسبّحت المرأة جاز ولكن خالفا السنّة، ولا بدَّ في التسبيح أن يقصد بهِ الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في « **القرآن** » .

[مبطلات الصلاة]

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ : تَرْكُ رُكْنٍ ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطٍ قَدْ مَضَوْا

(**ويُبطل الصّلاة**) ـ بالنصب ـ (**ترك**) ـ بالرفع ـ (**ركن . أو فوات شرط من شروط**) لها (**قدْ مضوا**) أي : مضى ذكرها ، فإذا ترك المصلّي القراءة الواجبة مثلاً أو بعضها أو الركوع أو شرطاً من شروطها كـ : الطهارة والسترة مع القدرة لا يعتدُّ بما فعله[2] .

مَكْرُوْهُهَا : بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ وَرَفْعُـهُ إِلَـىٰ السَّمَـاءِ بِـالْبَصَـرْ

ثمَّ شرع في بيان مكروهاتها فقال : (**مكروهها**) أي : الصَّلاة يحصل (**بكفِّ ثوب أو**) بكفِّ (**شعر**) ؛ لخبر : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكفّ ثوباً ولا شعراً »[3] ومنه : شدُّ الوسط[4] ، وغرز العذبة[5] ؛ لأنّ ذلك

---

(١) ولو مرة واحدة ، قال ابن الوردي في « بهجة الحاوي » (ص : ٢٨) حيث عدد المبطلات :

وفَعْلَـةٌ فـاحشـةٌ كـأَنْ يَثِـبْ أو مِثْلِ ضَرْب الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

(٢) بانتفاء الماهية للصلاة بانتفاء جزء من أجزائها ولو كانت نافلة .

(٣) رواه عن ابن عباس بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٥٥) ، والبخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (١٠٩٦) ، وابن ماجه (٨٨٣) وغيرهم .

فائدة : جاء عند مسلم (١٨٢) : « حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » فقال الشاعر من الكامل :

يـا رب أعضـاء السجـود عتقهـا من فضلك الوافي وأنت الباقي

والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

(٤) أي : بالزنار أو النطاق فوق الملابس ؛ لأنه علامة للنصارى .

(٥) أي : تثبيتها في العمامة ، فتتسب تضايقاً يخلّ بالخشوع ؛ كمعقوص الشعر ، ومشمر الكُمّ=

يسجد معه (**ورفعه**) ـ بالجر ، وهكذا ما عطف عليه ، ويجوز رفعه عطفاً على الجار والمجرور ، فإنّه في محلِّ رفع خبر قوله : « مكروهها » ـ (**إلى السماء**) في صلاته (**بالبصر**) ؛ لخبر : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لينتهنّ عن ذلك ، أو لتخطفنّ أبصارهم »[1] .

وَوَضْعُـهُ يَـدَاً عَلَـىٰ خَـاصِـرَتِـهْ وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصَىً عَنْ جَبْهَتِهْ

(**ووضعه يداً**) له (**على خاصرته**) ؛ للنهي عنه في خبر « **الصحيحين** » للرجل[2] ، وقيس به غيره ، والنهي عنه ؛ لأنَّه فعل الكفار[3] ، وقيل : فعل الشياطين ، وحكى في « **شرح مسلم** » [٥٤٥] : أن إبليس أهبط من الجنّة كذلك[4] . (**ومسح تراب وحصى عن جبهته**) ممّا يعلق بها من غبار ونحوه[5] .

وَحَطُّـهُ الْيَـدَيْـنِ فِـيْ الأَكْمَـامِ فِـيْ حَـالَـةِ السُّجُـوْدِ وَالإِحْـرَامِ

(**وحطّه اليدين في الأكمام**) أي : تغطيتهما (**في حالة السجود والإحرام**) ، لأنَّ التغطية فعل المتكبرين ، والكشف أنشط للعبادة[6] .

= ونحوها .

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٧٥٠) ، وأبو داود (٩١٣) ، والنسائي (١١٩٣) ، وابن ماجه (١٠٤٤) .

(٢) لخبر : « أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً » رواه عن أبي هريرة البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٣) أخرج عن عائشة عبد الرزاق (٣٣٣٨) ، وابن أبي شيبة (٤٨/٢) : أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : « لا تشبّهوا باليهود » .

(٤) وهو قول حميد بن هلال كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧/٢) .

(٥) لما روى عن أبي ذرٍّ أبو داود (٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) وحسنه ، والنسائي (١١٩١) ، وابن ماجه (١٠٢٧) .

(٦) وفي إطلاقهم يظهر أنه لا فرق بين البرد والحرِّ ، ولأن مباشرة الأرض بالراحتين أدعى للتذلل بين يديه تبارك وتعالى .

وَالنَّقْرُ فِيْ السُّجُوْدِ كَالغُرَابِ   وَجِلْسَـةُ الإِقْعَـاءِ كَـالْكِـلَابِ

(والنقر في السجود كالغراب) ؛ لمنافاته الخشوع[1] ، وظاهرٌ أن النقر هنا بعد اعتبار ما تقدّم في السجود (وجلسة الإقعاء) في جلسات الصلاة (كالكلاب) للنهي عنه[2] .

تكُـوْنُ أَلْيَتَـاهُ مَـعْ يَـدَيْـهِ   بِالأَرْضِ لَـكِنْ نَاصِباً سَاقَيْهِ

وفسره بقوله : (تكون أليتاه مع يديه بالأرض لكن) يكون (ناصباً ساقيه) . ومن الإقعاء نوع آخر مستحبٌّ صحَّ فعله عن النبيِّ ﷺ : وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه[3] ، وهو مستحبّ في التشهد الأوّل ، والجلوس بين السجدتين .

وَالاِلْتِفَـاتُ لاَ لِحَـاجَـةٍ لَـهْ   وَالْبَصْـقُ لِلْيَمِيْـنِ أَوْ لَلْقِبْلَـهْ

[٣٢٧]

(والالتفات) في الصلاة بوجهه بلا حاجة ؛ لخبر البخاري [٧٥١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن الالتفات في الصلاة؟ قال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أما إذا

---

(١) ولخبر عبد الرحمن بن شبل عند النسائي (١١١٢) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يُوطِّن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير » .

(٢) في أخبار ، **منها** : خبر عائشة عند مسلم (٤٩٨) وفيه : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » وفسرها النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٠٥٥) بالإقعاء المكروه .
ومنها : خبر علي عند أحمد (١٢٤٤) ، والترمذي (٢٨٢) ، وابن ماجه (٨٩٤) : « لا تُقع بين السجدتين » وفيه ضعف .
ومنها : خبر أنس رواه البيهقي (٢/ ١٢٠) بإسناد حسن .
ومنها : خبر أبي هريرة عند البيهقي (٢/ ١٢٠) ، وفيه : « ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب ، وأقعي إقعاء القرد ، أو أنقر نقر الديك . » وفيه ضعف .
ومنها : خبر سمرة عند البيهقي (٢/ ١٢٠) بإسناد حسن .

(٣) رواه عن ابن عباس مسلم (٥٣٦) ، وأبو داود (٨٤٥) ، والترمذي (٢٨٣) وقال : ولا يرون به بأساً . ولفظ ابن عباس : « بل هو سنة نبيك ﷺ » .

كان لحاجة فلا يكره كما قال : (**لا لحاجة له**) ـ بالوقف ـ وخرج بالوجه الصدر ، فإنّه إن حوَّله عن القبلة بطلت صلاته ، كما علم ممّا مرَّ . واللَّمح بالعين دون الالتفات ، فإنه لا بأس به . (**والبصق لليمين**) أي : عن اليمين (**أو للقبلة**) قِبَل وجهه ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إذا كان أحدكم في الصَّلاة فإنَّه يناجي ربه ، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، فإنَّ عن يمينه ملكاً ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه »[1] . وهذا كما قال في « **شرح المهذب** » في غير المسجد فإن كان في المسجد حَرُم البصاق فيه ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها »[2] بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه ، وبصق وبزق لغتان بمعنى .

تتمة : تكره المبالغة في خفض الرأس في ركوعه[3] ، وتغطية فمه بلا حاجة[4] ؛ للنهي عنه والقيام على رِجل واحدة ؛ لأنّه تكلُّف ينافي الخشوع ، والإشارة بما يفهم إلّا لحاجة ، كـ : ردِّ سلام ونحوه ، والجهر في غير موضعه ، والإسرار في غير موضعه ، والجهر خلف الإمام .

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥١) .
وروى نحوه عن أبي سعيد البخاري (٤٠٩) ، ومسلم (٥٤٨) ، وأبو داود (٤٨٠) ، والنسائي (٧٢٥) .

(٢) أخرجه عن أنس أحمد (٣/ ٢٣٢) ، والبخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٥) ، والترمذي (٥٧٢) ، والنسائي (٧٢٣) .

(٣) لخبر علي وأبي موسى عند الدارقطني (١/ ١١٨) وفيه : « يا علي إن أرضى لك ما أرضى لنفسي . . . ولا تذبِّح تذبيح الحمار » وإسناده ضعيف . التذبيح : خفض الرأس حال الركوع .

(٤) أخرج النهي عنه عن أبي هريرة أبو داود (٦٤٣) ، وعند الترمذي طرفه (٣٧٨) ، وابن ماجه (٩٦٦) ، وابن حبان (٢٣٥٣) بإسناد حسن ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغطي الرجل فاه » .

بابُ سجودِ السَّهو

قُبَيْلَ تَسلِيْمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ   لِسَهْوِ مَا يُبطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاهْ

[السهو] هو ـ لغة ـ : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد هنا : الغفلة عن شيء في الصلاة ، وبدأ بذكر محلِّه فقال : (**قبيل تسليم**) من صلاته فرضاً كانت أو نفلاً (**تسنّ سجدتاه**) أي : السهو ، سواء كان بزيادة أو نقص ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، ثمّ سجد في آخر الصلاة قبيل السلام سجدتين »[1] . وخبر مسلم [٥٧١] : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً ؛ فليطرح الشكّ ، وليبن على ما استيقن ، ثمّ يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلِّم ، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته »[2] أي : ردَّتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع .

وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجدتي الصلاة ، وحكى بعضهم : أن يقول فيهما : سبحان من لا يسهو ولا ينام ، ولا تبطل الصّلاة بتركه[3] .

ثمّ شرع في بيان المقتضي للسجود وهو شيئان : **الشيء الأول** : فعل منهيٍّ عنه في الصلاة يبطلها عمدُه وبيَّنه بقوله : (**لسهو ما**) أي : فعل (**يبطل عمده الصّلاه**) دون سهوه كـ : زيادة ركوع أو سجود ، بخلاف ما يبطلها سهوه كـ : كلام كثير ؛ لأنّه ليس في صلاة ، وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده

---

(١) أخرجه عن ابن بحينة بألفاظ متقاربة البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (٥٧٠) . قال الزهري : إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

(٢) وتمامه : « وإن كان صلّى إتماماً لأربع ؛ كانتا ترغيماً للشيطان » ورواه عن أبي سعيد أيضاً أبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي (١٢٣٨) و (١٢٣٩) ، وابن ماجه (١٢١٠) . ترغيماً : إذلالاً وإغاظة .

(٣) لأنه سنة شرع ليجبر به ترك بعض ، أو تكرير ركن فعليٍّ سهواً ، أو نقل ركن قولي أو بعضه إلى غير محلِّه ، أو لفعل شيء مبطل للصلاة عمدُه .

كالالتفات وخطوتين ؛ لأنَّه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل الفعل القليل فيها ، ورخّص فيه ، ولم يسجد ، ولم يأمر به .

وَتَرْكِ بَعْضٍ عَمْدَاً أَوْ لِذُهْلِ لاَ سُنَّةٍ بَلْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيْ

(و) **الشيء الثاني** : (**ترك**) مأمور به كـ : ترك (**بعض**) من الأبعاض المتقدّم بيانها ، سواء أتركها (**عمداً أو لذهل**) ـ بضم المعجمة ـ أي : لذهول وهو السهو (**لا**) ترك (**سنّة**) من السنن المسمّاة بالهيئات ؛ فلا سجود لها ، فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة كما قاله البغوي في « **فتاويه** » .

ثمّ أشار إلى ما استثنى من **قاعدة** : « ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه » بقوله : (**بل نقل ركن قوليّ**) فيسنّ السجود لنقل الفاتحة إلى الركوع ، أو التشهد الأخير إلى القيام ؛ لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكّداً ، كـ : تأكيد[1] التشهد الأوّل ، وخرج بنقل الركن نقل غيره[2] كنقل تسبيح الركوع والسجود .

وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا مَـا بَعْـدَهُ لَغْـوٌ إِلَـىٰ أَنْ تَـأْتِيَـا

(**وكلّ ركن قد تركت**) أيّها المصلّي حالة كونك (**ساهياً**) فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى فحكمه أنّ (**ما بعده لغو**) لوقوعه في غير محلِّه ، وتأتي بمجرد التذكر بما تركته ، وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله بما شملته نية الصلاة فهو ينوب عن المتروك ، كما بيَّنه بقوله : (**إلى أن تأتيا**) بألف الإطلاق .

بِمِثْلِـهِ ، فَهْـوَ يَنُـوْبُ عَنْـهُ وَلَـوْ بِقَصْـدِ النَّفْـلِ تَفْعَلَنْـهُ

(**بمثله فهو ينوب عنه . ولو بقصد النفل تفعلنهُ**) كأن جلست في التشهد

---

(١) في « غاية البيان » (ص : ١٠٧) : (كترك) .

(٢) أي : السنن الهيئات .

الأخير وأنت تظنه الأوّل ثم تذكرت عقبه فإنه يجزىء عن الفرض .

تنبيه : محلّ ما ذكر إذا عرف عين الركن وموضعه ، فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو ، وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام أو جوّز أن يكون أحدهما استأنف[١] الصلاة ، والشكّ في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه ، وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عُرفاً ولم يَطَأ نجاسة كهو قبله .

[ثُـمَّ تَـدَارَكْ مَـا بَقِـيْ مُـرَتَّبَـا وَابْـنِ عَلَيْـهِ لِـزَمَـانٍ قَـرُبَـا

أي : (**ثم تدارك ما بقي مرتّباً**) إلى آخره حيث أتى بمثل المتروك ، ثم يتدارك ما بقي من صلاته حسب الترتيب ، فإن كان سلّم ناسياً قبل تداركه فإنه يبني على ما كان صلّاه إن قرب الزمان ، ولم يأت بمخلٍّ بشروط أو مبطلات الصلاة كمسّ نجاسة وكثرة حركة ، لكن يعذر حينئذ عن تحوّله عن القبلة][٢] .

وَمَـنْ نَسِـيْ التَّشَهُّـدَ الْمُقَـدَّمَـا وَعَـادَ بَعْـدَ الإِنْتِصَـابِ حَـرُمَـا

(**ومن نسي**) ـ بسكون الياء ، وصله بنيّة الوقف ـ (**التّشهّد المقدَّما**) أي : الأوّل مع قعوده ، أو وحده (**وعاد**) بعد أن تذكره (**بعد الانتصاب حرما**) ـ بألف الإطلاق ـ عليه القعود ؛ لتلبسه بفرض ، فلا يقطعه لسنَّة[٣] .

وَجَاهِلُ التَّحْرِيْمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطِـلُ عَـوْدُهُ ، وَإِلاَّ أَبْطَـلَا

(**وجاهل التحريم**) لعود (**أو ناس**) أنَّه في الصلاة (**فلا . يُبطل عوده**) الصّلاة ؛ لأنّه ممّا يخفى على العوامّ ويسجد ، (**وإلاّ**) بأن كان عامداً عالماً بالتحريم (**أبطلا**) ـ بألف الإطلاق ـ الصَّلاة ، كـ : زيادة قعود عمداً .

---

(١) أي : أعاد ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولأن الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

(٢) هذا البيت لم يعرِّج عليه الفشي (ص : ٥٢) ، ولا الرملي (ص : ١٠٧) .

(٣) فإن عاد له من تمام الوقوف عامداً عالماً بالتحريم بطلت كما سيأتي .

لَـٰكِنْ عَلَىٰ الْمَأْمُوْمِ حَتْمَاً يَرْجِعُ   إِلَـىٰ الْجُلُـوسِ لِـلإِمَـامِ يَتْبَـعُ

(**لكن على المأموم**) إذا قعد إمامه للتشهد الأول وانتصب هو (**حتماً**) أنَّه (**يرجع . إلى الجلوس للإمام يتبع**) ؛ لوجوب متابعة الإمام ، فإن لم يرجع بطلت صلاته .

وَعَـائِـدٌ قَبْـلَ ٱنْتِصَـابٍ يُنْـدَبُ   سُجُــوْدُهُ إِذْ لِلْقِيَـامِ أَقْــرَبُ

(**وعائد**) حال كونه تذكر التَّشهُّد الأول الذي نسيه (**قبل انتصاب**) واعتدال لكونه قبل التلبس بالفرض (**يندب**) له (**سجوده**) أي : للسهو (**إذ**) أي : وقت هو (**للقيام أقرب**) ؛ لتغيير نظم الصّلاة بما فعله ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء ، فلا يسجد لقلَّة ما فعله حينئذ ، حتى لو فعله عامداً لم تبطل صلاته ، وهذا التفصيل هو ما في « **المحرر** » و « **المنهاج** »[١/ ٢٠٥] .

فرع : لو نهض عامداً من غير تشهد ثمّ عاد بطلت صلاته إذا كان إلى القيام أقرب من القعود ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء .

وَمُقْتَـدٍ لِسَهْـوِهِ لَـنْ يَسْجُـدَا   لَـٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ ٱقْتَدَىٰ

(**ومقتد**) سها في حال قدوته (**لسهوه**) ـ متعلِّق بما بعده ـ (**لن يسجدا**) لسهو نفسه بل إمامه يحمله عنه كما يحمل الجهر والسورة ، (**لكن**) يسجد المقتدي (**لسهو من به قد اقتدى**) أي : لسهو إمامه ، وفيهما حديث : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو » رواه الدَّارقطنيُّ [١/ ٣٧٧] والبيهقي [١/ ٣٥٢] وضعّفه[1] ، فإن سجد الإمام لزم المأموم متابعته ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته .

---

(١) لأن في كل رواياته خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ؛ لتحمل ذلك إمامه عنه ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط .
قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٠) : وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه .

تنبيه : استثنى في « **الروضة** » كأصلها ما إذا تبيّن له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ، ولا يحمل الإمام سهوه ، وأما إذا تبين له غلط الإمام في ظنّه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه[1] .

فرع : لو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه[2] .

وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِيْ عَدَدْ   لَمْ يَعْتَمِدْ فِيْهِ عَلَىٰ قَوْلِ أَحَدْ

(**وشكّه**) أي : المصلّي (**قبل السّلام في عدد**) ما أتى به من الركعات (**لم يعتمد فيه على قول أحد**) إلا إن[3] كان جمعاً كثيراً وراقبوه ؛ لخبر مسلم[4] [(٥٧٢) (٩١)] المارّ .

لَـٰكِنْ عَلَىٰ يَقِيْنِهِ ، وَهُوَ الأَقَلّ   وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِيْ وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

[٣٣٩]

(**لكن**) يعتمد (**على يقينه وهو الأقل . وليأت بالباقي ويسجد**) ندباً (**للخلل**) وهو أن المأتي به إن كان زائداً فذاك ، وإلّا فالتردد في أصالته يضعف النيّة ويحوِج إلى الجبر ، فلو شكّ في ركعة أثالثة هي أم رابعة ؟ فزال شكّه فيها لم يسجد ؛ لأنَّ ما فعله فيها مع التردد لا يحتمل زيادة ، وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد ؛ لأنَّ ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ، وخرج بالشكِّ قبل السّلام بعده ، أي : في غير النيّة وتكبيرة الإحرام ؛ لأن الظاهر وقوع الصّلاة عن تمام ؛ لأنَّ اعتبار حكم الشكّ حينئذ يؤدي إلى المشقة .

خاتمة : لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الإمام فالصحيح : أنَّ المسبوق يسجد معه للمتابعة ، ثم يسجد أيضاً في آخر

---

(١) كزيادة ركعة أو سجود أو ركوع .

(٢) كما لا يحمل سهو المسبوق الذي أتمّ صلاته بعده .

(٣) في الأصل : « وإن » ، والمثبت ما يقتضيه النص .

(٤) رواه عن ابن مسعود بألفاظ متعددة منها : « أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر خمساً ، فلمّا سلّم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك » قالوا : صليت خمساً ؛ فسجد سجدتين » .

صلاته ؛ لأنَّه محلُّ السجود ، فإن لم يسجد الإمام سجد هو آخر صلاة نفسه .

بابُ صَلاَةِ الْجَمَاعةِ

[الجماعة] أقلّها إمام ومأموم .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى ، وخبر « **الصحيحين** » : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[١] وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة »[٢] ولا منافاة بينهما ؛ لأنَّ القليل لا ينفي الكثير ، أو أنّه أخبر أوّلًا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين[٣] .

تُسَــنُّ فِــيْ مَكْتُــوبَــةٍ لاَ جُمُعَــهْ ... وَفِيْ التَّرَاوِيْحِ، وَفِيْ الْوِتْرِ مَعَهْ

(**تسنّ**) أي : صلاة الجماعة (**في**) صلاة (**مكتوبة**) من الخمس (**لا**) في صلاة (**جمعه**) ـ بالوقف ـ فليست الجماعة فيها سنّة بل فرض عين ، كما سيأتي [٣٧٧] في بابها ، وخرج بالمكتوبة المنذورة فلا تسنُّ فيها الجماعة ، والمراد بالمكتوبة : المؤدّاة ، والمقضيّة خلف مقضيّة من نوعها كـ : أن يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر فتسنّ فيها الجماعة ، أمّا المؤداة خلف المقضيّة وعكسه ، والمقضيّة خلف مقضية أخرى ؛ فلا تسنّ الجماعة فيها ، بل الانفراد فيها أفضل ؛ للخلاف في صحة الاقتداء ، ولا يتأكّد الندب للنساء كتأكّده للرجال لمزيتهم عليهنَّ .

تنبيه : ما مشى عليه النّاظم من سنيّتها تبع فيه الرافعيّ[٤] و **المصحّح** عند

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٤٧) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٣) أو لميزات أخرى كـ : بُعد منزل عن المسجد ، أو لجمع كبير ، أو لمن أدركها من تكبيرة الإحرام ، أو لمن أتى بجميع المكملات من السنن والهيئات ، وقيل غير ذلك .

(٤) أي في « الشرح الكبير » المسمى بـ : « العزيز » (٢/ ١٤١) .

النّواوي أنّها فرض كفاية[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ـ أي : غلب ـ فعليك بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود [٥٤٧] والنسائي [٨٤٧] وصحّحه ابن حبّان [٢١٠١] والحاكم [١/ ٢٤٦] ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلاً ، ثمّ إنَّها إنّما تجب لأداء فرض الحرِّ المقيم الساتر عورته . (و) تسنّ الجماعة (**في التراويح**) ؛ للاتّباع[2] ، (**وفي**) صلاة (**الوتر معه**) أي : مع فعل التراويح ؛ لنقل الخلف عن السلف ، بخلاف ما إذا لم يصلِّ التراويح لا تسنّ له الجماعة في الوتر .

كَأَنْ يُعِيْدَ الْفَرْضَ يَنْوِيْ نِيَّتَهْ   مَعَ الْجَمَاعَةِ اْعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ

(**كأن يعيد**) أي : كما يسنُّ أن يعيد المصلّي (**الفرض**) الذي صلَّاه من الخمس إمّا وحده أو في جماعة ، و (**ينوي**) بالصَّلاة الثانية (**نيته**) أي : الفرض كما هو الأصحُّ في « **المنهاج** » [١/ ٢٢٩] واختار الإمام : أنَّه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرَّض للفرض ورجّحه في « **الروضة** » ، وهذا هو الظاهر ، وتكون الإعادة المذكورة (**مع الجماعة**) التي يدركها ثانياً في الوقت مرَّة فقط ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصلِّيا معه ، وقالا : صلّينا في رحالنا : « إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة

---

(١) قال في « المنهاج » (١/ ٢٢٦) : سنة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية ، وقال عنه : الأصح المنصوص ، وصححه أيضاً في « المجموع » (٤/ ١٨٤) . وليست فرض عين ؛ لقوله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد .

(٢) لحث الشارع عليها ؛ ولخبر عائشة ـ عند البخاري (٢٠١٢) ، ومسلم (٧٦١) ، وأبي داود (١٣٧٣) ، والنسائي (١٦٠٤) ـ : أن النبي ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثمّ صلّى من القابلة فكثر الناس ، ثمّ اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

وروى عن عمر البخاري (٢٠١٠) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٢) : أن عمر جمعهم على أبيٍّ ، ثم رأى الناس يصلون جماعة واحدة ، فقال : « إنها بدعة ، ونعمت البدعة » .

فصلِّيا معهم ؛ فإنّها لكما نافلة » رواه أبو داود [٥٧٥] وغيره وصحّحه الترمذي [٢١٩] وحسّنه . وقوله : صلّيتما يصدق بالانفراد والجماعة ، وسواء ـ على الأصحّ ـ استوت الجماعتان أو زادت الثانية بفضيلة كـ : كون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف ، و (**اعتقد**) أيُّها المعيد للفرض بنيّته في جماعة (**نفليّته**) أي : وقوعه نفلاً وأن الفرض الأُولى إذا أغنت عن القضاء ، وإلاّ فالثانية .

ويستحبُّ لمن يصلِّي إذا رأى من يصلِّي تلك الفريضة وحده أن يصلّيها معه ؛ لتحصل له فضيلة الجماعة ، لحديث أبي سعيد الخدري : أنّ رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « من يتصدَّق على هذا ، فيصلِّي معه ؟ » ، فصلَّى معه رجل . رواه أبو داود [٥٧٤] ، والترمذي [٢٢٠] وحسّنه .

وفي الحديث فوائد : **منها** : استحباب إعادة الصَّلاة في جماعة لمن صلاَّها في جماعة ، وإن كانت الثانية أقلّ من الأولى ، **ومنها** : أنه يستحبّ الشفاعة إلى من يصلِّي من الحاضرين ممّن له عذر في عدم الصّلاة معه ، **ومنها** : أنّ الجماعة تحصل بإمام ومأموم ، **ومنها** : أنّ المسجد المطروق لا يكره فيه [تكرار] جماعة بعد جماعة .

وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ ٱسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لاَ ... بِـالْقُـرْبِ مِنْـهُ مَسْجِـدٌ تَعَطَّـلاَ

(**وكثرة الجمع**) أي : كثرة الجماعة في الصلاة (**استحبت**) على جماعة الصّلاة التي قلَّ جمعها ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى » رواه أبو داود [٥٥٤] وغيره[١] ، وصحّحه ابن حبّان [٢٠٥٦] وغيره[٢] . ومحلّ أفضلية ما كثر جمعه على ما قلّ (**حيث لا**)

---

(١) أي : والنسائي (٨٤٣) ، والدارمي (١/ ٢٩١) ، والبيهقي (٣/ ٦٧ ـ ٦٨) .

(٢) أي : والحاكم (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، وجاء في خبر ابن عباس ما يفوق ذلك عند ابن أبي شيبة=

يكون (**بالقرب منه مسجد تعطّلا**) ـ بألف الإطلاق ـ من الجماعة بغيبته عنه ؛ لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره .

أَوْ فَسَـقَ الإِمَـامُ أَوْ ذُوْ بِـدْعَـةِ وَجُمْعَـةٌ يُـدْرِكُهَـا بِـرَكْعَـةِ

(**أو فسق الإمام أو**) هو (**ذو**) أي : صاحب (**بدعة**) كمعتزلي فإن كان كذلك فالصّلاة مع الجمع القليل أفضل .

واعلم : أنّ فضل الجماعة يدرك بجزء من الصّلاة وإن قلَّ ، والجمعة تدرك بركعة كما قال : (**وجمعة يدركها بركعة**) مع الإمام ولو مسبوقاً بالقراءة فيصلٍّ بعد سلام الإمام أخرى ؛ لإتمامها ، قال ﷺ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »[1] ، وقال : « من أدرك من الجمعة ركعة فَلْيَصِلْ إليها أخرى »[2] رواهما الحاكم [١/ ٢٩١] بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وَالْفَضْلُ فِيْ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ بِـالاِشْتِغَـالِ عَقِـبَ الإِمَـامِ

(**والفضل في تكبيرة الإحرام**) مع الإمام يحصل (**بالاشتغال**) بالتكبير (**عقب**) تحرم (**الإمام**) مع حضوره تكبيرة الإحرام ؛ لخبر : « إنّما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبِّروا » رواه الشيخان[3] . والفاء للتعقيب ، فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة ـ كما في « **المجموع** » ـ عذر ، بخلاف ما لو أبطأ

= (٢/ ٤٨١) موقوفاً : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟! قال : نعم ، وإن كانوا أربعين ألفاً » .

(١) وأخرجه عن أبي هريرة أيضاً بألفاظ متقاربة النسائي (١٤٢٥) ، وابن ماجه (١١٢٢) ، والدارقطني (٢/ ١٠) .

(٢) ورواه عنه أيضاً ابن ماجه (١١٢١) ، والدارقطني (٢/ ١٠ ـ ١١) ، والبيهقي (٣/ ٢٠٣) وضعّف .

(٣) أخرجه عن عائشة البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) ، وأبو داود (٦٠٥) ، وابن ماجه (١٢٣٧) . ورواه عن أنس البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأبو داود (٦٠١) ، والنسائي (٨٣٢) ، وابن ماجه (١٢٣٨) .

لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة ، أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه ، أو لوسوسة ظاهرة .

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف فوات فضيلة التحرم[١] ، ويستحبّ للإمام انتظار من أحسَّ به في الركوع والتشهُّد الأخير[٢] ؛ بشرط : أن يكون قد دخل محلَّ الصَّلاة ، وأن لا يبالغ في الانتظار ، وأن لا يميِّز بين الداخلين ، وأن يكون لله تعالى .

وَعُـذْرُ تَـرْكِهَـا وَجُمْعَـةٍ : مَطَـرْ وَوَحَـلٌ ، وَشِـدَّةُ الْبَـرْدِ ، وَحَـرّ

(**وعذر تركها**) أي : الأعذار المرخصة في ترك الجماعة (و) ترك (**جمعة**) أمور :

أحدها : (**مطر**) شديد[٣] بحيث يبلُّ الثوب ، ومثله ثلج يبل الثوب ، (و) **ثانيها** : (**وحَل**) ـ بفتح الحاء ـ شديد لتلويثه الرِّجل بالمشي فيه[٤] ، (و) **ثالثها** : (**شدَّة البرد و**) شدَّة (**حرٍّ**)[٥] لمشقة الحركة فيهما .

وَمَـرَضٌ ، وَعَطَـشٌ ، وَجُـوْعُ قَـدْ ظَهَـرَا ، أَوْ غَلَـبَ الْهُجُـوْعُ

(و) **رابعها** : (**مرض**) يشقّ مع المشي (و) **خامسها وسادسها** : (**عطش وجوع**[٦] **قد ظهرا**) ـ بألف التثنية ـ أي : اشتدّا وظهر أثرهما للمشقّة في

---

(١) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) ، وأبي داود (٥٧٢) ، والترمذي (٣٢٧) ، والنسائي (٨٦١) ، وابن ماجه (٧٧٥) : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم بالسكينة » .

(٢) لأن فيه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

(٣) لخبر ابن عمر عند البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) : « ألا صلوا في رحالكم » .

(٤) لخبر : « إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال » عزاه لابن عمر السابق في « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٢ ـ ٣٣) .

(٥) لذلك راعى هذه الحالة ﷺ كما في خبر أبي هريرة عند البخاري (٥٣٣) ، ومسلم (٦١٥) فقال : « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالظهر » .

(٦) لخبر عائشة عند البخاري (٦٧١) ، ومسلم (٥٥٨) ، وابن ماجه (٩٣٥) : « إذا حضر العَشاء=

احتمالهما ، فيبدأ بالأكل والشرب ، فيأكل لقماً تكسر حدَّة الجوع ، إلَّا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرّة واحدة كسويق ولبن ، وصوَّب في « **شرح مسلم** » [٥٥٧] كمال حاجته من الأكل كما مرَّ . **وسابعها** : ما تضمنه قوله : (**أو غلب الهجوع**) أي : غلبه النوم وكذا النعاس[١] ؛ لأنّه يسلب الخشوع ، وهذه أعذار في تأخير الصلاة .

مَـعَ ٱتِّسَـاعِ وَقْتِهَـا وَعُـرْيُ وَأَكْـلُ ذِيْ رِيْـحٍ كَـرِيْـهٍ نِـيُّ

(**مع اتساع وقتها**) فإن ضاق عنها بدأ بها ؛ لأنّ إخراج بعضها عنه حرام ، (و) **ثامنها** : (**عري**) وإن وجد ساتر العورة ؛ لأنَّ عليه مشقة في خروجه كذلك إلَّا أن يعتاده ، (و) **تاسعها** : (**أكل ذي ريح كريه**) وهو (**نِيٌّ**) كـ : بصل وكراث وثوم وفجل .

إنْ لَـمْ تَـزِلْ فِـيْ بَيْتِـهِ فَلْيَقْعُـدِ وَلاَ تَصِـحُّ قُـدْوَةٌ بِمُقْتَـدِي

و (**إن لم تزل**) تلك الرائحة الكريهة بغسل أو معالجة (**في بيته فليقعد**) ـ بكسر الدال ، والفاء [رابطة لـ] جواب الشرط ، والجار والمجرور متعلق بقوله : فليقعد ـ أي : فليقعد في بيته . والأصل في ذلك خبر « **الصحيحين** » : « من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فلا يقربنّ مسجدنا ـ وفي رواية : المساجد[٢] ـ فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى به بنو آدم »[٣] وخرج بالنِّيء المطبوخ ؛ لزوال ريحه . وبقي أعذار أخر في المطوَّلات[٤] .

= والعِشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء » .

(١) لخبر أنس عند البخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) ، وأبو داود (١٣١٢) بلفظ : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .
وخبر أبي هريرة عند مسلم (٧٨٧) ، وأبي داود (١٣١١) : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول ، فليضطجع » .

(٢) أخرجه عن ابن عمر مسلم (٥٦١) ، وأبو داود (٣٨٢٥) .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) ، وأبو داود (٣٨٢٢) ، والترمذي (١٨٠٧) ، والنسائي (٧٠٧) .

(٤) كـ : « البيان » انظر (٢/٣٦٨ ـ ٣٧٣) وزاد : إذا حضرت الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو =

تنبيه : قال في « **المجموع** » ومعنى كونها أعذاراً ، سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنّة ؛ لا حصول فضلها ، وجزم الروياني بأنَّه يكون محصّلًا للجماعة إذا صلَّى منفرداً ، وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ، ويدلّ له خبر أبي موسى : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » رواه البخاري [٢٩٩٦] .

(**ولا تصحّ**) لشخص (**قدوة**) في صلاته (**بمقتد**) بالإمام حال اقتدائه ؛ لأنَّه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير ؛ فلا يجتمعان[١] .

وَلاَ بِمَــنْ تَلْـزَمُــهُ إِعَــادَهْ وَلاَ بِمَــنْ قَــامَ إِلَــىٰ زِيَــادَهْ

(**ولا بمن تلزمه إعاده**) ـ بالوقف ـ كـ : مقيم تيمم لفقد الماء ، وفاقد الطهورين ، ومتيمم لشدَّة برد ، ولو كان المقتدي مثله إذ هي لحقِّ الوقت لا للاعتداد بها ، (**ولا بمن قام إلى زياده**) ـ بالوقف ـ كركعة خامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها لتلاعبه ، ومتى قام إمامه إليها فارقه وانتظره .

وَالشَّرْطُ : عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الإِمَامْ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الإِمَامْ

(**والشرط**) أي : للقدوة أمور :

= أحدهما ؛ لقوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين » رواه عن عائشة مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) .
والخوف ؛ لقوله ﷺ : « من سمع النداء فلم يجبه ؛ فلا صلاة له إلا من عذر » ، قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه عن ابن عباس أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٦٠٤) بإسناد صحيح ، والدارقطني (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ، والحاكم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) وصححه .
والسفر ، وأن يكون قيماً على مريض ، أو له قريب منزول به ، أو أن يخاف فساد ماله ، أو يضيع له مال .

(١) أما لو سلَّم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحَّ الاقتداء ولو في صلاة الجمعة ، وكذا لو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض جاز مع الكراهة في غير جمعة ، أما فيها فلا يصحّ لأنه أنشأ نية جمعة أخرى بعد نية جمعة قبلها .

أحدها : (**علمه**) أي : المأموم (**بأفعال الإمام**) ليتمكن من متابعته ، ويحصل علمه (**برؤية**) للإمام ، أو لبعض الصفوف (**أو سمعٍ**) صوت الإمام ، أو صوت (**تابع الإمام**) وفي المبلغ الثقة وإن لم يكن مصلّياً ، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم ، أو بصير أصم في ظلمة .

الثاني : اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان ؛ كما عهد عليه الجماعات في العُصُر الخالية ، ومبنى العبادات على رعاية الاتِّباع ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ... وَدُوْنَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ مِنَ الذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

(**وليقترب**) أي : يشترط أن يقترب المأموم (**منه**) أي : من إمامه إذا كان (**بغير المسجد**) كالفضاء (**ودون حائل**) بينهما من جدار ونحوه (**إذا لم يزد**) ما بينهما (**على ثلاثِ مئةٍ من الذراع**) ـ بالسكون ـ بذراع الآدمي تقريباً[1] (**و**) الحال أنَّه (**لم يحل**) بين الصفين مثلاً (**نهر**) ـ بسكون الهاء ـ يحوج إلى سباحة (**و**) لا (**طرق**) ـ بسكون الراء ـ وإن كثر طروقها ، (**و**) لا (**تلاع**) جمع تلعة : وهي ما ارتفع من الأرض ؛ لأنها لم تعدّ للحيلولة .

تنبيه : ما ذكره النّاظم من دخول الثلاثة في حيز النفي محلّ وفاق على عدم الضرر ، أمّا إذا جمعهما المسجد فيصحّ الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلق أبوابها ؛ لأنّ المسجد كلّه مبني للصّلاة وإقامة الجماعة فيه ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة ، مؤدّون لشعارها فلا يضرّهم بُعد المسافة ولا اختلاف الأبنية .

الثالث : أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف والعبرة بالعقب للقائم ، وبالألية للقاعد ، وبالجنب للمضطجع .

---

(١) وتعادل مسافة : (١٥٠) متراً .

الرابع : توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة ، فلا تصحّ المكتوبة خلف الجنازة والكسوف ولا العكس، وتصحّ نحو الظهر خلف من يصلِّي الصبح والمغرب وله مفارقته عند القنوت أو التّشهُّد .

الخامس : الموافقة في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً ، كـ : سجدة تلاوة وتشهّد أوّل على تفصيل فيه ؛ بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كـ : جلسة الاستراحة .

واعلم : أنّ وصف الحرية والعدالة والبلوغ ليس شرطاً في صحَّة الإمامة .

يَــؤُمُّ عَبْــدٌ وَصَبِــيٌّ يَعْقِــلُ   وَفَاسِقٌ ، لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

ولذا قال : (**يؤمُّ عبد**) بحرٍّ وإن لم يأذن له سيده (**وصبيٌّ يعقل**) أي : مميِّز ببالغ (**وفاسق**) بعدل ؛ للاعتداد بصلاتهم ؛ ولخبر البخاري : أنّ عائشة كان يؤمُّها عبدها ذكوان[1] ، وأنّ عمرو بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع سنين[2] ، ولخبر البخاري [١٦٦٠] : أنّ ابن عمر كان يصلِّي خلف الحجّاج[3] . قال الشافعي : وكفى به فاسقاً ، وقوله : (**لكن سواهم أفضل**) وهو الحرّ والبالغ والعدل وفيه تغليب إذ إمامة الفاسق مكروهة[4] ، ويقدّم للإمامة الأفقه في الصلاة ، فالأقرأ ، فالأورع ،

---

(١) رواه تعليقاً قبل : (٦٩٢) باب إمامة العبد والمولى . وذكوان هو أبو عمرو مولى عائشة ثقة تابعي مدني . وأخرج هذا الأثر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣١٤) ، وعبد الرزاق (٣٨٢٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٥٥) ، والبيهقي (٣/ ٨٨) .

(٢) أخرجه عن عمرو بن سلِمة البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي (٧٨٩) .

(٣) الحجاج بن يوسف الثقفي أبو محمد ، قائد داهية خطيب سفاك ، ولّاه عبد الملك بن مروان على الحجاز ثم العراق توفي سنة : (٩٥) هـ بواسط .

(٤) الفسّاق على أضرب : قوم نخطؤهم ولا نكفرهم فنصلي خلفهم ، وقوم نكفرهم كمن يقول بنبوة علي فلا يصلى خلفهم ، وقوم نفسقهم لسبِّ السلف وتكفيرهم أو لشرب الخمر ونحوه فتصح الصلاة خلفهم مع الكراهة ؛ لخبر أبي هريرة عند الدارقطني (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) ، والبيهقي (٤/ ١٩) وفيه ضعف ، « صلوا خلف كل برٍّ وفاجر » ، وبنحوه أبو داود (٢٥٣٣): « والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . =

فالأقدم هجرة ، فالأسنُّ في الإسلام ، فالأشرف نسباً ، فالأحسن ذِكراً ، فالأنظف ثوباً ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن خلقاً ـ بفتح الخاء ـ فالأحسن وجهاً .

لاَ ٱمْرَأَةٌ بِذَكَرٍ، وَلاَ الْمُخِلّ   بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ

و (**لا**) تؤمّ (**امرأة**) أي : ولا خنثى (**بذكر**) [وانظر : (٢٨٣)] ولا صبيّاً ، أي : ولا بخنثى ؛ لخبر البخاري [٤٤٢٥] : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » مع خبر ابن ماجه [١٠٨١] : « لا تؤمّنَّ امرأة رجلًا » وتؤمّ المرأة المرأة (**ولا**) يؤمّ الأمي (**المخلّ** . **بالحرف**) أي : أو التشديد (**من فاتحة**) كـ : ألثغ يدغم في غير موضع الإدغام ، وأرتّ يبدل حرفاً بحرف . (**بالمكتمل**) وهو من يحسن الفاتحة ، وتصحّ إمامة كلٍّ بمثله ، وتكره القدوة بالتمتام : وهو من يكرر التاء ، والفأفاء : وهو من يكرر الفاء ، واللّاحن بما لا يغير المعنى .

السادس : من شروط القدوة : المتابعة في أفعال الصلاة فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ، ولا يقارنه فيه ، ولا يتأخر عنه إلى فراغه منه ، فإن قارنه لم تبطل صلاته وكره ، وفاتته فضيلة الجماعة ، إلّا في تكبيرة الإحرام فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها لم تنعقد صلاته ، وقد أشار النّاظم إلى هذا الشرط بقوله :

وَإِنْ تَـأَخَّـرْ عَنْـهُ أَوْ تَقَـدَّمَـا   بِـرُكْنَـيِ الْفِعْلَيْـنِ ثُـمَّ عَلِمَـا

(**وإن تأخّر**) ـ بالسكون ـ أي : المأموم (**عنه**) أي : الإمام (**أو تقدّما**) ـ بألف الإطلاق ـ عليه (**بركني الفعلين**) أي : بالركنين الفعليين بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما أو عكسه ناسياً أو جاهلًا (**ثمّ علما**) ـ بألف الإطلاق ـ فإنّ صلاته لا تبطل ، ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللّذان سبق إمامه بهما ،

= قال أبو الحسن الأشعري في « مقالات الإسلاميين » (ص : ٢١١) : (جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ : أنهم يرون العيدين والجمعة والجماعة خلف كل إمام برٍّ وفاجر ، ويرون الصلاة على من مات من أهل القبلة مؤمنهم وفاجرهم) .

وخرج بقوله : « ثمّ علما » ما إذا تأخّر عن إمامه بركنين فعليين ـ وإن لم يكونا طويلين بغير عذر ـ أو تقدّم عليه بهما عامداً عالماً بالتحريم ؛ فإنّ صلاته تبطل لفحش المخالفة .

وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ لِلْعُذْرِ ، وَالأَقْوَالُ كَالأَفْعَالِ

(**وأربع**) ـ بالجر عطفاً على « ركني الفعلين » ـ (**تمت من**) الأركان (**الطِّوال**) ـ بكسر الطاء ـ أي : وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربع من الأركان تامّة طويلة (**للعذر**) فإنّ صلاته لا تبطل ؛ لعذره ، وقوله : (**والأقوال كالأفعال**) أشار به إلى أنَّ القوليَّ كـ : الفاتحة معدود من الأربعة ، بأن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين ، فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه ، ثمَّ يأتي بركعة بعد سلامه .

كَـ : شَكِّهِ ، وَالْبُطْءِ فِيْ أُمِّ الْقُرَانْ ، وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ ، وَنِسْيَانْ

ومَثَّل للعذر بقوله : (**كشكِّه**) أي : المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (**والبطء**) ـ بالهمز ـ (**في**) قراءة (**أم القران**) منه لا من إمامه ، فيتخلّف لقراءتها بعد ركوع الإمام (**وزَحم وضع جبهة**) للمأموم بأن منعته الزحمة من سجوده على الأرض ، أو : ظهر إنسان ، أو : قدمه أو نحوها ، و (**نسيان**) كونه في الصلاة فتخلف[1] بما ذكر .

تنبيه : أشار بذكر الزحمة هنا إلى عدم اختصاصها بالجمعة ، وإنَّما ذكروها فيها ؛ لكثرة الزحام فيها غالباً .

وَنِيَّةُ الْمَأْمُوْمِ أَوَّلاً تَجِبْ وَلِلإِمَامِ ـ غَيْرَ جُمْعَةٍ ـ نُدِبْ
[٣٥٨]

السابع من شروط القدوة : النية من المأموم كما قال : (**ونية المأموم**) أي : الاقتداء والائتمام والجماعة بالإمام (**أوّلاً**) أي : أوّل إرادته ربط صلاته بصلاة

---

(١) أي : المأموم ، أو أنه نسي القدوة أو القراءة فيجب عليه أن يتخلّف للقراءة .

الإمام (**تجب**) ؛ لتصحّ متابعته له (**وللإمام**) ـ متعلِّق بـ : ندب ـ (**غير جمعة ندب**) له نية الجماعة ؛ لينال فضلها ، أمَّا نية الإمام الإمامة في الجمعة فـ[1] واجبة ، فلو تركها بطلت جمعته . ولا يجب على المأموم تعيّن الإمام ، فإنّ عيّن وأخطأ بطلت صلاته .

خاتمة : آكد الجماعات بعد الجمعة صبحُها ، ثمّ صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم العصر . وأمّا الجماعة في الظهر والمغرب ففيها خلاف ، والأوجه : أنّ المغرب أفضل .

بابُ كيفيَّةِ صَلَاةِ المُسَافِرِ

شرعت تخفيفاً عليه لما يلحقه من تعب السفر[2] ، وهي نوعان : القصر والجمع ، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم ، وأهمّها القصر وبدأ به كغيره فقال :

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ۝ أَوْ فَائِتٍ فِيْ سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا

(**رخّص قصر**) صلاة ذات ركعات (**أربع فرض**) من الخمس (**أدا**) أي : مؤدّاة (**وفائت في سفر**) سواء أقضاهُ في ذلك السفر أم في سفر آخر بالإجماع ، والأحاديث الصحيحة[3] ، وخرج بما ذكره : الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة

---

(١) في الأصل : الواجبة ، قال في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٢٣) : أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها .
جاء في : « بشرى الكريم » (ص : ٣٤٧) ما يلي :
واعلم : أن نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ، ولا تنعقد فرادى ، والمنذورة جماعة تجب فيها [نية] الجماعة ، وتنعقد فرادى .

(٢) لما أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، وأحمد (٢/ ٤٤٥) .

(٣) **منها** : ما رواه عن عمر مسلم (٦٨٦) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والترمذي (٣٠٣٧) ، والنسائي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (١٠٦٥) بلفظ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .
ومنها : ما رواه عن حارثة بن وهب البخاري (١٠٨٣) ، ومسلم (٦٩٦) ، وأبو داود =

فلا تقتصر إجماعاً . وفائتة الحضر فلا تقتصر في السفر كالحضر ، ولاستقرار الأربع في ذمته . والترخص بالقصر ونحوه (**إن قصدا**) بألف الإطلاق .

سِتَّـةَ عَشْـرَ فَـرْسَخَـاً ذَهَـابَـا فِـيْ السَّفَـرِ الْمُبَـاحِ حَتَّـىٰ آبَـا

(**ستَّة عشر فرسخاً**) وهي : أربعة بُرد ، والبريد : أربعة فراسخ ، كلّ فرسخ : ثلاثة أميال ، كلّ ميل : أربعة آلاف خطوة ، كلّ خطوة : ثلاثة أقدام[1] ؛ لما علّقه البخاري [قبل (١٠٨٦)] بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقي [٣/ ١٦٣] بسند صحيح : « كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد »[2] ومثله إنّما يفعل عن توقيف ، فيمتنع القصر فيما دون ذلك ، وقوله : (**ذهابا**) خرج به الإياب فلا يحسب معه ، حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنيَّة أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمَّى سفراً طويلاً ، وهذه المسافة [(٩٦) كم] تحديد لا تقريب ، ويشترط كون السفر مباحاً كما قال : (**في السّفر المباح**) واجباً كان كحج ، أو مندوباً كزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، أو مباحاً كسفر تجارة ،

= (١٩٦٥) ، والترمذي (٨٨٢) ، والنسائي (١٤٤٥) : « صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين » .

ومنها : ما رواه عن أنس البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) ، قال : « خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً » .

ومنها : خبر عائشة عند البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) ، قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرَّت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » .

(١) فالبريد يعادل مسافة (٢٤) كم ، والفرسخ : (٦) كم ، والميل : (٢) كم ، والخطوة : (٠,٥) م ، أما الخطوة ثلاثة أقدام ـ فمحل نظر ـ للرَّجل المتوسط ، وكذا في عدد من الكتب ، ولعلَّها قدمان ، فتنبه .

وعند بعضهم : الميل بالذراع : (٦٠٠٠) ذراع ، والذراع : (٢٤) أصبعاً معترضات ، والإصبع : (٦) شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة : (٦) شعرات من شعر البرذون أو البغل .

(٢) وذكره في الحافظ في « الفتح » (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠) فقال : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن رباح رحمه الله تعالى .

أو مكروهاً كسفر منفرد ؛ فلا قصر للعاصي بسفره كالآبق والناشزة ؛ لأنّ السَّفر سبب الترخّص بالقصر وغيره[1] فلا يناط بالمعصية .

قال الشيخ أبو محمد الجويني[2] : ولا يترخّص من سافر لمجرد رؤية البلاد ؛ لأنَّها ليست بغرض صحيح ، أمّا العاصي في سفره كمن شرب خمراً في سفر مباح فله الترخّص ؛ لأنَّ سفره مباح . وقوله : (**حتى آبا**) أي : رجع فإذا رجع من سفره انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً من سور أو عمران فينتهي ترخصه بعوده إلى وطنه ، وإن نوى أنّه إذا رجع إليه خرج في الحال على المذهب[3] .

فرع : لمن أقام بمكان بنيّة أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلّ وقت ترخّص ثمانية عشر يوماً في الأظهر .

وَشَرْطُهُ : النِّـيَّـةُ فِي الإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ

(**وشرطه**) أي : القصر ، أي : شروطه : (**النية**) له (**في الإحرام**) لأنّه خلاف الأصل وهو الإتمام ، (**وترك ما خالف في الدّوام**) كـ : نيَّة إقامة أو إتمام في الصّلاة ؛ لأنّ نية ذلك تنافي القصر ، ولو تردّد في أنه يقصر أو يتمّ أتمَّ .

تنبيه : بقي من الشروط أمور :

منها : أن لا يأتمّ بمتمّ مقيم أو مسافر متمّ ، فلو ائتمّ به ولو لحظة أو في جمعة أو في صبح لزمه الإتمام ، **ومنها** : عدم الائتمام بمشكوك في سفره ، أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أوْ لا ، فيلزم المؤتمَّ به الإتمام وإن بان أنه ساه ، كما لو شكَّ في نيَّة نفسه . **ومنها** : قصد محلٍّ معلوم ، فلا قصر لهائم

---

(١) كالتنفل على المركبة ، والمسح على الخفّ ثلاثاً ، وسقوط الجمعة ، وأكل الميتة ، والفطر ، وسقوط الفرض بالتيمم ، والجمع .

(٢) هو عبد الله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين أبي المعالي ، أحد الفقهاء والمفسرين واللغويين ، له تصانيف ، توفي سنة : (٤٣٨) هـ .

(٣) وكذا يَنتهي الترخص إذا عزم على الإقامة بموضع حين وصوله ، أو بنية إقامة أربعة أيام صحاح ، غير يومي الدخول والخروج ، استفيد من خبر العلاء : أن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » رواه بنحوه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) .

ونحوه . **ومنها** : العلم بجواز القصر ، فلا قصر لجاهل .

فرع : لو شكَّ في نية الإمام القصر فقال : إن قصر قصرت وإلَّا أتممت ، لم يضرَّه التعليق ولا القصر إن قصر الإمام .

وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ ... فِيْ وَقْتِ إِحْدَىٰ ذَيْنِ كَالْعِشَائَيْنْ

(**وجاز**) لمسافر السفر المتقدّم[1] (**أن يجمع بين العصرين**) أي : الظهر والعصر (**في وقت إحدى ذين**) أي : تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، فإن كان سائراً في وقت الأولى فتأخيرها أفضل ، وإلّا فعكسه (**كالعشاءين**) أي : المغرب والعشاء كذلك ؛ وذلك للاتّباع رواه الشيخان[2] . في الظهر والعصر ، وأبو داود وغيره[3] في المغرب والعشاء .

كَمَـا يَجُـوْزُ الْجَمْـعُ لِلْمُقِيْـمِ ... لِمَطَـرٍ؛ لَـكِـنْ مَـعَ التَّقْـدِيْـمِ

(**كما يجوز الجمع**) المذكور (**للمقيم . لمطر لكن مع التّقديم**) في « **الصحيحين** » عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالمدينة سبعاً جمعاً ، وثمانياً جمعاً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء »[4] . وفي رواية لمسلم [(٧٠٥) (٤٩)] : « من غير خوف ولا سفر » . قال الشافعي كمالك [في « الموطأ » (١/ ١٤٤)] رضي الله عنهما : أرى

---

(١) أي : الطويل المباح الذي يجوِّز له القصر والترخُّص .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) قال : « كان رسول ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظهر ، ثم ركب » .

(٣) لخبر ابن عمر عند البخاري (١٦٦٨) ، ومسلم (٧٠٣) ، وأبي داود (١٢٠٩) : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

ولخبر معاذ عند أبي داود (١٢٠٨) : «وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها بعد المغرب » .

(٤) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٥٤٣) ، ومسلم (٧٠٥) (٥٥) و (٥٦) ، وأبو داود (١٢١١) ، والنسائي (٦٠١) .

ذلك بعذر المطر ، أمَّا الجمع له تأخيراً فلا يجوز ، لأن المطر قد ينقطع .

إِنْ أَمْطَـرَتْ عِنْـدَ ٱبْتِـدَاءِ الْبَـادِيَـهْ وَخَتْمِهَـا ، وَفِـيْ ٱبْتِـدَاءِ الثَّـانِيَـهْ

(**إن أمطرت**) أي : شرط الجمع بالمطر أن يوجد المطر (**عند ابتداء**) الصلاة (**الباديه**) أي : المبدوء بها وهي الأولى من الصلاتين (**و**) عند (**ختمها**) أي : عند سلام الأولى (**وفي ابتداء**) الصلاة (**الثانيه**) فلا يضرّ انقطاعه في أثنائهما وإنّما اعتبر ما ذكر ؛ ليقارن الجمع العذر .

لِمَـنْ يُصَلِّـيْ مَـعْ جَمَـاعَـةٍ إِذَا جَا مِنْ بَعِيْدٍ مَسْجِدَاً نَالَ الأَذَىٰ

وإنّما يجوز الجمع بالمطر تقديماً (**لمن يصلّي مع جماعة إذا . جا**) بالقصر (**من بعيد مسجداً نال الأذى**) بالمطر في طريقه والثلج والبرَد كمطر إن ذابا فلا يجمع من يصلّي منفرداً ولا ببيته .

فائدة : الجمع كالظهر في جمع التقديم سفراً ومطراً .

وَشَرْطُهُ : النِّـيَّـةُ فِيْ الأُوْلَىٰ ، وَمَا رُتِّـــبَ ، وَالْــوِلاَ وَإِنْ تَيَمَّمَـــا

(**وشرطه**) أي : الجمع بالسفر والمطر تقديماً ثلاثة أشياء : (**النية**) للجمع (**في**) الصلاة (**الأولى**) ليتميَّز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً[1] (**وما . رُتِّب**) أي : والترتيب بين الصلاتين ؛ لأنّ الوقت للأولى والثانية تبع ، فلو صلّى الثانية قبل الأولى لم تصحّ ، أو الأولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضاً ؛ لانتفاء الترتيب ، وقوله : (**ما**) مصدرية (**والوِلا**) بين الصَّلاتين ؛ لأنّه المأثور ، ولا يبطل الولاء بالإقامة للصلاة (**و**) كذا (**إن تيمما**) ـ بألف الإطلاق ـ بينهما[2] ، لأنَّ ذلك من مصلحتهما .

---

(١) كمن نوى الجمع قبل السلام ، ثم عزم على تركه ، ثم نواه قبل التحلل فله فعله على الأوجه ، أما إذا نوى الجمع بعد سلامه من الأولى فليس له أن يجمع الثانية عقبها ؛ لفقد شرطها .

(٢) أي : وإن طلب الماء طلباً خفيفاً عرفاً ، وكذا الوضوء ، أو أكل لقيمات ، وإلا ضرَّ .

تنبيه : ترك النَّاظم من الشروط بقاء السفر إلى عقد الثانية .

ويشترط لجمع التأخير : كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر ، إذ بإدراكها فيه تكون الصلاة أداء ، فلو أخَّر بلا نيَّة حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ، وبقاء سفره إلى آخر الثانية ، فلو أقام فيها صارت الأولى قضاء ؛ لأنَّها التابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها .

وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ بِحَسَبِ الأَرْفَقِ لِلْمَعْذُوْرِ

(و) جواز (**الجمع بالتقديم والتأخير**) كائن (**بحسب الأرفق للمعذور**)[1] .

فِيْ مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقَوِيّ اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَىٰ النَّوَوِيّ
[٣٦٨]

(**في مرض**) فإن كان يحمّ وقت الأولى مثلاً أخَّرها إلى الثانية ، وإن كان يحمّ في وقت الثانية قدّمها إلىٰ الأولى بالشروط المتقدمة ، ثمّ أشار إلى وضوح هذا القول بقوله : (**قول جليّ**) أي : واضح (**وقويّ**) من حيث الدليل فقد ثبت في « **صحيح مسلم** » [٧٠٥] : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » (**اختاره**) أي : هذا القول (**حمد**) ـ بفتح الحـاء المهملة وسكون الميم ـ أبو سليمان الخطابي[2] (**ويحيى النّووي**)[3]

---

(١) أي : لما مرّ في خبر أنس وابن عمر ومعاذ ، فيراعي مصلحته تقديماً وتأخيراً ولا حرج . ومن أراد صلاة سنة الظهر مثلاً صلى القبلية قبل الجمع بين الصلاتين ، ثم يصلي بعدهما السنن مرتبة إن شاء .

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم العلامة الفقيه المحدث ، له « معالم السنن » وغيره ، وله شعر ، توفي سنة : (٣٨٨) هـ . وجاء في « إفادة السادة العمد » (ص : ٢٨٥) : أنه أحمد بن حنبل ؛ لأن المعتمد من مذهبه : جواز الجمع للمرض . كما في نسخة .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف علامة الفقه والحديث ، محرر مذهب الشافعي ، صاحب المؤلفات الشهيرة توفي سنة : (٦٧٦) هـ ودفن ببلدته نوى جنوب دمشق .

والماوردي[1] ، ولكن المشهور : أنَّه لا جمع بمرض ، ولا ريح ، ولا ظلمة ، ولا خوف ، ولا وَحَلٍ ولا نحوها[2] ؛ لأنّه لم ينقل ، ولخبر المواقيت[3] فلا يخالف إلا بصريح .

بابُ كيفيّةِ صَلَاةِ الخوف

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية ، وهي ستة عشر نوعاً جاءت عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم ، واختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع .

وذكر النَّاظم منها ثلاثة أنواع فقال :

أَنْـوَاعُهَـا ثَـلَاثَـةٌ: فَـإِنْ يَكُـنْ　　عَدُوُّنَا فِيْ غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنّ:

(**أنواعها ثلاثة**) :

الأول : ما تضمنه قوله : (**فإن يكن عدوُّنا**) معاشر المسلمين (**في غير**) جهةِ (**قبلة فسنّ**) ـ بالوقف ـ أن يفرِّق الإمام القوم فرقتين .

تَحْرُسُ فِرْقَةٌ ، وَصَلَّىٰ مَنْ يَؤُمّ　　بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الأُوْلَىٰ ، وَتُتِمّ

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، أبو الحسن ، أقضى القضاة في عصره ، له « الحاوي الكبير » وغيره ، توفي سنة : (٤٥٠) هـ .

(٢) لكن حكى في « المجموع » (٤/ ٣٢١) عن جماعة من الأصحاب جواز الجمع بها . وفي نظم الدميري لـ : « النجم الوهاج » :

ولاحتيــاجٍ حــاضــرٍ لــم يجــزِ　　منَّـا سِـوَى ابـنِ مُنـذرٍ والمَـروَزِي

(٣) الذي علَّم به جبريلُ النبي ﷺ مواقيت الصلاة في يومين متواليين ؛ رواه عن أبي مسعود البدري البخاري (٥٢١) ، ومسلم (٦١٠) : « نزل جبريل ﷺ فأمَّني ، فصليت معه فحسب بأصابعه خمس صوات » وفي لفظ : « نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة . . . » مع خبر ابن عباس عند الشافعي في « ترتيب المسند » (١٤٥) ، وأبي داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) : « أمَّني جبريل ﷺ عند البيت مرتين . . . ثم التفت إليَّ فقال : يا محمّد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » .

(**تحرس فرقة**) فتقف في وجه العدوِّ ، وتقف فرقة خلفه (**وصلَّى من يؤمّ**) أي : الإمام أو نائبه (**بالفرقة**) الأخرى (**الرَّكعة الأولى**) حيث لا يبلغها سهام العدوِّ ، ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية [أي : ندباً][1] (**وتتم**) صلاتها .

وَحَرَسَتْ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَهْ بِالْفِرْقَةِ الأُخْرَىٰ وَلَوْ فِيْ جُمْعَهْ

(**و**) ذهبت إلى جهة العدوِّ (**حرست ، ثُم**) يجيء الواقفون للحراسة والإمام منتظرٌ لهم ، و (**يصلّي ركعه**) ـ بالوقف ـ (**بالفِرقة الأخرى**)[2] وهذا في الثنائية كـ : صبح ومقصورة . (**ولو في جمعه**) ـ بالوقف ـ في الحضر ، ولا يضرّنا في الجمعة انفراد الإمام في الركعة الثانية ؛ لأنَّه هنا أولى بأن يُحتمل الانفراد من مسألة الانفضاض ؛ لحاجة الخوف ، ويحضر في الخطبة أربعون من كلِّ فرقة .

ثُـمَّ أَتَمَّـتْ، وَبِهِـمْ يُسَلِّـمُ وَإِنْ يَكُـنْ فِـيْ قِبْلَـةٍ صَفَّهُـمُ

(**ثمَّ**) إذا صلَّى الإمام بالفرقة الثانية الركعة الثانية له ثم جلس بالتَّشهّد قامت هذه الفرقة و (**أتمّت**) ثانيتها[3] والإمام منتظرٌ لهم ولحقوه (**وبهم يسلِّم**) . ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى وجه العدوِّ ساكتة ، وجاءت الأخرى فصلَّت معه الثانية ، فلما سلّم ذهبت إلى العدوِّ وجاءت الأولى إلى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدوِّ ، وجاءت الأخرى وأتمت صحَّ ؛ لرواية ابن عمر رضي الله عنهما[4] ، والأولى رواية سهل[5] واختارها الشافعي رضي الله عنه ؛ لسلامتها

---

(١) لأنَّ هذه الصلاة جاءت على غير قياس ، فغيرها عليها لا يقاس .

(٢) وهي الركعة الثانية من صلاته ، فيستحب إطالتها ليلحقوه .

(٣) من غير نية مفارقة ؛ لأنها مقتدية بالإمام حكماً .

(٤) أخرجها عنه مالك (١/ ١٨٤) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٨) ، والبخاري (٩٤٢) و (٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٥٣٨) ، وابن ماجه (١٢٥٨) . ولفظها عند مسلم : « صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلَّم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » .

(٥) وستأتي ، وهو سهل بن أبي حثمة ، صحابي أنصاري خزرجي ، توفي في خلافة معاوية ، روى=

من كثرة المخالفة ، ولأنَّها أحوط لأمر الحرب ، وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرِقاع رواه الشيخان[1] ؛ وله أن يصلِّي مرتين [كُلَّ مَرَّةٍ] بفرقة ، فتكون الثانية له نافلة ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواه الشيخان أيضاً[2] ، وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه ؛ لأنَّها أعدل بين الطائفتين ، ولسلامتها عمّا في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ؛ ولهذا ترك النّاظم هذا النوع الذي ذكره غيره رابعاً ؛ اقتصاراً على الأفضل .

تنبيه : هذا كلُّه إذا صلَّى ثنائية كما مرَّ ، فإن صلَّى رباعية صلَّى بكلٍّ من الفرقتين ركعتين [وتشهد بهما ، وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل ؛ لأنه محلّ التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول] ، أو مغرباً فيصلّي بفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، و[يجوز] بالعكس ، وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثانية .

النوع الثاني : ما تضمنه قوله : (**وإن يكن**) عدونا (**في**) جهة (**قبلة**) ولا ساتر يمنع رؤيته ، وكثر المسلمون بحيث تقاوم كلٌّ فرقةً من العدوِّ ، [بحيث] : تسجد طائفة وتحرس أخرى (**صفّهم**) الإمام .

صَفَّيْنِ ، ثُمَّ بِالْجَمِيْعِ أَحْرَمَا ۝ وَمَعَـهُ يَسْجُـدُ صَـفٌّ مِنْهُمَـا
وَحَرَسَ الآخَرُ ، ثُمَّ حَيْثُ قَامْ ۝ فَيَسْجُدُ الثَّانِيْ وَيَلْحَقُ الإِمَامْ

(**صفّين ، ثمّ بالجميع أحرما**) ـ بألف الإطلاق ـ إلى اعتدال الركعة الأولى ، (**و**) إذا سجد الإمام في الركعة الأولى (**معه يسجد صفٌّ منهما**) سجدتيه ، (**وحرس**) في حال السجود الصف (**الآخر**) في الاعتدال المذكور ، (**ثمّ حيث قام**) الإمام ومن سجد معه (**فليسجد**) الصفّ (**الثاني**) : وهو من

= عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً .

(١) أخرجها عن سهل البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٢) أخرجها عن جابر بن عبد الله البخاري (٤١٣٦) ، ومسلم (٨٤٣) .

حرس في الركعة الأولى ، (**ويلحق الإمام**) ، [ثم يركع ويعتدل بالجميع] ويسجد مع الإمام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أوّلًا ، وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الإمام أوّلًا ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد معه من حرس في الركعة الثانية ، وتشهّد الإمام وسلَّم بالجميع ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان كما رواه مسلم [٨٤٠] .

وَفِيْ الْتِحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَاناً أَوْ بِالإِيْمَا [٣٧٥]

النوع الثالث : ما تضمنه قوله : (**وفي التحام الحرب**) بين القوم (**صلّوا مهما . أمكنهم ركباناً**) أو مشاة أو عدواً (**أو**) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ (**بالإيما**) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها »[1] . واحتمل ذلك للضرورة ومحلّه إذا كان بسبب القتال ، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته ، وكالخوف في القتال الخوف على معصوم : من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره ، ومن نحو سبُع ، كحية وحريق وغرق .

ثمّ شرع النَّاظم في بيان اللباس ، فقال :

وَحَرَّمُوْا عَلَىٰ الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيْهِ لاَ حَالَ الصَّدَا

(**وحرَّموا**) أي : العلماء (**على الرجال**) أي : والخناثى (**العسجدا**) أي : الذهب ، أي : حرَّموا لبسه والتحلِّي به وكذلك اتخاذه ليستعمله (**بالنّسج**) فيما ينسج به كلّه أو بعضه (**والتّمويه**) أي : الطِّلاء به إذا حصل منه شيء بالعرض على النّار ؛ لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ومثل الذهب الفضة ؛ لما روى أبو داود [٤٠٥٧] وغيره[2] : « إن هذين ـ أي : الذهب والفضة ـ حرام

---

(١) أخرج خبر ابن عمر البخاري موقوفاً (٤٥٣٥) في التفسير ، وبمعناه مسلم (٨٣٩) . قال مالك : قال نافع : لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

(٢) ورواه عن علي أيضاً النسائي (٥١٤٤) وفي « الكبرى » (٩٤٤٥) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وابن=

على ذكور أمتي حِلّ لإناثهم »[1] وألحق بالذكور الخناثى احتياطاً ، أمّا المرأة فيحلُّ لها ذلك للخبر المذكور ، ويحلّ للرجال من الفضة لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كالرّمح والسيف ، وقوله : (**لا حال الصَّدا**) أي : إن صدىء بحيث لا يظهر منه لون الذهب ـ أي : أو الفضة ـ لغلبة الصّدأِ عليه جاز استعماله ؛ لانتفاء ظهور السرف .

وَخَـالِـصَ الْقَـزِّ أَوِ الْحَـرِيْـرِ أَوْ غَـالِبَـاً إِلاَّ عَلَـىٰ الصَّغِيْـرِ

[٣٧٧]

(و) حرَّموا أيضاً على الرجال أي : والخناثى (**خالص القزّ**) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كَمِدِ اللَّون (**أو الحرير**) وهو ما يحلُّ عن الدودة بعد موتها ، من عطف العامِّ على الخاصِّ ، [و] « أو » في كلامه بمعنى الواو ، وذلك ؛ لخبر البخاري [عن البراء (٥٨٤٩)] : « نهانارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » ، ولِما في ذلك من ظهور السرف . (**أو**)[2] لم يكن القزّ أو الحرير خالصاً بل (**غالباً**) أي : أكثره من حرير وزناً ، فيحرم أيضاً لذلك تغليباً للأكثر ، بخلاف ما إذا استويا ؛ لأنه

= حبان (٥٤٣٤) ، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) بإسناد صحيح .

(١) وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة أو سنّ ؛ فإنه لا يحرم اتخاذها للرجل من ذهب عن مقطوعها ، وإن أمكن اتخاذها من فضة ؛ لخبر عرفجة قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب » .
رواه أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٥١٦١) و (٥١٦٢) ، وابن حبان (٥٤٦٢) وغيرهم . أما الإناث فيحلّ لهنّ بل يستحبّ التزين منهن لزوج ونحوه من المحارم من غير ما حَرَج ، لكن لا تظهره أمام الأجانب ؛ لخبر أسامة عند ابن حبان (٥٩٦٧) : قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » ، وقال ﷺ في خبر أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٦٨) « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر » .

(٢) في الشرحين ؛ للرملي والأهدل : (و) .
فائدة : قال الشاعر من الطويل مشبّهاً حال الإنسان وحرصه بدودة القزّ :
كدودٌ كدودِ القز ينسج دائماً ويقتل غمّاً بالّذي هو ناسجه

لا يسمَّى ثوب حرير عرفاً ، وفي راوية أبي داود [٤٠٥٥] بإسناد صحيح : « إنما نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمّت من الحرير »[١] أي : الخالص ، أمّا العَلَم ، أي : الطِراز وسدى الثوب فلا بأس به . (**إلاّ على الصغير**) فلا يحرم ، بل للوليِّ إلباسه الحرير والمزعفر وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد[٢] .

خاتمة : يحلُّ لبس الحرير لنحو حكَّة[٣] كحرٍّ وبرد ودفع قمل[٤] ، ويحلُّ لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانهما[٥] ، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء بالثياب ، ويحرم تزيينها بالحرير والصور ، ويسنُّ لبس العذبة[٦] ، وأن تكون بين كتفيه ؛ للاتِّباع[٧] .

---

(١) ورواه عن ابن عباس أيضاً البيهقي (٢/ ٤٢٢) قال في « المجموع » (٤/ ٣٧٩) : حديث صحيح ، مع خبر حذيفة عند البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و (٥) : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

(٢) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ، ولأنه غير مكلّف . وألحق به الغزالي في « الإحياء » المجنون .
أما استعماله لآنية الذهب والفضة فحرام ؛ لأن تقييد التحريم فيها أشدّ .

(٣) لخبر أنس عند البخاري (٢٩٢٢) ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥) ، وأبي داود (٤٠٥٦) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٥٣١٠) و (٥٣١١) ، وابن ماجه (٣٥٩٢) : « أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما » .

(٤) وأخرج عن أنس البخاري (٢٩٢٠) ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) : « أنه ﷺ رخص لهما لبسه لقمل كان بهما » .

(٥) لعدم علّة ما في الحرير والذهب ؛ حيث إن العلة تدور مع المعلول حكماً . وانظر للمؤلف بتحقيقي « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٥٢ ـ ١٥٤) للمزيد من فوائد هذا الباب .

(٦) العذبة : طرف الشيء ، يقال : عذبة العمامة وعذبة السوط .

(٧) لخبر عمرو بن حريث عند مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) ، وأبو داود (٤٠٧٧) ، والنسائي (٥٣٤٣) ، وابن ماجه (٣٥٨٧) أنه قال : « كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه » ، وكذا ورد عن ابن عمر مثله عند الترمذي (١٧٣٦) وحسنه ، ونحوه عن عمرو بن أمية عند النسائي (٥٣٤٦) .

باب صلاة الجمعة

[الجمُعة] بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكي كسرها[1] .

والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] أي : فيه ، وأخبار ، كخبر مسلم : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثمّ أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم »[2] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الجمعة واجبة على كلِّ محتلم »[3] وهي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته ، وتدرك به ، [بل هي] صلاة مستقلة ؛ لأنّه لا يغني عنها ، وتختصّ بشروط للزومها ، وشروط لصحتها ، وآداب ، وستأتي .

وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ

وهي ركعتان كما قال : (**وركعتان فرضها**) فرض عين ؛ للآية (**لمؤمن**) أي : عليهِ (**كلِّف**) ببلوغ وعقل ، فلا جمعة على صبيٍّ ولا على مجنون كغيرها من الصلوات ، والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنّه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها . (**حرٍّ**) ـ بالجر ـ فلا تجب على من فيه رقّ ؛ لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد ، وشمل ذلك المكاتب ؛ لأنَّه عبد ما بقي عليه درهم (**ذكر**) فلا

---

(١) وجمعها : جمعات وجمع ، وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لما جمع في يومها من الخير ، أو لأن آدم عليه السلام جمع خلقه فيه ، أو لاجتماعه مع حواء في الأرض ، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس . . كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي : البين العظم ، وهي بشروطها الآتية فرض عين جماعة ، وليومها خصائص جمعها الحافظ السيوطي في مؤلف أسماه : « خصوصيات يوم الجمعة » متداول .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود مسلم (٦٥٢) في المساجد ، والأدلة هاهنا كثيرة .

(٣) رواه عن حفصة زوج النبي ﷺ بألفاظ متقاربة أبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (١٣٧١) ، وابن الجارود (٢٨٧) ، وابن خزيمة (٧٢١) ، وابن حبان (١٢٢٠) بإسناد صحيح . ومن ألفاظه : « على كلِّ محتلم رواح الجمعة » و : « رواح الجمعة واجب على كلِّ محتلم » .

تجب على امرأة وخنثى[1] (مستوطن) بمحلِّها أي : مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحلِّ الجمعة ، وعبَّر بمستوطن ؛ لأنّه أحال عليه فيما سيأتي[2] وإلا فالشرط هنا إقامة .

ذِيْ صِحَّةٍ ، وَشَرْطُهَا : فِيْ أَبْنِيَهْ   جَمَـاعَـةٍ ، بِـأَرْبَعِيْـنَ ـ وَهِيَـهْ

(**ذي صحّة**) فلا تجب على مريض ، ولا على معذور بمرخِّص في ترك الجماعة[3] مما يتصوّر هنا ، ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم (**وشرطها**) أي : الجمعة أمور :

الأول : وقوعها (**في أبنية**) ـ بالوقف ـ ولو من خشب أو قصب ؛ لأنّ الجمعة لم تقم في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، سواء المساجد وغيرها ، بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام ، ولو انهدت الأبنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة ؛ لأنّها وطنهم سواء أكانوا في مظالّ أم لا . **والثاني** : وقوعها (**جماعة**) فلا تصحّ فُرادى . **والثالث** : أن تقام

---

(١) لأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق (٥٢٠١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٣٣) ، والبيهقي (٣/ ١٨٦) : أن أبا عمرو الشيباني قال : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول : « اخرجن إلى بيوتكن خير لكنَّ » .

(٢) أي : الناظم بقوله : « بصفة الوجوب » ، ومن المعلوم : أن مُناط الوجوب بالإقامة دون الاستيطان ؛ فتلزم المقيم بمحلّها ، أو بمكان يبلغه نداؤها ، دون المسافر سفراً مباحاً وإن قصر .

(٣) لخبر جابر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك . . . » رواه الدارقطني (٢/ ٣) ، والبيهقي (٣/ ١٨٤) ، وابن عدي (٦/ ٤٣٢) وفيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . مع خبر أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣) قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلّي في بيته ، فرخّص له ، فلمّا ولّى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » .
فتلزم الهرم والزمن إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة وانتفى عنهما الضرر ، وكذا تلزم الأعمى إن وجد قائداً أو كان يحسن المشي بالعصا .

(**بأربعين**) رجلًا ولو بالإمام في كلٍّ من الخطبة و[صلاة] الجمعة . (**وهيه**) ـ بهاء السكت ـ أي : الجماعة .

بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ـ وَالْوَقْتُ ، فَإِنْ يَخْرُجْ يُصَلُّوْا الظُّهْرَ بِالْبِنَا ، وَمِنْ

(**بصفة الوجوب**) عليهم[1] ، بأن يكون كل منهم مسلماً مكلَّفاً حرّاً ذكراً مستوطناً بمحلِّ الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلَّا لحاجة .

فرع : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها ، إلّا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرَّر بتخلفه عن الرفقة .

(**و**) **الرابع** : (**الوقت**) أي : وقت الظهر ؛ للاتِّباع رواه الشيخان[2] . (**فإن . يخرج**)[3] وهم فيها (**يصلوا**) ـ بالجزم جواب الشرط ـ (**الظهر بالبنا**) ـ بالقصر ـ على ما فعلوه[4] وفاتت الجمعة[5] . (**ومن**) .

شُـرُوطِهَـا : تَقْـدِيْـمُ خُطْبَتَيْـنِ يَجِـبُ أَنْ يَقْعُـدَ بَيْـنَ تَيْـنِ

(**شروطها تقديم خطبتين**) على الصلاة ؛ للاتّباع رواه الشيخان[6] .

---

(١) لخبر جابر « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة » رواه الدارقطني (٢/ ٤) ، والبيهقي (٣/ ١٧٧) وقال : لا يحتج بمثله ، لكن يعضده خبر كعب بن مالك عند أبي داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، والحاكم (١/ ٢٨١) وصححه ، والدارقطني (٢/ ٥ ـ ٦) ، والبيهقي (٣/ ١٧٧) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٠) وحسنه بلفظ : « إنك تترحم على أسعد بن زرارة عند نداء الجمعة ؟ قال : نعم ؛ لأنه أوّل من جمَّع بنا في بني بياضة ، قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعين رجلًا » .

(٢) رواه عن سلمة البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) : « كنا نصلي مع النبي ﷺ ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » .

(٣) وقت الظهر .

(٤) منها وجوباً ، وكذا لو كان فيها فيسّر بالقراءة ، ولو قصر الوقت عن الخطبتين والركعتين تعيَّن الإحرام بالظهر .

(٥) كما لو فات شرط القصر وجب الإتمام .

(٦) لما في خبر ابن عمر عند البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن » .

(**ويجب أن يقعد**) الخطيب (**بين تين**) مطمئناً ؛ للاتّباع[1] .

تنبيه : بقي من الشروط أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها ، إلّا إذا كَبُرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد ، فيجوز التعدّد في الأصحِّ بحسب الحاجة .

ثمّ شرع في **أركان الخطبتين** وذكر في كلامه أنَّها عشرة ، وأراد بذلك ما لا بدّ منه فيهما ، وإلَّا فأركانهما خمسة وهي : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وما عداها فمن شروطها ، وأشار إلى أوّل العشرة بقوله :

رُكْنُهُمَا : الْقِيَامُ ، وَاللهَ ٱحْمَدِ وَبَعْـدَهُ : صَـلِّ عَلَـىٰ مُحَمَّـدِ

(**ركنهما**) أي : الخطبتين ؛ [**الأول**] : (**القيام**) فيهما عند القدرة ؛ للاتِّباع[2] ، فإن عجز عنه خطب قاعداً . **والثاني** : الحمد ، كما قال (**والله ٱحمد**) ـ بكسر الدال وفتح الهاء ، مفعولاً مقدَّماً ـ أي : ائت أيّها الخطيب بلفظ الحمد لا غيره من الثناء ؛ للاتِّباع رواه مسلم[3] نحو : أحمد الله ، أو نحمد الله ، أو حمداً لله ، أو لله الحمد ، أو حمدت الله ، أو أنا حامد لله . (**و**) **الثالث** : أنَّك (**بعده**) أي : الحمد (**صلِّ على محمد**) صلى الله عليه وآله وسلم فيهما ؛ للاتِّباع[4] كـ : أصلي أو نصلي على الرسول أو محمد أو أحمد ؛ لأنَّ كلَّ عبادة

---

(١) لخبر جابر ـ عند الشافعي كما في « ترتيب المسند » (٤١٨) ـ قال : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس » مع الخبر السالف قبله .

(٢) يدلُّ له حديث جابر عند البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) : « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل تعالى هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] » .

(٣) لما أخرج عن جابر مسلم (٨٦٧) (٤٤) قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله » .

(٤) لما في خبر أبي سعيد عند الطبري (٣٠/ ٢٣٥) ، وأبي يعلى (١٣٨٠) ، وابن حبان (٣٣٨٢) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] : « إذا ذكرت ذكرت معي » .

افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيّه كالأذان والصّلاة ، ولا يكفي في الصّلاة الإتيان بلفظ الضمير وإن تقدَّم اسمه عليه .

تنبيه : لا يشترط الترتيب بين الحمد والصّلاة على الأصح عند النَّواويّ وإن أوهم كلام النّاظم خلافه .

وَلْيُوْصِ بِالتَّقْوَىٰ؛ أَوِ الْمَعْنَىٰ كَمَا نَحْوُ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ فِيْ كِلْتَيْهِمَا

(**وليوص**) وهو **الركن الرابع** (**بالتقوى**) فيهما ؛ للاتِّباع[1] ولا يتعيّن لفظها كما قال : (**أو المعنى كما**) أي : كلفظ (**نحو** : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران : ٣٢]) أي : امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه ، ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها ، وقوله (**في كلتيهما**) ـ متعلِّق بالأركان الثلاثة المذكورة ـ أي : تجب هذه الثلاثة[2] في كلٍّ من الخطبتين .

وَالسَّتْرُ ، وَالْوِلاَءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَّىٰ ، وَبِالطُّهْرَيْنِ

(و) **الخامس** : (**الستر**) للعورة في الخطبتين كالصّلاة ، كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة ، (و) **السادس** : (**الوِلاء**) ـ بالمدِّ ـ عرفاً (**بين تين**) أي : الخطبتين (**وبين ما صلَّى**) أي : يصلِّي من الركعتين الفرض كما جرى عليه السلف والخلف ؛ ولأنَّ له أثراً ظاهراً في استمالة القلوب ، (و) **السابع** : فعله ذلك (**بالطهرين**) أي : معهما من حدث وخبث ، أصغر أو أكبر ، مخففاً أو مغلظاً أو متوسطاً ، كما جرى عليه السلف والخلف[3] .

وَيَطْمَئِنُّ قَاعِداً بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الآيَةَ فِيْ إِحْدَاهُمَا

(و) **الثامن** : أنّه (**يطمئن**) حالة كونه (**قاعداً بينهما**) أي : الخطبتين [كما] في الجلوس بين السجدتين ، (و) **التاسع** : (**أنه يقرأ في إحداهما**) ؛

---

(١) لخبر جابر بن سمرة عند مسلم (٨٦٢) قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما ، ويقرأ القرآن ، ويذكِّر الناس » .

(٢) هي القيام مع الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية .

(٣) فلو تطهر وعاد وجب إعادة الخطبة وإن لم يطل الفصل كالصلاة .

للاتِّباع رواه الشيخان[1] ، وسواء في الآية الوعد والوعيد ، والحكم والقصة . ويعتبر فيها كونها مفهمة[2] .

وَاْسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِيْنْ وَحَسَنٌ تَخْصِيْصُهُ بِالسَّامِعِيْنْ

(و) **العاشر** : ما يقع عليه (**اسم الدعا**) ـ بالقصر ـ في (**ثانية**) أي : في خطبة ثانية (**للمؤمنين**)[3] كما جرى عليه السلف والخلف ؛ ولأنَّ الدعاء يليق بالخواتيم[4] .

والمراد بالمؤمنين : الجنس الشامل للمؤمنين (**وحسن تخصيصه**) أي : الدعاء (**بالسّامعين**) كأن يقول : رحمكم الله[5] ، قال الإمام : وأرى أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة غير مقصور على أمور الدنيا ، أمّا الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار : أنّه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه[6] .

---

(١) لخبر يعلى بن أمية : « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿ وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ . . . ﴾ [الزخرف : ٧٧] رواه البخاري (٤٨١٩) ، ومسلم (٨٧١) . مع خبر أم هشام بنت حارثة عند مسلم (٨٧٣) ، وأحمد (٦/ ٤٣٥) ، وأبي داود (١١٠٠) قالت : « حفظت سورة ﴿ ق ﴾ من فِيْ رسول الله ﷺ على المنبر » .

(٢) لا نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] .

(٣) ليحصل التعادل بين أركان الخطبتين وطولهما ، ففي الأولى قراءة آية ، وفي الثانية الدعاء .

(٤) في « الأم » (١/ ١٧٨) : أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن [ويذكِّر] في الأولى ، ويحمد الله عزّ ذكره ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة .

(٥) بل التعميم أولى ؛ لخبر أبي هريرة عن الأعرابي القائل : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبي ﷺ : « لقد تحرجت واسعاً . . . » أخرجه الشافعي كما في « ترتيب المسند » (٥٢) بلفظه ، والبخاري (٢٢٠) ، وأبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، والنسائي (٣٣٠) ، وابن ماجه (٥٢٩) بألفاظ متقاربة .

(٦) ومثله في « المجموع » (٤/ ٤٠٠) ، لكن جاء في « الأم » (١/ ١٨٠) فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة .
قال الفارقي كما في تعليقات « البيان » (٢/ ٥٧٢) : أما في زماننا فيندب للخطيب ذكرها ؛ لما فيها من دفع الضرر ؛ يعني من غير إطراء ولا إطناب .

سُنَنُهَا : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيْفُ الْجَسَدْ   وَلُبْسُ أَبْيَضٍ ، وَطِيْبٌ إِنْ وَجَدْ

ثمّ شرع في سنن الجمعة فقال : (**سننها**) أشياء ؛

منها : (**الغسل**) لمريد حضورها وإن لم يجب عليه بل يكره تركه وقد مرّ الكلام عليه في باب الغسل [١٧٥] ، وأعاده هنا تتميماً للسنن المتعلقة بالجمعة ، (و) **منها** : (**تنظيف الجسد**) بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء ونحوه ، (و) **منها** : التزين للذّكر بأحسن ثيابه ، وأفضلها (**لبس أبيض**) ـ بالصرف للضرورة ـ لخبر : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنّها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي [٩٩٤] وغيره وصحّحوه[١] .

ويستحبّ أن يزيد الإمام في حسن الهيئة[٢] . (و) **منها** : (**طيب إن وجد**) للطيب ، وأحبه للرجال : ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وللنساء : ما ظهر لونه وخفي ريحه ، وقد قال إمامنا الشافعي : من نظّف ثوبه قلَّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله .

وَبَكِّـرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ   وَٱزْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ

(و) **منها** : أنه (**يبكر المشي لها**) أي : إليها (**من فجر**) ليومها ، لخبر « **الصحيحين** » : « على كلِّ باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل »[٣] [مع] الخبر المشهور[٤] ، ومحلّ ندب التبكير في المأموم ، أمّا

---

(١) وأخرجه عن ابن عباس أيضاً أبو داود (٣٨٧٨) ، وابن ماجه (١٤٧٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) لأنه منظور إليه لما في خبر أبي سعيد عند مسلم (٨٨٩) : « قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم » .
ولخبر أبي رمثة عند أحمد (٧١١٧) ، والنسائي (١٥٧٢) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران » .
ولخبر جابر عند البيهقي (٣/ ٢٧٤) : « كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة » .

(٣) طرف حديث أخرجه عن أبي هريرة النسائي في « الكبرى » (١٦٩٣) و « الصغرى » (١٣٨٦) .

(٤) رواه عن أبي هريرة البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (٣٥١) ، والترمذي =

الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة ؛ للاتِّباع[1] ، ولا يركب إلّا لعذر ، إذ المستحب المشي لها ـ كما ذكره النّاظم كغيرها من العبادات كـ : عيادة المريض ـ سواء الإمام والمأموم ، (و) **منها** : يستحبُّ أنه (**ازداد**) في طريقه وحضوره قبل الخطبة (**من قراءة**) لقرآن (**وذكر**) الله تعالى أي : وصلاة على رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد ورد : « أقربكم من الجنة أكثركم صلاة عليّ »[2] ، ويسنُّ أن يكثر منها في يوم الجمعة[3] وليلتها ، وأن يقرأ سورة الكهف فيهما[4] . **ومنها** : ما ذكره بقوله :

= (٤٩٩) ، والنسائي (١٣٨٨) : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة . . . » .
فيه شمول لساعات يوم الجمعة الفلكية صيفاً وشتاء التي يراد منها فضل السابق على من يليه ، فلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا تلو بعضهما .

(١) من غير تأخّر عن وقتها .

(٢) لم أره بهذا اللفظ إلا في « البيان » (٢/ ٥٩٤) ، وأورد في « كنز العمال » (٢٢٣٧) نحوه عن أنس بلفظ : « إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليَّ صلاة في الدنيا ، . . . » وعزاه للبيهقي في « الشعب » وابن عساكر . علماً بأنه جمع في الصلاة عليه وعلى آله ﷺ : (١١٦) حديثاً .

(٣) لخبر أنس عن البيهقي (٣/ ٢٤٩) : « أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشراً » وإسناده حسن .
وخبر أوس عند أبي داود (١٠٤٧) و (١٥٣١) ، والنسائي (١٣٧٤) ، وابن ماجه (١٠٨٥) : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٦٩) : حديث صحيح .

(٤) لخبر ابي الدرداء عند مسلم (٨٠٩) ، وأبي داود (٤٣٢٣) ، والترمذي (٢٨٨٨) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٩٤٩) : « من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من الدجال » .
وروى عن أبي سعيد النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٥٢) ، والحاكم (١/ ٥٦٤) وصححه ووافقه الذهبي : أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة » .
وأخرج عن أبي هريرة الترمذي (٢٨٨٩) : « من قرأ ﴿ حم ﴾ الدخان في ليلة الجمعة غفر له » .
ويسن أن يكثر من الدعاء يومها وليلتها لخبر أبي هريرة عند البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار=

وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ : بِـالإِنْصَـاتِ وَالْخِـفُّ فِـيْ تَحِيَّـةِ الصَّـلاَةِ

[٣٨٩]

(وسنّة) سماع (**الخطبة**) يحصل (**بالإنصات**) وهو السكوت مع الإصغاء إليها والاستماع لها[١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] فسَّره كثيرون بالخطبة ، وصرف الأمر عَن الوجوب خبر : « أنَّ رجلًا دخل والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأومأ النَّاس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة : ما أعددت لها ؟ قال : حبّ الله ورسوله ، قال : إنّك مع من أحببت »[٢] فلم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت[٣] . (و) منها : (**الخفّ**) أي : التخفيف (**في تحية**) المسجد الذي هو محلّ (**الصّلاة**) إذا دخل والخطيب يخطب ؛ ليتفرّغ لسماع الخطبة[٤] ، ولخبر مسلم [(٨٧٥) (٥٩)] : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » .

أمّا غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر[٥] .

= بيده يقلِّلها » . وكذلك يكثر الصدقة وفعل الخير والصلة للأرحام وحضور مجالس العلم والذكر ونحوها .

(١) أما العدد الذين ينعقد بهم الجمعة فيجب عليهم سماع أركان الخطبتين ، ويحرم عليهم الكلام المفوِّت ولو لركن من أركانها .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٦١٦٧) ، وأبو داود (٥١٢٧) ، والترمذي (٢٣٨٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٧٣) .

(٣) وأما خبر أبي هريرة عند البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت » . فمعناه : تركت الأدب وخضت في الكلام الباطل . وندب الإنصات لسامع وغيره ، لكن غير السامع مخير بين الإنصات أو الاشتغال بالتلاوة والذكر والصلاة على النبي ﷺ .

(٤) قال الشافعي في « الأم » : وأرى للإمام أن يأمر بها ، فإن لم يفعل كرهت له ذلك ، فإن لم يكن صلّى الراتبة القبلية صلاها وحصلت التحية .

(٥) وإن لم يسمع الخطبة .

بابُ صَلَاةِ العيدين[1]

أي : عيد الفطر وعيد الأضحى .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] والمشهور في التفسير أنّ المراد به : صلاة الأضحى ، وأول عيد صلّاه النبيّ ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدَا   بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَا أَدَا

(**تسنّ**) سنّة مؤكّدة لمواظبته ﷺ عليها وليست بواجبة ، لخبر : ليس عليَّ غيرها قال : « لا ، إلَّا أن تطوَّع »[2] وهي (**ركعتان**) صفتهما في الأركان والسنن كغيرهما ، وتسنُّ جماعة[3] وفي المسجد إن اتّسع ، وتسنّ للمنفرد كما قال : (**لو منفردا**) ولا يخطب[4] ، ويخطب إمام المسافرين .

ووقتها : (**بين طلوع**) الشمس (**وزوالها**) فتقع فيه (**أدا**) ، ويسنّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح ؛ فعله النبيّ ﷺ[5] ، وليخرج وقت الكراهة .

تَكْبِيْرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الأُوْلَىٰ يُسَنُّ   وَالْخَمْسُ فِيْ ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِيْ إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ   وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهْ

---

(١) العيد : مشتق من العود ؛ لتكرره في كل عام ، أو لعود الفرح والسرور بعوده ؛ لأنه يعقب غفران الذنوب ، أو العتق من النار . والتهنئة به من السنة ، وكذا المصافحة والبشاشة والدعاء بالمغفرة .

(٢) رواه عن طلحة أحد العشرة البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) فهي كغيرها من النوافل لا تجب إلا بالنذر .

(٣) لغير الحاج بمنى ، أما هو فتسن له فرادى .

(٤) لأن الجماعة ليست شرطاً فيها .

(٥) لخبر جندب قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٩) وعزاه لـ : « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنا . وروى عن أبي الحويرث عبد الرزاق (٥٦٥١) عن كتاب عمرو بن حزم : « أن أخِّر الفطر ، وذكِّر الناس ، وعجِّل الأضحى » .

(**تكبير سبع**) من التكبيرات (**أوّل**) الركعة (**الأولى يسنّ . و**) تكبير (**الخمس في**) ركعة (**ثانية من بعد أن**) . (**كبَّر في إحرامه**) أي : لإحرامه في الأولى (**وقومته**) في الثانية[1] . ويسنّ أن يقف بين كلِّ تكبيرتين كآية معتدلة يهلّل ويمجّد ويكبّر ويحسن في ذلك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[2] ، ويسنّ أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى : ﴿ قٓ ﴾ [السورة] أو : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [السورة] وفي الثانية : ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[3] [السورة] أو : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[4] [السورة] بكمالها جهراً .

(**و**) يسنّ (**خطبتان بعدها**)[5] أي : الصلاة (**كجمعته**) في أركانهما ، أمّا شروط خطبتي الجمعة كـ : القيام فيهما ، والجلوس بينهما ، والطهارة ، والستر[6] فلا يشترط في خطبتي العيد ، ويسنّ أن يعلّمهم في عيد الفطر أحكام

---

(١) للاتباع ، رواه عن عمرو بن عوف الترمذي (٥٣٦) وحسنه ، وقال : هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

(٢) أورده عن ابن عساكر ابن كثير في « التفسير » (٣/ ٨٥) من طريق عطاء وسعيد بن جبير عنه ، وعقّبه بنحوه عن عثمان ذي النورين . ورواه عن أبي هريرة ابن جرير في « التفسير » (١٥/ ٢٥٥) بإسناد حسن .

(٣) لخبر أبي واقد عند مسلم (٨٩١) ، وأبي دواد (١١٥٤) ، والنسائي (١٥٦٧) ، وابن ماجه (١٢٨٢) أنه قال : « كان يقرأ فيهما بـ : ﴿ قٓ ﴾ و : ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ » .

(٤) ولخبر النعمان بن بشير عند مسلم (٨٧٨) ، وأبي داود (١١٢٢) ، والنسائي (١٤٢٤) : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾ وربما اجتمعتا في يوم واحد فقرأ بهما » .

(٥) رواه عن ابن عباس الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٨) .
ورواه عن أبي سعيد مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) والنسائي (٥٠٠٨) ، وابن ماجه (١٢٧٥) .
وبنحوه عنه عند البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .

(٦) فيه بيان بأن هذه الأمور ليست بشرط لصحتها ؛ لكن في الستر الجميع يعلمون أن كشف العورة كبيرة وحرام ويعزَّر فاعله .

زكاة الفطر ، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية[1] .

كَبِّـرَ فِـيْ أُوْلاَهُمَـا تِسْعَـاً وِلاَ   وَالسَّبْـعَ فِـيْ ثَـانِيَـةٍ، أَيْ: أَوَّلاَ

و (كبِّرْ) ـ بسكون الراء ـ أي : ويسنّ أن يكبر (في) أوّل الخطبة (**الأولى**) ـ بدرج الهمزة ـ (**منهما**) أي : من الخطبتين (**تسعاً**) من التكبيرات (**وِلا**) ـ بكسر الواو ـ أي : متوالية (**والسبع**) من التكبيرات (**في**) خطبة (**ثانية أي : أوّلا**) هذا تفسير لكون التكبير يقع في أوّل الخطبتين[2] ؛ ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز، والتكبيرات ليست من الخطبة وإنّما هي مقدّمة لها[3] .

فائدة : الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وأربع في الحجِّ ، وكلُّها بعد الصلاة ، إلّا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها ، وكلّها ثنتان إلّا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى .

وَسُـنَّ : مِـنْ قَبْـلِ صَـلاَةِ الْفِطْـرِ   فِطْرٌ ، كَذَا الإِمْسَاكُ حَتَّىٰ النَّحْرِ

(**وسنّ من قبل صلاة**) عيد (**الفطر . فطر كذا**) سنّ (**الإمساك**) عن الأكل في عيد النحر (**حتى**) أي : إلى (**النحر**) ؛ للاتّباع[4] ، ويسنّ أن يفطر على تمر وتراً[5] ، وحكمته امتياز يوم العيد عمّا قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره .

---

(١) وذلك ليستدرك زكاة الفطر في عيدها من لم يدفعها أو أخلّ بشرط من إجزائها . وفي الأضحى يحضّهم على فعل الأضحية ، ويذكر شروطها وما يجزىء منها ، وما هو الأفضل في توزيعها .

(٢) لخبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الشافعي في « الأم » (١/ ٢١١) ، والبيهقي (٣/ ٢٩٩) ، و« معرفة السنن » (١٩١٨) قال في « المجموع » (٥/ ٢٨) : إسناده ضعيف ؛ لأنه قال : « هو من السنة » وقول التابعي هذا فيه وجهان ، أصحهما : أنه موقوف ، والثاني : أنه مرفوع مرسل .

(٣) في « المجموع » (٥/ ٢٨) : لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه .

(٤) لخبر بريدة الأسلمي عند الترمذي (٥٤٢) وحسنه، وابن ماجه (١٧٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤) ، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) : « أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع ، فيأكل من نسكه » وفي لفظ : « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » .

(٥) لما روى عن أنس البخاري (٩٥٣) ، والترمذي (٥٤٣) ، وابن ماجه (١٧٥٤) : « أن النبي ﷺ =

فائدة : ليس يوم الفطر أوّل شوّال مطلقاً ، بل : يوم فطر الناس ، وكذا يوم النحر : يوم يضحّون ، ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنّه هو وإن كان العاشر ، واحتجّوا له بما صحّ من قوله ﷺ : « الفطر يوم فطر الناس ، والأضحى يوم يضحّي الناس ، وعرفة يوم يعرِّفون »[1] .

وَبَكِّـرَ الْخُرُوْجَ لاَ الْخَطِيْـبُ   وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِيْنُ وَالتَّطْيِيْبُ

(**وبكّر الخروج**) أي : يسنُّ أن يبكِّر المصلِّي للخروج إلى المصلَّى بعد صلاة الصبح ليأخذ مجلسه (**لا الخطيب**) فيؤخِّر إلى وقت الصلاة ؛ للاتّباع[2] (و) يسنّ (**المشي**) في الذهاب لصلاة العيد بسيكنة فلا يركب إلا لعذر[3] ، أمّا الإياب فيتخيَّر فيه بين المشي والركوب ما لم يتأذَّ به أحد ، ويسنّ أن يذهب في طريق ، ويرجع في أخرى اقتداءً به ﷺ[4] ، والأرجح في سببه : أنه كان يذهب

= كان يفعل ذلك » .

(١) أخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٣٨) ، والترمذي (٨٠٢) وقال : حسن غريب صحيح .
وروا عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٢٤) ، وابن ماجه (١٦٦٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٢٤ و ٢٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) .
وأخرجه عن زيد بن طلحة الدارقطني (٢/ ٢٢٤) . وللمزيد انظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٥) ، و « البيان » (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) والمراد من هذا الحديث : أن الخطأ فيه موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، والخطأ غير مأمون ، وأن هذه الأمور ليس للآحاد من الناس فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها للإمام وللجماعة ، ويجب على الآحاد الاتباع ، ولا وزر عليهم في ذلك ولا عتب .

(٢) لأن خروجه وقت اجتماع الناس للصلاة أهيب وأكمل .

(٣) لآثار منها ما رواه الشافعي بلاغاً في «الأم» (١/ ٢٠٧) : «أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة» .
وعن ابن عمر أخرج ابن ماجه (١٢٩٥) نحوه وفيه ضعيف .
وعن سعد قرظ المؤذن عند ابن ماجه (١٢٩٤) ، « أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » .
وروى عن أبي رافع ابن ماجه (١٢٩٧) و (١٣٠٠) وفيهما ضعف . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٠٥) . فهذه الأحاديث إذا انضم بعضها إلى بعض حصلت قوَّة .

(٤) هذه السنة أوردها السيوطي في « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » (٣٩) . =

في أطولهما تكثيراً للأجر ، ويرجع في أقصرهما ، ووراءه أقوال أُخر لا مانع من اجتماع معانيها كلِّها أو أكثرها لا نطيل بذكرها[1] ، (و) يسنّ (**التزيين**) في يوم العيد للمصلِّي وغيره ؛ لأنّه يوم سرور وزينة[2] (**والتطييب**) بأطيب ما عنده من الطيب كالجمعة[3] ، والغسل وقد مرَّ [١٧٦] في بابه، وإزالة الروايح الكريهة[4]، قال النّواويّ رحمه الله : ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض الأدون .

وكَبِّـرُوْا لَيْلَتَـيِ الْعِيْـدِ إِلَـىٰ تَحَـرُّمٍ بِهَـا ، كَـذَا لِمَـا تَـلَا

(**وكبّروا**) أي : الناس ندباً في (**ليلتي العيد**) أي : عيد الفطر وعيد

فرواها عن جابر بن عبد الله البخاري (٩٨٦) .

ورواها عن ابن عمر أبو داود (١١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٩٩) .

ورواها عن أبي هريرة الترمذي (٥٤١) وحسنه ، وابن ماجه (١٣٠١) .

ورواها عن المطلب الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٤٦) .

(١) فمن أراد معرفتها فليرجع إلى « البيان » (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥) فقد أبان فوائدها .

(٢) لخبر رواه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الإمام الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٦) ، و « ترتيب المسند » (٤٤١) : « أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة » .
وعن جابر : « أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة » رواه عنه ابن خزيمة (١٧٦٦) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٧) . وذكرهما النواوي في « الخلاصة » (٢٨٩٠) و (٢٨٨٩) وقال : بإسناد ضعيف .

(٣) لخبر أبي أيوب عند أحمد (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ، والطبراني في « الكبير » (٤٠٠٦) ـ (٤٠٠٨) : « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى » قال الهيثمي : (٢/ ١٧١) : ورجاله ثقات .

(٤) لما روى عن الحسن بن علي الحاكم (٤/ ٣٣٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٥٦) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٩) : حديث الحسن في الطيب غريب : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتنظف ونتطيب بأجود ما نجد في العيد » .
وكذا يقلم الأظفار، ويحلق الشعر ، ويقص الشارب ؛ لخبر أبي هريرة : « أنَّ النبي ﷺ كان يقلِّم أظفاره، ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١): رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال البزار : ليس بحجة إذا تفرَّد بحديث، وقد تفرد بهذا ، قلت: ذكره ابن حبان في « الثقات » .

الأضحى في المنازل والطرق والمساجد والأسواق[1] من غروب الشمس (**إلى . تحرم بها**) أي : بصلاة العيد[2] ، ويسمَّى هذا التكبير مرسلاً ومطلقاً ، **لأنَّه** لا يتقيَّد بحال ، ولا يكبِّر الحاج ليلة العيد ، بل يلبي[3] ، وأمَّا التكبير المقيّد فقد ذكره بقوله : (**كذا**) أي : كما كبّروا ليلتي العيدين كبروا (**لما**) أي : في زمن (**تلا**) أي : عقب .

الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَىٰ انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

[٣٩٧]

(**الصلوات**) المفعولة في هذه الأيام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة[4] ، فيسنُّ لكلِّ أحدٍ حاج أو غيره مقيمٍ أو مسافرٍ ، ذكر أو أنثى ، منفرد أو غيره ، ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده ، وغير الحاج يكبّر من صبح التاسع كما قال : (**بعد صبح التاسع**) من ذي الحجة وهو يوم عرفه (**إلى انتهاء عصر يوم الرّابع**) أي : من أيام التضحية وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة[5] ، وأمَّا الحاج فيكبّر من ظهر يوم النحر ؛ لأنّها أوّل صلاته بمنى ، وما ذكره النّاظم في غير الحاج هو ما اختاره النّواويّ في « **مجموعه** » [٥/ ٣٩] قال : وعليه العمل وصحّحه في « **أذكاره** » [ص : ٢٩٢] .

---

(١) لأن التكبير شعار يوم العيد .

(٢) لخبر ابن عمر عند الحاكم (١/ ٢٩٧) ، والدارقطني (٢/ ٤٤) ، والبيهقي (٣/ ٢٧٩) : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته ، حتى يأتي المصلى » .

(٣) لأن التلبية لا تزال شعاره ؛ فيقول : « لبيك اللهم لبيك . . . » إلخ رواه عن ابن عمر البخاري (١٨٤١) ، ومسلم (١١٧٨) .

(٤) إلا سجدتي تلاوة وشكر ؛ فلا تكبير خلفهما .

(٥) للاتباع ؛ رواه عن جابر الحاكم (١/ ٢٩٩) ، والدارقطني (٢/ ٤٩) ، وفيه ضعف . لكن رواه من فعل عمر وعلي وابن عباس الحاكم (١/ ٢٩٩) بإسناد صحيح ووافقه الذهبي .
فائدة : روى عن الزهري الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٨) : « أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد ، فينادى : الصلاة جامعة » ، ولو قال : هلموا إلى الصلاة ، أو : حيَّ على صلاة العيد ، أو : صلاة العيد أثابكم الله ؛ فلا بأس .

فائدة : تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر[١] ، وصلاة عيد النحر أفضل من صلاة عيد الفطر[٢] .

خاتمة : يستحب إحياء ليلتي العيدين بالعبادة . ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ؛ لخبر : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[٣] ويحصل الإحياء بمعظم الليل ، والدعاء فيها ، وفي ليلة الجمعة ، وليلة أوّل جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، مستجاب ؛ فيستحب[٤] .

باب صلاة الخسوف للقمر[٥] ، والكسوف للشمس[٦]

هذا هو الأشهر ويُقال فيهما : خسوفان وكسوفان ، وفي الأول كسوف ، وفي الثاني خسوف .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

(٣) رواه بألفاظ متقاربة عن أبي أمامة الشافعي في « الأم » (١/ ٣٣١) ، وابن ماجه (١٧٨٢) قال في « الأذكار » (٤٩٧) : رويناه مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح بها .
ورواه عن عبادة بن الصامت الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » كما في « المجمع » (٢/ ١٩٨) وقال : فيه عمر بن هارون البلخي ؛ والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ، ولكن ضعفه جماعة : منهم ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٩١) .

(٤) لآثار وردت فيها ولو ضعيفة جداً ، ومجريات من بعض الصالحين ، والله أعلم .
قال المؤلف في « تحفة الحبيب » (ص : ١٤٢) : وقيل : بصلاة العشاء جماعة ، والعزم على صلاة الصبح في جماعة ؛ كما نقل ابن عباس . بل يدلّ على ثبوت ذلك خبر عثمان عند مسلم (٦٥٦) ، وأبي داود (٥٥٥) : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلّى الليل كله » ، وكفى به أجراً لمن لا طاقة له على القيام .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة : ٨] .

(٦) قال الشاعر جرير من البسيط :

والشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

ذِيْ رَكْعَتَانِ ، وَكِلَا هَاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوْعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

(**ذي**) أي : هذه الصلاة سنّة مؤكّدة[1] وهي : (**ركعتان ، وكلا هاتين**) أي : الركعتين (**حوت**) أي : الركعة (**ركوعين وقومتين**) كما فعله ﷺ[2] ، فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع ، ثمّ يقرأ الفاتحة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع ، ثمّ يسجد سجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالّها فهذه ركعة ، ثمّ يصلي ثانية كذلك هذا أقلها .

وَسُنَّ : تَطْوِيْلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةِ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ

وأمّا أكملها فما تضمنه قوله : (**يسنّ تطويل اقترا**) أي : قراءة (**القومات**) الأربع ، (**و**) تطويل (**سبحة الركعات**) أي : تسبيحاتها (**و**) سبحة (**السجدات**) فيقرأ في القيام الأوّل بعد الفاتحة وما تقدّمها من دعاء الافتتاح والتعوّذ [سورة] البقرة أو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الثاني كمئتي آية منها ، والثالث : كمئة وخمسين منها ، والرابع : كمئة آية منها تقريباً ، ويسبح في كلٍّ من الركوع والسجود قدر مئة آية من البقرة ، والثاني : ثمانين ، والثالث : سبعين ، والرابع : خمسين[3] ، وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطوّلهما ، وتسنّ الجماعة فيهما[4] .

وَالْجَهْرُ فِيْ قِرَاءَةِ الْخُسُوْفِ لِقَمَرٍ ، وَالسِّرُّ فِيْ الْكُسُوْفِ

(**و**) يسنّ (**الجهر في قراءة**) صلاة (**الخسوف . لقمر**) لأنّها ليلية (**والسرّ في**) قراءة صلاة (**الكسوف**) للشمس ؛ لأنّها نهارية ؛ وللاتّباع فيهما[5] .

---

(١) لخبر أبي مسعود البدري عند البخاري (١٠٥٧) ، ومسلم (٩١١) : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة».

(٢) لما روى عن عائشة البخاري (١٠٤٤) وأطرافه ، ومسلم (٩٠١) (١) وسيأتي بيانه .

(٣) ويقول في الرفع من كلِّ ركوع : سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ولك الحمد ؛ للاتباع في ذلك .

(٤) وتستحبّ للمنفرد والمرأة والمسافر .

(٥) روى الجهر في الخسوف عن عائشة الصديقة البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) في =

وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ   قَدِّمْ عَلَىٰ فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

[٤٠١]

(و) يسنّ (**خطبتان بعدها**) أي : بعد الصلاة جماعة (**كالجمعة**) أي : كخطبتي الجمعة في أركانهما ، ويندب أن يحثّ الناس فيهما على التوبة والخير ، ويحرِّضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذِّرهم الغفلة والاغترار[(١)] ، ولو اجتمع الكسوف وفرض عين من جمعة وغيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف . (**قدِّم**) أنتِ الكسوف [ندباً] (**على فرض بوقت وسعه**) أي : في وقت وسع الفرض كما ذكرناه ؛ لخوف فواته بالانجلاء ، ولأنَّه لا يُقضى . قال إمامنا الشافعي رحمه الله في « **الأم** » : وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خَفّفها فيقرأ بالفاتحة و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [السورة] وما أشبهها ، ثم يخطب للجمعة متعرِّضاً للكسوف ، كما أنّه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة[(٢)] ، ثمَّ يصلي الجمعة ، ولا يحتاج إلى أربع خطب ، ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة ؛ لأنَّه تشريك بين فرض ونفل[(٣)] ، ولو اجتمع عليه عيد وجنازة ، أو كسوف وجنازة ؛ قدّمت الجنازة فيهما ، لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ، ولأنَّها فرض كفاية ، ولأنَّها فيها حقّ الله تعالى وحقّ الآدميِّ ، ولو اجتمع فرض معها قدّمت الجنازة أيضاً ولو جمعة بشرط أن يتسع الوقت ، فإن ضاق قدِّم عليها .

= الكسوف .
وروى الإسرار في الكسوف عن عائشة المبرأة الترمذي (٥٦١) وقال : حسن صحيح .
وينادى لهما بـ : « الصلاة جامعة » رواه عن عائشة البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم (٩٠١) (٤) .

(١) ولا يخطب منفرد وإمامة نساء ، ولو وعظتهن إحداهن فلا بأس ، ولا تجزىء الخطبة قبل الصلاة ، ويندب بعد الفراغ من الخطبة الدعاء والاستغفار حتى يتمّ الانجلاء .

(٢) أخرج خبر أنس البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٥) ، والنسائي (١٥١٥) قال : « أصاب أهل المدينة قحطٌ ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع والشاء . . . » .

(٣) بخلاف عيد وكسوف أو استسقاء فلا مانع أن يقصدهما ؛ لأنهما سنتان تتداخلان كسنة الصبح مع التحية .

خاتمة : يستحبّ لكلٍّ أحد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها التضرّع إلى الله بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري[١] ؛ تبعاً للنصِّ[٢] .

باب صلاة الاستسقاء

و[الاستسقاء] هو ـ لغة ـ : طلب السُّقيا . و ـ شرعاً ـ : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها .

والاستسقاء **ثلاثة أنواع** : أدناها : الدعاء المجرّد ، وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ، وأفضلها : الاستسقاء بصلاة وخطبة .

صَلِّ كَعِيْدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِتَـوْبَـةٍ وَالْـرَّدِّ لِلْمَظَـالِـمِ

وقد ذكر النّاظم هذا النوع بقوله : (**صلَّى كعيد**)[٣] محتاج للسقي (**بعد أمر الحاكم**) أو نائبه ندباً (**بتوبة**) عن المعاصي[٤] (**والرَّدِّ للمظالم**) في الذِّمَّة والعِرض والمال ؛ لأنّه أرجى للإجابة .

تنبيه : معلوم أن التوبة واجبة أمر بها الإمام أوْ لا ، وذكر النّاظم الردّ للمظالم مع دخوله في التوبة اهتماماً بشأنه .

---

(١) كما في « شرح روض الطالب » (١/ ٢٢٨) لئلا يكون غافلاً .

(٢) عن الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٨) .

فائدة : الرياح التي تهب من الشرق الصَّبا ،ومن الغرب الدَّبور ، ومن الجَنُوب هيفا ، ومن الشمال الشمأل .

(٣) أي : ركعتان كصلاة العيد فيما لها ، إلا في المناداة قبلها ـ فيأمر الإمام الجميع بالاجتماع لها في وقت معيَّن .

فائدة : وتفعل أيضاً لأجل طائفة من المسلمين أصابهم القحط ؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد وهم عون لبعضهم .

(٤) ويعرِّفهم بأركانها ؛ وهي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فعل ، والعزم على أن لا يعود . ورابعها التالي .

وَالْبِـرِّ وَالإِعْتَـاقِ وَالصِّيَـامِ ثَـلاَثَـةً ، وَرَابِـعَ الأَيَّـامِ

(**والبرِّ**) ـ بالجرِّ ـ وهو اسم جامع لكلِّ خير (**والاعتاق والصيام**) بالجرِّ (**ثلاثة**) من الأيام قبل يوم الخروج(١) ، لأنّ الصوم مُعين على الرياضة والخشوع ، وصحّ : « ثلاثة لا تردّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم »(٢) ، (**ورابع الأيام**) المذكورة ـ بنصب « رابع »ش معمولاً لقوله ـ :

فَلْيَخْـرُجُـوْا بِبِـذْلَـةِ التَّخَشُّـعِ مَـعْ رُضَّـعٍ وَرُتَّـعٍ وَرُكَّـعِ

(**فليخرجوا**) أي : فليخرجوا يوم الرابع صائمين ، ويخرجون (**ببذله**(٣) **التخشع**) : وهو حضور القلب مع سكون الجوارح(٤) ، ولا يتطيبون ولا يتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ، لأنَّه يوم مسألة واستكانة (**مع رضع**) جمع رضيع : وهم الأطفال (**و**) مع (**رتع**) وهي : البهائم (**و**) مع

---

(١) وبأمر الحاكم يصير الصوم واجباً امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ويجب لهذا الصوم أن تبيَّت النية ، وتقديره بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين ، وهي أقلّ ما ورد في الكفارة . أفاده الشارح في « تحفة الحبيب » (ص : ١٤٦) .
ويقول عند ذهابه إلى المصلى : « اللهم اغفر لي إنك كنت غفاراً » رواه عن عمر النميري في « أخبار المدينة » (٢/ ٧٣٦) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ابن خزيمة (١٩٠١) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٣٤٢٨) بإسناد صحيح ، ونحوه الطيالسي (٢٥٨٤) ، وأحمد (٢/ ٣٠٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٦ ـ ٧) ، مع خبره « دعوة الصائم لا تردُّ » رواه الترمذي (٣٥٩٢) ، وابن ماجه (١٧٥٢) قال الترمذي : حديث حسن .
جمع بعضهم الذين لا تردّ دعوتهم من البسيط فقال :
وسبعـة لا يـردُّ الله دعـوتهـم مظلومُ والدُ ذو صوم وذُو مرضِ
ودعـوةٌ لأخٍ بـالغيـبِ ثُـمّ نَبِـي لأُمَّةٍ ، ثُمَّ ذُو حَجٍّ بِذَاكَ قُضِي

(٣) أي : بثياب العمل والمهنة مع تمام طهارتها .

(٤) لخبر ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى للاستسقاء متبذلاً متواضعاً . . . » رواه عنه أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) وصححه ، والنسائي (١٥٠٨) ، وابن ماجه (١٢٦٦) .
ونحوه عن عبد الله بن زيد عند البخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، والترمذي (٥٥٦) .

(ركّع) . وهم الشيوخ ؛ لأنّ دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، إذ الشيخ أرق قلباً ، والصبي لا ذنب له ، وقال ﷺ : « لولا عباد الله ركّع ، وصبية رضّع ، وبهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً »[1] وقال ﷺ : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم »[2] .

وَٱخْطُبْ ـ كَمَا فِيْ الْعِيْدِ ـ بِٱسْتِدْبَارِ   وَأَبْدِلِ التَّكْبِيْرَ بِٱسْتِغْفَارِ
[٤٠٥]

(**واخطب**) أي : يسنّ بعد الصلاة خطبتان (**كما في**) خطبتي (**العيد**) إلا فيما سيذكره من أنّه يبدل التكبير بالاستغفار[3] ، واخطب (**باستدبار**) للقبلة واستقبال للناس ، تحثّهم على طاعة الله تعالى ، فإذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية تستقبل القبلة ندباً ، وتدعو وتبالغ في الدعاء[4] حينئذ . (**وأبدل**) ـ بكسر اللام ـ أنت ندباً (**التّكبير**) في أوّل خطبتي العيد (**باستغفار**) هنا ، فتقول : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلّا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه بدل كلِّ تكبيرة .

تنبيه : علم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنَّه يأتي بتكبيرات في الصلاة وبالذكر بين كلِّ تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك ، ويسنّ أن يدعو في

---

(١) رواه عن أبي هريرة أبو يعلى (٦٤٠٢) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٣٢١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٤٥) قال في « المجموع » : إسناده غير قوي . وفي « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٤٧) : ويرحم الله القائل من الرجز :

لولا عباد للإله ركّع   وصبية من اليتامى رضّع
ومُهْملات في الفلاة رتّع   صبَّ عليكم العذاب الأوجع

قال الشافعي : ولا آمر بإخراج البهائم ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخرجها ، فإن أخرجت فلا بأس .

(٢) رواه عن سعد بن أبي وقاص البخاري (٢٨٩٦) في الجهاد .

(٣) ويقرأ فيهما قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ـ ١١] ، ويكثر من دعاء الكرب ، وهو : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السماوات والأرض ورب العرش الكريم » رواه عن ابن عباس البخاري (٦٣٤٥) ، ومسلم (٢٧٣٠) .

(٤) سراً وجهراً ، فإذا أسرَّ دعا الناس سرّاً ، وإذا جهر أمَّنوا .

الخطبة الأولى بقوله : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقاً ، مجلّلاً سحّاً ، عاماً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللّهم إنّا نستغفرك إنّك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً »[1] ، ويسنّ تحويل ردائه عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه ؛ للاتِّباع رواه البخاري[2] ، وينكّسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ؛ للاتّباع ، ورفع ظهر يديه إلى السماء في الدعاء ؛ للاتِّباع رواه مسلم [(٨٩٦) عن أنس] . **وحكمته** : أنَّ القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه إلى السماء .

خاتمة : يسنّ الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عمّ رسول الله ﷺ ورضي عنهما فقال : « اللهم إنّا كنّا إذا قحطنا توسلنا [إليك] بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنّا نتوسل [إليك] بعمِّ نبينا فاسقنا ، فيسقون »[3] ، ولو تضرّروا بكثرة المطر سنّ رفعه بـ : « اللَّهم حوالينا ولا علينا »[4]

---

(١) أورده الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) بلفظه ، وروى عن جابر أبو داود (١١٦٩) طرفاً منه في هذا الدعاء . في الحديث : الترقي بالطلب من الله تعالى ؛ إذ كل كلمة تجمع معنى ليس في الكلمة التي قبلها ، وفي هذا المقام يحلو ويحسن إطناب السؤال والتذلل والانكسار والخضوع والإلحاح على الباري الغني الغفور ذي الرحمة والجود والإحسان .

(٢) رواه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٠٢٢) و (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦)، والترمذي (٥٥٦) ، والنسائي (١٥٠٧) ، وابن ماجه (١٢٦٧) وفيه : « أن النبي ﷺ خرج يستسقي وعليه خميصة سوداء ، فاستقبل الناس ودعا ، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها ، وأسفلها أعلاها فثقلت عليه فحوَّلها ، وحوَّل الناس معه » . وذلك للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء لما في خبر أنس عند البخاري (٥٧٥٦) : « كان ﷺ يعجبه الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري بنحوه (١٠١٠) في الاستسقاء .

(٤) طرف حديث أخرجه عن أنس مطوَّلاً البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٤) و (١١٧٥) ، و النسائي (١٥١٥) في الاستسقاء . قال في « تحفة الحبيب » : قد أفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه، ففيها معنى التعليل، أي: اجعله حوالينا ؛ لئلا يكون علينا ، وفيه : تعليمنا آداب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً ؛ لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ، فطلب رفع ضرره وبقاء نفعه ، وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها، فليسأل الله رفعه وإبقاءها؛ لأن=

ولا يصلى له(١) .

= الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل . والتوكل هو التفويض .

(١) بل يدعو كما قال المؤلف في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٤٩): بعده: « مطرنا بفضل الله وبرحمته » رواه عن زيد بن خالد الجهني البخاري (١٥٦) ، ومسلم (٧١) .
ويقول عند نزوله ما جاء في خبر عائشة عند البخاري (١٠٣٢) : « اللَّهم صيباً نافعاً » مرتين أو ثلاثاً . وأن يدعو بما شاء ؛ لخبر مرسل رواه البيهقي (٣/ ٣٦٠) : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ـ وعدَّ منها : ـ . . . . وعند نزول الغيث » لكن له شاهد لبعض فقراته بسند صحيح عن سهل بن سعد عند أبي داود (٢٥٤٠) .
خاتمة : يستحب لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً ؛ للاتباع رواه عن أنس مسلم (٨٩٨) قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه ، حتى أصابه من المطر . فقلنا : يا رسول الله ! لِمَ صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بِربِّهِ تعالى » . قال الأُبي : الأظهر أن المراد قرب عهدٍ بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ، ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى .
وكما يتبرك به فلا يمتهن باستعماله في النجاسات ونحوها على رأي بعضهم ، ويقال طباً : إن أنفع المياه ما لم يختزن . والمطر جعله تعالى مباركاً وطهوراً ورحمة ، لذا أحبَّ ﷺ أن يمسَّه جسده . ثم إذا سال الوادي توضأ منه أو اغتسل وهو الأفضل .
تتمة : يكره سبُّ الريح ، ويسنُّ الدعاء عندها ؛ لخبر : « الريح من روح الله تعالى ـ أي : رحمته ـ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله مِن شرها » رواه عن أبي هريرة أبو داود (٥٠٩٧) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) بإسناد حسن .
وقد كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أرسلت به » رواه عن عائشة مسلم (٨٩٩) .
ويندب عند سماع الرعد أو رؤية البرق التسبيح ؛ لما روى عن عبد الله بن الزبير مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٢) : أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سبحان الذي يسبح الرعد بحمدهِ ، والملائكة من خيفته » ، قال الشافعي في « الأم » (١/ ٢٥٣) بإسناده الصحيح عن طاووس أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سبحت له . قال الشافعي : كأنه يذهب إلى قوله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾ [الرعد : ١٣] . ويقاس بالرعد البرق فيناسب أن يقول : سبحان من : ﴿ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الرعد : ١٢] والله تعالى أعلم.

كتاب الجنائز

[الجنائز] بالفتح : جمع جنازة : ـ بالفتح والكسر ـ وقيل : ـ بالفتح ـ : اسم للميت في النعش ، و ـ بالكسر ـ : اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل : بالعكس ، من جنزه ، أي : ستره(1) .

الْغَسْــلُ وَالتَّكْفِيْــنُ وَالصَّــلاَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوْضَاتُ

(**الغسل**) للميت المسلم (**والتكفين**) له بساتر العورة (**والصلاة عليه ثمّ الدفن**) له (**مفروضات**) .

كِفَـايَـةً ، وَمَـنْ شَهِيْـدَاً يُقْتَـلُ فِـيْ مَعْـرَكِ الْكُفَّـارِ لاَ يُغَسَّـلُ

(**كفاية**) ـ بالجر بالإضافة ، أو النصب تمييزاً ـ وذلك بالإجماع ، أمّا الكافر فلا يجب غسله [ولا تجوز الصلاة عليه] ، وإن كان ذمياً ، ويجب تكفين الذميّ والمعاهد ودفنهما ، ولا يجب تكفين الحربيّ والمرتدّ والزنديق ، ولا دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم ، لكن الأولى مواراتهم ؛ لئلا يتأذّى الناس برائحتهم . (**ومن شهيداً يقتل في معرك الكفار**) أي : في معركتهم بسبب قتالهم (**لا يغسل**) .

وَلاَ يُصَلَّىٰ ، بَلْ عَلَىٰ الْغَرِيْقِ وَالْهَـدْمِ وَالْمَبْطُوْنِ وَالْحَـرِيْـقِ

(**ولا يصلّى**) أي : عليه ، أي : لا يجوز ذلك ولو كان صبياً أو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر . سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد عليه سلاح نفسه ، أو سقط عن دابته ، أو وطئته الدواب ، أو أصابه سهم لا يعرف :

---

(1) وصلاة الجنازة شرعاً : أقوال وأفعال كغيرها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بلا ركوع ولا سجود ، وتميز بتضرع ودعاء وتوسّل إلى الحيِّ الذي لا يموت ليعفو ويترك مؤاخذة هذا الميت المفتقر إلى رحمه ربه الغني .

هل رمى به مسلم أو كافر ، وسواء وجد به أثر أم لا ، مات في الحال ، أم بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح ، ويسنّ دفنه في ثيابه فقط[1] .

والحكمة في أنه لا يغسّل ولا يصلَّى عليه : إبقاء أثر الشهادة عليه ، والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ، ودعاء القوم له ، وسمِّي شهيداً ؛ لأنَّ الله ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة ، وقيل : لأنّه حيٌّ بنصِّ القرآن[2] ، وقيل غير ذلك[3] . (**بل**) يصلَّى (**على الغريق** . **و**) على من مات تحت (**الهدم و**) على (**المبطون**) الذي مات بالبطن (**و**) على (**الحريق**) بالنار ، وكذلك : الغريب ، والمقتول ظلماً ، وطالب العلم ، ومن مات عشقاً ، أو بالطلق[4] [فيغسل ويصلى

---

(١) لخبر جابر عند البخاري (١٣٤٦) : أن النبي ﷺ قال : « ادفنوهم بدمائهم » .
منها : خبر جابر عند البخاري (١٣٤٣) ، وأبو داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي (١٩٥٥) ، وابن ماجه (١٥١٤) وفيه : « ولم يغسلوا » .
ومنها : ما روى عن ابن عباس أبو داود (٣١٣٤) : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » .
ومنها : خبر أنس عند الشافعي في « الأم » : (١/ ٢٣٧) ، وأحمد (٣/ ١٩٧) ، وأبي داود (٣١٣٥) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) بألفاظ متقاربة وفيه : « ولم يصلِّ عليهم » .

(٢) قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧٠] .

(٣) أي : أن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام لأنهم أحياء ، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة ، وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب والكرامة .

(٤) لأخبار **منها** : ما رواه عن أبي هريرة مسلم (١٩١٤) : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله عز وجل » . المطعون : هو الذي يموت في الطاعون ، والطاعون : غدة تصيب مراقّ الجسم والأباط .
ومنها : ما رواه عن جابر بن عتيك مالك (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وأبو داود (٣١١١) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) : « الشهداء سبعة » فزاد : « صاحب الجنب ، والحرق ، والمرأة تموت بجمع » بإسناد صحيح . بجمع : أي بشيء مجموع فيها وهو ولدها في بطنها .
وأما خبر : « من عشق فعف وكتم فمات مات شهيداً » قال في « المقاصد الحسنة » (١١٥٣) : رواه الخطيب في ترجمة محمد بن داود الظاهري وأطال فيه الكلام . وألف فيه لاحقاً المحدث=

عليه][1] ، وإن صدق على كلٍّ منهم اسم الشهيد ، فهو شهيد في ثواب الآخرة ، لا في ترك الغسل والصلاة .

فائدة : الشهداء ثلاثة :

١ ـ شهيد في حكم الدنيا بمعنى : أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه ، وشهيد في حكم الآخرة بمعنى : أنَّ له ثواباً خاصّاً ، وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه ، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

و٢ ـ شهيد في الآخرة دون الدنيا : وهو من قتل ظلماً بغير ذلك ، والغريق ، ومن مات تحت الهدم ، والمبطون ، والحريق ونحوهم[2] .

و٣ ـ شهيد في الدنيا دون الآخرة : وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه ؛ وقد غلَّ من الغنيمة ، أو قتل مدبراً ، أو قاتل رياء ونحوه .

وَكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ ... وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوْحِ بِٱغْتِسَالِ

(**وكفن السّقط**) ـ بتثليث سينه ، والأفصح كسرها ـ : وهو الذي أسقطته أمه الحامل قبل تمامه (**بكل حال**) من أحواله ، فما لم تظهر فيه خلقة آدميٍّ تكفي مواراته بخرقة [ودفنه] (**وبعد نفخ الرّوح**) أي : ظهور خلق الآدمي فيه [يجب أن] يكفّن التكفين التامّ (**باغتسال**) أي : معه ويدفن ولا يصلَّى عليه ؛ لأنَّها أوسع باباً من الصلاة ، ولهذا غُسِّل الميت الذمّي[3] ، ولا يُصلَّى عليه ، أمّا إذا لم يظهر فيه [مبدأ] خلق آدميٍّ فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه ؛ لأنَّها من أحكام من كان حيّاً ، أو توقع فيه الحياة .

فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيْرِ يُجْعَلُ ... وَسُنَّ : سَتْرُهُ ، وَوِتْرَاً يُغْسَلُ

(**وأن يصح**) من الصياح ، أي : وأن يرفع صوته أو ظهرت فيه أمارات حياة

= أحمد الغماري رسالة أسماها : « درء الضعف عن حديث من عشق فعف » من رواية ابن عباس .

(١) لأن الأصل وجوبهما ، فإن لم يمكن الغسل وجب التيمم ؛ لأن تقدّم الطهر شرط لصحة الصلاة على الميت . لكن خالفنا في شهيد المعركة تعظيماً لأمره وترغيباً فيه .

(٢) كاللّديغ وكذا صاحب الأمراض المهلكة كالسرطان والسكر والقرحة يلحق بها ، والله أعلم .

(٣) ويكفّن ويدفن .

كاختلاج أو تحرك (**فكالكبير يجعل**) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ؛ لتيقن حياته وموته بعدها ، أو لظهوره بالأمارة (**وسنّ ستره**) أي : الميت عند غسله بأن يكون في موضع خال من الناس ، مستور عنهم لا يدخله إلّا الغاسل ومن يعينه والولي ؛ لأنّه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ، ويوضع على لوح أو سرير على قفاه وأخمصاه للقبلة ، وموضع الرأس أعلى ، ويغسّل في قميص بال أو سخيف[١] ، فإن كان واسعاً أدخل يده في كمّه ، أو ضيقاً فتق رأس الدخاريص[٢] وأدخلها . ثمّ أشار النّاظم إلى الكيفية الفضلى بقوله : (**ووتراً يغسل**) بماء بارد ، فهو أولى من المسخَّن إلّا لحاجة ، ويكون إناء الماء كبيراً .

بِالْسِّدْرِ فِيْ الأُوْلَىٰ وَبالْكَافُوْرِ ... الصُّلْبِ ، وَالآكَدُ فِيْ الأَخِيْرِ

(**بالسّدر في**) الغسلة (**الأولى**) أي : معها (**وبالكافور . الصّلب**) أي : معه ، أي : يسنّ أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي[٣] ، ثمّ يصب عليه ماء قراحاً من فَرقه إلى قدمه بعد زوال السّدر ثلاثاً بالماء القراح ، ويسنّ أن يجعل في الماء القراح كافوراً لا يفحش التغيُّر به ، أو صلباً . هذا حاصل كلامه . (**والآكد**) جعل الكافور (**في الأخير**) من الغسلات ، ولا يقرَّب المحرم طيباً[٤] ، بخلاف المعتدة . وأكمل الغسل مذكور في المطوّلات[٥] ، ولا تجب

---

(١) سخيف ، وعبَّر بـ : « التحفة » : سحيق ، وكلاهما بمعنى رقيق بال .

(٢) جمع دخريص ، معرب : وهي تثنيات الثوب المخاطة ، وتدعى بالبنيقة أو الكسرات .

(٣) أو ما ناب عنهما اليوم كالصابون والمنظفات ، ثم بالكافور ؛ لأنه يقوّي البدن ويدفع الهوام والنتن في حقِّ غير المحرم .

(٤) لما في خبر ابن عباس عند البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و (٩٨) . قال : قال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه » وفي لفظ : « ولا تمسّوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » إبقاء لأثر الإحرام . الحنوط : الطيب . تخمروا : تغطوا . ملبياً : قائلاً : لبيك .

(٥) قال في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٥٩) وبتصرف : ويسن بماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد ، وأن يجلسه برفق مائلاً إلى ورائه ، ويضع يمناه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ، ويسند رأسه بركبته اليمنى ، ويمرّ يساره على بطنه بمبالغة ليُخرج ما فيه ، ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها. ويلف خرقة أخرى على يده ينظف=

نية الغاسل في الأصحّ ، أمّا أقلُّ الغسل فهو تعميم بدنه[1] .

وَذَكَــرٌ كُفِّــنَ فِــيْ عِــرَاضِ لَفَــائِــفٍ ثَــلَاثَــةٍ بَيَــاضِ

ثمّ ذكر المصنف الأكمل في الكفن بقوله : (**وذكَرٌ كفِّن في عراض لفائف**) ـ بالصرف للوزن ـ (**ثلاثة**) ـ بالتاء ـ تستر كلُّ لفافة منها جميع بدنه . (**بياض**) أي : بيض ففي « **الصحيحين** » قالت عائشة : « كفِّن النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة »[2] . ويجوز رابع وخامس بلا كراهة .

لَهَــا لِفَــافَتَــانِ وَالإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيْصُ الْبِيْضُ وَالْخِمَارُ

[٤١٣]

والأفضل (**لها**) أي : الأنثى (**لفافتان والإزار**) أي : مئزر ، وهو : ما تستر به العورة ، ويجعل قبل اللّفافتين (**ثمّ القميص**) وهو الدرع ويجعل بعد الإزار كما أفاده بثمّ (**البيض**)[3] ـ بالرفع ـ (**فالخمار**) ، وهو ما يغطى به الرأس ، ويجعل بعد القميص رعاية لزيادة الستر ، وكما فُعل بابنته صلى الله عليه

= بها أسنانه ومنخريه ، ثم يوضع كالحي ، ثم يغسل رأسه فلحيته بمنظف ويسرح شعر الأنثى إن تلبد بمشط واسعة الأسنان برفق ، ويردّ المنتتف من الشعر فيوضع في الكفن ، ثم ينظف الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقِّه الأيسر فيغسل شقه الأيمن ممّا يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقِّه الأيمن فيغسل شقَّه الأيسر كذلك ، مستعيناً بمنظف في كلِّ أحواله ، ثم يزيل أثر المنظف من مفرق رأسه إلى قدميه ، ثم يعممه بماء صاف قراح فيه قليل كافور ، فهذه نعدُّها غسلة . ثم يغسل ثانية بماء صاف ، وكذلك ثالثة .

(١) أي : بالماء مرةً ، ويسنّ : أن يكون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً سنَّ ذكره ، أو ضدّه حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ؛ لخبر ابن عمر ـ عند أبي داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠١٩) وقال : غريب ـ : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفّوا عن مساويهم » .

(٢) أخرجه عنها البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) (٤٦) ، وأبو داود (٣١٥١) ، والنسائي (١٨٩٧) .

(٣) عائد على ما سبق : اللفافتان والإزار والقميص ؛ لخبر ابن عباس عند أبي داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (٣٥٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٤٥) : « وكفنوا فيها موتاكم » .

وآله وسلم أم كلثوم[1] ، والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة ؛ للسرف ، ومن كفّن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كلّ منها جميع البدن كما قرره في كلامه ، وإن كفّن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهنّ .

تنبيه : يكفّن الميت بما له لبسه حيّاً ، فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر ، بخلاف الرجل والخنثى ، وتكره المغالاة في الكفن[2] ، والمغسول والقطن أولى من غيرهما .

ثمّ شرع في **كيفية الصلاة على الميت** المسلم غير الشهيد كما مرَّ والسقط في بعض أحواله ، وهي من خواصّ هذه الأمة[3] ، فقال :

وَالْفَـرْضُ : لِلصَّـلَاةِ كَبِّـرْ نَـاوِيَـاً ثُمَّ ٱقْرَإِ : ﴿الْحَمْدُ﴾ ، وَكَبِّرْ ثَانِيَاً

(**والفرض**) بمعنى : المفروض (**للصلاة**) أي : بأركانها سبعة :

أحدها ما ذكره بقوله : (**كبّر**) أي : أنت تكبيرة الإحرام حالة كونك (**ناوياً**) الصلاة على الجنازة ، أو على من صلّى عليه الإمام . **ثانيها** : ما ذكره

---

(١) أخرجه عن أم عطية ابن ماجه (١٤٥٨) .
وأخرجه عن ليلى بنت قائف أبو داود (٣١٥٧) قال في «المجموع» (٥/ ١٥٩) : إسناده حسن .
قالت : « فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : وكان رسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً » .
وأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ تزوجها أوّلاً عتبة بن أبي لهب ، ثم فارقها بأمر أبيه ، ثم تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد موت أختها زينب سنة : (٣) هـ ، ثم توفيت هي سنة : (٩) هـ ولم تلد له .

(٢) وتحرم إن كان في الورثة محجور أو غائب . ومحلّ الكفن أصل التركة ، فإن لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته من قريب أو زوج موسر .
ويسنّ أن لا يعدّ لنفسه كفناً ؛ لئلا يحاسب عليه إلا أن يكون من أثر حلٍّ أو ذي صلاح فحسن .

(٣) وكذا قال المؤلف في « تحفته » (ص : ١٦٠) ونقله عن عمر بن سالم الفاكهاني المتوفى سنة : (٧٣٤) هـ شارح « رسالة القيرواني » في الفقه المالكي لعبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة : (٣٨٦) هـ . والمراد هو بهذه الكيفية .

بقوله : (**ثمّ**) أي : عقب التكبيرة الأولى (**اقرأ الحمد**) أي : الفاتحة[١] ، أو بدلها عند العجز عنها ، ويسنّ التعوُّذ قبلها ، لادعاء الافتتاح ، لبناء هذه الصلاة على التخفيف (**وكبِّر ثانياً**) .

وَبَعْدَهُ : صَلِّ عَلَىٰ الْمُقَفِّي وَثَالِثاً : تَدْعُوْ لِمَنْ تُوُفِّيْ

(**وبعده صلِّ على**) النبيِّ[٢] (**المقفِّي**) ـ بكسر الفاء المشددة ـ اسم من أسمائه صلّى الله عليه وآله وسلم[٣] وهذا هو الركن الثالث . (**وثالثاً** : **تدعو لمن تُوفِّي**) أي : للميت بخصوصه بنحو : اللّهم ارحمه ، اللّهم اغفر له[٤] .

[وَبَعْدَ أَرْبَعٍ قُلْ : اللَّهُمَّ لاَ حَرَمْتَنَا أُجُورَهُمْ يَا ذَا الْعُلَا

أي : (**وبعد**) تكبيرات (**أربع قل**) ندباً : (**اللّهم لا . حرمتنا أجورهم**)[٥] أي : أجور هؤلاء الذين أُصبنا بفقدهم ؛ لأنّهم الذين ندعو لهم ونصلي عليهم . (**يا ذا العلا**) ـ بضم العين ـ أي : يا صاحب العلو والرفعة على جميع الخلق ، إذ الكلُّ ملكه ، وتحت قدرته ومشيئته] .

---

(١) روى قراءة الفاتحة عن ابن عباس البخاري (١٣٣٥) قال : « لتعلموا أنها سنة » . ورواه عن رجل من الصحابة البيهقي (٤/ ٣٩) .

(٢) لخبر عائشة عند الدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والبيهقي (٤/ ١٩١) ، وفيه ضعف : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة عليَّ » . قال الشافعي : أمر الله بالصلاة على نبيه ، وظاهره يقتضي الوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة .

(٣) لخبر أبي موسى عند مسلم (٢٣٥٥) قال : « كان رسول الله ﷺ يُسمِّي لنا نفسه أسماء ، فقال : « أنا محمد ، وأحمد ، والمقفِّي ، والحاشر ، ونبيُّ التوبة ، ونبيُّ الرحمة » .

(٤) طرف من حديث أخرجه عن عوف بن مالك مسلم (٩٦٣) ، والترمذي (١٠٢٥) ، والنسائي (١٩٨٤) ، وابن ماجه (١٥٠٠) ، وهذا الدعاء ولو لطفل .

(٥) لخبر رواه عن أبي هريرة أبو داود (٣٢٠١) : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » أو لا تفتنا بعده : واغفر لنا وله . كما استحسنه الأصحاب ، ونصّ عليه الشافعي في « البويطي » . والمتقدمون قالوا بعد الرابعة : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] . قال في « الأذكار » (ص : ٢٦٩) : فإن فعله كان حسناً .

مِنْ بَعْدِهِ : التَّكْبِيرُ ، وَالسَّلَامُ وَقَـــادِرٌ: يَلْـــزَمُـــهُ الْقِيَـــامُ
[٤١٧]

(**وبعده**) أي : الدعاء للميت ، وهو الركن **الرابع** ، **والخامس** : (**التكبير**) على الوجه المذكور وهو أربع تكبيرات[١] (**و**) **الركن السادس** : (**السلام**) كسلام غيرها ، **والسابع** : القيام للقادر كما قال : (**وقادر يلزمه القيام**) كغيرها من الفرائض ، مع ما رواه النسائي [(١٩٨٩) و (١٩٩٠)] بإسناد صحيح عن أبي أمامة [أسعد بن] سهل بن حنيف قال : « من السنّة في صلاة الجنازة أن يكبّر ، ثمّ يقرأ بأم القرآن مخافتة ، ثمّ يصلِّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمَّ يخلص الدعاء للميت ويسلِّم »[٢] .

ولا يجب تعيين الميت ، بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت ، فإن عيَّن وأخطأ لم تصحَّ صلاته . **نعم** : إذا أشار إلى العين صحت .

تنبيه : يسنُّ رفع اليدين حذو المنكبين في كلِّ تكبيرة ، ثمّ وضعهما على صدره ، والتسليمة الثانية ، ويندب إكثار الدعاء للميت بعد الثالثة ، فيقول : « اللَّهم اغفر لحيّنا وميّتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان »[٣] .

---

(١) لما أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ، والنسائي (١٩٨٠) ، وابن ماجه (١٥٣٤) ، وغيرهم : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى ، فصفَّ بهم ، وكبَّر أربعاً » بألفاظ متقاربة .
وأخرج عن ابن عباس مسلم (٩٥٤) : « أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً » . وفي الباب أيضاً : عن عمران ، ومجمِّع ، وحذيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي أمامة . انظر لتخريجها « البيان » (٣/ ٦٥) .

(٢) ورواه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل من الصحابة الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٩) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦) ، وابن ماجه=

اللّهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحباؤه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك ، وأنّ محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منّا ، اللَّهم إنَّه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه[١] وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقِّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين[٢] . ويؤنث الضمائر في المرأة ، ويقول في الطفل بعد الأوّل : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره[٣] . ويقول بعد الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله[٤] .

وَدَفْنُـــهُ لِقِبْلَـــهِ قَـــدْ أَوْجَبُـــوْا   وَسُنَّ : فِيْ لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ
[٤١٨]

(**ودفنه**) ـ بالنصب معمول قوله الآتي : قد أوجبوا ـ أي : ودفن الميت ، وهو تغييبه في قبر أقله حفرة تمنع الرائحة والسبُع (**لقبلة قد أوجبوا**) بأن يوجهه في قبره بوجهه وبدنه إليها ؛ لشرفها[٥] كما فعل برسول الله صلى الله عليه وآله

= (١٤٩٨) ، والحاكم (١/ ٣٥٨) وصححه .

(١) رواه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢٨) ، وأورده الشافعي في « الأم » (١/ ٢٤٠) .

(٢) أورده في « مختصر المزني » (١/ ١٨٣) .

(٣) قال في « الأذكار » عقب (٤٧٠) : هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه « الكافي » ، وانظر [ص : ٥٨١] ترجمة مؤلفه .

(٤) وسلف في شرح البيت (٤١٦) .

(٥) لخبر ابن عباس : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » و : « إن أشرف المجالس . . . » رواه الطبراني في « الكبير » (١٠٧٨١) ، والحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) . وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة .

وسلم ، فلو دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش ووجّه للقبلة ما لم يتغيَّر ، فإن تغيَّر لم ينبش وجوباً ، وأمّا الاضطجاع على الأيمن فسنَّة ، فيندب أن يوسّع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة[1] ، (**وسنّ**) الدفن (**في لحد**)[2] - بفتح اللّام وضمها ، وسكون الحاء فيهما - وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبليّ مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (**بأرض تصلب**) أي : صلبة ، وهي أفضل من الشق ، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ، ويبني جانباه بلبن ، ويجعل الميت بينهما ، أمّا الأرض الرِّخوة فالشقّ أفضل ، خشية الانهيار ، ويقول الذي يلحده : « بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ »[3] .

[وَسُنَّ تَسْطِيحٌ عَلَى المَنْصُوصِ بِـلَا بِنَـاءٍ وَبِـلَا تَجْصِيصِ[4]

أي : (**وسن تسطيح**) بحيث يجمع عليه التراب مسطحاً لا مسنماً . (**على المنصوص**) أي : في كتب الإمام الشافعي وأصحابه ، (**بلا بناء وبلا تجصيص**) أي :] ويكره بناء القبر[5] ، وتجصيصه[6] .

---

(١) أي : من رجل معتدل لهما ، وهما نحو مترين تقريباً ، وكذا ذكره ابن الملقن في « الخلاصة » (٩٨٤) عن عمر رواه عنه ابن المنذر ، ولحديث هشام بن عامر : « احفروا وأوسعوا » وفي رواية : « وأعمقوا ؛ الرجلين والثلاثة في القبر » . قيل : فأيُّهم يقدَّم ؟ قال : « أكثرهم قرآناً » . رواه أبو داود (٣٢١٥) ، والترمذي (٣٢١٥) وقال : حسن صحيح . ولا يكره أن يعدّ لنفسه قبراً .

(٢) لما رواه أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٤٥) وصححه ابن السكن كما في « خلاصة البدر المنير » (٩٣٧) عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

(٣) رواه عن ابن عمر أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) وقال : حديث حسن .

(٤) وهذا البيت من زوائد محمد بن أحمد الأسدي على « نظم الزبد » .

(٥) أي : في بطن الأرض ، وكذا فوقه - خلاف ما عملنا عليه اليوم - إن كان في ملكه ، أما إذا كان البناء بأرض مسبلة أو موقوفة أو موات حرم وجاز هدمه وإن عمّ البلاء بذلك في المقابر .

(٦) بنحو جصٍّ وإسمنت وبلاط وحجارة أو رخام ؛ وبخاصة المزركش والمزين ؛ لخبر جابر عند مسلم (٩٧٠) وغيره : « لا يقعد على قبر ، ولا يبنى عليه ، ولا يقصص » أي : لا يجصص ولا يبيض .

ويحرم أن يكتب عليه شيئاً من القرآن ، وبخاصة إن كان قريباً من الأرض فلا يؤمن من أن يبال عليه أو يلوّث بالنجاسات فليتنبه لذلك . ورحم الله القائل من الوافر : =

ويسنّ وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ، ونحوه من الشيء الرطب[1] ، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك[2] ، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها ، لينال الميت دعاء المارين والزائرين ، ويكره المبيت بها[3] .

ويسنّ زيارة القبور للرجال[4] ، وتكره للنساء[5] ، ويستحبُّ الإكثار منها[6] ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير[7] .

= أرى أَهْـلَ القُصُـورِ إذا أُمِيْتُـوا ... بَنَـوا فـوقَ المقَـابِرِ بـالصُّخُـورِ
أَبَـوْا إلاّ مُبَـاهـاةً وفَخْـراً ... عَلَـى الفُقَـراءِ حتّـى فـي القُبُـورِ

(١) يدل له خبر ابن عباس : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير » . . . قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » . رواه البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (٣١) وآخرون .
ويستفاد من هذا الحديث : أنه لا يجوز لأحد أخذ شيء من على القبر قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا عند يبسه وزوال نفعه ، ولا مانع من رش القبر بماء طهور ، أو وضع رائحة طيبة لأجل الزائرين .

(٢) لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، لأدفن إليه من مات من أهلي » ، رواه عن المطلب أبو داود (٣٢٠٦) .

(٣) لما فيها من الوحشة ، وكذا المفاسد ، وخشية التهم .

(٤) لخبر بريدة : « ألا فزوروها » عند مسلم (٩٧٧) ، وأبي داود (٣٢٣٥) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٢٠٣٣) . ومن أدب الزيارة : أن يكون الزائر إلى حدٍّ كان يقرب منه لو كان حيّاً ، وأن يدعو له وخصوصاً أولاده وأحبابه ، ويقرأ عنده شيئاً من القرآن ، وأن لا يجلس على قبر ، ولا يمشي حافياً في المقبرة ، وأن لا يطأ القبر ، ولا يتكىء عليه ، وأن لا يبول ولا يتغوط عليه ، لأنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً .

(٥) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٧٧) : والذي قطع به الجمهور : أنها مكروهة لهنَّ كراهة تنزيه .
أقول : لكن إذا كان هناك فتنة لها في دين أو عرض فلا يجوز لهنّ أن يزرن إلا مع محرم أو عدد من النسوة ، وهن ملتزمات لحدود الشرع بلا نوح ولا ذكر محاسن ؛ لأنها من نعي الجاهلية التي نهينا عنها .

(٦) لما روي أن النبي ﷺ قال : « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت ، ولا تقولوا هجراً » أورده عن زيد بن ثابت صاحب « كنز العمال » (٤٢٥٥٢) ونسبه للطيالسي وسعيد بن منصور . وفي الباب نحوه عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وآخرين .

(٧) لأن النبي ﷺ كان كثيراً يسلِّم على الأموات ويدعو لهم ويقف عندهم ، يدل على ذلك ما رواه=

و [تستحب] (**تعزية**[1] **المصاب**) بالميت أي : جميع من أصيب به ، بأن حصل له عليه وجْد من أقاربه وغيرهم ، قبل الدفن وبعده ، (**فيها**) أي : في مصيبته . وقوله : (**السنّه**) ـ بالوقف مبتدأ مؤخر ، خبره تعزية المتقدم ـ أي : السنة تعزية المصاب في مصيبته ؛ لما رواه ابن ماجه [١٦٠١] ، والبيهقي [٤/ ٥٩] بإسناد حسن : « ما من مسلم يعزِّي أخاه بمصيبة ، إلَّا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »[2] . **نعم** : الشابة لا يعزِّيها أجنبيٌّ ، وإنّما يعزِّيها محارمها وزوجها . والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى لتضررهم ، ومعناها : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر

= عن ابن عباس الترمذي (١٠٥٣) وحسنه : « أن النبي ﷺ مرَّ بقبور بالمدينة ، فأقبل عليها بوجهه وقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ، ونحن بالأثر » . ولخبر عائشة عند مسلم (٩٧٤) ، والنسائي (١٥٠) ، وابن ماجه (٤٠٣٦) : أنه ﷺ خرج إلى البقيع فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . البقيع : مدفن أهل المدينة . والغرقد نبات كان فيه .

(١) التعزية : هي التصبير ، وشرعت لتخفيف الجزع على فراق من يعزّ عليه ، ومن أحسن ما يعزَّى به خبر أسامة بن زيد قال : أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه ، وتخبره أن صبياً لها في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها : أنَّ لله تعالى ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمّى ، فمرها ، فلتصبر ، ولتحتسب » .
ففي هذا الحديث قواعد مشتملة على مهمات كثيرة في أصول الدين وآدابه ، **منها** : الصبر على النوازل كلّها والهموم والأسقام . **ومنها** : أن العَالَم وما فيه كلّه لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ؛ بل أخذ بعض ما وهب لكم . **ومنها** : أن عليكم ألا تجزعوا فمن قبض فقد قضى أجله المسمّى ، فلا يتقدم ولا يتأخر ؛ فإذا علمتم ذلك فاصبروا واحتسبوا لتؤجروا .

(٢) وكخبر ابن مسعود عند الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) وفيه ضعف : « من عزّى مصاباً فله مثل أجره » . وكخبر أبي برزة عند الترمذي (١٠٧٦) وقال : غريب : « من عزّى ثكلى كسي بُرْداً في الجنة » . وخبر عمرو بن حزم عند ابن ماجه (١٦٠١) : « ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة » قال في « الأذكار » (٤٥٦) : بإسناد حسن . والأحاديث تفيد الترغيب في ذلك ، وهذا ممّا يتسامح فيه بقبول الحديث الضعيف .

المصيبة . وتمتد التعزية (**ثلاث**) أي : ثلاثة (**أيام توالي**) أي : تلي (**دفنه**) ـ بالوقف ـ وتبع النَّاظم في هذا كلام « **المجموع** » [٥/ ٢٧٠] وظاهر كلام « **الروضة** » وأصلها أن ابتداء الثلاثة من حين الموت ، وبه صرّح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في « **خلاصته** »[1] وهو المعتمد . ومحلّ ما ذكر في الحاضر[2] ، أمّا الغائب فتمتدّ إلى قدومه . ويقال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . وبالكافر : أعظم الله أجرك ، وصبرك ، وأخلف عليك . وفي تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك .

وَجَـوَّزُوْا الْبُكَـا بِغَيْـرِ ضَـرْبِ   وَجْهٍ ، وَلاَ نَوْحٍ ، وَشَقِّ ثَوْبِ

[٤٢٠]

(**وجوَّزوا**) أي : العلماء (**البكا**) وهو بالمدّ رفع الصوت ، ـ وبالقصر ـ الدمع على الميت قبل موته وبعده (**بغير ضرب وجه**) وخدّ وصدر (**ولا نوح و**) لا (**شقّ ثوب**) وفي نسخة : « جيب » أي : ونحوه كنشر شعر ، وتسويد وجه ، ويحرم ذلك ؛ لخبر : « النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » رواه مسلم [عن أبي مالك الأشعري (٩٣٤)] ، والسربال : القميص [، والدرع : قميص فوقه] ، ولخبر « **الصحيحين** » : « ليس منّا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[3] .

---

(١) أي : كتابه « الخلاصة » المسمى : « خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر » في الفقه لخّص فيه : « مختصر المزني » .

(٢) أي : يكره فوق ثلاثة أيام ؛ لأن فيه تجديد الحزن عليهم ، والمقصود من التعزية هو تسكين قلب المصاب .

(٣) رواه عن ابن مسعود البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي (١٨٦٠) ، وابن ماجه (١٥٨٤) . قال في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٦٦) : يسن : أن يقف جماعة بعد دفن الميت عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ؛ لخبر عثمان عند أبي داود (٣٢٢١) وفيه قال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل » .
قال في « الأذكار (ص : ٢٧٣) : قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً=

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] بخلاف ما إذا أوصى به .

خاتمة : يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن ؛ لحديث ورد فيه[١] ، ولجيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة[٢] ، وحرم تهيئته

= من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسناً ، وكذا نحوه في « المجموع » (٥/ ٢٥٨) و « رياض الصالحين » (٩٤٧) .

وروى البيهقي (٤/ ٥٦) بإسناد حسن : أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، وغاية الأمر مخالفة أهل الجاهلية الذين كانوا يدعون لذلك كقول طرفة بن العبد من الطويل في « ديوانه » (٣٩) :

إذا مـتُّ فـانعينـي بمـا أنـا أهلـه ... وشقِّي عليّ الجيبَ يا ابنةَ معبد

وروىٰ عن عائشة البخاري (١٢٨٩) ، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) ، والنسائي (١٨٥٦) ، وابن ماجه (١٥٩٥) أنها قالت : مات يهودي فكان أهله يبكون فقال النبي ﷺ : « إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه » .

(١) أخرجه عن أبي أمامة الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٩٨) ، و « الدعاء » (١٢١٤) بإسناد ضعيف جدّاً ، قال النواوي في « الأذكار » (ص : ٢٧٤) : وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن هذا التلقين ، فقال في « فتاويه » (١/ ٢٦١) : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره عن جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال : وقد روينا فيه حديث أبي أمامة وليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشآم به قديماً .

أما الصغير فلا يلقن ما لم يصر مكلفاً ، والله أعلم .

(٢) لحديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) وقال : حسن صحيح : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » لما في ذلك من البر والمعروف والتعاون والإخاء . وهذا الحديث أصل في التواصل والإحسان وبخاصة عند الأزمات والضرورات والشدائد والحاجة إلى الطعام .

قال المؤلف في « تحفته » (ص : ١٦٧) : أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة غير مستحبة كما قاله أبو نصر عبد السِّيْد بن محمد ابن الصباغ ، له «الشامل» و«العدة» في الفقه والأصول ، كملت له شرائط الاجتهاد ، توفي سنة : (٤٧٧)هـ ببغداد .

وذلك لما روى عن جرير البجلي أحمد (٤/ ١) ، وابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال : « كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة » . فإذاً هذا من البدع المستقبحة المحرمة مع ما ينضم إليها من المنكرات .

فلو فعلها بعض الأحباء أو الجوار فلا تتعدّد على أيام الأسبوع ، بل في يوم الوفاة فقط ، =

لنحو نائحة[1] .

= وتسمى عند عامة الدمشقيين خاصّة بـ : « التنزيلة » ، وصارت تعتبر ديناً يطالب الوفاء بها ، وهذا ليس من المروءة . وكذلك يلتزمونها ـ وهو أمر غير شرعي ـ في أول خميس عقب الوفاة ، ويوم مرور أسبوع ، وعند تمام الأربعين ، وعند ختم العِدّة للزوجة ، وعند تمام السنة ، وهكذا يفعلون ، ولا يوجد لهذه الأمور أدلة في شرعنا الحنيف إلا أنه تقليد للأمم قبلنا من يهود ونصارى ، نسأله تعالى أن يجنبنا متابعتهم في السرِّ والعلن ، والفرح والحزن ، وأن يحسن ختامنا ، وأن يجيرنا من فتنة القبر وعذابه ، ومن عذاب النار ، إنه سبحانه البرُّ الغفار .

(١) وكذا نادبة ؛ لأنها إعانة على معصية .

تتمة : يستحب عند الدفن الدنو من القبر وأن يحثي ثلاث حثيات ، فيقول في الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ٥٥] . ولا يجمع بين اثنين في قبر إلا لضرورة ، وكذا لا يجمع بين رجل وامرأة ليس بينهما محرمية أو زوجية أن يُحجز بين الميتين بتراب أو حاجز وعلى رأي الخطيب الشربيني : أنه لا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين الجنسين .

ولو ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة توجيهاً للجنين المسلم .

تذنيب : ومما يفعله أهل دمشق خاصة الأذان عند الدفن وليس من السنة ، وينسب ذلك للشيخ محمد بن محمد بن يوسف الحموي الدمشقي الميداني الأزهري المتوفى سنة : (١٠٣٣) هـ ، والله أعلم .

كتاب الزكاة

[الزكاة] هي ـ لغة ـ : التطهير والنماء والإصلاح وغيرها . و ـ شرعاً ـ : اسم لما يخرج بنية عن مال أو بدن ، على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وأخبار ، كخبر : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله »(١) إلى آخره . وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر(٢) ، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة(٣) .

وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَا　　حُـرٍّ مُعَيَّـنٍ ، وَمِلْـكٌ تُمِّمَـا

(وإنّما الفرض) للزكاة في الأموال (على من أسلما) ـ بألف الإطلاق ـ أي : على مسلم ، فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة(٤) ، وتسقط عنه بالإسلام ترغيباً فيه(٥) ، أمّا المرتد قبل وجوبها فإن عاد إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه ، فإن

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أحمد (٢/ ٢٦) ، والبخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي (٥٠٠١) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٢٠٣) ، وابن منده في « الإيمان » (٤٠) ، وأبو عبيد في « الإيمان » (٥٩) ، وآخرون .

(٢) قال في « تحفة الحبيب » (ص : ١٦٨) : وبهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها . وهذا في الزكاة المجمع عليها دون المختلف فيها .

(٣) بعد زكاة الفطر أو البدن .

(٤) كما تقرر في الأصول ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٣ ـ ٤٤] ولكن إذا أسلم لا يُلزم بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم .

(٥) لخبر عمرو بن العاص عند أحمد (٤/ ٢٠٥) ، ومسلم(١٢١) : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ » ولأحمد : « يجبّ ما كان قبله من الذنوب » يهدم ويجبّ : يُسقط ويمحو أثره .

هلك مرتدّاً فلا[1] ، وعلى (حرّ) كلُّه أو بعضه[2] ، فلا زكاة على رقيق ولو مكاتباً؛ إذ ملك المكاتب ضعيف ، وغيره لا ملك له ، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده[3] ، وابتداء حوله من حينئذ ، وإن عتق فابتداء حوله من حين عتقه . وعلى (معيَّن) فلا تجب في ريع الموقوف على جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين، بخلاف ما ريعه لجماعة معينين فتجب الزكاة فيه[4] ، ولا زكاة في مال بيت المال ، ولا في مال جنين موقوف عليه[5] ، (و) على ذي (**ملك تمما**) أي : تامّ ، فلا تجب فيما لا يملكه مِلكاً تاماً كمال كتابة ، وجُعل جَعالة[6] ، ولا يمنع الدَّين وجوبها وإن استغرق النصاب . ثمّ شرع فيما تجب الزكاة فيه فقال :

فِـــيْ إِبْــلٍ وَبَقَــرٍ وَأَغْنَــامْ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَٱسْتِيَامْ

(**في إبل**) أي : وإنما فرض الزكاة في إبل ـ بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وتسكّن باؤه للتخفيف ـ (و) في (**بقر**) وهو اسم جنس للذكر والأنثى ، واحده : بقرة وباقورة[7] ، (و) في (**أغنام**) : وهو اسم جنس للذكر والأنثى ، لا واحد له من لفظه . فلا تجب في الخيل، ولا في الرقيق[8]، ولا في المتولِّد من غنم وظباء . (**بشرط**) ثلاثة أمور :

---

(١) لأنّ ماله موقوف .

(٢) لأنّ ملكه تامّ على ما ملكه ببعضه الحرّ ؛ ولهذا يكفِّر كالحرّ الموسر ، ويزكّي فطرة حريته .

(٣) لما في خبر عبد الله بن عمرو بألفاظ متقاربة عند أبي داود (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠) وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٦) و (٥٠٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة » .

(٤) إذا كان نصيب كل واحد منهم نصاب .

(٥) لأنه غير موثوق بوجوده وحياته .

(٦) وتجب أيضاً في المال الضالّ والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما اشتراه قبل قبضه أو حبس دونه ؛ لكن لا يجب إخراجها إلا عند تمكنه منه ، وفي كلِّ دين لازم من نقد وعرض تجارة لا ماشية ونحوها .

(٧) سمي بذلك لأنه يبقر الأرض ، أي : يشقّها بالحراثة .

(٨) لخبر علي عند أبي داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) وصححه ، النسائي (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (١٨١٣) : أن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ؛ قال العمراني :=

أحدها : مضيّ (**حول**) كامل في ملكه ؛ لخبر : « [من استفاد مالاً فلا] زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ، ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمّهات[2] .

(و) **ثانيها** : استكمال (**نصاب**) ـ بكسر النون ـ : وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة ، وسيعلم ذلك من النظم .

(و) **ثالثها**: حصول (**استيام**) أي: إسامة: وهي رعي مالكها لها كلّ الحول في كلإٍ مباح ، أو مملوك قيمته يسيرة لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن ولم يقصد به قطع سوم ؛ لم يضرُّ ، أمَّا لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه، أو تعيش لكن بضرر بيِّن ، أو بلا ضرر بيِّن، لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتمَّ حولها ولم يعلم ، فلا زكاة ؛ لفقد إسامة المالك المذكور .

وَذَهَـبٍ وَفِضَّـةٍ ، غَيْـرَ حُلِـيّ   جَـازَ وَلَـوْ أُوْجِـرَ لِلْمُسْتَعْمِـلِ

(و) في (**ذهب وفضة**) هذا هو الجنس الثاني ، سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين .

= لأنها تقتنى للزينة لا للنماء ، فلم تجب فيها الزكاة ، كثياب البدن .

(١) أخرجه عن ابن عمر الترمذي (٦٣١) و (٦٣٢) وقال : هذا أصح ، والدارقطني (٢/ ٩٠ و ٩٢) ، والبيهقي (٤/ ١٠٤) . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٧) : الصحيح أنه موقوف . ورواه عن أنس الدارقطني (٢/ ٩١) وفيه ضعف . والحديث بطرقه لم يحتج به لضعفه ، ولكن اعتمد في الحكم على الآثار المفسرة الصحيحة والإجماع .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٣) : وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

(٢) لأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماؤه في نفسه ، وقالوا : حول النتاج حول أصله ؛ لحديث سفيان الثقفي : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً ، فكان يعدّ على الناس بالسخل ، فقالوا : اتعدُّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال عمر : « نعم ، تعدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها » أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ١٩٩) .

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] والكنز : هو الذي لم تؤدَّ زكاته (**غير حلي . جاز**) أي : عرض يتجر فيه ، وهو ما عدا النقود ، والتجارة : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وقوله : (**وربح حصلا**) أي : أبيح استعماله كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه ، وتجب في المحرّم ، كحلي ذهب أو فضة للرجل[1] ، والمكروه كضبّة صغيرة للزينة ، وقوله : (**ولو أوجر للمستعمل**) أي : لمن يحلّ له استعماله بلا كراهة فإنّه لا زكاة فيه .

وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلَا   بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلَا

ثمّ انتقل إلى الزكاة المتعلقة بالقيمة فقال : (**و**) في (**عرض متجر**) أي : عرض يتجر فيه ، وهو ما عدا النقود ، والتجارة : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وقوله : (وربح حصلا) أي : من مال المتجر أراد به أن يضمّ الرِّبح الحاصل من الأصل في أثناء الحول ، سواء أحصل بزيادة عين أم بارتفاع سوق إلى الأصل في الحول .

والأصل في وجوبها ما رواه الحاكم [١/ ٣٨٨] بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزِّ صدقته »[2] وهو ـ بفتح الموحدة وبالزاي ـ : الثياب المعدَّة للبيع ، وإنّما تجب الزكاة فيما ذكر (**بشرط حول ونصاب كملا**) بألف التثنية .

---

(١) وكذا للمرأة إن صيغ بصور مخلوقات ، أو كان فيه تبذير ، أو يُتزيَّن به لغير زوج أو محرم ؛ قاله شيخنا العلامة حسن حبنكة الميداني الدمشقي ، المتوفى سنة : (١٣٩٨) هـ .
وأدلة ذلك واضحة في قوله ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » رواه عن ابن عمر البخاري (٧٥٥٨) ، ومسلم (٢١٠٨) . مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء : ٢٧] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] والله تعالى أعلم .

(٢) ورواه عن أبي ذرٍّ أيضاً أحمد (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) ، والبيهقي (٤/ ١٤٧) . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٤١) : احتجّ أصحابنا بحديث أبي ذر وهو صحيح . والبزُّ لا تجب فيه الصدقة إلا إذا كان للتجارة .

تنبيه : من **الشروط** أيضاً : أن ينويَ حال التملك التجارة ليتميز عن القُنية ، ولا يجب تجديدها في كل تصرف ، ويستمرّ ما لم ينوِ القنية ، فإن نواها انقطع الحول ، فيحتاج إلى تجديد نية مقرونة بتصرف .

وَجِنْسِ قُوْتٍ بِٱخْتِيَارِ طَبْعِ   مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ

(**و**) تجب الزكاة في النبات : الشجر والزرع ، وهو الجنس الثالث في (**جنس قوت**) أي : في جنس المقتات (**باختيار طبع**) الآدمي (**من عنب ورطب**) فقط من ثمار الشجر ، فلا زكاة في غيرهما[1] . (**وزرع**) من الحبوب كـ : حنطة وشعير وسائر ما يقتات اختياراً ، كالسلت والأرز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبياء والماش والهرطمان ، أي : الجلبان ونحوها ، فلا تجب الزكاة في سمسم وتين وجوز ولوز ورمان وتفاح ، ولا في زيتون وزعفران وقرطم : وهو العصفر ، وعسل من النحل في الجديد ، وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحبي الحنظل والغاسول .

وَشَرْطُهُ: النِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ   حَبٌّ، وَزَهْوٌ فِيْ الثِّمَارِ يَبْدُو

(**وشرطه**) أي : شرط وجوب الزكاة فيما ذكر (**النصاب**) الآتي (**إذ**) أي : وقت (**يشتدّ . حبٌّ**) أي : يعتبر لوجوب الزكاة في قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها، فإنّها حينئذ طعام ، وقبل ذلك بقل (**و**) إذ (**زهو في الثمار**) وهو بدوُّ صلاحها (**يبدو**) أي : يظهر ، لأنّه حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك بلح وحصرم .

فِيْ إِبِلٍ أَدْنَىٰ نِصَابِ الأُسِّ :   خَمْسٌ، لَهَا شَاةٌ، وَكُلُّ خَمْسِ

ثمّ أخذ في بيان النصب وما يخرج منها ، مبتدئاً بذكر الحيوان ، فقال : (**في إبل أدنى**) أي : أقلّ (**نصاب الأسِّ**) ـ بضم الهمزة ـ وهو أوّلها (**خمس**) من

---

[1] بل ألحق بعض المعاصرين من الشافعية كمذهب أبي حنيفة بهما جميع الأشجار المثمرة وبخاصة الزيتون .

الإبل ، أي : لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ، فتجب (**لها**) أي : فيها (**شاة** ، **و**) في (**كل خمس**) .

مِنْهَا ؛ لأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِيْنَ ضَانْ   تَـمَّ لَهَـا عَـامٌ ، وَعَنْـزٌ عَـامَـانْ

(**منها**) شاة ، وفي عشر : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاث ، وفي عشرين : أربع ، ولا شيء في الأربعة الزائدة على العشرين[1] ، ما لم تبلغ خمساً وعشرين كما قال : (**لأربع**) أي : إلى أربع (**مع العشرين ضان**) ـ بالوقف ـ أي : جذعة ضأن[2] (**تمّ له**) أي : كمل له (**عام**) وطعن في الثانية ، (**وعنز**) ـ بالتنوين ـ أي : عنز ضأن : وهو ثنية معز تمّ له (**عامان**) وطعن في الثالثة ، وتعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبله مراضاً ؛ لأنّها وجبت في الذمة ، ويجزىء كونها ذكراً وإن كانت إبله إناثاً .

فِيْ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِيْنَ بِنْتٌ لِلْمَخَاضْ   وَفِـيْ الثَّـلَاثِيْـنَ وَسِـتٍّ : اْفْتِـرَاضْ
بِنْـتُ لَبُـوْنٍ : سَنَتَيْـنِ اْسْتَكْمَلَـتْ   سِـــتٌّ وَأَرْبَعُـوْنَ : حِقَّـةٌ ثَبَـتْ

(**في الخمس والعشرين**) من الإبل (**بنت للمخاض**) أي : لها سنة وطعنت في الثانية ، وسمّيت بذلك ؛ لأنّ أمّها بعد سنة من ولادتها تحمل مرّة أخرى فتصير من المخاض أي : الحوامل . (**وفي الثلاثين وستّ افتراض**) أي : إيجاب (**بنت لبون سنتين استكملت**) وطعنت في الثالثة ، وسمّيت بذلك : لأنّ أمّها آن لها أن تلد فتصير لبوناً ، و (**ست وأربعون**) فيها (**حقة**) استكملت ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، وقوله : (**ثبت**) تكملة ، أو ثبت في الحديث ، وسمّيت بذلك : لأنّها استحقّت أن تركب ، أو يطرقها الفحل .

وَجَـذْعَـةٌ لِلْفَـرْدِ مَـعْ سِتِّيْـنِ   سِـتٌّ وَسَبْعُـوْنَ : اْبْنَتَـا لَبُـوْنِ

(**وجذعة**) ـ مبتدأ ـ لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (**للفرد**) أي :

---

(١) فهي وَقَص : أي عفو ، فلا يجب على ما زاد من مقادير النُّصب شيء .

(٢) الضأن ـ جمع ضائن ، والأنثى ضائنة ـ : ذوات الصوف من الغنم ، تجمع على أضؤن كـ : فلس وأفلس ، وجمع الكثرة : ضئين ككريم .

للواحد (**مع ستين**) ـ بكسر النون ـ كقول الشاعر [سحيم من الوافر] :

وقد جاوزت حدَّ الأربعينِ[1]

خبر المبتدأ ، أي : في إحدى وستين جذعة ، سمّيت بذلك ؛ لأنَّها أجذعت مقدّم أسنانها . أي : أسقطته ، وهذا آخر أسنان الزكاة .

ثمَّ بعد ذلك تتعدّد بتعدّد الحيوان كما قال : (**ستّ وسبعون**) يجب فيها (**ابنتا لبونِ**) .

فِيْ الْفَرْدِ وَالتِّسْعِيْنَ: ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَـرْدِ مَـعْ عِشْـرِيْـنَ بَعْـدَ الْمِئَـةِ:

و (**في الفرد والتسعين ضعف الحقّة**) أي : حقّتان ، (**و**) في (**الفرد مع عشرين بعد المئة**) .

ثَـلاثَـةُ الْبَنَـاتِ مِـنْ لَبُـوْنِ بِنْـتَ اللَّبُـوْنِ كُـلَّ أَرْبَعِيْـنِ

(**ثلاثة البنات من لبون . بنت اللّبون**) ـ بالنصب ، مفعول « ٱحسب » الآتي ـ (**كلّ**) ـ بالنصب أيضاً بنزع الخافض ـ أي : لكلّ (**أربعين**) بكسر النون .

وَحِقَّـةً لِكُـلِّ خَمْسِيْـنَ ٱحْسُـبِ وَٱعْفُ عَنِ الأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

(**وحقّة لكلِّ خمسين ٱحسب**) أي : فيها جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، رواه البخاري [١٤٥٤] عن أنس[2] . (**واعف عن الأوقاص**) أي : المقادير الزائدة (**بين النصب**) أي : فلا يتعلّق بها شيء من الزكاة .

تنبيه : لو اتّفق فرضان كمئتي بعير لم يتعيّن أربع حقاق ، بل هي أو خمس

(١) عجز بيت ، صدره : * وماذا تبتغي الشعراء مني * والشاهد في لفظ : الأربعين ، لأن حقّ نون الجمع وما ألحق به الفتح ، وقد تكسر شذوذاً ، وليس كسرها لغة . انظر « شرح ابن عقيل » (١/٦١) .

(٢) ورواه أيضاً أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٥٥) ، ومختصراً ابن ماجه (١٨٠٠) .

بنات لبون ، فإن وجدا عنده تعيّن الأغبط[1] أو أحدهما أُخذ ولا يكلف الآخر .

نِصَابُ أَبْقَارٍ : ثَلَاثُوْنَ ، وَفِيْ كُــلِّ ثَــلَاثِيْــنَ تَبِيْــعٌ يَقْتَفِــيْ

ثمّ أخذ في بيان نصاب البقر فقال : (**نصاب أبقار**) جمع بقرة (**ثلاثون**) بقرة ، أي : لا شيء في البقر حتى تبلغ هذا القدر (**وفي . كلّ ثلاثين**) منها يجب (**تبيع**) له سنة ، أو تبيعة كذلك ، وسمّي بذلك : لأنَّه يتبع أمّه في المرعى كما قال : (**يقتفي**) أي : يتبع ، أو لأنّ قرنه يتبع أذنه .

مُسِنَّــةٌ فِــيْ كُــلِّ أَرْبَعِيْنَــا أَيْ : ذَاتُ ثِنْتَيْــنِ مِــنَ السِّنِيْنَــا

و (**مسنَّة**) تجب (**في كلِّ أربعين**) أي : تفسير للمسنّة ؛ لأنّها (**ذات ثنتين من السنين**) وسمّيت بذلك : لتكامل أسنانها ، جاء بذلك خبر رواه الترمذي [(٦٢٣) وحسنه] وغيره[2] وصححه الحاكم [١/ ٣٩٨] وغيره . ثمّ أخذ في بيان نصاب الغنم فقال :

وَضِعْفُ عِشْرِيْنَ نِصَابُ الْغَنَمِ : شَــاةٌ لَهَــا كَشَــاةِ إِبْــلِ النَّعَــمِ

(**وضعف عشرين**) وهي أربعون (**نصاب الغنم**) فتجب (**شاة لها**) أي : فيها (**كشاة إبل النعم**) السابق ذكرها .

وَضِعْــفُ سِتِّيْــنَ إِلَــىٰ وَاحِــدَةِ شَاتَانِ ، وَٱلْإِحْدَىٰ وَضِعْفُ الْمِئَةِ

(**وضعف ستين**) وهو مئة وعشرون (**إلى واحدة**) أي : معها ، فيصير المجموع مئة وإحدى وعشرين ففيها : (**شاتان ، وَالإحدى وضعف المئة**) وهو المئتان ، فيصير المجموع مئتين وواحدة ففيها :

---

(١) الأغبط : الأحظّ ، والأحسن حالاً ، أو الأنفع للفقير .

(٢) ورواه عن معاذ أيضاً مالك (١/ ٢٥١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٨) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والبيهقي (٤/ ٩٨) ، ولفظه : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كلِّ أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً » والبقرة تطلق على الذكر والأنثى .

ثَـــلَاثَـــةٌ مِـــنَ الشِّيَـــاهِ ، ثُمَّـــا   شَـــاةٌ لِكُـــلِّ مِئَـــةٍ ٱجْعَـــلْ حَتْمَـــا

(**ثلاثة من الشياه**) وفي أربع مئة أربع شياه ، ثمّ في كل مئة شاة ، كما قال : (**ثما**) بالإشباع (**شاة لكلِّ مئة اجعل حتما**) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه .

وسواء فيما ذُكر أتفرقت نعمه في أماكن أم لا ، حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدتين في كلٍّ [بلد] أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة .

مَـــالُ الْخَلِيْطَيْـــنِ كَمَـــالٍ مُفْـــرَدِ   إِنْ مَشْـــرَعٌ وَمَسْـــرَحٌ يَتَّحِـــدِ

ثمّ شرع في بيان خُلطة الأوصاف ، وتسمَّى : خُلطة جوار [وخلطة اشتراك ، وتسمى : خلطة الأعيان] . فقال : (**مال الخليطين**) أي : المال الزكوي الحولي كالماشية إذا كان جنساً واحداً فأكثر[١] ، [فإن كان] المختلط على الوجه الآتي لشخصين مثلاً من أهل الزكاة حولاً كاملاً يصير (**كمال مفرد**) ، فيزكيان وجوباً كزكاة رجل واحد ، زكاة مال واحد ؛ للاتباع[٢] . وللخُلطة شروط كما قال : (**إن مشرع**) : وهو الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها ، والذي تتنحّى إليه إذا شربت ليشرب غيرها . (**ومسرح**) أي : ما تجتمع فيه الماشية ثمّ تساق إلى المرعى (**يتحد**) كلّ منهما .

وَالْفَحْلُ، وَالرَّاعِيْ ، وَأَرْضُ الْحَلَبِ   وَفِـــيْ مُـــرَاحِ لَيْلِهَـــا ، وَالْمَشْـــرَبِ

(**و**) أن يتحد أيضاً (**الفحل**) أي : إن لم يختلف النوع كضأن ومعز (**والرّاعي**) أي : لا ينفرد هذا براع وهذا براع (**وأرض الحلب**) ـ بفتح اللام

(١) بأن لا يتميّز مالاهما ، ويقال له : خلطة شيوع ، كموروث ومشترى شركة .

(٢) لما في خبر أنس عند البخاري (١٤٥٤) وفيه : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » الخلطة : الاختلاط والضمّ والتداخل ، فخلطة الحيوان يمكن تمييزها ، أما خلطة المائعات فلا تتميّز .
وزاد في خبر سعد عند الدارقطني (٢/ ١٠٤) ، والبيهقي (٤/ ١٠٦) : « والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » .

مصدر ، وحكى النّواوي السكون ـ وهو : المحلب ـ بفتح الميم ـ (و) أن يتحد مأواها (**في مراح**) ـ بضم الميم ـ (**ليلها والمشرب**) أي : موضع شربها ، بأن تسقى من ماء واحد ، من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعدّدة .

تنبيه : المراد بالمحلب : المكان الذي تحلب فيه ، وأمّا الإناء الذي يحلب فيه وهو : المِحلب ـ بكسر الميم ـ فلا يشترط اتحاده ولا اتّحاد الحالب ، ويشترط أن لا يتميز الناطور والجرين[1] والدكان والحارس والعامل وجذّاذ النخل والملقح ، واللِّقاح ، والحمَّال ، والكيَّال ، والوزّان ، والميزان للتاجرين[2] في حانوت واحد ونحوها ، وإنّما اعتبر الاتّحاد في ذلك ليصير المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة .

عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ... وَمِئَتَا دِرْهِمِ فِضَّةٍ وَجَبْ
فِيْ ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدَنِ ... وَمَا يَزِيْدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

ثمّ شرع في ذكر نصاب الذهب والفضة فقال : (**عشرون مثقالاً نصاب للذهب**) ـ بالوقف ـ (**ومئتا درهم فضة**) ـ بإضافة درهم للفضة ـ أي : نصاب الفضة ، وحذفه لظهوره بالأخبار الواردة فيه (**وجب**) . (**في ذين**) أي : نصابي الذهب والفضة (**ربع العشر**) وهو في نصاب الذهب نصف مثقال تحديداً ؛ لقوله ﷺ : « ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف مثقال »[3] وفي نصاب الفضة خمس دراهم ؛ لقوله ﷺ : « وفي الرِّقة ربع العشر »[4] .

---

(١) الجرين : هو موضع تجفيف الثمار ، وكذا البَيْدر : وهو موضع تصفية الحنطة . ويسمّى أيضاً : المربد والمسطح .

(٢) أي : ويشترط أيضاً في عروض التجارة : النقد والمنادي مع ما مرّ .

(٣) أخرجه عن علي بألفاظ متقاربة أبو داود (١٥٧٣) .

(٤) أخرجه عن أنس البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٥٥) . الرقة : الفضة والدراهم . مع خبر أبي سعيد عند البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩٧٩) : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية أربعون درهماً ، وتزن : (١٢٥) غراماً ، وزِنة الدرهم : (٣,١٢٥) غراماً ، والنصاب يعادل : (٦٢٥) غراماً ، والله أعلم .

تنبيه : المراد بالوزن : وزن مكة ؛ لقوله ﷺ : « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة »[1] وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة في الأصحّ ؛ للشكّ في النصاب .

فائدة : المثقال لم يتغيّر جاهلية ولا إسلاماً ، وهو اثنان وسبعون حبة ، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دقَّ وطال[2] .

وقوله : (**لو من معدن**) ـ وهو بكسر الدال وفتحها ـ أي : ولو حصل ما ذكر من نصاب الذهب والفضة من معدن ، أي : مكان يخلقهما الله تعالى فيه فيجب فيه ربع العشر ، ويشترط فيه النصاب لا الحول ، وأفاد بقوله : (**وما يزيد بالحساب البيِّن**) أي : أنّه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت ؛ لعدم وروده ، ولإمكان التجزيء بلا ضرر ، بخلاف النعم كما مرّ .

وَفِـيْ رِكَـازٍ جَـاهِلِـيٍّ مِنْهُمَـا ... الْخُمْسُ حَالاً كَالزَّكَاةِ قُسِمَا

(**وفي ركاز**) أي : دفين (**جاهليّ**) هذا تفسيره شرعاً (**منهما**) أي : الذهب والفضة (**الخمس**) رواه الشيخان[3] ، ويصرف مصرف الزكاة ، ويخرج حالاً إذ لا يشترط فيه حول[4] كالمعدن كما أشار إليه بقوله : (**حالاً كالزّكاة قُسما**) ؛ لأنَّه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب في الثمار والزروع ، وخرج بدفين الجاهلية دفين الإسلام .

تنبيه : شرط ملك الواجد للركاز : أن لا يوجد بملك غيره ، ولا بطريق

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البزار كما في « كشف الأستار » (١٢٦٢) ، وابن حبان (٣٢٨٣) ، والبيهقي (٦/ ٣١) ، وأخرجه عن ابن عمر أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٢٥٢٠) ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٦٠٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٤٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٢٠) ، والبيهقي (٦/ ٣١) .

(٢) ويزن ذهباً صافياً : (٤,٢٣١) غراماً ، وهي زنة الدينار .

(٣) أي : قوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس » رواه عن أبي هريرة البخاري (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) ، ومسلم (١٧١٠) .

(٤) لأنّ الحول يشترط لأجل التنمية ، وهذا نماء في نفسه .

مسلوك ، ولا بمكان مسكون ، أو مطروق كمسجد ، فإن وجده في شيء من هذه الأمكنة فهو لقطة ، إلّا أن يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك إن لم ينفه ، وإلّا فهو لمن تلقى الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي .

ثمّ أخذ في بيان **نصاب النبات** .

فِيْ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِيّ قُـلْ : خَمْسَـةٌ وَرُبْـعُ أَلْـفِ رَطْـلِ

والأصل في وجوب زكاته قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] الآية فقال : (**في التّمر والزّروع النّصاب الرّملي . قل :**) هو (**خمسة**) من الأرطال (**وربع ألف رطل**) وهو مئتان وخمسون رطلًا ، فيصير مجموع النّصاب بالرطل المذكور : مئتين وخمسة وخمسين رطلًا ، وهذا بناء على أنّ رطل بغداد : مئة وثلاثون درهماً على ما قاله الرافعي[(١)] : وهو خمسة أوسق ، جمع وسق وهو : ستون صاعاً[(٢)] ، والصّاع : أربعة أمداد ، والمدّ : رطل وثلث بالبغدادي[(٣)] ، فالأوسق : الخمسة ألف وست مئة رطل بالبغدادي ، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح ، وإنّما قدر بالوزن استظهاراً ، والنّصاب المذكور تحديد ، وكيله بالإردب المصري ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولي[(٤)] .

وَزَائِـدِ جَـفَّ ، وَمِـنْ غَيْـرٍ نَقِـيّ الْعُشْـرُ إِذْ بِـلَا مُـؤُوْنَـةٍ سُقِـيْ

(**و**) يجب أيضاً في (**زائدٍ**) على النّصاب بحسابه وإن قلَّ ، إذ لا وقص فيه كما مرّ (**جفّ**) أي : المعتبر في قدر النّصاب حالة الجفاف ، أي : بدوّ الصلاح كما مرّ (**و**) يعتبر في الحبّ مع الجفاف كونه (**من غيرٍ**) ـ بالتنوين ـ أي : من

---

(١) وعلى قول النواوي في « المجموع » (٥/٤١٨) : (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع درهم .

(٢) لخبر ابن عمر عند البيهقي (٤/١٢١) : « الوسق ستون صاعاً » ، ويزن : (١٣٠) كغ وهي حمل بعير ، وتعادل الخمسة أوسق : (٦٥٠) كغ ، أو مكعب طول ضلعه : (٩٧,٧٤) سم ، وقدرها بعضهم بـ : (٩٠٠) ليتراً ، والله أعلم .

(٣) الصاع : (٢١٦٦,٨) غراماً ، والمدّ : (٥٤١,٧) غراماً ، والرطل : (٣٢٤) غراماً .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو العباس ، له مؤلفات ، توفي سنة : (٧٢٧) هـ .

غير الحبّ كالتبن ونحوه (**نقيّ**) أي : صفي من ذلك ، ويجب (**العشر إذ بلا مؤونة سقي**) ذلك التّمر والزرع .

وَنِصْفُـهُ مَـعْ مُـؤْنٍ لِلـزَّرْعِ أَوْ بِهِمَـا وَزِّعْ بِحَسْـبِ النَّفْـعِ

(**ونصفه**) أي : العشر (**مع مؤن للزَّرع**) والتَّمر كأن سقاه بدولاب أو نضح ؛ لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الأوّل ، ولخبر البخاري [١٤٨٣] : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[١] . والعثري ـ بفتح المثلثة ، وقيل : بإسكانها ـ : ما سقي بالسيل ، والناضح : ما يسقى عليه من بعير أو نحوه ، والأنثى ناضحة . (**أو بهما**) أي : واجب ما سقي بالنوعين ، ممّا فيه مؤنة وما لا مؤنة فيه على السواء أن يوزّع الواجب عليهما ، فيجب ثلاثة أرباع العشر عملاً بواجب النوعين ، فإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (**وزّع بحسب النفع**) ـ بسكون السين للوزن ـ أي : بحسب عيش الزرع[٢] ونمائه ، والثمر ونمائه ؛ لأنَّه المقصود بالسقي ، وربَّ سقية أنفع من سقيات ، فيجب بقسطه في الأظهر .

تنبيه : يشترط في وجوب زكاة النابت غير ما مرّ : أن يزرعه مالكه أو نائبه ، فلا زكاة فيما زرع بنفسه ، أو زرعه غيره بغير إذنه ؛ كنظيره في سوم النعم .

وَعَـرْضَ مَتْجَـرٍ أَخِيْـرَ حَـوْلِـهِ قَـوِّمْـهُ مَـعْ رِبْـحٍ بِنَقْـدِ أَصْلِـهِ
[٤٤٨]

(**وعرض متجر**)[٣] ـ بنصب « عرض » مفعولاً مقدّماً ـ (**أَخِير حوله**) أي : في آخره (**قوّمه مع ربح بنقد أصله**) وإن أبطله السلطان ، فإذا اشترى عَرْضاً

---

(١) ورواه عن ابن عمر أيضاً أبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي (٢٤٨٨) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، وابن الجارود (٣٤٨) .

(٢) أي : فترة نشوئه إلى انتهائها المعلومة لكلِّ زرع . قال الخطيب في « الإقناع » (١/ ١٩٢) : وكذا لو جهلنا المقدار في نفع كل منهما باعتبار المدّة أُخذا بالاستواء .

(٣) لما في خبر سمرة بن جندب عند أبي داود (١٥٦٢) قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج زكاة ما نعدّه للبيع » .

للتجارة بشيء انعقد حوله ، ووجبت زكاته إذا بلغ ثمنه نصاباً في آخر الحول ، ويقوَّم بما اشتري به . هذا إذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته ، أو غير نقد البلد الغالب ، أو دون نصاب ، فإنّه يقوّم به ؛ لأنَّه أصل ما بيده ، وأقرب إليه من نقد البلد [الغالب ،] فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره ، أمّا إذا ملكه بغير نقد كعَرْض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوّم به .

تتمة : لو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالأصحّ أنّه ينقطع الحول ، ويبتدأ حولها من حين شرائها ، ولو تمّ الحول وقيمة العَرْض دون النصاب ، فالأصح أنّه يبتدأ الحول ويبطل الأول ، ولو كان معه مئة درهم فاشترى عرضاً للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مئة وخمسين لزمه زكاة الجميع .

باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار ، كخبر ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ـ من رمضان على الناس ـ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كلّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »[١] .

فائدة : قال وكيع بن الجرّاح[٢] : زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تَجِبْ إِلَىٰ غُرُوْبِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(**إن غربت شمس تمام الشّهر**) المعهود للصوم المفروض وهو شهر رمضان

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٥٠٤) و (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة .
وعن أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام . . . أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت » رواه البخاري (١٥٠٥) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٢) وكيع هو أبو سفيان الرؤاسي الكوفي الإمام ، من تابعي التابعين ، ثقة عابد ، فقيه حافظ ، كان يفتي ، وامتنع من القضاء للرشيد ، مات سنة : (١٩٧) هـ .

(**تجب**) ـ بالجزم جواب الشرط ـ أي : وقت وجوبها من غروب الشمس آخر يوم من رمضان ؛ لأنّها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر المارّ ، فتخرج عمَّن مات بعد الغروب ، دون من ولد بعده ، ووقت أدائها أي : وقت الوجوب (**إلى غروب**) شمس (**يوم الفطر**) ، ويسنُّ أن يخرجها قبل صلاة العيد للاتّباع ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ؛ بلا عذر كـ : غيبة ماله أو المستحقين[1] .

أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ   خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رَطْلِ

وقدر المؤدّىٰ بالكيل (**صاع**) : وهو أربعة أمداد (**مثل صاع**) المدينة في عهد (**خير**) كلِّ (**الرسلِ**) صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم أجمعين ، وقد مرَّ أن المدَّ : رطل وثلث ، فالصاع : (**خمسة أرطال وثلث رطل**) .

بَغْدَادَ ، قَدْرُ الصَّاعِ بِالأَحْفَانِ   قَرِيْبُ أَرْبَعِ يَدَيْ إِنْسَانِ

رطلِ (**بغداد قدر الصاع**) ـ بالجرِّ بدلاً ، أو بالنّصب حالاً ، أو بنزع الخافض[2] ـ والأصل الكيل وإنّما قدِّر بالوزن استظهاراً ، والخمسة الأرطال وثلث تقريباً كما قال : وهو (**بالأحفان** . **قريب أربع**) من الحفنات (**يدي إنسان**) معتدل الخلقة ، والصاع بالكيل المصري : قَدَحَان ، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالها على طين وتبن ونحو ذلك .

فائدة : أبدى القفال الشاشي[3] معنى لطيفاً في إيجاب الصاع وهو : أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنَّها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصّل من الصّاع

---

(١) وله وقتان آخران وهما : وقت جواز في رمضان ، ووقت كراهة وهو تأخيرها عن صلاة العيد لغير عذر .

(٢) ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . أي : « وهو رطل » .

(٣) أي : في « محاسن الشريعة » ، والشاشي : هو محمد بن علي القفال الكبير ، أحد أعلام المذهب ، سمع ابن خزيمة وآخرين ، روى عنه الحاكم وغيره ، له مؤلفات ، توفي سنة : (٣٦٥) هـ .

عند جعله خبزاً ثمانية أرطال ، فإنّ الصاع خمسة أرطال وثلث كما مرّ ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيجتمع منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام .

وَجِنْسُهُ الْقُوْتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ   غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ

(**وجنسه**) أي : الصاع (**القوت من المعشّر**) الذي يجب فيه العشر أو نصفه ، لأنَّ النص قد ورد في بعض المعشرات كـ : البر والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات . (**غالب قوت بلد المطهَّر**) أي : المخرَج عنه . ويختلف ذلك باختلاف النواحي ، فـ : « أو » في الخبر لبيان الأنواع ، لا للتخيير .

وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ   وَفِطْرَةُ الَّذِيْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

(**والمسلم الحرّ**) تجب (**عليه فطرته**) فلا فطرة على كافر ولا رقيق . (**و**) تجب أيضاً على من تجب عليه الفطرة (**فطرة الذي عليه مؤنته**)[1] ـ بضم الميم وسكون الواو ـ بسبب زوجيَّة أو قرابة أو ملك[2] .

وَٱسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ   عَنْ قُوْتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

(**واستثن**) من أن الفطرة تتبع النفقة (**من يكفر**) من رقيق المسلم وقريبه وزوجته الكفّار ، فلا تلزمه فطرتهم ، وإن لزمته نفقتهم . أمَّا من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته ، **نعم** : يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنّها تجب ابتداء على المؤدَّىٰ عنه ، ثمّ يتحمّلها عنه المؤدِّي ، ويعتبر في المؤدِّي اليسار ، فلا فطرة على معسر وقت الوجوب ، وإن أيسر بعده ، وأشار إلى **ضابط ذلك** بقوله : (**مهما يفضل**) ـ بضم المعجمة وفتحها ـ (**عن قوته ، و**) عن (**خادم**) يحتاج إليه لخدمته ، (**و**) عن (**منزل**) يسكنه لائق به .

---

(١) أي : نفقته .

(٢) وهذه الثلاثة هي جهات تحمل النفقة بالشرط الآتي .

وَدَيْنِـهِ وَقُـوْتِ مَـنْ مَـؤُوْنَتَـهْ   يَحْمِـلُ يَـوْمَ عِيْـدِهِ وَلَيْلَتَـهْ

[٤٥٥]

(و) عن (**دينه**) على رأي ضعيف[١] ، والمعتمد : أنّه لا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجّحه في « **المجموع** » (و) عن (**قوت من مؤونته**) ـ بفتح الميم وضم الهمزة ، وبالنصب ـ معمول قوله : (**يحمل**) أي : الذي يحمل المؤدِّي مؤونته عنه وجوباً (**يوم عيده وليلته**) دون ما عداهما ، أو يشترط أيضاً : كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به[٢] .

خاتمة : الأصحّ أنّ من أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه[٣] ، وأنّه لو وجد بعض الصيعان قدَّم نفسه[٤] ، ثمَّ زوجته ، ثمّ ولده الصغير ، ثمّ الأب ، ثمّ الأم ، ثمّ ولده الكبير[٥] .

---

(١) ولو مؤجلاً ، وإن رضي صاحبه بالتأخير .
تتمة : فلو أعطى المزكي أعلى من غالب قوت بلده جاز ، لأنه زاد خيراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وترتيب الأقوات من الأعلى هكذا : بُرّ سلت شعير ذرة رز حمص ماش عدس فول تمر زبيب أقط لبن جبن .

(٢) لأنها من الحوائج المهمة . والدست ـ لفظ فارسي معرب ـ : تعني سترة وبنطال .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] مع خبر أبي هريرة عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، **وقاعدة** : « الميسور لا يسقط بالمعسور » .

(٤) لخبر أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٦) ، مسلم (١٠٤٢) : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .
وخبر ابن عمر عند الدارقطني (٢/١٤١) ، والبيهقي (٤/١٦١) : « أدوا الصدقة عمّن تمونون » .

(٥) **تنبيه** : تدفع فطرة الصوم إلى الأصناف الثمانية ، ويجوز دفعها لواحد ، والأحوط دفعها إلى ثلاثة . ولو صرف فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة ، وكان الدافع لها فقيراً ، فدفعها الفقير الآخذ عن فطرته للدافع جاز له أخذها .

باب قسم الصّدقات

أي : الزكوات على مستحقيها . وسمّيت بذلكْ لإشعارها بصدق باذلها[1] .
والأصل في الباب آية : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية ، وذكر النّاظم آخر الباب صدقة النفل .

أَصْنَــافُــهُ إنْ وُجِــدَتْ ثَمَــانِيَــهْ مَنْ يُفْقَدِ ارْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ :

(**أصنافه**) أي : القَسم ، أي : أقسامها المقسوم عليها (**إن وجدت**) جميعها (**ثمانية**) مذكورة في الآية ، فيجب استيعابهم عند وجودهم حتى في زكاة الفطر إن أمكن ، بأن قسم الإمام ولو بنائبه ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك أو الإمام فلا إذ لا عامل ، ولو وجد بعضهم وجب الدفع إلى من يوجد منهم ، وتعميم من وجد منهم ، وعلى الإمام تعميم آحاد كلِّ صنف ، وعلى المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة كما سيأتي .

ثمَّ بيَّن حكم مفهوم الشرط بقوله : (**من يفقد**) منهم (**اردد**) أنت (**سهمه**) أي : نصيبه (**للباقيه**) منهم ، واقسمه عليهم ولا تردّه إلى صاحب المال .

فَقِيْرٌ : الْعَادِمُ ، وَالْمِسْكِيْنُ : لَهْ مَـا يَقَـعُ الْمَـوْقِـعَ دُوْنَ تَكْمِلَـهْ

فأوّل الثمانية : (**فقير**) والمراد هنا : (**العادم**) كسباً وما لا يقع الموقع من كفايته ، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ، وعبده الذي يحتاجه لخدمته ، وماله

---

(١) لما في خبر أبي مالك الأشعري عند مسلم (٢٢٣) وفيه : « والصدقة برهان » أي : حجّة لصاحبها على إيمانه في أداء حقِّ المال ، ودليل على الفرق بين المؤمن والمنافق ، ألا ترى أن من ضعف إيمانه ارتدّ لأجل منعها . فيفزع إليها كما يفزع إلى البراهين . ويجوز أن يوسم المتصدق يوم القيامة بسيما يعرف بها فيكون برهاناً له ، فلا يسأل عن مصرف ماله ، فمن تصدّق استدلّ بصدقته على صدق إيمانه .

الغائب عنه بمرحلتين[1] ، والمؤجّل ، وكسب لا يليق به .

(و) **ثانيها** : (**المسكين**) وهو الذي (**له**) ـ بالوقف ـ (**ما**) أي : شيء (**يقع الموقع**) من كفايته (**دون تكمله**) لها ، أي : لحاجته .

وَعَـامِـلٌ كَـ : حَـاشِـرِ الأَنْعَـامِ مُـؤَلَّـفٌ : يَضْعُـفُ فِـيْ الإِسْـلَامِ

(و) **ثالثها** : (**عامل**) كـ : ساع وكاتب وقاسم وحافظ للأموال (**كحاشر الأنعام**) وغيرها وهو الذي يجمع أرباب الأموال ويحشرهم ليأخذ الساعي منهم الزكاة .

ورابعها : (**مؤلف يضعف في الإسلام**) أي : نيته ضعيفة ، أو له شرف يتوقَّع بإعطائه إسلام غيره ، أو متألّف على قتال مانعي الزكاة ، أو أعادينا .

رِقَابُهُمْ ؛ مُكَاتَبٌ ، وَالْغَارِمُ : مَـنْ لِلْمُبَـاحِ ٱدَّانَ وَهْـوَ عَـادِمُ

وخامسها : (**رقابهم** : **مكاتب**) أي : المكاتبون كتابة صحيحة .

(و) **سادسها** : (**الغارم**) وهو ثلاثة أقسام ، ذكر منها واحداً بقوله : (**من للمباح ادّان**) ـ بتشديد المهملة ـ أي : استدان لنفسه (**وهو عادم**) أي : معسر . **والقسم الثاني** : الغارم لإصلاح ولو غنياً ، **والثالث** : الغارم للضمان ، أي : إن أعسر هو والمدين ، أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن .

وَفِـيْ سَبِيْـلِ ٱللهِ : غَـازٍ ٱحْتَسَـبْ وَٱبْنُ السَّبِيْلِ : ذُوْ ٱفْتِقَارٍ ٱغْتَرَبْ

وسابعها : ما ذكره بقوله : (**وفي سبيل الله غازٍ احتسب**) أي : تبرع ، أي : السابع أهل سبيل الله ، وهم غزاة لا فيء لهم ولو أغنياء .

(و) **ثامنها** : (**ابن السبيل**) وهو قسمان : مجتاز ببلد الزكاة وهو (**ذو افتقار**) أي : فقير (**اغترب**) أي : غريب ، أو : منشىء سفر ، وشرطه : الحاجة وعدم المعصية بسفره .

---

(١) المرحلتان تقدران بمسافة القصر : (٩٦) كم .

ثَـلاَثَــةٌ أَقَــلُّ كُــلِّ صِنْــفِ فِيْ غَيْرِ عَامِلٍ ، وَلَيْسَ يَكْفِيْ

(**ثلاثة أقلّ كلِّ صنف**) أي : أقلّ ما يجزىء ، لذكره في الآية بصيغة الجمع ، وهو المراد بـ : في سبيل الله ، وابن السبيل » الذي هو للجنس ، وما ذكر (**في غير عامل**) فيكتفى فيه بواحد ، إذا حصل به الغرض (**وليس يكفي**) .

دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلاَ مَمْسُوْسِ رِقّ وَلاَ نَصِيْبَيْنِ لِوَصْفِيْ مُسْتَحِقّ

(**دفع لكافر**) ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم تردّ على فقرائهم »[1] . (**ولا ممسوس**) ـ بلا تنوين ـ : بـ : (**رق**) ؛ لأنّه لا حقّ فيها لمن به رقٌّ غير المكاتب (**ولا**) دفع (**نصيبين بوصفي مستحق**) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كـ : فقير غاز ، بل يدفع إليه بما يختاره منهما ؛ لاقتضاء العطف ـ في الآية ـ المغايرة .

وَلاَ بَنِـيْ هَـاشِـمِ وَالْمُطَّلِـبِ وَلاَ الْغَنِـيْ بِمَـالٍ اَوْ تَكَسُّـبِ

(**ولا**) يكفي دفع إلى (**بني هاشم**)[2] ـ بمنع الصرف للضرورة ـ (**و**) بني (**المطلب**)[3] ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ هذه الصّدقات إنّما هي أوساخ الناس ، وإنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد » رواه مسلم [١٠٧٢] . **نعم** : يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً (**ولا**) يكفي الدفع إلى (**الغني**) ـ بالسكون ـ (**بمال**) حاضر عنده (**أو تكسّب**) أي : كسب لائق به يكفيه .

وَمَنْ بِـإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ ، وَمَنْ حَتْماً مِنَ الْقَرِيْبِ مَكْفِيُّ الْمُؤَنْ

(**و**) لا إلى (**من**) أي : زوجة هي (**بإنفاق من الزّوج**) مكفية المؤن (**و**)

---

(١) رواه عن معاذ بن جبل البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٢) هاشم هو والد عبد المطلب جدّ النبي ﷺ لقّب بذلك ؛ لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الحجيج ، واسمه عمرو .

(٣) المطلب هو وهاشم ابنا عبد مناف ؛ لقوله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » رواه عن جبير بن مطعم البخاري (٤٢٢٩) .

لا إلى (**من**) أي : قريب (**حتماً**) أي : وجوباً (**من القريب مكفي المؤن**) جمع مؤنة ، أي : لا تدفع إليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك ، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة ، إلّا أنّ المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في « **الروضة** » .

وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ فِـيْ فِطْـرَةٍ وَالْمَـالِ مِمَّـا زُكِّـيْ

(**والنّقل**) للزكاة (**من موضع ربِّ الملك**) أي : المالك عند وجوبها والمستحقون في بلد الوجوب أو بعضهم (**في**) زكاة (**فطرةٍ و**) من موضع (**المال**) عند وجوب الزكاة (**فيما زكّي**) إلى بلد آخر مثلاً ولو دون مسافة القصر .

لاَ يُسْقِطَ الْفَرْضَ ، وَفِيْ التَّكْفِيْرِ يُسْقِـطُ ، وَالإِيْصَـاءِ وَالْمَنْـذُوْرِ

(**لا يسقط الفرض**) ويحرم فعله ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » ولامتداد أطماع كلِّ مستحقي كلِّ بلد إلى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم ، وخرج بالمالك الإمام فله نقلها (**و**) النقل من بلد المال إلى بلد آخر (**في التّكفير يسقط**) الفرض (**و**) كذا ، في (**الإيصاء**) لصنفٍ (**والمنذور**) إذ الأطماع لا تمتدُّ إليها امتدادها إلى الزكاة .

تنبيه : لو امتنع المستحقّون من أخذ الزكاة قوتلوا .

فرع : لو كان له دين على غيره فقال : جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ، ثم يردَّه إليه .

وَصَـدَقَـاتُ النَّفْـلِ فِـيْ الإِسْـرَارِ أَوْلَـىٰ ، وَلِلْقَـرِيْـبِ ، ثُـمَّ الْجَـارِ

(**وصدقات النّفل**) سنّة ؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة ، وتحلّ لغنيٍّ ولذي القربى لا للنبيِّ ﷺ ، ودفعها (**في الإسرار**) ـ بكسر الهمزة ـ (**أولى**) من الجهر ، (**وللقريب**) أولى ، (**ثمّ**) في (**الجار**) أولى .

وَوَقْتِ حَاجَةٍ، وَفِيْ شَهْرِ الصِّيَامْ وَهْـوَ بِمَـا ٱحْتَـاجَ عِيَـالُـهُ حَـرَامْ

(**ووقت حاجة**) أي : أمامها أولى ، (**وفي شهر الصيام**) أولى ؛ لأدلة

كثيرة شهيرة (**وهو**) أي : التصدق (**بما احتاج**) إليه (**عياله**) وهم من تلزمه نفقتهم (**حرام**) بالوقف .

وَفَـاضِـلُ الْحَـاجَـةِ فِيْـهِ أَجْـرُ ... بِمَنْ لَهْ عَلَىٰ ٱضْطِرَارٍ صَبْرُ

[٤٦٩]

(**وفاضل الحاجة**) أي : والتصدق بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه (**فيه أجر . لمن له على اضطرار**) وإضافة (**صبر**) بخلاف من ليس كذلك ، فلا يندب له التصدق ، بل يكره .

تتمة : يسنّ الإكثار من الصدقة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة كـ : عشر ذي الحجّة ، وأيام العيد ومكة والمدينة ، ويسنّ أن يخصَّ بصدقته المحتاجين وأهل الخير ولو بشيء يسير ، ففي « **الصحيحين** » : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »[1] قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧] ويحرم المنّ بالصدقة ، ويبطل ثوابها ، ويسنّ أن يتصدق بما يحبه قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

---

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) ، والنسائي (٢٥٥٢) في الزكاة .

كتاب الصيام

[الصيام] هو ـ لغة ـ : الإمساك ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي : صمتاً ، وـ شرعاً ـ : الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وخبر : « بني الإسلام على خمس »[١] ، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ أَمْرَيْنِ : بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ

(**يجب صوم**) شهر (**رمضان بأحد**) ـ بالوقف ـ (**أمرين**) إمّا (**باستكمال شعبان العدد**) وهو ثلاثون يوماً .

أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ فِيْ حَقِّ مَنْ دُوْنَ مَسِيْرِ الْقَصْرِ

(**أو رؤية العدل**) الواحد (**هلال الشهر**) ليلة الثلاثين يوماً من شعبان ؛ لقوله ﷺ : : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين »[٢] ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أخبرت النبيَّ ﷺ أنِّي رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه »[٣] والمعنى في ثبوته بالواحد : الاحتياط للصوم ، وهي شهادة حسبة ، والظاهر كما قال الأذرعي[٤] : أنّ الأمارة الدالة عليه كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم

---

(١) سلف ، وأخرجه عن ابن عمر البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي (٥٠٠١) .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) (١٩) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٣٤٤٧) بإسناد صحيح .

(٤) هو أحمد بن حمدان ، شهاب الدين ، له « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » وغيره ، وله نظم ، ولي نيابةالقضاء بحلب ، وراسل السبكي ، توفي سنة : (٧٨٣) هـ .

الرؤية ، وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت (**في حقِّ من**) قرب منه ، وهو الذي (**دون مسير**) أي : مسافة (**القصر**) من محلِّ الرؤية دون من بَعُد عنها ، وهذا ما قطع به البغوي والغزالي وغيرهما وادعى الإمام الاتفاق عليه ، وصحّحه الرافعيُّ في «**المحرر**» و«**الشرح الصغير**» ، والنواويّ في «**شرح مسلم**» [١٠٨٧] :

[هَـٰذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِي وَالنَّـوَوِي اُخْتَـارَ بِـالْمَطَـالِـعِ

الذي قاله كما في « **الروضة** » (٢/ ٣٤٨) وأصلها « **الشرح الكبير** » (٣/ ١٨٠) : اختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، واتفاقها كبغداد والكوفة والري] .

وصحّح الرافعيّ في بقية كتبه اعتبار اتّحاد المطالع، إذ لا تعلّق للرؤية بمسافة القصر ، فيثبت حكمه في حقٍّ من كان بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره [على المعتمد][(١)] ، وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه الصوم ، ولا يجوز لغيرهما العمل به ، ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد[(٢)] ، ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر ؛ لعدم ثبوت نهي فيه[(٣)] ، بل ورد :

---

(١) فإن شكّ في اتحاد المطلع فلا وجوب ؛ لأن الأصل عدمه ، ويلزم من رؤيته بالمشرق رؤيته بالمغرب بخلاف العكس . ومن سافر من بلد الرؤية إلى بلد بعيد فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً ؛ لأنه صار منهم ، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين يوماً ، وإلا فلا قضاء عليه ، ومن أصبح معيّداً فسافر إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أن يمسك بقية اليوم .

(٢) أما اليوم فلا مانع أن نستعين بمعرفة الأرصاد الفلكية لمعرفة ولادة الهلال ـ وهذا الأمر صار من المسلَّمات البدهيات ـ ، ثم نبحث عنه بالرؤية المجردة من ذي بصر عادي ، فمتى رؤي وجب الصوم . لكن ممّا حدث في بعض البلدان الإسلامية أنهم يعتمدون على الولادة الفلكية فقط ، وهذا لا يكفي لمخالفته لظاهر نصّ القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وحديث أبي هريرة عند الشيخين السالف .

(٣) لخبر أبي هريرة عند ابن عدي (٧/ ٢٥١٧) ، والبيهقي (٤/ ٢٠١) : « لا تقولوا : جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . . . » وفيه : أبو معشر نجيح ضعفه الأكثرون ، فلا ينهض أمام تاليه .

« من صام رمضان »[1] الحديث .

وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَىٰ شَخْصٍ قَدَرْ عَلَيْـهِ مُسْلِـمٍ مُكَلَّـفٍ طَهَـرْ

(**وإنّما الفرض**) أي : شرط الافتراض كونه (**على شخص قدر . عليه**) أي : الصوم ، فلا يجب على من لم يقدر عليه لكِبر أو مرض لا يرجى برؤه ، ويلزمه لكلِّ يوم مدٌّ كما سيأتي[2] (**مسلم**) فلا يجب على كافر أصليٍّ بمعنى : أنّه لا يطالب به كالمسلم ، وإلّا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصحِّ (**مكلَّف**) أي : بالغ عاقل ، فلا يجب على صبيٍّ ومجنون ومغمى عليه وسكران (**طهر**) عن حيض ونفاس .

وَشَـرْطُ نَفْـلٍ : نِيَّـةٌ لِلصَّـوْمِ قَبْـلَ زَوَالِهَـا لِكُـلِّ يَـوْمِ

(**وشرط**) صحة لصوم (**نفل : نيّة للصّوم**) بالقلب كالصلاة ولخبر : « إنّما الأعمال بالنيات »[3] (**قبل زوالها**) أي : الشمس (**لكلِّ يوم**) وإن لم ينو ليلاً ، ويشترط انتفاء الموانع قبلها[4] .

وَإِنْ يَكُـنْ فَـرْضَـاً شَـرَطْنَـا نِيَّتَـهْ قَـدْ عُيِّنَـتْ مِـنْ لَيْلِـهِ مُبَيَّتَـهْ

(**وإن يكن**) صومه (**فرضاً**) من رمضان أو غيره (**شرطنا نيته**) أي : الفرض حال كونها (**قد عينت**) من رمضان أو غيره[5] ، وكمال التعيين في رمضان : أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنَّة لله تعالى (**من ليلة مبيته**) ولو كان الناوي صبياً ؛ لخبر : « من لم يبيّت الصيام قبل [طلوع] الفجر فلا صيام له » رواه

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذي (٨٠٨) ، والنسائي (١٦٠٢) .

(٢) أي زنة : (٥٤١,٧) غراماً من قمح أو أرز ونحوهما مع قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] أي : أنفق أكثر مما وجب عليه ، أو يدفع قيمتها على رأي أبي حنيفة وبعض متأخرينا .

(٣) سلف ، ورواه عن عمر البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٤) كالحيض ، وتعاطي المفطرات .

(٥) أي : كالنذر والقضاء والكفارة ، والصيام قبل الاستسقاء إذا طلبه الإمام .

الدارقطني [٢/ ١٧٢] وقال رجاله ثقات[١] ، وهو محمول على الفرض .

ثمَّ شرع في **شروط الصحة المعتبرة في الصيام** بقوله :

وبِـــاْنْتِفَـــاءِ مُفْطِـــرِ الصِّيَـــامِ: حَيْـضٍ ، نِفَـاسٍ ، رِدَّةِ الإِسْـلَامِ

(**وبانتفاءِ**) أي : وشرط صحة الصوم كائن مع انتفاء (**مفطر الصيام**) : وهو (**حيض**) و (**نفاس**) و (**ردَّة الإسلام**) .

جُنُوْنِ كُلَّ الْيَوْمِ، لَـٰكِنْ مَنْ يَنَامْ جَمِيْـعَ يَـوْمِـهِ فَصَحِّـحِ الصِّيَـامْ

و (**جنون**) ـ بحذف حروف العطف توسعاً ـ فلا يصحّ صوم الحائض والنفساء والكافر أصلياً كان أو مرتدّاً والمجنون ، وقوله : (**كلَّ اليوم**) قيد في الأربعة ، فلو حاضت أو نفست أو ولدت أو ارتدّ أو جن في أثناء اليوم بطل صومه كالصلاة . (**لكن من ينام . جميع يومه فصحّح الصيام**) أي : صيامه ؛ لبقاء أهليته للخطاب ، بخلاف المغمى عليه .

وَإِنْ يُفِقْ مُغْمىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ ـ وَلَوْ لُحَيْظَةً ـ يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

(**وإن يفق مغمى عليه بعض يوم . ولو لحيظة**) ـ بالتصغير ـ إشارة إلى تقليلها (**يصحّ منه صوم**) ذلك اليوم ، فإن لم يفق لم يصحّ صومه .

وَكُـــلِّ عَيْـــنٍ وَصَلَـــتْ مُسَمَّـــىٰ جَـــوْفٍ بِمَنْفَـــذٍ وَذِكْـــرٍ صَـــوْمَـــا

وقوله : (**وكلِّ عين**) ـ عطف على قوله : « حيض » ـ أي : شرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كلِّ عين (**وصلت**) من ظاهر وإن لم تؤكل عادة إلى (**مسمّى . جوف**) سواء كان محيلاً للغذاء أم للدواء أم لا (**بمنفذٍ**)

---

(١) من حديث عائشة ، ورواه أيضاً البيهقي (٤/ ٢٠٣) قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات . وفي الباب :
رواه عن ابن عمر مالك (١/ ٢٨٨) ، والنسائي (٢٣٤٢) و (٢٣٤٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) بإسناد صحيح .
وأخرجه عن حفصة مالك (١/ ٢٨٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧) ، والنسائي (٢٣٣٥) ـ (٢٣٤١) ، وابن ماجه (١٧٠٠) .

ـ بفتح الفاء والذال المعجمة ـ أي : منفذ مفتوح (**وذِكرٍ**) ـ بالتنوين ـ (**صوما**) أي : مع تذكره صوماً متلبّساً به ، فلا يفطر بالأكل ناسياً[١] ، ومثل للمحيل وغيره بقوله في الأوَّل :

كالْبَطْنِ وَالدِّمَاغِ ثُمَّ الْمُثُنِ وَدُبُـرٍ وَبَـاطِـنٍ مِـنْ أُذُنِ

(**كالبطن والدّماغ ثم المُثن**) ـ جمع مثانة ، بالمثلثة ـ وهي مجمع البول (**ودبر**) وبقوله في الثاني : (**وباطن من أُذن**) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرْب أو جائفة ، وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة ، وإلى الثالث بالتقطير في الإحليل[٢] وإن لم يجاوز الحشفة ، وإلى الرابع بحقنة أو نحوها ، وإلى الخامس بنحو التقطير وخرج بالعين الأثر[٣] فلا يضرّ وصول ريح بالشم إلى دماغه ، ولا بوصول الطعم بالذوق إلى حلقه ، و : بالمنفذ غيره ، فلا يضرّ الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحَلْق ، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرّب المسام وبالجوف ما لو طعن في فخذ مثلاً أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو اللّحم ، ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه ، فلو خرج من فمه لأعلى لسانه ثم ردّه إليه بلسانه أوغيره وابتلعه ، أو بلّ خيطاً بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها ، أو ابتلع ريقه مختلطاً بغيره ، أو متنجساً ؛ أفطر[٤] .

وَالْعَمْـدِ لِلْـوَطْءِ وَبـاسْتِقْيَـاءِ أَوْ أَخْـرَجَ الْمَنِـيَّ بِـاسْتِمْنَـاءِ

[٤٨١]

وقوله : (**والعمد للوطء**) أي : شرط الصوم انتفاء الوطء عمداً ، **فيفطر** بالوطء عمداً ولو بغير إنزال ، فلا يفطر بالوطء ناسياً أو مكرهاً عليه أو جاهلاً

---

(١) لخبر أبي هريرة : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) وغيرهما .

(٢) فتحة مجرى البول أو الثدي .

(٣) في الأصل : « الأنف » ، بدل « الأثر » لما يدلُّ عليه السياق ، وهو من تصويبي ؟ .

(٤) إن كان عالماً بالتحريم ، وإلا فلا يفطر مع جهل تحريمه ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته ببلاد بعيدة عن العلماء .

تحريمه بشرطه ، (و) يفطر (**باستقياء**) أي : تكلّف القيء وإن تيقن أنّه لم يعد منه شيء ، بخلاف غلبته[1] . (**أو خرج المنيّ باستمناء**) أي : وهو تعمد إخراج المنيِّ بغير جماع فيفطر به أيضاً ؛ إذا كان مختاراً عالماً بتحريمه ، ولو كان بنحو قُبلة ولمسٍ ومباشرة بشهوة كالوطء بلا إنزال ، بل أولى بخلاف خروجه بنظر أو في نوم أو تفكر أو لمس بلا شهوة أو ضمَّ امرأة إلى نفسه بحائل ، فلا يفطر بذلك ؛ لانتفاء المباشرة أو الشهوة ، ثمّ شرع في سنن الصوم بقوله :

وَسُنَّ : مَعْ عِلْمِ الْغُرُوْبِ يُفْطِرُ بِسُـرْعَـةٍ ، وَعَكْسُـهُ التَّسَحُّـرُ

(**وسنّ مع علم الغروب**) أنّه (**يفطر . بسرعة**) بتناول مأكول أو مشروب وإلّا فهو قد أفطر بالغروب ؛ لخبر : « لا يزال النّاس بخير ما عجلوا الفطر »[2] ، ويسنّ التسحّر ؛ لخبر مسلم [١٠٩٥] : « تسحّروا فإنّ في السحور بركة »[3] ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ، ويدخل وقته بنصف الليل ، ويسنّ تأخيره كما قال : (**وعكسه التّسحّر**) أي : يسنّ له تأخيره مع علمه ببقاء الليل ؛ لخبر الإمام أحمد [(٥/ ١٤٧) عن أبي ذر] : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخّروا السحور » وخرج ببقاء الليل ظنّه والشكّ فيه ، فالأفضل تركه .

وَالْفِطْـرُ بِـالْمَـاءِ لِفِقْـدِ التَّمْـرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ

[٤٨٣]

(**و**) يسن (**الفطر**) على تمر ، ثمّ الفطر (**بالماء لفقد التمر**) ؛ للاتّباع[4]

---

(١) لخبر أبي هريرة عند أبي داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) وحسنه : « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

(٢) أخرجه عن سهل بن سعد البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

(٣) وأخرجه أيضاً عن أنس البخاري (١٩٢٣) .

(٤) لخبر سلمان عند أبي داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٥٨) و (٦٩٥) ، والنسائي (٢٢٨٢) ، وابن ماجه (١٦٩٩) : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » .

ويسنّ تثليث ما يفطر عليه ، (**و**) يسنّ (**غسل من أجنب قبل الفجر**) ليؤدِّي العبادة من أولها على طهارة ، ولا يفسد بتأخيره الصوم .

تنبيه : من سنن الصوم أن يقول عند فطره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »[١] وأن يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها[٢] وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشمِّ الرياحين ، والنظر إليها ولمسها ، وأن يحترز عن القُبلة التي لم تحرك شهوته ، وإلّا فهي حرام . وسنن الصوم كثيرة[٣] .

وَيُكْـرَهُ : الْعَلْـكُ وَذَوْقٌ وَٱحْتِجَـامْ وَمَـجُّ مَـاءٍ عِنْـدَ فِطْـرٍ مِـنْ صِيَـامْ

(**ويكره**) للصائم (**العلك**) ـ بفتح العين ـ أي : مضغه ؛ لأنّه يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في وجهٍ ، وإن ألقاه عطشه ، (**و**) يكره له (**ذَوق**) لطعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه (**و**) يكره له (**احتجام**) وفصد ؛ لأنَّهما يضعفانه ، وللخروج من الخلاف في الفطر بهما[٤] ، (**و**) يكره له (**مجّ ماء**) ـ بالمدّ ـ يتمضمض به (**عند فطرٍ من صيام**) ، وأن يشربه ويتقيأه ، وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش ويمجّه .

---

(١) رواه عن معاذ بن زهرة بلاغاً أبو داود (٢٣٥٨) مرسلاً ، ومعاذ هذا مرسل مقبول ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « مراسيله » (٩٩) .

(٢) قال المؤلف في « تحفته » (ص : ١٨٩ ـ ١٩٠) : قال السبكي : وحديث « خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب والغيبة والنميمة ، والنظرة بشهوة ، واليمين الكاذبة » ضعيف . وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٣٩٦٩) ونسبه للأزدي في « الضعفاء » و« الفردوس » عن أنس ، وأشار أيضاً لضعفه ، ورجّح المناوي (٣/ ٤٦٠) بأنه موضوع .

(٣) منها : كثرة تلاوة القرآن ، ومدارسته في رمضان ، وأن يعتكف رجاء ليلة القدر ، والتصدق ، وصلة الأرحام .

(٤) لأثر الحسن عن علي رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦) ، وقال البخاري في الصوم باب (٢٣) ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال في « الفتح » (٤/ ٢٠٨) : وصله النسائي . . . وانظر للمزيد « البيان » (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) .

أَمَّـا ٱسْتِيَـاكُ صَـائِـمٍ بَعْـدَ الـزَّوَالْ   فَٱخْتِيْرَ : لَمْ يُكْرَهْ، وَيَحْرُمُ : الْوِصَالْ
[٤٨٥]

(**أمّا استياك صائم بعد الزوال . فاختير**) للنّواويّ أنّه (**لم يكره**) ، وحكى عن النصّ وصرح في « **المنهاج** » [١/ ١٠٠ ـ ١٠١] و « **الروضة** » [٢/ ٣٥٧] بالكراهة وهو المعتمد ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[١] وأطيبية الخلوف تدلّ على طلب إبقائه فكرهت إزالته .

(**ويحرم**) أي : على الصائم (**الوصال**) في الصوم فرضاً كان أو نفلاً ؛ للنهي عنه في « **الصحيحين** »[٢] وهو : أن يصوم يومين فأكثر ، ولا يتناول في الليل مطعوماً عمداً بلا عذر ذكره في « **المجموع** » ثمّ شرع في صوم التطوّع فقال :

وَسُنَّـــةٌ : صِيَـــامُ يَـــوْمِ عَـــرَفَـــهْ   إلاَّ لِمَـنْ فِـيْ الْحَـجِّ حَيْـثُ أَضْعَفَـهْ

(**وسنّة صيام يوم عرفه**) وهو تاسع ذي الحجة ؛ لأنَّه ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : « يكفّر السنة الماضية والمستقبلة » رواه مسلم [١١٦٢][٣] ، وقوله : (**إلاّ لمن في الحجِّ حيث أضعفه**) وجه مرجوح ، والأصحُّ : أنّه يسنُّ له فطره وإن كان قوياً .

وَسِـــتِّ شَـــوَّالٍ ، وَبِـــالْـــوِلاَءِ   أَوْلَـىٰ ، وَتَـاسُـوْعَـا ، وَعَـاشُـوْرَاءِ

(**و**) سنّة أيضاً صيام (**ستّ**) ـ بحذف التاء تبعاً للحديث ـ أي : ستة أيام من (**شوّال**) ؛ لخبر مسلم [١١٦٤] : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستّاً من

---

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) (١٦٥) .
(٢) لخبر أبي هريرة عند البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم » ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله قال : « وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين » .
(٣) ورواه عن أبي قتادة أيضاً أبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٥٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٦) ـ (٢٨١٠) ، وابن ماجه (١٧٣٠) في الصيام .

شوَّال كان كصيام الدهر »[1] ويحصل أصل السنَّة بصومها متفرقة . (**و**) لكن صومها (**بالوِلاء**) ـ بالمدِّ ـ أي : مع تواليها (**أولى**) من تفرقها أيضاً ، وصوم يوم (**وتاسوعا**) هو تاسع المحرم (**وعاشوراء**) ـ بالمدِّ ـ وهو عاشره ؛ **لأنَّه** ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفِّر السنة الماضية »[2] وقال : « لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع »[3] فمات قبله رواه مسلم [١١٣٤] .

وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ ، كَذَا الْخَمِيْسُ مَعْ   أَيَّـامِ بِيْـضٍ ، وَأَجِـزْ لِمَـنْ شَـرَعْ

(**و**) سنّ (**صوم الاثنين كذا**) صوم (**الخميس**) لأنّه ﷺ كان يتحرَّى صومهما وقال : « تعرض الأعمال فيهما ، فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي [١٧٤٠] وغيره[4] (**مع أيام بيض**) أي : لياليها وهي الثالث عشر وتالياه للأمر بذلك رواه النسائي [(٢٤٣٠) (٢٤٣٢)] وغيره[5] .

فرع : سنّ صوم أيام الليالي السود أيضاً[6] وهي السابع والعشرون وتالياه .

وبقي من الصوم المسنون أشياء منها : صوم يوم وفطر يوم[7] ، وصوم يوم

---

(١) ورواه عن أبي أيوب أيضاً أبو داود (٢٤٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام .

(٢) أخرجه عن أبي قتادة مسلم (١١٦٢) وغيره .

(٣) ورواه عن ابن عباس أبو داود (٢٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٣٧) .

(٤) وأخرجه عن أبي هريرة أيضاً مسلم بنحوه (٢٥٦٥) (٣٦) : « تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزَّ وجلّ في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً ، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء » .
وقال ﷺ عن الاثنين كما في خبر أبي قتادة السالف : « ولدت في يوم الاثنين ، وفيه أنزل عليَّ القرآن » .

(٥) وأمر بها ﷺ في خبر أبي ذر عند ابن حبان (٣٦٥٥) بإسناد حسن .

(٦) يدل عليه خبر عمران عند البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦٠) (٢٠١) وفيه : « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ » يعني شعبان ، قال : لا ، فقال له ﷺ : « إذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين » .

(٧) لخبر ابن عمرو عند البخاري (١٩٨٠) ، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) : « لا صوم فوق صوم داود ﷺ ، شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً » ، ولمسلم (١٩٢) : « صم أفضل الصيام عند الله=

لا يجد فيه ما يأكله[1] ، وصوم شعبان[2] وغير ذلك . (**وأجز لمن شرع**) .

فِيْ النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا   وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا
[٤٨٩]

(**في النفل**) صوماً أو صلاة أو غيرهما من العبادات إلّا الحجّ والعمرة[3] (**أن يقطعه**) قال ﷺ : « الصائم المتطوّع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر »[4] وقيست الصلاة وغيرها على الصوم . (**بلا قضا**) حتماً ، ويكره له قطعه بلا عذر[5] . (**ولم يجز**) بعد الشروع (**قطع لما قد فرضا**) بل يجب إتمامه صوماً أو صلاة أو غيرهما ؛ أداءً أم قضاءً ، وإن كان موسعاً ؛ لأنّه شروع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيْدِ   وَيَوْمِ تَشْرِيْقٍ ، وَلاَ تَرْدِيْدِ

واعلم : أنّ من شروط الصوم : أن يكون الوقت قابلًا للصوم ، ولذا قال : (**ولا يصحُّ**) ولا يجوز (**صوم يوم العيد**) الصادق بالفطر والأضحى ؛ للنهي

= تعالى صوم داود ﷺ ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

(١) رواه عن عائشة مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (٢٣٢٢) وفيه : فيقول ﷺ : « هل من طعام ؟ » فأقول : لا ، فيقول : « إني صائم » .

(٢) لما روته عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) .

(٣) لأنهما وإن كانا نفلًا فالشروع بهما ملزم على رأي عامة أهل العلم ، ولأن حكم نفلهما كحكم فرضهما . وكذا يجب إتمام صلاة الميت لئلا تنتهك حرمته ، والجهاد لئلا يحصل الخلل في قلوب الجند أو المقاتلين .

(٤) أخرجه عن أم هانىء أحمد (٦/٣٤١) ، والترمذي (٧٣٢) ، والحاكم (١/٣٤٩) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤/٢٧٦) . وله شواهد عن ابن مسعود وجابر وابن عباس انظرها في « البيان » (٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/٢٩٤) : فهذه الأحاديث دالة على جواز الإفطار ، وعلى عدم القضاء ، حيث لم يذكر في شيء منها . وقال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٢/١١٧ ـ ١١٨) : والأخبار المعارضة لا يصحّ منها شيء .

(٥) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

عنه(١) . (**ويوم تشريق**) المراد : الجنس ، أي : أيامه الثلاثة للنهي عن صيامها(٢) أيضاً (**ولا**) يوم (**ترديد**) أي : شكٍّ ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك ؛ لخبر عمّار(٣) : « من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه الترمذي [٦٨٦] وغيره(٤) .

لاَ إِنْ يُـوَافِـقْ عَـادَةً أَوْ نَـذْرَا أَوْ وَصَـلَ الصَّـوْمَ بِصَـوْمٍ مَـرَّا

[٤٩١]

(**لا أن يـوافق عادة**) له (**أو**) يوافق (**نذرا**) أو قضاء أو كفارة مستقرات عليه (**أو وصل الصـوم**) التطوُّع يوم الشك (**بصوم مرّا**) ـ بألف الإطلاق ـ قبله ، حيث يحصل صومه بأن يكون وصله بما قبله المتصل بما قبل نصف شعبان ، فلا يحرم بل يجب أو يسنّ .

تنبيه : قال بعض أهل العصر : يؤخذ من قوله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »(٥) . أنّه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر يحرم عليه

---

(١) في خبر عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم » . رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨٩) ، وابن ماجه (١٧٢٢) .

(٢) لخبر نبيشة عند مسلم (١١٤١) ، وأبي داود (٢٨١٣) قالت : قال ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » .

(٣) في الأصل ، « مسلم » والتصويب من « غاية البيان » (ص : ١٥٩) وغيرها .

(٤) وأخرج خبر عمار أيضاً البخاري تعليقاً قبل : (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وكذا يشهد له خبر أبي هريرة : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٥) أي : حتى يكون رمضان . وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان (٣٤٥٨) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) .
وروى عنه أيضاً البزار (١٠٦٦) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) قال : « نهى [ﷺ] عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم النحر » لكن فيه : عبد الله بن=

الثامن عشر قال : وهو ظاهر ؛ لأنّه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله انتهى[١] .

فرع : لا يصحّ صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض ؛ لتعيّن الوقت له[٢] ، فلو لم يبيِّت النية فيه ثم أراد أن يصومه نفلاً لم يصحَّ ، بل يلزمه الإمساك[٣] والقضاء ، ثمّ شرع في بيان **الكفارة** للصوم بقوله :

يُكَفِّـرُ الْمُفْسِـدُ صَـوْمَ يَـوْمِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ :

(**يُكَفِّر**) الذكرُ المكلّفُ (**المفسدُ صومَ يوم . من رمضان إن يطأ**) في الفرج عامداً مختاراً ولو بلا إنزال (**مع إثم**) بسبب الصوم . والأصل في وجوبها خبر « **الصحيحين** » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت ، قال : « وما أهلكك؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » قال : لا ؛ ثم جلس ، فأُتي النبيّ ﷺ بعَرْق فيه تمر ، فقال : « تصدّق بهذا » فقال : على أفقر منا يا رسول الله !؟، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه الشيخان[٤] ، وفي رواية لأبي داود [٢٣٩٣] : « فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً »[٥] . ويجب القضاء مع الكفارة فلا كفارة على من أفسده بغير

= سعيد المقبري غير قوي .

(١) لكن لو صام قبل النصف الاثنين والخميس وعزم على متابعتهما فلا يمنع من ذلك ؛ بل يسن لموافقته عادته .

(٢) وللقاعدة التي تقول : رمضان معيار لا يسع غيره .

(٣) احتراماً لشهر الصوم ، وله تقليد أبي حنيفة في ذلك حيث يشترط كون النية قبيل الزوال .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٣٦) و (٦٧١١) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) بألفاظ متقاربة .

(٥) وتقدر بـ : (٣٢,٥) كغ تدفع إلى ستين مسكيناً ، فيخص كل واحد بزنة : (٥٤١,٦٦) غراماً من تمر أو طعام .

جماع ، أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء ؛ لأنَّ النصَّ إنَّما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع[1] ، ولا[2] على مسافر أفطر بالزنا[3] ؛ لأنَّ إثمه ليس للصوم ، بل له مع الزنا ، والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة[4] .

كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لاَ عَلَىٰ الْمَرَهْ وَكُـرِّرَتْ إِنِ الْفَسَـادَ كَـرَّرَهْ

(**كمثل**) كفارة (**من ظاهر**) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه [(٧٨١) ـ (٧٨٣)] ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . و (**لا**) كفارة (**على المره**) لغة في المرأة ، أي : الموطوءة وإن كانت صائمة ، وبطل صومها ، إذ لم يؤمر بها إلَّا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ؛ ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه ، فلم تكمل حرمته حتى تتعلّق به الكفارة ، ولأنَّها غُرم ماليٌّ يتعلّق بالجماع فيختصّ بالرجل الواطىء كالمهر . (**وكرّرت**) أي : الكفارة (**إن الفساد كرّره**) بأنْ جامع في يومين ولو من رمضان واحد ، وإن لم يكفِّر عن الأوّل ، إذ كلّ يوم عبادة برأسها ، بخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم واحد ؛ لعدم تكرر الفساد[5] .

تنبيه : حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ، ثمّ شرع في بيان الفدية فقال :

ووَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُوْنَ صَوْمِ بَعْـدَ تَمَكُّـنٍ لِكُـلِّ يَـوْمِ

(**وواجب بالموت دون صوم**) لقضـاء ما فاته من رمضان ، أو كفارة ، أو

---

(١) إذ هو أغلظ من غيره ، ولأنه مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره ، إذ هو سيِّد الشهور . وخرج بالجماع غيره من المفطرات كالاستمناء والأكل .
(٢) أي : لا تجب الكفارة على مريض وكذا .
(٣) لأن الإفطار مباح لهما فيصير شبهة في درئها عنهما .
(٤) كما في نص حديث أبي هريرة السابق .
(٥) فيكفيه كفارة واحدة ؛ لإفساده يوماً واحداً فقط .

نذر (**بعد تمكن**) منه ولم يقضه تقصيراً (**لكلِّ يوم**) ـ بلا تنوين ـ فاته .

مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِيْ الْقُوْتِ وَجَـوِّزِ الْفِطْـرَ لِخَـوْفِ مَـوْتِ

(**مدّ طعام**) وهو : رطل وثلث بغدادي ، من طعام يجزئه في الفطرة ، كما قال : (**غالب في القوت**) وأفهم كلام النّاظم : أنّه لا يصام عنه وهو الجديد ، والقديم يجوِّز لوليه أن يصوم عنه وهو المعتمد[١] ، أمّا من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمرَّ به العذر إلى موته فلا فدية عليه إن فاته بعذر ، وإلّا بأن تمكن ومات بعد تمكنه منه وجب القضاء أو الفدية عنه .

فرع : من أخَّر قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع القضاء لكلِّ يوم مدٌّ بمجرد دخول رمضان[٢] ، بل ويتكرَّر بتكرر السنين على الأصح[٣] .

(**وجوّز الفطر لخوف موت**) منه على نفسه أو غيره ؛ كأن رأى غريقاً لا يتمكّن من إنقاذه إلا بفطره .

---

(١) بل هو جديد أيضاً لصحة الخبر فيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » رواه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) .
لكن الإمام أحمد خصصه في النذر لرواية عند أبي داود (٢٤٠٠) مع خبر ابن عباس وفيه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ : « لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق أن يقضى » رواه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) .

(٢) لخبر أبي هريرة : « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً » رواه الدارقطني (٢/ ١٩٧) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٣) وفيه ضعف ، و : « يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكيناً » بإسناد صحيح . ويعضده قول ستة من الصحابة وهم : علي وجابر وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر والحسين بن علي رضي الله عنهم .

(٣) أما تأخيره بعذر حتى يدخل رمضان آخر ؛ فلا فدية عليه .

وَمَــرَضٍ وَسَفَــرٍ إِنْ يَطُــلِ   وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ

(و) خوف (مرض) وهو ما تقدّم بيانه في التيمم ، (**وسفر إن يطل**) أي : طويل ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ـ أي : فأفطر ـ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فائدة : من غلب عليه الجوع أو العطش حكمه حكم المريض .

تنبيه : قول الناظم : « وجوّز » يصحّ كونه أمراً أو ماضياً مبنياً للفاعل أو للمفعول .

واعلم : أنَّ كلَّ من أفطر بعذر أو غيره يلزمه القضاء ، سوى الصبيّ والمجنون والكافر الأصليّ .

وقوله : (**وخوف مرضع وذات حمل**) أي : جوَّزوا الفطر لخوفهما .

مِنْـهُ عَلَـىٰ نَفْسِهِمَـا ضُـرّاً بَـدَا   وَيُوْجِبُ الْقَضَاءَ دُوْنَ الافْتِدَا

(**منه**) أي : من الصوم (**على نفسهما**) وحدهما ، أو مع ولديهما (**ضرّاً بدا**) أي : ظهر بأن يبيح التيمم (**ويوجب**) فطرهما (**القضاء**) عليهما (**دون الافتدا**) أي : الفدية ، كالمريض[١] .

وَمُفْطِـرٌ لِهَـرَمٍ لِكُـلِّ يَـوْمْ   مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِلَا قَضَاءِ صَوْمْ

(**ومفطر لهرم**) من كِبَر لا يطيق معه الصوم ، أو تلحقه به مشقّة شديدة ، وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه يجب عليه (**لكلّ يوم . مدّ كما مرّ**) من أنّه من غالب قوت بلد الوجوب (**بلا قضاء صوم**) عليه[٢] .

---

(١) فلا تجب عليهما الفدية المقدرة بمدٍّ من غالب قوت البلد ، وتزن : (٥٤١,٧) غراماً .

(٢) فلا يلزمه ؛ لأن المدَّ وجب ابتداء لا بدلاً عن الصوم على أصحّ الوجهين . وكذا لا ينعقد نذره الصوم ، ولو أعسر بالفدية استقرت في ذمته ، واستقرارها كالقضاء في حق المريض والمسافر ، لكن جاء في « المجموع » : ينبغي تصحيح سقوطها ؛ لأنها ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة .

وَالْمُدُّ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ   أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ
[٤٩٩]

(**والمدّ والقضا**) أي : معه (**لذات الحمل**) أي : للحامل[(١)] (**أو مرضع**) أي : لازم لكلٍّ منها (**إن خافتا للطِّفل**) أي : عليه ، أخذاً من آية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إنَّها نسخت إلّا في حق الحامل والمرضع » . رواه البيهقي [٤/ ٢٣٠] عنه[(٢)] ، ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك[(٣)] .

تتمة : الأصحّ أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مرَّ من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره ؛ لأنَّه فطر ارتفق به شخصان ؛ فتعلَّق به بدلان : القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع .

باب الاعتكاف

[الاعتكاف] هو ـ لغة ـ : اللّبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شرّاً . و ـ شرعاً ـ : لبث شخص مخصوص في مسجد بنيَّة .

والأصل فيه الإجماع[(٤)] والأخبار[(٥)] ، وهو من الشرائع القديمة[(٦)] .

---

(١) كأن خشيت إسقاط الجنين ، وكذا لو خافت المرضع هلاك الولد أو مرضه لقلة اللّبن .

(٢) وروى عن ابن عباس أبو داود (٢٣١٧) : « أثبت للحبلى والمرضع » وبمعناه عنده : (٢٣١٨) : « والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ أي : على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا » .

(٣) في وجوب قضاء صوم ما أفطرته في رمضان لاحتمال حيضها ، قال البلقيني : لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية : (١٤) يوماً ، فإن كان ناقصاً وجب عليها فدية : (١٣) يوماً .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٩) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه .

(٥) كخبر عائشة عند البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) : « أنه ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان . . » .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] وقوله=

وأركانه : لبث ، ونيّة ، ومعتكف ، ومعتكف فيه . كما يعلم ممّا يأتي :

سُنَّ : وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَىٰ بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ ثَوَىٰ

(**سُنّ**) أي : الاعتكاف كلّ وقت ولا يجب إلّا بالنذر ، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره ؛ لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف فيه ، ولطلب ليلة القدر[1] التي هي كما قال الله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] أي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وهي من خصائص هذه الأمة ، وباقية إلى يوم القيامة[2] .

ومن فضائلها : أنَّ من قامها غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر . كما ورد به الخبر[3] ، وهي في العشر المذكور تلزم ليلة بعينها لا تنتقل ، وأرجاها أوتاره ، وأفرد الكلام عليها بالتأليف . (**وإنّما يصحّ**) الاعتكاف (**إن ثوى**) ـ بالمثلثة ـ أي : لبث قدراً يسمّى : عكوفاً ، أي : إقامة (**بالمسجد**) المعتكف فيه ؛ للاتّباع رواه الشيخان[4] .

= سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(١) أي : فيها ؛ لخبر ابن عمر عند البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) عن رسول الله ﷺ قال : « أرى رؤياكم هذه قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » . تواطأت : توافقت بتحريها : طالباً لها .

(٢) قال ابن كثير في « التفسير » (٤/ ٥٣٢) : إن ليلة القدر يختص وقوعها في شهر رمضان من بين سائر الشهور . . ثم قال : ولا كما زعمه بعض طوائف الشيعة في رفعها بالكلية . ويدل على بقائها وفضلها والعمل فيها خبر أبي ذرٍّ عند عبد الرزاق (٧٧٠٩) ، وأحمد (٥/ ١٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٢٧) : « بل هي باقية إلى يوم القيامة ، في شهر رمضان ، وفي العشر الأواخر » .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والنسائي (٢٢٠٢) .

(٤) لخبر عائشة عند البخاري (٢٠٢٩) و (٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٩٧) : « أنها كانت ترَجِّل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناولها رأسه » مع قوله تبارك وعزّ : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فائدة : لا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلّا تحية المسجد والاعتكاف والطواف .

وقوله : (**المسلم**) ـ بالرفع ـ وهو المعتكف ، وشروطه مع الإسلام : العقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة ، فلا يصحّ اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبيّ غير مميِّز إذ لا نيَّة لهم ، ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة المكث عليهم في المسجد[١] ، ثمّ أشار إلى النية بقوله : (**بعد أن نوى**) ـ بالنون ـ الاعتكاف في ابتدائه كالصلاة ؛ لأنَّها تميز العبادات عن العادات ، ويتعرَّض في نذره للفرضيّة ليمتاز عن النفل .

تنبيه : في قوله : (**ثوى**) و (**نوى**) جناس التصحيف[٢] . وفي بعض النسخ : تقديم (**نوى**) ـ بالنون ـ على (**ثوى**) ـ بالثاء المثلثة ـ والمعنى : إنّما يصحّ الاعتكاف إن نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد .

لَوْ لَحْظَةً ، وَسُنَّ يَوْمَاً يَكْمُلُ وَجَامِعٌ ، وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ

و (**لو لحظة**) فلا يكفي مجرّد عبوره ، ولا أقلّ ما يكفي من طمأنينة الصلاة[٣] . (**وسنّ**) أن يكون الاعتكاف (**يوماً يكمل**) أي : كاملًا خروجاً من الخلاف[٤] ، فإنّ من قال : إنّ الصوم في الاعتكاف شرط لا يصحّ عنده اعتكاف أقلّ من يوم[٥] . (**وجامع**) وهو مسجد الجمعة ، أفضل للاعتكاف من بقية

---

(١) سلف الكلام عند البيت : (٢١٤) [ص : ١٢٥] .

(٢) أحد أنواع علم البديع ـ من البلاغة ـ وهو أنه يشتمل على لفظين متفقين في كل الحروف أو أكثرها مع اختلاف المعنى .

(٣) ويراد به أن يمكث أو يقف في المسجد بمقدار تسبيحة بنية الاعتكاف .

(٤) قال الإمام مالك : لا يصح الاعتكاف أقل من يوم ، وهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

(٥) ذهب إلى هذا ابن عمر وابن عباس ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال : إن ابتدأ الاعتكاف ليلًا جاز ، وكان تبعاً للنهار .

ودليلنا : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩) ، والحاكم (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي=

المساجد ، للخروج من الخلاف ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة . (**وبالصّيام**) أي : معه (**أفضل**) خروجاً من الخلاف .

تنبيه : لو نذر مدَّة متتابعة لزمه التتابع فيها ، وفي هذه الأيام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح ، والصحيح : أنّه لا يجب التتابع بلا شرط ، وأنَّهُ لو نذر يوماً لم يجز له تفريق ساعاته ، ثمّ ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع بقوله :

وَأَبْطَلُوْا : إِنْ نَذَرَ التَّوَالِيْ   بِالْوَطْءِ ، وَاللَّمْسِ مَعَ الإِنْزَالِ

(**وأبطلوا**) أي : علماؤنا الاعتكاف (**إن نذر**) فيه (**التوالي**) أي : التتابع (**بالوطء**) وإن لم ينزل ، إذا كان ذاكراً له عالماً بتحريم الجماع فيه ، سواء جامع في المسجد أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة ؛ لانسحاب[1] حكم الاعتكاف عليه حينئذ . (**و**) يبطل أيضاً بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج نحو (**اللّمس**) والقُبلة (**مع الإنزال**) دون عدمه كالصوم ، وأبطلوا أيضاً الاعتكاف بالخروج من المسجد بكلٍّ بدنه ولا عذر وإن قلَّ زمنه لمنافاته اللَّبث[2] .

لاَ بِخُرُوْجٍ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ   أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

(**لا بخروج منه**) أي : المسجد (**بالنّسيان**) للاعتكاف وإن طال زمن خروجه ؛ لعذره لخبر : « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] (**أو**) بخروج (**لقضاء حاجة الإنسان**) من بول أو غائط ولا يجب فعلها في غير داره ، ولا يضرّ بُعدها عن المسجد إلا أن يفحش فيضرّ في الأصح .

= (٤/٣١٩) .

(١) عبارته في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ١٩٦) : لاستصحاب .

(٢) حيث كان عامداً عالماً مختاراً ؛ فينقطع اعتكافه المتوالي ، فيجب عليه استئنافه ، أي : إعادته .

(٣) أخرجه عن ابن عباس ابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠) ، والطبراني في « الصغير » (٧٦٦) ، والحاكم (٢/١٩٨) وصححه ووافقه الذهبي . وللمزيد انظره في « البيان » (١١/٣٠٢) .

أَوْ مَـرَضٍ شَـقَّ مَـعَ الْمُقَـامِ وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنِ احْتِلَامِ

(**أو مرض شَقّ**) عليه (**مع المقام**) ـ بضم الميم ـ أي : الإقامة معه في المسجد فلا يبطل التتابع به ، سواء أكان ذلك للحاجة إلى الفراش والخادم وتردّد الطبيب أم لا ، كخوف تلويث المسجد بالإسهال ، و : إدرار البول بخلاف الحمى الخفيفة ونحوها . (**والحيض**) أي : إن طالت مدّة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهر ، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر . (**والغسل من احتلام**) وإن أمكن اغتساله في المسجد ؛ لأنّ الخروج أقرب إلى المروءة وإلى صيانة المسجد ؛ لحرمته .

وَالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ أَوِ الأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

[٥٠٥]

(**والأكل**) أي : ولا ينقطع أيضاً لخروجه للأكل ؛ لأنّه يُستحيا منه في المسجد[١] (**والشرب**) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه ، فإن أمكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له ، فإن خرج له انقطع التتابع ؛ لأنّه لا يُستحيا منه فيه ، ولم يخلَّ بالمروءة (**أو الأذان من**) مؤذن (**راتب**) بِمَنَارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منهما ؛ لإلفه صعودها للأذان ، وإلف الناس صوته[٢] ، فلا يبطل بخروجه لذلك الاعتكافُ ، بخلاف خروج غير الراتب للأذان ، وخروج الراتب لغير الأذان ، أو للأذان لكن بمَنَارة ليست للمسجد ، أو له لكن بعيدة عنه ، أو عن رحبته . (**والخوف من سلطان**) أي : ظالم ، أو نحوه[٣] ، فلا ينقطع بخروجه لذلك الاعتكافُ .

---

(١) لكن إن قلّ روّاد المسجد فليس له الخروج للأكل .

(٢) بأن اعتادوه .

(٣) وزاد الشيخ زكريا في « تحرير تنقيح اللباب » وشرحه « تحفة الطلاب » : لإغماء ، ولعدّة ليست بسبب من المرأة ، وقيء ، وانهدام المسجد ، وخوف وقوع نفير ، ولجمعة وتبطل اعتكافه المتتابع ، ولدفن ميت ، ولأداء شهادة تعينا عليه ، وكذا غسل الميت والصلاة عليه . فإذا أزال العذر عاد على الفور وقضى الزمن المصروف في المستثنى .

تتمة : لا ينقطع التتابع بالخروج مكرهاً للخبر . **نعم** : إن خرج مكرهاً بحقٍّ انقطع التتابع ؛ لتقصيره بعدم الوفاء ، ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار التي لا ينقطع التتابع بها ، إلّا أوقات قضاء الحاجة(١) .

---

(١) **خاتمة** : لو عيّن الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعيَّن ؛ لخبر أبي هريرة : « لا تشدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٠٧) ولبيان عظيم أجرها في خبر أبي هريرة : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ، مع خبر أبي الدرداء : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة » رواه البزار وقال : إسناده حسن كما نقله الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٨١) . لذا لا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ، لكن يقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه .

أما لو عيَّن غير الثلاثة لم يتعيّن . ولا يضرّ في الاعتكاف التطيب والتزين ، فإن اشتغل بالقرآن والعلم فزيادة خير وطاعة ، ولا يكره العمل أثناء الاعتكاف بالكتابة والخياطة ما لم تكثر ، والأولى أن يأكل على سُفرة ونحوها رعاية لنظافة المسجد . اهـ ملخصاً من : « تحفة تهذيب الحبيب » .

ولما كان وجوب الحج على التراخي ناسب أن يختم به ربع العبادات فقال : . . .

كتاب الحج

أي : والعمرة[1] . [الحجُّ] ـ بفتح الحاء وكسرها[2] لغة ـ : القصد . و ـ شرعاً ـ : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه .

والعمرة ـ لغة ـ : الزيارة ، و ـ شرعاً ـ : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه .

الْحُجُّ فَرْضٌ ، وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ   لَمْ يَجِبَا فِيْ الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ

(**الحجّ فرض**) على المستطيع للإجماع[3] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] (**وكذاك العمره**) ـ بالوقف ـ فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : ائتوا بهما . تامّين و (**لم يجبا**) أي : الحجّ والعمرة بأصل الشرع (**في العمر غير مره**) ـ بالوقف ـ واحدة . وتجب الزيادة عليها لعارض كـ : نذر وقضاء .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرّاً مُسْلِمَا   كُلِّفَ ذَا ٱسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا

(**وإنّما يلزم**) ما ذكر وهو الحجّ والعمرة (**حرّاً**) فلا يجب على عبد . (**مسلما**) فلا يجب على كافر أصليّ وجوب مطالبة بهما في الدنيا ، ويجب عليه وجوب عقاب في الآخرة كما مرّ [٢١٧] في الصّلاة ، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتدِّ ، فإنّ كلًّا منهما يستقرُّ في ذمته باستطاعته في الردَّة ذكره في « **المجموع** » (**كلِّف**) ببلوغ وعقل .

---

(١) ترك المؤلف التصريح بها اكتفاء ، ولأنها تسمّى الحج الأصغر ، ولعلّ اسمها مشتق من العِمارة لبيت الله الحرام حيث تتكرر في جميع أيام السنة .

(٢) لغتان ؛ في قوله تعالى : ﴿ حِجّ البيت ﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بكسر الحاء ، والباقون بفتحها .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٣٥) : وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .

تنبيه : شرط صحة كلٍّ من الحجّ والعمرة الإسلام فقط ، فللولي أن يحرم عن الصبيِّ والمجنون ، ويصحّ إحرام المميِّز بإذن الوليِّ ، وإنَّما تصحُّ مباشرته من المسلم المميِّز .

وإنّما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلَّف الحرُّ فيجزىء من الفقير دون الصبيِّ والعبد إذا كُملا بعده ، ويعتبر في لزومهما الاستطاعة ؛ للآية ، وهي نوعان : استطاعة مباشرة ، واستطاعة تحصيلهما بغيره ، وقد ذكر النّاظم **النوع الأول** بقوله : (**ذا استطاعة لكلّ ما**) .

يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُوْلٍ أَوْ مَشْرُوْبِ   إِلَىٰ رُجُوْعِهِ وَمِنْ مَرْكُوْبِ

(**يحتاج**) إليه (**من مأكول أو مشروب**) أي : وملبوس وأوعيتهما حتى السُّفرة التي يأكل عليها في ذهابه (**إلى رجوعه**) إلى بلده ، وإن لم يكن له بها أهل وعشيرة ؛ لما في الغُربة من الوَحشة وانتزاع النفوس إلى الأوطان ، فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكتسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلَّف الحجَّ ؛ لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة ، ومن قصر سفره وهو يكتسب في كلِّ يوم كفاية أيام كلّف الحجّ بأن يخرج له ؛ لقلّة المشقة بخلاف ما إذا كان لم يكتسب في يوم إلَّا كفاية يومه فلا يلزمه ؛ لأنّه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحجِّ فيتضرَّر ، ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوبه كما قال : (**ومن مركوب**) بشرائه بثمن مثله أو استئجاره بأجرة مثله .

لَاقَ بِـهِ بِشَـرْطِ أَمْـنِ الطُّـرُقِ   وَيُمْكِنُ الْمَسِيْرُ فِيْ وَقْتٍ بَقِيْ

[٥٠٩]

(**لاق به**) بأن يصلح لمثله ويثبت عليه إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان ، أو دونهما وضعف عن المشي ، فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود مَحمِل وشريك يجلس في الشقِّ الآخر ، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة مَن عليه نفقتهم مدَّة ذهابه وإيابه ، والأصحُّ اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته ، ويشترط أمن الطريق كما قال : (**بشرط أمن**

الطّرق) ـ بضم الراء ـ ظنّاً بحسب ما يليق به ، فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سبُعاً أو عدوّاً أو رصدياً[1] ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحجُّ ، وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير ، ويكره بذل المال لهم ؛ لأنّه يحرِّضهم على التعرُّض للناس ، والأظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه إن غلبت السلامة ، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان ، وعلف الدابة في كلِّ مرحلة[2] ، ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم[3] ، أو نسوة ثقات[4] ، والأصح : أنه لا يشترط زوج أو محرم لإحداهنّ ، وإنَّما يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلّا بها ، ويشترط إمكان السير أيضاً كما قال : (**ويمكن المسير في وقتٍ بقي**) وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه المسير فيه إلى الحجّ السير المعتاد فإمكان السير شرط لوجوب الحجّ كما نقله الرافعي عن الأئمة ، وقال ابن الصلاح : إنّما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحجّ ، وليس شرطاً لأصل الوجوب ، فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضيِّ زمن يسعها وتستقرُّ في الذمة بمضيِّ زمن التمكن من فعلها وصوَّب في « **الروضة** » الأوّل ، وأجاب عن الصلاة بأنَّها إنَّما تجب في أوّل الوقت لإمكان تتميمها .

النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمّته حجٌّ وجب

---

(١) الرصدي ـ نسبة إلى الرصَد ـ : هو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ من أموالهم ظلماً وعدواناً .
ومن الخوف على نفسه إذا كان في طريقه وباء كطاعون ؛ فلا يكون مكلّفاً آنذاك .

(٢) والمرحلة تقدر بـ : (٤٨) كم ، وكذا أي حافلة لها كحكمها من حيث الوقود والإصلاح أثناء السفر .

(٣) لخبر ابن عباس عند البخاري (٣٠٠١) ، ومسلم (١٣٤١) : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر .

(٤) لتأمن على نفسها ، ولأن الأطماع تنقطع بجماعتهن .

الإحجاج عنه من تركته ، والمعضوب العاجز عن الحجّ بنفسه لكبر أو غيره إن وجد أجرة من يحجُّ عنه بأجرة المثل لزمه الحجّ بها ، ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحجُّ بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ، ثمّ شرع في أركان الحجِّ فقال :

أَرْكَانُهُ : الإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ ، قِفْ   بَعْـدَ زَوَالِ التِّسْـعِ إِذْ تُعَـرِّفْ

(**أركانه**) أي : الحجِّ خمسة :

الأوّل : (**الإحرام بالنيّة**) بأن ينوي الدخول في الحجّ ، لخبر : « إنّما الأعمال بالنيّات »[١] ويستحب التلفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحجَّ وأحرمت به لله تعالى ، لبيك اللّهم لبيك . . . إلى آخره . وينعقد معيّناً بأن ينوي حجّاً أو عمرة أو كليهما ، أو مطلقاً بأن لا يزيد في النيّة على نفس الإحرام[٢] .

فائدة: سمّي الإحرام بذلك: لاقتضائه دخول الحرم ، ولتحريم الأنواع الآتية.

تنبيه : لكلٍّ من الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني ؛ فالزماني [للحجِّ] : شوَّال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجّة ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح ، وللعمرة جميع السنة[٣] ، والمكاني : للحجّ في حق مَن بمكة نفس مكة لمن هو فيها ، وأمّا غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ، ومن تهامة اليمن يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن [المنازل] ، ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق[٤] .

---

(١) أخرجه عن عمر البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) وسلف مرات .

(٢) فيقول : نويت النسك وأحرمت به لله تعالى ، اللهم يسره لي وتقبله مني ، ثم يلبي كما مرّ ، وإن شاء اشترط أن مَحِلّه حيث حبس من عدوٍّ أو مانع أو مرض ، وقبل طوافه بالبيت يقول : جعلته عمرة أو حجّاً أو قِراناً .

(٣) إلا لمحرم بالحج ، أو عاكف بمنى للمبيت والرمي ، ولا تكره في وقت ، ويكره تأخيرها عن سنة الحج .

(٤) وتبعد عن مكة : (٩٨) كم ، ومن العقيق أفضل وفيه احتياط ، والعقيق : واد وراء ذات عرق في جانب المشرق .

والأفضل أن يحرم من أوّل الميقات ، ويجوز من آخره ، ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته ، أو ميقاتين فالأصحّ أنه يحرم من محاذاة أبعدهما ، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة[١] .

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده ؛ فميقاته موضعه ، فإن بلغه مريداً لم يجز مجاوزته بغير إحرام ، فإن فعله[٢] ؛ لزمه العود ليحرم منه إلَّا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً ، وإن لم يعد لزمه دم . وإن أحرم ثمَّ عاد[٣] فالأصحُّ أنَّه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم ، وإلّا فلا .

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحجّ ؛ ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحِلِّ ولو بخطوة ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم ، فلو خرج إلى الحِلِّ بعد إحرامه سقط الدم على المذهب .

وأفضل بقاع الحِلِّ الجعرّانة[٤] ، ثم التنعيم[٥] ، ثم الحديبية[٦] .

---

(١) إذ ليس في المواقيت أقل مسافة من هذا القدر ، وبُعدهما : (٩٦) كم تقريباً ، وبُعد قرن المنازل ، ويلملم : (٩٤) كم ، وبُعد الجحفة : (٢٠٤) كم ، وبُعد ذي الحليفة : (٤٣٧) كم ؛ لخبر ابن عباس عند البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) : « هنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة » .
فائدة : الأفضل أن يحرم من الميقات ، لا من دويرة أهله ولا من المسجد الأقصى ؛ لفعله ﷺ وقوله : « لتأخذوا مناسككم » ، والله أعلم .

(٢) أي : جاوزه بعد نية الحج مثلاً .

(٣) إلى الميقات .

(٤) وتبعد : (١٦) كم في طريق الطائف ؛ لأنه ﷺ اعتمر منها ، وفعله هو الراجح المختار المحتجّ به : لما روى عن أنس البخاري (١٧٧٨) و (١٧٨٠) ، ومسلم (١٢٥٣) : « اعتمر ﷺ أربع عُمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته : عمرته من الحديبية ، وعمرة من العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم، وعمرة مع حجته ». وسميت بذلك باسم امرأة قريشية سكنتها.

(٥) وتبعد : (٦ ـ ٧) كم ؛ لخبر عائشة عند البخاري (١٧٨٣) ، ومسلم (١٢١١) : « أنّ رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل » . ويقع في وادي نعمان ، وعن يمينه جبل نعيم ، وعن يساره جبل ناعم . ويسمّى : بمساجد عائشة .

(٦) وتبعد : (١٥) كم ، سميت بشجرة يقال لها : حدبا ، صغرت وسمي المكان بها ، وفيها بئر=

الثاني : الوقوف بعرفة ، كما أشار إليه بصيغة الأمر بقوله : (**قف**) ـ بكسر الفاء ـ أي : بعرفة ، وواجبه : أن يحضر بجزء من أرضها وإن كان مارّاً في طلب آبق ونحوه ، وأول وقته (**بعد زوال**) شمس يوم (**التسع**) من ذي الحجّة (**إذ تعرّف**) ويبقى إلى الفجر من يوم النحر ، وهو العاشر منه ؛ لخبر مسلم [(١٢١٨) (١٤٩)] : « عرفة كلها موقف » وأنّه ﷺ وقف بعد الزوال[١] ، وخبر أبي داود [١٩٤٩] بإسناد صحيح : « الحج عرفة ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ »[٢] ويشترط أهليته للعبادة .

وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَاً ، وَسَعَىٰ   مِـنَ الصَّفَـا لِمَـرْوَةٍ ؛ مُسَبِّعَـا

الثالث : طواف الإفاضة كما قال : (**وطاف بالكعبة**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْـيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَـيْتِ ٱلْعَتِـيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] (**سبعاً**) من المرّات ولو متفرقة ، ماشياً كان أو راكباً ، بعذر أو غيره ، فلو اقتصر على ستٍّ لم يجزه ؛ لأنَّه ﷺ طاف سبعاً ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[٣] ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف . وللطواف واجبات وسنن .

فالواجبات : ستر العورة ، وطهارة الحدث والنجس ، وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه ، فلو بدأ بغير الحَجر لم تحسب له في طوفته ، فإذا انتهى إليه ابتدأ به ، ولو مشى على

= تسمى عين شمس . وهناك حدٌّ اليوم في طريق مكة يسمى الشميسي يبعد نحو : (١٥) كم .

(١) لما في جابر (١٢١٨) (١٤٧) : « فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحُلت له ، فأتى بطن الوادي . . . » .

(٢) وتمامه : « ومن فاته عرفة فقد فاته الحج » رواه عن بن عبد الرحمن بن يعمر أيضاً الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وابن الجارود (٤٦٨) ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن حبان (٣٩٢) . قال في « المجموع » (٨/ ٩٩) : صحيح .

(٣) رواه بلفظه عن جابر البيهقي (٥/ ١٢٥) ، وبلفظ : « لتأخذوا مناسككم . . » رواه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، وبنحوه النسائي (٣٠٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٢٣) .

الشاذروان أو مسّ الجدار في موازاته ، أو دخل من إحدى فتحتي الحِجر ـ بكسر الحاء ـ وخرج من الأخرى لم تصحّ طوفته ، وأن يطوف سبعاً داخل المسجد .

وأمّا السنن : فـ : أن يطوف ماشياً ، ويستلم الحَجر أول طوافه ، ويقبله ويضع جبهته عليه ، فإن عجز أشار بيده ، ويراعي ذلك في كلّ طوفة ، ولا يقبّل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ، ويستلم اليماني ولا يقبّله ، وأن يقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، وليقل قبالة البيت : أللهم إنَّ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار . وبين الركنين اليمانيين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] وليدع بما شاء ، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير المأثور ، وسيأتي [ص/ ٣١٧] في شرح ـ قوله ثَمَّ ـ : « الأدعيه » [٥١٧] زيادة على ذلك .

والرابع : السعي بين الصفا والمروة سبعاً كما تضمنه قوله : (**وسعى من الصفا لمروة مسبّعاً**) ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده إليها أخرى ؛ للاتّباع في ذلك رواه الشيخان[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ابدؤوا بما بدأ الله به » رواه مسلم [١٢١٨] وسيأتي .

وشرطه : أن يبدأ بالصفا ، وأن يسعى سبعاً كما علم من كلامه ، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد طواف قدوم لم يُعده ، ويستحبّ أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة ، فإذا رقي قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر ، على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلَّا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير . ثمَّ

---

(١) يدلّ له خبر أبي موسى عند البخاري (١٧٢٤) و (١٧٩٥) ، ومسلم (١٢٢١) . ونحوه في خبر سعيد بن المسيب عند البيهقي بإسناد حسن (٤/ ٣٥٦) مع خبر : « لتأخذوا مناسككم » قبله .

يدعو بما شاء ديناً ودنيا ، ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، وأن يمشي أوّل السعي وآخره ، ويعدو في الوسط[1] ، وموضع النوعين معروف هناك . وخرج بقولنا : الذكَر المرأة ، فلا ترقى على الصفا والمروة ؛ لأنّه أستر لها ، وإنّما جعلنا التحميد والتهليل دعاء ؛ لأنّه ثناء على الله تعالى ، وقد قال ﷺ حاكياً عن الله تعالى : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطى السائلين »[2] .
قال الشاعر [أمية بن أبي الصلت من الوافر] :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إنّ شيمتك الحياءُ
إذا أثنى عليك المرءُ يوماً ... كفاهُ من تعرُّضِهِ الثناءُ[3]

فرع : لو شكّ في عدد السعي أو الطواف أخذ بالأقلّ .

ثُـمَّ أَزِلْ شَعْـرَاً ثَـلَاثَـاً نَـزْرَهْ ... وَمَا سِوىٰ الْوُقُوْفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ

[٥١٢]

الخامس : إزالة الشعر ، كما قال : (**ثمّ أزل شعراً**) في وقته (**ثلاثاً نزره**) أي : أقلّه ، وهي أقلّ ما يجزىء حلقاً ، أو تقصيراً ، أو نتفاً ، أو إحراقاً ، أو قصاً ، أو بنُورة .

تنبيه : ينبغي ـ كما قاله الشيخان[4] ـ عدّ ترتيب الأركان ركناً ؛ لأنّه معتبر في معظمها، فيقدم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق، ويؤخَّر السعي عن الطواف .

(**وما سوى الوقوف**) من هذه الأركان الخمسة (**ركن العمره**) لشمول الأدلة السابقة لها .

واعلم : أن الركن هنا ما لا يجبر بدم ، والواجب مايجبر بدم .

---

(١) بين الميلين الأخضرين فقط ، لا الأُنثى وإن كانت على عربة .

(٢) رواه عن أبي سعيد الترمذي (٢٩٢٧) وحسنه ، وبنحوه الدارمي (٢/ ٤٤١) .

(٣) البيتان ذكرهما الحافظ في « الفتح » في شرح حديث (٦٣٤٥) ، والقصيدة قيلت في مدح عبد الله بن جدعان . قال ابن حجر : قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال ، فكيف بالخالق تبارك وتعالى .

(٤) أي : الرافعي والنواوي ، ودليلهما الاتباع مع خبر : « لتأخذوا مناسككم » وعدّه في « الروضة » ركناً وهو أنسب ، وفي « المجموع » عدّه شرطاً .

وقد ذكر النّاظم [**الواجبات وهي** :] ما يجبر تركه بدم فقال :

وَالـدَّمُ جَـابِـرٌ لِـوَاجِبَـاتِ : أَوَّلُهَا : ٱلإِحْرَامُ مِنْ مِيْقَاتِ

(**والدم**) أي : ذبح شاة تجزىء في الأضحية ، وهو المراد هنا حيث أُطلق (**جابر لواجبات**) ـ بلا تنوين ـ ستة :

(**أولها** : **الإحرام من ميقات**) ـ بلا تنوين ـ لأنّه من بلغه مريداً نسكاً لم تجز له مجاوزته بغير إحرام ، فإن فعله لزمه العود ليحرم منه ، إلّا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً ، فإن لم يعد لزمه دم ، فإن عجز فالأصحّ أنّه كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإن عاد ثمّ أحرم منه فالمذهب أنه لا دم عليه ، وكذا إن أحرم ثمّ عاد قبل تلبسه بنسك كما مرَّ [ص : ٣٠٦] ذلك [٥١٠] .

وَالْجَمْعُ بَيْـنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ بِعَـرَفَـهْ ، وَالـرَّمْـيُ لِلْجِمَـارِ

(و) **ثانيها** : (**الجمع بين الليل والنهار** . **بعرفه**) ـ بالوقف للوزن ـ فيجبر تركه بدم[1] ؛ لأنّه ترك نسكاً ؛ كما صححه النّواويّ في « **مناسكه** » [ص/٤١٧] كابن الصلاح بناء على ما صححه[2] : أنّ الجمع بينهما واجب ، وعبارة « **المنهاج** » [١/٤٨٦] : ولو وقف نهاراً ثمّ فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها أراق دماً استحباباً ، وفي قول وجوباً[3] ، فإن عاد وكان بها عند الغروب فلا دم[4] ، وكذا إن عاد ليلاً في الأصح[5] .

---

(١) وكذا قيل بوجوبه أيضاً عند أبي حنيفة ، فإن دفع قبل الغروب وجب عليه دم ، وقال مالك : الاعتماد بالوقوف على الليل ، والنهار تبع له ، والأفضل أن يجمع بينهما ؛ لخبر عروة بن مضرس عند أبي داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٣٠٤١) ، وابن ماجه (٣٠١٥) : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ فقد تمَّ حجه ، وقضى تفثه » .

(٢) لتركه نسكاً ، ورجحه النواوي في « الإيضاح » ، وهو القديم من المذهب .

(٣) خروجاً من خلاف من أوجبه .

(٤) لجمعه بين الليل والنهار .

(٥) لتحقيقه الجمع المطلوب .

فعُلم : أن ما جرى عليه النّاظم مرجوح .

(و) **ثالثها** : (**الرمي للجمار**) أي : جمرة العقبة بسبع حصيات ، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها ليالي التشريق الثلاث ، والواجب فيها إذا لم ينفر في الثاني منها كلّ جمرة سبع حصيات ، فمجموع الرمي سبعون حصاة .

ويشترط : أن يبتدىء بالكبرى ، ثم بالوسطى ، ثم يختم بجمرة العقبة ، وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم عليه ، فإن لم يتداركه وجب الدم . فلو ترك رمي يوم النحر أو يوماً من أيام التشريق فدم ، وكذا في اليومين والثلاثة ، وكذا لو ترك الكلَّ عند الجمهور . والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات ، وفي الحصاة الواحدة مدُّ طعام ، وفي الحصاتين مدَّان ، ويشترط : رمي السبع واحدة واحدة ، وكون المرمي به حَجراً ، وسيأتي الكلام في النظم على الرمي [٥٢٣] .

ثُمَّ الْمَبِيْتُ بِمِنَىً ، وَالْجَمْعِ وَآخِـرُ السِّـتِّ طَـوَافُ الْـوَدْعِ

(**ثمّ**) **رابعها** : (**المبيت بمنى**) في لياليها ويحصل بمعظم الليل ، وإنّما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى ، وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث ، فمن ترك المبيت في اللّيالي الثلاث لزمه دم ، أو في ليلة فمدٌّ ، أو ليلتين فمدّان . **نعم** : يجوز تركه للمعذور ولا دم عليه كرعاة الإبل[١] ، وأهل سقاية العباس[٢] .

(و) **خامسها** : المبيت بـ : (**الجمع**) ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ وهي

---

(١) لخبر عاصم بن عدي عند أبي داود (١٩٧٥) و (١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) و (٩٥٥) وقال حسن صحيح ، والنسائي (٣٠٦٨) و (٣٠٦٩) : « أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد . . . » .

(٢) لخبر ابن عمر رواه البخاري (١٧٤٣) ـ (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) : « أن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته » .

المزدلفة ؛ للاتّباع[1] ، ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه ، وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلاً لزمه دم .

وشرط المبيت بها : أن يكون بها في ساعة من النصف الثاني (**وآخر الستّ طواف الودع**) أي : الوداع إذا أراد الخروج من مكة ، سواء أكان حاجاً أم لا ، آفاقياً[2] بقصد الرجوع إلى وطنه أم مكّياً يسافر لحاجة ثمّ يعود ، وسواء أكان سفره طويلاً أم قصيراً ؛ لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً[3] ، فمن تركه لزمه دم ، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم ، أو بعدها فلا في الأصحّ . وللحائض النفر بلا وداع[4] ، فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف ، أو بعدها فلا ، والنفساء كالحائض ، ولا يمكث بعده ، فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدّ الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته .

تنبيه : الأصحّ أن طواف الوداع ليس من المناسك[5] .

وَسُنَّ : بَدْءُ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَعْتَمِرْ وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ ، وَيَتَّزِرْ

(**وسنّ بدء الحج**) أي : الابتداء به (**ثمّ**) بعد الفراغ منه (**يعتمر**) وهو المسمّى : بالإفراد ، فهو أفضل من التمتع والقِران ، والتمتع : أن يحرم

---

(1) في خبر جابر (١٢١٨) : « حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . . . » .

(2) الأصل في النسبة للمفرد ، فيقال في النسبة للأفق : أفقي ، والمثبت هو من استعمال الفقهاء وفيه تجوُّز .

(3) لما أخرج عن ابن عباس مسلم (١٣٢٧) : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، والمراد بالعهد الطواف ؛ رواه كذلك أبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) .

(4) رواه ابن عباس عند البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) : « أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض » .

(5) ومن لم يرد الخروج من مكة لا يسوغ له طواف الوداع .

بالعمرة ، ثم يفرغ منها ، ثم ينشىء حجّاً من مكة ، والقران : أن يحرم بهما معاً من الميقات ، ويعمل عمل الحجّ فيحصلان ، أو يحرم بعمرة ، ثمّ بحج قبل الطواف ، ولا يصحُّ عكسه في الجديد . (**وليتجرّد**) حتماً (**محرم**)[١] ذَكر عن مخيط الثياب والخِفاف والنعال ؛ لينتفي عنه لبسها في الإحرام الذي هو محرَّم عليه ، كما سيأتي [٥٣٤] .

تنبيه : ما اقتضاه كلام النّاظم من وجوب التجرد لإحرامه جزم به الرافعي في « **العزيز** »[٢] والنواوي في « **المجموع** » وهو مقتضى ضبط قول « **المنهاج** » [١/ ٤٦٧] ، ويتجرّد ـ بالضم ـ لكن جرى في « **مناسكه** » على أنَّه مندوب ، واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحبِّ الطبري[٣] . (**ويتزر**) ندباً .

وَيَرْتَدِيْ الْبَيَاضَ ، ثُمَّ التَّلْبِيَهْ   وَأَنْ يَطُوْفَ قَادِمٌ ، وَالأَدْعِيَهْ

(**ويرتدي البياض**) أي : يسنُّ له أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين[٤] جديدين ، وإلّا فمغسولين ، ونعلين[٥] ، ويصلِّي ركعتين للإحرام[٦] ، ويسنّ أن يطيِّب بدنه

---

(١) لخبر زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ تجرَّد من ثيابه لإحرامه ، واغتسل » رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه ، والدارقطني (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ، والبيهقي (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) .

(٢) في شرح « الوجيز » للإمام الغزالي ، ويسمّى : « فتح العزيز » ، وهو « الشرح الكبير » ، وله « الشرح الصغير » عليه أيضاً .

(٣) في كتابه المشهور باسم : « القِرى لقاصد أم القُرى » وهو متداول . والمحبّ : هو أحمد بن عبد الله ، حافظ فقيه شافعي متفنن مكي كان شيخ الحرم له مؤلفات ، توفي سنة : (٦٩٤)هـ .

(٤) لخبر ابن عباس : « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم . . » رواه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٣٥٦٦) ، وابن حبان (٥٤٢٣) .

(٥) لما في خبر ابن عباس عند البخاري (٥٨٠٤) ، ومسلم (١١٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات : « والخفان لمن لم يجد النعلين » يعني للمحرم ، ولخبر ابن عمر عند أبي عوانة وغيره بسند صحيح ، كما في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٥٣) .

(٦) لخبر جابر عند مسلم (١٢١٨) ، وأبي داود (١٩٠٥) : « أنه ﷺ صلَّى بذي الحليفة ركعتين » . وكان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » رواه البخاري (١٥٥٤) . =

للإحرام[1] ، وكذا ثوبه في الأصحِّ ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام[2] ولو بطيب له جِرم ، لكن لو نزع ثوبه المطيَّب ثمَّ لبسه لزمته الفدية في الأصحِّ ، ويسنُّ للمرأة أن تخضب للإحرام يديها إلى الكوعين ، وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء[3] ، ثمّ الأفضل أن يحرم إذا استوت به راحلته قائمة إلى طريقه[4] ، أو توجّه لطريقه ماشياً . (ثمّ) تسنّ (التلبيه) ـ بالوقف ـ وإكثارها خصوصاً عند تغيُّرِ الأحوال ، كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ، ولفظها : « لبيك اللَّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[5] .

ويسنّ أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضرّ نفسه[6] ، وتقتصر المرأة على

---

(١) لخبر عائشة عند البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٢) : قالت : « طيبت النبي ﷺ بيدي لِحَرمهِ حين أحرم ، ولحلِّهِ حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت » .

(٢) لقول عائشة عند البخاري (١٥٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) (٤٥) : « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » الوبيص : اللمعان . مفرق : وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر .

(٣) لما روي عن ابن دينار أنه قال : « من السنة أن تختضب المرأة إذا أرادت الإحرام » رواه البيهقي (٤٨/٥) . وقول الصحابي أو التابعي من السنة كذا اقتضى أن يكون سنة رسول الله ﷺ .
ومن طريق ابن دينار عن ابن عمر رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٢) ، والبيهقي (٤٨/٥) . وفي إسنادهما ضعيف .

(٤) لما روى عن ابن عمر البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٧) (٢٦) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز ـ ركاب يوضع على البعير كالسرج للفرس ـ وانبعثت ـ استوت ـ به راحلته قائمة أَهَلَّ ـ رفع صوته بالتلبية ـ من ذي الحليفة » .

(٥) رواه عن ابن عمر البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) (١٩) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (٢٧٤٧) ، وابن ماجه (٢٩١٨) .

(٦) لما روى زيد بن خالد الجهني : أن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل ، فقال : يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٣) ، وابن حبان (٣٨٠٣) ، والبيهقي (٥/ ٤٢) بإسناد حسن . وله شاهد :
رواه عن السائب بن خلاد مالك (١/ ٣٣٤) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٣) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) وقال : حسن صحيح . مع قوله ﷺ وسئل عن أفضل الحج ؟ فقال : « العج والثَّج » رواه عن أبي بكر الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، والحاكم=

سماع نفسها ، وإذا رأى ما يعجبه قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »[١] ، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم[٢] ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار[٣] .

(و) سنّ (**أن يطوف قادم**) الطواف المسمَّى بطواف القدوم للاتّباع[٤] ولو دخل والناس في مكتوبة صلاّها معهم أوّلاً ، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قدّمت الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنّة مؤكّدة[٥] ، ولو قدمت امرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخَّرت الطواف إلى الليل[٦] ،

= (١/ ٤٥١) وصححه . العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء الهدي .

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن خزيمة (١٨٣١) ، والحاكم (١/ ٤٦٥) ، وضمنه الشاعر من الرجز :

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل لبيك إن العيش عيش الآخرة

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الانشراح : ٤] يقول : « لا أذكر إلَّا وتذكر معي » رواه عن أبي سعيد الطبري في « التفسير » (٣٠/ ٢٣٥) ، وأبو يعلى (١٣٨٠) ، وابن حبان (٣٣٨٢) ، وفيه ابن لهيعة عن دراج ، وذكره في « الفتح » (٨/ ٥٨٣) في التفسير : وزاد عزوه إلى الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق عن مجاهد ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ٦١٥) وزاد نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في « الدلائل » وهذه الأسانيد يشدّ بعضها بعضاً فيرقى الحديث عن الضعف .

(٣) لما روى خزيمة بن ثابت : « أن النبي ﷺ كان يسأل الله ذلك بعد التلبية » رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٤) ، والدارقطني (٢/ ٢٣٨) ، والبيهقي (٥/ ٤٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣٧٢١) قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٢٤) وفيه : صالح بن محمد بن زائدة ، وثقه أحمد ، وضعفه خلق .

(٤) لأنه تحية البيت فاستحبّ البداءة به لتحية المسجد ؛ لخبر عائشة عند البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٣٥) ، ولخبر جابر عند البيهقي (٥/ ٧٤) : « أن النبي ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحى ، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ودخل منه ، فأتى الحجر واستلمه بيده وقبّله ، ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم استلمه بيديه جميعاً ، ومسح بهما وجهه » . ولم ينقل أحد أنه ﷺ صلى ركعتي التحية عند دخوله الحرم . ويسمى طواف القدوم أيضاً : طواف اللّقا والتحية .

(٥) ثم يطوف ، وإن أقيمت الصلاة أثناء الطواف صلَّى ، ثم يتابع من حيث توقَّف ويتمّ السبعة الطوفات .

(٦) أي : طواف القدوم ، أما طواف الإفاضة فإنه يكون يوم النحر فلا تؤخره ، ومنهم من قال عكسه .

ويختصّ طواف القدوم بحاجّ[1] دخل مكة قبل الوقوف ، ومثله الحلال .

(و) سنّ (**الأدعيه**) ـ بالوقف ـ المأثورة ؛ لدخول المسجد ، وللطواف بالبيت ، وغير ذلك فيقول إذا أبصر البيت : « اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجّه واعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً »[2] ، « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام »[3] .
ويقول في أوّل طوافه قبالة الباب ما مرَّ [٥١١] ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي : « اللهم إنّي أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد »[4] وعند الانتهاء إلى الميزاب : « اللهم أظلّني في ظلّك يوم لا ظلَّ إلَّا ظلّك ، واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام » وبين الركنين الشامي واليماني : « اللّهم اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور » . وبين الركنين اليمانيين ما مرَّ [أي : ما جاء في القرآن الكريم : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١]] ويدعو بما شاء كما مرّ أيضاً .

يَـرْمُـلَ فِـيْ ثَـلاَثَـةٍ مُهَـرْوِلاَ ، وَالْمَشْـيُ بَـاقِـيْ سَبْعَـةٍ تَمَهُّـلاَ

ويسنّ أن (**يرمل**) الذكر (**في**) أشواط (**ثلاثة**) أوّل طوافه ؛ للاتّباع[5] .

---

(١) وكذا قارن .
(٢) أخرجه عن مكحول مرسلًا البيهقي (٥/ ٧٣) .
ورواه عن ابن جريج معضلًا الشافعي في « الأم » (٢/ ١٤٤) ، والبيهقي (٥/ ٧٣) .
ورواه عن حذيفة بن أسيد الطبراني في « الكبير » (٣٠٥٣) . وثلاثتها معلولة بمتَّهم أو وضَّاع أو كذاب .
(٣) أخرجه عن عمر موقوفاً البيهقي (٥/ ٧٣) ، قال في « المجموع » (٨/ ٩) : ليس إسناده بقوي .
(٤) أخرج طرفاً منه عن أبي هريرة أبو داود (١٥٤٦) ، والنسائي (٥٤٧١) بإسناد ضعيف .
(٥) لخبر ابن عمر عند مسلم (١٢٦٢) ، وأبي داود (١٨٩١) ، وابن ماجه (٢٩٥٠) : « أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر » .
وعنه : « أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خبّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً » رواه البخاري=

والرمل ـ بفتح الميم ـ : الإسراع في المشي[1] كما قال : (**مهرولا** . **والمشي باقي سبعة**) وهي الأشواط الأربعة . (**تمهّلا**) أي : على هينة .

وَٱلِاضْطِبَاعُ فِيْ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيْهِ، وَفِيْ سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

(و) سنّ (**الاضطباع**) بأن يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويكشف الأيمن[2] كدأب أهل الشطارة[3] (**في طواف يرمل . فيه**[4] ، **وفي سعي به يهرول**) قياساً على الطّواف الذي فيه الرمل .

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامْ فَالْحِجْرِ ، فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ

(و) سنّ (**ركعتا الطّواف**) بعده (**من ورا المقام**) أي : مقام إبراهيم ؛ للاتّباع[5] ، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [السورة] وفي الثانية : الإخلاص ، فإن لم يصلهما وراء المقام (**فالحِجر**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ فإن لم يصلّهما في الحجر (**فالمسجد**) الحرام يصليهما فيه (**إن يكن**

= (١٦٠٣) ، ومسلم (١٢٦١) . وروى عن ابن عباس البخاري (١٦٠٢) : « أنه ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى اليماني ، ومشى بين الركعتين » .

(١) مع تقارب الخطو ، غير أنه لا يثب من الأرض .

(٢) أخرج عن يعلى أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) : « طاف النبي ﷺ مضطبعاً وعليه برد أخضر » وسمي بذلك لإبداء الضبعين .
وروى عن ابن عباس أبو داود (١٨٨٤) : « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى » وعلل فعله ﷺ حديث مسلم (١٢٦٦) (٢٤١) : « إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ؛ ليُري المشركين قوته » .

(٣) يقال : شطر الرجل على قومه شطوراً أو شطارة : أعياهم شرّاً وخبثاً .

(٤) وهو طواف يعقبه سعي .

(٥) في خبر جابر عند مسلم (١٢١٨) ، وفيه : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت » ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم » السالف .

زحام) ثمّ في أيّ موضع شاء من الحرم[١] ، ثمّ بعده في أيّ موضع شاء من غيره ، ولا تفوت إلّا بموته[٢] .

وَبَـاتَ فِـيْ مِنَـىً بِلَيْـلِ عَـرَفَـهْ وَجَمْعُـهُ بِهَـا ، وَبِـالْمُـزْدَلِفَـهْ

(و) سنّ إن (**بات**) من خرج من مكة يوم ثامن [ذي] الحجّة المسمّى بيوم التروية (**في منى بليل**) يوم (**عرفه . وجمعهُ بها**) أي : بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فإذا طلعت الشمس على ثبير سار لنمرة[٣] حتى تزول الشمس ، فإذا زالت اغتسل للوقوف وقصد مسجد إبراهيم ، فيصلّي به الظهر والعصر جمعاً بشرطه[٤] ، ويسمع به خطبة الإمام ، ثم يبادر إلى الوقوف بعرفة ، فيقف بها إلى الغروب ، ثم يقصد مزدلفة كما قال (**وبالمزدلفة**)[٥] .

بتْ، وَٱرْتَحِلْ فَجْراً، وَقِفْ بِالْمِشْعَرِ تَـدْعُـوْ ، وَأَسْـرِعْ وَادِيَ الْمُحَسِّـرِ

(**بت**) أي : امكث وإن لم تنم (**وارتحل**) منها (**فجراً**) عقب صلاتك الصبح ؛ للاتّباع المعلوم من الأخبار الصحيحة[٦] (**وقِف**) أنت ندباً (**بالمشعر**) الحرام[٧] ، وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له : قزح ـ بضم القاف وفتح الزاي ـ (**تدعو**) وتذكر اسم الله تعالى إلى الإسفار مستقبل الكعبة ؛ للاتّباع . (**وأسرع**)

---

(١) وليس بشرط لحصول السنة ، بل هو شرط لكمالها .

(٢) ويتأديان بالفريضة والنافلة .

(٣) مسجد عرفات ، وطرفه الغربي من الحرم .

(٤) إن كان مسافراً غير مقيم بمكة .

(٥) وسميت بذلك لاجتماع الناس بها ، قال تعالى : ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ ﴾ [الشعراء : ٦٤] ، أي : جمعناهم .

(٦) منها : خبر ابن مسعود عند البخاري (١٦٨٢) ، ومسلم (١٢٨٩) ، وأبي داود (١٩٣٤) ، والنسائي (٣٠٣٨) ، مع خبر جابر عند مسلم (١٢١٨) ، وفيه : « فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » وقال أبو حنيفة بوجوب ذلك .

(٧) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، ويدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس استحباباً ، ويكثر من قول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

بطن (وادي) ـ بالنصب بنزع الخافض ـ أي : في وادي (**المحسِّر**) ـ بكسر السين المشددة ـ موضع فاصل بين عرفة ومنى ، سمِّي به ؛ لأنَّ فيل أصحاب الفيل حسّر فيه ، أي : أعيا . أي : أسرع بمشيك أو مشي دابتك حتى تقطع الوادي ؛ للاتّباع رواه مسلم [(١٢١٨) عن جابر] .

وَفِـيْ مِنَـىً لِلْجَمْـرَةِ الأُوْلَـىٰ رَمَيْـتْ بِسَبْعِ رَمْيَاتِ الْحَصَىٰ؛ حِيْنَ انْتَهَيْتْ

(**وفي منى للجمرة الأولى**) أي : جمرة العقبة التي تلي مكة (**رميت**) ـ بالوقف ـ (**بسبع رميات الحصى**) أي : الحجر[١] (**حين انتهيت**) أي : وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس ؛ للاتّباع رواه مسلم [(١٢٧٢) (٢٦٨)] . وخرج بالحجر ما لا يسمّى حجراً كالإثمد والزرنيخ ، ويسنّ أن يرمي بقدر حصى الخذف[٢] ، ويشترط قصد المرمى ولا يشترط بقاؤه فيه .

مُكَبِّـراً لِلْكُـلِّ ، وَاقْطَـعْ تَلْبِيَـهْ ثُـمَّ انْحَـرِ الْهَـدْيَ بِهَـا كَـالأُضْحِيَـهْ

وقوله : (**مكبّراً للكلِّ**) أي : لكلّ حصاة ؛ لخبر مسلم [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه : « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة ـ يعني : يوم النحر ـ فرماها بسبع حصيات ، يكبّر مع كلّ حصاة[٣] ، كلّ حصاة منها قدر حصى الخذف » (**واقطع تلبيه**) ـ بالوقف ـ أي : عند ابتداء الرمي إن جعلته أول أسباب تحللك وهو الأفضل ، وإلّا فإن قدّمت الطّواف أو الحلق عليه فاقطعها عنده (**ثمّ اذبح الهدي**) بعد الرمي (**بها**) أي : بمنى إن كان معك هدي[٤] (**كالأضحيه**) ـ بالوقف ـ أي : في صفتها وفي ذبحها فيها .

---

(١) لخبر ابن عباس عند النسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) أنه قال : « بمثل هذا فارموا » .

(٢) أي : كما في خبر مسلم (١٢٧٢) (٢٦٨) عن الفضل بن العباس : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به » وعن جابر عند مسلم (١٢٩٩) . الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع .

(٣) لخبر ابن مسعود عند البخاري (١٧٥٠) ، وفيه : « يكبر مع كل حصاة » .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَاْحْلِقْ بِهَا، أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ   شَعَرٍ ، وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ

(واحلق) أيها الذكر ؛ (بها) أي : بمنى (أو قصّرن) ؛ للاتّباع في الحلق رواه مسلم [(١٢١٦) (١٤٣)][١] . والحلق أفضل قال تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٢] [الفتح : ٢٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللّهم ارحم المحلقين » قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال : « اللهم ارحم المحلقين » قال في الرابعة : « والمقصرين » رواه الشيخان[٣] ، وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق[٤] ، وقوله : (مع دفن شعر) أي : سنّ دفنه[٥] (وبعده) الحلق أو التقصير (طواف الركن) ويسمّى : طواف الإفاضة ، والزيارة ، والفرض ، والصدر ـ بفتح الدال ـ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ؛ وللاتّباع رواه مسلم [١٢١٨] ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

تنبيه : يستحبّ إذا فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس ؛ للاتباع رواه مسلم [١٢١٨][٦] .

---

(١) ورواه عن جابر أيضاً البخاري (١٥٦٨) بلفظ : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا » .

(٢) ولأنه ﷺ حلق كما رواه عن ابن عمر البخاري (١٧٢٦) و (١٧٢٩) ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦) و (١٣٠٤) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) و (٣١٨) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذي (٩١٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٥) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) .

(٤) لخبر ابن عباس عند أبي داود (١٩٨٤) و (١٩٨٥) ، والدارمي (٢/ ٦٤) ، والدارقطني (٢/ ٢٧١) ، والبيهقي (٥/ ١٠٤) ، قال في « المجموع » (٨/ ١٤٧) : إسناده حسن بلفظ : « ليس على النساء حلق ؛ ولكن على النساء التقصير » . وللإجماع قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٩٨) : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق ؛ لأن في حلقهن مُثلة فلم يؤمرن به .

(٥) لما فيه من الإكرام ، وليس للندب لدفنه خاصّاً بالحج بل مطلقاً ولسائر الشعور وكذا الظفر .

(٦) وفيه : « انزعوا ، بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلواً فشرب منه .

وأخرج عن ابن عباس البخاري (١٦٣٥) ، والبيهقي (٥/ ١٤٧) ، وفيه قالوا : يا رسول الله =

وَبَعْــدَ يَــوْمِ الْعِيْــدِ لِلــزَّوَالِ تَـرْمِـيْ الْجِمَـارَ الْكُـلَّ بِـالتَّـوَالِـيْ

(وبعد يوم العيد للزوال) للشمس (ترمي الجمار الكلَّ بالتوالي) أي : يدخل رمي كلّ يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه ؛ للاتّباع رواه مسلم [(١٢٩٩) (٣١٤)] ويشترط : ترتيب الجمرات كما مرّ[١] ، وتسنّ الموالاة في رمي الجمار .

بِـاْثْنَيْـنِ مِـنْ حَلْـقٍ وَرَمْـيِ النَّحْـرِ أَوْ الطَّـوَافِ حَـلَّ : قَلْـمُ الظُّفْـرِ

(باثنين من حلق) أي : أو تقصير (ورمي) يوم (النحر . أو الطواف) أي : المتبوع بالسعي لمن لم يفعله قبل حصول التحلل الأول من تحلّلي الحجِّ ، و (حلّ قلم الظفر) .

وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ ، وَيُبَاحْ بِثَـالِـثٍ : وَطْءٌ وَعَقْـدٌ وَنِكَـاحْ

(والحلق) إن لم يفعله قبل حصول التحلُّل (واللّبس) أي : ستر رأس الرجل ووجه المرأة (وصيد ، ويباح بثالث) أي : بفعله باقي المحرمات ، وهي : (وطء) ومباشرة فيما دون الفرج (وعقد) ـ بالتنوين ـ للنكاح ؛ لحصول التحلل الثاني ، وقوله : (ونكاح) ـ عطف تفسير ـ .

وَاْشْـرَبْ لِمَـا تُحِـبُّ مَـاءَ زَمْـزَمِ وَطُـفْ وَدَاعَـاً ، وَاْدْعُ بِـالْمُلْتَـزَمِ

(واشرب) أنت (لـ) كلِّ (ما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماء زمزم) ندباً ؛ للاتّباع رواه الشيخان[٢] ، ولخبر الحاكم في « المستدرك » [(١/ ٤٧٣) عن ابن عباس] : « ماء زمزم لما شرب له »[٣] فإذا شربته للمغفرة

= إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : « اسقني ، فشرب منه » .

(١) فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة ، لخبر ابن مسعود عند البخاري (١٧٤٨) : « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ؛ جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . . » .

(٢) لخبري جابر وابن عباس قبل تعليق .

(٣) ورواه أيضاً عن جابر أحمد (٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي (٥/ ١٤٨) ، وهو من المجربات .

مثلاً فتستقبل الكعبة ، ثمّ تسمّي الله تعالى وتقول : اللهم إنّه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « ماء زمزم لماشرب له » وأنا أشربه لتغفر لي زللي . وكذا إن شربته للشفاء من مرض ونحوه . ويسنّ التزود منه ، وأمّا ما يذكر على الألسنة أن فضيلته ما دام في محلّه فإذا نقل تغيّر قال في « **المقاصد الحسنة** » [ص : ٣٥٨] : هذا شيء لا أصل له .

ولزمزم خواصّ كثيرة وأسماء ، **منها** : زمزم ، وهزمة جبريل ، وسقيا إسماعيل ، وبركة ، وسيدة ، ونافعة ، وعونة ، وبشرى ، وصافية ، وبرة ، وعصمة، وسالمة، وميمونة ، ومباركة ، وكافية ، وعافية ، ومغذية ، وطاهرة، وحرمة ، وغير ذلك .

(وطف) أنت **(وداعاً)** وجوباً كما تقدّم [ص/ ٣١٣][(١)] ، **(وادع بالملتزم)** ندباً بعد فراغك من طواف الوداع ، وهو بين الركن والباب ، وسمّي بذلك : لأنّ الداعين يلتزمونه عند الدعاء ، وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فيسنّ لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم ، فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنى ممّا يلي الباب ، واليسرى ممّا يلي الحجر الأسود ، ويدعو بما أحبَّ ، والمأثور أفضل ، ومنه : اللهم إنّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني نعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت عنِّي راضياً فازدد عني رضاً ، وإلَّا فمُنَّ الآن ، قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزاري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللَّهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ،

---

(١) وكذا قال المؤلف في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٢٠٩) : والأصح أن طواف الوداع ليس من المناسك .

إنّك قادر على ذلك . ثم يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

وتسنّ زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم [ومسجده] بعد فراغ الحجّ ؛ لخبر : « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » رواه ابن عدي في « **الكامل** » [٧/ ٢٤٨٠] وغيره[2] ، وروى [عن ابن عمر] الدارقطني [٢/ ٢٧٨] وغيره : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ومفهومه أنها جائزة بغير زيارة . فإذا انصرف الحجّاج والمعتمرون من مكة استحبّ لهم أن يتوجّهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم ، وليكثر المتوجّه إليها من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلاً ، ويستحبّ أن يغتسل قبل دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة[3] ـ وهي ما بين القبر والمنبر ـ فيصلّي تحية المسجد بجنب المنبر ، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه [ﷺ] ويستدبر القبلة ، ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، ويسلم ولا يرفع صوته ، وأقلّ السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله ، صلّى الله عليك وسلّم . ثم يتأخّر إلى صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلّم على أبي بكر رضي الله عنه فإنّ رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ يتأخّر قدر ذراع ويسلّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثمّ يرجع إلى الموقف الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسّل به في حقّ نفسه ويستشفع به إلى

---

(١) وزاد في « تحفته » (ص : ٢٠٩) : ويسنّ دخول البيت والصلاة فيه إن استطاع ذلك ، وإلا فليصل في الحِجْر حجر إسماعي ، ويسمى أيضاً الحطيم وسبعة أذرع منه من الكعبة المشرفة .

(٢) ورواه أيضاً عن ابن عمر ابن حبان في « المجروحين » (٣/ ٧٣) ، بنحوه عند ابن عدي (٢/ ٧٩٠) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) : « من حجّ فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني » .
ورواه عن حاطب الدارقطني (٢/ ٢٧٨) ، قال ابن الملقن في « الخلاصة » (١٣٥٢) : في إسناده مجهول .

(٣) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٦٥٥٨) ، ومسلم (١٣٩١) : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

ربّه ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ، وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

[**خاتمة**] : ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأواني المعمولة من تراب الحرمين من الأباريق والكيزان [ويجب ردّه ، وكذا ما يعمل كالثمار للأولاد] المعمولة من ذلك .

[الدماء وبدلها]

وَلاَزِمٌ لِمُتَمَتِّـــــعٍ دَمُ ... أَوْ قَـارِنٍ ، إِنْ كَـانَ عَنْـهُ الْحَـرَمُ

مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ ... مِـنْ قَبْـلِ نَحْـرِهِ ثَـلاَثَ أَيَّـامْ

(**ولازم لمتمتع دم . أو قارن**) أي : يلزم كلًّا منهما دم ؛ أمّا **الأول** فلقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ـ أي : بسببها ـ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إِذِ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة ، وأما **الثاني** فلخبر « **الصحيحين** »[2] عن عائشة رضي الله عنها : « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة : وكنّ قارنات » . ووجوب الدم به أولى

---

(١) كان ذلك قديماً ، وأمّا اليوم فقد أُحْدث في المسجد باب يُدعى بباب البقيع وأغلق الجانب الشرقي فانتهى هذا المحذور .

وجاء في « تحفة الحبيب » (ص : ٢٢٣) : وممّا يقول الزائر من البسيط :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من نشرهن القاع والأكمُ

روحي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلّت القدمُ

وكذا إذا أراد السفر استحب له أن يودِّع النبي ﷺ ويقول : اللهم لا تجعل هذه الزيارة آخر العهد من حرم رسولك ﷺ ، ويسِّر لي العودة إلى الحرمين الشريفين بفضلك ومنِّك ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردني سالماً غانماً آمناً إلى بلدي يا رب العالمين .

تتمة : يستحب أن يزور الحاج المشاهد والمساجد وخصوصاً مسجد قباء ، والجمعة ، والقبلتين ، والغمامة ، ويزور شهداء أحد وبقيع الغرقد ونحوها مما ثبت عنه ﷺ زيارته .

(٢) رواه عن عائشة البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ، ونحوه عن جابر عند مسلم (١٣١٩) .

من وجوبه بالتمتع ؛ لأنّه أقلّ عملاً ، وإنّما يلزم كلاً منهما الدم (**إن كان عنه**) أي : عن مسكنه (**الحرم**) (**مسافة القصر**) قال تعالى في المتمتع : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقيس عليه القارن ، فعلم أنّه لا دم على حاضريه ؛ وهم من مسكنه دون مسافة القصر [(٩٦) كم] من الحرم ، والقريب من المشي يقال : إنه حاضره ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] أي : قريْبة منه ، ولا تتأقّت إراقته بوقت ، وهو شاة بصفة الأضحية ، ويقوم مقامها سُبْع بدنةٍ أو سُبْع بقرة ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، ويجوز قبل الإحرام بالحجِّ بعد التحلُّل من العمرة في الأظهر ، ولا يجزئه قبل التحلل منها في الأصحِّ . (**وعند العجز**) عنه في موضعه : وهو الحرم بأن لم يجده فيه ، أو لا يجد ما يشتريه به ، أو وُجد بأكثر من ثمن مثله (**صام**) ـ بالوقف ـ بدله عشرة أيام : (**من قبل نحره**) أي : قبل يوم النحر (**ثلاث**) أي : ثلاثة (**أيام**) ، وتستحب قبل يوم عرفة ؛ لأنَّه يستحبّ للحاجّ فطره كما مرّ [٤٨٦] في الصوم ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام ، و : لا صوم شيء منها في يوم النحر ، ولا في أيام التشريق في الجديد .

وَسَبْعَـةً فِـيْ دَارِهِ ، وَلْيَحْتَلِـلْ   لِفَـوْتِ وَقْفَـةٍ بِعُمْـرَةٍ عَمِـلْ

(**وسبعة في داره**) إذا رجع إلى أهله قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقال صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتعين : « من كان معه هدي فليهد ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه الشيخان[1] (**وليتحلل**) وجوباً (**لفوت وقفةٍ**) أي : وقوف ، وبفواته يفوت الحجُّ (**بعمرة عمل**) أي : بعمل عمرة : من طواف وسعي ـ إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ـ وحلق[2] ؛ لأنَّ في بقائه محرماً

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٢) رواه عن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٣٨٣) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٤١) ، والبيهقي (٥/ ١٧٤) ، قال في « المجموع » (٨/ ٢١٥) : بإسناد صحيح . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وزاد كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٢١٨) : =

حرجاً شديداً يعسر احتماله ، أمّا من سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلّله إلى سعي .

تنبيه : ما ذكره من التحلل ـ بما ذكره ـ أراد به التحلُّل الثاني ، وأمّا الأوّل ففي « **المجموع** » : أنّه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني من النسك ؛ لأنَّه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمرة الإسلام ؛ لأنّ إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ، وأفهم كلام النّاظم أنّه لا يحتاج إلى نية العمرة وهو كذلك وإن احتاج إلى نية التحلُّل .

وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ، وَمُحْصَرٌ أَحَلّ ۞ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعْ دَمٍ حَصَلْ
[٥٣٣]

(**وليقض**) الحجّ الذي فاته بفوت الوقوف وجوباً ، تطوّعاً كان أو فرضاً فوراً ، وذلك لما رواه مالك في « **الموطأ** » [١/ ٣٨٣] بإسناد صحيح عن هبّار بن الأسود : أن عمر رضي الله تعالى عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه[1] . (**مع دم**) أي : مع وجوب دم في القضاء للتخيير أيضاً . (**ومحصر**) أي : عن إتمام الحجِّ أو العمرة أو قِران بأن منعه من ذلك عدوٌّ من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (**أحلَّ**) أي : جاز له التحلّل ، والأفضل له تأخيره إن اتسع الوقت وإلَّا فتعجيله . **نعم** : لو علم انكشافه في مدّة الحجِّ بحيث

= فلا يجوز صومها في الطريق ، فإن أراد الإقامة بمكة صام بها ، ويندب تتابع السبعة أداء كانت أو قضاء . ولو فاتت الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ، ويفرِّق بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق ، وكذا مدة السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء .

(١) جاء هبار يوم النحر وعمر ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .
قال الإمام مالك (١/ ٣٨٤) : ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج فعليه أن يحجّ قابلًا، ويقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديين ، هدياً لقِرانِهِ الحج مع العمرة ، وهدياً لما فاته من الحج .

يمكنه إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز له التحلّل ، وكذا لو منع من غير الأركان كالرمي والمبيت ؛ لإمكان الجبر بالدم والتحلّل بالطواف والحلقِ وتجزئه عن حجّة الإسلام ، وإن مُنع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلّل بعمل عمرة ، أو عكسه وقف ثم تحلّل ولا قضاء فيهما في الأظهر ، ويحصل تحلل المحصر (**بنية**) التحلل عند الذبح ؛ لأنّ الذبح قد يكون للتحلّل وقد يكون لغيره فلا بدّ من قصد صارف (**والحلق مع دم**) وقوله : (**حصل**) أي : حصل التحلّل بما ذكر من الحلق والدم ، والمراد بالدم : شاة مجزئة في الأضحية ، يذبحها حيث أحصر من حِلٍّ أو حرم ، ويفرِّق لحمها على مساكين ذلك الموضع ، فإن فقد الدم[1] فالأظهر أنّ له بدلًا ، وأنّه طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز عنه صام عن كلّ مدّ يوماً[2] ، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر بالحلق بالنية عنده .

تنبيه : لا بدّ في التحلّل المذكور في « **النظم** » من مقارنته بنية التحلّل للذبح ، ومن الحلق ، ومن تقديم الذبح على الحلق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وبلوغه محله نحره .

خاتمة : لا تحلل بالمرض ، فإن شرطه تحلَّل به على المشهور ، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله وللزوج تحليل زوجته من حجٍّ تطوّع لم يأذن فيه ، وكذا من الفرض في الأظهر[3] .

ويسنّ للمسافر إذا رجع أن يحمل هدية إلى أهله ولو حجراً ، وأن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه إليهم إلّا إن اشتهر مجيئه كأن كان في قافلة أو نحوها .

---

(١) حساً وشرعاً .

(٢) فإن انكسر مدّ ؛ صام عنه يوماً .

(٣) إن لم يتضيق ؛ لأن بقاءها يعطل حقه من الاستمتاع بها .

باب محرمات الإحرام

حَرِّمْ بِالإِحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ ۞ خِيْطَ ، وَلِلرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ

أي : ما يحرم بسببه (حرِّم) أنت (بإحرام) ولو مطلقاً على الرجل (**مسمَّى لُبس . خيط**) أو نسج أو عقد في سائر بدنه ـ وإن بدت البشرة من ورائه كما في الزجاج الشفاف ـ إلّا إذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا من أسفل الكعبين ولا فدية ، وإن احتاج إلى لبس مخيط لمداواةٍ أو حرٍّ أو بردٍ جاز ووجبت الفدية .

والأصل في ذلك كله الأخبار الصحيحة[1] ، ومن المحرَّم عليه القفاز[2] : وهو مخيط محشوّ بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزرّ على الساعدين ، أمّا المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلّا القفاز في الأظهر ، (و) حرِّم أنت بإحرام (**للرّاجل**) بمعنى : الرجل ، أي : عليه (**ستر الرأس**) حتى البياض الذي وراء الأذنين[3] .

وَٱمْـرَأَةٍ وَجْهَـاً وَدَهْـنَ الشَّعْـرِ ۞ وَالْحَلْقَ وَالطِّيْبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ

(**وامرأة وجهاً**) أي : ستره بما يعدّ ساتراً عرفاً من مخيط أو غيره ، كقلنسوة

---

(١) **منها** : ما أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) : « لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس » .

(٢) لما أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٨٣٨) وفيه : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » وسواء في القفاز الرجل والمرأة .

(٣) لما أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ـ (٣٢٤١) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (٢٨٣٥) ـ (٢٨٥٨) : أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ من بعيره فمات : « غسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه اللّذين مات فيهما ، ولا تقربوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه » زاد مسلم : « ولا وجهه » . يستفاد من هذا الحديث : أن المحرم لا يغطى رأسه ولا وجهه حياً ولا ميتاً ، ولا يطيب ، لكنه يغسل ويكفن .

وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الأصح ، ومحلّ التحريم إذا لم يكن عذر ، فإن كان كمداواة أو حرٍّ أو برد جاز ووجبت الفدية . واحترز في ستر الرأس بالرجل عن المرأة ، وفي ستر الوجه بالمرأة عن الرجل ، وخرج بقولنا بما يعدّ ساتراً ما لا يعدّ : كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حِمل ، والتوسد بوسادة أو عمامة ، والانغماس في الماء ، والاستظلال بالمحمل وإن مسّ رأسه . (و) حرّم أنت بإحرام على المحرم ولو امرأة (**دَهن الشعر**) أي : من الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها ؛ لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر : « المحرم أشعث أغبر »[1] أي : شأنه المأمور به ذلك ، ففي مخالفته بالدَّهن المذكور الفديةُ ، وخرج بالدهن الأكل فلا يحرمُ ولا فدية في دَهن رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لانتفاء المعنى . (و) حرِّم أنت بالإحرام (**الحلق**) للشعر ، أي : إزالته من الرأس أو غيره حلقاً أو غيره[2] . (**والطيب**) أي : استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلاً كالمسك والكافور والورس والزعفران[3] .

تنبيه : عدّ من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط به أو يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشدّ المسك أو العنبر في طرف ثوبه ، أو تضعه المرأة في جيبها ، أو تلبس الحلي المحشوّ به ، وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة ، وأن يدوس الطيب بنعله ؛ لأنّها ملبوسة .

(و) حرِّم أنت بإحرام (**قلم الظفر**) من اليد أو الرِّجل ، والمراد : إزالته بقلم أو غيره[4] ، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار[5] .

---

(١) لم أجده ، لكن أخرج عن ابن عمر الترمذي (٣٠٠١) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، وكان سئل عن الحاجِّ ؟ فقال : « الشعث التفل » أي : المغبر المتغير الرائحة .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٣) لحديثي ابن عمر وابن عباس السابقين بقوله : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » و : « ولا تقربوه طيباً » .

(٤) وقيس بشعر الرأس شعر البدن ، وبالحلق غيره ، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع .

(٥) لأنها تجب على المعذور بالحلق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ =

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ، كُلٌّ يُوْجِبُ   تَخْيِيْرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ

(و) حرّم أنت بإحرم (**اللّمس بالشهوة**) يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقُبلة والمفاخذة قبل التحللين ، فإن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية ، سواء أنزل أم لا ، ولا يحرم بغير شهوة ، ومن فعلها ناسياً لا شيء عليه .

فرع : الاستمناء حرام ، يوجب الفدية بشرط الإنزال كما ذكره في « **المجموع** » .

وقوله : (**كلّ**) أي : من لبس المخيط وما ذكره بعده (**يوجب** . **تخييره**) أي : المحرم (**ما**) ـ زائدة ـ (**بين شاة**)مجزئة في الأضحية (**تعطب**) أي : تذبح .

أَوْ آصُعٍ ثَلاَثَةٍ لِسِتَّةِ   مِسْكِيْنٍ، أَوْ: صَوْمِ ثَلاَثٍ، بَيِّتِ

(**أو آصع**) ـ بالمدّ ـ جمع صاع (**ثلاثة لستَّة** . **مسكين**) أي : مساكين ، لكلِّ مسكين نصف صاع (**أو صوم ثلاث**) من الأيام (**بيِّت**) أي : بيِّت نية صومها بليل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ـ أي : فحلق ـ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولخبر الشيخين أنّه ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوامُّ رأسك ؟ » قال : نعم ، قال : « انسك بشاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فَرَقاً من الطعام على ستة مساكين »[١] . والفرق ـ بفتح الفاء والراء ـ : ثلاثة آصع[٢] ، وقيس بالحلق [القلم] ، وبالمعذور غيرهما ، أمّا فدية الجماع فستأتي ، وهذا دم تخيير وتقدير .

تنبيه : لو عبّر الناظم بدل « أو » بالواو كان أقوم بل قال بعضهم : إنه الصواب ؛ لأنّ « بين » إنما تكون بين شيئين .

= مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالمعتدي بإزالتها من باب أولىٰ .

(١) رواه عن كعب البخاري (١٨١٤) (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) .

(٢) وتقدر طعاماً بـ : (٦,٥) كغ ، أو مكيالاً يسع : (١٦) رطلاً بغدادياً ، تدفع لستة من مساكين الحرم .

وَعَمْـدَ وَطْءٍ لِلتَّمَـامِ حُقِّقَـا مَـعَ الْفَسَـادِ وَالْقَضَـا مُضَيَّقَـا

وقوله : (**وعمد وطءٍ**) ـ بالنصب عطفاً على مسمّى لبس ، وبالرفع مبتدأ خبره ـ (**للتمام حقِّقا**) ـ بألف الإطلاق إن كان ماضياً وإلّا فهو بدل من نون التوكيد الخفيفة ـ فيحرم بالإحرام الوطء ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الأصحّ قال تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] والرفث : الجماع ، والفسوق : العصيان ، والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها : النهي[(١)] ، أي : لا ترفثوا ولا تفسقوا . (**مع الفساد**) فتفسد به العمرة مطلقاً ، وكذا الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله[(٢)] ، ولا يفسد به بين التحللين[(٣)] ، ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جنّ بعد أن أحرم عاقلاً في الجديد ، ويجب إتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران[(٤)] . (**و**) يجب (**القضا**) ـ بالقصر للوزن اتفاقاً ـ وإن كان نسكه تطوّعاً ، إذ التطوّع منه يصير بالشروع فيه واجب الإتمام كالفرض ، بخلاف غيره من التطوّع (**مضيَّقاً**) لأنّه يضيّق بالشروع فيه[(٥)] .

كَالصَّوْمِ تَكْفِيْرُ صَلَاةٍ بِٱعْتِدَا وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الأَدَا

(**كالصوم تكفير صلاةٍ باعتدا**) أي : كترك الصوم والصلاة باعتداء ، فإن قضاءهما مضيَّق بخلاف تركهما بلا اعتداء ، وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنّه

---

(١) والأصل في النهي الفساد .

(٢) فيجب فيه بدنة ؛ لقضاء الصحابة بذلك منهم : عمر وابن عباس ، فروى خبر عمر ابن حزم في « المحلى » (٧/ ١٩٠) . وروى خبر ابن عباس مالك (١/ ٣٨٤) ، والبيهقي (٥/ ١٦٨) ، وخبرهما ذكره ابن قدامة في « المغني » (٥/ ٣٧٣) . ولا مخالف لهما في الصحابة .

(٣) ويجب فيه حينئذ دم تخيير وتقدير : شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ، لخبر كعب السابق .

(٤) قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٩٠) : واتفقوا على أن المحرم إذا وطيء عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضاء .

(٥) أي : ولا يوسَّع له فيه ، فيجب عليه القضاء فوراً .

مضيّق، وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأنّ المتعدّي لا يستحقّ التخفيف بخلاف غيره . (**وبالقضا يحصل ما له الأدا**) أي : من فرض أو نفل ، فلو أفسد النفل ثمّ نذر حجّاً وأراد تحصيل المنذور بحجّة القضاء لم يحصل له ذلك .

تنبيه : محلّ وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء ، فإن أفسد قضاء لم يقضه ، وإنّما يقضي ما أفسده أوّلاً ؛ لأنَّ المقضي واحد .

وَصَحَّ فِيْ الصِّبَا وَرِقٍّ ، كَفَّرَهْ بَـدَنَـةٌ ، إِنْ لَـمْ يَجِـدْ فَبَقَـرَهْ

(**وصحّ**) أي : القضاء (**في الصِّبا و**) في (**رقٍّ**) اعتباراً بالأداء وإن لم يكن الصبيّ والرقيق من أهل الفرض ، وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاء .

تنبيه : يوجد في بعض النسخ بعد قوله : « مضيقا » [قبل بيت] :

« عليه كالتكفير للذي اعتدى وبالقضا يحصل ما له الأدا »

« كترك صوم واعتدى ، وكفَّره »[1] .

وقوله : (**كفَّره**) أي : عمد الوطء المفسد (**بدنة**) أي : واحدة من الإبل ذكراً كان أو أنثى ؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك ، ثم (**إن لم يجد**) ها (**فبقره**) ـ بالوقف للوزن ـ .

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ ، فَالطَّعَامُ بِقِيْمَـةِ الْبَـدْنَـةِ ، فَـالصِّيَـامُ

(**ثمّ**) إن عجز عنها فـ : (**الشياه السبع**) من الغنم ويعتبر في كلٍّ منها إجزاؤه في الأضحية ، ثم إن عجز عنها (**فالطعام . بقيمة البدنة**) بأن يقوِّمها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً يتصدّق به ، ثمّ إن عجز عن ذلك (**فالصيام**) .

بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ ، وَحَرُمَا لِمُحْـرِمٍ وَمَـنْ يَحِـلُّ الْحَـرَمَـا

(**بالعدِّ من أمداده**) أي : عن كلِّ مدٍّ يوماً (**وحَرُما**) ـ بألف الإطلاق إن كان

---

(١) أي : بدل ما شرح عليه المصنف من الضربين .

ماضياً وإلَّا فهي بدل من نون التوكيد ـ (**لمحرم**) أي : عليه ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد (**ومن يحلُّ الحرما**) ـ بألف الإطلاق ـ ولو غير مُحرِم أو كان الصيد بالحِلِّ كعكسه المفهوم بالأَوْلى .

تَعَـرُّضُ الصَّيْـدِ ، وَفِـيْ الأَنْعَـامِ الْمِثْـلُ، فَـالْبَعِيْـرُ كَـ : النَّعَـامِ

(**تعرّض الصيد**) ولـو لتنفير أو إغارة آلة أو نصب شبكة أو وضع يده بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها إلى كلِّ صيد مأكول بريٍّ ، أو متولِّد منه ، ومن غيره ؛ من طير أو دابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] أي : أخذه ، وخبر « **الصحيحين** » أنّه ﷺ قال يوم فتح مكة : « إنّ هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى ، لا يعضد شجره ، ولا ينفّر صيده »[١] أي : لا يجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أولى ، وقيس بمكة باقي الحرم .

تنبيه : يكره أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن قتل منها قملة تصدّق ولو بلقمة ندباً (**وفي الأنعام المِثل ، فالبعير كالنعام**) ففي النعامة ـ بفتح النون ـ ذكراً كان أو أنثى بدنة ، كما حكم به عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم[٢] ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة[٣] .

وَالْكَبْشُ كَـ : الْضَّبْعِ، وَعَنْزٌ ظَبْيُ وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ، ضَبٍ جَدْيُ

(**والكبش كالضبع**) ففي الضبع كبش[٤] ، وهو : ذكر الضأن والأنثى

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .
(٢) وكذا أورد الخبر عنهم الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٣) وزاد : عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وعبد الرزاق (٨٢٠٣) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨) ، وابن حزم (٧/ ٢٢٩) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) ، بإسناد حسن ، وزاد في « البيان » عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير .
(٣) أورده الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) . ورواه عن ابن عباس الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٤) ، والدارقطني (٢/ ٢٤٧) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) بإسناد حسن .
(٤) رواه عن جابر ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٧ و ٥٢٧) .
ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق (٨٢٢٦) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٨) .

نعجة . وفي الظبي عنز[١] ، كما قال : (**وعنز ظبي**) والعنز : أنثى من المعز لها سنة . (**وكالحمام**) أي : كلّ ما عبّ وهدَرَ[٢] (**الشاة**) من ضأن أو معز بحكم الصحابة[٣] ، وفي الضبّ جدي[٤] ، كما قال : (**ضبّ جدي**) وفي الأرنب عناق[٥] ، وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة ، وفي اليربوع جفرة[٦] ، وهي : الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

أَوِ الطَّعَامُ قِيْمَةً ، أَوْ صَوْمَا بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

وما لا نقل فيه عن السلف يحكم فيه بمثله عدلان فقيهان فطنان ، ويتخيَّر في الصيد المِثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوِّم المِثل بدراهم ويشتري بها طعاماً كما أشار إليه بقوله : (**أو الطعام قيمة**) ، وبين أن يصوم عن كلِّ مدٍّ يوماً كما قال : (**أو صوما . بِعدِّها عن كلِّ مدٍّ يوما**) قال تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً . وغير المثلي يتصدّق بقيمته طعاماً لمساكين الحرم ، ولا يتصدّق بالدراهم ، أو يصوم عن كلِّ مدٍّ يوماً كالمثلي ، ويعتبر في العدول إلى الإطعام سِعره بمكة ، لا بمحلِّ الإتلاف على الراجح .

---

(١) أخرجه عن قبيصة بن جابر عبد الرزاق (٨٢٣٩) .
وأخرج خبر عمر عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٧) ، وعبد الرزاق (٨٢١٤) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) بإسناد صحيح .

(٢) عبّ : أخذ الماء بمنقاره ، ثم يدفعه من غير تنفس إلى بطنه . هدر : غرّد ورجّع صوته .

(٣) حكم به هكذا عمر وابن عباس كما رواه عبد الرزاق (٨٢٦٤) و (٨٢٦٦) وما بعدهما .

(٤) روى خبر عمر في الضب عن طارق بن شهاب الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٥) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و (٨٢٢١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٦) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) قال في « المجموع » (٧/ ٣٥٧) : بإسناد صحيح .

(٥) أخرج خبر عمر في الأرنب عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦) و (٨٥٧) ، وعبد الرزاق (٨٢٣٢) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) ، بإسناد صحيح كما قاله الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٠٥) .

(٦) أخرج خبر عمر في اليربوع عن جابر الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٥) ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) بإسناد صحيح .

بِـالْحَـرَمِ ٱخْتَـصَّ طَعَـامٌ وَالـدَّمُ لاَ الصَّوْمُ، إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحَاً مُحْرِمُ

(**بالحرم اختصَّ طعام والدمُ**) أي : يجب اختصاص الإطعام بمساكين الحرم ، وكذلك الدم ؛ بأن يفرّق لحمه على مساكينه أو يملكهم جملته مذبوحاً لا حيّاً ، ولا يجوز الأكل منه . (**لا الصوم**) فلا يختصُّ بأرض الحرم ، بل يجوز أن يصوم حيث شاء ، و (**إن يعقد نكاحاً محرم**) .

فَبَـاطِـلٌ ، وَقَطْـعَ نَبْـتِ حَـرَمِ رَطْـبٍ وَقَلْعَـاً دُوْنَ عُـذْرٍ حَـرِّمِ

[٥٤٧]

(**فباطل**) ولو مع حلال وليّاً كان العاقد أو زوجاً أو وكيلًا عن أحدهما ، وكذا لو كان العاقد حلالاً والزوجة محرمة ، وسواء أكان محرماً بحجٍّ أو عمرة أو بهما ، وذلك لخبر مسلم [(١٤٠٩) عن عثمان] : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح » والنهي يقتضي الفساد . (**وقطع نبت حرم . رطب**[١] ، **وقلعاً دون عذر حرِّم**) أي : أنت على الحلال والمحرم ، والأظهر تعلّق الضمان به[٢] ، والمستنبت كغيره على المذهب ، فيحرم قطع كلّ شجر رطب ، غير مخلوق حرميّ ، لا اليابس وكذا العوسج ، وكلّ شجر ذي شوك على الصحيح ، وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، وإن صغرت جداً فالقيمة[٣] ، ويضمن الكلأ بالقيمة ، فإن أخلف فلا ، وإن كان يابساً فقطعه فلا بأس ، أو قلعه ضمن ، ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم فيه وأخذه لعلفها ، ويحلّ الإذخر[٤] وكذا غيره للدواء[٥] .

---

(١) صفة ، وفي نسخة : « رطباً » بالنصب حال ، أما إذا قطع اليابس فلا حرمة ولا بأس .

(٢) كما سيأتي قريباً .

(٣) لعموم قوله ﷺ : « لا يعضد شجرها » طرف حديث أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٨٣٣) ، ومسلم(١٣٥٣) . يعضد : يقطع .

(٤) الإذخر : نبت معروف طيب الريح ، تعلف به الدواب ، وتسجر به النار للحداد ونحوه .

(٥) كالنعنع والبابونَج ونحوهما ، لأن الغالب في الحشيش أنه يخلف ، فصار كالسن غير المثغورة ـ أي المبدّلة ـ لو قلعها فنبتت تسقط ديتها .

فائدة : حدود الحرم معروفة ، وقد نظم بعضهم مسافتها بالأميال[1] فقال] :

وللحرم التحديدُ مِن أرضِ طيبةٍ ثـلاثـة أميـال إذا رمـتَ إتقـانَـهْ
وسبعَـة أميـالٍ عِـراق وطـائـفٌ وجِدَّةُ عشر ، ثمَّ تسعٌ جعرانَهْ

زاد بعضهم :

ومِــنْ يَمَــنٍ سَبْــعٌ بتقــديــم سِينِــهِ وقَدْ كَمُلَتْ فاشْكُرْ لِربِّك إحْسَانَهْ[2]

خاتمة : صيد حرم المدينة[3] حرام[4] ، وكذا وجّ في القديم[5] ، ولا يضمن في الجديد[6] .

---

(١) الميل يعادل : (٢) كم ، والمشهور اليوم : التنعيم والحديبية والجعرانة والشميسي .

(٢) والذي أظهر حدود الحرم المكي الشريف هو كرز بن علقمة زمن معاوية بن أبي سفيان ، وهو صحابي جليل معمر ، أسلم يوم الفتح ، وتوفي سنة : (٤٥) هـ . فهذه الحدود لا يدخلها إلا مسلم ، والمعنى في ذلك أن المشركين أخرجوا النبي ﷺ من الحرم ، فعوقبوا بالمنع من دخوله أبداً بكل حال .

(٣) وحدّ حرم المدينة : ما بين عير جنوباً ، إلى ثور شمالاً ، وهو جبل صغير يقع في حذاء أحد ، ومن الشرق والغرب الحرّتان ، ويقال لهما : اللابتان ، ويحدّهما أيضاً من الغرب جبل سلع .

(٤) قال الشافعي : وأكره قتل صيد المدينة ، قال الأصحاب : هذه الكراهة كراهة تحريم ، وقال ابن الصباغ : هي كراهة تنزيه .
ودليله قوله ﷺ : « إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرَّم إبراهيم مكة » رواه عن أنس مسلم (١٣٦٥) وفي الباب : عن جابر ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسعد ، وأبي هريرة وكلها في الصحيح .

(٥) وجّ : واد في الطائف ؛ لخبر الزبير بن العوام عند أبي داود (٢٠٣٢) ، والبيهقي (٥/ ٢٠٠) وفيه ضعف : « وجٌّ حرام محرم ، لا ينفرُ صيده ، ولا يعضد عضاهه » العضاه : شجر فيه شوك .

(٦) في « البيان » (٤/ ٢٦٥) ـ في ذلك قولان ـ : في الجديد : يأثم ولا جزاء عليه ، وفي القديم : يسلب القاتل ؛ لخبر سعد عند مسلم (١٣١٤) : (أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه) .
خاتمة : وهنا انتهى الكلام على ما يتعلّق بالعبادات ، فثنّى الناظم عقبه ما يتعلّق بالمعاملات ، لاحتياج قيام البنية الإنسانية إلى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن وصناعات وزراعات وتجارات ، ولتضمن البيوع تحصيل الأموال واستثمارها ، الذي يقصد منه المعاش الدنيوي الموصل إلى المقصود الأخروي وهو الفوز بالجنة والنجاة من النار إن شاء الله تعالى .

كتاب البيع

[البيع] هو ـ لغةً ـ : مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر [من البسيط] :

مَا بِعتُكم مُهْجَتي إلَّا بوصلِكُمُ ولَا أُسلِّمُهـا إلَّا يـداً بِيَـدِ[1]

و ـ شرعاً ـ : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأخبار كخبر : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيّ الكسب أطيب؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكلّ بيع مبرور » أي : لا غش فيه ولا خيانة ، رواه الحاكم [٢/ ١٠] وصححه[2] .

وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ بِـالإِيْجَـابِ وَبِقَبُـوْلِـهِ أَوْ ٱسْتِيْجَـابِ

وأركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة . وبدأ بها فقال :

(**وإنّما يصحّ**) البيع (**بالإيجاب**) من البائع ، وهو : ما دلّ على التمليك ـ بثمن ـ دلالة ظاهرة ، كـ : بعتك وملكتك . (**وبقبوله**) أي : الإيجاب من المشتري ، وهو : ما دلّ على التَّمليك بذلك دلالة ظاهرة ، كـ : قبلت وتملّكت . قال الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّما البيع عن تراض »[3] أنيط البيع بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر لفظ يدلّ عليه .

---

(١) أي : على وجه المعاوضة ، ويليه :

فإن وفيتم بما قلتم وفّيت أنا وإن غَدَرتُم فإنَّ الرَّهن تحت يدي

(٢) وأخرجه عن رافع بن خديج أيضاً أحمد (٤/ ١٤١)، والبزار (١٢٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤٤١١) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٣) : وفيه المسعودي وهو ثقة ؛ لكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) رواه عن أبي سعيد ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن حبان (٤٩٦٧) بإسناد قوي .

(**أو استيجاب**) كـ : يعني ، وإيجاب واستقبال كـ : اشتر منِّي ، وقبول فلا يصحّ بيع بمعاطاة[١] ولو في المحقّرات[٢] ، والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد ، فيطالب كلٌّ صاحبه بما دفع إليه ، وببدله إن تلف ، ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع ، وينعقد بالكناية مع النية كـ : جعلته لك بكذا ، **ومنها** : الكتابة ولو إلى حاضر لا على مائع وهواء .

وأمّا العاقد ، فشرطه : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ؛ لا سفيهاً مهملاً ، مختاراً أو مكرهاً بحقٍّ ، وأن يكون بصيراً .

فِـيْ طَـاهِـرٍ مُنْتَفَـعٍ بِـهِ، قُـدِرْ   تَسْلِيْمُهُ، مِلْكٍ لِذِيْ الْعَقْدِ، نُظِرْ

وأمّا المعقود عليه فله شروط ذكرها بقوله : (**في طاهر**) أي : إنَّما يصحُّ البيع في طاهر [ولو بالاجتهاد] أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئاً منه ، فلا يصحّ بيع كلب ولو معلماً ، وميتة وخمر وخنزير ونحوها ، وبيع ما لا يطهر بالغسل . (**منتفع به**) حسّاً وشرعاً ، فلا يصحّ بيع ما لا نفع فيه ؛ إمَّا لقلته كحبتي حنطة ، أو لخبثه كـ : حدأة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها ، وإن ذكر لها منافع في الخواص[٣] ، ولا بيع آلة اللَّهو ، ويصحّ بيع الماء على الشطِّ ، والحجر عند الجبل ، والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصحِّ . (**قُـدر**) ـ بالبناء للمفعول ـ على (**تسليمه**) والمعنى قدر على تسليمه حسّاً وشرعاً ليوثق بحصول الغرض ، وليخرج من بيع الغرر المنهيِّ عنه في مسلم [(١٥١٣) (٤) عن أبي هريرة] قال الماورديُّ : والغرر : ما تردَّد بين متضادَّين ، أغلبهما أخوفهما . وقيل : ما انطوت عنّا عاقبته[٤] ، فلا يصحّ بيع

---

(١) لكن اختار النواوي تبعاً للمتولي والبغوي انعقاده في كلٍّ ما يعدّه الناس بيعاً؛ توسعة على الناس .

(٢) المذهب ما قاله ، لكن خصص ابن سريج والروياني ـ مما سبق ـ بيع المحقَّرات فيما جرت به العادة .

(٣) أي : في كتبه كـ : « المعتمد في الأدوية المفردة » ، و : « تذكرة داود الأنطاكي » و : « مفردات ابن البيطار » ، و : « القانون » لابن سينا . وقد يلحق بها « حياة الحيوان » للدميري .

(٤) وقيل : الخدع ، وإظهار ما هو على خلاف واقعهِ ، أو : ما خفي على المشتري علمه ، أو : ما كان على غير عهدة ولا ثقة .

الضالّ ، والآبق[1] ، والمغصوب ، فإن باعه لقادر على انتزاعه صحّ على الصحيح . (**ملك لذي العقد**) أي : لصاحب العقد الواقع ؛ لحديث : « لا بيع إلا فيما يملك » رواه أبو داود [(٢١٩٠) (٣٥٠٤)] والترمذي [(١١٨١) و (١٢٣٤)] وقال : حسن [صحيح][2] . فلا يصحّ بيع الفضولي (**نظر**) ـ بالبناء للمفعول ـ أي : من العاقدين ، فلا يصحّ بيع ما لم يرياه أو أحدهما ، وإن وصف بصفات السلم ؛ لصحة النهي عن بيع الغرر ؛ لأنّ الرؤية تفيد أموراً تقصر عنها العبارة ، وفي الحديث : « ليس الخبر كالعيان »[3] وأما خبر : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » فضعيف كما قاله الدارقطني [٣/ ٤][4] والبيهقي [٥/ ٢٦٨][5] . وتعتبر رؤية كلِّ شيء على ما يليق به .

إِنْ عَيْنُـهُ مَـعَ الْمَمَـرِّ تُعْلَـمِ   أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِيْ الذِّمَمِ

(**إن عينُه مع الممرِّ تعلم**) أي : بأن يعلم المتعاقدان عينَه في المعيَّن وممرّه ، ثمناً كان أو مثمناً ؛ للنهي عن بيع الغرر ، فبيع أحد العبدين أو الثوبين باطل ، وكذا لو باع داراً محفوفة بملكه من كلِّ الجوانب وشرط للمشتري حقّ المرور إليها من جانب سَهم لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب[6] ، فيفضي

---

(١) الفارّ الذي لا يقدر على إمساكه .

(٢) ورواه عن عبد الله بن عمرو أيضاً النسائي (٤٦١١) و (٤٦١٢) و (٤٦٣١) ، قال الترمذي : وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وروى عن حكيم مثله أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) وقال : حسن ، والنسائي (٤٦١٣) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس أحمد وابن منيع والطبراني والعسكري كما في « المقاصد الحسنة » (٩١٥) وله تتمة ، وأطال القول فيه فانظره . ولله درّ القائل من الوافر :

ولكـن للعيـان لطيـف معنـى   من أجله سأل المعاينة الكليم

(٤) رواه عن مكحول ورفعه ، قال أبو الحسن الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

(٥) ورواه عن أبي هريرة أيضاً الدارقطني (٣/ ٤ ـ ٥) بلفظ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » . ثم قال : عمر بن إبراهيم الكردي يضع الحديث ، وهذا باطل لا يصح ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله .

(٦) كذا في « غاية البيان » (ص : ١٨٣) ، وفي الأصل : « من جانب منهم لتفاوت الأغراض =

إلى المنازعة ، فجعل إبهامه كإبهام المبيع ، بخلاف ما إذا عينه له أو أثبته من كلِّ الجوانب أو أطلق أو قال : بعتكها بحقوقها ، فيصحّ البيع ويتعيَّن في الأولى ما عيَّنه ، وله في البقية المرور من كلِّ جانب ، فإذا كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع ، بل يمرُّ من الشارع أو ملكه القديم ، ويصحُّ بيع صاع من صُبرة تعلم صيعانها[1] ، وكذا لو جهلت في الأصحِّ .

تنبيه : يستثنى مما ذكره المصنف ما لو اختلط حمَام البُرجين وباع أحدهما ماله لصاحبه فإنه يصحُّ على الأصح ؛ كما ذكره النّواويّ رحمه الله تعالى في باب الصيد والذبائح[2] ، و : شراء كوز الفقاع[3] ، للضرورة والمسامحة .

وقوله : (**أو وصفه وقدر ما في الذمم**) أي : بأن يعلم العاقدانِ قدر المبيع ووصفه وكذا جنسه في الذّمة ، ثمناً كان أو مثمناً ، فلو قال : بعتك بملء ذا البيت حنطة أو : بزنة هذه الحصاة ذهباً لم يصح ؛ للجهل بالقدر ، أمّا المعيَّن فلا يعتبر العلم بقدره ، فيصحُّ بيع المشاهد من غير تقديره كـ : صُبرة الطعام ، والبيع به كصُبرة الدراهم ، لكن يكره ؛ لأنّه يوقع في الندم ، فإن علم أن تحتها دَكة[4] ومنخفضاً بطل البيع ، وإن جهل خيِّر .

تنبيه : علم من صنيع الناظم أنَّ شروط المعقود عليه غير الربوي ستّة ـ كما جرى عليه البارزي[5] ـ وهي :

= بالاختلاف في الجوانب ويفضي . . . » ؟ .

(١) فينزل على الإشاعة .

(٢) انظر « المنهاج » (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) ؛ للضرورة الداعية لذلك .

(٣) كوز الفقاع : هو ما يطفو فوق سطح الشراب في الكأس كرغوة الحليب والمياه الغازية ، تنفقي سريعاً .

(٤) المكان المرتفع يجلس عليه ، وهو المسطبة معرّب ، يجمع على دِكاك .

(٥) هو مؤلف « الزبد » أصل هذا النظم ، القاضي الحافظ هبة الله بن عبد الرحيم ، ولد سنة (٦٤٥) هـ في حماة ، ولي القضاء مدة طويلة بلا أجر ، وألف في عدّة فنون ، وآخراً ذهب بصره ، وكان يوم موته يوماً مشهوداً سنة : (٧٣٨) هـ .

١ ـ طهارته ، و ٢ ـ نفعه ، و ٣ ـ القدرة على تسليمه ، و ٤ ـ كونه مملوكاً لصاحب العقد ، و ٥ ـ رؤيته ، و ٦ ـ العلم به ؛ لدخول اشتراط الرؤية في اشتراط العلم . وجعلها في « **المنهاج** » [٢ / ٧ ـ ١١] كغيره خمسة .

فرع مهمّ : لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع الباقي لم يصحّ البيع قطعاً نصّ عليه ثمّ شرع في بيان الربا .

[الربا] ـ بالقصر وألفه بدل من واو ، ويكتب بهما ، وبالياء أيضاً لغةً ـ : الزيادة ، و ـ شرعاً ـ : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وخبر مسلم [١٥٩٨] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه »[١] . ويقال : إنَّه علامة على سوء الخاتمة ، كإيذاء أولياء الله تعالى ، فقال :

وَشَـرْطُ بَيْـعِ النَّقْـدِ بِـالنَّقْـدِ كَمَـا فِيْ بَيْعِ مَعْلُوْمٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا :

(**وشرط بيع النقد بالنقد**) أي : الذهب والفضة ولو غير مضروبين (**كما . في بيع مطعوم**) أي : قصد للطعم ، بأن يكون معظم مقاصده الطعم ، أي : الأكل وإن لم يؤكل إلَّا نادراً (**بما قد طعما**) ـ بألف الإطلاق ـ .

تَقَابَضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُوْلُ ، زِدْ عِلْـمَ تَمَـاثُـلٍ بِجِنْـسٍ يَـتَّحِـدْ

(**تقابض المجلس**) أي : التقابض في المجلس للعوضين (**والحلول**) أي : حلولهما (**زد**) أنت (**علم تماثل**) أي : العلم بالمماثلة (**بجنس يتحد**)

---

(١) من حديث جابر ، ورواه عن ابن مسعود أحمد (١/ ٤٠٢) ، ومسلم (١٥٩٧) ، وأبو داود (٣٣٣٣) ، والترمذي (١٢٠٦) ، والنسائي (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) .
ورواه عن أبي جحيفة البخاري (٢٠٨٦) و (٢٢٣٨) .
قال في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٢٢٩) : وهو من الكبائر ، وقال الماوردي : لم يحلّ في شريعة قطّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] .

أي : إن اتّحد جنسهما كـ : ذهب بذهب ، وبرّ ببرّ ، وخرج به ما لو باع ربويّاً بجنسه جُزافاً ، فإنّه لا يصحّ وإن خرجا سواء ؛ للجهل بالمماثلة عند العقد ، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وأمّا لو باع ربويّاً بغير جنسه واتّحدا علَّة في الربا كذهب بفضة فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرُّق فقط ، فإن لم يتحدا في علَّة الربا كأن يبيع طعاماً بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة . والأصل في ذلك خبر مسلم [(١٥٨٧) (٨١) عن عبادة] : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » : إذا كان يداً بيد ، أي : مقابضة ، قال الرافعيّ : ومن لازمه الحلول ، أي : غالباً وإلّا جاز تأخير التسليم إلى زمنه ، وعلَّة الربا في النقد كونه نقداً ، وفي المطعوم الطعم . والمطعوم : هو ما قصد لطعم الآدميّ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ، كما يؤخذ من الخبر ، فإنه نصّ على البرّ والشعير والمقصود منهما : التقوُّت ، فالتحق بهما ما هو في معناهما كالأرز والذرة ، و : على التمر والمقصود منه : التأدم والتفكه ، فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين ، و : على الملح والمقصود منه : الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكى[1] والزنجبيل والزعفران[2] والسقمونيا[3] والطين الأرمني[4] لا الخراساني[5] وسائر الأدوية .

وَإِنَّمَـــا يُعْتَبَــرُ التَّمَـــاثُـــلُ حَالَ كَمَالِ النَّفْعِ، وَهْوَ حَاصِلُ

(**وإنّما يعتبر التماثل**) في بيع الربويّ بجنسه (**حال كمال النفع**) به ، بأن يتهيّأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه ، أو يكون على هيئة يتأتى معها ادِّخاره ، فقد

---

(١) المصطكى : صمغ يستخرج من شجر يعلك ولا يذوب كاللُّبان .

(٢) نبتان معروفان يؤكلان ، ولكلٍّ خواصّ في الطعام والشراب .

(٣) هي ـ كلمة يونانية أو سريانية ـ : نبت ، قليله مسهل ، وكثيره قاتل .

(٤) ينسب إلى أرمينية ، يتداوى به من الطاعون .

(٥) ينسب إلى خراسان ، تربة تشبه طين مصر التي يستنبت فيها القمح مستحجرة ، ليس ربوياً ، يؤكل سفهاً من قِبل بعض الحبالى ، وببلاد الشام يقال لها بالعامية : طرابة حلبية ، والله أعلم .

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » . فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، وفي رواية [فقال] : « فلا إذن » رواه الترمذي [١٢٢٥] وصححه[١] ، وفيه إشارة : إلى أنَّ التماثل يعتبر عند الجفاف ، وقيس بالرطب غيره . (**وهو**) أي : حال كمال النفع (**حاصل**) .

[بيان العرايا] [٣٥٣]

فِيْ لَبَنٍ وَالتَّمْرِ ، وَهْوَ بِالرُّطَبْ رُخِّصَ فِيْ دُوْنِ نِصَابٍ كَالْعِنَبْ

(**في لبن والتمر**) فيباع اللّبن باللّبن ولو حامضاً ورائباً وخاثراً ومخيضاً ممّا لم يغلَ بالنار ، أو يخلط بالماء أو نحوه ، ولا مبالاة في كون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً ، لكن لا يباع الحليب إلّا بعد انتزاع رغوته ، ويباع التمر بالتمر ، ولا تضرّ نداوة لا يظهر أثر زوالها في الكيل (**وهو**) أي: التمر (**بالرطب. رُخِّص**) في العرايا ولو للأغنياء (**في دون نصاب**) للزكاة ، وهو : خمسة أوسق[٢] (**كالعنب**) ـ بالوقف ـ والمعنى : أنّه رخّص في العرايا ، وهو : بيع الرطب والعنب على شجره خرصاً بمثله على الأرض زبيباً أو تمراً كيلًا ؛ لـ : « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ، ورخّص في العرايا أن تباع بخرصها ويأكلها أهلها رطباً » رواه الشيخان[٣] ، ورويا أيضاً : « أنّه رخَّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو خمسة أوسق »[٤] شكّ داود بن الحصين أحد رواته[٥] ، فأخذ إمامنا الشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه

---

(١) ورواه عن سعد أيضاً أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥) و (٤٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) .

(٢) وتقدر بنحو : (٦٥٠) كغ ، أو : (٥١٨,٤٠٠) كغ ، أو مكعب ضلعه : (٩٧,٧٤) سم ، أو : (٩٠٠) ليتراً .

(٣) روى عن زيد بن ثابت البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩) (١٥٩): «أنه ﷺ أرخص في العرايا». والعرايا : هي كل ما أفرد ليؤكل خاصة ، فتخرج وتعرى عن جملة حكم الحائط ـ البستان ـ بعد تخمينها على صاحبها . أو : هي قول الغني للفقير : ثمر هذه النخلة لك ، وأصلها لي .

(٤) رواه عن أبي هريرة البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) بألفاظ متقاربة .

(٥) هو أبو سليمان المدني الأموي ، مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وثقه ابن معين ، رمي برأي=

بالأقل ، وقيس بالرطب العنب بجامع أنّ كلًا منهما زكوي يمكن خرصه ويدّخر يابسه ، بخلاف سائر الثمار كالجوز ؛ لأنّها متفرقة مستورة بالأوراق فهي لا يمكن خرصها بخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة .

تنبيه : سكت المصنف عن اشتراط المماثلة والتقابض للعلم به ممّا مرَّ .

ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله :

وَاْشْــــرُطْ لِبَيْــــعِ ثَمَـــرْ أَوْ زَرْعِ   مِنْ قَبْلِ طِيْبِ الأَكْلِ: شَرْطَ الْقَطْعِ

(**واشرط**) أنت (**لبيع ثمر أو زرع من قبل طيب الأكل**) أي : من قبل بدوِّ الصلاح في الثمر واشتداد الحبِّ منفرداً عن الأرض (**شرط القطع**) وإن كان المشتري مالك الأرض أخذاً من خبر مسلم [١٥٣٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أو يشتدّ »[١] . وخبر « **الصحيحين** » : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه »[٢] خرج منه بيعه بشرط القطع بالإجماع على جوازه ، فيعمل به فيما عداه ، ومفهوم الغاية به جواز البيع بعد بدوِّ الصلاح مطلقاً ، وبشرط قطعه وبشرط إبقائه ، أمّا بيعه مع الأرض والشجرة فيصحّ من غير شرط القطع[٣] بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه .

فائدة : جعل الماورديُّ بدوَّ الصلاح ثمانية أقسام :

الأول : باللَّون ؛ كصفرة المشمش وحمرة العناب . **الثاني** : بالطعم ؛ كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرارة . **الثالث** : بالنضج ؛ في البطيخ والتين . **الرابع** : بالقوة والاشتداد ؛ كالقمح والشعير . **الخامس** :

= الخوارج ، روى له الجماعة ، توفي سنة : (١٣٥) هـ عن عُمرٍ يناهز (٧٦) سنة .

(١) وفيه : « ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم(١٥٣٤) (٥٢) والمعنى الفارق بينهما : أمن العاهة بعده غالباً ، وقبله تسرع إليه لضعفه ؛ فيفوت بتلفه الثمن .

(٣) لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة .

بالطول والامتلاء ؛ كالعلف والبقل . **السادس** : بالكبر ؛ كالقثاء . **السابع** : بانشقاق أكمامه ؛ كالقطن والجوز . **الثامن** : بالانفتاح ، كالورد وورق التوت .

بَيْعُ الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلَا   كَـالْحَيَـوَانِ إِذْ بِلَحْـمٍ قُـوْبِـلَا

ولا يصحّ بيع المبيع قبل قبضه كما قال : (**بيع المبيع قبل قبض**) ـ بالتنوين ـ (**بطلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : باطل ، منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام[1] : « لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه » رواه البيهقي [٥/ ٣١٣] وقال : إسناده حسن متّصل ، ومثل البيع الهبة والإجارة والكتابة والقرض وجعله صداقاً أو عوض خلع وصلح ورأس مال سلم .

(**كالحيوان إذ بلحم قوبلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو بلحم سمك سواء كان من جنسه كلحم بقر ببقرة أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعبد ؛ لـ : « أنه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللّحم » رواه الحاكم [٢/ ٣٥] والبيهقي [٥/ ٢٩٦] وقال : إسناده صحيح ، و : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه أبو داود [(١٧٧) في « **المراسيل** »] عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وأسنده الدارقطني [٣/ ٧٠ ـ ٧١] عن سهل بن سعد الساعدي[2] .

[٥٥٦]

[باب الخيار]

وَالْبَيْعَـانِ بِـالْخِيَـارِ قَبْـلَ أَنْ   يَفْتَرِقَا عُرْفَاً وَطَوْعَاً بِالْبَدَنْ

ثمّ شرع في بيان الخيار وهو ضربان : خيار نقص وسيأتي نوع منه ، وخيار تروٍّ وهو ما يتعلق بمجرد التشهي . وله سببان : المجلس والشرط ، وبدأ بالأول منهما فقال : (**والبيعان بالخيار**) في أنواع البيع كالصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة ، وشرائه من يعتق

---

(١) صحابي جليل مخضرم معمّر ولد في الكعبة المشرفة، له (٤٠) حديثاً، توفي سنة: (٥٤) هـ .

(٢) ورواه عنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١٤٢٠) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه ، وصوابه في « الموطأ » (٢/ ٦٥٥) عن ابن المسيب مرسلاً . وفي الأصل : « وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ؟! » .

عليه ، والهبة ذات الثواب . (**قبل أن . يفترقا**) من مجلس العقد (**عرفاً وطوعاً بالبدن**) وإن طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام ، قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : اختر » رواه الشيخان[1] . ويقول : قال في « **المجموع** » إنه منصوب بـ : « **أن** » بتقدير إلّا أن ، أو إلى أن ، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً ، فيقال : أو يقل . أمّا إذا افترقا من المجلس عرفاً وطوعاً ببدنيهما ولو نسياناً أو جهلاً فينقطع خيارهما للخبر السابق ، ولا يثبت خيار المجلس في بيع العبد من نفسه ، والقسمة التي لا ردَّ فيها ، والحوالة وإن جعلناها بيعاً ، ولا في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب ، وكذا الشفعة والإجارة والمساقاة والصَّداق وعوض الخلع في الأصحِّ .

[بيان شروط الخيار]

وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِيْ غَيْرِ السَّلَمْ ثَلَاثَةً ، وَدُوْنَهَا مِنْ حِيْنَ تَمّ

ثمّ أشار إلى خيار الشرط بقوله : (**ويشرط الخيار**) أي : يجوز شرطه (**في غير السلم . ثلاثة**) من الأيام متصلة بالعقد (**ودونها**) لا زائد عليها (**من حين تمّ**) العقد بالإيجاب والقبول ، **نعم** : إن شرطت في أثناء المجلس فابتداؤها من الشرط في الأصحِّ ، وإن شرط ابتداؤها من التفرُّق أو التخاير بطل العقد للجهالة .

تنبيه : شمل كلامه شرط الخيار للمتابعين ولأحدهما ولغيرهما حتّى للعبد المبيع في الأظهر ، ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف ، فإن تمَّ العقد بان أنه للمشتري من حين العقد ، وإلَّا فللبائع ، وإن كان لأحدهما فمِلك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث توقف فيه توقف في الثمن ، ونبه بعدم جواز شرط الخيار في السلَّم على غيره من الربويات ؛ لأنَّه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما شرط القبض فيه من الجانبين بطريق الأولى .

---

(١) رواه عن ابن عمر البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) ، وعن حكيم البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .

ثم أشار إلى نوع من خيار النقص وهو ما يظنّ حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب .

وضابطه هنا : كلّ ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه بقوله :

وإنْ بِمَـا يُبَـاعُ عَيْـبٌ يَظْهَـرِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ: جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِيْ

(**وإن بما**) أي : الذي (**يباع عيب يظهر** . **من قبل قبض**) من المشتري للمبيع سواء أوجد به قبل القبض أم حدث بعده ، أي : أو حدث بعد القبض واستند إلى سبب متقدِّم وجهله المشتري (**جائز للمشتري**) أن .

يَـرُدَّهُ فَـوْراً عَلَـىٰ الْمُعْتَـادِ ... كَكَـوْنِ مَـنْ تُبَـاعُ فِـيْ اْعتِـدَادِ

[٥٦٠]

(**يردّه فوراً على المعتاد**) فلا يكلّف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت صلاة أو أكل أو لبس أو قضاء حاجة أو كان في حمام أو ليل فأخَّر لذلك جاز ، فمن العيوب ما ذكره بقوله : (**ككون من تباع في اعتداد**) أي : في العِدّة ، وكخصاء الرقيق وزناه وسرقته وإباقه وبخره وصنانه المستحكم وبوله في الفراش في غير أوانه ، وجماح الدابة وعضّها ورمحها ولا مطمع في استيفاء العيوب[1] ؛ **والضابط لها ما تقدم** . وخرج بقولهم في الضابط ما يفوت به غرض صحيح ما لو بان في الحيوان قطع فلقة يسيرة[2] من فخذه أو ساقه لا تورث شيئاً[3] ولا يفوّت

---

(١) وجمعها بعضهم في قوله من الكامل :

ثمانية يعتادها العبد لو يَتُب ... بواحدة منها يردّ لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطة ... وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمداً فجانب لها وَع

لأن الطبع يغلب التطبع ، وما يؤلف تصعب إزالته كالعادة ؛ فلذا تعدُّ عيباً باقياً .

(٢) أي : شق أو قطعة صغيرة يبقى محلها غائراً .

(٣) أي : عيباً ظاهراً .

غرضاً فإنّه لا خيار بذلك ، و : بقولهم إذا غلب الخ[1] الثيوبة في الأمة المحتملة الوطء فإنَّها تنقص القيمة ، ولا خيار بها إذ ليس يغلب في الأمة عدمها ، وبقية خيار النقص[2] مذكورة في المطولات .

فرع : الحموضة في البطيخ عيب بخلافها في الرمان .

تتمة : لا يتوقف الردُّ على حكم القاضي ولا حضور الخصم ، وله الردّ ولو بوكيل ، وله الدفع[3] إلى القاضي فهو آكد ، فإن كان البائع غائباً ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري إلى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به وحلف ؛ قضى له بالثمن من ماله ، ووضع المبيع عند عدل ، فإن لم يكن له مال بيع فيه المبيع ، ولو أمكنه الإشهاد على الفسخ في طريقه لزمه ، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح .

وشرط في الردِّ تركه الاستعمال ، فلو استخدم العبد بقوله : اسقني ، أو ناولني الثوب ، أو أغلق الباب ، أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقّه ، ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها .

باب السلم

[السلم] ويقال له : السلف ، وهو : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] الآية نزلت في السلم ، وخبر « **الصحيحين** » : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »[4] .

---

(١) ما لا يغلب فيه نحو .
(٢) ومثل له المؤلف في « تهذيب تحفته » (ص : ٢٣٤) : كقلع سنٍّ في الكبر .
(٣) في نسخة : (الرفع) .
(٤) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٢٢٣٩) و (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤) .

الشَّرْطُ : كَوْنُهُ مُنَجَّزاً ، وَأَنْ يُقْبَضَ فِيْ الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنْ

(**الشرط**) في صحته زيادة على شروط البيع أمور ، أحدها : (**كونه**) أي : الثمن الذي هو رأس المال (**منجزاً**) أي : حالاً لا مؤجّلاً فلو أجّله ولو بلحظة لم يصحّ .

تنبيه : **اعلم** : أن عدم التعليق شرط في السلم والبيع ونحوهما ، وحينئذ فليس من خواصّ السلم ولهذا قلت كغيري : أي حالاً ، لا مؤجّلاً ، ولم أقل : لا معلّقاً .

(**و**) **ثانيها** : (**أن يقبض في المجلس**) أي : مجلس العقد (**سائر الثمن**) أي : جميعه بأن يقبضه المسلَم إليه أو وكيله قبضاً حقيقياً إذ لو تأخر الثمن كان في المعنى بيع دين بدين ، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، أو قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ، ولا تكفي الحوالة ، وإن حصل القبض في المجلس .

فرع : لو جعل رأس المال منفعة دار مثلاً حصل القبض بتسليم الدار في المجلس .

وَإِنْ يَكُـنْ فِـيْ ذِمَّـةٍ يُبَيَّـنُ : قَـدْراً وَوَصْفَـاً دُوْنَ مَـا يُعَيَّـنُ

(**وإن يكن**) رأس المال (**في ذمة يبين**) وجوباً (**قدراً**) له (**ووصفاً**) بصفات السلم ؛ ليعلم ثمّ يعيّن ويسلّم في المجلس (**دون ما يعيَّن**) فإنّه لا يشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافاً اكتفاء بالعيان كما في البيع .

وَكَـوْنُ مَـا أَسْلَـمَ فِيْـهِ دَيْنَـا حُلُـوْلاً أَوْ مُـؤَجَّـلَا ؛ لَـكِنَّـا

(**و**) **ثالثها** : (**كون ما أسلم فيه ديناً**) فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (**حلولاً**) أي : حالاً بأن شرط حلوله في العقد أو أطلق (**أو مؤجّلا**) ـ بدرج الهمزة ـ (**لكنّا**) ـ بألف الإطلاق ـ .

بِأَجَلٍ يُعْلَمُ ، وَالْوِجْدَانُ عَمّ وَعِنْـدَمَـا يَحِـلُّ يُـؤْمَـنُ الْعَـدَمْ

(**بأجل يعلم**) ـ بالبناء للمفعول ـ لقوله تعالى : ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

[البقرة : ٢٨٢] وللخبر المارّ أول الباب ، وإذا جاز السلم مؤجّلاً فالحالّ أولى لبعده عن الغرر ، فيبطل بالمجهول كقوله : في رجب مثلاً ؛ لأنّه جعله ظرفاً فكأنه قال : يحلّ في جزء من أجزائه ، بخلاف ما لو قال إلى رجب فإنّه يصحّ ويحلّ بأوّله لتحقق الاسم به .

تنبيه : يصحّ التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان[١] ، و : بعيد النصارى إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان .

ورابعها : كون المسلَم فيه ممّا يعمُّ وجوده كما قال : (**والوجدان عمّ**) ـ بالوقف ـ (**وعندما يحلّ يؤمن**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**العدم**) ـ بالوقف ـ ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم ، فلو أسلم فيما يتعذّر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة لم يصحّ . نعم : لو كان السلَم حالّاً وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يعزّ فيه صحّ ، ولو أسلم فيما لو استقصى وصفه عزّ وجوده كاللؤلؤ الكِبار واليواقيت ، أو فيما يندر وجوده كـ : جارية وأختها أو خالتها أو عمتها ، أو شاة وسخلتها ؛ لم يصحّ .

ولو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة لم يصحّ كما أشار بقوله :

دُوْنَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيْرَةِ الْقُرَىٰ   مَعْلُوْمَ مِقْدَارٍ بِمِعْيَارٍ جَرَىٰ

(**دون ثمار من صغيرة القُرى**) ومثْل ذلك ثمر بستان معيّن أو ضيعة ؛ لأنّه قد ينقطع بجائحة أو نحوها ، وظاهر كلامهم أنّه لا فرق في ذلك بين السلم الحالّ والمؤجّل وهو كذلك .

أمّا إذا أسلم في ثمر ناحية أو قرية عظيمة صحَّ ؛ لأنّه لا ينقطع غالباً .

وخامسها : كون المسلم فيه (**معلوم مقدار**) أي : المقدار (**بمعيار جرى**)

---

(١) هو يوم فرح وعيد قومي عند الفرس في إيران ، واليوم الجديد الأول من السنة الشمسية ، يوافق الحادي والعشرين من آذار من السنة الميلادية ، في بداية فصل الربيع ، حسب طقس بلادنا .

في الشرع : من كيل فيما يكال : أو وزن فيما يوزن ؛ للخبر المارِّ أو عدّ فيما يعدُّ ، أو ذرع فيما يذرع قياساً على ما قبلهما ، ويصحّ سلم المكيل وزناً ، والموزون الذي يتأتى كيله كيلاً .

تنبيه : يشترط الوزن في البطيخ والقِثاء والباذنجان وما أشبه ذلك ممّا لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيه العدّ لكثرة التفاوت فيها ، ويصحّ في الجوز واللّوز ـ وإن لم يقِلّ اختلافه ـ وزناً وكذا كيلاً قياساً على الحبوب والتمر ، فلو عيَّن كيلاً فسد السلم ولو كان حالاً إن لم يكن ذلك الكيل معتاداً ، كـ كوز لا يعرف قدر ما يسع ، فإن كان الكيل معتاداً بأن عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها .

وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ كَذَا الصِّفَاتُ لأَجْلِهَـا تَخْتَلِـفُ الْقِيْمَـاتُ

(و) **سادسها** : كون المسلم فيه معلوم (**الجنس**) كالحنطة والشعير (**والنوع**) كالتركي والنوبي (**كذا الصفات**) التي (**لأجلها تختلف القيمات**) اختلافاً ظاهراً بخلاف ما يتسامح الناس بإهمال ذكره غالباً كالكَحل والسِّمَن في الرقيق فلا يشترط ذكره في الأصح ، ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة في العقد ، فإن جهلاها أو أحدهما لم يصحّ العقد ، وكذا معرفة غيرهما في الأصح ليرجع إليها عند تنازعهما وهما عدلان على الأصحِّ ، فيضبط الرقيق بالنوع كتركي وزنجي ، فإن اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكر لونه إن اختلف كأبيض مع وصفه ، كأن يصف بياضه بسمرة ، وذِكر سنِّه كابن خمس سنين ، وذكر قدِّه طولاً أو غيره تقريباً في الوصف والسنّ والقدِّ ، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً من غير زيادة ولا نقص لم يجز لندرته .

ويشترط في ماشية من إبل أو بقر أو غيرهما ما ذكر في الرقيق إلّا ذكر وصف اللون والقدر ، وفي طير وسمك نوع وجثة ، وفي لحم غير طير وصيد نوع كلحم بقر ذكر خصيٍّ رضيع معلوف جذع أو ضدّها ، ويقبل المعتاد من العظم إلا إن شرط نزعه ، وفي ثوب أن يذكر جنسه ـ كقطن ـ ونوعه وبلده الذي ينسج فيها إن

اختلف به الغرض ، وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أو ضدّها ، ومطلق الثوب يحمل على الخام ، ويصحّ السلم في المقصور والمصبوغ قبل نسجه ، وفي التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه أو حداثته ، وصغر الحبات أو كبرها أو توسطها ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ، وفي العسل مكانه ، كجبليٍّ ، وزمانه : كصيفي ، ولونه : كأبيض .

وَكَوْنُهَا مَضْبُوْطَةَ الأَوْصَافِ لاَ مُخْتَلِطَاً ، أَوْ فِيْـهِ نَـارٌ دَخَـلَا

(و) سابعها : (كونها) أي : الصفات التي تختلف بها القيمة (**مضبوطة الأوصاف**) فيصحّ في المختلط المقصود الأركان المنضبط كعتابي[1] وخزٍّ من الثياب[2] ، وفي المختلط الذي يقصد أحد خليطيه والآخر من مصلحته ؛ كجبن وأقط كلّ واحد منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة[3] من مصالحه . (لا . **مختلطاً**) بغيره اختلاطاً لا ينضبط مقصوده ؛ كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كـ : هريسة ، ومعجون ، وغالية ، وخفّ مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة ، فلا يصحّ السلم فيه ، فإن كان الخف مفرداً صحّ السلم فيه إن كان جديداً أو اتخذ من غير جلد وإلّا امتنع ، ولا يصحّ في رؤوس الحيوان ؛ لأنّها تجمع أجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف ، ولا يصح السلم فيما دخلت فيه النار أو أثّرت فيه كما قال : (**أو فيه نار دخلا**) ـ بألف الإطلاق ـ كخبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفّى بها والسكر والفانيد[4] والدبس واللبأ[5] ؛ كما مال إليه ترجيح النواوي في « **الروضة** » وهو المعتمد .

---

(١) العتابي : مركب من القطن والحرير .

(٢) أي : المصنوع من الإبريسم والوبر والصوف ، وهما مقصود أركانهما .

(٣) بكسر الهمزة وفتح الفاء : كرش الحَمَل أو الجدي ما لم يأكل غير اللبن ، فإذا أكل فهو كرش .

(٤) هو عسل قصب السكر .

(٥) بالقصر والهمز ، والمراد به الصمغة التي تفرزها غدة الثدي من أنثى الحيوان قبيل الولادة وبعدها لأيام ، فتغلى مع الحليب فتجمد ، وتسمى عند العامة شمندوراً ، له إفادة لتقوية المناعة وغيرها .

عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيْلِ مَوْضِعَ الأَدَا   إِنْ لَـمْ يُـوَافِقْـهُ مَكَـانٌ عُقِـدَا

[٥٦٨]

وثامنها : تعيين مكان المسلم فيه المؤجّل كما تضمنه قوله : (**عين**) أنت (**لذي التأجيل موضع الأدا**) ـ بالقصر ـ (**إن لم يوافقه مكان عقدا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : إن لم يصلح موضع العقد له كالمفازة ، أو يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة ، أمّا إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين ، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ، والمراد بموضع العقد : تلك المحلّة لا نفس موضع العقد ، وخرج بالمؤجّل الحالُّ فيتعيَّن فيه موضع العقد للأداء .

خاتمة : لا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ، ويجب قبول الأجود ، ويجوز قبول الأردأ[١] .

باب الرهن

[الرهن] هو ـ لغة ـ : الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة[٢] . و ـ شرعاً ـ : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وخبر « **الصحيحين** » : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له : أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله »[٣] .

---

(١) **تتمة** : ولا يجبر المسلم على قبول المسلم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح ، ويكفي في تعيينه أن يقول : تسلمه لي في بلد كذا ، إلا أن تكون كبيرة كالقاهرة فيكفي إحضاره في جانب من أولها ، أما إذا كان المكان غير صالح للتسليم اشترط البيان ، فإن عينا غيره تعيَّن .

(٢) أي : الثابتة الدائمة ، وقيل : هو الاحتباس ، ومنه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

(٣) أخرجه عن عائشة البخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) .

فائدة : الوثائق [بالحقوق] ثلاثة : شهادة ، رهن ، وضمان . فالشهادة : لخوف الجحد ، والرهن والضمان : لخوف الإفلاس .

وأركان الرهن أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، وعاقدان .

يَجُوْزُ فِيْمَا بَيْعُهُ جَازَ ، كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

وذكر **الأول**: بقوله : (**يجوز**) أي : الرهن (**فيما بيعه جاز**) من الأعيان فلا يصحّ رهن دين ولو ممّن عليه ؛ لأنّه غير مقدور على تسليمه ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدَّة ، ولا رهن عين لا يصحّ بيعها ؛ كوقف ومكاتب وأمّ ولد .

تنبيه : يستثنى من منطوق كلامه المدبّر فإن رهنه باطل وإن جاز بيعه ؛ لأنّ السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ، والأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ، ومن مفهومه : الأمة التي لها ولد غير مميّز لا يجوز إفراد أحدهما عن الآخر بالبيع ويجوز بالرهن ، وعند الحاجة يباعان ويوزَّع الثمن عليهما ، والأصحّ أنه يقوَّم المرهون وحده ثمَّ مع الآخر ، فالزائد قيمته .

ثم شرع في **الركن الثاني** : بقوله : (**كما . صحّ**) أي : الرهن (**بدين ثابت**) معلوم لكلٍّ منهما (**قد لزما**) ـ بألف الإطلاق ـ فلا يصحّ بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القِراض والمودع ؛ لأنَّه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ، ولأنَّها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ، ولا يصحّ بغير الثابت كنفقة زوجته في الغد ؛ لأنّ الوثيقة حقّ فلا يتقدَّم عليه ، ولا بغير اللازم كمال الكتابة وجُعل الجَعالة قبل الفراغ من العمل .

تنبيه : سكت الناظم عن الركنين الآخرين .

أمّا [الثالث فـ] : الصيغة فلا تصحّ إلا بالإيجاب والقبول بشرطهما المعتبر في البيع .

وأمّا [الرابع] : فالعاقد ؛ يشترط كونه مطلق التصرّف .

لِلرَّاهِنِ الرُّجُوْعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّـفٌ بِـإِذْنِـهِ حِيْـنَ رَضِـيْ

(**للراهن الرجوع**) عن الرهن (**ما لم يقبض**) أي : يقبضه (**مكلَّف**) يصحّ ارتهانه (**بإذنه**) أي : الراهن ، ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك لزوال محلِّ الرهن ، وبكتابةٍ وتدبيرٍ وإحبالٍ ؛ لأنَّ مقصودها العتق وهو مناف للرهن ، لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ، ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمير عصير وإباق رقيق .

تنبيه : على الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحِجامة .

وقول الناظم (**حين رضي**) تكملة وإيضاح ، والرهن أمانة بيد المرتهن .

وَإِنَّمَـا يَضْمَنُـهُ الْمُـرْتَهِـنُ إِذَا تَعَـدَّىٰ فِيْ الَّـذِيْ يُـؤْتَمَـنُ

(**وإنّما يضمنه المرتهن**) بالتفريط (**إذا تعدّى**) بالتفريط (**في الّذي يؤتمن**) لخروج يده عن الأمانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ، ويصدّق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ، ولا يصدق في الردِّ عند الأكثرين وهو المعتمد .

ضابط : كلُّ أمين ادّعى الردّ على من ائتمنه يصدَّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر(١) .

يَنْفَكُّ بِـ: الْإِبْرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ كَـذَا إِذَا زَالَ جَمِيْـعُ الـدَّيْـنِ

[٥٧٢]

و (**ينفك**) الرهن (**بالإبرا**) ـ بالقصر للوزن ـ من جميع الدين ، فلو بقي شيء منه لم ينفك شيء منه ؛ لأنّه وثيقة لجميع أجزاء الدين إلّا إذا تعدَّد صاحب

---

(١) قال البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٣/ ٦٦) : والفرق بينهما وبين سائر الأمناء أنهما يقبضان لغرض أنفسهما ؛ المرتهن للتوثق ، والمستأجر للانتفاع بالمؤجر ؛ بخلاف غيرهما ، فكانا كالمستعير لأنه يقبض لغرض نفسه ، بخلاف الأجير كالخياط والطحان فإنهم يصدقون في دعوى الردِّ بيمينهم ؛ لدخولهم في القاعدة .

الدين ؛ كأن رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ، ثم برىء عن دين أحدهما أو الصفقة[1] ، وإن اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد في صفقة ثم باقيه في أخرى ، أو من عليه الدين ؛ كأن رهن اثنان عبدهما من واحد بدينه عليهما فبرىء واحد مما عليه انفك نصيبه وإن اتحد وكيلهما فلا يعتبر ؛ لأنّ المدار على اتّحاد الدين وتعدّده وينفك الرهن أيضاً بفسخ المرتهن كما قال : (**وفسخ الرهن**) أي : إذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن ؛ لأنَّ الحقّ له وهو جائز من جهته ، أمّا الراهن فلا ينفك بفسخه الرهن للزومه من جهته (**كذا**) ينفك (**إذا زال جميع الدين**) قضاء أو حوالة أو غيرهما[2] .

باب الحجر

[الحجر] هو ـ لغة ـ : المنع[3]، و ـ شرعاً ـ: المنع من التصرفات المالية .

---

(١) فيفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد مستحق الدين .

(٢) زاد المؤلف في « تهذيب تحفته » (ص : ٢٤٧) على قول العمريطي في « نهاية التدريب » :

وبامتناع راهن من الوفا ... يباع كل الرهن أو جزء كفى

أشار به إلى أن المرهون يباع عند الحاجة لوفاء الدين إن لم يوفّ من غيره ، ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن لم يأذن قال له الحاكم : تأذن أو تبرىء . ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ذلك ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصرّ على الامتناع أو أقام المرتهن حجّة بالدين الحالّ في غيبة الراهن باعه الحاكم عليه ووفّاه الدين من ثمنه .

فرع : ليس للراهن أن يقول للمرتهن : أحضر المرهون وأنا أقضي دينك ، إذ لا يلزم الإحضار ، وما يحتاج إليه من مؤنة فعلى ربّ المال .

تنبيه : لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن . هذا إن كان رهن تبرع . أما الراهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء ممّا مرّ غير الأولى فيتحالفون فيه كما في سائر صور البيع إذا اختلف فيها .

(٣) ومنه قوله ﷺ للأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً : « لقد تحجرت واسعاً » رواه عن أبي هريرة أحمد (٢/ ٢٨٣) ، والبخاري (٦٠١٠) ، وأبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٢٩) وغيرهم ، ومعناه : أن رحمه الله واسعة فلا=

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقد فسّر الشافعي رضي الله عنه السفيه : بالمبذر ، والضعيف : بالصبيّ وبالكبير المختلّ ، والذي لا يستطيع : هو المغلوب على عقله . فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم[1] .

وهو على نوعين : نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، ونوع شرع لمصلحة الغير .

فالنوع الأوّل الذي يشرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط ، وبدأ الناظم بذكرهم بقوله :

جَمِيْعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرَعاً يُحْجَرُ : صَغِيْرٌ ، أَوْ مَجْنُوْنٌ ، أَوْ مُبَذِّرُ

(**جميع من عليه شرعاً يحجر**) لمصلحة نفسه ثلاثة : (**صغير**) ذكراً كان أو أنثى ولو مميزاً إلى بلوغه ، فينفك بلا قاض ؛ لأنّه حجر يثبت بلا قاض فلا يتوقّف زواله على فكّ قاض (**أو**) ـ هي بمعنى الواو ـ (**مجنون**) إلى إفاقته منه فينفك بلا قاض كما مرّ (**أو**) ـ هي بمعنى الواو أيضاً ـ (**مبذر**) في ماله ، كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يبيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة ، أو يصرفه في محرم ، لا في خير كصدقة ، ولا في نحو مطاعم وملابس .

تَصْرِيْفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلَا وَمُفْلِسٌ ـ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَىٰ

ثمّ أشار إلى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله : (**تصريفهم**) أي : في المال بيعاً وشراء وقرضاً وغيرها من التصرف القولي والفعلي (**لنفسهم قد أُبطلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : أبطله الشارع لمصلحة أنفسهما .

= يحقّ لك أن تحجرها وتمنعها من الوصول إلى غيرنا .

(١) وجمعهم في بيت من الطويل أحدهم فقال :

صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن

أمّا الصبي فلأنه مسلوب العبارة والوِلاية إلا ما استثنى من عبارة مميِّز وإذنه : في دخول ، وإيصال هدية من مميِّز مأمون[١] .

وأما المجنون فمسلوب العبارة في العبادة وغيرها ، والولاية من وِلاية النكاح وغيرها[٢] .

وأما السفيه فمسلوب الولاية في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو إذن الوليِّ ، ويؤاخذون بما يتلفونه ؛ لأنّه من خطاب الوضع في غير السفيه ، فإن زال المانع بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد صحّ التصرف من حينئذ ، والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديداً ، أو بإمناء ـ ووقت إمكانه تسع سنين قمرية بالاستقراء ـ أو حيض في الأنثى[٣] بالإجماع . والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال ، فلو فسق بعد بلوغه رشيداً فلا حجر عليه ، أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه ، أو جنّ بعد ذلك فوليهُ وليّه في الصِّغر .

تنبيه : وليُّ الصغير أب ، فأبوه وإن عَلا ، فوصيٌّ ، فقاض .

وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فقد أشار إلى بعضه بقوله : (**ومفلس قد زاد دينه**) الذي عليه لآدمي[٤] وهو حال لازم (**على**) .

أَمْـوَالِـهِ ـ بِحَجْـرِ قَـاضٍ بَطَـلَا تَصْـرِيْفُـهُ بِكُـلِّ مَـا تَمَـوَّلاَ

(**أمواله بحجر قاض**) عليه (**بطلا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**تصريفه**) أي : تصرفه (**في كلِّ ما تموّلا**) لتعلُّق حقِّ الغرماء به حينئذ ، وحجر القاضي يكون بسؤال المفلس أو الغرماء أو بعضهم ودينه قدر يحجر به ، أو بسؤال المفلس .

---

(١) وله تملك المباحات ، وإزالة المنكرات ، ويثاب عليه كالمكلّف ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه .

(٢) بل في كل شيء .

(٣) وكذا بالحبل . ويختبر كلٌّ على حسب مصلحته .

(٤) أي : على مالِهِ فيحجر عليه الحاكم ؛ لخبر كعب بن مالك : « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله في دين كان عليه » رواه الدارقطني (٤/ ٢٣١) ، والحاكم (٢/ ٥٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

فلا حجر بالمؤجّل ؛ لأنّه لا يطالب به في الحال ، ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكُّن المديون من إسقاطه ، ولا بدين مساوٍ لماله أو ناقص عنه ، ولا بدين الله تعالى .

تنبيه : يباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه ، ويترك له دست ثوب يليق به ، ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين ، ويبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله .

لاَ ذِمَّةٍ ، وَالْمَرَضُ الْمَخُوْفُ　　إنْ مَاتَ فِيْهُ يُوْقَفُ التَّصْرِيْفُ

(**لا ذمّة**) أي : لا تصرفه الكائن في ذمته فإنّه لا يبطل[1] ، كأن باع سلماً طعاماً أو غيره ، أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته اقترض أو استأجر إذ لا ضرر على الغرماء فيه ، ويَصحُّ نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاء دية القصاص وإسقاط القصاص ولو مجّاناً إذ لا يتعلّق بهذه الأشياء مال . (**والمرض المخوف**) بأن ظنناه مخوفاً ـ بما هو مذكور في المطوّلات في باب الوصية ـ [و] (**إن مات فيه**) المريض (**يوقف**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**التصريف**) .

فِيْ مَا عَلَىٰ ثُلْثٍ يَزِيْدُ عِنْدَهُ　　عَلَىٰ إجَازَةِ الْوَرِيْثِ بَعْدَهُ

(**فيما على ثلث يزيد عنده**) أي : الموت (**على إجازة الوريث**) ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ بوزن فعيل بمعنى : الوارث (**بعده**) أي : الموت لا قبله ، والإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية كما هو معلوم في محلِّه ، وخرج بقوله : « **المخوف** » ما إذا ظنناه غير مخوف فمات ، فإن حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه وإلّا كإسهال يوم أو يومين فمخوف ، وبقوله : « **إن مات فيه** » ما لو برىء منه فإنّه ينفذ .

---

(١) إذ لا حجر عليه فيها ، ولا ضرر فيه على الغرماء .
فائدة : الحجر على الرهن في العين المرهونة لحق المرتهن ، وعلى المرتد لحق المسلمين ، وذكر عليهما الإسنوي في « المهمات » ثلاثين نوعاً .

وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ مَتْجَرِ   يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيْفِ لِلتَّحَرُّرِ
[٥٧٨]

(**والعبد**) إن (**لم يؤذن له**) ـ بالبناء للمفعول ـ أي : لم يأذن له سيده (**في متجر**) أي : في التجارة لم يصحّ تصرفه ببيع ولا شراء ولا قراض ولا ضمان ولا غيرها ؛ للحجر عليه لحق سيده (**يتبع**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**بالتصريف للتحرر**) أي : العتق ـ واللام بمعنى : في ، أو عند ، أو بعد ـ لأنه لزمه برضا مستحقه ، فإن أذن له سيده في التجارة تصرّف بحسب الإذن له في التجارة ، لا في النكاح ، ولا يؤجّر نفسه ولا يتبرّع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما ، ولا يتمكن من عزل نفسه ، ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده ، ويقبل إقراره بديون المعاملة .

فرع : من عرف رقّ شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو ببينة أو بشيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد : أنا مأذون لي ؛ لأنّه متّهم .

فائدة : تصرف الرقيق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ما لا ينفذ وإن أذن له سيده كالولايات والشهادات ، و ٢ ـ ما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق ، و ٣ ـ ما يتوقّف على إذنه كالبيع والتجارة .

باب الصلح وما يذكر معه

[الصلح] وهو ـ لغةً ـ : قطع النزاع ، و ـ شرعاً ـ : عقد يحصل به ذلك ، وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وصلح في المعاملات[1] وهو المراد هنا .

---

(١) وتشمل : البيع ، والإجارة ، والعارية ، والهبة ، والإبراء ، والفَسْخ ، والسلم ، والجعالة ، والخلع ، والمعاوضة ، والدم ، والفداء .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [النساء : ١٢٨] وخبر : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً » رواه ابن حبان [٥٠٩١] وصححه[١] ، والكفار كالمسلمين ، وإنّما خصّهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً ، والصلح الذي يحلل الحرام كأن يصالح على خمر ، والذي يحرّم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به .

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلا إِنْكَارِ

(**الصلح**) عمّا يدّعى به عيناً أو ديناً على غير المدّعى به أو بعضه : (**جائز مع الإقرار**) به من المدّعى عليه (**إن سبقت خصومة الإنكار**) في بعض النسخ : « بعد خصومة بلا إنكار » فلا يصحّ على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله في « **المطلب** » عن سُليم الرازي[٢] وغيره كأن ادّعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين .

فرع : إذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالذي نصَّ عليه الشافعي : أنّ القول قول مدّعي الإنكار ؛ لأنّ الأصل أن لا عقد ، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي ؛ لأنّ لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ، ولو أقرّ ثم أنكر جاز الصلح ، ولو أنكر فصولح ثم أقرّ ؛ كان الصلح باطلاً قاله الماوردي[٣] .

---

(١) ورواه عن أبي هريرة أيضاً أحمد (٢/ ٣٦٦) ، وأبو داود (٣٥٩٤) ، وابن الجارود (٦٣٨) ، والدارقطني (٣/ ٣٧) ، والحاكم (٢/ ٤٩ و٥٠) ، والبيهقي (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) بإسناد حسن .
ورواه عن عمرو بن عوف الترمذي (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٥٣) .
وأخرجه عن عمر الشافعي في « الأم » (٣/ ١٩٦) ، والبيهقي (٦/ ٦٥) .

(٢) هو أبو الفتح بن أيوب ، أحد أئمة المذهب البارعين ، له مؤلفات منها : « الكافي » و« المجرد » في الفقه والأصول ، توفي غرقاً في البحر الأحمر عند ساحل جدة ، بعد حجه عام : (٤٤٠) هـ .

(٣) وفي « الحاوي » (٨/ ٤٢) : والإقرار بعد الصلح على الإنكار لا يقبله صحيحاً .

وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَىٰ فِيْ الْعَيْنِ   هِبَـــةٌ أَوْ بَـــرَاءَةٌ لِلـــدَّيْـــنِ

(**وهو**) أي : الصلح عمّا يدّعى به (**ببعض المدّعى**) به (**في العين**) كأن يصالح من دار على بعضها (**هبة**) للبعض الآخر ، فيثبت فيه ما يثبت فيها من القبول ومضي مدّة إمكان القبض ، ويصحّ عن البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وببعض المدّعى به في الدَّين كأن صالح من ألف في الذمة على بعضها إبراءً كما تضمنه قوله : (**أو**) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ (**براءة في الدين**) فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء ويصحّ بلفظ الإبراء والحطِّ ونحوهما كـ : الوضع والإسقاط ، ولا يشترط في ذلك القبول على الأصح ، وهذان النوعان يسمّيان صلح الحطيطة .

وَفِـيْ سِـوَاهُ : بَيْـعٌ أَوْ إِجَـارَهْ   وَالدَّارُ لِلسُّكْنَىٰ هِيَ الإِعَارَهْ

(**وفي سواه**) أي : المدّعى به ـ ولفظة « في » بمعنى الباء أو على ـ[1] أي : والصلح بعين أو على عين غير المدّعى به ؛ كأن صالح من دار على ثوب (**بيع**) من المدّعي للمدّعى عليه للشيء المدّعى به ثبتت بقية أحكامه من الردّ بعيب وثبوت الشبهة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وغير ذلك (**أو**) [ـ بدرج الهمزة ـ] صالح من العين المدّعاة على منفعة كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهراً (**إجاره**) ـ بالوقف ـ لمحل المنفعة بالعين المدّعاة ثبتت فيها أحكامها (**والدار للسكنى هي الإعاره**) ـ بالوقف ـ والمعنى : إذا صالح على منفعة المدّعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدّعى به يثبت فيها أحكامها[2] ، فإن عيّن مدّة فعارية مؤقتة وإلاّ فمطلقة ، وقد يكون [الصلح] سلَماً وجعالة وخلعاً ، كما هو مذكور في المطوّلات .

---

(١) عبارة « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٢٥٤) : يتعدى للمتروك بمن وعن ، وللمأخوذ بعلى والباء غالباً . قال بعضهم من الرجز :

في الصلح للمأخوذ باء وعلى   والترك من وعن كثيراً ذا اجعلا

(٢) فيرجع فيها متى شاء .

بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ، وَأَجِزْ فِيْ الشَّرْعِ   عَلَـىٰ مُـرُوْرِهِ وَوضْـعِ الْجِـذْعِ

و (**بالشرط أبطل**) أنت الصلح كصالحتك بكذا ، على أن تبيعني أو تؤجرني المكان بكذا أو أبرأتك من كذا على أن تعطيني الباقي ؛ لأنَّه إمّا هبة أو إبراء أو بيع أو إجارة وكلّ منها لا يصحّ مع هذا الشرط ونحوه ، فكذا كلّ ما كان بمعناها[1] (**وأجز**) أنت (**في الشرع**) الصلح بمال (**على مروره**) في درب مثلًا منع أهله استطراق من ليس له فيه حق ؛ لأنّه انتفاع بالأرض (**و**) أجز الصلح بمال على (**وضع الجذع**) ـ بالذال المعجمة ـ على جدار بين دارين يختصّ به أحد المالكين أو يكون مشتركاً ولا يجبر عليه ؛ لقوله ﷺ : « لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفس »[2] .

وَجَـازَ إِشْـرَاعُ جَنَـاحٍ مُعْتَلِـيْ   لِمُسْلِـمٍ فِـيْ نَـافِـذٍ مِـنْ سُبُـلِ

(**وجاز إشراع**) أي : إخراج (**جناح**) وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط : وهو سقيفة على حائطين هو بينهما[3] (**معتلي**) أي : عال بحيث يمرّ الماشي تحته منتصباً وعلى رأسه الحمولة العالية ، سواء كان الشارع واسعاً أو ضيقاً وإن كان ممرّ الفرسان والقوافل اعتبر أيضاً أن يمرّ تحته المحمل[4] على

---

(١) كما لو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لم يصح [الصلح] ؛ لأن صفة الحلول لا يصحّ إلحاقها ، والخمسة إنما تركها في مقابلة ذلك [الحلول] ، فإذا انتفى الحلول انتفى الترك . اهـ رملي في « غاية البيان » (ص : ٢٠١) .

(٢) أخرجه من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) ، والدارمي (٢/ ٤٦) ، وأبو يعلى (١٥٧٠) ، والدارقطني (٣/ ٣٦) ، والبيهقي (٦/ ١٠٠) .
وله شاهد عن ابن عباس قال عنه في « المجموع » (٦/ ٩٧) بإسناد صحيح بلفظ : « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس » ، وله شواهد أُخر في « البيان » (٦/ ٢٦٢) .

(٣) لـ : (أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس) رواه البيهقي (٦/ ٦٦) وقال : كان شارعاً في مسجده ﷺ ، قال في « التلخيص » (٣/ ٥١) : ورواه البيهقي أيضاً من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة .

(٤) المحمل : زنه المجلس ، ما يوضع على ظهر البعير ليجلس فيه النساء والأمراء والمرضى .

البعير مع أخشاب المظلة[1] ؛ لأنّ ذلك قد يتفق وإن كان نادراً (**لمسلم**) فلا يجوز الإشراع لكافر (**في نافذ**) ـ بالذال المعجمة ـ (**من سُبل**) أي : طرق ، أمّا غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه إلّا بإذن أهله .

لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ، وَقَدِّمْ بَابَكَا وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

[٥٨٤]

و (**لم يؤذِ من مرَّ**) فإن آذاه ولو بظلام الموضع لم يجز ويزال ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2] في الإسلام ، والمزيل له الحاكم لا كل أحد ؛ لما فيه من توقع الفتنة ، لكن لكلِّ أحد المطالبة بإزالته ؛ لأنّه من إزالة المنكر . واحترز الناظم بالجناح أي : وما في معناه عن غيره كـ : بناء دكَّة[3] أو غرس شجرة فإنّ ذلك لا يجوز وإن لم يضرَّ (**وقدّم**) أنت جوازاً (**بابكا**) ـ بألف الإطلاق ـ في درب غير نافذ إلى رأس الدرب[4] ؛ لأنّه تصرّف في ملكك مع تركك لبعض حقّك ، لكن يلزمك سدُّ الباب الأوّل . (**وجاز**) لك (**تأخير**) لبابك عن رأس الدرب (**بإذن الشركا**) في الدرب ، وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه ، لا من لاصقه جداره[5] .

باب الحوالة

[الحوالة] هي ـ بفتح الحاء أفصح من كسرها ـ [لغة] ـ : من التحوّل

---

(١) وتقدر اليوم ـ على الأقل ـ بنحو : (٤ ـ ٥) متراً .

(٢) أخرجه مرسلًا مالك (٢/ ٧٤٥) ، ورواه عن أبي سعيد الدارقطني (٣/ ٧٧) و (٤/ ٢٢٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٨٧) ، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) ، والبيهقي (٦/ ٦٩) . ورواه عن عبادة ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وأيضاً عن ابن عباس (٢٣٤١) ، وهو الحديث (٣٢) من « الأربعين النواوية » وقال : حديث حسن .

(٣) مرتفع بجانب الطريق كالمصطبة يجلس عليها .

(٤) لأنه محلّ لتردده ، أي : بين أول الطريق وبابه .

(٥) من غير نفوذ بابه إليه .

والانتقال . و ـ في الشرع ـ : عقد يقتضي نقل دين من ذمّة إلى ذمّة أخرى .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر « **الصحيحين** » : « مطل الغني ظلم ، وإذا أُتْبع أحدكم على مليء فليتبع »[1] ـ بإسكان التاء في الموضعين ـ أي : « إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل » كما رواه البيهقي[2] [٦/ ٧٠] والأمر فيه للندب ، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات[3] ، وهي بيع دين بدين جوّز للحاجة[4] ، وقيل : غير ذلك[5] .

ولها ستة أركان : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة .

شَرْطٌ : رِضَىٰ الْمُحِيْلِ وَالْمُحْتَالِ ... لُـزُوْمُ دَيْنَيْـنِ، اتِّفَـاقُ الْمَـالِ

(**شرط**) لصحة الحوالة (**رضا المحيل و**) رضا (**المحتال**) أي : لأنّ للمحيل إيفاء الحقِّ من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة ، وحقّ المحتال في ذمّة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ، ولا يشترط رضا المحال عليه ؛ لأنَّه محلّ الحقِّ والتصرّف كالعبد المبيع ، ولا بدّ فيها من الصيغة نحو : أحلتك على فلان بالدين الذي لك عليَّ . ويشترط (**لزوم دينين**) المحال به والمحال عليه ، فلا تصحّ على من لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الأصح ، وتصحُّ بالثمن في مدَّة

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذي (١٣٠٨) .

(٢) رواه بنحوه عن ابن عمر أيضاً أحمد (٢/ ٧١) ، والترمذي (١٣٠٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٤٠٤) .

(٣) أي : مقابلة شيء بشيء كالقرض ، ومنه قول الشاعر من البسيط :

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أُسلمها إلا يـداً بيـد

(٤) وأجمع المسلمون على ذلك .

قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ٣٤٨) : واتفقوا على جواز الإحالة ، وعلى براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه .

(٥) أي : أن الحوالة رخصة للاستيفاء ؛ لأن فيها إرفاقاً ومعروفاً وتعاوناً .

الخيار وعليه ؛ لأنَّه آيل للزوم[1] ، ولا تصحُّ بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ، ولا تصح بنجوم الكتابة ولا تصحّ [بإبل الدية ولا] عليها ، ويشترط (**اتفاق المال**) أي : الدينين .

جِنْسَاً وَقَدْرَاً ، أَجَلًا وَكَسْرَا   بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيْلُ يَبْرَا

[٥٨٦]

(**جنساً**) كفضة بفضة وذهب بذهب ، (**وقدراً**) كمئة و (**أجلًا**) وحلولًا ، وصحّة (**وكسرا**)[2] وهو اتفاقهما في الصفة ؛ لأنها ليست على سبيل المعاوضة ، وإنّما هي معاوضة إرفاق أجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي كما في القرض ، وتبرأ بالحوالة[3] المحيل عن دين المحتال[4] كما قال : (**بها عن الدين المحيل يبرا**) فلا رجوع للمحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهل إفلاسه وأنكر الحوالة أو دين المحيل ؛ لتقصيره بالبحث عن حاله .

باب الضمان

[الضمان] هو ـ لغة ـ : الالتزام، و ـ شرعاً ـ : يقال لالتزام حقّ ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك[5] .

والأصل فيه قبل الإجماع خبر : « الزعيم غارم » رواه الترمذي [١٢٦٥] وحسّنه[6]، وخبر الحاكم بإسناد صحيح : (أنّه ﷺ تحمّل عن رجل عشرة دنانير)[7] .

---

(١) عبارة الرملي في « غاية البيان » (ص : ٢٠٢) : لأن الأصل اللّزوم .

(٢) حيث كان اعتبار لهما صحة وكسراً ، أما اليوم فالمراد بالعملة المتفق عليها .

(٣) أي : الصحيحة ذمة .

(٤) ويسقط دينه عن المحال عليه ، فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد أو موت لم يرجع إلى المحيل ، كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده .

(٥) فيسمى الملتزم : ضامناً وزعيماً وكفيلًا وحميلًا وقبيلًا وصبيراً قال تعالى : ﴿ وأنا به زعيم ﴾ [يوسف : ٧٢] .

(٦) وأخرجه عن أبي أمامة أيضاً أبو داود (٣٥٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) ، وابن حبان (٥٠٩٤) .

(٧) ورواه عن ابن عباس أيضاً ابن ماجه (٢٤٠٦) وفيه : « أن رجلًا لزم غريماً له بعشرة دنانير على=

وللضمان خمسة أركان : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة . وبدأ الناظم بالضامن فقال :

يَضْمَنُ : ذُوْ تَبَرُّعٍ ، وَإِنَّمَا   يَضْمَنُ دَيْنَاً ثَابِتَاً قَدْ لَزِمَا

(**يضمن ذو تبرع**) أي : مختار فيصحّ الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلّا بعد فكّ الحجر ، لا من صبيٍّ ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستقرّ في الذمّة ، ومكره ولو بإكراه سيده (**وإنما . يضمن ديناً ثابتاً**) في الذمّة فلا يصحّ ضمان ما ليس بثابت كنفقة ما بعد اليوم للزوجة (**قد لزما**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : أو أصله اللزوم فيصحّ ضمان ثمن المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم إلحاقاً له باللّازم ولا يصحّ ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض ؛ لأنَّ الضمان توثقة بالحقّ فلا يثبت وجوده كالشهادة .

يُعْلَمُ كَالإِبْرَاءِ، وَالْمَضْمُوْنُ لَهْ   طَالَبَ ضَامِنَاً وَمَنْ تَأَصَّلَهْ

(**يعلم**) ـ بالبناء للمفعول ـ [الدين] جنساً وقدراً وصفة ، أي : يعلمه الضامن كذلك فلا يصحّ ضمان المجهول ؛ لأنّه إثبات مال في الذمّة بعقد فأشبه البيع والإجارة (**كالإبراء**) ـ بالمدِّ ـ فإنَّه يشترط كون المبرَّإ منه معلوماً في غير إبل الدية ، فلا يصحّ من المجهول جنساً أو قدراً أو صفة ؛ لأنَّ البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة .

ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية : لفظٌ يشعر بالالتزام كـ : ضمنت دينك على فلان ، أو تكفلت به .

فرع : يصحّ ضمان المؤجّل حالّاً ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالّاً كما لو التزمه الأصيل .

= عهد رسول الله ﷺ فقال : ما عندي شيء أعطيكه ، فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحميل ـ يعني كفيل ـ فجره إلى النبي ﷺ فقضاها عنه » .

(**والمضمون له**) ـ بالوقف ـ (**طالب ضامناً**) أي : له مطالبة الضامن (**ومن تأصّله**) أي : والأصيل بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيّهما شاء بالجميع ، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه ، أمّا الضامن فلخبر : « الزعيم غارم » وأمّا الأصيل فلأنّ الدين باق عليه ، ولو أبرأ المستحق الأصيل برىء الضامن ولا عكس ، ولو مات أحدهما والدّين مؤجّل حلَّ عليه ؛ لأنَّ ذمته خربت[1] ، بخلاف الحيِّ فلا يحلّ عليه ؛ لأنه يرتفق بالأجل[2] وإنما يخيّر بالمطالبة .

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالإِذْنِ بِمَا ... أَدَّىٰ إِذَا أَشْهَدَ حِيْنَ سَلَّمَا

(**ويرجع الضامن بالإذن**) على الأصيل بأن أذن له في الضمان والأداء أو في الضمان فقط (**بما . أدّى**) لأنّه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه ؛ هذا إذا أدّى من ماله ، أمّا لو أخذ من سهم الغارمين وأدَّى منه الدين فإنه لا يرجع ، وإن انتفى إذنه في الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه .

فرع : لو ضمن بغير الإذن وأدَّى بالإذن لا يرجع ؛ لأنَّ وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه . **نعم** : لو أدّى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن ، ثمّ إنّما يرجع الضامن وكذا من أدّى دين غيره لإذنه ، ولا ضمان .

(**إذا أشهد**) كلّ منهما (**حين سلّما**) رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ليحلف معه ؛ لأنّ ذلك حجّة .

تنبيه : حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوِّم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين .

وَالدَّرَكُ الْمَضْمُوْنُ لِلرَّدَاءَةِ ... يَشْمَلُ ، وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ

(**والدرك المضمون للرداءة**) أي : رداءة الثمن أو المبيع (**يشمل**) أي : يشملها (**و**) يشمل (**العيب**) أي : في الثمن أو المبيع (**و**) يشمل (**نقص**

---

(١) لانتفاض العهدة ، فثبت الالتزام على ورثته .

(٢) فينتفع بتأخره .

الصنجة) التي وزن بها الثمن أو المبيع بأن يقول : ضمنت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه مرجوح ، وعليه الناظم تبعاً « **للحاوي الصغير** »(١) ، والأصحّ في « **الشرح الصغير** » و « **الروضة** » [٤/ ٢٤٦] عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة ؛ لأنّ المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق .

واعلم : أنه يصحّ ضمان ردِّ الأعيان المضمونة كالعين المغصوبة ؛ لأنّ المقصود منها المال بخلاف الأعيان الغير المضمونة كـ : الوديعة ، ولا يصحّ ضمانها ؛ لأنَّ الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الردُّ ، وأمَّا ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصحّ لعدم ثبوتها ، ويصح ضمان الدَّرك وهو ـ بفتح الدال مع فتح الراء وإسكانها ـ التبعة أي : المطالبة والمؤاخذة . سمِّيت بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحقّ عين ماله ويسمَّى أيضاً : ضمان العُهدة .

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ وَبِالرِّضَىٰ صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ

وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله : (**يصحّ درك**) ـ بسكون الراء ـ أي : ضمانه وإن لم يكن بحقّ ثابت للحاجة إليه ، وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقّاً أو متصفاً بشيء ممّا مرّ (**بعد قبض للثمن**) فإن لم يقبض لم يصحّ ضمانه ؛ لأنَّه إنّما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه ردّه بالتقدير السابق .

[فصل : في الكفالة] ثم أشار إلى كفالة البدن ، وتسمى أيضاً : كفالة الوجه ، وهو ـ بفتح الكاف ـ اسم لضمان الإحضار دون المال فقال : (**وبالرضا**) أي : من المكفول ، أي : ومن وليّه إن كان غير مكلّف أو وارثه إن كان ميتاً (**صحّت كفالة البدن**) للحاجة إليها . واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ ﴾ [يوسف : ٦٦] الآية .

---

(١) لمؤلفه العلامة عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، المتوفى سنة : (٦٦٥) هـ .

فِيْ كُلِّ مَنْ حُضُوْرُهُ ٱسْتُحِقَّا   وَكُلِّ جُزْءٍ دُوْنَهُ لاَ يَبْقَىٰ

(**في كلِّ من حضوره**) إلى الحاكم (**استحقا**) ـ بألف الإطلاق ـ عند الاستيفاء لحقّ آدمي لازم ولو عقوبة أو لحقّ ماليٍّ لله تعالى كالمدَّعي زوجيتها ، والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه ، بخلاف من لا حقّ عليه ، أو عليه حقّ آدمي غير لازم كنجوم الكتابة أو عقوبة لله تعالى (**و**) كفالة (**كلّ جزء دونه لا يبقى**) كرأسه والجزء الشائع كثلثه بخلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرِّجل .

وَمَوْضِعُ الْمَكْفُوْلِ إنْ يُعْلَمْ مُهِلْ   قَدْرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ٱكْتُمِلْ

(**وموضع المكفول**) الغائب (**أن يعلم**) أي : يعلمه الكفيل والطريق آمن ولا حائل لزمه إحضاره و (**مهل**) ـ بالوقف ـ (**قدر ذهاب**) إليه (**وإياب**) منه ، وقوله : (**اكتمل**) تكملة .

ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذّر إحضار المكفول بموت أو غيره ، أو يوفي الدين . فإن وفّاه ثُمَّ حضر المكفول قال الإسنوي : فالمتّجه أنه له الاسترداد .

وَإِنْ يَمُتْ أَوِ ٱخْتَفَىٰ لاَ يَغْرَمُ   وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

[٥٩٤]

(**وإن يمت**) أي : المكفول (**أو ٱختفى**) أي : هرب فلم يعرف مكانه (**لا يغرم**) الكفيل شيئاً من المال ؛ لأنّه لم يلزمه (**وبطلت**) أي : الكفالة (**بشرط مال يلزم**) الكفيل إذا مات المكفول أو اختفى أو هرب ؛ لأنّ ذلك خلاف مقتضاها .

باب الشركة

[الشركة] هي بكسر الشين وإسكان الراء ، وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها ـ لغةً ـ : الاختلاط . و ـ شرعاً ـ : ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما »[1] والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدّهما بالمعونة في أموالهما ، وأنزل البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما . وهو معنى : خرجت من بينهما .

وهي أربعة أنواع : ١ ـ شركة أبدان : كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً . و ٢ ـ شركة مفاوضة : كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما وعليهما ما يعرض من غرم . و ٣ ـ شركة وجوه : بأن يشتركا ليكون ربح ما اشترياه بمؤجل أو حالّ لهما ثم يبيعانه . و ٤ ـ شركة عنان ـ بكسر العين ـ من عنَّ الشيء إذا ظهر وهي الصحيحة ؛ ولهذا اقتصر عليها الناظم ، دون الثلاثة الباقية فباطلة ، لا سيّما شركة المفاوضة . نعم : إن نويا بالمفاوضة شركة العنان وفيها مال صحّت . وأركان شركة العِنان أربعة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة ، وعمل .

تَصِـحُّ مِمَّـنْ جَـوَّزُوْا تَصَـرُّفَـهْ وَٱتَّحَدَ الْمَالاَنِ جِنْسَاً وَصِفَهْ

(**تصحّ**) أي : الشركة (**ممّن جوّزوا**) أي : العلماء (**تصرفه**) ـ بالوقف ـ بأن يكون أهلاً لتوكل وتوكيل ؛ لأنَّ كلًا من الشريكين يتصرّف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن ، فكلّ منهما موكّل ووكيل .

---

(١) رواه عن أبي هريرة أبو داود (٣٣٨٣) ، والدارقطني (٣/ ٣٥) ، والحاكم (٢/ ٥٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦/ ٧٨) وللمزيد انظر « البيان » (٦/ ٣٦٠) .

فرع : لو كان أحد الشريكين هو المتصرّف اشترط فيه أهلية التوكّل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط ، حتى يجوز كون الثاني أعمى كما قاله في « **المطلب** » .

ويشترط اتّحاد المالين كما قال : (**واتحد المالان جنساً وصفه**) ـ بالوقف ـ .

مِنْ نَقْدٍ اْوْ غَيْرٍ ، وَخَلْطٌ يَنْتَفِيْ تَمْيِيْزُهُ ، وَالإِذْنُ فِيْ التَّصَرُّفِ

(**من نقد اْو**) ـ بدرج الهمزة ـ (**غير**) ـ بالتنوين ـ أي : أو غيره من المِثليات ولو دراهم مغشوشة ، ويشترط خلط المالين كما قال : (**وخلط**) أي : للمالين بحيث (**ينتفي تمييزه**) أي : الخلط بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر ، فلا بدّ من كون الخلط قبل العقد ، فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف فيعاد العقد بعد ذلك ، ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير ، أو صفة كصحاح ومكسرة ، وحنطة جديدة وحنطة عتيقة ، أو بيضاء وسوداء ؛ لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر .

تنبيه : علم مما تقرّر عدم الصحَّة في المتقوّم وهو كذلك .

فائدة : الحيلة في الشركة في العروض المتقوّمة أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ويأذن كلٌّ للآخر في التصرّف . ويشترط الصيغة (**بالإذن**) من كلٍّ منهما للآخر (**في التصرف**) لأنَّ المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ، ولا يعرف ذلك إلا بصيغة تدلّ عليه ، فإن قال أحدهما للآخر : اتّجر أو تصرّف ، اتّجرَ في الجميع ولا يتصرَّف القائل إلَّا في نصيبه شائعاً ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضاً ، فلو اقتصر كلٌّ منهما على اشتركنا لم يكف في الإذن المذكور ولم يتصرّف كلٌّ منهما إلَّا في نصيبه ؛ لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال ، ولا يلزم من حصولها جواز التصرّف بدليل المال الموروث شركة .

وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اُعْتَبِرْ تَقْسِيْمَهْ   بِقَـدْرِ مَـا لِشِـرْكَـةٍ بِـالْقِيْمَـهْ

(**والربح والخُسْر اعتبر**) أنت (**تقسيمه**) ـ بالوقف ـ (**بقدر مال شركة بالقيمه**) ـ بالوقف ـ أي : باعتبارها لا باعتبار الأجزاء اشترطا ذلك أم لا ، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الرِّبح والخسران مع التفاضل في المالين فسد العقد ؛ لأنّه مخالف لوضع الشركة ، ولو شرطا زيادة في الرِّبح للأكثر منهما عملاً بطل الشرط ، كما لو شرطا التفاوت في الخسران ، ويرجع كلٌّ منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن ، والربح بينهما يكون على قدر المالين .

تنبيه : متى صحّت الشركة تسلّط كلٌّ منهما على التصرّف بالمصلحة فلا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد البلد ، ولا يشتري بغبن فاحش ، ولا يسافر بالمال المشترك ؛ لما فيه من الخطر فإن سافر به ضمن ، فإن باع صحّ البيع وإن كان ضامناً ولا يدفعه لمن يعمل فيه ؛ لأنّه لم يرض بغير يده ، فإن فعل ضمن هذا كلّه إذا فعله بغير إذن شريكه ، فإذا أذن له في شيء ممّا ذكر جاز .

فَسْخُ الشَّرِيْكِ مُوْجِبٌ إِبْطَالَهْ   وَالْمَوْتُ وَالإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَهْ

[٥٩٨]

و (**فسخ الشريك**) عقد الشركة (**موجب إبطاله**) ـ بالوقف ـ (**والموت**) والجنون (**والإغماء**) ـ بالمدّ ـ موجب إبطاله أيضاً (**كالوكاله**) ـ بالوقف ـ لأنّ هذا شأن العقد الجائز من الطرفين .

خاتمة : يدُ الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادّعاه بلا سبب أو سبب خفيٍّ كالسرقة ، فإن ادّعاه بظاهر وجهل طولب ببينة ، ثم يصدّق بالتلف به بيمينه ، وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الرِّبا ونحوه .

باب الوكالة

[الوكالة] بفتح الواو وكسرها ـ لغة ـ : التفويض ، يقال : وكّل أمره إلى

فلان : فوَّضه إليه واكتفى به . **ومنه** : توكّلت على الله[1] ، و ـ شرعاً ـ : استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابه[2] .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] وخبر « **الصحيحين** » : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث السعاة لأخذ مال الزكاة »[3] .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكِّلُ ... بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ التَّوَكُّلُ

وبدأ بالموكّل فقال : (**ما صحّ أن يباشر**) ه (**الموكِّل بنفسه**) بملك أو وِلاية (**جاز له التوكُّل**) وهذا في الغالب ، وإلّا فقد استثني منه مسائل ، **منها** :

الظافر بجنس حقّه لا يوكل في كسر الباب وأخذ حقِّه[4] ، ومنها غير ذلك .

فيصح توكيل الولي في حقِّ محجوره أباً كان أو جدّاً في التزويج والمال ، أو قيماً في المال ما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ، وكما يجوز للشخص أن يوكِّل فيما ذكر يجوز له أن يتوكَّل فيه ، فلا يصحّ توكيل صبيٍّ ومجنون ومغمى عليه ، ولا توكيل امرأة في نكاح ولا مُحرم ليعقد في إحرامه ، وهذا في الغالب أيضاً ، وإلّا فقد استثنى من ذلك مسائل ؛ **منها** : الصبيّ المأذون له فيتوكل في الإذن في دخول ، وإيصال هدية ، **ومنها** : غير ذلك[5] .

تنبيه : سكت الناظم عن أكثر شروط الموكل فيه وذكر منها شرطاً واحداً كما

---

(١) أي : اعتمدت عليه ووثقت به . والتوكل : إظهار العجز والاعتماد على الغير .
(٢) ويقال : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ، لا ليفعله بعد موته .
(٣) أخرجه عن أبي حميد الساعدي البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (١٨٣٢) .
وقد ندب الشارع إليها لأنها من باب التعاون على البر والقيام بمصالح الغير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] . مع خبر : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥) .
(٤) ومن العكس : الأعمى يوكل في تصرفاته وإن لم تصح مباشرته للضرورة .
(٥) كالمرأة تتوكل في طلاق غيرها ، وللمزيد انظر في المطولات .

يأتي : وشرطه[١] أن يملكه الموكِّل حين التوكيل ، فلا يصحُّ فيما سيملكه ، و : أن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كلِّ عقد[٢] ، لا في إقرار والتقاط[٣] وعبادة كالصلاة ، إلا في نسك من حجٍّ أو عمرة ، أو دفع نحو زكاة ، وذبح نحو أضحية .

وَجَازَ فِيْ الْمَعْلُوْمِ مِنْ وَجْهٍ ، وَلاَ   يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَىٰ مَنْ وَكَّلاَ

ولا بدَّ أن يكون الموكّل فيه معلوماً كما قال : (**وجاز في المعلوم**) ولو (**من**) غير (**وجه**) كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي ، لا في نحو كلِّ أموري ، أو في كلِّ قليل وكثير .

ولا بدّ من لفظ من الموكل يُشعر برضاه كـ : وكلتك في كذا ، ولا يشترط قبول الوكيل لفظاً بل معنى ، وهو عدم الردّ ، فلو ردّ فقال : لا أقبل ، ولا أفعل بطلت .

ويصحّ توقيت الوكالة لا تعليقها ، ويصح تعليق التصرف كـ : وكلتك الآن في بيع كذا ، ولا تبعه حتى يجيء رمضان . (**ولا يصحّ**) أي : لا يجوز للوكيل (**إقرار على من وكلا**) ـ بألف الإطلاق ـ بما يلزمه ولو بإذنه على المعتمد ؛ لأنّه إخبار عن حقٍّ فلا يقبل التوكيل كالشهادة .

وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلاَ ٱبْنِ   طِفْلٍ وَمَجْنُوْنٍ وَلَوْ بِإِذْنِ

(**ولم يبع**) أي : الوكيل ، أي : لا يجوز له أن يبيع ما وكل فيه (**من نفسه**) ولا من محجوره كما ذكره بقوله : (**ولا**) من (**ابن**) ـ بغير تنوين ـ (**طفل**) أي : صغير (**و**) لا من (**مجنون ولو بإذن**) الموكل في ذلك ؛ لأنّه متَّهم في

---

(١) أي : في الموكَّل فيه .

(٢) كبيع وهبه ، وكل فسخ كإقالة ، وردٍّ بعيب ، وقبض ، وإقباض ، وخصومة من دعوة وجواب ، وتملك مباح .

(٣) أي : عام ، أما لو قال له : التقط عني هذه فإنه يصح ؛ قال أحدهم من الرجز :

وإن يوكل في التقاط خُصّا   صحّ وإلا أبطلوه نصّا

ذلك بخلاف أبيه وولده الرشيد ، ولا يبيع بغير ثمن المثل ولا بغير نقد البلد .

وَهْـوَ أَمِيْـنٌ ، وَبِتَفْـرِيْـطٍ ضَمِـنْ   يُعْـزَلُ بِـالْعَـزْلِ وَإِغْمَـاءٍ وَجِـنْ
[٦٠٢]

(**وهو**) أي : الوكيل ولو بجعل (**أمين**) فيما يقبضه وفيما يصرفه (**وبتفريط ضمن**) ـ بالوقف ـ ما تلف في يده من مال موكِّله كسائر الأمناء ، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والردِّ على الموكِّل ؛ لأنَّه مؤتمنه ، بخلاف دعوى الردّ على غير الموكِّل كرسوله ، و (**يعزل**) الوكيل (**بالعزل**) بأن يعزل نفسه أو يعزله الموكل[١] (**و : إغماء**) ـ بالمدِّ ـ (**وجِن**) ـ بكسر الجيم ـ أي : جنون ، أي : وبإغمائه وجنونه وكذا بموت موكِّله ، وزوال ملكه عن محلِّ التصرف ، أو منفعته كبيع ووقف لزوال الوكالة[٢] .

باب الإقرار

[الإقرار] هو ـ لغة ـ: الإثبات من قرّ الشيء، يقرّ قراراً إذا ثبت. و ـ شرعاً ـ: إخبار الشخص بحقٍّ عليه ، ويسمّى : اعترافاً أيضاً[٣] .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله الله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية [النساء : ١٣٥] فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، وخبر « **الصحيحين** »: « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[٤] وأجمعت الأمة على المؤاخذة به[٥] .

وأركانه أربعة : مقرّ ، ومقرّ له ، ومقرّ به ، وصيغة .

---

(١) فتفسخ شرعاً ، وكذا بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه ، بخلاف إنكارها نسياناً أو لغرض كإخفائها من ظالم ، وتنفسخ بفسقه فيما العدالة فيه شرط كوكالة النكاح والوصاية .

(٢) وكذا إيجار ما وكِّل في بيعه ، وفي الأصل : « الولاية » .

(٣) فإن كان بحق له على غيره فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة .

(٤) رواه عن أبي هريرة وزيد الجهني البخاري (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥) ، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) .

(٥) قال في « رحمة الأمة » (ص : ٣٢٠) : اتفق الأئمة على أن الحرّ البالغ إذا أقرّ بحق لغير وارث لزمه إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه .

وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ مَـعْ تَكْلِيْـفِ   طَوْعَاً وَلَوْ فِيْ مَرَضٍ مَخُوْفِ

(**وإنما يصحّ**) أي : الإقرار (**مع تكليف**) المقرّ ببلوغ وعقل (**طوعاً**) أي : اختياراً فلا يصحّ إقرار من هو دون البلوغ ولو مميزاً لرفع القلم عنه[١] ، ولا إقرار مجنون ومغمى عليه[٢] ، ولا إقرار مكره لما أكره عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر ، فبالأولى ما عداه . وصورة الإكراه : أن يضرب ليقرَّ ، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقرَّ حال الضرب أو بعده لزمه ما أقرَّ به ، لأنّه ليس مكرهاً ؛ إذِ المكره من أكره على شيء واحد ، وهذا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الإقرار[٣] . ويصحّ الإقرار في مرض الموت لوارث ولأجنبيٍّ كما قال : (**ولو مع مرض مخوف**) لعموم أدلّة صحّة الإقرار ؛ لأنّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقرّ إلا بتحقيق[٤] ، ويشترط مع ما مرّ في الإقرار بالمال رشد المقرِّ .

وَالـرُّشْـدِ إِذْ إِقْـرَارُهُ بِـالْمَـالِ   وَصَـحَّ الاسْتِثْنَـاءُ بِـاتِّصَـالِ

كمـا قال : (**والرشد إذ إقراره بالمال**) فلا يصحّ إقرار سفيه[٥] بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحَجر وبعدَه ، **نعم** : يصحُّ إقراره في الباطن فيغرم بعد فكِّ الحجر إن كان صادقاً فيه ، وخرج بموجب المال إقراره بموجب عقوبة كحدٍّ وقَـود ـ وإن عفي عنه على مال ـ لعدم تعلقه بالمال . وشرط المقرّ له :

---

(١) كما في الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » . رواه عن عائشة أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

(٢) لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك .

(٣) بل قد يكون في إنكاره بنحو قوله : لا أعلمه ، أو ليس عندي ما تطلبه .

(٤) لكن لو أقر لوارث وظن بقية الورثة أن إقراره له حيلة في حرمانهم ـ وأنه لا شيء له عنده ـ فلهم تحليف المقر له ، فإن نكل حلفوا أنه أقرّ بما ليس له عنده فيبطل الإقرار .

(٥) ليس له تصرف في ماله .

كونه معيَّناً ، وكونه فيه أهلية استحقاق المقرّ به ، وعدم تكذيبه للمقرّ .

ويشترط في الصيغة لفظ صريح أو كنايةٌ تشعر بالالتزام كقوله : لزيد عليَّ أو عندي كذا .

وشرط المقرِّ به : أن لا يكون ملكاً للمقرِّ حين يقرُّ ، فقوله : داري أو ديني لعمرٍو لغوٌ . (**وصحّ الاستثناء**) ـ بالمدِّ ـ من المقر وهو الإخراج بما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها ، إذ هو معهود في القرآن وغيره (**باتصال**) بحيث يعدُّ مع الإقرار كلاماً واحداً ، فيضرّ الفصل بينهما بكلام أجنبيٍّ أو سكوت ، ويغتفر الفصل اليسير بقدر سكتة تنفس أو عيٍّ أو تذكّر أو انقطاع صوت .

تنبيه : يشترط لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الإقرار ، فلا يكفي بعده ، وعدم استغراقه للمستثنى منه ، فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة لم يصحّ .

عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوْعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّيْ، فَالرُّجُوْعُ أَفْضَلُ

(**عن حقنا**) معشر الآدميين المالي وغيره (**ليس الرجوع**) من المقرّ بما أقرّ به (**يقبل**) ؛ لأنَّه مبنيٌّ على المشاحَّة (**بل حقُّ ربي**) سبحانه وتعالى فله الرجوع عما أقرَّ به من عقوبة الله تعالى ، سواء كانت حدّاً أم تعزيراً لبنائه على المسامحة ، (**فالرجوع**) عمّا أقرَّ به (**أفضل**) ؛ لقصة ماعز[١] .

وَمَـــنْ بِمَجْهُـــوْلٍ أَقَـــرَّ قُبِـــلَا بَيَـــانُـــهُ بِكُـــلِّ مَـــا تُمُـــوِّلَا

[٦٠٦]

(**ومن بمجهول أقرّ**) كشيء وكذا (**قبلا**) ـ بألف الإطلاق ، والبناء للمفعول ـ (**بيانه بكل ما تموِّلا**) ـ بألف الإطلاق ـ فلو قال : له عليَّ شيء أو كذا قبل تفسيره بكلِّ ما يتموَّل وإن قلَّ كرغيف وفلس ؛ لأنَّ الشيء صادق عليه ، ولا يقبل تفسيره بعيادةٍ وردِّ سلام .

---

(١) لأنه ﷺ قال له : « لعلك قبّلت ؟ أو غمزت ؟ أو نظرت ؟ » رواه عن ابن عباس البخاري (٦٨٢٤) . يستفاد من الحديث : أن للقاضي أن يعرِّض له بذلك ، ولا يقول له : ارجع عن قولك ، لأنه يكون أمراً بالكذب .

تتمة : لو قال له : عليَّ مال عظيم أو كبير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقلِّ متموّل ، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحلِّه .

باب العارية

[العارية] بتشديد الياء وقد تخفف وهي ـ [لغة] ـ : اسم لما يعار .
و ـ حقيقتها شرعاً ـ : إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] فسره كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وخبر « **الصحيحين** » : « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم استعار فرساً من أبي طلحة فركبه »[1] وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حرٍّ أو برد ، أو إعارة الحبل لإنقاذ غريق ، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم ، والأمة من الأجنبيِّ ، وقد تكره كإعارة العبد المسلم للكافر .

ولها أربعة أركان : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

تَصِـحُّ إِنْ وَقَّتَهَـا أَوْ أَطْلَقَـا فِـيْ عَيْـنٍ انْتِفَـاعُهَـا مَـعَ الْبَقَـا

(**تصح**) أي : العارية (**إنّ وقتها**) بمدّة معلومة (**أو أطلقا**) ـ بألف الإطلاق ـ بأن لم يقيدها بمدَّة ، وشرط المعير صحة تبرعه ، فلا يصحّ من صبيٍّ وسفيه ومفلس ومكاتب بغير إذن سيده ، وشرطه ملك المنفعة أيضاً ، وشرط الصيغة أن تدل على الإذن في الانتفاع بلفظ أو نحوه كـ : أعرتك أو خذه لتنتفع به ، وأعرني ، وشرط المستعار : كونه (**في عين انتفاعها**) أي : الانتفاع بها (**مع البقا**) ـ بالقصر ـ كالعبيد والدور فلا يصحّ فيما لا نفع فيه : كالحمار

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) . وقد استعار ﷺ من صفوان بن أمية يوم حنين أدرعاً فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » رواه عن صفوان أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٧٩) .
أبو طلحة : هو زيد بن سهل ، صحابي مدني نجاري ، تزوج أم سليم ، شهد المشاهد ، له : (٩٢) حديثاً ، توفي سنة : (٣٤) هـ بالمدينة .

الزَّمِن ، وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأطعمة ؛ لانتفاء المعنى المقصود ، وللمستعير الانتفاع بحسب الإذن ، فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها لا ما فوقها ، وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجاناً ، فلو أطلق الزراعة صحَّ في الأصح ويزرع ما شاء ، فلو أعاره لزراعة لم يكن له بناء ولا غراس ، أو لأحدهما فله الزراعة وليس له الآخر في الأصحِّ .

يَضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ ، وَفِي سَوْمٍ بِقِيْمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَفِ

و (**يضمنها**) أي : يضمن المستعير العارية إذا تلفت أي : لا بالاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « العارية مضمونة » رواه أبو داود [٣٥٦٥] وغيره[١] . (و) يضمن (**مؤن الردّ**) للعارية حيث له مؤنة ؛ لخبر : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه »[٢] (**وفي سوم**) أي : على المستام قيمة ما أخذه بجهة السوم ومؤن ردِّه ، ويضمن كلّ منهما ما ذكر (**بقيمة ليوم التلف**) لا بأقصى القيم ، ولا بقيمة يوم القبض .

تنبيه : الردّ المبرىء من الضمان أن تسلِّم العين لمالكها أو وكيله في ذلك ، فلو ردَّ الدابّة للإصطبل أو الثوبَ أو نحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ، ولو لم يجد المالك فسلّمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلى المرعى فضاعت فالمالك إن شاء غرَّم المستعير أو المستلم منه ، والقرار عليه .

وَالنَّسْلُ وَالدَّرُّ بِلَا ضَمَانِ وَالْمُسْتَعِيْرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِيْ

(**والنسل والدرّ**) أي : اللَّبن (**بلا ضمان**) أي : توابع المعار غير مضمونة ؛ لأنّه لم يأخذها للانتفاع بها[٣] . (**والمستعير لم يعر لثاني**) إذا لم يأذن

---

(١) ورواه عن أبي أمامة أيضاً الترمذي (٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٢) ، وابن حبان (٥٠٩٤) بإسناد حسن ، ولفظه : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة . . . » .

(٢) أخرجه عن سمرة أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٨٤) وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٣) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والحاكم (٢/ ٤٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) فائدة : لو أعاره شاة وملّكه درّها ونسلها لم تصح العارية ولا التمليك ، ويضمنها الآخذ بحكم=

المعير في ذلك ؛ لأنّه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع ، ولهذا لا يؤجِّر .

فَإِنْ يُعِرْ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

[٦١٠]

(**فإن يُعر**) المستعير الأوَّل للثاني (**وهلكت تحت يديه**) أي : الثاني (**يضمنها**) مستعير (**ثانٍ ولم يرجع عليه**) أي : على الأوَّل وإن جهل كونه مستعيراً ؛ لأنَّه قد دخل على حكم الضمان وقد تلف المستعار تحت يديه . وفي نسخه : « ولا يعير أوّل لثاني » بدل قوله : « والمستعير لم يعر لثاني » .

باب الغصب

[الغصب] هو ـ لغة ـ : أخذ الشيء ظلماً . و ـ شرعاً ـ : الاستيلاء على حقِّ الغير [عدواناً] ولو منفعة كإقامة من قعد بسوق أو مسجد ، أو غير مال كزبل بغير حقٍّ .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وأخبار كخبر : « إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[١] الحديث ، وخبر : « من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه الله من سبع أرضين »[٢] رواهما الشيخان .

= العارية الفاسدة ـ لاهما ـ لأن هذه الهبة فاسدة . العارية جائزة من الطرفين ، وتنفسخ بالموت والجنون والإغماء .

خاتمة : لو اختلف المعير والمستعير في ردِّ العارية صدِّق المعير بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الردِّ .

وإن أعار أرضاً لدفن ميت ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس أثره محافظة على حرمته . وكذا لو أعار مكاناً لسكنى معتدة فليس له الردُّ ، والله أعلم .

(١) أخرجه عن أبي بكرة نفيع بن الحارث البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) .

(٢) رواه عن عائشة الصديقة البخاري (٣١٩٥) ، ومسلم (١٦١٢) . قيد : قدر .

يَجِــبُ رَدُّهُ وَلَــوْ بِنَقْلِــهِ وَأَرْشُ نَقْصِــهِ وَأَجْــرُ مِثْلِــهِ

وذكر الناظم نبذة من أحكامه فقال : (**يجب**) على الغاصب (**ردّه**) أي : المغصوب على المغصوب منه (**ولو بنقله**) إلى بلد أو دار فيجب على الغاصب ردّه ، ولو غرم على ما ذكر أضعاف قيمته ؛ لخبر : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[١] ويبرأ بالردِّ على المالك أو وكيله ، (**و**) يجب عليه (**أرش نقصه**) أي : المغصوب ولو كان الأرش بغير استعمال (**و**) يجب عليه بتفويت منفعته (**أجرة مثله**) ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي أجرة مثله سليماً قبل القبض ومعيباً بعده .

يُضْمَــنُ مِثْلِــيٌّ بِمِثْلِــهِ تَلِــفْ بِنَفْسِهِ أَوْ : مُتْلِفٍ ، لاَ يَخْتَلِفْ

و (**يضمن مثلي بمثله**) لأنّه أقرب إلى التالف سواء ما (**تلف**) ـ بالوقف ـ (**بنفسه أو**) بإتلاف (**متلف**) فالحكم (**لا يختلف**) .

وَهْـوَ الَّـذِيْ فِيْـهِ أَجَـازُوْا السَّلَمَـا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ ، كَمَا

(**وهو**) أي : المثلي (**الذي فيه أجازوا السلما**) ـ بألف الإطلاق ـ (**و**) يكون (**حصره بالوزن والكيل**) الواو بمعنى : أو (**كما**) ـ بالقصر ـ أي : كماء ـ بالمدّ ـ عذب وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وبلح وجمد وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب . ثمّ محلّ ضمان المثلي بمثله إذا كان وقت المطالبة به له قيمة ، وإلا كأن تلف الماء بمفازة وطولب به عند يمٍّ ، أي : بحر أو شاطىء نهر ، والجمد بالصيف وطولب به في الشتاء ؛ ضمنه بقيمته في تلك الحالة .

لاَ فِــيْ مَفَــازَةٍ ، وَلاَقَــاهُ بِيَــمّ فِيْ ذَا ، وَفِيْ مُقَوَّمٍ : أَقْصَىٰ الْقِيَمْ

كما أشار إليه الناظم بقوله : (**لا في مفازة ولاقاه بيم . في ذا**) أي : في الماء أو نحوه (**وفي مقوّم**) ـ بفتح الواو المشدّدة ـ (**أقصى القيم**) .

---

(١) سلف في العارية عن سمرة عند أبي داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٨٤) .

مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِيْ ٱنْغَصَبْ   مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيْهَا غَلَبْ
[٦١٥]

(**من غصبه لتلف الذي انغصب**) لأنّه في زمن الزيادة غاصب يجب عليه الردّ ، فإذا لم يردّ ضمن الزيادة ، وسواء تلف كلّه أو بعضه ، وتجب القيمة (**من نقد أرض تلف**) وفي نسخة : « بلد » (**فيها غلب**) ذلك النقد إن كان بها نقد واحد ، فإن كان فيها نقدان فمن نقدها الأغلب ؛ لأنّها محلُّ وجوب الضمان .

خاتمة : لو طرح شخص في مسجد متاعاً وأغلقه لزمه أجرة جميعه ، وإن لم يغلقه لزمه أجرة ما يشغله ، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها كسرت ، ثم إن كان صاحبها معها أو لم يكن معها ولم يفرط صاحب القدر فعليه الأرش ، وإلاّ فإن تعدّى كلّ منهما فكالمتصادمين ، كما قال الماورديّ : ولو ابتلعت شيئاً ممَّا يفسده الابتلاع ضمنه صاحبها ، وإن كان ممّا لا يفسده الابتلاع كلؤلؤ لم تذبح وإن كانت مأكولة ، ويغرم قيمة المبتلع للحيلولة .

باب الشفعة

[الشفعة] بإسكان الفاء، وحكي ضمها، وهي ـ لغة ـ: الضم. و ـ شرعاً ـ: حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملكه بعوض .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري [٢٢٥٧] عن جابر رضي الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » ، وفي رواية لمسلم [(١٦٠٨) (١٣٤)] : « قضى [رسول الله ﷺ] بالشفعة في كلِّ شرك لم يقسم ؛ ربعة أو حائط » . **والمعنى فيه** : دفع ضررٍ مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخر بالشفعة كمِصعد وتنور وبالوعة . والربعة : تأنيث الربع ، وهو المنزل ، والحائط : البستان .

ولها أربعة أركان : آخذ ، ومأخوذ ، ومأخوذ منه ، وصيغة .

تَثْبُتُ فِيْ الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ   مُنْقَسِـمٍ مَـعْ تَـابِـعِ الْقَـرَارِ

وقد ذكر الناظم نبذة من أحكامها فقال : (**تثبت**) أي : الشفعة (**في المشاع**) المشترك (**من عقار**) وإن بيع مع منقول (**منقسم**) أي : محتمل للقسمة (**مع تابع القرار**) أي : الذي يندرج في بيعه كأبنية ، وأشجار ثابتة فيه ، وثمرة لها غير مؤبَّرة عند البيع ، وأبواب منصوبة ، بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا تثبت في منقول وإن بيع مع عقار ؛ لأنّه لا يدوم فلا ضرر للشركة فيه ولا في أشجار بيعت مع مغرسها فقط ولا جدران مع أسها[1] .

لاَ فِيْ بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ :   فَهْيَ كَمَنْقُوْلٍ ، وَلاَ مُسْتَأْجَرَهْ

(**لا في بناء**) مشترك (**أرضه محتكره**) وعلل ذلك بقوله : (**فهي كمنقول**) في حكمه (**ولا**) في أرض (**مستأجره**) وموقوفة كذلك ، ولا في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين ؛ لما مرَّ أنّ علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة .

فرع : لو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة ؛ إذ لا فائدة فيها ، فلا يجاب طالبها بخلاف العكس ، وإنّما تثبت الشفعة لشريك عند البيع فلا تثبت لغيره ولو جاراً أو شريكاً بعد البيع ؛ لانتفاء الشركة عند البيع .

ولا يملك الشفيع إلّا بلفظ كـ : أخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري ، أو رضا المشتري بكونه في ذمته ، أو قضاء القاضي بالشفعة .

يَـدْفَـعُ مِثْـلَ ثَمَـنٍ أَوْ بَـذْلِ   قِيْمَتِهِ أَنْ بِيْعَ ، وَ: مَهْرَ مِثْلِ

ثم أشار إلى المأخوذ به فقال : (**يدفع**) أي : الشفيع للمأخوذ منه (**مثل**

(١) الأس : الأساس الذي ينشأ عليه البناء ، وهمزة الأس مثلثة .

ثمن) للشقص[1] (**أو بذل**) ـ بسكون الذال المعجمة مصدر بذل ـ بمعنى : أعطى (**قيمته**) يوم البيع (**آن بيع**) ـ بدرج الهمزة ـ بمتقوَّم ، وإن بيع بمؤجَّل فالأظهر أنه يخيَّر بين أن يعجّل ويأخذ في الحال وبين أن يصبر إلى الحلول ، ويأخذ ولا يبطل حقّه بالتأخير ، (**و**) يدفع (**مهر مثل**) .

إِنْ أُصْدِقَتْ؛ لَـٰكِنْ عَلَىٰ الْفَوْرِ ٱخْصُصِ   لِلشُّـرَكَـا بِقَـدْرِ مِلْـكِ الْحِصَـصِ
[٦١٩]

(**إن أصدقت**) ـ بضم الهمزة والبناء للمفعول ـ أي : جعل الشقص صداقاً لها ، والاعتبار به يوم النكاح على الصحيح ، (**لكن**) تثبت الشفعة (**على الفور**) كالردِّ بالعيب ، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة ، فلا يكلّف العَدْو ونحوه ، ولو كان في صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام فله الإتمام على الأصحِّ ، والمريض أو الغائب يوكِّل إن قدر ، وإلَّا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقّه ؛ لتقصيره .

فرع : لو لقي المشتري فسلَّم عليه أو قال : بارك الله لك في صفقتك ، أو بكم اشتريت ؟ لم يبطل حقّه ، بخلاف ما لو قال له : اشتريت رخيصاً .

ثم ذكر تزاحم المستحقّين بقوله : (**اخصص**) أنت (**للشركا**) ـ بالقصر للوزن ـ (**بقدر ملك الحِصص**) فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأوّل حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً واحداً .

باب القِراض

[القراض] مشتق من القرض ، وهو القطع ، سمّي بذلك ؛ لأنّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرّف فيها وقطعة من الربح . ويسمّى أيضاً :

---

(١) الشقص ـ بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف ـ : هو اسم لقطعة من الأرض ، ولطائفة من الشيء . نقله عن أهل اللغة المؤلف .

مضاربة ، ومقارضة ، وهو : أن يدفع لغيره مالاً يتَّجر فيه والربح مشترك بينهما .

والأصل فيه قبل الإجماع الحاجة الداعية إليه ، واحتجّ له بقوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وبـ : « أنه ﷺ ضاربَ لخديجة بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه عبدها ميسرة »[١] .

وله خمسة أركان : عاقد ، وصيغة ، ورأس مال ، وعمل ، وربح[٢] .

صَحَّ بِـإِذْنِ مَـالِـكٍ لِلْعَـامِـلِ فِيْ مَتْجَرٍ ، عُيِّنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ

وقد أشار إليها بقوله : (**صحّ**) أي : القِراض (**بإذن مالك للعامل**) كقوله : قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أنّ الربح بيننا نصفين ، وبقبول من العامل مع الوصال المعتبر في سائر العقود ، ولو قال : قارضتك على أنّ الربح لي لم يصحّ أو نصفه لك وسدسه لي صحّ وكان بينهما نصفين ، ويشترط في المالك أهلية التوكيل والعامل أهلية التوكل ، ثم أشار إلى العمل بقوله : (**في متجر**) ـ بفتح الجيم ـ أي : تجارة ، بأن يأذن له فيها أو في البيع أو الشراء ، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحنها ويخبزها ، أو غزلاً فينسجه ، أو ثوباً فيقصره أو يصبغه ففاسد ، ثم أشار إلى رأس المال فقال : (**عين نقد الحاصل**) أي : يعتبر لصحة عقد القراض أن يكون في نقد دراهم أو دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب ، ولا على المغشوش منهما على الصحيح ؛ لأنَّه إنّما جوِّز للحاجة ، فاختصّ بما يروج في كلِّ حال وتسهل التجارة به ، وأن يكون رأس المال معلوماً ، فلا يصحّ على المجهول القدر للجهل بالربح ، وأن يكون معيَّناً فلا يصحُ على أحد هذين الألفين ، ولو قارضه على دراهم غير معيَّنة في الذمَّة ثمَّ

---

(١) ذكر نحو الخبر ابن هشام في « السيرة النبوية » (١/ ١٨٨) ويشهد له في الباب : ما أخرج عن حكيم بن حزام البيهقي (٦/ ١١١) : (أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ، ويشترط عليه أن لا يمرَّ به بطن واد ، ولا يبتاع به حيواناً ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال . قال : فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك) .

(٢) وعدّها المؤلف في « تحفته » (ص : ٢٨٥) ستة فقال : مالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، ومال .

عيَّنها في المجلس جاز كالصرف ، و ـ رأس مال ـ السلم كما جزم به ابن المقري[1] ، فقول الناظم : « عيّن » ، أي : ولو في المجلس ، وتبع الناظم في ذلك غيره ، وقضيته أنّه لو قارضه على أحد هذين الألفين مثلاً ثم عيّنه في المجلس صحَّ ، وبه جزم ابن المقري[2] .

واعلم : أنه يشترط أن لا يكون العامل مضيقاً عليه بالتعيين أو التوقيت كما قال :

وَأَطْلَقَ التَّصْرِيْفَ أَوْ فِيْمَا يَعُمّْ   وُجُوْدُهُ : لاَ كَشِرَا بِنْتٍ وَأُمّْ

(**وأطلق**) في إذنه (**التصريف أو فيما يعمّ . وجوده**) أي : بأن يأذن له في التجارة مطلقاً عن قيد التعيين ، أو يعيّن في شيء يعمُّ وجوده (**لا**) فيما يندر وجوده (**كشراء بنت وأمٍّ**) لأنّه تضييق يخلُّ بمقصود العقد .

غَيْـرَ مُقَـدَّرٍ لِمُـدَّةِ الْعَمَـلْ   كَسَنَـةٍ ، وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بَطَـلْ

(**غير مقدر لمدَّة العمل . كسنة**) كقارضتك على أن لا تتصرّف أو لا تبيع بعد عام لإخلال ذلك بمقصود القراض ، فقد لا يجد راغباً في العام ونحوه ، (**وإن يعلِّقه**) أي : العاقد للقراض (**بطل**) كالبيع بالتعليق .

مَعْلُـومَ جُـزْءِ رِبْحِـهِ بَيْنَهُمَـا   وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا

ثمّ أشار إلى الربح بقوله : (**معلوم جزء ربحه بينهما**) أي : يشترط أن يكون الربح بينهما معلوماً لهما بالجزئية ؛ كالنصف أو الثلث أو الربع ، فلو قال : على أنّ لك فيه شركة أو نصيباً لم يصحّ ، ويتصرّف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن ، وعليه فعل ما يعتاد . (**ويجبر الخسر**) الحاصل في مال القِراض بعد تصرّف العامل (**بربح قد نما**) أي : زاد على رأس المال ؛ لأنّه وقاية لرأس المال

---

(١) في « روض الطالب » ، لكن قال الشيخ زكريا في شرحه « أسنى المطالب » (٢/ ٣٨١) : وقيل : لا يجوز والتصريح بالترجيح من زيادته ، وبه صرح في « الشرح الصغير » وجزم به ابن الصباغ والروياني وغيرهما .

(٢) ونصّه : ولو أعطاه ألفين وقارضه على أحدهما لم يصح . قال الشارح : لعدم التعيين .

ولاقتضاء العرف بذلك ، فإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصحّ .

وَيَمْلِـكُ الْعَـامِـلُ رِبْـحَ حِصَّتِـهْ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوْضِ مَثْلَ قِسْمَتِهْ
[٦٢٤]

(**ويملك العامل ربح**) قدر (**حصتْه**) ـ بالوقف ـ (**بالفسخ**) للعقد في ربح (**والنضوض**) للمال من غير قسمته (**مثل**) ما يملكه عند (**قسمتْه**) ـ بالوقف ـ فلا يملكه بظهوره ، ولا يملكه بالنضوض ؛ ولا بالقسمة قبل الفسخ .

تتمة : لكلٍّ فسخ عقد القراض متى شاء ، ولو مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ ، ويصدق العامل في دعوى التلف ، وفي دعوى الردِّ بيمينه في الأصحِّ ، وفي أنّ الشراء له لا للقِراض على المشهور[1] .

باب المساقاة

و [المساقاة] هي : مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً ؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة ، وحقيقتها : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ؛ ليتعهده بالسقي والتربية على أنّ الثمرة لهما .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر «**الصحيحين**» : «أنه ﷺ عامل أهل خيبر»[2]

---

(١) **مهمة** : قال الشافعي : لا ضمان على الوكلاء ، ولا على الأوصياء ، ولا على المودعين ، ولا على المقارضين إلا أن يقصروا فيضمنوا .
والأيدي ثلاثة : يد أمانة ، ويد ضمان ، ويد اختلف قول الشافعي فيها على ثلاثة أقوال :
فالأولى هي : يد الحاكم ، ونائبه ، والوصي ، والمرتهن ، والوكيل ، والمودع ، والمقارض ، والشريك ، والمساقي ، والمستأجر ؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها ، والناس محتاجون إلى ذلك .
والثانية هي : يد المستعير ، والغاصب ، والحمامي ـ يحفظ المال والثياب ـ وأخذ السلعة ببيع فاسد .
والثالثة هي : يد الأجير المشترك .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٢٨٥) و (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، =

وفي رواية : « أنه دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »[1] .

والمعنى فيهما : أنّ مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ [لها] ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ؛ فاحتاج ذاك إلى الاستعمال ، وهذا إلى العمل . ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إلى تجويزها .

وأركانها خمسة : عاقد ، وصيغة ، وشجر ، وثمرة ، وعمل .

فشرط العاقد ما مرّ في القِراض ، وأما الصيغة : فنحو قول المالك : ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا ، وأما الشجر فقد ذكره بقوله :

صَحَّتْ عَلَىٰ أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ ... إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيْهَا غَلَبْ

(**صحت**) أي : المساقاة (**على أشجار نخل أو**) أشجار (**عنب**) فقط دون غيرهما من البقول والزروع والأشجار المثمرة وغيرها ، فإن ساقاه عليها تبعاً للنخل أو العنب فالأصح في « **الروضة** » الصحّة[2] ، ولم يقل كرم ؛ للنهي عنه قال ﷺ : « لا تسمّوا العنب كرماً إنّما الكرم الرجل المسلم »[3] وثمرة النخيل والأعناب أفضل الثمار ، وشجرها أفضل الأشجار باتفاق .

واختلفوا أيهما أفضل ، والراجح أنّ النخل أفضل من العنب لورود : « أكرموا عماتكم النخل ، المطعمات في المحل ، وأنّها خلقت من طينة آدم عليه السلام »[4] والنخل مقدَّم على العنب في جميع

= والترمذي (١٣٨٣) .

(١) ورواها عنه مسلم (١٥٥١) (٢) .

(٢) نقل شيخنا محمد حسن حبنكة الميداني المتوفى سنة : (١٣٩٨) هـ في تعليقه على « نهاية التدريب » (ص : ١١٦) عن المذهب القديم جواز المساقاة في كلِّ الأشجار ، وبه قال مالك وأحمد ، واختاره جمع من أصحابنا كما في « فتح المعين » (ص : ٣٨٣) بعناية بسام الجابي .

(٣) رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٢٤٧) (٨) ، وبنحوه عند البخاري (٦١٨٣) .

(٤) حديث لا يصح ؛ أخرجه عن علي ابن عدي (٧/ ٢٤٢٤) ، والعقيلي في « الضعفاء » =

« **القرآن** »[1] وشبه النبي ﷺ المؤمن بالنخلة[2] ؛ بأنها تشرب برأسها ، وإذا قطع ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في « **القرآن** »[3] ، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه[4] .

فائدة : الشجر ما له ساق ، وما لا ساق له نجم[5] . (**إن أقتت**) [المساقاة] (**بمدة**) [معلومة ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ، ولا مؤقتة بمدة مجهولة كإدراك للثمر] (**فيها غلب**) .

= (٤/ ٢٥٦) ، وابن حبان في « المجروحين » (٣/ ٤٤) فيه مسرور بن سعيد التميمي يروي عن الأوزاعي المناكير . وأورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١٥٦) ونسبه لأبي نعيم في «الحلية»، والرامهرمزي في «الأمثال»، وأبي يعلى في «مسنده»، وبلفظ آخر عزاه للمستغفري في « الطب » وهو عند عثمان الدارمي في « الأطعمة » وقال : في سنده ضعف وانقطاع .

(١) فذكر (٢٠) مرة ، وتقدم ذكره في سورة البقرة (٢٦٦) ، وفي الأنعام (٩٩) ، وفي النحل (١١) و (٦٧) ، وفي الإسراء (١٧) ، وفي المؤمنون (١٩) ، ويس (٣٤) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أحمد (٢/ ٣١) ، والبخاري (٦١٢٢) ، ومسلم (٢٨١١) ، والترمذي (٢٨٦٧) ولفظه : « إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم ، لا يسقط ورقها ، أخبروني ما هي ؟ » ثم قال : « هي النخلة » .
وزاد في « تحفته » (ص : ٢٨٩) : وشبه ﷺ عين الدجال بحبة العنب ، كما روى عن ابن عمر البخاري (٣٤٤١) : « كأن عينه عنبة طافية » .

(٣) يريد قوله سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] .

(٤) بأن يقوم بتأبير هذه الشجرة خاصة عامل ، وإلا فقد قال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن : ٦] ثم قال في « تحفته » :
فوائد تتعلق بالنخل أحببت إثباتها : إكرام النخل المأمور به أن يقطفها ويقلمها من الجريد والكرناف ـ هو طرف السعف ـ والسعف والليف الزائد من غير إجحاف ، وتذكيرها بالطلع ، وسقيها عند الحاجة ، وقطع ثمرتها برفق ، وأن لا يرجمها بحجر ، ولا يبول تحتها ؛ ولا يستجمر في أصلها ، ولا تقطع إلا عند الضرورة ، وأول من غرس النخلة أنوش بن شيث عليه السلام . وورد في حقها عن عائشة عند مسلم (٢٠٤٦) قال ﷺ : « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر » ، وعن سعد عند مسلم (٢٠٤٧) « من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيها حين يصبح لم يضره سُمّ حتى يمسي » ، وعنه عنده (٢٠٤٧) (١٥٥) : « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » ، وفيها تجب الزكاة ، وهي الأصل في المساقاة : وإذا سبلت كان له ثوابها بعد الموت اهـ بتصرف واختصار .

تَحْصِيْـلُ رَيْعِـهِ بِجُـزْءٍ عُلْمِـا   مِـنْ ثَمَـرٍ لِعَـامِـلٍ ، وَإِنَّمَـا

(**تحصيل ريعه**) أي : يشترط لصحتها شرطان :

أحدهما : أن يقدِّرها المالك بمدّة معلومة يحصل ريعه فيها غالباً ، فلو أقتت بمدَّة لا يحصل ريعه ، أي : ثمره فيها غالباً لم يصحّ .

الشرط الثاني : أن يعقد (**بجزء علما**) ـ بألف الإطلاق ـ للمتعاقدين بالجزئية (**من ثمر**) عقد على شجر (**لعامل**) كالقراض فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أو كلّه لأحدهما أو جزءاً منها للعامل أو المالك غير معلوم فسدت .

ويشترط : أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها ، وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة ، ثم بيّن الناظم ما على العامل بقوله : (**وإنّما**) .

عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيْدُ فِيْ الثَّمَرْ   وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرْ

(**عليه**) أي : العامل (**أعمال تزيد في الثمر**) فيجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طريق الماء والأجاجين التي يقف فيها الماء ، وتنقية الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها ، وإدارة الدولاب ، وتقليب الأرض بالمساحي ، وكذا التلقيح والطلع الذي يلقح به المالك ؛ لأنّه عين مال ، وتنحية الحشيش المضرّ والقضبان المضرّة ، وكل ما اطردت العادة بعمله فهو عليه .

والحاصل : أنّ كلّ عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها وإصلاحها ويتكرّر كلّ سنة يكون على العامل ، وإنّما اعتبر التكرار كلّ سنة ؛ لأنَّ ما لا يتكرّر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة ، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به ، وأمّا ما لا يتكرر كلّ سنة ويقصد به حفظ الأصول يكون من وظيفة المالك[1] كما قال : (**ومالك**) ـ بالجرّ ـ أي : وعلى المالك ، ويجوز الرفع مبتدأ لكونه في محلٍّ تقسيم وتنويع (**يحفظ أصلًا كالشجر**) فعليه : حفر الآبار والأنهار ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدولاب ونحوها ، وكلّ عين تلفت في العمل وآلة يوفّى من ذلك العمل

(١) لاقتضاء العرف بذلك .

كفأس ومعول ومنجل ومسحاة ، فلو شرط شيء ممّا على المالك على العامل أو عكسه فسدت ، ولو عمل العامل ما على المالك بلا إذن فلا شيء له ، وإلَّا فله الأجرة .

تنبيه : المساقاة لازمة ويملك العامل حصته بالظهور .

[فصل في المزارعة والمخابرة]

إِجَارَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ ۞ مِنْ رَيْعِها عَنْهُ نَهَىٰ خَيْرُ الْبَشَرْ

[٦٢٨]

ثمّ أشار إلى حكم المخابرة والمزارعة بقوله : (**إجارة الأرض ببعض ما ظهر . من ريعها عنه نهى خير البشر**) صلى الله عليه وآله وسلم ففي « **الصحيحين** » عن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة »[١] ، وفي « **صحيح مسلم** » [١٥٤٩] عن ثابت بن الضحاك : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » . فلا تصحّ المخابرة : وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا المزارعة : وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك . ومتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة فإن كان البذر من المالك فالغلّة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابّه ، أو للعامل فالغلَّة له وعليه للمالك أجرة مثل أرضه : أو لهما فالغلة لهما وعلى كلٍّ أجرة مثل عمل الآخر في حصته ، فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع وغيره صحّت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر ، وعلى ذلك يحمل ما روي : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع »[٢] بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر

---

(١) رواه عن جابر البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) ، لكن تصح المخابرة تبعاً للمساقاة ، وكذا المزارعة لعدم ورودهما .

(٢) أخرجه عن ابن عمر كما سلف أول الباب وفيه لفظ : عامل ، أعطى ، دفع . =

بالسقي والبياض بالمزارعة ، وجمعهما في عقد واحد وتقديم المساقاة .

باب الإجارة

[الإجارة] بكسر الهمزة ، وحكي ضمها وفتحها ، وهي ـ لغة ـ : اسم للأجرة ، و ـ شرعاً ـ : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .

والأصل فيها قبل الإجماع[1] خبر البخاري [٢٢٦٤] : « أنّ النبي ﷺ والصدّيق رضي الله عنه استأجرا رجلًا من بني الديل »[2] والحاجة داعية إليها .

ولها أربعة أركان : عاقدان[3] ، وصيغة ، وأجرة ، ومنفعة . كما سيأتي .

= **تتمة** : إذا وصل غصن شجرة بشجرة غيره ، فاتصل الغصن وأثمر فالثمرة بينهما مناصفة ؛ لأنه حصل من ملكيهما كما لو كانت بينهما مساقاة ، وكذا لو نبتت شجرة بنفسها بعضها في ملك شخص وبعضها في ملك آخر فإنها تكون بينهما .

(١) آيات في الكتاب ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] والسنة في . . . .

(٢) وتمامه : « هادياً خريتاً ـ ماهراً ـ وهو على دين قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما . . » وكما في خبر ثابت المارّ عند مسلم (١٥٤٩) (١١٩) وزاد : « وأمر بالمؤاجرة » . وقوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجرهُ قبل أن يجفّ عرقه » رواه عن أبي هريرة أبو يعلى (٦٦٨٢) ، والبيهقي (٦/ ١٢٠ ـ ١٢١) ، وله شواهد : عن جابر ، وابن عمر عند ابن ماجه (٢٤٤٣) يتقوى بها فيصير حسناً .

وكذا الإجماع ؛ لقول ابن المنذر في « الإجماع » (٥٤٦) : وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة . ولما روي عن علي رضي الله عنه : « أنه أجّر نفسه ليهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة » رواه عن ابن عباس البيهقي (٦/ ١١٩) . ولما روي عن ابن عمر وابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] : « هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه » . رواه البيهقي (٦/ ١٢١) . ولما روي عن ابن عوف : « أنه استأجر أرضاً فبقيت في يده إلى أن مات . . » رواه عن مالك بلاغاً البيهقي (٦/ ١١٩) . ولم يرو خلاف هذا عن أحد من الصحابة .

وكذا القياس : فلأن المنافع كالأعيان ، فحيث جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع .

(٣) في النسخ : (عاقد) ، والتصويب من « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٢٩٣) .

شَـرْطُهُمَـا : كَبَـائِـعٍ وَمُشْتَـرِيْ بِصِيَغَـةٍ مِـنْ مُـؤْجِـرٍ وَمُكْتَـرِيْ

(**شرطهما**) أي : العاقدين (**كبائع ومشتري**) وقد مرّ وأعاد النّاظم تثنية الضمير عليهما لفهمهما من لفظ الإجارة . (**بصيغة**) وهي : الإيجاب (**من مؤجر**) كأجرتك هذا سنة بكذا ، (**و**) القبول من (**مكتري**) متصل بالإيجاب كاستأجرته ، ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع في الأصح .

تنبيه : الإجارة **نوعان** :

١ ـ واردة على العين : كإجارة دابّة وشخص معينين .

و ٢ ـ على الذمة : كاستئجار دابّة موصوفة ، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء .

صِحَّتُهَـا : إِمَّـا بِـأُجْـرَةٍ تُـرَىٰ أَوْ عُلِمَتْ فِيْ ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَىٰ

ثم أشار إلى الأجرة بقوله : (**صحتها**) أي : الإجارة (**إمّا بأجرة ترى**) معينة كالثمن ، ولا يضرُّ الجهل بقدرها (**أو**) لا ترى ولكن (**علمت**) جنساً وقدراً وصفة(١) حال كونها (**في ذمّة الذي اكترى**) كالثمن ، فلو قال : أجرتك هذا بنفقته وكسوته لم تصح ، ولو أجر داراً بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من عنده أو يصرفها في العمارة لم يصحّ للجهالة ؛ ولأنَّ العمل في الصرف مجهول . ثم أشار إلى المنفعة بقوله :

فِيْ مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُوْرَةِ التَّسْلِيْمِ ، شَرْعَاً قُوِّمَتْ

(**في محض نفع**) أي : صحتها في منفعة محضة مخصوصة ، وللمنفعة شروط :

أحدها : أن لا يتضمن العقد عليها استيفاء عين كما قال : (**مع عين بقيت**) فلو استأجر بستاناً بثمره ، أو شاة لنتاج أو صوف أو لبن ، أو شمعاً للإيقاد به ، أو طعاماً للأكلّ لم تصحّ .

ثانيها : أن تكون (**مقدورة التسليم**) حسّاً (**وشرعاً**) كما في البيع ، فلا

---

(١) أي : الأجرة يعرفها المتعاقدان .

يصحّ استئجار آبق ، ومغصوب ، وأخرسَ لتعليمٍ وأعمى لحفظٍ وحائض لتعليم قرآن أو خدمة مسجد إجارة عين .

ثالثها : أن تكون متقوّمة كما قال : (**قوّمت**) ليحسن بذل المال في مقابلتها ، فلا يصحّ استئجار تفاحة للشمِّ ؛ لأنَّها لا تقصد ، فهي كحبة برّ .

إنْ قُـدِّرَتْ بِمُـدَّةٍ أَوْ عَمَـلِ   قَدْ عُلِمَا ، وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ

ورابعها : كونها مقدرة إمّا بالزمان كما قال : (**إن قدرت بمدّة**) كسكنى دار سنة ، وإما بعمل كما قال : (**أو عمل**) كخياطة ذا الثوب (**قد علما**) أي : المدّة ، والعمل لعاقدين . (**وجمع ذين**) ـ بنصب العين مفعولاً مقدّماً ؛ لقوله ـ (**أبطل**) أنت الجمع بين التقديرين العمل والزمان في الإجارة ؛ كاستأجرتك لتخيط ذا الثوب اليوم ، إذ تمام العمل قد يتقدَّم عن آخر النهار أو يتأخّر .

تنبيه : من شروط المنفعة حصولها للمستأجر لا للمؤجر ؛ لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد ، فلو قال : اكتريت دابتك لتركبها بمئة لم يصحّ .

تَجُـوزُ بِـالْحُلُـوْلِ وَالتَّـأْجِيْـلِ   وَمُطْلَقُ الأَجْرِ : عَلَىٰ التَّعْجِيْلِ

و (**تجوز**) أي : الإجارة (**بالحلول والتأجيل**) للأجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمّة كالثمن في المبيع ، فلا يشترط تسليمها في المجلس وسيأتي الكلام على إجارة الذمّة (**ومطلق الأجر**) بأن لم يتقيَّد بتعجيل ولا تأجيل يحمل (**على التعجيل**) كالثمن ، ويملك المؤجِّر الأجرة بنفس العقد سواء أكانت في الذمّة أم معيّنة .

تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنُ مُؤْجَرَهْ   لاَ عَاقِدٌ ؛ لَـكِنْ بِغَصْبٍ خَيَّرَهْ

و (**تبطل**) أي : الإجارة (**إذ تتلف عين مؤجرَه**) ـ بالوقف ـ إجارة عين كدار معينة ؛ لفوات محلِّ المنفعة ، هذا في الزمان المستقبل بخلاف الماضي إذا كان لمثله أجرة ؛ لاستقراره بالقبض ، فيستقرّ قسطه من المسمَّى باعتبار أجرة المثل ، أمّا إجارة الذمة فلا تبطل بتلفها بل على المؤجِّر إبدالها . (**لا**) تبطل

الإجارة بموت (**عاقد**) سواء المؤجر والمستأجر ، بل إن مات المكتري خلفه وارثه في استيفاء المنفعة : أو المكري تركت العين المكتراة عند المكتري إلى انقضاء المدّة .

وإن كانت الإجارة في الذمة فما التزمه دين عليه ، فإن وفت به التركة اكترى منها وإلَّا فإن وفّاه الوارث تقررت الأجرة ، أو لم يوفّه فسخ المكتري . (**لكن بغصب**) للعين المؤجرة قبل انقضاء المدة (**خيَّره**) أي : خيره الشارع بين إمضاء العقد أو فسخه في الإجارة المعينة ، فإن كانت في الذمّة فلا خيار ، بل على المؤجر الإبدال ، ومثل غصب العين إباقها .

وَالشَّرْطُ فِيْ إِجَارَةٍ فِيْ الذِّمَمِ: تَسْلِيْمُهَا فِيْ مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ

(**والشرط في**) صحّة (**إجارة للذمم**) أي : فيها ، كما في نسخة . (**تسليمها**) أي : الأجرة (**في مجلس**) للعقد (**كالسّلَم**) أي : فلا يجوز تأجيلها ؛ لأنَّ الإجارة في الذمّة سلَم في المنافع وإن لم تنعقد بلفظه ، فلا يجوز لمالك أجرتها الاستبدال عنها ولا الإبراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها ، والمستأجر أمين .

وَيَضْمَنُ الأَجِيْرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُهُ فِيْهَا يَدُ ائْتِمَانِ

(**و**) حينئذ (**يضمن الأجير**) العين المؤجرة (**بالعدوان**) أي : بتعدِّيه فيها كـ : أن ضرب الدابّة أو كبحها[1] باللِّجام فوق العادة ، أو أركبها أثقل منه ، أو نام ليلاً في الثوب ، أو أسكن الدار أضرَّ منه كالحدّاد والقصار . (**ويده فيها**) أي : عليها (**يد ائتمان**) ولو بعد مدَّة الإجارة .

وَالأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمِ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِيْ الذِّمَمِ

(**والأرض**) ـ بالرفع والنصب ـ (**إن آجرها بمطعم**) أي : بطعام (**أو**

---

(١) الكبح : الجذب ، يقال : كبحت الدابة باللجام ـ من باب نفع ـ : جذبتها به لتقف . واللِّجام : ما يجعل في فِيِّ الفرس .

غيره) كدراهم ودنانير (**صحّت**) أي : الإجارة (**ولو في الذمم**) ؛ لأنَّ الإجارة كالبيع ، فكل ما صحّ بيعه بالطعام وغيره صحّت إجارته بذلك .

لاَ شَرْطِ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ لِــزَارِعٍ، وَلاَ بِقَــدْرِ شِبْعِــهِ
[٦٣٨]

(**لا شرط**) أي : لا تصحّ بشرط جعل (**جزء عُلما**) أي : للمتعاقدين كالربع مثلًا (**من ريعه**) أي : الشيء المؤجر (**لزارع**) مثلًا بأن أجّر أرضاً للزراعة بشرط جعل جزء من ريعها لزارعها ؛ لأنّه جعل الأجرة ممّا يحصل من عمل الأجير وهي غير مقدور عليها ، ومثل ذلك استئجار الدابّة بعلفها ، أو سلخ الشاة بجلدها ، واستئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها ، وكذا استئجار الأجير بكسوته أو شبعه ، كما قال : (**ولا**[1] **بقدر شبعه**) ـ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ـ أي : لا تصحّ الإجارة بقدر شبع الأجير ولا بغدائه وعشائه ؛ لأنّه غير معلوم القدر .

باب الجعالة

[الجعالة] هي بتثليث الجيم ـ لغة ـ : اسم لما يجعله الإنسان على فعل شيء ، وكذا الجعل والجعيلة ، و ـ شرعاً ـ : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول .

والأصل فيها قبل الإجماع[2] خبراللّديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في « **الصحيحين** »[3] .

---

(١) في نسخة : (ولو) .
(٢) من الكتاب يستأنس لها بقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [يوسف : ٦٥] وحمله معروف ويعادل وسقاً ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليها فجوزت كالإجارة ، مع . . .
(٣) رواه عن أبي سعيد البخاري (٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، وكان هو الراقي كما رواه الحاكم (١/ ٥٥٩) . والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم . =

ولها **أربعة أركان** : عاقد ، وصيغة ، وعمل ، وجعل .

صِحَّتُهَا : مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيْغَةٍ ، وَهْيَ بِأَنْ يَشْرِطَ فِيْ

وبدأ بالعاقد فقال : (**صحتها**) أي : الجعالة (**من**) جاعل (**مطلق التصرف**) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، ومن عامل أهل للعمل ، ثم أشار إلى الصيغة بقوله : (**بصيغة**) أي : من جاعل (**وهي**) كلُّ لفظ دالٍّ على الإذن في العمل بعوض معلوم ، سواء كان الإذن عاماً أو خاصاً (**بأن يَشرط**[1] **في**) .

رُدُوْدِ آبِـقٍ وَمَـا قَـدْ شَـاكَلَـهْ مَعْلُوْمَ قَدْرٍ ، حَازَهُ مَنْ عَمِلَهْ

(**ردود آبق وما قد شاكله**) أي : ماثله ، كـ : ردِّ ثوب ونحوه ، كقوله : من ردَّ آبقي أو آبق زيد مثلاً فله درهم ، ولا يشترط القبول لفظاً وإن كان العامل معيَّناً ، فلو ردّ آبقاً أو ضالاً بغير إذن مالكه أو بإذن بلا التزام فلا شيء له ، وأمّا العمل فهو كلُّ أمر فيه كلفة أو مؤنة كـ : ردِّ آبق أو ضالٍّ أو حاجٍّ أو خياطة فلو قال : من ردّ مالي فله كذا فردّه من هو في يده استحقّه ، أو : من دلّني عليه فله كذا فدلّه من هو في يده لم يستحقّ ، أو غيره استحقّ . ثم أشار إلى الجعل بقوله : (**معلوم قدر**) أي : يشترط كونه معلوماً ، فلو قال : من ردّ عبدي فله ثوب أو دابّة أو أرضيه ؛ فسدت واستحق أجرة المِثل .

فرع : لو قال : من ردّ عبدي من بلد كذا فله دينار فردَّه من نصف الطريق استحقّ نصف الدينار ، أو : من ثلثه فثلثه ، وهكذا ، أو : من أبعد منه فلا شيء للزيادة . (**حازه**) أي : ملكه ، أي : العوض المشروط (**من عمله**) أي : العمل جميعه بنفسه أو بعبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداء ، [فلا] يستحقّ[2]

= ورواه عن علاقة بن حمار ابن حبان (٦١١١) بإسناد حسن بلفظ : « خذها ، فلعمري لمن أكل برقية باطل ، فقد أكلته برقية حق » .

(١) في الأصل : (يشترط) .

(٢) في الأصل : (فيستحق) ؟ والتصويب من « غاية البيان » (ص : ٢٢٨) .

من لم يتمّ العمل كـ : أن ردَّ الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب إذ لم يحصل شيء من المقصود .

وَفَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ : مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

[٦٤١]

(**وفسخها**) أي : الجعالة (**قبل تمام العمل**) جائز من كلٍّ منهما ، وفسخها (**من جاعل**) بعد الشروع (**عليه**) للعامل (**أجر المثل**) ؛ لما عمله قبل الفسخ ، فإن فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له إلَّا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل[(١)] .

باب إحياء الموات

[الموات] : هو الأرض التي لم تعمر قط ، أو عمرت جاهلية ، ولا هي حريم لمعمور ، و [الإحياء] هو مستحبّ ، ويحصل به الملك .

والأصل في ذلك قبل الإجماع خبر : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » رواه البخاري [٢٣٣٥] ، وخبر : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها ـ أي : طلاب الرزق ـ فهو له صدقة » رواه النسائي [في « الكبرى » (٥٧٥٧)] وغيره[(٢)] وصححه ابن حبان [٥٤٠٢] .

يَجُوْزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرْ إِذْ لاَ لِمِلْـكِ مُسْلِـمٍ بِـهِ أَثَـرْ

(**يجوز للمسلم إحيا**) ـ بالقصر للوزن ـ (**ما قدر**) ـ بالوقف ـ على إحيائه (**إذ لا لملك مسلم به أثر**) ـ بالوقف ـ أي : يجوز له إحياء موات وقف لا يُرى به أثر عمارة مسلم ، ولا ما يدلُّ عليها كأصل شجر ، وسواء أذن له الإمام في ذلك

---

(١) أو نقص في الجعل .

تتمة : إن اختلفا في قدر العوض المشروط تحالفا ، ووجب للعامل أجرة المثل .

(٢) ورواه أيضاً عن جابر بن عبد الله أحمد (٢/ ٣١٣) ، والبيهقي (٦/ ١٤٨) بإسناد صحيح .

أم لم يأذن ، وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وإن أذن له الإمام ، لما فيه من الاستعلاء ، وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام ، وخرج بقوله : « إذ لا لملك مسلم به أثر » ما كان معموراً ، فإن عرف مالكه فهو له مسلماً كان أو ذمّياً أو لوارثه ، فإن لم يعرف فإن كانت عمارته إسلامية فحكمها حكم الأموال الضائعة ، وإن كانت جاهلية ملكها المسلم بإحيائها كالركاز إذ لا حرمة لملك الجاهلية ، أمّا إذا كانت الأرض الموات ببلاد الكفار فلهم إحياؤها ؛ لأنَّها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيملكونها بالإحياء كالصيد ، وكذا المسلم إن كانت ممّا لا يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا ، وإلَّا فليس لهم إحياؤها كالعامر من دارهم .

بِمَـــا لِإِحْيَـــاءٍ عِمَـــارَةٍ يُعَـــدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ

وعلّق الناظم بقوله : « إحيا » قوله : (**بما لإحياء عمارة يُعَدُّ**) أي : بفعل يسمّى في العادة عمارة (**يختلف الحكم بحسب**) ـ بسكون السين ـ للضرورة ، أي : قصد (**من قصد**) تحكيماً للعرف ، فإن قصده سكناً اشترط لحصول الملك : التحويط باللَّبن أو الآجر أو الطين أو الخشب بحسب العادة ، ولا بدّ من تسقيف البعض على الأصحِّ ، ونصبِ الباب ، أو قصدِ زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار . أو لجمع الحطب أو الحشيش اشترط : التحويط ، ونصب الباب ، لا التسقيف ، أو بستاناً : جمع التراب حول الأرض إن لم تجر العادة بالتحويط ، والتحويط حيث جرت به العادة ، وتهيئة ماء ، ولا بدَّ من الغراس[1] .

وَمَـــالِـــكُ الْبِئْـــرِ أَوِ الْعَيْـــنِ بَـــذَلْ عَلَىٰ الْمَوَاشِيْ لاَ الزُّرُوْعِ مَا فَضَلْ

(**ومالك البئر أو العين**) أو نحوهما (**بذل**) حتماً[2] (**على المواشي**) التي

---

(١) **والضابط في ذلك** : أن يهيىء الأرض لما يريده .

(٢) لأن ما وجب بذله لا يجوز بل لا يصحّ بيعه بحال ؛ للنهي عنه كما في خبر جابر عند مسلم (١٥٦٥) : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » بخلاف بيع الطعام للمضطر .

لغيره ما فَضل عن حاجته ؛ لحرمة الروح بشرط أن لا يجد مالكها ماء آخر مباحاً ، وأن يكون هناك كلأ ترعاه ، وأن يكون الماء في مستقره ، وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره[1] ، وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو نحوه (**لا**) على (**الزروع**) فلا يجب بذل (**ما فضل**) لهم[2] .

وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ: وَهْوَ الْخَارِجُ جَـوْهَـرُهُ مِـنْ غَيْـرِ مَـا يُعَـالَـجُ

ثم ذكر نبذة من الأعيان المشتركة فقال : (**و**) أمّا (**المعدن**) ـ بكسر الدال[3] ـ (**الظاهر وهو الخارج . جوهره من غير ما يعالج**) . فـ(**ما**) هنا موصول حرفي ، أي : من غير علاج[4] ، وإنما العلاج في تحصيله .

كَـالنِّفْـطِ وَالْكِبْـرِيْـتِ ثُـمَّ الْقَـارِ وَسَـاقِـطِ الـزُّرُوْعِ وَالثِّمَـارِ

[٦٤٦]

(**كالنفط**) ـ بكسر النون أفصح من فتحها ـ (**والكبريت**) ـ بكسر أوّله ـ وهو عين تجري ويضيء في معدنه ، فإذا فارقه زال ضوؤه[5] (**ثم القار**) : وهو الزفت ، وحكم الظاهر أنّه يباح أن يأخذ منه ما يحتاج إليه ولا يمنع غيره من الفاضل وجوباً . (**و**) يباح (**ساقط الزروع والثمار**) المنتشرة على

---

(١) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٢٣٥٤) ، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٨) : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » ، وفي خبر عنه رواه الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٣٥١) ، وابن حبان (٤٩٥٦) بسند صحيح : « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا فضل الكلأ ، فيهزل المال ويجوع العيال » .

(٢) أما المياه المباحة في الأودية من الأنهار ، والعيون في الجبال ، وسيول الأمطار فيستوي فيها الناس ؛ لخبر أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٧٣) بسند صحيح : « ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » . ونحوه عن رجل من المهاجرين عند أبي داود (٣٤٧٧) : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » .

(٣) وبالجر عطفاً على البئر ، وكذا بالرفع على الابتداء ، وخبره جملة فهو الخارج .

(٤) أي : لإبرازه ؛ لأنه ظاهر بنفسه .

(٥) الكبريت : عنصر لا فلزّي ، ذو شكلين بلُّوريين ، وثالث غير بلوريّ ، نشيط كيميائياً ، ينتشر في الطبيعة ، شديد الاشتعال .

الأرض[1] ، وكذا ما يثبت في الموات من الكلأ والحطب[2] ، وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه ، فمن سبق إلى شيء منه فهو أحقّ به من غيره . والمعدِن الباطن ما كان مستتراً لا يظهر جوهره إلّا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك ؛ فيملك بالإحياء[3] ، و [لا] يملك[4] بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به .

خاتمة : يجوز الوقوف بالشوارع والجلوس للمعاملة وغيرها إذا لم يضيق على المارَّة ، ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به إلى أن يفارقه تاركاً لحرفته مثلاً أو منتقلاً إلى غيره ، والأسواق التي تقام في كلِّ أسبوع[5] مرَّة إذا أخذ منها مقعداً كان أحقّ به في النوب الآتية ، والجوال الذي يقعد كلّ يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ، ولو جلس في مسجد ليُقرأ عليه القرآن أو نحوه[6] فكما في مقاعد الأسواق ، أو : للصلاة لم يكن أحقّ به في غيرها ، وهو أحق به فيها[7] ، وإن فارقه لعذر .

---

(١) فيملكه آخذه بمجرد أخذه وإن تعلق به حقّ محجور أو زكاة كما عليه السلف والخلف ، واعترض عليه ، لكن يبقى البحث فيما لو ادعى مالك ذلك الساقط أنه لم يُعرض عنه ؛ فهل يصدق أم لا ؟ الظاهر أنه يصدق بيمينه استصحاباً لملكه السابق . وكذا لو زرع أرض غيره وأخذ زرعه ، فإن تساقطت منه حبات فنبتت فيقع النزاع بين مالك الأرض ومالك الحبات ، فالظاهر أنها لمالك الحبات ؛ لأن في مطالبته بها دليلاً على عدم إعراضه عنها ، والأصل بقاء ملكه : فلم تخرج عن ملكه بمجرد السقوط .

(٢) للآثار السالفة عن أبي هريرة ورجل من المهاجرين . وفي « تحفة الحبيب » (ص : ٣٠١) : وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحب . وكلاهما سائغ .

(٣) لأنه من أجزاء الأرض فيملكهُ بقعة ونيلاً ظاهراً وباطناً على الراجح إن كان يجهل أنّ بها معدناً ، فإن علم بالمعدن لم يملكه ولا البقعة ؛ لفساد قصده .

(٤) أي : الموات .

(٥) أو شهر أو فصل أو سنة .

(٦) من أخذ علم أو استفتاء .

(٧) لخبر عن أبي هريرة رواه مسلم (٢١٧٩) : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .

باب الوقف[1]

[الوقف] هو ـ لغة ـ : الحبس ، وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

والأصل فيه[2] خبر [أبي هريرة عند] مسلم [(١٦٣١)] : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف[3] .

وأركانه أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

صِحَّتُهُ : مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعَا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا

وبدأ بالواقف فقال : (**صحته**) أي : الوقف (**من مالك**) له (**تبرعا**) ـ بألف الإطلاق ـ به بأن يكون صحيح العبارة أهلاً للتبرع ، ثمّ بيَّن الموقوف بقوله : (**بكلِّ عين**) أي : في كلِّ عين مملوكة معيَّنة قابلة للنقل (**جاز أن ينتفعا**) ـ بالبناء للمفعول ـ .

بِهَا مَعَ الْبَقَا مَنَجَّزاً عَلَىٰ مَوْجُوْدٍ اَنْ تَمليْكُهُ تَأَهَّلَا

(**بها**) دواماً منفعة يصحُّ الاستئجار لها (**مع البقا**) ـ بالقصر للوزن ـ لعينها فلا يصحّ وقف ما لا يملك ، ولا وقف أحد عبديه ، ولا وقف أم الولد والمكاتب

---

(١) هو التحبيس والتسبيل وكلاهما بمعنى . وسمي وقفاً لما فيه من وقف المال على جهة معينة مع قطع سائر الجهات والتصرفات عنه .

(٢) قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهو أحب أمواله إليه ، و . . .

(٣) كما قاله الرافعي ، واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولاً وفعلاً . فروى البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر : أن عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها ، فلما استجمعها قال لرسول الله ﷺ : إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حبِّس الأصل ، وسبِّل الثمرة » فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب .

والموقوف ، ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة ، ولا وقف الدراهم والدنانير ، ويصحّ وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم ، وبئر الماء ، وشجر الثمر ، وبهائم اللَّبن والصوف ونحوه كوبر ، وشرط الوقف كونه (**منجزاً**) فلا يصحّ أن يكون معلّقاً كقوله : إن جاء فلان فقد وقفت كذا ، وكونه لازماً فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاء أو يحرم من شاء أو يزيده أو يقدّمه لم يصحَّ ، وكونه مؤبّداً بأن يوقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط ، أو على من ينقرض ، ثم على من لا ينقرض كزيد ثم على الفقراء ، فلو قال : وقفت هذا سنة مثلاً لم يصحّ ، ثمَّ بيَّن الموقوف عليه بقوله : (**على موجود**) أي : على موقوف عليه موجود[١] (**إن تمليكه تأهلا**) حال الوقف أي : إن كان الموقوف عليه إذ ذاك أهلًا للتملك ؛ فيصح على مدرسة ومسجد ورباط وذميٍّ ، لا حربيٍّ ومرتدٍّ[٢] ، ولا على جنينٍ إلّا تبعاً ، ولا على العبد نفسه ، والوقف عليه مطلقاً وقف على سيده . ولم يتعرّض الناظم رحمه الله للصيغة نحو : وقفت كذا على كذا ، أو حبسته ، أو سبلته ، أو جعلته وقفاً وما أشبه ذلك .

ثم **اعلم** : أنه يشترط أيضاً في صحة الوقف : الاتصال أوّلًا وآخراً ، كما قال :

وَوَسَــطٌ وَآخِــرٌ إِنِ ٱنْقَطَــعْ   فَهْوَ إِلَىٰ أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ

(**ووسط**) ـ بفتح السين ـ (**وآخر إن انقطع**) أي : فالوقف المذكور يسمّى : منقطع الوسط ومنقطع الآخر ، فمنقطع الوسط : كوقفت على أولادي ثمّ بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء . ومنقطع الآخر : كوقفت على أولادي ولم يزد (**فهو**) أي : لوقف فيهما صحيح و (**إلى أقرب واقف**) أي :

---

(١) فلو وقف على من سيولد له ، أو على مسجد سوف يبنى ، أو على أولادي ولا ولد له ثم الفقراء لم يصحّ ؛ لأنه منقطع الأول .

(٢) لقتلهما بالكفر ، بخلاف الزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه .

لواقف يوم الانقطاع (رجع) ، فيصير وقفاً عليهم ؛ لأنّ وضع الوقف القربة ودوام الثواب ، وأوّله موجود صحيح فيدام سبيل الخير ، والصدقة على الأقارب أفضل ؛ لما فيه من صلة الرحم ، والمعتبر قرب الرحم لا الإرث ، فيقدّم ابن البنت على ابن الابن وعلى ابن العم ، ويختصّ بفقرائهم على الأصح[١] .

وَالشَّرْطُ فِيْمَا عَمَّ: نَفْيُ الْمَعْصِيَهْ وَشَرْطَ: لاَ يُكْرَىٰ اتُّبِعْ، والتَّسْوِيَهْ

(**والشرط**) لصحة الوقف (**فيما عمّ**) أي : على جهة عامّة (**نفي المعصيه**) ـ بالوقف ـ بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجّاج والعلماء والمتعلّمين والمساجد والمدارس والربط ، أو جهة لم تظهر فيها القربة كالأغنياء ، فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم يصحَّ ؛ لما فيه من الإعانة على المعصية . (**وشرط**) ـ بالنصب ـ (**لا يُكرى**) ـ بصيغة المجهول ـ أي : شرط الواقف أنه لا يؤجَّر (**اتُّبع**) أنت شرطه : أنّه لا يؤجر أصلاً أو أكثر من سنة مثلاً ، (**و**) شرط (**التسوية**)[٢] بين الذكر والأنثى اتبع أيضاً .

وَالضِّـدُّ وَالتَّقْـدِيْـمُ وَالتَّـأَخُّـرُ نَـاظِـرُهُ يَعْمُـرُهُ وَيُـؤْجِـرُ

(**والضدّ**) أي : التفضيل بينهم في قدر الاستحقاق كأن يقول : للذكر مثل حظِّ الأنثيين (**والتقديم**) كتقديم البطن الأوّل على الثاني (**والتأخر**) كمساواته له ، كذلك اتّبع شرطه في ذلك .

ثم شرع في بيان الناظر بقوله : (**ناظره**) أي : الوقف (**يعمره ويؤجر**) جهاته ، ويحصّل غلاّته ، ويقسمها بين مستحقيها ، ويحفظ الأصول والغلات على الاحتياط ، فإن عيّن له بعض هذه الأمور اقتصر عليه[٣] .

---

(١) وجوباً : فإن عدمت أقاربه صرف الإمام ريعه لمصالح المسلمين ، وقيل : إلى الفقراء والمساكين .

(٢) مرفوع بالابتداء ، وما بعده معطوف عليه ، وخبره محذوف ، أي : كذلك اتبع شرط الواقف فيها .

(٣) ويجوز أن ينصب واحداً لبعض هذه الأمور ، وآخر لبعض آخر ، فلو نصب اثنين لم يستقل أحدهما .

وَالْوَقْفُ لاَزِمٌ، وَمِلْكُ الْبَارِيْ   الْوَقْفُ، وَالْمَسْجِدُ كَالأَحْرَارِ

(**والوقف لازم**)[1] فلا يفتقر إلى قبض ، ولا إلى حكم حاكم به (**وملك الباري**) سبحانه وتعالى (**الوقف**) ، أي : الوقف ملك لله تعالى ، أي : ينفك عن اختصاص الآدميين (**والمسجد كالأحرار**) في انفكاكه عن الاختصاص ، وفي أنّه يملك[2] كالحرّ .

[٦٥٢]

باب الهبة

و [الهبة] هي التمليك بلا عوض ، فإن ملّك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة ، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية ، وكلّ من الصدقة والهدية هبة ولا عكس .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وخبر « **الصحيحين** » : « لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة »[3] أي : ظلفها ، وفي « **البخاري** » [٢٥٦٨] : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ كراع لقبلت »[4] .

---

(١) أي : من العقود اللازمة ، فليس للواقف الرجوع عنه كالعتق ، وأما الموقوف عليه فإن كان جماعة لم يشترط قبوله ، وإن كان معيناً كزيد اشترط قبوله على المعتمد ، لذا لو ردّه بطل ، ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه .

(٢) أي : الوقف عليه .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٠١٧) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٤) وقال ﷺ : « تهادوا تحابوا » رواه عن أبي هريرة البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٥) ، والبيهقي (٦/ ١٩٦) . وعن عائشة رواه الطبراني في « الأوسط » ، والحربي في « الهدايا » ، والعسكري في « الأمثال » ، ورواه عن ابن عمر الحاكم في « المعرفة » (ص : ٨٠) ، والقضاعي في « الشهاب » (٦٥٧) قال ابن الملقن في « الخلاصة » (١٦٩٦) نقلاً عن ابن طاهر : هو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه . وانظر للمزيد في تخريجه « المقاصد الحسنة » (٣٥٢) .

تَصِــحُّ فِيْمَــا بَيْعُــهُ قَــدْ صَحَّــا   وَٱسْتَثْــنِ نَحْــوَ حَبَّتَيْــنِ قَمْحَــا

(**تصح**) الهبة (**فيما بيعه قد صحّا**) ـ بألف الإطلاق ـ من باب أولى ، فإن بابها أوسع (**واستثن**) أنت من قولهم : ما يصحُّ بيعه تصحُّ هبته (**نحو حبتين قمحا**) من المحقّرات فإنّهما لا يصحُّ بيعهما[1] وتصحُّ هبتهما .

تنبيه : أشار بقوله : « نحو » إلى أن هنا أيضاً أشياء تستثنى وهو كذلك ، **فمنها** : جلد الأضحية لا يصحُّ بيعه وتصحُّ هبته[2] ، **ومنها** : أشياء أخر مذكورة في المطوّلات[3] .

بَصِيْغَــةٍ ، كَقَــوْلِــهِ : أَعْمَــرْتُكَــا   مَا عِشْتَ، أَوْ: عُمْرَكَ أَوْ: أَرْقَبْتُكَا

وتصحّ الهبة (**بصيغة**) وهي : الإيجاب من الواهب : كوهبتك كذا ، أو ملكتك كذا ، أو أعطيتكه . والقبول من المتهب باللّفظ متصلاً كاتهبت وتملكت وقبلت . (**وقوله : أعمرتكا**) هذه الدار (**ما عشت أو عمرك**) أي : جعلتها لك [مدَّة] عمرك وإن زاد فإذا متّ عادت إليّ[4] (**أو أرقبتكا**) هذه الدار أي : جعلتها لك رُقبىٰ أي : إن مت قبلي عادت إليَّ ، وإن مت قبلك استقرت لك ، وسمّيت رقبى : لأنَّ كلَّ واحد منهما يرقب موت صاحبه[5] .

تنبيه : لا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة .

---

(١) لانتفاء المقابل : ولأنها لا تتمول .

(٢) وكذا لحمها .

(٣) كنحو ما تحجره المتحجّر ، ونوبة إحدى الضرتين للأخرى ، وما أخذه المتبسط من طعام الغنيمة وغيرها ، والكلب ، وجلد الميتة قبل الدباغ ، والدهن النجس ؛ فتصحّ هبة الجميع ولو أن الأخيرات منها على معنى نقل الاختصاص واليد .

(٤) فإن المعمَر يملكها ويبطل الشرط المذكور ، وهي هبة صحيحة ؛ لما في خبر جابر عند مسلم (١٦٢٥) وغيره : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فأيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها بحال ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

(٥) لخبر ابن عمرو عند الطبراني في « الأوسط » (٦٨٦٧) : « من أعمر شيئاً أو أرقبه فهو للمعمر أو للمرقب » .

وَإِنَّمَــــا يَمْلِكُـــهُ الْمُتَّهَــــب بِقَبْضِــهِ وَالإِذْنِ مِمَّــنْ يَهَــبُ

(**وإنما يملكه**) أي : الموهوب (**المتهب**) أي : الموهوب له (**بقبضه**) ولو على التراخي (**والإذن ممن يهب**) ـ بفتح الهاء فيه ـ وإن لم يقبضه بنفسه لا بالعقد ؛ لأنّه عقد إرفاق كالقرض .

وَلاَ رُجُوْعَ بَعْدَهُ إِلاَّ الأُصُوْلُ تَرْجِعُ إِذْ مِلْكُ الْفُرُوْعِ لاَ يَزُوْلُ

[٦٥٦]

(**ولا رجوع**) للواهب (**بعده**) أي : القبض (**إلا الأصول**) وإن علَوا من جهة الأب أو الأمّ فهي (**ترجع**) في هباتها لفروعها وإن سفلوا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي [٢١٣٣] والحاكم [٢/ ٤٦] وصحّحاه[١] . ثمّ أشار إلى شروط الرجوع بقوله : (**إذ ملك الفروع لا يزول**) عن الهبة ، فلو زال وعاد لم يكن للأصل الرجوع فيه ؛ لأنّ ملكه الآن غير مستفاد [منه] .

تنبيه : من شروط الرجوع أيضاً : أن يكون منجزاً ، ومنها : أن يكون باللفظ كـ : رجعت فيما وهبت ، أو ارتجعت أو نقضت الهبة أو أبطلتها ، **ومنها** : أن لا يتعلّق به حقٌّ يمنع البيع كالكتابة .

خاتمة : يستحبّ للوالد رعاية العدل في عطية الأولاد[٢] ، وإذا أعطى وعدل كره له الرجوع ، والله أعلم[٣] .

---

(١) ورواه أيضاً عن ابن عباس وابن عمر أبو داود (٢٥٣٩) ، والنسائي (٣٦٩٠) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، والدارقطني (٣/ ٤٢) ، وابن حبان (٥١٢٣) وصححه أيضاً ، والبيهقي (٦/ ١٧٩) .

(٢) فيسوي بين الذكور والإناث لخبر النعمان عند البخاري (٢٥٨٧) : : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » مع خبر ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١١٩٩٧) ، والبيهقي (٦/ ١٧٧) : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » ، وفيه ضعف لكن حسنه في « الفتح » (٥/ ٢١٤) .

(٣) **تتمة** : يسنّ أيضاً للولد إذا وهب لوالديه شيئاً أن يسوِّي بينهما ، فإن فضّل أحدهما فالأم أولى ؛=

باب اللقطة

[اللُّقطة] بضم اللام وفتح القاف وإسكانها وهي ـ لغة ـ : الشيء الملتقط ، و ـ شرعاً ـ : ما وجد من حقّ ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوّته ولا يعرف الواجد مستحقّه .

= لخبر ابن عمر في « شعب الإيمان » (٨٦٦٤) : « أنّ لها ثلثي البرِّ » ، ويؤيده خبر أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ « قال : أمك . . . » رواه البخاري (٥٩٧١) . كما حضَّ الشارع على إجابتهما في خبر بكر بن عبد الله عند ابن منده في « المعرفة » : « وإذا دعاك أبواك فأجب أمّك » أورده في « كنز العمال » (٤٥٣٤٣) .

وأفضل البرِّ برُّ الوالدين ، وعقوقهما من الكبائر ، وصلة القرابة مأمور بها .

ولا تملك الهبة والهدية إلا بالقبض ؛ لما روي عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلّة وأوقي من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليَّ ، فإن ردت عليَّ فهي لك . . . » رواه أحمد (٦/ ٤٠٤) .

وعن أم سلمة عند ابن حبان (٥١١٤) : (وردّت الهدية ، فدفع النبي ﷺ إلى كلِّ امرأة من نسائه أوقية من مسك ، ودفع الحلة وسائر المسك لأم سلمة) .

والهبة على ثلاثة أضرب :

١ ـ هبة الأعلى للأدنى : كهبة السلطان لبعض الرعية ، أو الغني للفقير ، فهذه يقصد به القربة إلى الله تعالى دون المجازاة .

٢ ـ هبة النظير للنظير : كالغني للغني ، فهذه يقصد بها الصِّلة والمحبة .

٣ ـ هبة الأدنى للأعلى : كهبة الفقير للغني أو الطالب لأستاذه ، وفيها قولان :

أحدهما : يلزمه أن يثيبه ؛ لخبر عمر عند عبد الرزاق (١٢٦٧١) : ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثبه عن هبته فهو أحق بها .

وثانيهما : لا يلزمه أن يثيبه ، وهو الأصح ؛ لأن من وهب الأعلى منه إنما يقصد به الثواب من المال ، فصار هذا العرف كالشرط .

تذنيب : قال المؤلف في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٣٠٧) : انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك ؛

منها : الهبة لأرباب الولايات والعمال ، **ومنها** : ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية .

وظرف الهدية إن لم يعتد ردّه فهبة أيضاً وإلا فلا ، وإذا وهبه مالاً ليكتسي به وكان ذلك على سبيل المباسطة فإنه يتصرف فيه كما يشاء ، أما إن كان غرضه الاكتساء لم يجز له صرفه إلى غير ما عينه له .

والأصل فيها قبل الإجماع[1] خبر « **الصحيحين** » : عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه ، وإلا فشأنك بها » وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : « ما لك ولها ، دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »[2] .

وَأَخْـذُهَـا لِلْحُـرِّ مِـنْ مَـوَاتِ   أَوْ طُـرُقٍ ، أَوْ مَـوْضِـعِ الصَّـلاَةِ

(**وأخذها**) أي : اللقطة (**للحرِّ من موات . أو طرُق**) سواء كانت شارعاً أم لا ، في دار الإسلام ، أو دار الحرب فيها مسلم ، أو دخلها الملتقط بأمان . (**أو مسجد الصلاة**) .

أَفْضَـلُ إِذْ خِيَـانَـةً قَـدْ أَمِنَـا   وَلاَ عَلَيْـهِ أَخْـذُهَـا تَعَيَّنَـا

(**أفضل**) من تركها (**إن خيانة**) ـ بالنصب ـ من نفسه (**قد أمنا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**ولا عليه أخذها تعينا**) أي : وإنّما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعيَّن عليه أخذها ، بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها ، فإن لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كالوديعة بل أولى ؛ لأن الوديعة تحت يد صاحبها ، ولا يستحبّ لغير واثق بأمانة نفسه ، ويجوز له ، ويكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة[3] ،

---

(١) الآيات الآمرة بالبر والإحسان ؛ كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ونوه به في قوله جل جلاله : ﴿ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ ﴾ [يوسف : ١٠] .

(٢) رواه عنه البخاري (٩١) و (٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢) .
وزيد صحابي مدني ، يكنى بأبي زرعة ، له (٨١) حديثاً ، ومات سنة : (٦٨٠) هـ .

(٣) وكذا يندب الإشهاد على الالتقاط ؛ لخبر : « من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغير ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه عن عياض بن حمار ابن حبان (٤٨٩٤) بسند صحيح .
ويصحّ التقاط فاسق وذمي في دار الإسلام ، وتنزع منهما ، وتوضع عند عدل .

وخرج بقوله : الحرّ العبد ، فإن كان غير مكاتب فسيده هو المتلقط إن التقطها بإذنه أو أقرّها عنده ، وإلَّا انتزعت منه ، فإن أتلفها تعلّق الضمان برقبته ، وإن كان مكاتباً فهي له إن لم يعجِز وإلا أخذها القاضي وحفظها لمالكها .

تنبيه : إذا كان الواجد للقطة صبِيّاً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له .

يَعْرِفُ مَنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ

(**يعرف**) ـ بفتح الياء ـ الملتقط ندباً بعد أخذها (**منها الجنس**) أذهباً أو فضة أو غيرهما (**والوعاء**) ـ بالمدّ ـ من جلد أو غيره (**وقدرها**) بوزن أو كيل[1] (**والوصف**) كهروية أو مروية[2] (**والوكاء**) ـ بالمد ـ أي : خيطها المشدود بها .

وَحِفْظُهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلٍ عُرِّفَا وَإِنْ تُـرِدْ تَمْلِيْـكَ نَـزْرٍ عَـرِّفَـا

(**و**) إذا أخذها للحفظ وجب عليه أن (**يحفظها في حِرز مثل**) ـ بالتنوين ـ (**عُرْفا**) أي : بالعرف ، وهي أمانة في يده (**وإن ترد**) أنت (**تمليك**) أي : تملك (**نزر**) أي : قليل متموّل لا يعرّف سنة ، بل (**عَرِّفا**) أنت ـ بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ـ .

بِقَـدْرِ طَـالِـبٍ وَغَيْـرِهِ سَنَـهْ وَلْيَتَمَلَّـكْ إنْ يُـرِدْ ويَضَمُّنَـهْ

(**بقدر طالب**) له ، أي : عرِّف زمناً يظنّ أن فاقدَه لا يعرض عنه فيه غالباً ، أما القليل غير المتموَّل كحبة الحنطة أو الزبيبة فلا يُعرَّف ، ولواجده الاستبداد به ، فعن عمر رضي الله عنه : أنه رأى رجلًا يعرِّف زبيبة فضربه بالدِّرة وقال : (إن من الورع ما يمقت الله عليه)[3] .

---

(١) أو عدد أو ذرع أو أمتار .

(٢) في « المصباح » هروي نسبة إلى هراة بقلب الألف واواً ، وفي « كتاب المسالك » : هراة ، ونيسابور ، ومرو ، وسجستان بين كلِّ واحدة وبين الأخرى أحد عشر يوماً .
ويندب مع ذلك تقييد الأوصاف بالكتابة لئلا ينساها ، ويكتب أيضاً محلّ التقاطه وزمانه .

(٣) لم أره ، لكن روى عبد الرزاق في « المصنف » (١٠/ ١٤٤) : (قد مرّ عمر بتمرة في الطريق=

تنبيه : قول الناظم : « وإن ترد » يجوز قراءته بالياء التحتية ، وعلى هذا يكون قوله : « عرفا » فعلاً ماضياً ، وأما على ما قررناه فهو فعل أمر .

(**وغيره**) : أي : وإن ترد تمليك غيره عرِّفه (**سنه**) ـ بالوقف ـ حتماً كاملة ولو متفرقة ؛ للخبر السابق ، ويقاس على ما فيه غيره ، ويكون ذلك على العادة فيعرِّف أوّلًا كلّ يوم مرّتين طرفي النهار ، ثمَّ في كلِّ يوم مرَّة ، ثمَّ في كلِّ أسبوع مرَّة أو مرَّتين ، ثمَّ في كلِّ شهر بحيث لا تنسى في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته ، ولا يعرِّف في المساجد ، كما لا تطلب اللّقطة منها[1] .

قال الرافعيّ عن الشاشيّ[2] : أنه صحّح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد[3] . (**وليتملك إن يُرد تضمنه**) أي : إن يكن ضامناً .

= فأكلها) ، وجرى على ألسنة العامة أنه قال لمن عرفها : (كُلْها يا صاحب الورع البارد) .

(١) لخبر رواه عن أبي هريرة مسلم (٥٦٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا » .
ولحديث رواه عن بريدة مسلم (٥٦٩) : أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » معناه : أن من وجده فدعاني لآخذه .

(٢) ويعرف بهذه النسبة القاسم بن محمد المروزي ، ابن القفال صاحب « التقريب » المتوفى سنة : (٤٠٠) هـ وكذا محمد بن محمد فخر الإسلام صاحب « حلية الفقهاء » و« الشافي » و« المعتمد » المتوفى سنة : (٥٠٧) هـ .

(٣) **بل الأولى للواجد أن يضعها في دار حفظ الأمانات بجانب المسعى المعدَّة لحفظ المفقودات ، فيرجع الفاقد إليها ويسأل عنها ؛ كما هو الحال الآن ، وإلا فيجب التعريف والإقامة لذلك ؛ لأن الله تعالى جعل حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربّما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها ، أما حرم المدينة المنورة فهو كسائر البلاد .**
خاتمة : لا تحلّ لقطة حرم مكة شرفها الله تعالى إلا للحفظ ؛ لخبر عبد الرحمن بن عثمان التيمي : (أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج) رواه ابن حبان (٤٨٩٦) بإسناد صحيح ، والحاكم (٢/ ٩٤ ـ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي . ولخبر ابن عباس في حرمة مكة عند البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) مطولاً وفيه : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها » .

والمعنى : إذا عرّفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللّقط كقولك : تملكته ، وتقصد أن تضمنه .

إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ ، وَمَا لَمْ يَدُمِ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ، وَإِنْ شَا يَطْعَمِ

(**إن جاء صاحب**) له ، وتكون فرضاً عليك يثبت بدله في ذمتك .

تنبيه : لك في قراءة قوله : « وليتملك » الوجهان السابقان في قوله : « وإن ترد » [ص : ٤١٣] ، وإشارة الأخرس المفهمة كاللّفظ .

(**وما لم يدم**) ـ بكسر الميم ـ أي : الذي لم يبق على الدوام بل يسرع إليه الفساد كالبقل والبطيخ الأصفر والهريسة والرطب الذي لا يتتمّر خَيِّر الملتقط فيه بين خصلتين (**إن شاء**) ـ بالمدّ ـ (**باعه**) وحفظ ثمنه إلى حضور مالكه (**وإن شا**) ـ بالقصر للوزن ـ (**يطعم**) ـ بفتح الياء ـ أي : يأكله .

مَعْ غُرْمِهِ ، وَذُوْ عِلَاجٍ لِلْبَقَا كَـرُطَـبٍ يَفْعَـلُ فِيْـهِ الأَلْيَقَـا

(**مع غرمه**) قيمته (**وذو علاج للبقا . كرطب**) أي : ما يبقى بعلاج فيه كالرطب الذي يتتمر (**يفعل**) حتماً (**فيه الأليقا**) بالمصلحة والحظّ للمالك .

مِنْ بَيْعِهِ رَطْبَاً ، أَوِ التَّجْفِيْفِ وَحَرَّمُوْا لَقْطَاً مِنَ الْمَخُوْفِ

(**من**) خصلتين أيضاً (**بيعه رطباً**) ـ بسكون الطاء ـ وحفظ ثمنه إلى حضور مالكه (**أو التجفيف**) له وحفظه إلى ظهوره ، ثم إن تبرع بمؤنته فذاك ، وإلّا فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه . والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتي : أن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن يأكل نفسه . (**وحرموا**) أي : الأئمة (**لقطاً**) أي : التقاطاً (**من**) الموضع (**المخوف**) كالمفازة .

لِمِلْكِ حَيْوَانٍ مَنُوْعٍ مِنْ أَذَاهْ بَلِ الَّذِيْ لاَ يَحْتَمِيْ مِنْهُ كَشَاهْ:

(**لملك**) أي : لتملك (**حيوان**) ـ بسكون الياء للوزن ـ (**منوع من أذاه**) ـ بالوقف ـ أي : يمنع نفسه من أن يناله أذى من صغار السباع كنمر وذئب وفهد بقوته كبعير أو بعدوٍ كأرنب أو بطيران كحمام ، فإن أخذه للتملك ضمنه ، ولا يبرأ من الضمان بردِّه إلى موضعه ، فإن دفعه إلى القاضي بريء ، وخرج بقوله :

« لملك » التقاطه للحفظ ، فيجوز وإن لم يكن الملتقط قاضياً لئلا يأخذه خائن فيضيع ، وبقوله : « من المخوف » التقاطه من بلد أو قرية أو موضع أو قريب منها ؛ فيجوز للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه بخلاف المفازة فإن طروق الناس بها لا يعمّ . (**بل**) الحيوان (**الذي لا يحتمي**) أي : لا يمنع نفسه (**منها**) أي : من السباع المؤذية لفقد قوَّة يمتنع بها (**كشاه**) وعجل وفصيل من الإبل أو الخيل يجوز التقاطه في العمران والمفازة بقصد التملك صيانة له .

خَيِّـرْ بَيْـنَ أَخْـذِهِ مَـعَ الْعَلَـفْ   تبَرُّعَاً ، أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ

و (**خيِّر**) أي : ملتقطه أيضاً (**بين**) ثلاث خصال : (**أخذه مع العلف**) ـ بفتح اللام ـ له ، أي : إن شاء أمسكه وعلفه بعلفه (**تبرعاً**) بالعلف ، (**أو إذْن قاض**) له إن لم يتبرع (**بالسلف**) أي : القرض إن أراد الرجوع ، فإن لم يجد حاكماً أشهد .

أَوْ بَـاعَهَـا وَحَفِـظَ الأَثْمَـانَـا   أَوْ أَكْلِهَـا مُلْتَـزِمَـاً ضَمَـانَـا

(**أو باعها**) أي : اللّقطة استقلالاً إن لم يجد حاكماً وإلّا فلا بدَّ من إذنه (**وحفظ الأثمانا**) ـ بألف الإطلاق ـ الحاصلة من بيعها إلى ظهور المالك (**أو أكلها**) إن كانت مأكولة (**ملتزماً ضمانا**) بأن يغرّم قيمتها إذا ظهر مالكها .

وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا، وَالْمُلْتَقَطْ   فِيْ الأُوْلَيَيْنِ فِيْهِ تَخْيِيْرٌ فَقَطْ

[٦٦٨]

(**ولم يجب**) عليه إن أكلها (**إفرازها**) أي : القيمة المفروضة من ماله للأمن على ما في الذمة ، فإن أفرزها كانت أمانة تحت يده (**والملتقط . في الأولبين**) ـ بضم الهمزة ـ أي : الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنع منها إذا وجدها في العمران (**فيه تخيير فقط**) أي : يجوز له التخيير في الحالتين الأوليين ، وهما : أخذها وإمساكها مع العلف ، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط ، دون الخصلة الثالثة ، وهي أكلها ، فلا يجوز بخلاف المفازة ؛ لأنَّه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشقّ النقل إليه .

تتمة : لو كان الحيوان غير مأكول كجحش ففيه الخصلتان الأوليان ، ولا يجوز تملكه في الحال على الأصحّ .

باب اللَّقيط

و [اللقيط] : هو صغير ضائع لا يعلم له كافل ، ويقال له : ملقوط ، ومنبوذ ، ودعيّ ، ويسمّى لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلتقط[1] ، ومنبوذاً : باعتبار أنه نبذ ، أي : ألقي في الطريق ونحوه .

لِلْعَـدْلِ أَنْ يَـأْخُـذَ طِفْـلًا نُبِـذَا   فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَحَضْنُهُ كَذَا

(**للعدل**) المكلّف الحرّ المسلم الأمين الرشيد (**أن يأخذ طفلًا**) أي : غير بالغ ولو مميزاً (**نبذا**) ـ بالذال المعجمة ـ أي : أُلقي في طريق ونحوه . وأخذه (**فرض كفايةٍ**) حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] إذ بإحيائها أسقط الحرجَ عن الناس ، فأحياهم بالنجاة من العذاب (**وحضنه**) أي : القيام بتربيته (**كذا**) أي : فرض كفاية[2] ؛ لأنّه مقصود اللقيط ، فإن عجز عن ذلك[3] لعارض ؛ سلَّمه للحاكم ، ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه خيفة من استرقاقه ، ولئلا يضيع نسبه ، فلو تركه فلا حضانة له ، ويجوز الانتزاع منه ، بخلاف اللّقطة فإن المقصود منها المال ، ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه ، فإن علم به فأقرَّه عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط وهو نائبه ، أو مكاتب بلا إذن السيد انتزع منه أو بإذنه فكذا على

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ . . . ﴾ [القصص : ٨] .

(٢) ويعرَّف أيضاً : أنه يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ، أو : واجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض تخفيفاً ، وإلا أثم الجميع بتركه .

(٣) أي : الملتقط عن حفظه ، أو تبرم مع القدرة .

المذهب ، ولمسلم وكافر التقاط كافر . ولو التقط فاسق أو محجور عليه بسفه انتزع منه[1] .

وَقُوتُهُ : مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَىٰ   لِفَقْـدِهِ أَشْهَـدَ ثُـمَّ اقْتَـرَضَـا

(وقوته) أي: مؤنته **(من ماله)** أي : العامّ كـ : الوقف على اللّقطاء، والوصية لهم . أو الخاصّ : وهو ما اختصّ به كالثياب الملبوسة له ، أو الملفوفة عليه أو المفروشة تحته ، أو المغطى بها ، أو المشدودة به أو بثيابه من منطقة أو هميان أو حليّ أو دراهم أو دنانير . وأمّا المال المدفون تحته فلا يجعل له ، وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه، لكن لا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي كما قال: **(بمن قضى)** أي: بإذن القاضي إذا أمكنت مراجعته، فإن خالف ضمن ولم يرجع، فإن لم يجد قاضياً فليشهد كما قال : (**لفقده أشهد**) على ما ينفقه عليه ، ثم إن لم يوجد للقيط مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح (**ثم اقترضا**) القاضي .

عَلَيْـهِ إِذْ يُفْقَـدُ بَيْـتُ الْمَـالِ   وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَىٰ الْكَمَالِ

[٦٧١]

(**عليه**) أي : على اللَّقيط من المسلمين (**إذ يفقد بيت المال**) بأن لم يكن فيه شيء أو كان وهناك أهمّ منه (**والقرض خذ**) أنت (منه) أي : من كسبه أو ماله إذا ظهر له مال (**لدى**) أي : عند (**الكمال**) له ببلوغه وعقله ، أو من مال سيده إن كان رقيقاً ، فإن لم يظهر له مال فمن مال من تلزمه نفقته ، وإلا فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .

باب الوديعة

[الوديعة][2] تقال : على الإيداع ، وعلى العين المودوعة ، من ودع

---

(١) أي : فلا يترك إلا في يد أمين حرٍّ رشيد عدل ، ولو مستوراً .

(٢) هي واحدة الودائع ، وهي ما استودع . قال تعالى : ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ [الأنعام : ٩٨] يعني ما=

الشيء يدع : إذا سكن ؛ لأنّها ساكنة عند الموَدع ، وقيل غير ذلك .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله تعالى : ﴿ فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وخبر : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذي [١٢٦٤] ، وقال : حسن غريب ، والحاكم [٢/ ٤٦] وقال على شرط مسلم(١) . ومعنى « لا تخن من خانك » : أي : لا تقابله بخيانته .

ولها أربعة أركان : مودِع ، وموَدَع ، ووديعة ، وصيغة .

سُـنَّ : قَبُـوْلُهَـا إذَا مَـا أَمِنَـا ۞ خِيَـانَـةً إنْ لَـمْ يَكُـنْ تَعَيَّنَـا

(**سنّ قبولها**) أي : الوديعة (**إذا ما أمنا**) ـ بألف الإطلاق ـ فيه وفيما بعده على نفسه (**خيانةً**) فيها ، وقدر على حفظها ؛ لأنّه من باب التعاون على البر والتقوى [المأمور به] وهذا (**إن لم يكن تعينا**) عليه قبولها ، فإن تعين بأن لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها كـ : أداء الشهادة ، ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها ، ويكره عند القدرة لمن لم يثق من نفسه .

عَلَيْـهِ حِفْظُهَـا بِحِـرْزِ الْمِثْـلِ ۞ وَهُوَ أَمِيْنُ مُوْدِعٍ فِيْ الأَصْلِ

و (**عليه**) أي : المودع (**حفظها**) أي : الوديعة (**بحرز المثل**) لها ودفع متلفاتها ، فلو وضعها في غير حرز مثلها ، أو وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت ، أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به ، أو ترك نشر ثياب الصوف ، وكلّ ما يفسده الدود ، أو لبسها إذا لم تندفع الآفة إلا به حتى تلفت(٢) ضمنها(٣) (**وهو**) أي : المودع (**أمين مودِع**) ـ بكسر الدال والجرّ بالإضافة ـ

= في الأرحام ، واستودعه أو أودعه مالاً : أي دفعه إليه ليكون عنده وديعة يحفظه على أن يسترده .

(١) ورواه أيضاً عن أبي هريرة أبو داود (٣٥٣٥) ، والدارقطني (٣/ ٣٥) . والحديث حسن بشواهده .

(٢) وكذا لو أخَّر إحرازها مع التمكن .

(٣) أي : لتقصيره .

(**في الأصل**) أي : موضوع الوديعة وأصله هو الأمانة ، فلو تلفت بلا تفريط لم يضمنها ؛ لأنّ الله تعالى سمّاها أمانة والضمان ينافيها .

يُقْبَـلُ بِـالْيَمِيْـنِ قَـوْلُ الـرَّدِّ   لِمُـوْدِعٍ لاَ الـرَّدُّ بَعْـدَ الْجَحْـدِ

(**يقبل باليمين**) من المودع (**قول الردّ**) للوديعة أي : دعواه (**لمودع**) لأنَّه ائتمنه (**لا**) قول (**الردّ بعد الجحد**) أي : الإنكار للوديعة ؛ كأن أقام عليه المالك بينة بها فادّعى ردّها عليه ، فلا يقبل قوله فيه ، أمّا لو أقام بينة بردِّها على مالكها فإنها تسمع ؛ لأنَّه ربّما نسي ثم تذكر ، وخرج بما ذكره النّاظم ما لو ادّعى ردّ الوديعة على غير من ائتمنه كأن ادّعى المودع ؛ ردّها على وارث المودع ؛ فإنه يطالب ببينة .

تنبيه مهمّ : **اعلم** : أن كلَّ أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قِراض ووليِّ محجور ، وملتقط لم يتملك ، ومستأجر وأجير ونحوهم مصدَّق في التلف على حكم الأمانة إذا لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفيّاً ، أو ظاهراً عرف دون عمومه ، وإن لم يعرف فلا بدَّ من إثباته بالبينة ، ثم يصدّق بيمينه في التلف به . وإن عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدِّق بلا يمين .

وَإِنَّمَـا يَضْمَـنُ بِـالتَّعَـدِّيْ   وَالْمَطْلِ فِيْ تَخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ

(**وإنّما يضمن**) أي : الوديع الوديعة (**بالتعدّي**) فيها[1] كـ : أن خالف مالكها فيما أمره في حفظها وتلفت بسبب المخالفة ، كأن قال له : لا ترقد على الصندوق فرقدَ وانكسر بثقله ، وأسباب الضمان بالتعدي كثيرة[2] (**والمطل**) ـ بالجرّ ـ أي : ويضمنها بالمطل (**في تخلية**) بين المالك ووديعته (**من بعد**) .

---

(١) لخبر ابن عمرو رواه ابن ماجه (٢٤٠١) ، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) : « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » .

(٢) **منها** : إن انتفع بها بغير إذن مالكها ، أو وضعها في محلّ ثم جهله ، وغيرها مما ذكر في المطولات .

طَلَبِهَـا مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ بَيِّـنِ   وَٱرْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ
[٦٧٦]

(**طلبها من غير عذر بَيِّن**) أي : ظاهر ؛ لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ ، فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكلٍ أو قضاء حاجة ، أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها ؛ لعدم تقصيره .

تنبيه : أشار بتعبيره بالتخلية إلى أنه لا يجب على المودع مباشرة الردّ وتحمل مؤنته ، بل التخلية بينها وبين مالكها . (**وارتفعت**)[1] أي : الوديعة وارتفع حكمها (**بالموت والتجنن**) أي : بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه ؛ لأنّها وكالة في الحفظ ، أي : لها حكم الوكالة .

خاتمة : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام[2] عن رجل تحت يده وديعة ، مضت عليها مدّة طويلة ، ولم يعرف صاحبها ، وأيس من معرفته بعد البحث التامّ . فقال : يصرفها في أهمِّ مصالح المسلمين ، فيقدّم أهل الضرورة ومسيس الحاجة ، ولا يبني بها مسجداً ، ولا يصرفها إلّا فيما يجب على الإمام صرفها فيه ، وإن جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم .

---

(١) أي : انفسخت .

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، سلطان العلماء ، الفقيه المجتهد إمام عصره ، ولد سنة : (٥٧٧) نال منصب الخطابة في الجامع الأموي سنة : (٦٣٧) ، ثم خرج بعد سجنه إلى مصر فتولى القضاء وخطابة جامع عمرو بن العاص سنة : (٦٣٩) ثم عزل أيضاً ، قال فيه أبو الحسين الجزار من البسيط :

سار عبد العزيز في الحكم سيراً   لم يسره سوى ابن عبد العزيز

له مؤلفات قيمة وتلاميذ أئمة ، توفي سنة : (٦٦٠) هـ .

خاتمة : لما انتهى المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتعلّق بأحكام المعاملات ثلَّث بالشروع في بيان الأحوال الشخصية من الفرائض والمناكحات وما يليها من أمور تحفظ للإنسان نظام حياته وسعادته ، كأحكام المواريث والنفقات وصيانة الأسر والقرابات .

كتاب الفرائض

[الفرائض] أي : مسائل قسمة المواريث ، جمع فريضة بمعنى : مفروضة ، أي : مقدّرة ؛ لما فيها من السهام المقدرة ، فغلبت على غيرها .

والأصل فيها آيات المواريث ، وأخبار ؛ كخبر « **الصحيحين** » : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[1] وورد في الحثِّ على تعلّمها وتعليمها أخبار كثيرة منها خبر : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما » رواه الحاكم [٤/ ٣٣٣] وصحح إسناده[2] . ومنها خبر : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وإنه أوّل علم ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه [٢٧١٩] ، وغيره[3] وسمّي نصفاً لتعلّقه بالموت المقابل للحياة . وقيل : النصف ، بمعنى : الصنف ؛ كقول الشاعر [العجير السلولي من الطويل] :

إذا متّ كان الناسُ نصفانِ شامتٌ   وآخر مثنٍ بالّذي كنتُ أصنعُ

وقيل غير ذلك .

ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذ [الناظم] في بيانها بقوله :

يُبْدَأُ مِنْ تِرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقّ   كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ٱعْتَلَقْ

(يبدأ) وجوباً (**من تَرِكة الميْت**) ـ بسكون الياء التحتية ـ : وهي ما يخلّفه

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٢) ورواه عن ابن مسعود أيضاً النسائي في « الكبرى » (٦٣٠٥) وفيه : « سينقص » بدل : « سيقبض » والبيهقي (٦/ ٢٠٨) .

(٣) ورواه عن أبي هريرة الترمذي (٢٠٩٥) بلفظ : « تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس . . . » وفيه اضطراب .

(**بحق**) ماليٍّ لغيره (**كالرهن**) أي : المرهون به ، (**والزكاة**) أي : المال الذي وجب فيه (**بالعين اعتلق**) يعني : بحق تعلّق بعين التركة كالرهن والزكاة وليست صور التعلق منحصرة فيما ذكره كما أشار إليه بإدخال الكاف على أوّل المثالين ، والحاصر لها التعلّق بالعين ، وهذا هو الحقّ الأوّل .

فَمُـؤَنُ التَّجْهِيْـزِ بِـالْمَعْـرُوْفِ فَـدَيْنُـهُ ، ثُـمَّ الْـوَصَـايَـا يُـوْفِـيْ

والثاني : ما أشار إليه بقوله : (**فمؤن التجهيز**) وهو ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك (**بالمعروف**) بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره .

الثالث والرابع : ما أشار إليه بقوله : (**فدينه**) أي : الذي كان عليه لله أو لآدمي (**ثم الوصايا**) وما ألحق بها (**تُوفى**) .

مِنْ ثُلْثِ بَاقِيْ الإِرْثِ ، وَالنَّصِيْبُ فَـرْضٌ مُقَـدَّرٌ أَوِ التَّعْصِيْـبُ

(**من ثلث باقي الإرث**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] .

تنبيه : قدّمت الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدّم لحكمة جلية وهي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدّمت حثّاً على إخراجها ؛ ولأنَّ الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوّي جانبها بالتقديم في الذكر ؛ لئلا يُطمع فيها ويتساهل[١] ، بخلاف الدّين فإنَّ فيه من القوّة ما يغنيه عن التقوية بذلك .

والخامس : ما أشار إليه بقوله : (**والنصيب**) أي : للوارث من حيث إنه يسلّط عليه بالتصرّف ليصحّ تأخره عن بقية الحقوق ، وإلّا فتعلّقها بالتركة لا يمنع الإرث على الصحيح ، ولهذا عطفه الناظم بالواو ، والنصيب إمّا (**فرض مقدّر**) فلا يزاد عليه إلا بالردِّ ، ولا ينقص عنه إلا بالعَوْل (**أو التعصيب**) وسيأتي بيانه .

---

(١) في تأديتها .

فَالْفَرْضُ ؛ سِتَّةٌ ، فَنِصْفٌ : اكْتَمَلْ لِلْبِنْتِ ، أَوْ لِبِنْتِ الابْنِ مَا سَفَلْ

ثم شرع في بيان الفروض بقوله : (**فالفرض**) أي : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (**ستة**) ويجمعها : [هبادبز] فالهاء في حساب الجُمَّل[1] بخمسة ، وهي عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين وهي : عدد أصحاب الربع ، والألف بواحد وهو : إشارة لأصحاب الثمن ، والدال بأربعة وهو : عدد أصحاب الثلثين ، والباء باثنين وهو : عدد أصحاب الثلث ، والزاي بسبعة وهو : عدد أصحاب السدس ، ويعبَّر عنها بعبارات أخصرها : الربع والثلث ، وضعف كلٍّ ، ونصفه . (**فنصف اكتمل**) أي : كامل وهو أولها ، وبدأ به الناظم كغيره لكونه أكبر كسر مفرد ، وهو لخمسة : (**للبنت**) إذا انفردت (**أو**) هي : بمعنى الواو (**لبنت الابن ما سفل**) يعني : وإن سفل الابن ؛ لقوله تعالى في البنت : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] وبنت الابن كالبنت .

وَالأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ ، أَوْ مِنَ الأَبِ وَهْوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ

(**والأخت**) ـ بالجرّ ـ (**من أصلين**) أي : أبوين إذا انفردت (**أو**) هي : بمعنى الواو (**من الأب**) إذا انفردت قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] والمراد : غير الأخت للأم ، كما سيأتي أنّ لها السدس (**وهو**) أي : النصف (**نصيب الزوج إن لم يحجب**) حجب نقصان .

بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عُلِمَا وَالرُّبْعُ : فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِهِمَا

(**بولد**) لزوجته (**أو ولد ابن**) عند فقد الابن قد (**علما**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : الولد أو ولد الابن . يعني قد علم أو غلب على الظنّ حياتهما ، وإلّا فلا

---

(١) حساب الجُمَّل : هو ضرب من الحساب يجعل فيه لكل حرف من الحروف الأبجدية عدد من الواحد إلى الألف على ترتيب خاص . فيبدأ بحروف : أبجد هوَّز حطّي كلمن سعفص قرشت ، ثخذ ضظغ . فهؤلاء الكلمات أسماء ملوك مدين ، وضعوا ترتيب كتابة العربية على عدد حروف أسمائهم ، وكلمن رئيسهم ، ثم جاء بعدهم الأخيران ، فسموهما الروادف . فالأعداد تبدأ من ١ ـ ١٠ ، ثم ٢٠ ـ ١٠٠ ، ثم ٢٠٠ ـ ١٠٠٠ هكذا .

ينقص الزوج عن نصفه ؛ قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] وولد الابن كالابن إجماعاً .

تنبيه : المراد بالولد هنا وفيما يأتي : الوارث بخصوص القرابة ، فيخرج غير الوارث ، والوارث بعمومها كولد بنت الابن ، ويحتمل أن الناظم أشار إلى ذلك بقوله : « علما » .

فائدة : الولد يقع على المذكر والمؤنث والجمع ، ويقع على ولد الابن مجازاً ، وقيل : حقيقة .

(**و**) **الثاني** : من الفروض الستة : (**الربْعُ**) وهو (**فرض**) اثنين (**الزوج مع فرعهما**) أي : مع فرع وارث ولد أو ولد ابن منه أو من غيره ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾ [النساء : ١٢] وولد الابن كالابن ، وخرج به ولد البنت[1] .

وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا ۝ وَثُمُنٌ : لَهُنَّ مَعْ فَرْعِهِمَا

(**وزوجة**) واحدة (**فما علا**) أي : فما فوقها إلى أربع (**إن عدما**) أي : الفرع الوارث للزوج ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] وولد الولد كالولد ، (**و**) **الثالث من الفروض الستة** : (**ثمن**) ويقال فيه : ثمين أيضاً ، وهو (**لهنّ**) أي : لجنس الزوجات واحدة أو أكثر (**مع فرعهما**) أي : الولد أو ولد الابن ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] وولد الابن كالابن .

فائدة : الأفصح أن يقال في الزوجة : زوج ، والزوجة لغة مرجوحة ، قال النواوي رحمه الله تعالى : واستعمالها في باب الفرائض متعيِّن ؛ ليحصل الفرق بين الزوجين[2] . **والحكمة** في جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب

---

(١) قال الشاعر من الطويل :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا ۝ بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(٢) وكذا نقله الخطيب الشربيني في «المغني» (٣/ ٥)، لكن قال النواوي في « تهذيب الأسماء=

الزوجة في حالتيهما : أنَّ الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت .

وَالثُّلْثَانِ : فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا

(و) **الرابع** من الفروض الستة : (**الثلثان**) وهو (**فرض**) أربعة يجمعها ما ذكره الناظم بقوله : (**من قد ظفرا**) ـ بألف الإطلاق ـ من الإناث (**بالنصف مع مثلٍ**) ـ بالتنوين ـ (**لها فأكثرا**) ـ بألف الإطلاق ـ وذلك ثنتان فأكثر من البنات أو بنات الابن ، أو الأخوات لأبوين أو لأب ، قال الله تعالى في البنات : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] وفي الأختين : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] وقيس بالبنات بنات الابن ، بل هنّ داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وبالأختين : البنتان وبنتا الابن ، وبالبنات ـ في عدم الزيادة على الثلثين ـ : الأخوات .

وَالثُّلْثُ : فَرْضُ ٱثْنَتَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمّ فَصَاعِدَاً ، أُنْثَىٰ تُسَاوِيْ ذُكْرَهُمْ

(و) **الخامس** من الفروض الستة : (**الثلث**) وهو (**فرض اثنين من أولاد أم**) ـ بالوقف ـ (**فصاعداً**) أي : اثنين فزائداً عنهما من الإخوة والأخوات للأم ؛ سواء كانوا محض ذكور أو إناث أو مشكّلين أو مختلطين[1] ، إذ الذكر والأنثى من ولد الأم سواء كما قال : (**أنثى**) منهم (**تساوي ذُكْرهم**) ـ بضم الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الراء ـ أي : ذكورهم ؛ لأنّه تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء ، أو لأب ، فإنَّ فيهم تعصيباً فكان للذكر مثل حظِّ الأنثيين .

فائدة : قال الفرضيون : أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء :

أحدها : ذكرهم يدلي بالأنثى ويرث . **ثانيها** : يحجبون من يدلون به حجب

= واللغات » (٢/١٨٧) ، زوج : يقال للرجل زوج وللمرأة زوج ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز ، وكذا نحوه في « تصحيح التنبيه » (ص : ٩٢) .

(١) أي : ذكوراً وإناثاً ، ومن آباء شتى .

نقصان . **ثالثها** : يرثون مع من يدلون به . **رابعها** : تقاسمهم بالسوية . **خامسها** : ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة .

وَهْـــوَ لأُمِّــهِ إِذَا لَــمْ تُحْجَــبِ وَثُلُـثُ الْبَـاقِـيْ: لِهَـا مَـعَ الأَبِ

(**وهو**) أي : الثلث (**لأُمِّه**) أي : الميت (**إذا لم**) تحجب حجب نقصان بمن يأتي ذكرهم ممن يحجب الأم . ولما كان المتبادر من إطلاق الثلث انصرافه إلى ثلث المال وفي « **التنزيل** » أنّ للأم الثلث في غير ما ذكره الناظم نبَّه على ذلك بقوله : (**و**) يفرض (**ثلث الباقي لها**) أي : للأم (**مع الأب**) أي : إذا كان معها أب[١] .

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالسُّدْسَ حَبَوْا أُمّـاً مَـعَ الْفَـرْعِ وَفَـرْعِ ٱلاِبْـنِ أَوْ

(**وأحد الزوجين**) بأن ماتت الزوجة وبقي الزوج أو بالعكس فللزوج في الأولى النصف[٢] ، وللزوجة في الثانية الربع[٣] ، وللأم فيهما ثلث الباقي ، وللأب الباقي وعبَّر بثلث الباقي تأدّباً مع لفظ « **القرآن** »[٤] وتلقب : بالغرّاوين ، وبالعمريتين ، وبالغريبتين[٥] (**والسدس**) ـ بالنصب مفعول أوّل ـ لقوله : (**حَبَوا**) وهو **الفرض السادس** ، أي : أعطى العلماء على سبيل الفرض سبعة (**أمّا**) ـ وهو المفعول الثاني ـ (**مع الفرع**) الوارث أي : الولد للميت (**وفرع الابن**) أي : ولد الابن (**أو**) .

---

(١) ليكون للأب مثلاها على الأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم ، ولاتفاق الصحابة على ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف ، ولأن كل ذكر وأنثى لو انفرد اقتسما المال أثلاثاً ، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل ، كذلك الأخ والأخت .

(٢) فالمسألة الأولى من ستة : للزوج النصف ثلاثة .

(٣) أي : في المسألة الثانية من أربعة : للزوجة الربع .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

(٥) لغرابتهما وخروجهما عن قواعد تقسيم الفرائض ، وخرج بالأب الجدّ ، فللأمّ معه الثلث كاملًا ، لا ثلث الباقي ؛ لأنه لا يساويها في الدرجة .

ٱثْنَيْنِ مِنْ أَخْوَاتٍ ٱوْ مِنْ إِخْوَةِ وَالْفَـرْدَ مِـنْ أَوْلاَدِ أُمِّ الْمَيِّـتِ

(**اثنين من أخوات أو من إخوة**) له سواء الأشقاء وغيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] (و) حبوه أيضاً السدس (**الفرد من أولاد أم الميت**) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى .

وَجَـدَّةً فَصَـاعِـداً لاَ مُـدْلِيَـهْ بِـذَكَـرٍ مِـنْ بَيْـنِ ثِنْتَيْـنِ هِيَـهْ

(و) حبوه أيضاً (**جدَّة فصاعداً**) من قبل الأب أو الأم موصوفة بأنها (**لا مدليه**) ـ بالوقف ـ (**بذَكَر من بين ثِنتين هيه**) ـ بهاء السكت ـ بأن تكون مدلية بمحض الإناث كأمّ أمّ الأمّ ، أو بمحض الذكور كأمّ أب الأب ، أو بمحض الإناث إلى الذكور كأمّ أمّ الأب ، أمّا من أدلت بذكر بين أنثين كأمّ أب الأمّ فإنّها لا ترث ؛ لأنَّها مع الذكر من ذوي الأرحام .

والأصل فيما ذكر ما رواه أبو داود [٢٨٩٤] في « **مراسيله** »[١] والدارقطني [٤/ ٩٠] بسند مرسل[٢] : « أنه أعطى السدس ثلاث جدات : ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » .

وَبِنْتَ ٱلابْنِ صَاعِداً مَعْ بِنْتِ فَرْدٍ، وَأُخْتاً مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ

(و) حبوه أيضاً (**بنت الابن صاعداً**) أي : واحدة فأكثر ـ وحذف الفاء للوزن ـ (**مع بنت صلب**) وفي نسخة : « فرد » ـ بالترخيم ـ بدلْ « صلبٍ » أي : فردة (**وأختاً**) واحدة فأكثر (**من أب مع أخت**) .

---

(١) من حديث قبيصة بن ذؤيب ، ورواه أيضاً الترمذي (٢١٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٤٦) ، وفيه قال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة . . قال عمر . . ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .
وعن الحسن في « المراسيل » لأبي داود (٣٢٢) : أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات .

(٢) رواه عن عبد الرحمن بن يزيد .
وروى الحاكم (٤/ ٢٤٠) بسند صحيح عن عبادة : « أنَّ قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بينهما بالسوية » .

أَصْلَيْنِ ، وَالأَبَ وَجَدّاً مَا عَلَا   مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ سَفَلَا

(**أصلين**) أي : مع الأخت لأبوين ، (**و**) حبوه أيضاً (**الأب وجدّاً**) عند عدم الأب (**ما علا** . **مع ولد**) للميت (**أو ولد ابن**) له (**سفلا**) ـ بفتح الفاء وضمها وألف الإطلاق ـ ذكراً كان أو أنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] وولد الابن كالابن كما مرّ ، وقيس بالأب الجدّ ، وخرج بأب الأب وإن علا أبو الأم وإن علا ؛ فإنّه من ذوي الأرحام .

ولما أنهى الكلام على ذوي الفروض شرع في ذكر العصبات فقال :

لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا   يَبْقَى ، فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلًّا غَنِمَا

(**لأقرب العصبات**) جمع عصبة : وهو من ليس له سهم مقدّر حال تعصيبه (**بعد الفرض** . **ما يبقى**) من الميراث وهذا صادق بالعصبة بنفسه ، وهو : كل ذي ولاء ، أو ذَكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ، وبغيره ، وهو : كلّ أنثى عصّبها ذكر ، ومع غيره ، وهو : كلّ أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى (**فإن يفقد**) أي : صاحب الفرض (**فكُلًّا غنما**) أي : غنم أقرب العصبة كلّ المال ، وهذا صادق بالعصبة بنفسه ، وبنفسه وغيره معاً . والأصل في ذلك خبر : « ألحقوا الفرائض بأهلها [فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر] »[1] وقد مرَّ .

الإِبْنُ بَعْدَهُ ٱبْنُهُ فَأَسْفَلَا   فَالأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

وأقرب العصبات (**الابن**) لقوَّة عصبته ؛ لأنَّه قد فرض للأب معه السدس ، وأعطي هو الباقي ، ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب ، و (**بعده ابنه ما سفلا**) أي : ابن الابن وهكذا فهو مقدم على الأب لما مرّ ، ومؤخر عن الابن[2] لإدلائه به[3]

---

(١) رواه عن ابن عباس البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٢) في « غاية البيان » (ص : ٢٤٠) : سواء أكان أباه أم عمه .

(٣) أو لأنه عصبة أقرب منه .

(**فالأب**) لإدلاء سائر العصبات به (**فالجدّ له**) أي : للأب (**وإن علا**) أي : الجدّ كأبي أب الأب وهكذا .

ثم شرع في نبذة يسيرة من مسائل اجتماع الجد والإخوة والكلام فيها خطير في الفرائض فقال :

وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبْ   وَزَادَ ثُلْثُهُ عَلَىٰ قَسْمٍ وَجَبْ

(**وإن يكن**) أي : الجدّ اجتمع هو و (**أولاد أصلين**) أي : الأب والأم إخوة وأخوات لأبوين (**وأب**) ـ الواو بمعنى : أو ـ أي : أو إخوة أو أخوات لأب وخصّ هؤلاء ؛ لأنّ الإخوة والأخوات لأم يسقطون به ، وهؤلاء لا يسقطون به ، ولاجتماع الجدّ مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتان :

الأولى : أن لا يكون معهم ذو فرض . كما سيذكره بقوله : « إذ ليس فرض » ، فله خير أمرين من القسمة وثلث جميع المال ، وهذا معنى قوله : (**وزاد ثلثه**) أي : المال (**على قسم**) ـ بفتح القاف ـ أي : مقاسمة (**وجب**) أي : الثلث المذكور إذا زادوا على مثْليه ، ولا تنحصر صوره ، كما إذا كان معه أخوان وأخت أو ثلاثة إخوة أو خمس أخوات : فالثلث أكثر ، فإذا أخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يأتي ، وقد تكون المقاسمة خيراً له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقلّ من مثليه وذلك في خمس صور :

أن يكون معه أخ ، أو أخت ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ، أو أخ وأخت ، وقد يستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ؛ وذلك في ثلاث صور :

أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات .

إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ، أَوْ يَكُوْنُ رَاقِيْ   بِسُدْسِهِ ، أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِيْ

وقد علم أنّ قول الناظم : (**إذ ليس فرض**) من تمام الحالة الأولى كما تقرر .

الحالة الثانية : أن يكون معهم ذو فرض فيأخذ فرضه ، فالباقي له أحوال :

الأوّل : أن يكون فوق السدس ؛ فللجد الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض ، والمقاسمة بعد الفرض كواحد منهم وهذا معنى قوله : (**أو يكون راقي**) ـ بالوقف ـ (**بسدسه**) أي : يكون زائداً على سدس جميع المال (**أو زاد ثلث الباقي**) بعد الفرض الذي هو مستحقّ .

وَكَانَ فِيْ الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا فَـالْجَـدُّ يَـأْخُـذُ الأَحَـظَّ الأَجْـوَدَا

(**أو كان**) الزائد (**في القسمة فرض وُجِدا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**فالجد يأخذ الأحظ الأجودا**) ـ بألف الإطلاق ـ من الأمور الثلاثة :

١ ـ ففي بنتين وجدٍّ وأخوين وأخت ؛ السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ، ٢ ـ وفي زوجة وأمّ وجدّ وأخوين وأخت ؛ ثلث الباقي أكثر ، ٣ ـ وفي بنت وجدّ وأخ وأخت ؛ المقاسمة أكثر .

ثُمَّ ٱقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلإِخْوَةِ بَيْنْ جُمْلَتِهِـمْ لِـذَكَـرٍ كَـالأُنْثَيَيْـنْ

(**ثم**) بعد أخذ الجدِّ نصيبه (**اقسم الحاصل للإخوة**) والأخوات (**بين . جملتهم لذكر كأُنثيين**) كما لو لم يوجد جدّ ، ومن أراد فروع الجد والإخوة فليراجع المطوّلات .

فَـالأَخِ لِـلأَصْلَيْـنِ فَـالنَّـاقِـصِ أُمّ فَٱبْنِ أَخِ الأَصْلَيْنِ ، ثُمَّ الأَصْلِ ثُمّ

ثم رجع الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين فقال : (**فالأخ للأصلين**) أي : الأبوين (**فالناقصِ أم**) ـ بالوقف بلغة ربيعة ـ أي : الأخ للأب بعد الشقيق (**فابن أخ الأصلين**) أي : ثم ابن الأخ للأبوين (**ثم**) ابن أخ (**الأصل**) الواحد ، وهو الأب (**ثم**) .

الْعَـمِّ ، فَـابْنِـهِ فَعَـمٍّ لِـلأَبِ ثُـمَّ ٱبْنِهِ ، فَمُعْتِقٍ ، فَـالْعَصَـبِ

(**العمِّ**) للميت لأبوين (**فابنه**) أي : ثم ابن العم لأبوين (**فعمٍّ للأب . ثم ابنه**) وهكذا يقدَّم الأقرب فالأقرب حتى تنتهي عصبات النسب ، (**فمعتق**) أي : ثم بعد عصبة النسب الميراث للمعتق ، فيكون المال كلّه له ، (**فالعَصَب**) أي :

فإن لم يكن عتق فالميراث للعصبة من النسب ، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ، ثم عصبته كذلك وهكذا ، ولا ترث امرأة بوَلاء إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب أو وَلاء .

ثُـمَّ لِبَيْـتِ الْمَـالِ إِرْثُ الْفَـانِـيْ   ثُـمَّ ذَوِيْ الْفُـرُوْضِ لاَ الـزَّوْجَـانِ

(**ثمّ**) إن لم يوجد للميت عصبة نسب ولا وَلاء فالمال كلّه أو الفاضل بعد الفرض (**لبيت المال**) المنتظم إرثاً للمسلمين لا مصلحة كما قال : (**إرث**) الشخص (**الفاني**) ؛ لخبر : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » رواه أبو داود [٢٨٩٩] وصححه ابن حبان [(٦٠٣٥) عن المقدام] فإن لم يكن بيت المال منتظماً فالراجح أنه يردّ الفاضل من أصحاب الفروض عليهم ، كما قال : (**ثم ذوي الفروض**) الموجودين يردُّ عليهم (**لا الزَّوجان**) أي : لا يردّ عليهما ، إذ لا قرابة بينهما ، فإن وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام ، وسيأتي بيانهم .

بِنِسْبَةِ الْفُرُوْضِ ، ثُمَّ ذِيْ الرَّحِمْ   قَـرَابَـةً فَـرْضَـاً وَتَعْصِيْبَـاً عُـدِمْ

ويردّ على ذوي الفروض (**بنسبة الفروض**) أي : بنسبة سهام من يردّ عليهم طلباً للعدل ، ففي بنت وأمّ يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة : للأم ربعهما نصف سهم ، وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر ، وترجع بالاختصار إلى أربعة : للبنت ثلاثة ، وللأم واحد .

ويرث ذوو الأرحام عند فقد هؤلاء كما قال : (**ثم ذوي الرحم . قرابَة فرضاً وتعصيباً**) ـ مفعولان مقدّمان ـ لقوله : (**عُدم**) أي : إذا عدم القرابة بفرض وتعصيب ؛ صرف إلى ذوي الأرحام وهم : كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكلّ جدّ وجدّة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وبنو الأخوات ، وبنو الإخوة للأم ، والعمّ للأم ، وبنات الأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والمدلون بالعشرة .

وَعَصَّبَ الأُخْتَ أَخٌ يُمَاثِلُ   وَبِنْتَ ٱلابْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ

(**وعصّب الأخت**) الشقيقة والأخت للأب (**أخ يماثل**) أي : يساويها قُرباً ، فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، كما يعصِّب الابن البنت ، وخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ، بل يفرض لها معه ، ويأخذ الباقي بالتعصيب ، ولا الأخ لأبوين الأخت لأب بل يحجبها . (**وبنت الابن مثلها**) أي : يعصبها أخ يساويها في الدرجة كأخيها وابن عمها ، سواء أفَضَل لها شيء من الثلثين أم لا ، كما يعصب الابن البنات ، والأخ الأخوات ، وخرج بقوله : « مثلها » مَن هو أعلى منها فإنه يسقطها ، (**و**) يعصب بنت الابن أيضاً الذكر (**النازل**) عنها من أولاد الابن ، أي : إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن ، بل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي له ؛ لأنَّ لها فرضاً استغنت به عن غيره . وهنا مسائل أُخرُ مذكورة في المطوّلات .

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا   فِـيْ غَيْـرِ أَكْـدَرِيَّـةٍ كَمَّلَهَا

(**والأخت لا فرض مع الجدّ لها**) سواء كانت لأبوين أو لأب (**في غير أكدرية**) وهي : جدّ وأخت شقيقة أو لأب (**كمّلها**) أي : كمّل[1] صورتها .

زَوْجٌ وَأُمٌّ ، ثُـمَّ بَـاقٍ يُـوْرَثُ   ثُلْثَاهُ لِلْجَـدِّ ، وَأُخْـتٌ ثُلُـثُ

(**زوج وأمٌّ**) فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدِّ السدس ، ويفرض للأخت النصف عائلاً ؛ لأنّها لم يبق لها شيء بالتعصيب ، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ، ثم يجمع نصيب الجدّ ونصيب الأخت ، وهذا معنى قوله : (**ثم باق**) أي : بعد نصيبي الزوج والأم (**يورثُ**) بعد الجمع على هذا الوجه (**ثلثاهُ للجدّ وأختٍ**) ـ بالجر ـ (**ثلثُ**) ـ بضم اللام ـ فتنكسر على مخرج الثلُث ،

---

(١) أي : عدد الوارثين فيها .

فتضرب تسعة في ثلاثة ؛ تبلغ سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجدِّ ثمانية ، وسمّيت أكدرية : لنسبتها إلى أكدر[1] ، وهو اسم السائل عنها ، أو المسؤول ، أو الزوج ، أو بلد الميتة ، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه[2] ، وقيل غير ذلك[3] .

ثم شرع في ذكر الحجب وهو ـ لغة ـ : المنع ، و ـ شرعاً ـ : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، ويسمّى الثاني : حجب نقصان ، وقد مرَّ .

والأوّل : حجب حرمان ، وهو المراد بقوله :

وَكُلَّ جَـدةٍ فَبِـالأُمِّ ٱحْجُـبِ وَيُحْجَـبُ الأَخُ الشَّقِيْـقُ بِـالْأَبِ

(**وكلّ جدة**) من جهة الأم أو الأب (**فبالأم احجب**) ـ بكسر الباء للوزن ـ للإجماع (**ويحجب الأخ الشقيق**) ومثله الأخت الشقيقة (**بالأب**) .

وَٱلابْـنِ وَٱبْنِـهِ ، وَأَوْلاَدَ الأَبِ بِهِم ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيْقِ فَٱحْجُبِ

(**والابن وابنه**) وإن سفل بالإجماع (**وأولاد الأب**) ذكوراً أو إناثاً ٱحجبهم (**بهم**) أي : بهؤلاء الثلاثة ؛ لأنّهم حجبوا الشقيق فهم أولى .

(**وبالأخ الشقيق فٱحجب**) أيضاً أولاد الأب ؛ لأنَّه أقوى منهم .

وَوَلَـدَ الأُمِّ أَبٌ أَوْ جَـدٌّ وَوَلَـدٌ وَوَلَـدُ ٱبْـنٍ يَبْـدُوْ

(**و**) يحجب (**ولد الأم**) أي : الأخ لأم (**أب أوجدّ**) عند فقد الأب وإن علا ، (**وولد**) ذكراً كان أو أنثى ، (**وولد ابن**) ذكراً كان أو أنثى ، وقوله : (**يبدو**) أي : يظهر ؛ تكملة .

---

(١) لعله الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي المصري شيخ مصر وسيد لخم ، توفي قتلاً سنة : (٦٥) هـ .

(٢) فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ، ولا يعيل ، وقد فرض فيها وأعال .

(٣) لتكدر أقوال الصحابة فيها .

ولما فرغ من ذكر الحجب بالشخص شرع في ذكر الحجب بالوصف فقال :

لاَ يَـرِثُ الـرَّقِيْـقُ وَالْمُـرْتَـدُّ وَقَـاتِـلٌ كَحَـاكِـمٍ يَحُـدُّ

(**لا يرث الرقيق**) قِناً كان أو مدَبراً أو مكاتباً أو أمّ ولد ؛ لأنّه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبيٌّ من الميت ، ومثل الرقيق المبعَّض لكنه يورث عنه ما ملكه بحرِّيته لقيام ملكه عليه ، (**و**) لا يرث (**المرتد**) من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته ، ولا من كافر إذ لا موالاة بينه وبين غيره ، فلا يرث ولا يورث ، بل تركته فيء[1] . (**و**) لا يرث (**قاتل**) ممن قتله مطلقاً ؛ لخبر الترمذي وغيره : « ليس للقاتل شيء »[2] أي : من الميراث ؛ ولأنّه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، فاقتضت المصلحة حرمانه : إذ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، سواء كان القتل عمداً أو غيره ، مضموناً أم لا ، بمباشرة أم لا ، لقصد مصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، مكرهاً أم لا ، ثم أشار إلى غير المضمون بقوله : (**كحاكم يحدُّ**) كما إذا قتل الحاكم مورثه حدّاً ؛ لكونه زانياً محصناً ، أو كان قتله دفعاً لصياله أو قصاصاً .

تنبيه : قد يرث المقتول من قاتله ، وصورته : أن يجرح مورثه ، ثم يموت الجارح ، ثم يموت المجروح من تلك الجراحة .

---

(١) لبيت المال ، سواء اكتسبه حال ردته ، أم حال إسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بلفظه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧) بإسناد صحيح ، ومطولاً عند أبي داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦). لكن جاء في حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢١١٠): «القاتل لا يرث» وقال: هذا حديث لا يصحّ ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأً . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك . وروى عن ابن عباس الدارقطني (٤/ ٩٦) : « لا يرث القاتل شيئاً » وإسناده ضعيف . وروى عن عكرمة البيهقي (٦/ ٢٢٠): « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ». فهذه أحاديث تشدُّ بأزر بعضها فتقوى . ويستأنس بل يؤكد المعنى ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٢] فقام القتيل حيّاً بإذن الله تعالى وقال : قتلني فلان ، ثم سقط ومات مكانه ، فحرم قاتله الميراث وقتل .

وَلاَ تُوَرِّثْ مُسْلِمَاً مِمَّنْ كَفَرْ   وَلاَ مُعَـاهَـدٍ وَحَـرْبِـيٍّ ظَهَـرْ

[٧٠٩]

(**ولا تورِّث**) أنت (**مسلماً ممن كفر**) فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم إذ لا موالاة بينه وبين غيره ، سواء كان ذميّاً أو معاهداً ، أو مؤمناً أو حربياً ولا العكس كما قال : (**ولا معاهد**) ـ بكسر الهاء وفتحها ـ (**و**) لا من (**حربيٍّ ظهر**) أي: ظهرت حرابته ولا العكس ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » متفق عليه[1] ويرث الكافر الكافر على حكم الإسلام ، وإن اختلفت ملَّتهما ، لكن المشهور : أنّه لا توارث بين حربيٍّ وذميٍّ .

باب الوصية

[الوصية] هي ـ لغة ـ : الإيصال ؛ لأنّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، و ـ شرعاً ـ : تبرّع بحقٍّ مضاف لما بعد الموت ، ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتق بصفة، وإن التحقا بها حكماً ، كالتبرّع المنجز في مرض الموتِ ، أو الملحق بهِ[2] .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] وخبر « **الصحيحين** » : « ما حقُّ امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[3] .

ولها أربعة أركان : موص ، وموصى به ، وموصى له ، وصيغة .

---

(١) أخرجه عن أسامة بن زيد الحِب البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٣٥١) في ذلك .

(٢) أي كقوله لعبد له : أنت حر دبر حياتي .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، وفي الباب: عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٢٧٠٠) : « المحروم من حرم الوصية » ، وفيه ضعف .
وعن جابر : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له » رواه ابن ماجه (٢٧٠١) وفيه ضعف .

تَصِحُّ بِالْمَجْهُوْلِ وَالْمَعْدُوْمِ   لِجِهَـةٍ تُـوْصَـفُ بِـالْعُمُـوْمِ

(**تصحّ**) أي: الوصية من مكلّف حرّ مختار ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه، أو كافرٍ ولو حربياً (**بالمجهول**) كالوصية بأحد أرقائه[1] ويعيِّنه الوارث (**والمعدوم**) كالوصية بما ستحمله هذه الدابة أو الشجرة ؛ لأنَّ الوصية احتمل فيها وجوهٌ من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة عليهم ، وقد علم أنها تصحّ بالمعدوم والموجود بالأولى ، ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً قابلًا للنقل ، مختصّاً بالموصي عند موته ، لا يزيد على الثلث ، إذا لم يكن له وارث خاص ، وتصحّ الوصية (**لجهة توصف بالعموم**) قُربة كانت كالمساجد والفقراء ، أو غير قُربة كالأغنياء .

لَيْسَتْ بِإِثْمٍ، أَوْ لِمَوْجُوْدٍ أَهَلْ   لِلْمِلْكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ

(**ليست**) أي : الوصية المذكورة (**بإثم**) كعِمارة كنيسة ونحوها ، ولا تصحّ الوصية لأهل الحرب أو الردة (**أو لموجود**) معيَّن عند الوصية (**أهَل**) - بتحريك الهاء للوزن - (**للمِلك عند موته**) أي : الموصي (**كمن قتل**) الموصي ولو تعدِّياً بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح ، أو لإنسان فقتله ؛ لعموم الأدلة ، وتصحّ الوصية للحمل الموجود عندها ، ولا تصحّ الوصية لحمل سيوجد ولا لميت .

فرع : لو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحّت الوصية ، فإن لم يقصد الصرف في علفها بأن قصد تمليكها أو قصدها بطلت ، وتصحّ لمسجد وإن قصد تمليكه[2] .

وَإِنَّمَـا تَصِـحُّ لِلْـوَارِثِ إِنْ   أَجَازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَنْ دُفِنْ

[٧١٢]

(**وإنما تصحّ**) الوصية (**للوارث إن . أجاز باقي وُرَّث**) - بضم الواو وتشديد

---

(١) أو كشاة من شياهه ونحوها .

(٢) وتصرف في عمارته ومصالحه ، ويصرفه القيِّم في الأهم والأصلح باجتهاده .

الراء جمع وارث ـ له (لمن[1] دفن) أي : لمن استحقّ الدفن وهو وقت الموت ، أي : إذا كان المجيزون مطلقي التصرف . وإن أوصى له بدون الثلث ؛ لخبر البيهقي [٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤] وغيره من رواية عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال الذهبي : إنّه صالح الإسناد[2] .

أمّا إذا ردّوا فلا تصحّ للوارث ، وخرج بالوارث الأجنبيُّ فلا تفتقر وصيته إلى الإجازة إلا فيما زاد على الثلث[3] ، وتشترط الصيغة كـ : أوصيت له بكذا ، أو : أعطوه كذا ، أو : ادفعوا إليه ، أو : جعلته له ، أو : وهبته له بعد موتي ، وإذا أوصى لغير معيَّن كالفقراء لزمت الوصية بالموت بلا قبولٍ ، أو لمعيَّن اشترط القبول ، ولا يشترط قبول ولا ردّ في حياة الموصي .

باب الوصاية

[الوصاية] هي : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال : أوصيت لفلان بكذا ، أو : أوصيت إليه ، أو : أوصيته إذا جعلته وصيّاً .

وأركانها أربعة : موصٍ ، وموصىً ، وموصى فيه ـ وهو التصرف المالي المباح كقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم ، فلا يصحّ الإيصاء بتزويجهم ولا بتزويج أرقائهم ـ وصيغة ؛ كأن يقول : أوصيت إليك ، أو : فوضت إليك ، أو : أقمتك مقامي ، أو : جعلتك وصيّاً .

ويشترط القبول ، ولا يعتدّ به في حياة الموصي ولا يعتبر الفور بعد الموت .

---

(١) في نسخة : (لما) في الموضعين .

(٢) ورواه أيضاً عن أبي أمامة أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢١) وصححه ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، ورواه عن عمرو بن خارجة الترمذي (٢١٢٢) ، والنسائي (٣٦٤١) ـ (٣٦٤٣) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، ورواه عن أنس ابن ماجهْ (٢٧١٤) بإسناد صحيح .

(٣) لخبر سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » رواه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) .

سُنَّ ـ لِتَنْفِيْذِ الْوَصَايَا وَوَفَا   دُيُـوْنِـهِ ـ إِيْصَـاءُ حُـرٍّ كُلِّفَـا

(**سنّ لتنفيذ الوصايا ووفا . ديونه**) وردَّ عواريه وودائعه ونحوها (**إيصاء حرٍّ**) كلّه أو بعضه (**كلِّفا**) ـ بألف الإطلاق ـ ببلوغ وعقل ، فإن لم يوصِ بها ، نصب القاضي من يقوم بها ، وخرج بالحرِّ الرقيق ، وبالمكلَّف غيره فلا يصحُّ إيصاؤهما .

وَمِــنْ وَلِــيٍّ وَوَصِــيٍّ أَذِنَــا   فِيْهِ عَلَىٰ الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا

(و) سنَّ الإيصاء (**من وليٍّ**) أب أو جدٍّ ، أي : أبي أب وإن علا (**و**) من (**وصيٍّ أذنا**) ـ بألف الإطلاق ـ له (**فيه**) أي : أذن له الوليُّ في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي (**على الطفل**) والسفيه الذي بلغ كذلك (**ومن تجنّنا**) ـ بألف الإطلاق ـ فلا يصحّ الإيصاء على غيرهم مطلقاً ، ولا عليهم من غير المذكورين ولو أمّاً أو أخاً ؛ لأنّه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه .

إِلَـىٰ مُكَلَّـفٍ يَكُـوْنُ عَـدْلاَ   وَأُمُّ الأَطْفَـالِ: بِهَـٰذَا أَوْلَـىٰ
[٧١٥]

وإنّما يصحّ الإيصاء ممن ذكر فيمن ذكر (**إلى مكلّف يكون عدلاً**) ولو في الظاهر ، أي : مكافئاً للتصرُّف الموصى به ، فلا يصحّ الإيصاء إلى صبيٍّ ، ولا مجنون ، ولا إلى من فيه رقّ ، ولا إلى كافر من مسلم ، ولا إلى فاسق ، ولا إلى عاجز عن التصرُّف لسفه أو هرم أو نحوه .

فائدة : حصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا : ينبغي كونه بحيث تقبل شهادته عليه .

وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الأصحّ . (**و**) لا تشترط الذكورة بل الأنثى (**أم الأطفال بهذا**) أي : بالإيصاء عليهم (**أولى**) من غيرها إذا اتصفت بالشروط ؛ لأنّها أشفق من غيرها .

تتمة : الوصاية جائزة فللموصي عزل نفسه إلا أن يتعيَّن عليه أو يغلب على

ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ، وله أن يوكّل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ، فإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدِّق الوصي بيمينه ، وكذا لو ادَّعى الإسراف فيه ولم يعيِّن قدراً ، وإن عيَّنه نظر فيه وصدِّق[1] من يقتضي الحال تصديقه ، ولو ادّعى أنّه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدَّعي بيمينه ، ولو ا دّعى الوليُّ دفع ماله إليه بعد الإفاقة أو البلوغ أو الرشد لم يقبل قوله إلا ببيِّنة .

[خاتمة : لو كان عنده يتيم له مال ولا ولاية له عليه ولا وصاية ويخاف لو سلمه إلى وليّ الأمر لضاع ؛ فله أن يتصرف فيه وينظر في أمره . قاله ابن الصلاح رحمه الله . اهـ من « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ٣٣٠)] .

---

(١) أي : إن كان لائقاً .

كتاب النكاح

[النكاح] هو ـ لغة ـ : الضم ، و ـ شرعاً ـ : عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[1] . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصحّ .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] وأخبار كخبر : « تناكحوا تكثروا »[2] وخبر : « من أحبّ فطرتي فليستسنّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح »[3] رواهما الشافعي بلاغاً .

سنَّ : لِمُحْتَاجٍ مُطِيْقٍ لِلأُهَبْ نِكَاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِيْنٍ وَنَسَبْ

(**سنّ لمحتاج**) إليه بأن تتوق نفسه إلى الوطء (**مطيق للأُهب**) ـ بضم الهمزة

---

(١) أو بترجمته .

(٢) أخرجه بلاغاً عن الشافعي البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣٤٤٨) وله شواهد :
فرواه عن أبي أمامة البيهقي (٧/ ٧٨) : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » .
ورواه عن أنس ابن حبان (٤٠٢٨) : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة » بإسناد صحيح .
ورواه عن معقل بن يسار أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٣٢٢٧) ، والحاكم (٢/ ٦٢) وصححه بنحو سابقيه .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٥/ ١٤٤) بلاغاً ، والبيهقي في « المعرفة » (١٣٤٤٩) بلاغاً عن الشافعي ، وله شواهد : فرواه عن عبيد بن سعدٍ عبد الرزاق (١٠٣٧٨) ، وأبو يعلى (٢٧٤٨) ، والبيهقي (٧/ ٧٨) ، وذكره في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٥٥) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل ، وكذا في « المطالب العالية » (١٥٨٦) .
وعن أنس نحوه عند البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) وفيه : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفتح الهاء جمع أهبة ـ بأن يجد مؤنته : من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ، سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا ؛ تحصيناً للدين ، ولخبر « **الصحيحين** » : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء[1] » ـ بالمدّ ـ أي : دافع لشهوته ، والباءة ـ بالمدّ ـ مؤن النكاح ، فإن فقد المحتاج إليه أهبته سنّ له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم ؛ إرشاداً للخبر ، أمّا غير المحتاج إليه فإن فقد أهبته كره له لما فيه من إلزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة ، وسواء كان به علّة أم لا ، وكذا إن وجدها وبه علّة كهرم أو تعنين ، وإن لم يكن به علّة لم يكره له ، لكن تخليته للعبادة أفضل منه إن كان يتعبّد ، وإلا فالنكاح أفضل .

وسنّ للمحتاج إلى النكاح (**نكاح بكر**) إلا لعذر[2] ؛ لخبر : « عليكم بالأبكار ، فإنهنّ أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير »[3] بخلاف ما إذا كان به عذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله[4]

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) فيه دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على المباءة أي المنزل ، وسمي النكاح باءة لمجاز الملازمة ، وصيغة الأمر ظاهرها الوجوب ، والنكاح كما سيأتي يعتريه الأحكام الخمسة ، ويخصّ الوجوب من يخاف العنت وقد قدر على النكاح ؛ لذا فمن اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته استحب له .
ومن تعارض الأمر في حقِّه فليجتهد ويعمل بالراجح ، وفيه التحويل على الصوم لما فيه من كسر الشهوة ، والوجاء : الخصاء . وخطابه ﷺ الشباب بناء على أن دواعي النكاح موجودة عندهم أكثر من غيرهم .

(٢) لخبر جابر عند البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) : « هلّا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » .

(٣) رواه عن جابر الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٤/ ٢٥٩) وقال : فيه محمد بن كنيز السقاء ، وهو متروك . وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الطبراني في « الكبير » (١٠٢٤٤) وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . ورواه عن عتبة بن عويم ابن ماجه (١٨٦١) وفيه من لا يحتج به ، وآخر لم يصح حديثه .
عليكم بالأبكار : أي بتزوجهن ، أعذب أفواهاً : كناية عن حسن كلامها وقلة فحشها وبذائها .
أرضى باليسير : أي من المال والجماع ونحوهما .

(٤) فلذلك يتزوج بثيّب كما فعل جابر فدعا له ﷺ فقال : « بارك الله عليك » رواه البخاري (٦٣٨٧) ، ومسلم (٧١٥) .

(**ذات دين**) ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1] أي : افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به ، بخلاف الفاسقة ، (**و**) ذات (**نسب**) ؛ لخبر : « تخيروا لنطفكم » رواه الحاكم [٢/ ١٦٣] وصحّحه[2] ، بل يكره نكاح بنت الزنا ، وبنت الفاسق ، ويسنّ كونها ولوداً ودوداً بالغة إلا لحاجة أو مصلحة ، ذات جمال ، خفيفة مهر[3] ، ذات خلق حسن ، وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة ، وأن لا تكون شقراء ، ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها ، ويسنُّ أن لا يزيد على واحدة إلا لحاجة .

وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ   أَرْبَعَةٍ ، وَالْعَبْدِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ

(**وجاز للحرِّ بأن**) ـ الباء زائدة للوزن ـ (**يجمع بين . أربعة**) ـ بالتاء ـ بمعنى : أشخاص (**والعبد بين زوجتين**) أما الحرُّ ، فلقوله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهنّ » صححه ابن حبان [٤١٥٧] والحاكم [٢/ ١٩٣] وغيرهما[4] . وإذا امتنعت الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى . قيل : وكان في شريعة سيدنا موسى الجواز من غير

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) .

(٢) وأخرجه عن عائشة أيضاً ابن ماجه (١٩٦٨) ، والدارقطني (٣/ ٢٩٨ و ٢٩٩) ، والبيهقي (٧/ ١٣٣) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٦٧) : مداره على أناس ضعفاء ، وقول الحاكم تعقبه الذهبي . وللمزيد انظر « البيان » (٩/ ١١٦ ـ ١١٧) .

(٣) لخبر عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » رواه ابن حبان (٤٠٧٢) بسند صحيح . وخبر ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرهن أيسرهن صداقاً » رواه الطبراني في « الكبير » (١١٠٠٠) و (١١٠٠١) وفيه ضعف .

(٤) ورواه عن ابن عمر مالك (٢/ ٥٨٢) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٣) ، وأحمد (٢/ ١٣) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) وللمزيد انظر « البيان » (٩/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) وله شواهد .

حصر تغليباً لمصلحة الرجال[1] ، وفي شريعة سيدنا عيسى لا يتزوّج غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء[2] ، وراعت شريعتنا مصلحة النوعين .

وأمّا العبد : فلأنه على النصف من الحرِّ ، والمبعَّض كالعبد ، فإن نكح الحرُّ خمساً معاً بطلن ، أو مرتّباً فالخامسة .

فرع : تحلّ الأخت والخامسة في عِدّة بائنٍ لا رجعيٍّ .

وَإِنَّمَـــا يَنْكِـــحُ حُـــرٌّ ذَاتَ رِقّ　　مُسْلِمَةٍ خَوْفَ الْزِّنَىٰ، وَلَمْ يُطِقْ

(**وإنما ينكح حرّ**) مسلم (**ذات رق**) أي : رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه[3] بشرط : ١ ـ أن تكون (**مسلمة**) فلا يحلّ له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم ، و ٢ ـ بشرط أن يخاف زنا ؛ كما قال : (**خوف الزنا**) أي : لخوف الزنا بأن يغلب على ظنّه الوقوع فيه ، قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾ [النساء : ٢٥] أي : الزنا ، وأصله المشقة سمّي به الزِّنا ؛ لأنه سببهما بالحدّ في الدنيا والعقوبة في الآخرة ، و ٣ ـ أن لا يطيق صداق حرّة ، كما قال : (**ولم يطق**) .

صَـــدَاقَ حُـــرَّةٍ ، وَحَـــرِّمْ مَسَّـــا　　مِـــنْ رَجُـــلٍ لِاِمْـــرَأَةٍ لاَ عِـــرْسَـــا

(**صداق حرّة**) تصلح للاستمتاع ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٥] والطَّول : السعة ، والمراد بالمحصنات : الحرائر ، أمّا لو كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فإنه يحلّ له نكاح الأمة .

ثم شرع في بيان المسِّ والنظر بقوله : (**وحرم**) أنت (**مسّا**) صادراً (**من رجل**) أي : ذكر فحل بالغ عاقل مختار (**لامرأة**) أجنبية ؛ لأنه إذا حرم النظر

---

(١) لأن فرعون قَتّل الذكور واستحيا الإناث .
(٢) إكراماً لأمه مريم عليها السلام ، ولأنه ولد منها من غير أب .
(٣) فلا تحل له ، وكذا الموقوفة عليه ، ولا الموصى له بخدمتها .

إليها فالمسّ أولى ؛ لأنه أبلغ في اللّذة وكذا يحرم مسّ شيء من شعرها وغيره وإن أبين ، ونظر المرأة إلى الرجل كنظره إليها .

تنبيه : قضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه في « **المحرر** » و « **المنهاج** » [٢/ ٤١٤][1] . ويحلّ النظر إلى الصغيرة إلا الفرج ، ويحلّ نظر الرجل إلى الرجل ، والمرأة إلى المرأة كما أفهمه كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة .
(**لا عِرساً**) ـ بكسر العين ـ : [لا زوجة] له .

أَوْ أَمَـةٍ ، وَنَظَـرَاً حَتَّـىٰ إِلَـىٰ فَرْجٍ ؛ وَلَـٰكِنْ كُرْهُهُ قِدْ نُقِلَا

(**أو أمة**) له ، أي : لا يحرم عليه مسّ شيء من زوجته أو أمته ؛ لأنهما محلّ استمتاعه ، (**و**) لا يحرم أيضاً (**نظر**) إلى جميع بدن عِرسه أو أمته (**حتى إلى . فرج**) ولو باطناً ؛ لأنه محلّ تمتعه (**ولكن كرهّه قد نقلا**) ـ بألف الإطلاق ـ عن الأئمة ؛ لخبر : « النظر إلى الفرج يورث الطمس »[2] أي : العمى رواه ابن حبان وغيره في « **الضعفاء** » [١/ ٢٠٢] وخالف ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد .

---

(١) وفيه خلاف لا مجال للإطالة في تحقيقه ؛ وذلك لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، ولأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ، لذا قال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوى على ما في « المنهاج » .

(٢) أخرجه عن ابن عباس ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٥٠٧) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ١٧٥) ، والسيوطي في « اللآلىء المصنوعة » (٢/ ١٧٠) ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) ، وقال أبو حاتم في « العلل » (٢٣٩٤) سألت أبي عنه فقال : موضوع . . ونقل قول ابن الصلاح ثم قال : وفيه نظر ، وفي الباب عن أبي هريرة .
قال المؤلف في « تحفة الحبيب » (ص : ٣٣٦) : لكن يكره النظر إلى الفرج بلا حاجة ، وإلى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت منه ولا رأى مني » رواه عنها الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) ، وابن ماجه (٦٦٢) وإسناده ضعيف .

وَالْمَحْرَمَ أَنْظُرْ، وَإِمَاءً زُوِّجَتْ   لاَ بَيْـنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةٍ بَـدَتْ

(**والمحرمَ**) ـ بالنصب ـ (**انظر**) أي : يباح لك النظر إلى المحرم (**وإماء**) ـ بالمدِّ ـ جمع أمة (**زوجت**) بغيرك انظر منها جميع البدن (**لا بين سرَّة وركبة بدت**) أي : ظهرت فيحرم في المسألتين النظر لما بين السرة والركبة[1] ، وسواء المحرّم بالنسب والرضاع والمصاهرة .

فائدة : النظر بشهوة حرام لكلِّ منظور إليه إلا زوجته وأمته .

وَمَـنْ يُـرِدْ مِنْهَـا النِّكَـاحَ نَظَـرَا   وَجْهَـاً وَكَفَّـاً بَـاطِنَـاً وَظَـاهِـرَا

(**ومن يرد منها**) أي : الأجنبية (**النكاح**) أي : عزم على عقد النكاح عليها (**نظرا**) ـ بألف الإطلاق ـ قبل خطبتها (**وجهاً وكفّاً**) أي : وجهها وكفيها (**باطناً وظاهراً**) وإن لم تأذن فيه ؛ لقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما » أي : تدوم المودّة والألفة بينكما رواه الترمذي [١٠٨٧] وحسّنه[2] .

وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره ؛ لأنه عورة منها وفي نظرهما كفاية ، إذ يستدلّ بالوجه على الجمال وبالكفين على خِصب البدن ، وله تكريره ليتيقن هيئتها لئلا يندم بعد نكاحها ، وإنما كان قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعدُ فيؤذيها ، ويندب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه إذا عزمت على نكاحه ؛ لأنّها

---

(١) لخبر ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زوّج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة » رواه أبو داود (٤١١٣) و (٤١١٤) ، والدارقطني (١/ ٢٣٠) فيكون حكمها كذوات محارمه ، وحكم ملكها ثابت بينهما وإنما حرم عليه الاستمتاع بها .

(٢) ورواه عن أنس أيضاً ابن حبان (٤٠٤٣) وصححه .
وروى عن جابر أبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) : أن النبي ﷺ قال : « إذا خَطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . وكذا لا مانع من أن يستفسر عن بعض شؤونها التي ترغبه فيها ، لما في خبر أنس عند الحاكم (٢/ ١٦٦) وصححه على شرط مسلم : أنه ﷺ بعث أم سُليم إلى امرأة وقال : « انظري عرقوبها ، وشمي عوراضها » . العرقوب : عصب فوق العقب . العوارض : الأسنان .

يعجبها منه ما يعجبه منها ، وخرج بالنظر من الجانبين المسّ إذ لا حاجة إليه .

ثمّ استثنى من تحريم النظر مسائل ؛ **أوّلها** : ما ذكره بقوله :

وَجَـازَ لِلشَّـاهِـدِ أَوْ مَـنْ عَـامَـلَا نَظَـرُ وَجْـهٍ، أَوْ يُـدَاوِيْ عِلَـلَا

(**وجاز للشاهد**) لها وعليها عند الأداء والتحمل نظر وجه للحاجة ، والصحيح جواز النظر إلى فرج الزانيين ؛ لتحمل الشهادة بالزنا ، و : إلى فرجها وثدييها ؛ للشهادة بالولادة والرضاع .

ثانيها : ما ذكره بقوله : (**أو من عاملا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : الأجنبية ببيع أو غيره (**نظر وجه**) فقط لذلك .

ثالثها : ما ذكره بقوله : (**أو**) من (**يداوي عِللا**) بنحو فصد أو حجامة وغيرهما ، ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد معالج من كلٍّ صنف كما يأتي [٧٢٤] في قوله : « وإن تجد أنثى » إلى آخره . وأن لا يكون ذمّيّاً مع وجود مسلم ، وكشف قدر الحاجة فقط .

أَوْ يَشْتَرِيْهَا : قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ وَإِنْ تَجِـدْ أُنْثَـىٰ فَـلَا يَـرَ الـذَّكَـرْ

رابعها : ما ذكره بقوله : (**أو**) من (**يشتريها**) أي : عند شرائها (**قدر حاجة نظر**) وهو ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ لأن ما جاز للضرورة يقدّر بقدرها (**وإن تجد**) أي : المرأة المحتاجة إلى العلاج (**أنثى**) تعالجها (**فلا يرى الذَّكر**) أي : يحرم ذلك مع وجود أنثى تعالجها .

[٧٢٤]

[فصل في أركان النكاح]

وَلَا يَصِـحُّ الْعَقْـدُ إِلَّا بِـوَلِـيّْ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ: إِسْلَامٌ جَلِيّْ

(**ولا يصح العقد**) للنكاح (**إلا بولي**) ـ بالوقف ـ (**وشاهدين**)[1] ؛ لخبر

(١) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وهي عامة في الإشهاد على الطلاق والرجعة ، وفي النكاح من باب أولى ، وقوله : « منكم » أي : من=

ابن حبان في « **صحيحه** » [٤٠٧٥] : « لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »(١) والمعنى في اعتبار الشاهدين وإن كانت الزوجة ذمّية ؛ للاحتياط في الأبضاع(٢) ، وصيانة الأنكحة عن الجحود(٣) . و (**الشرط**) في كلٍّ من الوليِّ والشاهدين (**إسلام جلي**) أي : ظاهر وخرج به مستور الإسلام ، وهو من لا يعرف إسلامه فلا ينعقد به .

لاَ فِـيْ وَلِـيِّ زَوْجَـةٍ ذِمِّيَّـهْ   وَٱشْتُرِطَ : التَّكْلِيْفُ وَالْحُرِّيَّهْ

(**لا في وليِّ زوجة ذمّيه**) فلا يشترط الإسلام، فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وإن اختلفت ملّتهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣] (**واشترط التكليف**) أيضاً الحاصل بالبلوغ والعقل . (و) اشترط (**الحريه**) فلا ولاية لصبيٍّ ومجنون وإن تقطع جنونه ، ولا رقيق ولا مبعض لنقصهم .

ذُكُوْرَةٌ ، عَدَالَةٌ ، فِيْ الإِعْلاَنْ   لاَ سَيِّـدٌ لأَمَـةٍ وَسُلْطَـانْ

واشترط أيضاً (**ذكورة**) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ، ولا تقبل نكاحاً لأحد بولاية ولا وكالة ، واشترط أيضاً (**عدالة في الاعلان**) أي : الظاهر ، فينعقد بالمستور من كلٍّ من الوليِّ والشاهدين وهو المعروف بها ظاهراً لا باطناً إن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم ؛ لأنّ الظاهر من المسلمين العدالة .

تنبيه : يشترط أيضاً في الشاهدين : سمع ، وبصر ، وضبط ، ونطق ، وفقد الحِرف الدنيئة(٤) والأصحّ انعقاده بابني الزوجين وعدوّيهما ، ولا تشترط العدالة

= المسلمين . ولم يشترطهما المالكية واكتفو عنه بالإشهاد ولو بعد العقد .

(١) ورواه عن ابن عباس الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٥٤٢) : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » بإسناد حسن . فلا يُقبل الصغير ولا المحجور عليه لسفه ونحوه .

(٢) جمع بضع ـ كقفل ـ : وهو يشمل لمعنى الجماع والفرج والمهر والطلاق وعقد النكاح .

(٣) فلذا يسن إحضار جمع من أهل الفضل والخير والدين .

(٤) لأن باب الشهادة ضيق ، ويستدرك أيضاً : معرفة لسان المتعاقدين ، وكونه غير متعين الولاية=

الظاهرة في سيِّد الأمة ، كما قال : (**لا سيِّد لأمة**) بناء على الأصح أنه يزوجها بالملك لا بالولاية ، فيزوج الفاسق أمته ولا في السلطان كما قال : (**وسلطان**) بناء على الأصحِّ ، وهو أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته وبنات غيره بالولاية العامة .

تنبيه : سكت الناظم عن الإيجاب والقبول فلا يصحّ عقد النكاح إلا بإيجاب وقبول ، فالإيجاب كقول الولي : زوجتك ، أو أنكحتك ابنتي ، أو : تزوجها ، أو : انكحها . والقبول كقول الزوج : قبلت نكاحها ، أو : تزويجها ، أو : هذا النكاح أو التزويج ، أو : نكحت ، أو : تزوجت بنتك ، ولو اقتصر على قبلت لم يصحَّ بخلاف البيع ، ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح ، وتعينهما ، والعلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة ، ولا يصحّ تعليق النكاح ، ولا توقيته ، ولا نكاح الشغار نحو : زوجتكها على أن تزوجني بنتك ، وبُضع كلٍّ واحدة ألف صداق لِلأُخرى[1] ثم شرع الناظم في بيان ترتيب الأولياء بقوله :

وَلِيُّ حُرَّةٍ: أَبٌ، فَالْجَدُّ، ثُمّ أَخٌ، فَكَالْعَصْبَاتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ

(**وليُّ حرَّة أب**) فيقدّم على غيره ؛ لأنَّه أشفق من سائر العصبات ؛ ولأنهم يدلون به (**فالجدّ**) أبو الأب وإن علا إلى حيث ينتهي ، لأنّ لكلٍّ منهم ولاية وعصوبة فيقدّم الأقرب فالأقرب (**ثم . أخ**) لأبوين ، ثم أخ لأب ، ثم ابن أخ لأبوين ، ثم ابن أخ لأب وإن سفل ، ثم عمّ لأبوين ، ثم عم لأب ، ثم ابن عم لأبوين ، ثم ابن عم لأب وإن سفل ، ثم سائر العصبات من القرابة كالإرث كما قال : (**فكالعصبات رتّب إرثهم**) .

= كأب وأخ منفرد . أما الولي إذا كان ذو حرفة وضيعة أو دنيئة فإنه يزوِّج مطلقاً ، ويفارق عدم قبول شهادته إذا لم تلق به حرفته .

(١) فلا يصح ؛ للتشريك ، ولأنه جعل البضع عِوضاً ومعوَّضاً عنه ، والمحلُّ الواحد لا يكون فاعلاً ومفعولاً في آنٍ واحد .

فَمُعْتِقٌ ، فَعَاصِبٌ ، كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الأَقْرَبِ

ثم إن لم يوجد نسب (**فمعتق**) يزوج (**فعاصب**) للمعتق عند فقده يزوج (**كالنسب**) أي : ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النسب ، فإن لم يوجد عصبة من جهة الوَلاء (**فحاكم**) يزوِّج المرأة التي في محلِّ حكمه ـ وإن كان مالها في غيره ـ بالولاية العامة ، بخلاف الغائبة عن محلِّ حكمه ـ وإن كان مالها فيه ـ (**كفسق عضل الأقرب**) أي : فإنّ الحاكم يزوِّجها أيضاً عند فسق الأقرب منه في الولاية من نسب أو ذي ولاء أو عضل الأقرب من العصبة ، أي : منعه من تزويج موليته ، فإنّ الحاكم يزوِّجها لا الأبعد كما في غيبته لمسافة القصر أو إحرامه ؛ لأن التزويج حقّ عليه ، فإن امتنع منه وفّاه الحاكم ويأثم بالعضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] الآية . وقد أوصل بعضهم الصور التي يزوِّج فيها الحاكم إلى عشرين صورة ، وقد نظمها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في خمسة أبيات وشرحها فليراجعها من أراد(١) .

وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الوليّ من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد ؛ لأنّ المهر يتمحّض حقّاً لها .

تنبيه : قول الناظم : « كفسق » غير منوّن لإضافته لمثل ما أضيف إليه « عضل » وحذف منه حرف العطف ، لكن فسق الأقرب ينقل الولاية للأبعد ، فلا يصحّ ما ذكره الناظم فيه ؛ لأنّ الحاكم لا يزوّج حينئذ ولعلَّ عبارته كانت : كعند عضل الأقرب ، فصحِّفت عند : بفسق .

---

(١) وهي من بحر الكامل أوردها الشيخ عبد الله باسودان في « زيتونة الإلقاح » (ص : ١٦٤) بتحقيقي :

عشرون زوّج حاكم : عدم الولي — والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توارٍ عزة ونكاحه — أو طفلة أو حافد إذ ما قهر
وفتاةُ محجورٍ ومن جنّت ولا — أبٌ وجدٌّ لاحتياج قد ظهر
أمة الرشيدة لا ولي لها وبيـ — ـتُ المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علِّقت أو دبِّرت — أو كوتبتْ أو كان أوْلَدَ من كفر

حَرِّمْ صَرِيْحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ   كَذَا الْجَوَابَ لاَ لِرَبِّ الْعِدَّةِ

و (**حرم**) أنت (**صريح خِطبة**) ـ بكسر الخاء ـ (**المعتدة**) عن طلاق رجعيٍّ أو بائن أو وفاة . (**كذا الجواب**) أي : التصريح بجواب خطبتها يحرم للإجماع فيهما . (**لا لربِّ العدَّة**) أي : صاحبها الذي يحلّ له نكاحها ، فلا يحرم تصريحه فيها ولا إجابته إليها ؛ لأنه يحلّ له نكاحها في عدَّته .

وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ   وَنَكَحَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

(**وجاز تعريض**) بالخِطبة (**لمن**) أي : لامرأة (**قد بانت**) ـ بكسر التاء للوزن ـ بطلاق أو فسخ أو وفاة فيعرِّض لها بخلاف التصريح ؛ لأنَّه إذا صرّح تحققت رغبته فيها ، فلربّما تكذب في انقضاء العدَّة ، بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها ؛ لأنها في معنى المنكوحة . (**ونكحت**) أي : جوازاً (**عند انقضاء العدة**) من شاءت لزوال المانع .

تنبيه : التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كـ : أريد أن أنكحكِ ، أو إذا انقضت عدتك نكحتك ، والتعريض : ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كـ : ربَّ راغب فيك ، أو من يجد مثلك ، أو أنت جميلة .

وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا   وَثَيِّبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

(**والأب والجد**) أبوه عند فقده (**لبكرٍ**) أي : لم توطأ في قبلها (**أجبرا**) ـ بألف التثنية ـ على النكاح بمهر المثل من نقد البلد ، من كفء لها ، موسر بمهرها ، صغيرة وكبيرة ، باقية البكارة ، وفاقدتها بلا وطء كأن زالت بأصبع أو وثبة أو خلقت بلا بكارة ، وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه .

ثم اعلم : أنه لا بدَّ من عدم العداوة الظاهرة بينها وبين الأب والجدّ ، ويستحبّ استئذان البكر [إذا كانت مطلقة] تطييباً لخاطرها(1) ، أمّا الموطوءة في

(1) لخبر ابن عباس عند الترمذي (١١٠٨) ، وابن ماجه(١٨٧٠) : « الأيم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » ، ولابن ماجه : « سكوتها » ، ولمسلم =

قبلها حلالاً أو حراماً فلا تجبر وإن عادت بكارتها ، (**وثيب**) وهي : ضدّ البكر (**زواجها**) وهي صغيرة عاقلة (**تعذرا**) ـ بألف الإطلاق ـ حتى تبلغ عاقلة . فتأذن كما قال :

بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوْغِ قَدْ وَجَبْ ۝ وَحَرَّمُوْا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

(**بل إذنها بعد البلوغ قد وجب**) لأنَّ الثيب لا بدَّ من إذنها ، ومن على حاشية النسب كأخ وعمّ لا يزوج صغيرة أو مجنونة بحال بكراً كانت أو ثيباً ؛ لأنه إنّما يزوِّج بالإذن ولا إذن لهما ، ويكفي سكوت البكر البالغة إذا استؤذنت ؛ لخبر مسلم [(١٤٢١) (٦٧) عن ابن عباس] : « البكر تستأمر وإذنها سكوتها » وسواء أضحكت أم بكت ، إلا إذا بكت مع صياح وضرب خدٍّ فإن ذلك يُشعر بعدم الرِّضا . (**وحرموا**) أي : العلماء على التأبيد (**من الرضاع والنسب**) من النساء كلَّ قرابة .

لاَ وَلَداً يَدْخُلُ فِيْ الْعُمُومَةِ ۝ أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُوْمَةِ

(**لا ولداً يدخل في العمومة . أو ولد الخؤولة المعلومة**) وهم أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات ، وقد تبع الناظم في هذا الضابط الأستاذ أبا منصور البغدادي[1] ، وهو أرجح من غيره وأوجز . والأصل في المحرمات قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي

= (١٤٢١)، والدارقطني (٣/ ٢٤٠) : « الثيب أحق بنفسها من وليها » يستفاد منه : أن الثيب تعقد لنفسها، وتأذن لوليها أن يعقد لها ولا يجبرها . قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة، وقال كذلك بعض أصحابنا لكن في مكان لا ولي لها فيه ولا حاكم ؛ نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي.
وروى عن ابن عمر الحاكم (٢/ ١٦٧) : « لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن » وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

(١) كان شيخَ إمام الحرمين عبد الملك الجويني في الفرائض وإمامَهم ، ذكره الغزالي في « الوسيط » و النواوي « الروضة » .

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الآية [النساء : ٢٣] وخبر : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] . إذا علمت ذلك ، فأمّك من النّسب كلُّ أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها ، وبنتك منه : كلّ أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها ، وقيس عليهما الباقيات ، وأمك من الرضاع : كلّ امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها ، أو ولدت المرضعة أو الفحل، وبنتك منه: كلّ امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتَها ، وكذا بناتها من النسب والرضاع . وقيس عليهما الباقيات .

أمّا ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمّات ، وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات فتحلّ مناكحتهم ، ولا تحرم مرضعة الأخ وولد الولد ولا أمّ مرضعة الولد وبنتها .

وَمِـنْ صِهَـارَةٍ بِعَقْـدٍ حَـرِّمَـا زَوْجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ قَدْ نَمَا

(**ومن صهارة بعقد حرما . زوجات فرعه**) الابن وإن سفل ؛ قال تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] (**و**) **زوجات** (**أصل**) له من أب أوجد (**قد نما**) أي : علا من قِبل الأب أو الأم ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

وَأُمَّهَـاتِ زَوْجَـةٍ إِذْ تُعْلَـمُ وَبِـالدُّخُـوْلِ فَـرْعُهَـا مُحَـرَّمُ

(**وأمهات زوجة**) له (**إذ تعلم**) أي : إذا علمت من أمّ أو جدَّة من نسب أو رضاع ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

واعلم : أنّ النكاح الفاسد لا يتعلّق به حرمة كما لا يتعلّق به حلّ المنكوحة .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٢٦٤٥) و(٥١٠٠) ، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) .
ورواه عن عائشة بنحوه البخاري (٤٧٩٦) ، ومسلم (١٤٥٥) .

(**وبالدخول**) بالزوجة (**فرعها**) من بنت[1] وحافدة وإن سفلت (**محرم**) نكاحها ؛ قال تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] وذكر الحجور جريٌ على الغالب ، فإن لم يكن وطء أي : ولا استدخال ماء محترم لم تحرم فروعها ، بخلاف أمهاتها كما مرَّ ، والفرق : أنّ الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمهاتها عقب العقد ليرتبن أموره فَحُرِّمْنَ بالعقد ، بخلاف فروعها ، ولا تحرم بنت زوج الأمّ ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ، ولا زوجة الربيب ، ولا زوجة الرابّ .

يَحْـرُمُ : جَمْـعُ ٱمْـرَأَةٍ وَأُخْتِهَـا ... أَوْ عَمَّـةِ الْمَـرْأَةِ ، أَوْ خَـالَتِهَـا

و (**يحرم جمع امرأة وأختها . أو عمّة المرأةِ أو خالتها**) من نسب أو رضاع في نكاح أو وطء بملك ، قال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنّ »[2] .

تنبيه : **ضابط** ؛ من يحرم جمعهما : هي كلّ امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدر أحدهما ذكراً لحرم الجمع بينهما .

وَبِـالْجُنُـوْنِ وَالْجُـذَامِ وَالْبَـرَصْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إنْ يَخْتَرْ خَلَصْ

ثم شرع في خيار النكاح بقوله : (**وبالجنون**) ـ ولو متقطعاً ـ وهو : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوّة في الأعضاء (**والجذام**) ـ بالمعجمة ـ وإن قلَّ وهو : علة يحمرُّ منها العضو ثم يسوّد ثم يتقطع ويتناثر . (**والبرص**) ـ وإن قلّ ـ وهو : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (**كلٌّ**) ـ بالتنوين ـ

---

(١) يعني الربيبة بنت الزوجة المدخول بها .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٠٨) وما بعده ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥) و (٣٧) .

أي : كلُّ واحد (**من الزوجين إن يختر**) على الفور الفُرقة من المصاب بذلك (**خلص**) إن شاء فسخ أو رضي ، وإن قام به ما قام بالآخر ؛ لأنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه .

كَـرَتْقِهَـا أَوْ قَـرْنٍ بِخِيْـرَتِـهْ كَمَـا لَهَـا بِجَبِّـهِ أَوْ عُنَّتِـهْ

[٧٣٩]

(**كَرَتَقـ**) ـها ـ بفتح التاء ـ (**أو قرن**) بها ـ بفتح الراء وإسكانها ـ وهما انسداد محلِّ الجماع منها بلحم في الأوّل وبعظم في الثاني ، فالزوج في هذين (**بخيرته**) بين الفسخ والإمضاء (**كما لها**) الخيار (**بجبه**) أي : قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها (**أو عنّته**) أي : عجزه عن الوطء ؛ لعدم انتشار آلته إن كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك ؛ لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقِّها منه والعجز بعده لعارض قد يزول ، بخلاف الجَبِّ بعد الوطء لا يسقط الخيار ؛ لأنه يورث اليأس من الوطء ، وخرج بهذه السبعة غيرها من : بهقٍ وإغماءٍ وبخَرٍ وصنانٍ واستحاضةٍ وعمى وغير ذلك ، و : بالزوجين الوليّ فإنه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جبٍّ وعنة ، ويتخيَّر بمقارنة غيرهما ، والخيار على الفور ، ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع إلى الحاكم ، وتثبت العنة بإقراره ولا يتصوَّر ثبوتها بالبيِّنة ، وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله ، وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها ، فإذا تمت رفعته إليه ، فإذا قال : وطئت ولم تصدقه حلفَ ، فإن نكل حلفت ، فإن حلفت أو أقرَّ به وقال لها القاضي : ثبتت العنة ، أو حقّ الفسخ ؛ استقلّت به .

تنبيه : الفسخ بعيبها أو بعيبه قبل وطء يسقط المهر ، وبعدَه يوجب مهر المثل إن فسخ بمقارن أو حادث بين العقد والوطء ، وإلاّ فالمسمّى كانفساخه بردّة بعد وطء .

باب الصداق

[الصداق] هو ـ بفتح الصاد وكسرها ـ ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود . وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت [من الطويل] :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق[1]

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] وقوله ﷺ لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد »[2] .

يُسَنُّ فِيْ الْعَقْدِ ـ وَلَوْ قَلِيْلَا ـ مَهْرٌ ، كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُوْلَا

(**يسنّ في العقد ولو**) كان الصداق (**قليلاً**) بحيث لا يصل في القلّة إلى ما لا يتموّل (**مهر**) لأنَّه ﷺ لم يخلِ نكاحاً منه ، والمراد : تسنّ تسميته ، ويجوز إخلاؤه منه إجماعاً كما يأتي : (**كنفعٍ لم يكن مجهولاً**) أي : يجوز أن يكون المهر منفعة[3] .

والحاصل : أنّ المهر كالثمن ، فما صحَّ ثمناً صحَّ صداقاً وما لا فلا ، ولا يجوز أن يصدقها ما لا يتموّل ولا مجهولاً ونحوهما .

---

(١) في الأصل : « عقل » بدل « عقر » والتصويب من « البيان » (٩/ ٣٦٥) ، و « تحفة الحبيب » (ص : ٣٤٦). والعليقة : ما تراضى عليه أهلوهم ، أي : المهر ، وقال آخر زيادة عليها :

وطولٌ نكاح ثم خرص تمامها ففردٌ وعشرٌ عُدَّ ذاك موافق

وكذا يزاد : « صَدقة » كما جاء بمنطوق « القرآن الكريم » في الآية الآتية .

(٢) أخرجه عن سهل بن سعد البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) . فيه دلالة : على أن تسمية المهر في النكاح مشروعة ، وأنها لا تتقدر بشيء ، والحكمة من مشروعيته على الزوج إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة ، وصون كرامتها ، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .

(٣) أي : دينية أو دنيوية ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه من الوافر :

يريد المرء أن يعطى مناهُ ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي وزادي وتقوى الله أعظم ما استفادا

لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ، وَانْحَتَمْ   مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ حَكَمْ

و (**لو لم يُسمَّ**) مهر (**صحَّ عقد**) للنكاح ؛ للإجماع (**وانحتم**) أي : وجب مهر (**إما بفرض منهما**) أي : الزوجين ؛ كأن فرض لها قدراً وجب إن رضيت به ، (**أو**) بفرض (**من حكم**) أي : الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض ، أو تنازعهما في قدره .

وَإِنْ يَطَـأْ أَوْ مَـاتَ فَـرْدٌ أَوْجِـبِ   كَمَهْـرِ مِثْـلِ عَصَبَـاتِ النَّسَـبِ

(**وإن يطأ**) أي : الزوج الزوجة قبل فرض منه أو من حاكم (**أو**) إن (**مات فرد**) أي : واحد منهما ، أي : الزوجين (**أوجب**) ـ بكسر الباء ـ أنت مهر مثل ؛ لاستقراره بالوطء ولأنّ الموت كالوطءِ في تقرُّر المسمَّى[1] ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويضِ . ثم أشار إلى مهر المثل بقوله : (**كمهر مثل عصبات النسب**) وهو القدر الذي يرغب به في مثلها أي : اعتبر في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ، ويقدَّم أخوات للأبوين ، ثم للأب ، ثم بنات الأخ ، ثم بنات ابنه ، ثمّ عمّات ، ثمّ بنات أعمام كذلك ، فإن تعذَّر الاعتبار بهنّ لعدمهنّ أو جهل مهرهنَّ ، أو لأنّهنّ لم ينكحن اعتبر بذوات الأرحام ، كعمّات وخالات ، تقدَّم القربى منهنَّ على البُعدى فتقدم من ذوات الأرحام الأمّ ، ثم الأخت للأم ، ثم الجدّات ، ثم بنات الأخوة لأم ، ثم الخالات ، ثم بنات الأخوات أي : للأم ، ثم بنات الأخوال ، فإن تعذّر الاعتبار بنساء العصبة ونساء الأرحام اعتبر مَن يساويها من نساء بلدها ، ثم أقرب البلاد إليها ، ثم أقرب النساء إليها شبهاً ، وتعتبر أوصاف أُخر مذكورة في المطوّلات[2] .

---

(١) وكذا يستقر وإن حرم كوطء حائض ، لا بخلوة أحدهما ولا بموت أحدهما في نكاح فاسد .

(٢) فيعتبر تقدّم سنٍّ وعفة وعقل وجمال ويسار ومنصب وفصاحة وشهادة وبكارة وثيوبة وخبرة ، وكذا ما اختلف فيه غرض كالنسب والعلم والشرف ؛ لأنّ المهر يختلف باختلاف هذه الصفات. وليس لأقلِّ المهر حدّ ولا لأكثره حدّ ، فيسنّ أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من أوجبه ، وأن لا يزيد على خمس مئة درهم كصداق بناته وزوجاته ﷺ .

وَبِـالطَّـلَاقِ قَبْـلَ وَطْئِـهِ سَقَـطْ ... نِصْفٌ، كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطُّ

(وبالطلاق قبل وطئه) أي : الزوج (سقط) ـ بالوقف ـ من المهر (نصف) له عنه وإن كان ديناً في ذمته ، ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عيناً ولم يزد ولم ينقص . (كما إذا تخالعا) فإنه (يحطّ) ـ بالوقف ـ عنه نصف المهر ، لأنّ المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفِراق قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقيس بالطلاق غيره من كلِّ فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردّته وشرائه إياها ولعانه وإرضاع أمه لها وهي صغيرة ، أو أمها له وهو صغير .

[وَحَبْسُهَـا لِنَفْسِهَـا وِفَـاقَهَـا ... حَتَّىٰ تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

(وحبسها لنفسها) أي الزوجة ، حتى تقبض المفروض المعجل المسمى في العقد (وفاقها) أي : كنظائرها ؛ لأنه يستوفي منفعته وبهذا يجب على الزوج نفقتها ؛ لأنَّ امتناعها لعذر ، ذكره الغزالي في « فتاويه » [ص/٢٢٧] . (حتى تراها قبضت صداقها) أي : المعجل ، وأما للمؤجل فلا تحبس نفسها لأجله] .

خاتمة : يجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر[١] ، وكذا الموطوة في الأظهر ، ويستحبّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً[٢] ، وأن لا تزاد على خمسِ مئة درهم[٣] ، ولا حدَّ للواجب ، وإذا تراضيا على شيء فذاك ، وإلا قدّرها الحاكم باجتهاده معتبراً حالهما كيسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها .

[٧٤٤]

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٦] ولأثر ابن عمر عند البيهقي (٧/ ٣٥٧) قال : (لكلِّ مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها ـ ولم يدخل بها ـ فحسبها نصف المهر) .

(٢) وكذا رواه عن ابن عمر البيهقي (٧/ ٢٤٤) فقال في المتعة : (هي ثلاثون درهماً) .

(٣) إن كان موسراً ، أو خادم أو نحو ذلك ، أما المعسر فمتعته ثلاثة أثواب ؛ رواه البيهقي (٧/ ٢٤٤) .

باب الوليمة

[الوليمة] مأخوذة من الوَلم وهو الاجتماع ، وهي تقع على كلِّ طعام يتّخَذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما[1] ، لكن استعمالها في العرس أشهر .

والأصل فيها فعله ﷺ وقوله ، ففي البخاري [٥١٧٢] : « أنه أولم على بعض نسائه بمدَّين من شعير » ، وفي « **الصحيحين** » : « أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط »[2] ، وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوّج : « أولم ولو بشاة »[3] والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم ؛ ولأنه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت ؛ وهي لا تجب إجماعاً .

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ ؛ لَـٰكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبْ

ولهذا قال الناظم : (**وليمة العرس بشاة قد ندب**) ـ بالوقف ـ إليها لما ذكر ، وقوله : « ولو بشاة » أشار به إلى أقلِّها للمتمكن ، أما غيره فأقلُّها ما يقدر عليه (**لكن إجابة بلا عذر تجب**) ـ بالوقف ـ عيناً على من دعي إليها دون غيرها من الولائم ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »[4] وخبر مسلم [(١٤٣٢) (١١٠)] : « شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى إليها

---

(١) الإملاك : التزوج أو عقده ، وهذه الولائم جمعها أحدهم بقوله من الطويل :

وليمةُ عرس ، ثم خرس وِلادةٍ عقيقة مولود ، وكيرة باني
وضيمةُ ذي موت ، نقيعةُ قادم عذيرةُ إعذار ، ويوم ختانِ
ومأدبةُ الخلّان لا سببٌ لهاَ حذاق صغير عند ختم لقرآن
وعاشرها في النظم تحفةُ زائر قِرىً لضيف ، مع نُزُلٍ به بقرآن

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧) ، وأبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، والنسائي (٣٣٨٢) ، وابن ماجه (١٩٠٩) .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) (٨١) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذي (١٠٩٤) ، والنسائي (٣٣٧٣) وابن ماجه (١٩٠٧) .

(٤) رواه عن ابن عمر البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٦) ، والترمذي (١٠٩٨) ، وابن ماجه (١٩١٤) . وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[1] .
والمراد : وليمة العرس ؛ لأنها المعهودة عندهم ، ويؤيد ذلك ما في مسلم [(١٤٣٠) عن جابر] أيضاً : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » .
والأعذار التي تمنع الإجابة كثيرة :

منها : أن يكون هناك من يتأذى منه أو لا يليق به مجالسته كالسفلة والأراذل ، أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كـ : شرب خمر وضرب ملاه واستعمال أواني الذهب والفضة وافتراش مسروق أو مغصوب [أو حرير] ، وصورة حيوان على نحو سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق . **ومنها** : أن يكون معذوراً بمرخّص في ترك الجماعة . **ومنها** : غير ذلك[2] .

وَإِنْ أَرَادَ مَـنْ دَعَـاهُ يَـأْكُـلُ   فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ
[٧٤٦]

(**وإن أراد من دعاهُ**) إلى منزله أنه (**يأكل**) من طعامه لتبرك أو تودّد وشقّ عليه صومه (**ففطره**) من طعام الدّاعي (**من صوم نفل أفضل**) من إتمامه ؛ لما فيه من جبر خاطره ، وإدخال السرور على قلبه ، فإن لم يشق عليه فإتمامه أفضل ، أمّا صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعاً كالنذر المطلق[3] .

تتمة : يستحبّ للمفطر الأكل وأقلّه لقمة ، ويأكل الضيف مما قدّم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التكريم ، إلا إذا كان ينتظر قدوم غيره فلا يأكل حتى

---

(١) ورواه عن أبي هريرة موقوفاً البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٨) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجه (١٩١٣) .
(٢) أن لا يخصّ بالدعوة الأغنياء لغناهم . **ومنها** : أن يدعوه في اليوم الأول ، فتسن الإجابة فقط في اليوم الثاني ، لا الثالث ، **ومنها** : أن يكون الداعي مسلماً ، **ومنها** : أن يكون المدعو مسلماً ، **ومنها** : أن لا يدعوه لخوف منه ، **ومنها** : أن لا يكون الداعي أكثر ماله حرام ، فإن علم أن عين الطعام ثمنه حرام حرمت إجابته ، وكذا لا تجب الإجابة إذا كان في ماله شبهة .
(٣) لخبر أبي هريرة عند مسلم (١٤٣١) : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصلِّ ، وإن كان مفطراً فليأكل » فليصل : أي فليدع . ولفظ ابن مسعود عند النسائي في « اليوم والليلة » (٣٠٠) ، وابن السني (٤٩٠) : « وإن كان صائماً دعا له بالبركة » وهما بمعنى .

يحضر أو يأذن المضيف لفظاً ، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل ، فلا يطعم سائلاً ولا هـرة إلا إذا علم رضاه، وللضيف تلقيم صاحبه ، إلا إذا تفاضل طعامهما ، ويكره تفاضله، والتطفل حرام وهو: الحضور بلا دعوة؛ منسوب إلى طُفيل الأعراس(١) .

ويجوز نثر نحو سكر ولوز وجوز في إملاك وختان ، ويحلّ التقاطه ، وتركه أفضل ، وللأكل والشرب آداب كثيرة(٢) .

باب القَسْم والنشوز

[القَسْم] ـ بفتح القاف ـ [مصدر قسمت الشيء] والنشوز ، أي : الخروج عن طاعة الزوج ، ويقال له : النشوص ، بالصاد .

وَبَيْـنَ زَوْجَـاتٍ فَقَسْـمٌ حُتِمَـا وَلَـوْ مَـرِيْضَـةً وَرَتْقَـاً إِنَّمَـا

(**وبين زوجات**) أي : جنسهنّ (**فقسم حُتما**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : وجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة (**ولو**) امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً كأن كانت الزوجة (**مريضة ورتقاً**) وحائضاً ؛ لأنّ المقصود الأنس قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [النساء : ١٩] وقال ﷺ : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل » أي : ساقط . رواه أبو داود [٢١٣٣] وغيره(٣) وصححه الحاكم [٢/ ١٨٦] ، وخرج بالزوجات الإماء وإن

---

(١) هو الطفيل ـ كزبير ـ ابن زلّال الكوفي الغطفاني ؛ لأنه كان يأتي ولائم العرائس بلا دعوة ، يقال : إنه من موالي عثمان بن عفان ، فإن صحّ فهو من أبناء النصف الأول من القرن الهجري .

(٢) استوعب جلّها الإمام النواوي في « حلية الأبرار » من (٦١٦) ـ (٦٥٨) المسمّى بـ : « الأذكار » في كتاب الأكل والشرب . ومن ذلك : الوضوء قبله ، والوضوء بعده بغسل اليدين ، وذكر اسم الله تعالى في أوله ، وأن يأكل بيمينه ، وأن يأكل ممّا يليه ، ولا يأكل بشماله ، ولا يعيب الطعام إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه ، وأن لا يأكل من أعلى القصعة ، وأن يحمد الله تعالى عليه .
وأما الشرب : فبأن يسمّ الله تعالى ، وأن يمصّه مصّاً ، وأن يشربه على دفعات ثلاث ، ولا يتنفس في الإناء ، وأن لا يشرب قائماً ، وأن يعطي من على يمينه ، وأن يحمد الله تعالى عقبه .

(٣) وأخرجه عن أبي هريرة أيضاً الترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٣٩٤٢) ، وابن ماجه (١٩٧٠) .

كنّ مستولدات ، لكن يستحبّ العدل بينهنّ ، والأصل في القَسم اللّيل والنهار تبع ، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً فالأصل في حقّه النهار والليل تبع .

والمراد من القسم للزوجات : المبيت عندهنّ ولا يلزمه ذلك ابتداء ؛ لأنّه حقه فلو تركه جاز ، وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته . ولو أعرض عنهنّ أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم يأثم ، ويستحبّ أن لا يعطلهنّ بأن يبيت عندهنّ ويحصنهنّ وكذا الواحدة . وأدنى درجاتها أن لا يخليها كلّ أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات ، و (**إنما**) .

لِغَيْــرِ مَقْسُــوْمٍ لَهَــا يُغْتَفَــرُ دُخُوْلُهُ فِيْ اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ

(لغير مقسوم لها يغتفر . دخوله في اللّيل حيث ضرر) أي : حيث دخل لضرورة ؛ كمرض مخوف وشدّة طلق وحينئذ إن طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها وإلا فلا قضاء .

فرع : لو تعدّى بالدخول عصى بذلك ، ثم إن طال مكثه قضى ، وإلا فلا .

وَفِيْ النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُوْدَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ

(**و**) يغتفر الدخول (**في النهار**) على غير صاحبة النوبة (**عند حاجة دعت . كأن يعودها إذا ما مرضت**) وكتسليم نفقة ، وأخذ متاع أو وضعه ، وله استمتاع بغير وطء ، ويقضي إن دخل بلا سبب . وإذا أراد السفر المرخّص ببعض زوجاته لغير نقلة فحكمه ما ذكره بقوله :

وَإِنَّمَــا بِقُــرْعَــةٍ يُسَــافِــرُ وَيَبْتَـدِيْ بِبَعْضِهِـنَّ الْحَـاضِـرُ

(**وإنّما بقرعة**) بينهنّ حتماً (**يسافر**) أي : لا يجوز له أن يسافر ببعضهنّ ولو سفراً قصيراً إلا بقرعة ، فإن سافر بها لم يقض ذهاباً ولا إياباً ؛ لفعله ﷺ كما في « **الصحيحين** »[1] .

---

(١) رواه عن عائشة البخاري (٢٥١١) و (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٤٤٥) : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه أقرع بينهن » .

وأمّا من أراد السفر لنقلة فإنه يحرم عليه أن يستصحب بعضهنّ بقرعة وغيرها وأن يخلفهنّ حذراً من الإضرار ، بل ينقلهنّ أو يطلقهنّ ، فإن سافر ببعضهنّ ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدَّة السفر ، وقوله : (**أو يبتدى ببعضهنّ الحاضر**) ـ عطف على يسافر ـ أي : إنّما يسافر بقرعة وإنما يبتدىء الحاضر المريد القسم ببعض نسائه فيه عند إرادته بقرعة ؛ لأنّه أعدل فيبتدىء بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخيرتين، فإذا تمت النوب راعى الترتيب.

وَالْبِكْـرُ تَخْتَـصُّ بِسَبْـعٍ أَوَّلاَ   وَثَيِّـبٌ ثَـلاَثَـةٍ عَلَـىٰ الْـوِلاَ

(**والبكر تختصّ بسبع أوّلاً**) أي : إذا تزوّج جديدة على من يقسم لهنّ خصّ البكر وجوباً بسبع ليالٍ وِلاء بلا قضاء (**و**) تختص (**ثيب ثلاثة**) ـ بالنصب ـ أي : بثلاثة (**على الوِلا**) بلا قضاء أيضاً ؛ لخبر ابن حبان [٤٢٠٨] في « **صحيحه** » : « سبع للبكر وثلاث للثيب »[١] والمعنى في ذلك ، زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر ؛ لأنّ حياءها أكثر ، والمراد بالبكر : من يكفي سكوتها في الإذن في النكاح ، وإنما اعتبر ولاء المدَّتين ؛ لأنّ الحشمة لا تزول بالمفرّق ، فلو فرّق لم يحسب فيوفيها حقها وِلاء ، ثم يقضي ما فرّق ، وخرج بقولي جديدة : الرجعية لبقائها على النكاح الأوّل .

تنبيه: يسنّ تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء اقتداء به ﷺ[٢] .

وَمَـنْ أَمَـارَاتِ النُّشُـوْزِ لَحَظَـا   مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلاً وَفِعْلًا: وَعَظَا

(**ومَن**) مِن الأزواج (**أمارات النشوز**) أي : علاماته (**لحظا**) أي : ظهر له

---

(١) وأخرجه عن أنس موقوفاً البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) قال البخاري : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبي ﷺ .

(٢) لخبر رواه عن أم سلمة مالك (٢/٥٢٨) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٨٠) ، وأحمد (٦/ ٢٩٢) ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢) و (٤٣) ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٩١٧) : « ما بك على أهلك هوان! فإن شئت سبعت عندك وقضيت لهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت » فقلت : ثلِّث .

(**من زوجة قولاً**) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (**وفعلًا**) كأن يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه (**وعظا**) ـ بألف الإطلاق ـ بلا هجر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] الآية ، كأن يخوّفها بالله تعالى ويذكر لها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية[١] ، وما يسقط بذلك من حقّها من نفقة وكسوة وقَسم ، وما يباح له من هجرها وضربها .

وَلْيَهْجُـرَنْ حَيْـثُ النُّشُـوْزُ حَقَّقَـهْ وَيَسْقُـطُ الْقَسْـمُ لَهَـا وَالنَّفَقَـهْ

(**وهجرها حيث النشوز حققه**) أي : إذا لم يفد الوعظ وعلم نشوزها هجرها في مضجعها إذ في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء ، وأما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها[٢] لغير عذر شرعي ، فإن كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز . (**ويسقط**) حينئذ (**القسم لها والنفقه**) ـ بالوقف ـ لأنّ النفقة وجبت لكونها معطلة المنافع محبوسة عنده ، فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين .

فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ فِيْ غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ
[٧٥٤]

(**فإن أصرت**) على النشوز وتكرر منها ذلك (**جاز**) مع هجرها (**ضرب**) لها تأديباً ؛ للآية وإنّما يجوز له ضربها (**إن نجع**) أي : أفاد في ظنّه حال كونه (**في غير وجه**) ونحوه بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر (**مع ضمان ما وقع**) منه لتبيُّن أنه إتلاف لا إصلاح ، والأولى له ترك الضرب، أمّا إذا لم ينجع

---

(١) كقوله ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة » ، وفي رواية : « حتى تصبح » . رواه عن أبي هريرة البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) ، ويعدّ هذا النشز من الكبائر . وبخبر أم سلمة عنه ﷺ قال : « أيماامرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة » رواه الترمذي (١١٦١) ، فإذا بيَّن لها هذه الأحكام فلعلها تبدي اعتذاراً أو تتوب عمّا وقع منها .

(٢) لخبر عن أبي أيوب رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) : « لا يحلّ لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

الضرب فحرام كما في التعزير ، وإن منعها حقّاً كقَسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته ، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك ، فإن عاد إليه عزّره بما يراه وإن قال كلٌّ : إن صاحبه متعدٍّ عليه تعرَّف القاضي الحال من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما ، فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يفحص عن حالهما ، فإذا تبيَّن له الظالم منعه من الظلم ، وإذا اشتدّ الشقاق وداما على التسابّ والتفاحش والتضارب ، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة[١] ؛ لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما ، أو يفرقا إن عسر الإصلاح ، والمبعوثان وكيلان في الأصحّ .

باب الخلع

[الخلع] ـ بضم الخاء من الخلع بفتحها ـ : وهو النزع سمّي به ؛ لأنّ كلّاً من الزوجين لباس الآخر[٢] ، وهو ـ في الشرع ـ : فُرقة بعِوض راجع لجهة الزوج أو سيّده .

---

(١) عملاً بأمره تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

خاتمة : إن للإنسان أوصافاً حسنة وأخرى قبيحة ، والثواب والعقاب متعلقان بهذه الأوصاف . قال الله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

وقد أحسن الذي قال من الكامل :

بمكارم الأخلاق كن متخلِّقاً ليفوح مسك ثيابك العطر الشذي
وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالَّتي فإذا الذي

ولما روى عن أبي هريرة الترمذي (١١٦٢) وقال حسن صحيح : أنه ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وروى ركانة بن عبد يزيد أنه ﷺ قال : « إن لكل شيء خلقاً ، وخلق هذا الدين الحياء » أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ترجمه : (١٨٠٧) .

(٢) قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وأصل الخلع مجمع عليه ، واشتمل « **القرآن** » على ذكره قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] [البقرة : ٢٢٩] ويصحّ الخلع في حالتي الشقاق والوفاق ، وذكر الخوف في الآية جريّ على الغالب ، وهو مكروه على الأصحّ ، إلا أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح ، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بدّ له من فعله ؛ فيخالع ، ثم يفعل المحلوف عليه ؛ لأنه وسيلة للتخلّص من وقوع الثلاث .

وأركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا ‌ ‌ ‌ كُرْهٍ بِبَذْلِ عِوَضٍ لَمْ يُجْهَلَا

وبدأ بالعاقد فقال : (**يصحّ**) أي : الخلع (**من زوج مكلّف**) أي : بالغ عاقل (**بلا . كره**) أي : إكراه ، فلا يصحّ من صبيٍّ ومجنون ومكره ، ويصحّ من سكران .

وشرط القابل ـ من زوجة أو أجنبيّ بجواب أو سؤال ـ إطلاق تصرفه في المال ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه .

وشرط المعوّض : ـ وهو البُضع ـ أن يكون مملوكاً للزوج ، فيصحّ خلع رجعيّة ؛ لأنّها كالزوجة بخلاف البائن إذ لا فائدة فيه ، وذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق ، وبدونه كناية ، وقيل : صريح ، وسيأتي في النظم [٧٥٨] .

---

(١) مع قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وخبر البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣) عن ابن عباس قال : أتت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب ـ وفي رواية : ما أنقم ـ عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ـ أي : كفران النعمة ـ فقال : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » وفي رواية : « فردتها ، وأمره بفراقها » .
وهذا أول خلع وقع في الإسلام .

ويصحّ الخلع بباقي كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية ، ثم ذكر العِوض بقوله : (**إذا عُوِّض**) ـ بالبناء للمفعول ـ أي : الزوج (**ما لم يُجهلا**) ـ بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ـ أي : الخلع المفيد للبينونة هو الذي على عوض معلوم ، فخرج به المجهول[1] .

أَمَّا الَّذِيْ بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ   فَـإِنَّـهُ يُـوْجِـبُ مَهْـرَ الْمِثْـلِ

كما قال : (**أمّا الذي بالخمر أو مع**) ـ بالسكون ـ (**جهل**) كثوب غير معيّن ولا موصوف (**فإنه**) يصحّ و (**يوجب مهر المثل**) لأنّه المراد به عند فساد العوض .

تنبيه : يستثنى من وجوب مهر المثل في مسألة الخلع بخمرٍ أو نحوه[2] الكافر إذا حصل الإسلام بعد قبضه . فمن شروط العوض : كونه متموّلاً ـ كما علم من قوله : « بالخمر » ـ مملوكاً ملكاً مستقراً ، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً ، كما علم من كلامه .

ثم اعلم : أن الخلع طلقة بائنة ؛ لأن العوض إنّما بذل للفُرقة ، والفُرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً بائناً .

تَمْلِيْـكُ نَفْسَهَـا بِـهِ ، وَيَمْتَنِـعْ   طَلاَقُهَا ، وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعْ
[٧٥٧]

ولهذا قال الناظم : (**تملك نفسها**) أي : المرأة (**به**) أي : الخلع المذكور (**ويمتنع . طلاقها**) فلا يلحقها الطلاق بعده ولو في العدّة ؛ لبينونتها (**وما له أن يرتجع**) أي : ولا يملك رجعتها ، فلا تحلّ له إلا بعقد جديد ، وفروع الخلع كثيرة فلتراجع من المطوّلات[3] .

---

(١) وتعدُّ الألف أيضاً للإطلاق، ويجوز قراءته «يَجهلا» وألفه حينئذ للتثنية؛ راجعة إلى المتخالعين.
(٢) أي : مما لا يقصد كالدم فيقع الطلاق رجعيّاً ، بخلاف الميتة فإنها قد تقصد لإطعام السباع والجوارح ضرورة .
(٣) ولا يضرّ تخلل كلام يسير بين الإيجاب والقبول . **نعم** : لو قال لها : هي طالق ثلاثاً وقع =

باب الطلاق

[الطلاق] هو ـ في اللغة ـ : حلّ القيد ، و ـ في الشرع ـ : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني جبريل فقال : راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة ، وإنّها زوجتك في الجنة » رواه أبو داود بإسناد حسن(١) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » رواه أبو داود بإسناد صحيح(٢) .

وأركانه أربعة : صيغة ، ومطلق ، وقصد للطلاق ، وزوجة .

صَرِيْحُهُ : سَرَّحْتُ ، أَوْ : طَلَّقْتُ خَالَعْتُ ، أَوْ: فَادَيْتُ ، أَوْ: فَارَقْتُ

وبدأ بالصيغة فقال : (**صريحه**) وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (**سرحت**) وما اشتق منه كأنت مسرَّحة ، (**أو طلقت**) وما اشتق منه : كأنت طالق ومطلقة ويا طالق ، أو (**خالعت** ، **أو فاديت** ، **أو فارقت**) وكذا ما اشتق منه كأنت مفارقة ويا مفارقة ، لا أنتِ طلاقٌ ، ولا الطلاقُ ، وفراق والفراق ، وسراح والسراح ، أمّا الطلاق فلاشتهاره فيه لغة وعُرفاً ، وأمّا الفراق والسراح فلورودهما في

= ثلاث ، ولا تحلّ رجعتها ـ ولو بعقد جديد ؛ لأن الثلاث تقع دفعة واحدة ـ حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] الآية .

(١) لم أجده عند أبي داود ، لكن أخرجه عن قيس بن زيد ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ٨٤) ، لكن أخرج أحمد (٣/ ٤٧٨) عن عاصم بن عمر : « أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ، ثم ارتجعها » .

(٢) رواه عن ابن عمر أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (٢/ ١٦٩) ، وأعلّه أبو حاتم الرازي (١/ ٤٣١) فقال : مرسل بلفظ : « أبغض الحلال عند الله تعالى الطلاق » .
وروى عن محارب أبو داود (٢١٧٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » وقال : مرسل .

« **القرآن** » بمعناه قال تعالى : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] وقال تعالى : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وأمّا لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال في الطلاق ، وأمّا المفاداة فلورودها في « **القرآن** » بالخلع ؛ قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

تنبيه : قضية كلام الناظم كـ : « **المنهاج** » [٢/ ٥١٥] وغيره : أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطّلاق وإن لم يذكر المال ، وفي ذلك خلاف طويل ، والمعتمد : أن ذلك صريح مع ذكر المال ، وبدونه كناية وقد مرّت الإشارة إليه .

فرع : لو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال ، أو حلال الله عليّ حرام ، أو أنت عليّ حرام قال الرافعيّ : فصريحٌ في الأصحّ عند من اشتهر عندهم وصحّحَ النواويّ [٢/ ٥٢٥] وغيره : أنه كناية ؛ لأنّ الصريح إنّما يؤخذ من ورود « **القرآن** » به ، وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك ، ولو قال : أنت حرامٌ ولم يقل : عليَّ فهو كناية قطعاً ، ولو قال : هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ فلغوٌ .

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ ٱحْتَمَلْ فَهْوَ كِنَايَةٌ بَنِيَّةٍ حَصَلْ

(**وكل لفظ لفراق**) وغيره (**احتمل** . **فهو كناية**) ووقوع الطلاق بها (**بنيّة**) مقرونة باللّفظ (**حصل**) أي : الفراق ، فإن لم ينو لم يقع ، والكنايات كثيرة كـ: أطلقتك، أو أنت مطلقة ـ بسكون الطاء ـ خليّة ، بريّة ، بتّة ، بائِن ، اعتدّي، استبرئي رحمك ، الحقي بأهلك ، حبلك على غاربك ، لا أنده سربك(١) ، اعزبي ، اغربي ، دعيني ، ودِّعيني ، تزوّدي ، تجرَّعي ، ذوقي ، اذهبي ، كلي ، اشربي وغير ذلك ، وإشارة ناطق بطلاق لغوٌ ، ويعتدّ بإشارة الأخرس في العقود والحلول ، فإن فهم طلاقه بها كلّ أحد فصريحة ، وإن اختصّ بفهمها فَطِنون فكناية .

---

(١) أي : لا أهتم بشأنك ، وقيل : لا أزجر جماعتك التي أنت منهم ، أي : ليس لي تسلُّط عليهم .

ثم شرع الناظم في بيان الطلاق السنيِّ والبدعيّ فقال :

والسُّنَّـةُ : الطَّـلَاقُ فِـيْ طُهْـرٍ خَـلَا عَـنْ وَطْئِـهِ، أَوْ بِـٱخْتِـلَاعٍ حَصَـلَا

(**والسنة**) للطلاق أي : والطلاق السنيّ (**الطلاق**) لامرأة مدخول بها (**في طهر خلا . عن وطئه**) أي : الزوج ، أي : لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ، ولم تستدخل فيه ماءه المحترم ، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة : وهي التي لا تعتدّ بالأقراء ، وذلك لاستعقابه الشروع في العدّة وعدم الندم ، (**أو باختلاع**) منها (**حصلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : الطلاق السني شيئان :

أحدهما : أن يقع في طهر لم يجامعها فيه ، أو : في طهر وطئت فيه واختلعت لحاجتها إلى الخلاص حيث افتدت بالمال .

تنبيه : ما ذكره الناظم في المختلعة رأي مرجوح ، والمعتمد : أن طلاقها ليس بسنيٍّ ولا بدعيّ .

وأمّا الطلاق البدعيّ : فهو طلاق مدخول بها بلا عِوض منها في حيض أو نفاس ولو في عدّة طلاق رجعيّ وهي تعتدّ بالأقراء ، أو في طهر جامعها فيه ولو في دبرها أو استدخلت ماءه ، أو في حيض قبله وكانت ممّن تحمل ولم يتبيّن حملها ، ويندب لمن طلق بدعيّاً أن يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني[1] .

وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوْطَ، أَوْ : مَنْ يَئِسَتْ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ: لاَ، وَلاَ، أَوْ صَغُرَتْ

(**وهو**) أي : الطلاق (**لمن لم توطا**) ـ بحذف الهمزة للوزن ـ (**أو من يئست**) أي : بلغت سنّ اليأس فصارت من ذوات الأشهر (**أو ذات حمل لا ولا أوْ صغرت**) أي : هؤلاء الأربعة طلاقهن لا يتصف بسنة ولا بدعة ؛ لأنّ الأولى لا عدّة عليها ، والباقيات لا تطول العدَّة عليهن فلا ضرر ، ومن هذا القسم المختلعة كما تقرّر .

---

(١) لخبر عمر : « مره فليراجعها . . . . » إلخ أخرجه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

لِلْحُرِّ تَطْلِيْقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهْ وَالْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الأَمَهْ

و (**للحرِّ**) الزوج (**تطليق**) الطلقات (**الثلاث**) التي يملكها على زوجته ولو أمة (**تكرمه**) ـ بالوقف ـ لحريته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ أين الثالثة ؟ فقال : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (**والعبد**) أي : وللعبد (**ثنتان**) فقط ، وإن كانت زوجته حرة ؛ **لأنَّه** على النصف من الحرِّ[١] والطلاق لا يتبعّض ، والمبعَّض كالقِنِّ[٢] ، والغاية في قول الناظم : (**ولو من الأمه**) راجعة إلى الحرّ فقط على بُعد في ذلك ؛ قال بعض شارحيه : وكان يمكنه أن يقول :

« لِلْحُـرِّ تَطْليـقُ الثَّـلاثِ كُـرَّهْ وَالْعَبْدُ ثِنْتَـانِ وَلَـوْ مِـنْ حُـرّهْ »

وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ مِـنْ مُكَلَّـفِ زَوْجٍ بِـلَا إِكْـرَاهِ ذِيْ تَخَـوُّفِ

(**وإنما يصحّ**) أي : الطلاق (**من مكلّف**) أي : بالغ عاقل فلا يصحّ من صبيٍّ ومجنون ، ويصحُّ طلاق السكران وإن كان غير مكلّف (**زوج**) فلا يصحّ طلاق غير الزوج أو وكيله فيه إلا فيما يأتي في الإيلاء (**بلا إكراه ذي تخوُّف**) بأن يكون مختاراً غير خائف ممّن يخيفه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً ممّا هدَّد به ؛ فيختلف باختلاف المطلوب والأشخاص ، فلا يصحّ طلاق المكره بغير حقّ ؛ لخبر : « لا طلاق في إغلاق »[٣] وفسر إمامنا الإغلاق : بالإكراه .

تنبيه : ١ ـ يشترط كون المحذور عاجلاً ، و ٢ ـ قدرة المكره على تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلّب ، و ٣ ـ عجز المكره عن دفعه بهرب وغيره ،

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ ﴾ [النساء : ٢٥] ولقوله ﷺ : « طلاق العبد تطليقتان » رواه عن عائشة الدارقطني (٤/ ٣٩) .

(٢) أي : الكامل الرق .

(٣) رواه عن عائشة ابن ماجه (٢٠٤٦) ، وأحمد (٦/ ٢٧٦) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ١٧١) ، وأبي حاتم في « العلل » (١٢٩٢) ، وأبي يعلى (٤٤٤٤) ، والدارقطني (٤/ ٣٦) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) ، ورواه أبو داود (٢١٩٣) بلفظ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨) على شرط مسلم .

و ٤ ـ ظنه إن امتنع حققه[١] .

وَلَوْ لِمَنْ فِيْ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ   لاَ إِنْ تَبِـنْ بِعِـوَضِ الْعَطِيَّـهْ

(**ولو لمن في عدَّة الرجعيّه**) ـ بالوقف ـ أي : يصحّ الطلاق ولو وقع على الرجعيّة إذ لا يصحّ طلاق غير الزوجة ، وهي زوجة بدليل أن كلًّا منهما يرث الآخر . (**لا إن تبن بعوض العطيه**) أي : بمال الخلع فإنها لا يلحقها الطلاق ؛ لأنها ليست بزوجة ، ومثل ذلك انقضاء العدّة .

تنبيه : يشترط قصد اللفظ لمعناه ؛ فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغوٌ ، ويقع طلاق الهازل . ففي الحديث : « ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : الطلاق والنكاح والرجعة » قال الترمذي [١١٨٤] حديث غريب ، والحاكم [قال (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)] : صحيح الإسناد[٢] .

وقد قيل ثلاثة أحرف شنيعة : طاء : الطلاق ، وضاد : الضمان ، وواو : الوديعة[٣] .

وَصَـحَّ تَعْلِيْـقُ الطَّـلاَقِ بِصِفَـهْ   إِلاَّ إِذَا بِـالْمُسْتَحِيْـلِ وَصَفَـهْ

(**وصحّ تعليق الطلاق بصفه**) ـ بالوقف ـ كتعليقه بفعله أو فعل غيره[٤] كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .

وأدوات التعليق : إن ، وإذا ، ومتى ، ومتى ما ، وكلّما ونحوها[٥] ،

---

(١) ويزاد أيضاً : ٥ ـ أن لا يكون الإكراه بحق ، ٦ ـ أن لا تظهر منه قرينة اختيار ؛ كأن قيل له : طلق واحدة فطلق ثلاثاً وعكسه ، و٧ ـ أن لا ينوي الطلاق ، بل يتلّفظ به لمجرد الإكراه ، ولا يلزمه بأن يورِّي هنا بأن ينوي طلاقاً سابقاً أو حلّها من وثاق . وإن كانت مندوبة إن تمكن .

(٢) ورواه عن أبي هريرة أيضاً أبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والدارقطني (٤/ ١٨ ـ ١٩) .

(٣) وقالوا : ثلاثة يجمعها لفظ « شوك » لا تقربها : الشركة ، والوكالة ، والكفالة .

(٤) يستأنس له بقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » رواه عن أبي هريرة أبو داود (٣٥٩٤) بإسناد حسن .

(٥) مثل : مهما ، وأيّاما ، وأين ، وحيثما ، وكيف ما ، وأي ، ومَن ، وإذما .

وأمثلتها مذكورة في المطولات ، ولا يقتضين فوراً إن علَّق بمثبت كالدخول في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ، ولا تكراراً إلا « كلّما » .

فروع : لو علَّق بنفي فعل فالمذهب أنه : إن علَّق بإنْ كإن قال : إن لم تدخلي الدار فأنت طالق يقع عند اليأس من الدخول ، أو بغيرها كإذا ، فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق[1] ، ولو علّق الزوج الطلاق بفعله كأن علّقه بدخوله الدار ففعل المعلَّق به ناسياً للتعليق ، أو ذاكراً له مكرهاً على الفعل، أو طائعاً جاهلاً بأنه المعلّق عليه لم تطلق في الأظهر، ولو علّقه بفعل غيره ممّن يبالي بتعليقه ـ لصداقة أو نحوها ـ وعلم به أو لم يعلم ، وقصد الزوج إعلامه به، وفعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً ؛ فلا يقع الطلاق في الأظهر.

وإن لم يبال بتعليقه كالسلطان ، أو كان يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج إعلامه به وقع الطلاق بفعله ، وإن اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه ؛ لأنّ الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد المنع [منه] ، ولو علّق الطلاق بأكل رغيف أو رمانة كأن قال : إن أكلت هذا الرغيف أو الرمانة أو رغيفاً أو رمانة فأنت طالق فبقي من ذلك بعد أكلها لهما لبابة أو حبة لم يقع الطلاق . وفروع الطلاق لا تنحصر ، وصحّ تعليق الطلاق كما ذكر . (**إلا إذا بالمستحيل وصفه**)[2] فلا يصحّ ، ولا يترتب عليه وقوع ، كقوله : إن صعدت السماء ونحوه ؛ لأنه لم ينجزه وإنما علّقه بصفة ولم توجد ، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلّق به ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] وما قررت به كلامه هو الأقرب ، وهو المعتمد وإن أوهم كلامه الوقوع .

---

(١) جمعها بعضهم من الخفيف ، فقال :

أدوات التعليـق فـي النفـي للفـو ... ر سوى « إن » وفي الثبوت رأوها
للتراخي ، إلا إذا « إن » مع المآ ... ل وشئتِ ، و« كلّما » كرّرُوها

(٢) أي يقع في الحال لاستحالة ذلك ، فيلغو التعليق ، وسواء أكان التعليق مستحيلاً عقلياً أو شرعياً أو عرفاً ، وهذا الرأي مرجوح ، والأصحّ كما قال الشارح : فلا يصحّ إلخ وهو المعتمد .

وَصَحَّ الاِسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ   إِنْ يَنْـوِهِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُكَلِّمَـهْ

[٧٦٦]

(**وصحّ الاستثنا**) في الطلاق ـ كأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فيقع ثنتان لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب ـ وهو : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلِّم واحد ، ولصحته شروط :

أحدها : أن يكون متصلًا باللَّفظ كما قال : (**إذا ما وصله**) بالمستثنى منه اتصالًا عرفياً ، فإن انفصل لم يصحّ ولا يضرّ سكتة تنفس أو عيّ أو تعب ، ويضرّ الكلام اليسير الأجنبي على الصحيح .

الشرط الثاني : ما ذكره بقوله : (**إن ينوِه**) أي : الاستثناء (**من قبل أن يكمله**) أي : قبل فراغ اليمين .

الثالث : أن يتلفّظ به بحيث يسمع نفسه .

الرابع : عدم استغراقه للمستثنى منه ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ لم يصحّ الاستثناء ، ووقع الثلاث[١] .

تتمة : لو قال : أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق ؛ لأنّ المعلّق عليه من مشيئة الله تعالى أو عدمها غير معلوم ، ولأنّ الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ، وكذا : أنت طالق إلا أن يشاء الله[٢] ، وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكلّ تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره .

---

(١) ويزاد أيضاً : خامس : أن يعرف معنى المشيئة ليتصور التعليق فإن جهله وقع .

(٢) لكن لو قال : يا طالق إن شاء الله وقع نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق .

باب الرجعة

[الرجعة] : بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح عند الجوهري ، والكسر أكثر عند الأزهري[1] . وهي ـ لغة ـ : المرة من الرجوع ، و ـ شرعاً ـ : العود إلى النكاح في عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ـ أي : في العدة ـ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي : رجعة ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر : « مره فليراجعها »[2] .

ولها أربعة أركان : مرتجع ، وزوجة ، وطلاق ، وصيغة .

تَثْبُتُ فِيْ عِدَّةِ تَطْلِيْقٍ بِلَا تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلَا

(**تثبت**) أي : الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه ، وصيغتها : راجعتك [أو رجعتك] أو ارتجعتك أو أمسكتك ورددتك إليّ ؛ لشهرتها في ذلك ، والإضافة في : رددتك إليَّ واجبة بخلاف غيرها ؛ لأنّه يفهم منها الردّ إلى الأبوين بسبب الفِراق بخلاف غيرها ، ولا تقبل الرجعة تعليقاً كالنكاح ، فإذا قال : راجعتك إن شئت فقالت : شئت لا تحصل الرجعة ، ولا تحصل بفعلٍ كوطء ومقدماته . (**في عدّة تطليق**) لامرأة قابلة للحلِّ (**بلا . تعوُّض**) بخلاف المطلقة بعوض لبينونتها (**إذ عدد**) للطلاق (**لم يكملا**) ـ بألف الإطلاق المبدلة من نون التوكيد ـ بأن لا تكون ثالثة الحرِّ ولا ثانية غيره .

---

(١) كما في « الزاهر » (ص : ٤٤١) ، و « تهذيب اللغة » (١/٣٦٧) ، وأنشد للكميت يصف الأثافي :

جودٌ جلادٌ معطّفات على الـ ... أوراق لا رِجعــةٌ ولا جلــب

(٢) رواه عن ابن عمر البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والترمذي (١١٧٥) ، والنسائي (٣٣٨٩) .

وَبِـاْنْقِضَـا عِـدَّتِهَـا يُجَـدِّدُ ... وَلَـمْ تَحِـلَّ إِذْ يَتِـمُّ الْعَـدَدُ

(**وبانقضا عدّتها**) أي : المطلقة (**يجدد**) النكاح بعقد جديد لبينونتها (**ولم تحلُّ**) المطلقة لمطلقها (**إذ يتم العدد**) بثلاث أو ثنتين .

إِلاَّ إِذَا الْعِـدَّةُ مِنْـهُ تَكْمُـلُ ... وَنَكَحَـتْ سِـوَاهُ، ثُـمَّ يَـدْخُـلُ

(**إلا إذا العدة منه تكمل . ونكحت سواه**) نكاحاً صحيحاً (**ثم يدخل**) .

بِهَـا ، وَبَعْـدَ وَطْءِ ثَـانٍ فُـوْرِقَـتْ ... وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَـٰذَا اْنْقَضَتْ

(**بها وبعد وطء**) زوج (**ثان فورقت . وعدة الفرقة من هذا**) الثاني (**انقضت**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ـ أي : للثالثة ـ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] مع خبر « **الصحيحين** » : جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبير ـ بفتح الزاي ـ فإن ما معه كهُدبة الثوب فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة » قالت : نعم ، قال : « لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك »[1] والمراد بها : الوطء ، والمعتبر في الوطء : إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو بحائل كخرقة في قُبلها ممن يمكن جماعه بشرط الانتشار بالآلة ولو انتشاراً ضعيفاً .

وَلَيْـسَ الاِشْهَـادُ بِهَـا يُعْتَبَـرُ ... نَصَّ عَلَيْه: «الأُمُّ» وَ: «الْمُخْتَصَرُ»

(**وليـس الإشهـاد بهـا**) أي : بـالـرجعـة (**يعتبـر . نـصّ عليـه « الأم »** و « **المختصر** ») ولو لم ترض الزوجة بها ولو لم يحضر الولي ؛ لأنّها في معنى استدامة النكاح السابق .

وَفِـيْ الْقَـدِيْـمِ : لاَ رُجُـوعَ إِلاَّ ... بِشَاهِدَيْنِ ، قَالَهُ فِيْ «الإِمْلاَ»

(**وفي القديم لا ارتجاع**) يصحّ (**إلاّ . بشاهدين قاله في « الإملا »**) أي :

---

(١) رواه عن عائشة البخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) . هدبة الثوب : طرف حاشيته .

وهو من الجديد ، لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] أي : على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة ، وعلى المفارقة .

وَهْوَ ـ كَمَا قَالَ الرَّبِيْعُ ـ آخِرُ   قَوْلَيْهِ ، فَالتَّرْجِيْحُ فِيْهِ أَجْدَرُ

وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب[1] (**وهو**) أي : وجوب الإشهاد (**كما قال**) أبو محمد (**الربيع**) بن سليمان المرادي[2] (**آخر . قوليه**) أي : الشافعي رضي الله عنه فيكون مذهبه (**فالترجيح فيه أجدر**) أي : أحقّ ، وقال البلقيني : كان ينبغي أن يرجِّحوا هذا ولم يرجحوه .

وَهْوَ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ   وَأَعْلِمِ الزَّوْجَةَ ، فَهْوَ نَدْبُ

[٧٧٤]

(**وهو**) أي : الإشهاد (**على القولين**) جميعاً (**مستحبّ**) قطعاً (**وأعلم الزوجة**) المراجعة أيها المراجع ، (**فهو**) أي : الإعلام (**ندب**) للأمن من الجحود وليس بشرط[3] .

---

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص : ٤٢١) : هل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب ، وللشافعي فيها قولان : أصحهما الاستحباب ؛ لما روى أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٥) ، والبيهقي (٧/ ٣٧٣) : أن عمران بن حصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال عمران : طلّقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد .

(٢) المؤذن بجامع مصر القديمة ، وهو راوية كتبه « الأم » وغيرها ، كان أثبت من البويطي ، وأعرف من المزني ، ولد سنة : (١٧٤) هـ ، وتوفي سنة : (٢٧٠) هـ وروى له أصحاب السنن . وكذا للشافعي تلميذ آخر صنو لهذا اسمه : الربيع بن سليمان الجيزي له ذكر قليل في كتب الشافعية ، توفي سنة : (٢٦٥) هـ فتنبه له .

(٣) **تتمة** : لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ، ولا تحتاج لإذن ولي ، ولا عوض ، ولا بدَّ فيها من القول من المتكلم ، أو الإشارة من الأخرس ، فلو وطئها لا يكون ذلك رجعة ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : تصح الرجعة بالوطء ، سواء نوى به ذلك أم لا .

خاتمة : يصحّ إيلاء وظهار وطلاق ولعان من الرجعية ، ويتوارثان لبقاء آثار الزوجية .

باب الإيلاء

[الإيلاء] هو ـ لغة ـ : الحلف[1] قال الشاعر [من الوافر] :

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يميناً بالطلاق

و ـ شرعاً ـ : ما يأتي في « النظم » . وهو حرام للإيذاء .

وأركانه ستة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، وزوجة ، وصيغة ، ومدة الإيلاء .

حَلِفُهُ أَلاَّ يَطَأْ فِيْ الْعُمُرِ زَوْجَتَهُ ، أَوْ : زَائِدَاً عَنْ أَشْهُرِ

و ـ شرعاً ـ : (**حلفه**) أي : الزوج الذي يصحّ طلاقه بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر (**أن لا يطأ**) ـ بالسكون للوزن ـ (**في العمر** . **زوجته**) في قُبلها ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة (**أو**) لا يطأ زمناً (**زائداً عن أشهر**) .

(**أربعة**) ولو في ظنِّه كأن يقول : والله لا أطؤك عمري ، أو لا أطؤك خمسة أشهر ، أو حتى يموت فلان .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] الآية[2] . وقد علم ممّا مرّ أنه لا يصحّ من أجنبيّ حتى لو نكحها لم يكن مولياً بما قال ، ولا من صبيٍّ ومجنون ومكره ، ولا ممن شَلّ أو جبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقاء وقرناء .

---

(١) وكذا اليمين ، يقال : تألى يتألى وائتلى يأتلي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ ﴾ [النور : ٢٢] .

(٢) مع خبر أنس عند البخاري (٥٢٨٩) : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً » .

تنبيه : ينعقد بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض للبكر ، وبالكناية مع النية كالمباضعة والمباشرة واللّمس .

أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبْ   بِالْوَطْءِ فِيْ قُبْلٍ، وَتَكْفِيْرٌ وَجَبْ

(**فإن مضت**) أي : الأشهر الأربعة (**لها الطلب . بالوطء**) الذي امتنع منه بأن يولج حشفته أو قدرها (**في قُبل**) ـ بسكون الموحدة ـ وليس لسيد الأمة ووليّ حرّة مطالبته ؛ لأنّ الاستمتاع حقّ المرأة (**وتكفير وجب**) أي : يلزمه كفارة يمينه في الحلف بالله تعالى[1] لا بغيره ، إن وطىء مختاراً بمطالبة أو بدونها[2] ، فإن حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة ، أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين[3] ، والوطء هو المراد بالفيئة في آية الوطء .

أَوْ بِطَـلاَقِهَـا ، فَـإِنْ أَبَـاهُمَـا   طَلَّـقَ فَـرْدَ طَلْقَـةٍ مَـنْ حَكَمَـا

[۷۷۷]

(**أو**) لها الطلب (**بطلاقها**) طلقة رجعية إن لم يطأ ؛ للآية (**فإن أباهما**) أي : الفيئة والطلاق (**طلّق فرد طلقةٍ مَن حكَما**) أي : طلق الحاكم عليه طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها له .

تنبيه : ما ذكره الناظم من أنها تردد الطلب بين الوطء والطلاق وهو ما في « **الروضة** » وأصلها في موضع ، وصوَّب الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق .

---

(۱) المبينة في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة : ۸۹] .

(۲) لحنثه لقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ [البقرة : ۲۲٦] .

(۳) لقوله ﷺ : « كفارة النذر كفارة يمين » أخرجه عن عقبة بن عامر مسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (۳۳۲۳) ، والترمذي بنحوه (١٥٢٨) ، والنسائي (۳۸۳۲) ، وابن ماجه (۲۱۲۷) . وفي الباب عن عائشة وعمران وعبد الرحمن بن سمرة .

باب الظهار

[الظهار] مأخوذ من الظهر ؛ لأنّ صورته الأصلية أن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي ، وخصوا الظهر ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآية [المجادلة : ٣ـ٤] وهو حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

وأركانه أربعة : زوجان ، ومشبه به ، وصيغة . كما يعلم ممّا يأتي .

قَوْلُ مَكَلَّفٍ ـ وَلَوْ مِنْ ذِمِّيْ ـ لِعِرْسِهِ : أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّيْ

والظهار (**قول**) زوج (**مكلّف**) أي : بالغ عاقل (**ولو**) كان ذلك القول (**من ذِميّ**) أو رقيق أو مجبوب أو خصي (**لعرسه**) ـ بكسر العين ـ أي : زوجته (**أنت**) عليَّ (**كظهر أمّي**) .

أَوْ نَحْوَهُ ، فَإِنْ يَكُنْ لاَ يُعْقِبُ طَلاَقَهَا فَعَائِدٌ ، يَجْتَنِبُ

(**أو نحوه**) من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء منها ما لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله ، كقوله : أنت عليّ أو منّي أو عندي كظهر أمي ، وكذا : أنت كظهر أمي صريح على الصحيح ، وقوله : جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها ، أو أنت كيد أمي أو بطنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمي أو بدنها أو شعرها ، فلا يصحّ من أجنبيٍّ حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ، ولا من صبيٍّ ومجنون ، ويصحّ من السكران ، وخرج بما ذكره التشبيه بجزء ذكر كالأب ، أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة أو بمَحْرم ، لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته ، والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله : أنت كأمِّي أو كرأسها فإنه كناية ، وخصّ الذميّ بالذكر مع دخوله في المكلّف لخلافِ أبي حنيفة رضي الله عنه فيه .

(**فإن يكن لا يعقب**) أي : لا يتبع الظهار (**طلاقها**) كأن يقول : أنت علي كظهر أمي ، أنت طالق متصلاً حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ما ذكر ولم يعقبه متصلاً : أنت طالق (**فعائد**) منها ، أي : ممسك لها زمناً يمكنه مفارقتها فيه ولم يفارق فتلزمه الكفارة ؛ لأنّ العود للقول مخالفته ، يقال : قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه ، أي : خالفه ونقضه . ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم ، وإمساكها يخالفه ، وهذا في الظهار غير المؤقّت ، أمّا العود في الظهار المؤقّت فهو أن يطأ في المدَّة .

تنبيه : الأوجه أنّ الكفارة تجب بالظهار والعود .

فرع : لو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بإمساكهنّ أربع كفارات[1] . و (**يجتنب**) المظاهر .

الْـوَطْءَ كَـالْحَـائِـضِ حَتَّـىٰ كَفَّـرَا بِالْعِتْقِ، يَنْوِيْ الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا

(**الوطء**) لها (**كالحائض**) والنفساء (**حتى كفّرا**) ـ بألف الإطلاق ـ بما يأتي أي : يحرم الوطء قبل التكفير ، أي : ومباشرتها فيما بين سرتها وركبتيها دون ما عدا ذلك ، ثم بيّن الكفارة بقوله : (**بالعتق**) أي : على الوجه المعتبر من أنه (**ينوي**) بالكفارة (**الفرض عمّا ظاهرا**) ـ بألف الإطلاق ـ منه كأن يعتق بنية الكفارة ، فلا يكفي نية العتق الواجب ؛ لأنه قد يكون عن نذر ، وكذا يقال في الصوم والإطعام .

رَقَبَــةً مُــؤْمِنَــةً بِــاللهِ جَــلَّ سَلِيْمَــةً ، عَمَّــا يُخِـلُّ بِـالْعَمَـلْ

(**رقبة مؤمنة بالله**) عزَّ و (**جلّ**) قياساً على كفارة القتل والجماع في نهار رمضان (**سليمة عمّا يخلّ بالعمل**) ليقوم بكفايته ، فيتفرَّغ للعبادات ووظائف الأحرار ، فيأتي بها تكميلاً لحاله وهو مقصود العتق ، والعاجز عن العمل

---

(١) وفي القديم المرجوح يلزمه كفارة واحدة . انظر « البيان » (١٠/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

والكسب لا يتأتى له ذلك ، فلا يحصل بعتقه مقصود العتق ، فلا يجزىء ، وفي نسخة بدل « يخل » : « يضرّ » .

إنْ لَمْ يَجِدْ يَصُوْمُ شَهْرَيْنِ عَلَىٰ   تَتَـابُـعٍ إلاَّ لِعُـذْرٍ حَصَـلاَ

ثم (**إن**) عدم الرقبة بأن (**لم يجد**) ها حسّاً ولا شرعاً فهو (**يصوم شهرين على . تتابع**) أي : متتابعين بالنصّ بنيّة الكفّارة لصوم كلِّ يوم في ليلته ، فيجب الاستئناف[1] بفوت يوم ، ولو اليوم الأخير ، ولو اليوم الذي مرض فيه أو سافر فيه أو نسي النية له، أو أكره على الفطر فيه . (**إلا لعذر حصلا**) ـ بألف الإطلاق ـ بأن فاته بجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس ، والشهران يعتبران بالهلال .

تنبيه : لا يكفّر العبد إلا بالصوم ؛ لأنَّه لا يملك شيئاً .

وَعَـاجِـزٌ سِتِّيْـنَ مُـدّاً مَلَّكَـا   سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً كَـ : فِطْرَةٍ حَكَىٰ
[٧٨٣]

(و) مظاهر (**عاجز**) عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظنّ بالعادة أو بقول الأطباء أو بلحوقه مشقة شديدة (**ستين مدّاً ملّكا**[2] . **ستين مسكيناً**) أي : ملّك ستين مسكيناً ستين مدّاً ، كلّ مسكين مدّ ، وذلك بدل عن صوم ستين يوماً ، والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كالعكس ، وإنما خصّ المسكين بالذكر تبرّكاً بالآية ، ولا يكفي دفع لأكثر من ستين لانتفاء تمليك كلّ واحد منهم مدّاً ولا لأقل من ستين ، ولو في ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد . (**كفطرةٍ حَكَى**) أي : المدَّ يكون من طعام فطرة ، وهو غالب قوت بلد المكفِّر كما تقدم [٤٥٠] هناك .

تتمة : من عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته في الأظهر ، فإذا قدر على خصلة فعلها[3] .

---

(١) أي : الإعادة للصوم .
(٢) المدّ : يزن : (٥٤١,٧) غراماً ممّا يقتات ويدخر ، والكفارة تعادل : (٣٢,٥٠٢) كيلو غراماً .
(٣) فلا يطأ المظاهر حتى يكفِّر ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٤] .

باب اللِّعان

[اللِّعان] هو ـ لغة ـ : الطرد والإبعاد . و ـ شرعاً ـ : كلمات معلومة جعلت حجَّة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور : ٦ ـ ٧] .

وله ثلاثة أركان : متلاعنان ، وصيغة .

وشرطه : سبق قذف يوجب الحدَّ كقوله : من صرائحه زنيت ، أو : يا زانية ، ومن كناياته : زنأت في الجبل ، أو : يا فاجرة ، فلا يجوز اللِّعان بدون ذلك إلا في صور معلومة في المطولات[1] .

يَقُوْلُ أَرْبَعَاً : إِنِ الْقَاضِيْ أَمَرْ ... إِذَا زِنَىٰ زَوْجَتِهِ عَنْهَا ٱشْتَهَرْ

(**يقول**) أي : الملاعن وهو الزوج الذي يصحّ طلاقه (**أربعاً**) من المرات ما يأتي (**إن القاضي أمر**) بذلك إذ يشترط فيه أمر القاضي ، ويلقن كلمات اللِّعان في الجانبين فيقول : قل : أشهد بالله إلى آخره، إذِ اللعان يمين ، واليمين لا يعتدّ بها قبل استحلاف القاضي ، وإن كان المغلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدَّىٰ إلا عنده بإذنه . (**إذا زِنا زوجته عنها اشتهر**) بين الناس كأن اشتهر بين الناس عن زوجته أنها زنت بفلان مع قرينة ؛ كأن رآهما في خلوة ، أو رآها تخرج من عنده ، ولا يكفي مجرد السماع إذ قد يشيعه عدوٌّ لها أو له ، أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ، ولا بمجرد القرينة المذكورة ، ؛ لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة .

(١) أن تكون المرأة كافرة ، أو أمة ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، أو أم ولد ، أو مبعضة ، أو مجنونة ، أو صغيرة ، أو مكرهة ، أو موطوءة بشبهة .

تنبيه : مثل ما ذكر ما إذا علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً ؛ كأن رآه أو أقرت به أو أخبر به عن عيان من يثق به ، وإن لم يكن من أهل الشهادة .

أَوْ أُلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ : أَشْهَــدُ بِــاللهِ ، لَصَــادِقٌ أَنَــا

(**أو ألحق الطفل به**) حال كونها (**من الزنا**) وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال كونه منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل إذ يلزمه حينئذ نفيه .

وكيفيّة اللعان : أن يأتي بخمس كلمات فيقول : (**أَشهد بالله لصادق أنا**) أي : أني لمن الصادقين .

فِيْمَــا رَمَيْتُهَــا بِــهِ ، وَأَنَّــا ذَا لَيْسَ مِنِّيْ، خَامِسَاً: أَنْ لَعْنَا

(**فيما رميتها به**) من الزنا إن كان قذفها به وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات كما قال : (**وأنا**) ـ بتشديد النون ـ (**ذا**) الولد (**ليس منِّي**) أي : أن هذا الولد من زنا وإن لم يقل : ليس منّي وهذه الكلمات مرة ، ويقولها : أربع مرات ، ويقول : (**خامساً**) أي : في الخامسة (**أن**) ـ بفتح الهمزة ـ (**لعنا**) ـ بفتح اللام وسكون العين ـ أي : أن لعنة .

عَلَيْــهِ مِــنْ خَــالِقِــهِ إنْ كَــذَبَــا يُشِيْرُ ـ إِنْ تَحْضُرْ ـ لَهَا مُخَاطِبَا

(**عليه مِن خالقه**) أي : إنّ لعنة الله عليه (**إن كذبا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (**يشير إن تحضر لها مخاطباً**) .

أَوْ سُمِّيَتْ، وَهْيَ تَقُوْلُ أَرْبَعَا: أَشْهَــدُ بــاللهِ : لَكِــذْبَــاً ادَّعَــىٰ

(**أو سميت**) حيث لم تكن حاضرة ـ ويأتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم ـ فيقول : لعنة الله عليّ إن كنت إلى آخره . (**وهي تقول**) أي : تلاعن بعد تمام لعانه (**أربعا**) من المرات : (**أشهد بالله لكذباً ادّعى**) أي : إنه لمن الكاذبين .

فِيْمَا رَمَىٰ ، وَخَامِسَاً : بِالْغَضَبِ   إِنْ صَادِقَاً فِيْمَا رَمَىٰ مِنْ كَذِبِ

(**فيما رمى**) به من الزنا (**و**) تأتي (**خامساً**) أي : **في الخامسة** (**بالغضب** . **إن**) كان (**صادقاً فيما رمى من كذب**) وتشير إليه في الحضور ، وتسميه في الغيبة ، كما في جانبها في الكلمات الخمس ، وتأتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول : غضب الله عليّ إلى آخره ، ولا تحتاج إلى ذكر الولد ؛ لأنّ لعانها لا يؤثر فيه .

تنبيه : يشترط أن يتأخّر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم ؛ لأنّ لعانها لإسقاط الحدِّ الذي لزمها بلعانه .

ويسنّ التغليظ بمكان وزمان[1] ، وأشار إلى الأول بقوله :

وَسُنَّ : بِالْجَامِعِ ، عِنْدَ الْمِنْبَرِ   بِمَجْمَـعٍ عَـنْ أَرْبَـعٍ لَـمْ يَنْـزُرِ

(**وسنّ بالجامع عند المنبر**) والمراد : أشرف مكان ببلد اللّعان ، وتلاعن حائض ونفساء بباب المسجد ؛ لحرمة مكثها فيه (**بمجمع**) أي : ويسنّ أن يكون بحضور جمع من أعيان البلد (**عن أربع**) أي : أربعة (**لم ينزر**) أي : لم ينقص ، فإنّ الزنا لم يثبت [إلا] بهذا العدد ، فيحضرون إثباته باللِّعان ، وأمّا الزمان فبعد عصر الجمعة ، وإلا فبعد عصر أيّ يوم كان ؛ لأنّ اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ .

وَخَـوِّفَ الْحَـاكِـمُ حِيْـنَ يُنْهِيْـهْ   الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيْهْ

(**وخوف الحاكم**) ونائبه (**حين ينهيه**) أي : عند الخامسة (**الكلّ**) أي : خوف كلّ واحد منهما ندباً من عذاب الله تعالى ، ويذكرهما أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ويقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] الآية . وأن يقول لهما ما قاله ﷺ للمتلاعنين وهو : « حسابكما

---

(١) ففي مكة عند الكعبة المشرفة ، وفي المدينة عند الروضة ، وهكذا بعد العصر أو صلاة جماعة .

على الله تعالى ، والله يعلم أنّ أحدكما لكاذب ، هل منكما من تائب » رواه الشيخان[1] . ويبالغ عند الخامسة في وعظ كلّ منهما كما أشار إليه في « **النظم** » فيقول له : اتق الله[2] فإن قولك عليّ لعنة الله تعالى توجب اللعنة إن كنت كاذباً ، ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب ؛ لعلّهما ينزجران أو يتركان ، فإن أبيا لقنهما الخامسة . (**مع وضع يد**) ندباً (**من فوق فيه**) أي : كلّ منهما عند الخامسة للأمر به[3] ، ويأتي من ورائه فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة .

ثم شرع في بيان ثمرة اللِّعان بقوله :

وَبِلِعَـانِـهِ انْتَفَـىٰ عَنْـهُ النَّسَـبْ وَحَدُّهُ ، لَـٰكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ

(**وبلعانه**) أي : الزوج (**انتفى عنه النسب**) للولد إن كان قد نفاه في لعانه لما في « **الصحيحين** » : « أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة »[4] ، (**و**) انتفى (**حدّه**) أي : حدّ قذفه إيّاها إن كانت محصنة ، وإلا فالتعزير . (**لكن عليها**) الحدّ (**قد وجب**) لزناها إن لم تدفعه باللِّعان ؛ قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] الآية .

وَحُـرْمَـةٌ بَيْنَهُمَـا تَـأَبَّـدَتْ وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتٌ حُلِّلَتْ

(**وحرمة بينهما**) أي : المتلاعنين (**تأبدت**) أي : صارت محرمة عليه

---

(١) رواه عن ابن عمر البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) (٤) و (٦) . قال له في رواية : « لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ؛ فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

(٢) وكذا لها ؛ لما روى عن ابن عباس أبو داود (٢٢٥٦) وفيه قيل لها : « اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب » .

(٣) لخبر ابن عباس رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٣٤٧٢) : « أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، ويقول : « إنها الموجبة » .

(٤) رواه عن ابن عمر البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) .

أبداً ؛ لخبر البيهقي [عن ابن عمر (٧/ ٤٠٩)] : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » (**وشطّر المهر**) إذا كان ذلك قبل الدخول[١] (**وأخت**) لها (**حللت**) أي : أبيحت له ؛ لعدم المانع .

وَبِلِعَـانِهَـا : سُقُـوْطُ الْحَـدِّ عَنِ الزِّنَىٰ مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

[٧٩٤]

(**وبلعانها**) أي : الزوجة (**سقوط**) الحدّ عنها الواجب عليها (**عن الزنا مِن رجمها**) إن كانت محصنة ، (**أو جلد**) ها وتغريبها إن كانت غير محصنة ؛ للآية المتقدمة[٢] ، ويتعلّق بلعانها أشياء أُخر في المبسوطات .

باب العِدَّة

[العدة] هي : مدَّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبّد ، أو لتفجعها على زوج .

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وهي : ضربان :

الأوّل : يتعلّق بفرقة وفاة . **والثاني** : بفرقة حياة بطلاق أو فسخ[٣] .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] . زاد المؤلف في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ٣٧١) : لكن لا يُحدّ بقذفها . فإن قيل : ما الحكمة من اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللّعن ؟ قلت : لأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ؛ فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب ، لأنّ غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم . واللّعن : الطرد والبعد ، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة منه . اللهم لا تغضب علينا ولا تبعدنا عن بابك ورحمتك أجمعين .
أقول : وهذه العقوبة تليق بمن لطّخ العار بأهله ، وألحق بنسب الزوج ما ليس منه . نسأل الله العافية لنا وللمسلمين من ذلك .

(٣) وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط ، ورعاية لحقوق الزوجين ، والولد ، والناكح الثاني . ولا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به .

وبدأ الناظم بالأوّل فقال :

لِمَـوْتِ زَوْجِهَـا وَلَـوْ مِـنْ قَبْـلِ   الْوَطْءِ بِٱسْتِكْمَالِ وَضِعِ الْحَمْلِ

(**لموت زوجها**) أي : عدّة الزوجة لموت زوجها (**ولو من قبل . الوطء**) لها [، وللحامل] (**باستكمال وضع الحمل**) ولو كان الحمل ميتاً أو مضغة غير مصوّرة قالت القوابل : إنَّها أصل آدميٍّ ، قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق : ٤] فهو مخصص لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] الآية .

يُمْكِـنُ مِـنْ ذِيْ عِـدَّةٍ، فَـإِنْ فُقِـدْ   فَثُلْـثَ عَـامٍ قَبْـلَ عَشْـرٍ تَسْتَعِـدّْ

ويشترط إمكانه منه كما قال : (**يمكن من ذي عِدّة**) أي : أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العِدّة ولو كان صاحبها مجبوباً أو مسلولاً[١] ، أو كانت نسبة الحمل إليه احتمالاً كمنفِيٍّ بلعانٍ ، وإن انتفى عنه ظاهراً لاحتمال كونه منه ، فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدَّة بوضعه ؛ كأن مات وهو صبيٌّ وامرأته حامل لانتفائه عنه ، ويشترط انفصال الحمل كلِّه حتى ثاني توأمين ، بأن يكون بينهما دون ستة أشهر ؛ لأنّهما حمل واحد ، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر ، وبخلاف ما إذا لم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ؛ ولأنَّ هذه لم تضع حملها .

فائدة : اختلف في الحمل إذا مات في البطن والمعتمد عند مشايخي : أنه لا تنقضي العدة إلا بوضعه ؛ للآية .

(**فإن فقد**) أي : الحمل (**فثلث عام**) وهو أربعة أشهر (**قبل عشر**) من الليالي بأيامها (**تستعد**) .

مِـنْ حُـرَّةٍ ، وَنِصْفُهَـا مِـنَ الأَمَـهْ   وَلِلطَّـلَاقِ بَعْـدِ وَطْءٍ تَمَّمَـهْ

(**من حرة**) أي : تعتدّ بها قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

---

(١) المسلول : الذي سلت أنثياه ، أي : نزعت خصيتاه .

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ، ويكمل المنكسر ، (**ونصفها**) وهو شهران وخمس ليال بأيامها (**من الأمه**) ـ بالوقف ـ ولو مبعّضة تعتدّ بها إن كانت حائلاً ، فإن كانت حاملاً فبوضعه كما مرّ .

(و) العدة (**للطلاق**) أو الفسخ (**بعد وطء**) بإيلاج الحشفة أو قدرها ـ ولو في الدبر ـ بخلاف ما قبل الوطء ؛ لأنّه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ، ثم خصّ منه من لم يدخل بها بقوله عزّ من قائل : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وكالوطء إدخال منيّ محترم ؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ، وفي معنى ذلك الوطء بشبهة ، أو إدخالها منيّ من ظنته زوجها أو سيدها . وقوله : (**تمّمه**) تكملة ، وإذا علم ذلك فعدّة الطلاق .

بِالْوَضْعِ ، إِنْ يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ ، وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةِ

(**بالوضع**) للحمل ، و (**إن يفقد**) أي : الحمل (**فربع السنة**) ثلاثة أشهر هلالية (**من حرّة ، ونصفها من أمة**) .

إِنْ لَمْ تَحِيْضَا أَوْ إِيَاسٌ حَلَّا لَـٰكِنْ بِشَهْرَيْنِ الإِمَاءُ أَوْلَىٰ

وهذا (**إن لم تحيضا**) أي : الحرّة والأمة لصغر (**أو إياس حلّا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : أو حلّ بالحرة والأمة اليأس بحلول وقت سِنّة ، وهو : اثنتان وستون سنة[١] قال تعالى : ﴿ وَالَّـٰئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّـٰئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] أي : عدّتهنّ كذلك ، والأمة على النصف من الحرّة (**لكن بشهرين الإماء أولى**) من شهر ونصف ليكونا بدلاً عن قرءين وخروجاً من خلاف من أوجبهما .

---

(١) ويرجع بذلك للعرف والأطباء وطبيعة الأجساد والبلاد .

ثَـلَاثُ أَطْهَـارٍ لِحُـرَّةٍ تَحِيْـضْ وَالأَمَـةُ اثْنَـانِ لِفَقْـدِ التَّبْعِيْـضْ

و (**ثلاث أطهار**) أي : أقراء عدّة (**لحرةٍ تحيض**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والقُروء لا تتبعض (و) عدّة (**الأمة اثنان**) أي : طهران (**لفقد التبعيض**) فإنّ الأمة على النصف ، والقرء لا يتبعض ، فإن عتقت في عدّة رجعة كملت عدّة حرّة في الأظهر .

تنبيه : من انقطع دمها ولو لغير علَّة تصبر حتى تحيض فتعتدّ بالأقراء ، أو تيأس فتعتدّ بالأشهر ، والمعتبر يأس كلِّ النساء ، وأقصاه اثنتان وستون سنة كما مرّ .

فرع : لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطء في عدَّة أقراءٍ أو أشهرٍ فالأصح إن كانت بائناً انقضت ، وإلا فلا[1] ، ولا رجعة [له] بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقض بهما العدّة احتياطاً ، ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة .

لِحَـامِـلٍ وَذَاتِ رَجْعَـةٍ مُـؤَنْ وَذَاتُ عِـدَّةٍ تُـلَازِمُ السَّكَـنْ

ويجب (**لحامل**) بائن بسبب الحمل (**وذات رجعة**) أي : رجعية (**مؤن**) من نفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤنة التنظيف فلا تجب لهما ؛ لامتناع الزوج منهما ، وخرج بالرجعية البائن إذا لم تكن حاملاً فلا تجب لها تلك المؤنة ، لخبر مسلم [١٤٨٠] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك »[2] وكانت بائناً حائلاً ، ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وتجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائناً بخلع أو ثلاث حاملاً كانت أو حائلاً إلا ناشزة ، وتجب لمعتدة وفاة في الأظهر (**وذات عدّة**) بطلاق رجعيٍّ ، أو بائن بخلع أو ثلاث ، حاملاً كانت أو حائلاً (**تلازم السكن**) الواجب لها بالفِراق وجوباً .

---

(١) أي : وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة .

(٢) أخرجه عنها أبو داود (٢٢٨٥) ، والترمذي (١١٨٠) ، والنسائي (٣٥٤٦) .

حَيْثُ الْفِرَاقُ لاَ لِحَاجَةِ الطَّعَامْ   وَخَوْفِهَا نَفْسَاً وَمَالاً كَانْهِدَامْ

(**حيث الفراق**) أي : تلازم المسكن الذي كانت فيه عند الفِراق إلى انقضاء العدّة ، فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدّة قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] قال ابن عباس : أي : بالبذاءة على أهل زوجها ، ولخبر فريعة ـ بضم الفاء بنت مالك[(١)] أخت أبي سعيد الخدري[(٢)] ـ : أنّ زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت : إنّ زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . صححه الترمذي [عقب (١١٩٧) و (١٢٠٤)] وغيره[(٣)] .

ثمّ استثنى الناظم من وجوب ملازمتها السكن ما ذكره بقوله : (**لا حاجة الطعام . وخوفها نفساً ومالاً كانهدام**) أي : يجوز خروجها لشراء طعام ونحوه كشراء قطن وبيع غزل ، أي : نهاراً لا ليلاً ، إلا أن لا يمكن ذلك نهاراً أو لخوفها نفساً أو مالاً من نحو هدم كغرق ؛ لأنّ الخروج لذلك أشدّ من الخروج للطعام ونحوه ، ويجوز لها إن كانت غير رجعية أن تخرج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما [للتأنس] بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها .

فرع : يجوز لها الانتقال من مسكن الفراق إن تأذت بالجيران ، أو تأذوا بها أذى شديداً .

---

(١) ويقال لها : فارعة الأنصارية الخزرجية ، شهدت بيعة الرضوان ، لها أحاديث في « السنن » ، وقضى عثمان في حديثها .

(٢) واسمه سعد بن مالك بن سنان صحابي مشهور غزا فيما بعد أحد ، له رواية عن رسول الله ﷺ (١١٧٠) حديثاً ، وبايع تحت الشجرة ، له مناقب جمة ، توفي سنة : (٧٤) هـ ودفن بالبقيع ، وحديثه عند الجماعة .

(٣) وأخرجه مالك (٢/٥٩١) ، وأحمد (٦/٣٧٠) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي (٣٥٢٨) ـ (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) .

وَلِلْـوَفَـاةِ الطِّيْـبُ وَالتَّـزَيُّـنُ   يَحْرُمُ ، كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

[٨٠٣]

(وللوفاة) للزوج (**الطيبُ والتزينُ**) بما يدعو إلى شهوتها والميل إليها مدّة العِدّة (**يحرم**) عليها (**كالشعر فليس يدهن**) بالأدهان المطيبة . **والمعنى** : يجب الإحداد على معتدة لوفاة ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »[١] أي : فإنّها يحلّ لها الإحداد عليه ، أي : بل يجب بالإجماع عند إرادته .

تنبيه : الإحداد يرجع إلى ثلاثة أمور :

أحدها : ترك التزين في الملبوس ، فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان ، وكذلك الإبريسم على الأرجح ، بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الأصلي ، ولكن ما صبغ للزينة يحرم لبسه ، ولا فرق بين اللَّيِّن والخشن .

ثانيها : التحلِّي ، فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة ، وكذا التحلِّي باللؤلؤ[٢] على الأصحّ .

ثالثها : التطيّب ، فليس لها أن تتطيب في بدنها ولا في ثيابها ، ولا تكتحل بكحل فيه طيب ، ولا بأثمد محضٍ ، إلا لحاجة كرمد فيرخّص فيه بحسب الحاجة .

والمراد بالطيب : ما يحرم بالإحرام ، و : بالشعر في « النظم » شعر الرأس واللحية إن كانت ، فلا يحرم دهن سائر البدن بما لا طيب فيه كالشيرج ، ولا بأس بالتجمّل في الفراش والأثاث والتنظف بغسل الرأس وإزالة الأوساخ .

---

(١) أخرجه عن زينب بنت أم سلمة البخاري (١٢٨١) و (٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) .
(٢) وكذا الألماس وكل ما يعدّ مثيراً للنظر .

تتمة : لا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة ، وللمرأة إحداد[١] على غير زوج ثلاثة أيام فما دونها ؛ وتحرم الزيادة عليها[٢] .

باب الاستبراء

[الاستبراء] هو ـ لغة ـ : طلب البراءة ، و ـ شرعاً ـ : التربص بالأمة مدّة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالًا ؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبُّد ، واقتصروا على ذلك ؛ لأنّه الأصل ، وإلّا فقد يجب الاستبراء لغيره كأن وطىء أمة غيره ظاناً أنّها أمته .

والأصل فيه قوله ﷺ في سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أبو داود [(٢١٥٧) عن أبي سعيد] وغيره[٣] وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك ، وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً ، وهو شهر كما سيأتي .

إِنْ يِطْـرَ مِلْـكُ أَمَـةٍ فَيَحْـرُمُ ۝ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ

و(**إن يطرَ**) ـ بحذف الهمزة الساكنة ـ توسعاً (**ملك**) جميع (**أمة**) ليست زوجة له بشراء أو إرث أو هبة أو غيرها (**فيحرم . عليه**) أي : على سيِّدها (**الاستمتاع**) بها بوطء وغيره قبل الاستبراء ولو في مدّته (**بل يستخدم**) أي : يجوز له استخدامها بلا استبراء إذ لا مانع منه ، وسواء البكر ومن استبرأها البائع

---

(١) ويحصل بلبس ثياب الحزن حسب التقاليد .

(٢) **فائدة** : لو تركت من وجب عليها الإحداد كل المدة أو بعضها عصت وانقضت عدتها ، كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها الإقامة به ، ولو بلغتها الوفاة أو الطلاق بعد مدّة العدة كانت العدة منقضية ، ولا إحداد عليها .

(٣) أي : والبيهقي (٧/٤٤٩) مرسلًا . قال الخطابي : فيه من الفقه أن السبي ينقض المِلك المتقدم ، ويفسخ النكاح ، واستحداث الملك يوجب استبراء الإماء وكذا من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع .

قبل البيع ، والمنتقلة من صبيٍّ أو امرأة ، والصغيرة والآيسة وغيرهنّ ؛ للخبر المارِّ ، وخرج بملك الأمة ملك بعضها فلا استبراء ، و : بقولي ليست زوجة له ما لو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراء ، لكن يستحبّ له كما يأتي في « النظم » [٨٠٧] .

وَحلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِيْ سَبْيِ　　أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْيِ

(**وحلّ غير الوطء**) كالقُبلة والمسّ والمنظر (**من ذي سبي**) أي : مسبية ، أما وطؤها فإنه حرام ؛ لمفهوم الخبر السابق ، ولما روى البيهقي : « أن ابن عمر قبّل التي وقعت في سهمه من سبايا [جلولاء] قبل الاستبراء ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة »[1] ، وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربيٍّ ، وذلك لا يمنع المِلك ، وإنّما حرم الوطء صيانة لمائه ؛ لئلا يختلط بماء حربيٍّ ، لا لحرمة ماء الحربيِّ .

ولما فرغ من السبب الأول ـ من سببي الاستبراء ـ : وهو حدوث الملك؛ شرع في الثاني : وهو زوال الفراش فقال : (**أو هلك**) أي : مات (**السيد**) للمستولدة (**بعد وطي**) ـ بإبدال الهمزة ياء ـ أي : بعد وطء مستولدته فيجب استبراؤها .

قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ　　لَوْ مِنْ زِنَيٍ وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ

(**قبل زواجها**) لاقتضاء زوال الفراش التربص بخلاف البيع ؛ لأن المشتري يقصد الوطء وغيره ، والاستبراء يحصل (**بوضع الحامل**) حملها و(**لو**) كان الحمل (**من زنا**) ؛ لظاهر الخبر المارّ (**و**) بمضي (**حيضة**) كاملة (**للحائل**)

---

(١) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة (٣/٣٤٧) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠/ ٣٢٠) ، وابن المنذر في « الإشراف » (١/ ٢٩١) ، وابن قدامة في « المغني » (٧/ ٥١١) ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٣) ونسبه إلى الخرائطي في « اعتلال القلوب » .
جلولاء : بلدة في طريق خراسان كانت بها وقعة ـ ضد الفرس وكانت في غنائهما ثمانية عشر ألف ألف ـ في سنة : (١٦) هـ . وفي الأصل بدل : « جلولاء » « أوطاس » ؟. انظر « معجم البلدان » (٢/ ١٥٦) .

ذات الأقراء لحصول البراءة بها ، وللخبر المارّ .

وَاسْتَبْـــرِ ذَاتَ أَشْهُـــرٍ بِشَهْـــرِ وَانْدُبْ لِشَارِيْ الْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِيْ
[٨٠٧]

(**واستبر**) أنت (**ذات أشهر**) وهي الصغيرة والآيسة (**بشهر**) لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً في الغالب (**واندب لشاري عرسه**) أي : زوجته (**أن يستبري**) ليتميّز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

باب الرضاع

[الرضاع] هو بفتح الراء وكسرها ـ لغة ـ : اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه ، و ـ شرعاً ـ : اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه في جوف طفل وقد تقدّم التحريم به [ص : ٤٥١ ـ ٤٥٢] في كتاب النكاح[١] والكلام هنا في بيان ما يحصل به .

وأركانه ثلاثة : مرضع ، ورضيع ، ولبن .

مِـــنَ ٱبْنَـــةِ التِّسْـــعِ لِطِفْـــلٍ دُوْنَـــا حَـــوْلَيْـــنِ خَمْـــسُ رَضَعَـــاتٍ هُنَّـــا

كما يعلم من قول الناظم الرضاع (**من**) امرأة (**ابنة التسع**) من السنين القمرية تقريباً (**لطفل**) حيٍّ له من تمام انفصاله (**دونا . حولين**) يقيناً (**خمس رضعات**) يقيناً (**هُنَّا**) ـ بالتشديد ـ .

مُفْتَــرِقَــاتٌ صَيَّــرَتْهَــا : أُمَّــهْ وَزَوْجَهَــا : أَبــاً ، أَخَــاهُ : عَمَّــهْ

(**مفرقات**) واصلات لجوف الرضيع يثبت تحريماً كما يأتي ، فلا تثبت

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] مع قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه عن عائشة البخاري (٢٦٤٦) ، ومسلم (١٤٤٤) ، وأبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي (٣٣٠٣) . وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) ، وخبر : « انظرن إخوتكم من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » رواه عنها البخاري (٥١٠٢) ، ومسلم : (١٤٥٥) .

حرمته بلبن رجل ، ولا بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته ؛ لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ، ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة ؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا تثبت حرمة الرضاع بلبن جنِيَّة وهو كذلك ؛ لأن الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجنِّ والإنس ، ولا تثبت حرمة بلبن من لم تبلغ تسع سنين ، لأنّها لا تحتمل البلوغ ، ولا بوصوله إلى جوف ميت لخروجه عن التغذي ، ولا بالرضاع بعد الحولين ، ولا مع الشك ، ولا بدون خمس رضعات يقيناً ، ولا مع الشك فيها للشكّ في سبب التحريم . وقد روى مسلم [(١٤٥٢) (٢٤)] عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن » أي : يتلى حكمهنّ ، أو يقرؤوهنّ من لم يبلغه النسخ لقربه .

وضبطهنّ بالعرف وإن لم يشبع ، فلو قطع للهوٍ أو للتنفس وعاد فوراً أو تحوَّل من ثديها إلى الآخر فلا تعدّد .

تنبيه : ولا بدّ أن يكون الرّضاع أو الحلب في حياتها الحياة المستقرة ، فلا تثبت حرمته بلبن ميتة ؛ لأنه من جثة منفكة عن الحلِّ والحرمة كلبن البهيمة ، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ؛ لأنها كالميتة ، ولا تحرم بوصول اللَّبَن للجوف بحقنة .

والرضعات الخمس المذكورة (**صيرتها**) أي : المرضعة (**أمه**) أي : الرضيع ، وآباءها أجداده ، وأمهاتها جداته ، وأولادها إخوته وأخواته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، (**و**) صيرت (**زوجها**) وهو صاحب اللَّبن (**أباً**) للرضيع ، وأباه جدّه ، وصيرت (**أخاه**) أي : أخا الزوج (**عمَّه**) أي : عمّ الرضيع .

تُثْبِتُ تَحْرِيْماً كَمَاضٍ فِيْ النِّكَاحْ   وَنَظَــرٌ وَخَلْــوَةٌ بِــذَا يُبَــاحْ

والـرضعـات المـذكـورة (تثبـت تحـريمـاً كمـاضٍ) أي : كمـا مضـى [٧٢٤](في) باب (النكاح . ونظر وخلوة بذا) السبب الذي هو الرّضاع بالشروط المعتبرة (يباح)) كلٌّ منهما ، وينتشر التحريم من كل من المرضعة والفحل إلى الأصول والفروع والحواشي ، ومن الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه .

لاَ تَتَعَــدَّىٰ حُــرْمَــةٌ إِلَــىٰ أُصُــوْلْ   طِفْلٍ، وَلاَ تَسْرِيْ لِتَحْرِيْمِ الْفُصُوْلْ
[٨١١]

كما قال : (لا تتعدى حرمة إلى أصول . طفل) فلا تسري إلى آبائه وأمهاته (ولا تسري لتحريم الفصول) له ، بل يجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا المرضعة وبناتها ، وقد نظم بعض الفضلاء فيما ذكر بيتين [من الطويل] فقال :

وينتشـر التحـريـم مـن مـرضـعٍ إلـى   أصولٍ فصولٍ والحواشي من الوسطْ
وممَّــنْ لــهُ درٌّ إلــى هــذِهِ ومِــن   رضيعٍ إلى ما كانَ مِن فرعِهِ فقطْ

باب النفقات

[النفقات] جمع نفقة ، وأسبابها ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، وملك اليمين . وبدأ الناظم بأولها فقال :

مُـدَّانِ لِلـزَّوْجَـةِ: فَـرْضُ الْمُـوْسِـرِ   إِنْ مَكَّنَتْ، وَالْمُدُّ: فَرْضُ الْمُعْسِرِ

(مدّان) من الحبّ[1] (للزوجة فرض الموسر) الحرّ (إن مكّنت) زوجها من نفسها بأن تعرض نفسها عليه ، والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عَرض الوليّ ، وإنما لم تجب المؤنة بالعقد ؛ لأنه لا يوجب عوضين مختلفين فلو اختلفا

(١) ويَزنان قمحاً : (١,٠٨٣٤) كغ .

في التمكين صدِّق بيمينه (**والمدُّ فرض المعسر**) أي : ومن به رِقّ .

مُـدٌّ وَنِصْـفٌ : مُتَـوَسِّـطُ الْيَـدِ مِنْ حَبٍّ قُوْتٍ غَالِبٍ فِيْ الْبَلَدِ

و (**مدّ ونصف متوسّط**) ما في (**اليد**) أي : فرض المتوسط الحرّ بين الموسر والمعسر ، واحتجّ الأصحاب لأصل النفقات بقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق : ٧] والمدّ : رطل وثلث بغدادي وهو مئة وأحد وسبعون درهماً وأربعة أسباع درهم[١] بناء على الأصحّ أن رطل بغداد مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٢] . ومسكين الزكاة معسر ، ومن فوقه إن كان لو كلّف مدين رجع مسكيناً فمتوسط ، وإلا فموسِر ، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر ، والأمداد المذكورة (**من حبّ قوت غالب في البلد**) . فإن اختلف وجب لائق بالزوج ، ويجب عليه مؤنة طحن الحبّ وعجنه وخبزه .

فرع : لو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصحّ إن كانت رشيدة أو غير رشيدة ، وأذن وليها في أكلها معه ، فإن كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في أكلها معه لم تسقط .

وَالأُدْمُ وَاللَّحْـمُ كَعَـادَةِ الْبَلَـدْ وَيُخْـدِمُ الـرَّفِيْعَـةَ الْقَـدْرِ أَحَـدْ

ويجب لها أيضاً الأدم كما قال : (**والأدم**) : وهو ما يتأدم به من أدم غالب الأدم كزبد وسمن وجبن وتمر ، ويختلف بالفصول فيجب في كلٍّ فصل ما يناسبه (**واللحم كعادة البلد**) ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم ولا نظر إلى عادتها قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده ، ويجب الإخدام كما قال : (**ويخدم**) ـ بضم الياء التحتية ـ أي : الزوج الزوجة (**الرفيعة القدر**) الحرّة التي

---

(١) ويعادل : (٥٤١,٧) غراماً .

(٢) ويزن : (٤٠٦,٢٥) غراماً ؛ لقوله ﷺ : « ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه عن جابر مسلم (١٢١٨) مع خبر : « حقُّ الزوجة على الزوج أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » رواه عن معاوية بن حيدة أبو داود (٢١٤٢) ، والحاكم (١٨٨/٢) وصححه .

لا يليق بها أن تخدم نفسها (**أحد**) ـ بلغة ربيعة ـ أي : واحداً ، ولو كان الزوج معسراً أو رقيقاً ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف . ويحصل بحرّة أو أمة أو محرم لها أو صبيٍّ غير مراهق ، وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصحّ ، وخرج بالحرّة الرقيقة فلا إخدام لها وإن كانت جميلة يخدم مثلها ، و [خرج] بمن لا يليق بها خدمة نفسها أي : في بيت أبويها مثلاً لمنصبها من لم تخدم إذ ذاك وإن صارت تخدم في بيت زوجها ، والمراد عادة مثلها في ذلك .

نعم : إن احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ، ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وملحفة لحاجتها إلى الخروج ، وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور ، ويجب ما تفرشه وما تتغطى به إلا آلة تنظيف ، فإن كثر قمل وتأذت بوسخ وجب أن ترفعه بما يزيله .

ويجب على الزوج في أوّل كلِّ فصل من الشتاء والصيف كسوة لزوجته كما قال :

لَهَـــا خِمَـــارٌ وَقَمِيْـــصٌ وَلِبَـــاسْ بِحَسْبِ عَادَةٍ، وَفِيْ الصَّيْفِ مَدَاسْ

(**لها**) أي : يجب لها (**خمار**) أي : مقنعة للرأس (**وقميص ولباس**) أي : سراويل أو نحوه (**بحسب**) ـ بسكون السين للوزن ـ (**عادة**) لها (**وفي الصيف مداس**) ـ بفتح الميم وحكي كسرها ـ وهو ما يسمّى : بالسرموزة[1] تقي قدمها من شدّة الحرّ ، وكذا القبقاب[2] في الشتاء إن اقتضاه العرف .

وَمِثْلُــهُ مَــعْ جُبَّــةٍ فَصْــلَ الشِّتَــا وَٱعْتَبِــرِ الْعَــادَةَ جِنْسَــاً ثَبَتَــا

(**و**) يجب (**مثله**) أي : مثل هذا (**مع جبة**) محشوّة بقطن أو نحوه (**فَصْلَ**) ـ بفتح اللام ـ أي : في فصل (**الشتا**)ء للحاجة إلى ذلك ، وجنس

---

(١) وفي عامية أهل الشام كانت تدعى : صرماية ، واليوم تسمى كندرة ، ولهما أسماء أخرى فهي خف وحذاء ونعل ونحوها ؛ وكذا يطلق على كلٍّ ما يلبس في القدم .

(٢) النعل تتخذ من خشب يشدّها في القدم سير من جلد ونحوه يجمع على قباقيب .

تتمة : إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب لرجلها شيء .

الكسوة : قطن ويكون لزوجة الموسر من ليِّنه ، ولزوجة المعسر من غليظه ، ولزوجة المتوسط من بينهما ، فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصحّ ، ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (**واعتبر العادة جنساً ثبتا**) .

وَحَـالَـهُ فِـيْ لِيْنِهَـا، وَقَـرِّرَا الْفَسْخُ بِالْقَاضِيْ لَهَا إِنْ أَعْسَرَا

(**وحاله**) أي : الزوج (**في لينها**) أي : الكسوة وخشونتها ، وغليظ القطن والكتان ورفيعيهما[١] .

تنبيه : يوجد كثيراً في نسخ المتن : « وحالها في لينه » وهو سبق قلم من الكاتب لا من الناظم ، إذ في « **شرح الناظم** » : أن المعتبر حال الزوج في لين الكسوة وخشونتها ، فالصحيح ما قررناه ، ويجب لها ما تقعد عليه ، وكذا فراش في النوم في الأصحّ ، ويجب لها آلة تنظيف كمشطٍ ودهن من زيت أو نحوهِ ومرتك[٢] أو نحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بالماء والتراب ، لا كحل وخضاب وما يتزين به ، فإن أراد الزينة به هيّأه لها ، والأصحّ وجوب أجرة حمام ونحوه بحسب العادة ، فإن كانت المرأة لا تعتاد دخوله فلا يجب ، ووجب ثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام ، ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة ، ولها عليه آلات أكل وشرب وطبخ : كقدر وقصعة وكوز وجرَّة ومغرفة ، ولو لم ينفق أولم يكْسُ مدَّةً فدين .

ثم شرع في الفسخ بقوله : (**وقرّرا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**الفسخ**) للنكاح (**بالقاضي**) بعد ثبوت حقّ الفسخ عنده ، ولا تستقلّ هي بالفسخ بل يفسخه القاضي أو يأذن (**لها**) فيه (**إن أعسرا**) ـ بألف الإطلاق ـ الزوج .

---

(١) وتتجدد الكسوة حسب العادة في المدن والقرى يساراً وإعساراً .

(٢) المرتك ـ وزان جعفر ـ : ما يعالج به الصنان ، وهو معرّب ، ولا يكاد يوجد في الكلام القديم ، ويسمى به نوع من التمر .

عَنْ قُوْتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ   ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ لأَقْصَـىٰ الْمُهَـلِ

(**عن قوتها أو**) عن (**كسوة أو**) عن (**منزل**) والمراد : العجز عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو عن كسوتها كذلك أو عن منزل يليق بها ، وتثبت في ذمة الزوج (**ثلاث أيام لأقصى المهل**) أي : إذا ثبت لها حق الفسخ أمهل الزوج ثلاثة أيام ، ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها ، أو يمكّنها من فسخه ، واحترز بقوله : « إن أعسرا » عن القادر عمّا ذكر ولو بالكسب ، أو كأن يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها ، حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه فلا فسخ ؛ لانتفاء العجز المثبت له وهي متمكّنة من تحصيل حقّها بالحاكم أو بيدها إن قدرت ، وعمّا لو غاب معسر ولم يعلم حاله فلا فسخ ، بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليُطالبه إن علم موضعه ، ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ، ولا يتوقف على بعث ، ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم ؛ لأنّ واجبه الآن واجب المعسرين .

وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ   وَٱفْرِضْ كِفَايَةً عَلَىٰ ذِيْ يُسْرِ

(**و**) لها (**الفسخ**) بالقاضي كما مرَّ (**قبل وطئها بالمهر**) أي : إن عجز عنه الزوج بخلاف ما بعدَه فلا فسخ به . ثم شرع الناظم في **السبب الثاني** : وهو **القرابة ، فقال** :

(**وافرض**) أنت (**كفاية على ذي**) أي : صاحب (**يسر**) أي : موسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته .

لأَصْـلٍ اَوْ فَـرْعٍ لِفَقْـرٍ صَحِبَـا   لاَ الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغْ وَلاَ مُكْتَسِبَا

(**لأصل أو فرع**) أي : لأصله أو فرعه الحرِّ الفقير كما قال : (**لفقر صحبا**) أي : صحب الأصل والفرع من نفقة وأُدم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم إن احتاج إليه ، وأجرة طبيب ، وثمن أدوية وغيرها .

أمّا وجوب نفقة الفرع ؛ فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] [الطلاق : ٦] ووجهه : أنه لما لزمته أجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ، ولخبر هند امرأة أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليَّ في ذلك من شيء ؟ فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الشيخان[2] . **وفي الحديث فوائد :**

منها : وجوب نفقة الزوجة والولد ، **ومنها** : أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لتستفتي ، **ومنها** : أن صوتها ليس بعورة ، **ومنها** : أنه يجوز لمن منع حقّه أن يشكو أو يتظلم ، **ومنها** : أنه يجوز ذكر الغائب بما يسوؤه عند الحاجة ، فإنها وصفته بالشحّ ، **ومنها** : أنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير إذنه ، ومنها غير ذلك .

وأمّا وجوب نفقة الأصل ، فلقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] **ومنه** : القيام بنفقتهما ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره ، وتسقط نفقتهما بفواتها ، ولا تصير ديناً إلا بإذن قاض في اقتراضها لغيبة أو منع .

واعلم : أن نفقة الفروع تجب على والديهم إمّا بالفقر والصغر الّذي لا يتهيّأ معه العمل ، فالغنيُّ الكبير لا تجب نفقته كما قال : (**لا الفرع إن يبلغ**) . وإمّا بالفقر والزمانة فالغنيّ القويّ لا تجب نفقته ، وإما بالفقر والجنون فالغنيّ العاقل لا تجب نفقته كما قال : (**ولا**) إن يكن (**مكتسبا**) كسباً يليق به ، فلا تجب على أصله نفقته ، وتجب عليه نفقة أصله إذا كان غير مكتسب وإن لم يكن زمناً ولا صغيراً ولا مجنوناً لعظم حرمة الأصل ؛ ولأنّه مأمور بمصاحبته بالمعروف ،

---

(١) مع قوله جل جلاله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) (٧) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٥٤٢٠) .

وليس منها تكليفه الكسب ، وخرج بأصله وفرعه الحرّين الرقيقان وإخوته وأخواته ونحوهم ؛ لأنّهم ليسوا في معنى المنصوص عليه .

ثم شرع الناظم في السبب **الثالث** وهو **ملك اليمين** فقال :

لِـدَابَّـةٍ قَـدْرٌ كَفَـاهَـا كَـالـرَّقِيْـقْ وَلاَ يُكَلِّفَـا سِـوَىٰ شَـيْءٍ يُطِيْـقْ

[٨٢١]

(**لدابة**) والمراد هنا : ما يقتنى (**قدر**) ـ بالتنوين ـ (**كفاها**) من العلف والسقي ؛ لحرمة الروح ، ولخبر « **الصحيحين** » : « دخلت امرأة النار في هرّة حبستها ، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض »[١] [الخشاش] ـ بفتح الخاء وكسرها ـ أي : هوامها ، ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء إن كانت ممّن ترعى ، فإن امتنع المالك من الإنفاق أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها ، وفي غيرها على العلف أو البيع ، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ، ولا يحلبُ من لبنها ما يضرّ ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه (**كالرقيق**) أي : كما تجب للرقيق ولو آبقاً وزمناً وأم ولد ومرهوناً ومستأجراً ومعاراً على مالكه كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف ؛ لخبر : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق »[٢] ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله ، وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت أرقاء البلد ، وأدمهم وكسوتهم ، ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار ، وتسقط بمضيِّ الزمان ،

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٢٤١) بلفظ : « عذبت امرأة » و : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها . . » ورواه عن أبي هريرة البخاري (٢٣١٨) ، ومسلم (٢٦١٩) .
خاتمة : لا يحلب مالك الدابة من لبنها ما يضرّ ولدها ، وإنما يحلب ما يفضل عنه .

(٢) رواه عن أبي هريرة مسلم (١٦٦٢) ، وابن حبان (٤٣١٣) . ونحوه عن أبي ذر عند البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) .
وعن أبي اليسر عند مسلم (٣٠٠٧) : « اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » .
وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر .

ويبيع القاضي فيها ماله ، فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه (**ولا يكلّفا**) ـ بالتثنية وحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم كما هو لغة فيه ، وقال بعض الشراح بالجزم على النهي ـ أي : يحرم عليه أن يكلِّف كلّاً من الدّابة أو الرقيق (**سوى شيء يطيق**) كلّ منهما دوامه ؛ للخبر السابق .

تتمة : ما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إلّا إذا أدَّى إلى الخراب ، ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان حذراً من إضاعة المال ، ويكره له الدعاء على نفسه وولده وماله ؛ لخبر فيه[1] ، وأمّا ما ورد من : « أنّ الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيب »[2] فقد ضعفوه ، والله أعلم .

باب الحضانة

[الحضانة] بفتح الحاء ـ لغة ـ مأخوذ من الحِضن بكسرها : وهو الجنب ، لضم الحاضنة الطفل إليه ، و ـ شرعاً ـ : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ، والإناث أليق بها[3] ، ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة .

وَشَـرْطُهَـا : حُـرِّيَّـةٌ وَعَقْـلُ   مُسْلِمَـةٌ حَيْـثُ كَـذَاكَ الطِّفْـلُ

وقد شرع الناظم في شروطها بقوله : (**وشروطها**) أي : الحضانة (**حرية**) فلا حضانة لمن فيه رق رجلاً كان أو امرأة ولو مبعّضاً (**وعقل**) فلا حضانة لمن

---

(١) رواه عن جابر مسلم (٣٠٠٩) : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله تعالى ساعة يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم » وهذا النهي للتحريم ، والحكمة منه أن يصبر المسلم في الشدائد ، ويرضى بالقضاء والقدر فلا يعجل بالدعاء .

(٢) لم أره ، ويدل له خبر الترمذي (٢٣٨٧) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل ، أو كفّ عنه من السوء مثله ، ما لم يدع بإثم ، أو قطيعة رحم » والله تعالى أعلم .

(٣) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام بحقوقها ، والأم أولى بها ثم أمهاتها كما سيأتي .

فيه جنون ولو متقطعاً إلا أن يقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول ، والإسلام كما قال : (**مسلمة حيث كذاك الطفل**) أي : مسلم فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنّه لا ولاية له عليه ، أمّا الطفل الكافر فللمسلم والكافر حضانته .

أَمِيْنَـةٌ، وَتُـرْضِـعُ الـرَّضِيْعَـا أُمٌّ فَــأُمَّهَــاتُهَــا جَمِيْعَــا

والأمانة كما قال : (**أمينة**) فلا حضانة لفاسقة ، أي : وفاسق ؛ لأنّه لا يلي ولا يؤتمن وكذا صبيّ وسفيه ومغفل ، وإرضاع المرأة الرضيع كما قال : (**وترضع الرضيعا**) فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما أفهمه كلام « **الروضة** » وأصلها ، ولأصحابنا هنا خلاف طويل ، حاصله : أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها ، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصحّ لا حضانة ، إذ غايتها أنها إذا لم يكن لها لبن أن تكون كالأب ونحوه ممّن لا لبن له ، وذلك لا يمنع الحضانة .

تنبيه : من شروط الحضانة : أن تكون فارغة خلية ، فلو نكحت أجنبياً سقط حقّها من الحضانة ؛ لأن النكاح يشغلها بحقّ الزوج ، ولا أثر لرضا الزوج هذا إذا نكحت من لا حقّ له في الحضانة ، أما إذا نكحت من له حقّ في الحضانة كعمّ الطفل وابن عمه ، فإن حقّها من الحضانة لا يسقط كما يأتي في كلامه .

ثم شرع في بيان من يستحقّ الحضانة فقال : (**أمّ**) أي : تقدّم أمّ المحضون على جميع أقاربها لوفور شفقتها (**فأمهاتها**) المدليات بإناث لمشاركتهنّ لها في الإرث والولادة ، تقدم منهنّ القربى فالقربى ، وقوله : (**جميعاً**) تأكيد .

قُـدِّمْـنَ ، فَـالأَبُ ، فَـأُمَّهَـاتُ الأَبِ ، فَـالْجَـدُّ ، فَـوَالِـدَاتُ

(**قدّمْ**) أي : قُدِّم في الحضانة أمّ فأمهاتها (**فالأب فأمّهات . للأب**) المدليات بالإناث القربى فالقربى (**فالجدّ**) أبو الأب يقدّم بعد الأب وأمهاته (**فوالدات**) .

جَـدٍّ ، فَمَـا لِـلأَبَـوَيْـنِ يُـوْلَـدُ وَبَعْدَهُ : الْخَالاَتُ ثُمَّ الْوَلَدُ

(**جدّ**) إلى الأب الوارثات (**فما للأبوين يولد**) أي : ما دام يوجد من

الأصول أحد على هذا الترتيب لا يعدله أحد إلا من على حاشية النسب ، فإن فقد الأصول قدّم ولد الأبوين أخاً كان أو أختاً (**وبعده**) أي : وبعد ما يولد للأبوين تقدّم (**الخالات**) لأبوين ، ثم لأب ، ثم لأم (**ثم**) بعدهنّ (**الولد**) .

لِـوَلَـدٍ لِـلأَبَـوَيْـنِ ، فَـلأَبْ ثُـمَّ بَنَـاتُ وُلْـدِ أُمٍّ ٱنْتَسَـبْ

(**لولد للأبوين**) ذكراً كان أو أنثى (**فلأب**) أي : ثم ولد ولد الأب ذكراً كان أو أنثى ، لا ابن الأخت لأبوين أو لأب كما يؤخذ من قوله بعد : « حيث إرث عمه » (**ثم بنات ولد أم انتسب**) أي : للميت والمراد به : ولد بنات ولد الأم أخاً أو أختاً ، واحترز ببنات ولد الأم عن أبنائه .

يَتْلُوْهُ : فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمّ الْفَـرْعُ مِـنْ أَبٍ، فَعَمَّـةٌ لأُمّ

(**يتلوه فرع الجدِّ للأصلين**) أي : ولد الجدِّ للأبوين من العمّ والعمة (**ثم** . **الفرع**) للجدّ (**من أب**) من العم والعمة (**فعمّة لأم**) بخلاف العمّ للأمّ لا حضانة له .

فَبِنْـتُ خَـالَـة ، فَبِنْـتُ عَمَّـهْ فَـوُلْـدُ عَـمٍّ حَيْـثُ إِرْثُ عَمَّـهْ

(**فبنت خاله فبنت عمّه**) ـ بالوقف ـ لهدايتهما بالأنوثة إلى الحضانة (**فولد عمّ حيث إرث عمّه**) أي : ثمّ ولد العمّ لأبوين أو لأب ذكراً كان أو أنثى ، لوفور شفقته ، وخرج بقوله : « حيث إرث عمه » ولد عمٍّ لا إرث له ، وهو ولد العمّ للأم فلا حضانة له كأبيه .

تُقَـدَّمُ الأُنْثَـىٰ بِكُـلِّ حَـالِ أَخْـوَاتُـهُ أَوْلَـىٰ مِـنَ الأَخْـوَالِ

(**تقدّم الأنثى بكلِّ حال**) أي : بكلِّ منزلة على الذكر كما قدّمت الأمّ على الأب ، فيقدَّم كلّ من الأخوات الثلاث على أخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي ؛ لما مرّ : أنّ الحضانة للإناث أليق ، و (**أخواته**) أي : المحضون من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم (**أولى من**) الخالات و (**الأخوال**) لقربهنّ وإرثهنّ .

واعلم : أن من شروط الحضانة : الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلاً مقيمين ببلد واحد ولذلك قال :

وَوَالِـــدٌ مُسَـــافِـــرٌ لِنُقْلَـــهْ أَوْ نَكَحَـتْ لِغَيْـرِ حَـاضِـنٍ لَـهْ

(**ووالد مسافر لنقله**) ـ بالوقف ـ له أخذ ولده منها حفظاً لنسبه ورعاية لمصلحة تأديبه وتعليمه بشرط أمن الدرب الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده ، فإن وافقته الأم في سفرها استمرّ حقّها وخرج بقوله : « ووالد » ما لو سافرت الأم لنقلة أو لحاجة ، وبقوله : « لنقله » ما لو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم في الصورتين ؛ لخطر السفر مع توقع العود .

واعلم : أن والد الطفل أولى بحضانته من أمه إن نكحت كما قال : (**أو نكحت لغير حاضن له**) ـ بالوقف ـ وإن لم يدخل بها الزوج ؛ لخبر : « أنت أحقّ به ما لم تنكحي »[1] ، ولا أثر لرضا الزوج كما مرّ ، أمّا إذا نكحت من له حقّ في حضانة الولد كعمّه وابن عمّه فلا يبطل حقّها ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

فرع : لو طلقت منكوحة عاد حقّها لزوال المانع .

تنبيه : ما ذكر في نكاح الأمّ يأتي في غيرها من بقية الحاضنات .

وَإِنْ يُمَيِّــزْ وَأَبَــاهُ ٱخْتَــارَهْ يَـأْخُـذْهُ، وَالأُمْ لَهَـا الـزِّيَـارَهْ

[٨٣١]

(**وإن يميز**) المحضون (**وأباه اختاره**) أي : إذا ميّز خيِّر بين أبويه إن افترقا وصلحا ؛ لـ : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه » رواه الترمذي [١٣٥٧] وحسّنه . والغلامة كالغلام ، ويكون عند من اختاره منهما ، فإن اختار الأب (**يأخذه والأم لها الزياره**) فلا يمنعها منه ؛ لئلا يكون قاطعاً

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أحمد (٢/ ١٨٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢/٢٠٧) وصححه .

للرحم ، ولا يمنعه زيارتها كيلا يكلِّفها الخروج لزيارته ، إلا أن يكون أنثى فله منعها زيارتها ؛ لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأمّ أولى منها بالخروج ، والزيارة في الأيّام مرَّة على [حسب] العادة لا كلّ يوم .

وإن اختار الذكر أمّه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ؛ ليؤدّبه بالأمور الدينية والدنيوية ، أو اختارتها الأنثى فعندها ليلاً ونهاراً ، ويزورها الأب على العادة ، وإن اختارهما الولد أقرع بينهما ، وإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى(١) .

[وبهذا انتهى ما يتعلَّق بالمناكحات] .

* * *

(١) خاتمة : وبهذا القسم الآتي سيتم الكتاب ، وهو ما ربَّع به المؤلف من أحكام الجنايات والحدود وبيان أحكام الجهاد والقضاء والعتق ، ثم عقب بما يُتحلَّى به من أخلاق طالباً حسن الختام ؛ أحسن الله ختامنا أجمعين آمين آمين .

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقّل ، فتعبيره بها أعمّ من تعبير غيره بالجراح .

والأصل في ذلك آيات كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وأخبار كخبر « **الصحيحين** » : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث : الثيِّب الزّاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1] وقد تقدّم في المقدّمة [٥٠] : أن القتل لا يقطع الأجل عند أهل السنة .

والجناية تتنوَّع إلى : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد .

فَعَمْدُ مَحْضٍ: وَهْوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصَاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِيْ الْغَالِبِ

وقد أخذ في بيانها فقال : (**فعمد محض**) ـ بإضافة الموصوف إلى صفته ـ أي : العمد المحض (**هو قصد الضارب**) ضرباً تعدِّياً (**شخصاً بما**) أي : شيء (**يقتله في الغالب**) سواء أكان بجارح أو مثقّل .

وَالْخَطَأُ : الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلَا قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرَاً فَقَتَلَا

(**والخطأ الرمي لشاخص بلا . قصد**) و : (**أصاب بشراً فقتلا**) ـ بألف الإطلاق ـ ومنه : إذا زلق فوقع على إنسان فمات .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي (٤٠١٦) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) مع خبر أبي هريرة : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٦٠٤) .

وَمُشْبِهُ الْعَمْدِ : بِأَنْ يَرْمِيْ إِلَىٰ   شَخْصٍ بِمَا فِيْ غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

(**وشبه العمد بأن يرمي إلى . شخص بما في غالب لن يقتل**) ـ بألف الإطلاق ـ كأن يضربه بسوطٍ أو عصاً فيموت منه .

وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ   إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّيْ

(**ولم يجب قصاص غير العمد . إذ يحصل الإزهاق**) للروح (**بالتّعدي**) بقصد عين الشخص بما يقتله في الغالب ، أي : لا يجب القصاص إلا في العمد فقط ؛ للإجماع ولقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ولخبر البخاري : « كتاب الله القصاص »[1] وإنّما لم يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٩٢] الآية ، ولخبر : « قتيل الخطأ وشبه العمد : قتيل السوط والعصا ، فيه مئة من الإبل » رواه أبو داود [٤٥٤٧] وغيره[2] ، وصححه ابن حبان [٦٠١١] وغيره .

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَىٰ أَخْذِ الدِّيَهْ   مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

(**فلو عفا عنه**) أي : القصاص (**على أخذ الديه**) ـ بالوقف ـ من القاتل (**من يستحقّ**) القصاص (**وجبت**) الدّية (**كما هيه**) ـ بهاء السكت ـ أي : بحالها المقرر كما سيأتي .

لَـكِـنْ مَـعَ التَّغْلِيْـظِ وَالْحُلُـوْلِ   وَلَـوْ بِسُخْـطِ قَـاتِـلِ الْمَقْتُـوْلِ

(**لكن**) تجب (**مع التغليظ**) ـ بالتثليث ـ الآتي (**و**) مع (**الحلول . ولو بسخط قاتل المقتول**) أي : عدم رضاه بالدية ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وخرج بقوله على أخذ الدية : ما لو أطلق العفو أو لم يعف عليها على الفور فإنها لم تجب ؛ لأنَّ القتل لم يوجبها ، والعفو

---

(١) رواه عن أنس البخاري (٤٤٩٩) ، ولمسلم (١٦٧٥) بلفظ : « القصاص كتاب الله » .

(٢) ورواه عن ابن عمرو أيضاً النسائي (٤٧٩١) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والبيهقي (٨/ ٤٥) .

إسقاط ثابت لا إثبات معدوم ، وما لو عفي عن الدية فإن عفوه لاغ ، وما لو عفي على بعض الدية كنصفها فإنه لا يجب إلا ما عفي عليه .

وَفِـيْ الْخَطَـا وَعَمْـدِهِ : مُـؤَجَّلَـهْ ثَـلَاثَ أَعْـوَامٍ عَلَـىٰ مَـنْ عَقَلَـهْ

(و) تجب الدية (**في الخطا**) المحض (**وعمده**) أي : عمد الخطأ المسمَّى : بشبه العمد (**مؤجّله**) ـ بالوقف ـ (**ثلاث أعوام على من عقله**) ـ بالوقف ـ أي : على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها ، أمّا كونها مؤجّلة ؛ فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلاً قياساً على الزكاة ، وأما كون الأجل ثلاث سنين ؛ فللإجماع ، وتؤجَّل دية المرأة في سنتين : في آخر الأولى ثلثها ، وفي آخر الثانية الباقي ، وفي دية الكتابي والمجوسي ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها ، وقيمة العبد في كلِّ سنة قدر ثلث ديته .

تنبيه : محلّ تحمل العاقلة ديّة الخطأ وشبه العمد إذا صدقوا القاتل وقامت به بينة ، وسمّيت العاقلة بذلك ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحقّ ، وقيل غير ذلك ، وهي العصبات إلا الأصل والفرع .

وَخُفِّفَتْ فِيْ الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا غُلِّـظَ فِـيْ عَمْـدٍ كَمَـا تَقَـدَّمَـا

(**وخففت**) أي : الدية بالتخميس الآتي (**في الخطأ المحض كما**) أنّها (**قد غلظت**) ـ بالتثليث ـ (**في العمد**) المحض ، ومثله عمد الخطأ (**كما تقدما**) في البيت قبله وقد مرَّ إلا أنّ دية شبه العمد مغلّظة من وجه ؛ وهو كونها مثلثة ، ومخففة ؛ من وجهين : كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة .

ومثل ذلك : دية الخطأ الواقع في حرم مكة ، أو الأشهر الحرم ، أو كان المقتول محرماً ذا رحم من النسب .

يُقْتَـصُّ فِـيْ غَيْـرِ أَبٍ مِـنْ مَحْـرَمِ أَوْ فِيْ الشُّهُوْرِ الْحُرْمِ أَوْ فِيْ الْحَرَمِ

و (**يقتص**) من القاتل عمداً (**في غير أب**) أو أمّ ، أي : في غير

أصل[1] ، ويقتل الولد بالوالد ، وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض ؛ كما قال : (**من محرم**) أي : يقتصّ من محرمه بمحرمه (**أو**) يقتصّ من القاتل للمقتول (**في الشهور الحرم**) ـ بسكون الراء للوزن ـ وهي : ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم ورجب (**أو في الحرم**) المكي إن التجأ إليه ، سواء التجأ فراراً من القتل أم لا .

فِيْ الْحَالِ ، وَالْجَمْعَ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ فِيْ النَّفْسِ أَوْ فِيْ عُضْوِهِ ذِيْ الْمَفْصِلِ

(**في الحال**) أي : يقتصّ المستحق على الفور ولو في حرّ وبرد ومرض ، ويثبت القصاص لكلٍّ وارث ، وينتظر غائبهم إلى أن يحضر ، وصغيرهم إلى أن يبلغ ، ومجنونهم إلى أن يُفيق ، وتحبس الحامل حتى أن يرضع ولدها اللّبأ ويستغنى بغيرها أو فطام الحولين . (**والجمع**) ـ بالنصب ـ ولو أهل بلد (**بفرد فاقتل**) إذا كافأه كلّ واحد ؛ كأن كان فِعل كلٍّ قاتلاً لو انفرد ، أو تواطئوا ؛ لأن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ـ أي : حيلة ـ وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً »[2] ولم ينكروا عليه فصار إجماعاً ، والقصاص يكون (**في النفس أو في عضوه**) أي : الشخص (**ذي المفصل**) ـ بفتح الميم وكسر الصاد ـ في عضو له مفصل لخطر القصاص ، فاختصّ بالأعضاء المنتهية إلى المفصل ، كالأنامل والكوع والمرفق والركبة والكفّ ، ومثل ذلك الأطراف المنضبطة كـ : عين وأذن وجفن ومارِن[3]

---

(١) لخبر ابن عمرو أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٨) وصححه ، والبيهقي (٨/ ٣٨) بلفظ : « لا يقاد الأب من ابنه » ، وله شواهد : فرواه عن عمر الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والدارقطني (٣/ ١٤٠ و ١٤١) : « لا يقاد والد بولد » ، وسيأتي نحوه (ص/ ٥١٢) .
وأخرجه عن ابن عباس الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) . وللمزيد انظر « نصب الراية » (٤/ ٣٣٩) .

(٢) أخرج أثر عمر رضي الله عنه مالك (٢/ ٨٧١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٣٣٣) ، وعلّقه البخاري (٦٨٩٦) ، بصيغة الجزم ، والبيهقي (٨/ ٤١) .

(٣) المارن : ما لان من غضروف الأنف .

ولسان ، وذكر وأنثيين[١] وحشفة[٢] وشُفرين[٣] وأليين .

تنبيه : يجب القصاص في إبطال المنافع كـ : سمع وبصر وشمّ وذوق وكلام وبطش ، ولا قصاص في العقل ؛ للاختلاف في محلِّه .

إِنْ يَكُـنِ الْقَـاتِـلُ ذَا تَكَلُّـفِ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَىٰ عَلَيْهِ يَنْتَفِيْ

ولمن يجب عليه القصاص شروط أشار إليها بقوله : (**إن يكن القاتل ذا تكلّف**) أي : مكلّفاً ، فلا قصاص على صبيٍّ ومجنون ، ولو قال : كنت عند الجناية صبيّاً أو مجنوناً صدِّق بيمينه إن أمكن الصِّبا وعهد الجنون قبله ، ولو قال : أنا صبيّ الآن فلا قصاص ولا يحلف أنه صبيٌّ .

ومن الشروط أن لا يكون الجاني أصلًا للمجني عليه كما قال : (**وأصل من يجنى عليه ينتفي**) .

عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مَنْ نَزَلاَ عَنْـهُ بِكُفْـرٍ أَوْ بِـرِقٍّ حَصَـلاَ

(**عنه القصاص**) فلا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه وإن سفل ؛ لخبر [ابن عمرو المارّ] : « لا يقاد للابن من أبيه » صححه الحاكم [٤/ ٣٦٨] والبنت كالابن والأم كالأب قياساً ، وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من جهة الأب أو الأم . والمعنى في ذلك : أن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وأشار بقوله : (**كانتفا من نزلا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**عنه**) أي : عن القاتل (**بكفر أو**) ـ بدرج الهمزة ـ (**برقّ حصلا**) ـ بألف الإطلاق ـ إلا أنه يشترط في القصاص أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رقٍّ ، بل إمّا مساوٍ له أو أكمل منه ، فلا يقتل مسلم بكافر ؛ لخبر البخاري [(١١١) عن

---

(١) أي : الخصيتان من ذكر ، ويقال لهما : البيضتان .
(٢) وهي مقدمة ذكر ، وتسمى التمرة والكمرة أيضاً .
(٣) وهما البظران ، لحمتان تكتنفان فرج المرأة ، فيجب القصاص فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

علي] : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر »[1] ويقتل الذمِّي بالمسلم وبالذميّ وإن اختلفت عقيدتهما ، ولا يقتل حرّ بمن فيه رِقّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ولخبر الدارقطني [(٣/ ١٣٣) عن ابن عباس] : « لا يقتل حرّ بعبد » قيل : إن بعض أهل العلم كان إذا قرر هذه المسألة في الدرس يستشهد بهذين البيتين [لأبي الفتح البستي من الطويل] :

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد

ولا تقتلـوه إننـي أنـا عبـده ... وفي مذهبي لا يقتل الحرّ بالعبد

ويقتل قنّ ومدبّر ومكاتب وأمّ ولد بعضهم ببعض ، ولا يقتصّ لمبعَّض من مبعّض ، ولا قصاص بين عبد مسلم وحرّ ذميّ .

تنبيه : ترك الناظم من الشروط : كونه ملتزماً للأحكام ، وكونه معصوماً بإسلام أو أمان .

وَٱشْرُطْ تَسَاوِيْ الطَّرَفَيْنِ: فِيْ الْمَحَلّْ ... لَـمْ تَنْقَطِـعْ صَحِيْحَـةٌ بِـذِيْ شَلَـلْ

(**واشرط**) أنت بعد الشروط السابقة في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح (**تساوي**) ـ بالسكون للوزن ـ (**الطرفين في المحلّ**) **وضابطه** : الاشتراك في الاسم الخاصّ للطرف المقطوع ، ككون اليد يمنى أو يسرى ، فتقطع اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولا تقطع اليسرى باليمنى ولا عكسه ، ولا تقطع الإبهام بالسبابة ، و : الخنصر بالبنصر ولا عكسه ، ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرى ، ولا زائد بزائد في محلّ آخر ؛ لانتفاء المساواة في الجميع .

---

(١) ورواه عنه الشافعي كما في « ترتيب المسند » (الثاني) (٣٤٦) ، وأحمد (١/ ٧٩) ، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨) ، والترمذي (١٤١٢) ، والنسائي (٤٧٤٤) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) . وفي الباب ما رواه عن إبراهيم التيمي مسلم (١٣٧٠) أيضاً .
ونحوه عن قيس بن عباد عند أبي داود (٤٥٣٠) ، وعن ابن عمرو عند أحمد (٢/ ١٩٤) ، وأبي داود (٤٥٣١) ، والترمذي (١٤١٣) ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٦٠) .

ثم أشار إلى التفاوت في الصفات بقوله : (**لم تنقطع صحيحة**) من يد أو رجل (**بذي شلل**) أي : بطلان عمل ، فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وإن رضي به الجاني ، وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة : لا ينقطع الدم لو قطعت فتجب دية الصحيحة ، وتؤخذ شلاء بمثلها أو أقل شللاً إن لم يخف نزف الدم ، ويؤخذ أنف صحيح بأخشم ، وأذن سميع بأصمّ ، لا عين صحيحة بحدقة عمياء ، ولا لسان ناطق بأخرس .

ثم شرع في بيان الديات وهي المال الواجب بالجنايات على الحرِّ في نفس أو فيما دونها فقال :

وَدِيَةٌ فِيْ كَامِلِ النَّفْسِ: مِئَهْ إِبْلٌ ، فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالْمُجْزِئَهْ

(**ودية**) واجبة (**في كامل النفس**) بالإسلام والحرية والذكورة (**مئة**) ـ بالوقف ـ (**إبل**) ـ بسكون الباء ـ أي : بعيرٍ ذكر أو أنثى (**فإن غلّظتها**) ـ بالتثليث ـ (**فا**) لمئة (**المجزئه**) ـ بالوقف ـ تفصيلها .

سِتُّوْنَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ وَأَرْبَعُوْنَ ذَاتُ حَمْلٍ : حَقَّهْ

(**ستون بين جذعة وحقّه**) ـ بالوقف ـ أي : ثلاثون من كلِّ نوع منهما (**وأربعون**) خلِفة : وهي (**ذات حمل**) أي : حوامل ، وقوله : (**حَقَّه**) أي : حقّ القتل العمد وشبهه ، وفيه جناس محرَّف[1] .

فَإِنْ تُخَفَّفْ : فابْنَةُ الْمَخَاضِ عِشْرُوْنَ كَابْنَةِ اللَّبُوْنِ الْمَاضِيْ

(**فإن تخفف**) بالتخميس في الخطأ (**فابنة المخاض . عشرون كابنة اللّبون الماضي**) في الزكاة ذكرها [٤٢٩ و ٤٣٠] .

وَابْنُ اللَّبُوْنِ قَدْرُهَا، وَمِثْلُهَا مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

(**وابن اللبون قدرها**) أي : عشرون (**ومثلها**) أي : عشرون (**من**) جنس

---

(١) أي : بين قوليه : « حِقَّه » : وهي ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة واستحقت أن يحمل عليها ، و« حَقَّه » : أي بمعنى الذي يستحقه .

(**حقة**) أي : من حِقاق (**و**) مثلها من جنس (**جذعة**) ـ بسكون المعجمة ـ أي : من جذع ؛ لخبر الترمذي [١٣٨٧] وغيره[1] بذلك ، ولا تقبل هذه المئة إلا (**إذ**) أي : وقت (**كلُّها**) .

مِــنْ إِبِــلٍ صَحِيْحَــةٍ سَلِيْمَــهْ مِنْ عَيْبِهَا ، وَلاِنْعِدَامٍ : قِيْمَهْ

(**من إبل صحيحة سليمه**) ـ بالوقف ـ (**من عيبها**) فلا تقبل سقيمة ولا مريضة ولا معيبة إلا برضا المستحق (**ولانعدام**) ـ بالتنوين ـ حسّاً أو شرعاً للإبل المذكورة وجبت (**قيمه**) ـ بالوقف ـ لها بالغة ما بلغت .

وَالنِّصْفُ لِلأُنْثَىٰ ، وَلِلْكِتَابِي ثُلْثُهَــا كَشُبْهَــةِ الْكِتَــابِ

(**والنصف**) من الدية للرجل (**للأنثى**) أي : والخنثى نفساً وجرحاً[2] ، (**وللكتابي**) : وهو اليهودي والنصراني اللّذان تحلّ مناكحتهما (**ثلثها**) أي : ثلث دية المسلم ، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير (**كشبهة الكتاب**) مراده بذلك ـ كما يفهمه كلامه في « **شرحه** » ـ السامرّة من اليهود ، والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ، ففيهم ثلث الدية ، وهو المنقول .

---

(١) رواه عن عبد الله بن عمرو أيضاً أبو داود (٤٥٠٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) ، والدارقطني (٣/ ١٧٧) ، والبيهقي (٨/ ٥٣) ، وصححه ابن حبان (٦٠١١) : « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة » قال الترمذي : حسن غريب .

(٢) لخبر معاذ عند البيهقي (٨/ ٩٥) : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، مع الإجماع كما في « الإشراف » (٣/ ٩٢) : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل . وقال العثماني في « رحمة الأمة » (ص : ٤٧٤) : وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم .
قال في « تلخيص الحبير » (٤/ ٢٨) عن خبر معاذ : إسناد لا يثبت مثله .
قال في « البيان » (١١/ ٤٩٥) بعد ذكر الخبر : وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وأرضاهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة فدلّ على أنه إجماع .

وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُوْ التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الأَوْثَانِ : ثُلْثُ الْخُمُسِ

(**وعابد الشمس**) والقمر وغيرهما (**وذو التمجُّس**) أي : المجوسي (**وعابد الأوثان**) أي : الأصنام إذا كان لهم أمان (**ثلث الخمس**) من دية المسلم : وهو ستة أبعرة وثلث بعير .

قَـوِّمْ رَقِيْقَـاً وَجَنِيْـنَ الْحُـرِّ بِغُرَّةٍ ، سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ

و (**قوّم**) أنت (**رقيقاً**) أي : يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة بالغة ما بلغت عبداً أو أمة ؛ لأنّهما مال ، فأشبها سائر الأموال المتقوّمة ، والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحرّ ، (**و**) قوّم (**جنين الحرّ**) أي : قوِّم الجنين الحرّ المسلم إن انفصل في حياة أمّه بجناية مؤثرة بأن ضرب مثلاً بطن امرأة حيّة ضربة مؤثرة فألقت جنيناً تبين فيه شيء من خلق آدميّ كلحم قال القوابل : فيه صورة خفية ميتاً معصوماً عند الضرب (**بغرَّة**) أي : رقيق[1] ولو أمة (**ساوت**) تلك الغرّة (**لنصف العشر**) من دية الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة ، ويعتبر أن يكون الرقيق مميّزاً سليماً عن عيب مبيع ، أمّا إذا كان ما ألقته حيّاً ففيه الدية إن كان حرّاً ، أو القيمة إن كان رقيقاً ـ كما يأتي ـ إن مات عقبه ، أو دام ألمه إلى موته ؛ لأنا تيقّنا حياته وقد مات بالجناية ، فإن بقي زمناً ولا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه ؛ لأنّا لم نتحقق موته بالجناية فإن تنازعا في أنه مات بالجناية أو لا ؛ حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته لأنّه الأصل ، فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الأولى ، وعدم الاحترام في الثانية .

وَدِيَةُ الرَّقِيْقِ : عُشْرٌ غَرِمَهْ مِـنْ قِيْمَـةِ الأُمِّ لِسَيِّـدِ الأَمَـهْ

(**وديّة الرقيق**) ذكراً كان أو أنثى من حيث الغرّة إن انفصل كما مرّ (**عُشر**

---

(١) لخبر المغيرة عند مسلم (١٦٨٢) (٣٨) ، وأبي داود (٤٥٦٨) و (٤٥٦٩) ، والترمذي (١٤١١) ، والنسائي (٤٨٢٢) ، وابن ماجه (٢٦٣٧) : « أن النبي ﷺ قضى بغرّة عبد أو أمة » . وفي الباب عن المسور وابن عباس وأبي هريرة .

غرِمَه) ـ بالوقف ـ (من قيمة الأم) وإن كانت حرّة ، والغرم (لسيد الأمه) ـ بالوقف ـ لأنّه المالك غالباً ، ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية إلى الإجهاض ، وخرج بالرقيق المبعّض فالتوزيع بالحصّة .

فرع : لو ألقت الأمة بالجناية عليها ميتاً ثم بعد عتقها آخر ، وجب في الأوّل عشر قيمة الأمة ، وفي الثاني غرّة .

فِيْ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ

ويجب (**في**) إزالة (**العقل**) دية والمراد به العقل الغريزي ؛ لخبر البيهقي [٨/ ٨٦] بذلك[١] ، ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة . (**و**) في قطع (**اللسان**) دية ، ولو لألكن وأرتّ وألثغ وطفل ؛ لخبر عمرو بن حزم : « وفي اللسان الدية » رواه أبو داود [في « **المراسيل** » (٢٢٦)] ، (**و**) في إبطال (**التكلم**) دية ، وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة ؛ لأنّه من أعظم المنافع ، ونقل الشافعي في « **الأم** » [٦/ ١٠٥] فيه الإجماع ، وإنّما تؤخذ ديته إذا قال أهل الخبرة : لا يعود نطقه[٢] . (**و**) في (**ذكر**) أي : قطعه أو إشلاله دية ؛ لخبر ابن حزم : « في الذكر الدية »[٣] . (**و**) في إبطال (**الصوت**) مع بقاء اللّسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية ؛ لأنّه من المنافع المقصودة، فلو أبطل صوته وحركة لسانه فديتان ، (**و**) في إبطال (**التطعم**) : وهو الذوق دية كغيره من الحواسّ ، وتدرك به

---

(١) من حديث معاذ وسنده ضعيف ، وروي مثله عن عمر وزيد بن ثابت كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ٣٤) . قال في « البيان » (١١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) : ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن التكليف يزول بزوال العقل ، كما يزول بخروج الروح ، فلما وجبت الدية بخروج الروح وجبت بزوال العقل .

(٢) يدلّ عليه ما روى عبد الرزاق (١٧٥٥٨) عن عمر بن عبد العزيز : (ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه) . وفي الباب عند عبد الرزاق مثله عن عطاء ومجاهد وابن أبي نجيح . وفي « البيان » (١١/ ٥٢٧) : وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة .

(٣) رواه عن علي عبد الرزاق (١٧٦٣٥) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦) ، والبيهقي (٨/ ٩٧) .

حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها ، فإنها نقص الإدراك فحكومة .

وَكَمْرَةٍ : كَدِيَةِ النَّفْسِ ، وَفِيْ أُذْنٍ أَوِ ٱسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرُفِ

(و) في (كمرة) ـ بفتح الكاف وسكون الميم ـ وهي : الحشفة دِية ؛ لأنّ معظم منافع الذكر ـ وهي لذة المباشرة ـ تتعلّق بها ، فما عداها منه تابع لها[1] ؛ كالكف مع الأصابع[2] (**كدية النفس**) أي : الدية الواجبة في الأشياء السابقة كدية نفس المجني عليه من رجل وامرأة وغيرهما . (**وفي**) قطع (**أذن**) نصف الدية ، وسواء في ذلك السميع والأصم ؛ لخبر ابن حزم : « وفي الأذن خمسون » رواه الدارقطني [٣/ ٢٠٩] وغيره[3] (**أو استماعها للأحرف**) أي : في السمع إذا ذهب نصف دية ؛ لخبر البيهقي [٨/ ٨٥ و ٨٦] بذلك[4] ؛ ولأنّه من المنافع المقصودة .

وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخِرِ وَشَفَـةٍ وَالْعَيْـنِ ثُـمَّ الْبَصَـرِ

(**واليد**) في إبطال (**للبطش**) من يد واحدة نصف الدية ؛ لأنه من المنافع المقصودة (**و**) في إزالة (**شمّ المنخر**) ـ بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء ـ أي : الواحدة بالجناية على الرأس وغيره نصف الدية ؛ لأنه من أعظم المنافع كالبصر ، وفي إزالة شمّ المنخرين دية صاحبها ؛ لأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها ، وإن نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه ، وإلا فحكومة[5] .

---

(١) فإن قطعت مع الذكر فدية واحدة .

(٢) قال الرملي (ص/٢٩٢) : ولو قطع بعضها وزعت الدية عليها لا على الذكر كالمارن والحلمة .

(٣) ورواه أيضاً البيهقي (٨/ ٨٥) .

(٤) عن معاذ وفيه ضعف : « وفي السمع مئة من الإبل » أي : إن كان في الأذنين ، وانعقد مع الإجماع على ذلك كما في « الإشراف » (٣/ ٩٩) .

(٥) وهي جزء نسبته إلى دية النفس كنسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته .

(و) في إزالة (شفة) وهي التي في عرض الوجه إلى الشدقين ، وفي طوله إلى ما يستر اللِّثة نصف الدية ، (و) في (العين) الباصرة نصف دية ؛ لخبر ابن حزم : « وفي العين خمسون من الإبل » رواه مالك [٢/ ٨٥٢] ، ولو كانت جهراء : وهي التي لا تبصر في الشمس ، أو حولاء : وهي التي كأنها ترى غير ما تراه ، أو عمشاء : وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً ، أو عشياء : وهي التي لا تبصر ليلاً فقط ، أو بها بياض لا ينقص الضوء ، (ثم) في ذهاب (البصر) من عين واحدة ولو ببقائها نصف الدية .

وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَالْخُصْيَةِ وَأَلْيَـةٍ وَاللَّحْيِ : نِصْفُ الدِّيَةِ

(و) في (الرجل) الواحدة نصف الدية[١] : (أو) إبطال (مشي لها) أي : وفي إبطال مشيها نصف الدية (أو خصية) ـ بضم الخاء أفصح من كسرها ـ أي : إحدى الأنثيين ، وهي البيضة ، ويجب فيها نصف الدية : « وفي البيضتين الدية »[٢] (و) في (ألية) وهي اللحم الناتىء عن البدن ، أي : عن استواء الظهر والفخذ نصف الدية ؛ « وفي الأليين الدية »[٣] (و) في (اللّحى) ـ بفتح اللام ويجوز كسرها ، واحد اللَّحيين بالفتح ـ وهما : العظمان اللّذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (نصف الدية)[٤] كالأذن وما عطف عليها .

وَطَبْقَـةٍ مِـنْ مَـارِنٍ أَوْ جَـائِفَـهْ ثُلُثُهَا ، وَالْجَفْنُ : رُبْعُ السَّالِفَهْ

(و) في (طبقة من مارن) : وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم ، والأنف يشتمل على طرفين مسميين بالمنخرين وحاجز بينهما ، ففي كلّ منهما ثلث دية صاحبها ، وفي الجميع الدية ؛ لخبر ابن حزم : « وفي الأنف إذا

---

(١) للخبر : « وفي الرجل خمسون من الإبل » المارّ .

(٢) لخبر عن علي رواه عبد الرزاق (١٧٦٤٦) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣) ، والبيهقي (٨/ ٩٧) : « في البيضة النصف » وعليه عوام أهل العلم ، كما في « الإشراف » (٣/ ١١٦) .

(٣) يدل على ذلك خبر عمرو بن شعيب عند عبد الرزاق (١٧٦٦٠) و (١٧٦٦١) .

(٤) المراد نصف دية كل إنسان ، فتختلف باختلاف المجني عليه .

استؤصل المارن الدية الكاملة » رواه البيهقي [٨/ ٨٦] (**أو جائفه**) ـ بالوقف ـ وهو : جرح يصل إلى جوف فيه قوّة محيلة للغذاء أو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر ـ فيخرج داخل الذكر والفم والأنف فلا يسمّى جائفة ـ (**ثلثها**) ، أي : ثلث دية صاحبها[1] . (**و**) في (**الجفن**) وهو : غطاء العين ، من الجفون الأربعة (**ربع**) الدية (**السالفه**) وفي الأربعة الدية ؛ لأنّ فيها جمالًا ومنفعة تامّة .

لأُصْبَعٍ : عُشْرٌ ، وَمِنْهَا الأُنْمُلَهْ   ثُلْثٌ ، وَمِنْ بَهْمٍ ، وَفِيْ الْمُنَقِّلَهْ

(**الأصبع**) أي : فيها من يد ورِجل (**عشر**) أي : عشر دية صاحبها ، (**ومنها**) أي : من الأصبع (**الأنملة**) لغير الإبهام لها (**ثلث**) من العشر المذكورة ؛ لأنّ الواجب في غير الإبهام التي هي ثلاث أنامل عشر الدية (**و**) في أنملة (**من بهم**) ـ بفتح الباء الموحدة ـ وهي : الإبهام نصف عشر دية صاحبها ؛ لأنّ واجب الإبهام التي هي أنملتان عشر الدية ، (**وفي المنقله**) ـ بضم الميم وكسر القاف المشددة ـ وهي : التي تنقل العظم أي : إذا كانت في الرأس أو الوجه نصف عشر دية صاحبها .

وَالسِّـنِّ أَوْ مُـوْضِحَـةٍ وَهَـاشِـمَـهْ   فَنِصْـفُ عُشْـرِهَـا بِـلَا مُخَـاصَـمَـهْ

(**و**) في (**السنّ**) أي : ممّن سقطت رواضعه ثم نبتت أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها ، وفي السنّ الشاغية[2] حكومة ، (**أو موضحة**) وهي : التي توضح العظم (**وهاشمه**) وهي : التي تهشمه ، أي : إذا كان في الرأس أو الوجه (**فنصف عشرها**) أي : دية صاحبها ، وخرج بالوجه والرأس عظم سائر البدن فلا تقدير فيه ؛ لأنّ أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه ، وليس غيرها في

---

(١) لخبر عمرو بن حزم عند الدارقطني (٣/ ٢٠٩) ، والبيهقي (٨/ ٨١) المار قبل من فقراته ورواه النسائي (٤٨٥٣) ـ (٤٨٥٧) ، وفي « الكبرى » (٧٠٥٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥) ، وفيه ضعف ، لكن لكثير من فقراته شواهد تشدّ من أزره فيقوى بها .

(٢) وهي : التي زادت على الأسنان ، وخالف منبتها منبت غيرها .

معناها لزيادة الخطر . وقوله : (**بلا مخاصمة**) تكملة[1] .

عُضْــوٌ بِــلَا مَنْفَعَــةٍ مَعْلُــوْمَــهْ   وَالْجُـرْحُ لَـمْ يُقَـدَّرِ : الْحُكُـوْمَـهْ

ثمّ شرع في بيان الحكومة بقوله : (**عضو بلا منفعةٍ معلومه**) كيد شلاء أو رجل شلاء (**والجرح**) حال كونه (**لم يقدر**) له أرش[2] من جهة الشرع ولم ينته إلى مقدر ليعرف نسبته منه له (**الحكومه**) وهي : جزء نسبته إلى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته .

فِيْ الْقَتْلِ تَكْفِيْرٌ، فَفَرْضُ الْبَارِيْ   الْعِتْـقُ ، ثُـمَّ الصَّـوْمُ كَـالظِّهَـارِ
[٨٦٢]

ثم بيّن الكفارة بقوله : (**في القتل**) لآدمي معصوم بإيمان أو أمان (**تكفير**) يجب بما سيأتي قال الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] وغير الخطأ أولى منه ، وروى أبو داود [٢٩٦٤] وغيره[3] عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبيّ ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : « اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً منه من النار » (**ففرض الباري**) أي : فحقّ الله تعالى الّذي فرضه في كتابه العزيز بقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ الآية . (**العتق**) لرقبة مؤمنة سليمة من عيب يخلُّ بالعمل (**ثم**) بعد الرقبة إن لم يقدر عليها (**الصوم**) والمراد : صوم شهرين متتابعين (**كالظهار**) وسكت الناظم عن الإطعام ؛ إشعاراً بأنه لا يجب إذا عجز عن الصوم ، وهو كذلك اقتصاراً على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] كما في الأيمان ؛ لأنّ هذا في أصل ، وذاك في وصف .

---

(١) أي : للبيت ، لكن يشير بها إلى أمر مقرر بين الأصحاب لا خلاف فيه .
(٢) أرش الجراحة ديتها ، وتستعمل في نقص الأعيان ؛ لأنه فساد فيها .
(٣) ورواه أيضاً النسائي في « الكبرى » (٤٨٩٢) .

خاتمة : لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنّه قتله بها وإن كانت العين حقّاً[1] ؛ لأنّ ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ولا يعدّ مهلكاً .

باب دعوى القتل[2] ، أو القسامة[3]

إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثٌ: سُمِعَتْ ۞ وَهْوَ قَرِيْنَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ

(**إن قارنت دعواه**) أي : القتل (**لوث**) ـ بفتح اللام وسكون الواو

---

(١) لما روى عن ابن عباس مسلم (٢١٨٨) ، والترمذي (٢٠٦٣) : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » وهذا الاغتسال هو دواء هذا الداء كما بينته السنة المطهرة ، فيغسل له وجهه ويديه ومرفقيه ورجليه وداخلة إزاره ، فيوضع في وعاء ثم يصب عليه من خلفه . كما أفاده خبر عائشة عند أبي داود (٣٨٨) ، وخبر عامر بن ربيعة عند مالك (٢/ ٩٣٨) .
تتمة : ما أزيل من المعاني كبطش اليد والمشي والإحبال ولذة الجماع أوجبوا فيه الدية ، ولا قصاص فيها لعدم ضبطها ، وإن أخذت دية أحدها ثم عادت استردت الدية ، بخلاف ما له جرم ، قال أحدهم :

واستثن سناً غير مثغرة كذا ۞ إفضاؤها والجلد ثالث عدِّها
ودية المعاني تسترد بعودها ۞ وديات الأجرام امنعن لردِّها

فرع : لو أزال أطرافاً ولطائف تقتضي ديات فمات سراية ؛ فدية واحدة .
وروى عن أبي هريرة البخاري (٥٧٤٠) ، ومسلم (٢١٨٧) : « العين حق » وروى عن أسماء بنت عميس أحمد (٦/ ٤٣٨) ، والترمذي (٢٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٥١٠) أنها قالت : يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم ؟ فقال : « نعم ، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » .
وكان من فعله ﷺ أنه يعوِّذ الحسن والحسين فيما روى عن ابن عباس البخاري (٣٣٧١) فيقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كلِّ شيطان وهامة ، ومن كلِّ عين لامّة ، ويقول : إن أباكما كان يعوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق » .
الهامة : كلّ ذي سمّ يقتل كالحية والعقرب . لامّة : تلمّ بالإنسان وتصيبه . أباكم : إبراهيم ﷺ .

(٢) وفي بعض النسخ : « باب دعوى الدم » .

(٣) هي الأيمان الخمسون التي يحلفها على ما ادعى .

وبالمثلثة ، وهو مذكر وإنّما جعل الضمير العائد عليه المتصل بالفعل تاء تأنيث نظراً إلى تفسيره بعد القرينة وهي مؤنثة ـ (**سمعت**) تلك الدعوى المفصلة من كون القتل عمداً وخطأ أو شبهه ، أو انفراداً أو شركة ، فإن أطلق استحبّ للقاضي أن يستفصله . قال الماورديُّ : يستثنى من وجوب التفصيل السحر ، فلو ادّعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى ، بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر[1] ، وإن قال في « **المطلب** » إطلاق غيره يخالفه ، ولا بدّ أن يكون المدعى عليه معيّناً ، فلو قال : قتله أحد هؤلاء لم تسمع (**وهي**) أي : اللَّوث وأنثه باعتبار ما بعده شرعاً (**قرينة لظنّ غلبت**) صدق المدعي كأن وجد قتيله أو بعضه في محلّة أو تفرّق جمع عنه محصورون ، وشهادة العبيد أو النساء لوث ، وكذا قول فسقة وصبيان وكفّار ، ومن اللّوث التسامع بأن وقع على ألسنة العام والخاصّ أنّ فلاناً قتل فلاناً ، وليس منه قول الجريح : قتلني فلان وإذا سمعت الدعوى ووجد اللوث .

يَحْلِفُ خَمْسِيْنَ يَمِيْنَاً مُدَّعِيْ وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَىٰ جَانٍ دُعِيْ

(**يحلف خمسين يميناً مدّعي**) ذلك ولو متفرقة ؛ لخبر « **الصحيحين** »[2] بذلك المخصص لخبر البيهقي [٨/ ١٢٣] : « البينة على المدّعي ، واليمين على من أنكر » وإن تعدّد المدّعي حلف كلّ بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة ؛ لأنّ اليمين الواحدة لا تتبعض ، فلو كانوا ثلاثة مثلاً حلف

---

(١) جعل الشارع السحر من الموبقات كما في خبر أبي هريرة عند البخاري (٥٧٦٤) ، ومسلم (٨٩) . وكذا قد أمر عمر بكتابه لبجالة قبل موته بسنة : (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة) أما إذا علم أنه يقتل بسحره فيلزمه القود فيقتل بالسيف ؛ لخبر جندب مرفوعاً عند الحاكم (٤/ ٣٦٠) وصححه ، وكذا موقوفاً عليه عند الترمذي (١٤٦٠) أنه قال : « حدّ الساحر ضربة سيف » .

(٢) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والنسائي (٤٧١٠) و (٤٧١١) وفيه : « أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم . . » إلخ . . .

كلّ منهم سبعة عشر (**ودية العمد على جان دعي**) حاله في ماله ولا قصاص عليه ؛ لقوله ﷺ في خبر البخاري [٧١٩٢] : « إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله » بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فإنّها على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مرّ .

فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِيْنِ امْتَنَعَا حَلَفَهَا الَّذِيْ عَلَيْهِ يُدَّعَى

(**فإن يكن**) أي : المدعي (**عن اليمين**) كلِّها أو بعضها ولو واحدة (**امتنعا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**حلفها**) أي : الخمسين (**الذي عليه يُدعى**) إن كان واحداً ، فإن تعدّد المدَّعى عليه حلف كلّ خمسين كاملة . والفرق بينه وبين تعدّد المدّعي : أنّ كلًا من المدّعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد ، وكلًا من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد ، وإذا حلف المدّعى عليه لم يطالب بشيء .

[٨٦٥]

باب البغاة

[البغاة] جمع باغ[١] . سمّوا بذلك : لمجاوزتهم الحدّ .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات : ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ؛ لأنّه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على الإمام أولى . وقتالهم واجب ، فإن رجعوا إلى الطاعات قبلت توبتهم وترك قتالهم ؛ لأنهم مسلمون .

مُخَالِفُوْ الإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوْا شَيْئَاً يَسُوْغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ

(**مخالفو الإمام**) الأعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائراً ؛ لأنّه لا ينعزل بالجور (**إذ تأوّلوا**) أي : لأجل أن تأوّلوا (**شيئاً يسوغ**) تأويله

(١) والبغي : الظلم ، ومجاوزة الحد ، والعدول عن الحق .

ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام (**وهو ظنّ باطل**) كتأويل الخارجين على عليّ رضي الله عنه وكرّم الله وجهه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم لمواطأته إياهم ، وتأويل بعض مانعي الزكاة على أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلّا لمن صلاته سكن لهم وهو النبيّ ﷺ .

مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ لَـهُ مَـعَ الْمَنْـعِ لأَشْيَـا لاَزِمَـهْ

(**مع شوكة**) لهم بأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم[1] بحيث (**يمكنها**) أي : طائفة البغاة (**المقاومه . له**) أي : للإمام[2] ، والشوكة لا تحصل إلا بمطاع[3] وإن لم يكن إماماً ، ولهذا لم يذكر النّاظم المطاع (**مع المنع لأشيا لازمه**) كمنع حقّ توجّه عليهم ؛ سواء كان قصاصاً أم حدّاً أم لا كزكاة[4] ، فإن انتفى شرط مما ذكر فهم قُطّاع طريق ، وسيأتي حكمهم .

وأمّا الخوارج : وهم صنف من المبتدعة يكفِّرون من أتى كبيرة ، ويطعنون بذلك في الأئمة ، ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات ، فحكمهم أنّهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام تركوا . **نعم** : إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر . وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الإمام[5] ، ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا نصحهم ووعظهم ، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة ، فإن لم يجيبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال ، فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة ، وإذا قاتلهم دفعهم بالأخفّ فالأخفّ .

---

(١) وكذا بقوة ولو بحصن .
(٢) فيحتاج ـ في ردِّهم إلى الطاعة ـ لكلفةٍ من بذل مال وتحصيل رجال .
(٣) قويّ يصدرون عن رأيه وأمره ؛ لأن علياً قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم ، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمام لهم .
(٤) فيخرجون به عن طاعة الإمام .
(٥) وجوباً كما استفيد من الآية المتقدمة .

وَلَـمْ يُقَـاتَـلْ مُـدْبِـرٌ مِنْهُـمْ، وَلاَ   جَـرِيْحُهُـمْ وَلاَ أَسِيْـرٌ حَصَـلاَ

(**ولم يقاتل**) إذا وقع القتال (**مدبر منهم**) ؛ للنهي عنه[1] كما رواه البيهقي [٨/ ١٨٢] والحاكم [٢/ ١٥٥] ، وشمل كلامه من تَحيَّز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته ، أمّا من ولّى متحرِّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة قريبة ؛ فإنه يُتبع ويقاتل ، وكذا لو اجتمعوا تحت راية زعيمهم (**ولا**) يقتل (**جريحهم** ، **ولا**) يقتل (**أسير حصلا**) ـ بألف الإطلاق ـ للنهي عنه[2] .

وَعِنْـدَ أَمْـنِ الْعَـوْدِ إِذْ تَفَـرَّقُـوْا   عِنْدَ ٱنْقِضَا الْحَربِ الأَسِيْرُ يُطْلَقُ

(**وعند أمن العود**) أي : عود البغاة للمقاتلة (**إذ تفرقوا . عند انقضا الحرب الأسير يطلق**) والمراد به : الصالح للقتال ، أمّا غير الصالح للقتال كالمرأة والصبيِّ غير المراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب ، وإن لم تؤمن غائلتهم .

نعم : إن قاتلت النساء فكالرجال لا يُطْلقن إلّا بعد أمن غائلتهم .

وَمَـالُهُـمْ يُـرَدُّ بَعْـدَ الْحَـرْبِ   فِيْ الْحَالِ، وَٱسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

[٨٧٠]

(**ومالهم**) من سلاح وخيل وغيرهما (**يردّ**) إليهم وجوباً (**بعد**) انقضاء (**الحرب**) والأمن من غائلتهم (**في الحال واستعماله**) أي : مالهم يحرم فلا يجوز (**كالغصب**) أي : كاستعمال المغصوب من غيرهم إلا لضرورة : بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم ، أو ما يركبه ـ وقد وقعت هزيمة ـ إلا خيلهم[3] .

---

(١) في خبر ابن عمر عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجار على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم » قال البيهقي : تفرد به كوثر بن حكيم وفيه ضعف . يجار : يذفف ويجهز .

(٢) في الخبر السالف قبله .

(٣) فيجب على مستعمله الأجرة ، وكذا ارش النقص .

تتمة : يؤخذ منهم ما أخذوه منّا ، ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال ونحوهما ؛ لضرورة القتال كـ : أهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال ، أو فيه لا لضرورته فيهما فمضمون على الأصل في الإتلاف ، والله أعلم .

باب الردّة

أعاذنا الله منها بمنِّه وكرمه ووالدينا وأولادنا ومشايخنا ومحبينا

و [الردّة] هي ـ لغة ـ : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، و ـ شرعاً ـ : ما يأتي في كلام الناظم ، وهي : أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٧] الآية[2] ، ولخبر البخاري [٣٠٣٧] : « من بدّل دينه فاقتلوه »[3] .

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اُخْتِيَاراً ذِيْ هُدَىٰ وَلَـوْ لِفَـرْضٍ مِـنْ صَـلَاةٍ جَحَـدَا

(**كفر المكلّف**) أي : الردّة شرعاً كفر المكلّف (**اختياراً ذي هدى**) أي : مسلم ، ويحصل بنية كفر أو قول مكفِّر أو فعل مكفر ، سواء ـ في القول ـ أكان استهزاءً أم عناداً أم اعتقاداً ، كأن تردّد في الكفر ، أو عزم عليه في المستقبل ، أو اعتقد قِدَم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو كذَّب رسولاً ، أو حلَّل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة ـ بأن يعرفه كلّ مسلم ولو صغيراً أو جاهلاً ـ أم حرّم حلالاً كذلك ، أو جحد وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قال : (**ولو لفرض من صلاة**) من الخمس (**جحدا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : أنكر أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع

---

(١) لأنها محبطة للعمل إذا اتصلت بالموت ، وإلا حبط ثوابه نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، ونقله في « المهمات » .

(٢) وكقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

(٣) ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (٤٠٦١) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) .

كذلك ، كصلاة سادسة أو ألقى مصحفاً بقاذورة ، أو سجد لصنم أو نحوه ، أو ادّعى نبوَّة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، أو صدَّق مدَّعيها ، أو استخفّ باسم الله تعالى أو رسوله ، أو رضي بالكفر ، أو قذف عائشة رضي الله عنها ، وفي المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير[1] .

فائدة : قال ابن عبد السلام : إذا قال الولي في [حال] غيبته : أنا الله ؛ عُزِّر ولا ينافي الوِلاية .

وَتَجِبُ ٱسْتِتَابَةٌ ، لَنْ يُمْهَلَا   إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

(**وتجب استتابة**) للمرتد[2] (**لن يمهلا**) أي : في الحال (**إن لم يتب فواجب أن يقتلا**) من الإمام أو نائبه ؛ لخبر : « من بدّل دينه فاقتلوه » وهو شامل للمرأة وغيرها ، ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان ؛ فكذلك بالكفر بعد الإيمان[3] .

[وبَعْـدُ لَا يُغْسَـلْ وَلَا يُصَلَّـى   عَلَيْـهِ ، مَـعْ مُسْلِـمٍ دَفْنـاً كَـلَّا

لام « يغسلْ » ـ ساكنة للوزن ، وهي نافية ، لا ناهية ـ لأن غسله غير واجب وليس بحرام . أما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فلا يجوز ، وحكمه كالحربي ، و « كلّا » : حرفُ ردع وزجر ، فإن دفن عند المسلمين نبش ولو بعد تغيره ؛ لأن جيفته غير محترمة .

ومتى أسلم المرتدّ صحّ إسلامه ولو زنديقاً أو سكران وإن تكررت ردته ويعزَّر ، ومن كفر بقذف نبيٍّ صحَّ إسلامه كغيره[4] ، ولا بدَّ في إسلام المرتدِّ من

---

(١) وقد بيَّن ذلك المؤلف في مقدمته المسمّاة بـ : « غاية المرام » كما ذكر في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص : ٤٣٠) أكرمني الله بنشرها .

(٢) قبل قتله وجوباً ؛ لأنه كان محترماً بالإسلام ، وربما عرضت له شبهة فتزال ؛ إذ لو مات على حاله مات كافراً .

(٣) لكن في مذهب أبي حنيفة لا تقتل ، وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت ، روي ذلك عن ابن عباس .

(٤) أما شاتم المصطفى ﷺ فرجَّح القاضي عياض أنه لا استتابة له ويقتل كفراً ، ولابن تيمية =

الشهادتين ، ومن أنكر الرسالة أو خصّها بالعرب فلا بدَّ من قوله : أشهد أن محمداً رسول الله أرسله تعالى إلى سائر الخلق ، وأن يبرأ من كلِّ دين مخالف للإسلام ، ويرجع عمّا اعتقده . ويندب أن يمتحن بعد إسلامه بإقراره بالبعث وغيره من أركان الإيمان] .

مِنْ دُوْنِ جَحْدٍ عَامِدَاً مَا صَلَّىٰ عَنْ وَقْتِ جِمْعٍ ٱسْتَتِبْ ، فَالْقَتْلَا

و (**من دون جحد عامداً ما صلّى**) أي : ترك صلاة من الخمس عامداً كسلاً لا جحداً بأن أخرج الصلاة (**عن**) وقتها ، أو (**وقت جمع**) فيما له وقت جمع بأن تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت الضرورة (**استتب**) قبل القتل كالمرتدّ ؛ لأنه ليس أسوأ حالاً منه وهي في الحال مستحبة خلافاً لظاهر « **النظم** » ، فإن تاب وجب القضاء مضيّقاً ، فإن لم يتب قتل بالسيف حدّاً لا كفراً كما قال : (**فالقتلا**) .

بِالسَّيْفِ حَدّاً، بَعْدَ ذَا صَلَاتُنَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ الدَّفْنُ فِيْ قُبُوْرِنَا
[٨٧٥]

(**بالسيف حدّاً**) وحكمه حكم أموات المسلمين غسلاً وتكفيناً وصلاة ودفناً كما قال : (**بعدَ ذا**) أي : بعد قتله (**صلاتنا . عليه ثُمَّ الدفن في قبورنا**) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين .

تنبيه : قد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر[١] .

= مؤلفاً بهذا المعنى أسماه : « الصارم المسلول على شاتم الرسول » .

(١) فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ، ويتوعّد بالقتل إن أخرجها عن الوقت وكذا تارك الجمعة وإن قال : أصليها ظهراً ؛ لخبر أبي هريرة عند البخاري (١٣٩٩) ، ومسلم (٢٠) ، بل هو متواتر كما في « نظم المتناثر » (٩) عن تسعة عشر صحابياً ، وعند المناوي في « فيض القدير » (٢/١٨٩) عن خمسة عشر صحابياً : « أمرت أن أقاتـل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » .

خاتمة : قال الغزالي : لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما يفعله بعض من ادّعى التصوّف ، فلا شكّ في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر ، وقتل مثله أفضل من قتل مئة كافر ؛ لأنّ ضرره أكثر .

باب حدّ الزنا

و [حدّ الزنا] هو رجم المحصن ، وجلد غيره وتغريبه . والحدّ ـ في اللغة ـ : المنع ، و ـ في الشرع ـ : عقوبة معينة على ذنب[1] ، والزنا ـ بالقصر[2] أفصح من مدّه ـ وهو من المحرمات الكبائر قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء : ٣٢] الآية[3] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أيّ الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قال : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك »[4] .

وأجمع أهل الملل على تحريم الزنا وهو : إيلاج المكلَّف المختار حشفة ذكره المتصل أو قدرها من فاقدها بفرج أصليٍّ متصل محرَّم لعينه ؛ خال عن الشبهة مشتهىً ، فخرج غير الإيلاج : كالمفاخذة ، ومساحقة المرأتين[5] ، والإيلاج في غير الفرج أو في فرج زائد أو مشكوك فيه أو مبان ، وإيلاج دون قدر

---

(١) وهي مقدرة زجراً عن ارتكاب ما يوجبه ، وحدّه أشد الحدود .

(٢) لغة حجازية ، وبالمد يمنية ، وهو من أفحش الموبقات ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

(٣) وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) ، وأبو داود (٢٣١٠) ، والترمذي (٣١٨١) ، والنسائي (٤٠١٣) .

(٥) وذلك بمماسة فرج المرأة للمرأة اكتفاء وإرواءً للشهوة .

الحشفة أو قدرها من زائد أو مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب ذلك الحدّ بل التعزير[1] . قال بعضهم : وإثم مساحقة المرأتين كإثم الزنا[2] .

يُرْجَمُ : حُرٌّ مُحْصَن بِالْوَطْءِ فِيْ عَقْدٍ صَحِيْحٍ وَهْوَ ذُوْ تَكَلُّفِ

(يرجم) زان **(حرّ)** رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً كان أو ذمياً **(محصن بالوطء)** بأن يغيب حشفته أو قدرهـا في قُبلٍ **(في . عقد صحيح)** وإن لم ينزل ولو في حيض أو إحرام **(وهو ذو تكلُّف)** أي : مكلَّف بالبلـوغ والعقل ، فلا رجـم على من فيه رقٌّ ، ولا على من زنى وهو غير مكلَّف ؛ لأنَّ فعله لا يوصف بتحريم ، لكن اعتبار التكليف لا يختصُّ بالرجم ، بل هو شرط في أصل الحدّ ، واعتبروا تغييب الحشفة في نكاح صحيح ؛ لأنّه به قضى الشهوة واستوفى اللّذة فحقّه أن يمتنع من الحرام فلا يكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد ، واعتبروا وقوعه في حال كماله بالحريّة والتكليف ؛ لأنَّه مختصٌّ بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح ، فاعتبروا حصوله من كاملٍ والرجم بحجارة معتدلة ومدر[3] ،

---

(١) لوجود الشبهة ، و : « الحدود تدرأ بالشبهات » كما في خبر عائشة عند الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) .

(٢) لما في خبر واثلة عند الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٦٥٣) و « مسند الشاميين » (٣٣٩٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « السحاق بين النساء زناً بينهن » . ولفظ أبي يعلى (٧٤٩١) : « سحاق النساء بينهن زناً » ورجاله ثقات . ولخبر أبي موسى عند البيهقي (٨/ ٢٣٣) : « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » .

(٣) لما روي : أن عمر خطب فقال : « إن الله بعث محمداً نبياً ، وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فتلوناها ووعيناها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . . » رواه البخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦١٥) .

وروى ابن حبان (٤٤٣٠) بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : « من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾ [المائدة : ١٥] وكان مما أخفوا آية الرجم .

قال ابن المنذر في « الإشراف » (٦/٣) : الرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه ، وهو قول عوامّ أهل الفتيا من علماء الأمصار .

لا بحجارة خفيفة ، ولا بصخرةٍ مذففة ، ويحيطون به من الجوانب بأمر الإمام ، ولا يقتل بسيف ونحوه .

وَالْبِكْـرُ : جَلْـدُ مِئَـةٍ لِلْحُـرِّ   وَنَفْـيُ عَـامٍ قَـدْرَ ظَعْـنِ الْقَصْـرِ

(و) يقابلِ المحصن الثيب الزاني (البكر) فحدّه (جلد مئة) من الجلدات (للحرِّ) المكلَّف (ونفي عام) أي : تغريبه (قدر ظعن القصر) أي : مسافة القصر [٩٦ كم] فما فوقها ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] مع أخبار « **الصحيحين** » المزيد فيها النفي[1] على الآية .

وَالرِّقُّ : نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغَرُّبِ   وَدُبُـرُ الْعَبْـدِ زِنًـى كَـالأَجْنَبِـيّ

(والعبد) ذكراً كان أو أنثى حدّه (نصف الجلد والتغرب) سواء القِنُّ والمبعّض وغيرهما . قال تعالى في الإماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] وقيس بهنّ العبد ، ولا يكتفى بنفي الزاني نفسه في الأصح ، وإنما يحصل بنفي الإمام ، ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق ، وعليها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فإن امتنع لم يجبر .

ثم انتقل إلى حدِّ اللِّواط فقال : (ودبر العبد) أي : إيلاج حشفته أو قدرها في دبر عبده (زنا كـ)ـالحرِّ (الأجنبيّ) أي : كإيلاجها في دبر الأجنبيّ ذكراً كان أو غيره ، فيرجم الفاعل إذا كان محصناً ، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً ؛ لأنه زناً شرعاً ؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »[2] فدخل في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ وأمّا المفعول به فيجلد

---

(١) كما في خبر أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عند البخاري (٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) ، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) وفيه : « على ابنك جلد مئة وتغريب عام » التغريب : النفي .

(٢) أخرجه عن أبي موسى مطولاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٢٣٣) .
قال الشيخ حسن حبنكة رحمه الله تعالى : ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذا العصر ، وما أكثر من يدعو إليها ، وما أقلّ إنكار الناس على فاعلها ، بل رُبما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل . بل علمت أن انتشارها تعدّى إلى الفئة المثقفة وذوي =

ويغرّب إذ لا يكون محصناً ، وقد روى البخاري [٥٨٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » وأخرج فلاناً وفلاناً[(١)] .

تنبيه : يؤخّر الجلد لمرض إن رجي برؤه ، وإلّا جلد بعثكال عليه مئة غصن مرّة ، فإن كان عليه خمسون غصناً فمرتين بحيث تمسّه الأغصان أو تنكبس بعضها ببعض ، ويحدّ في حرٍّ وبرد شديدين ، لكن يجب تأخير الجلد إلى زوال ذلك كما هو المذهب في « **الروضة** » فلو جلد الإمام فيهما فهلك لم يضمنه ، ولا تحدُّ حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه ، سواء وجد ما يستغنى به من امرأة أخرى أو بهيمة ، ولا سكران حتى يُفيق كما يأتي ، ولا ذو إغماء حتى يُفيق ليرتدع .

وَمَـنْ أَتَـىٰ بَهِيْمَـةً أَوْ دُبُـرَا   زَوْجَتِـهِ أَوْ دُوْنَ فَـرْجٍ عُـزِّرَا

[٨٧٩]

(**ومن أتى بهيمة أو دبرا**) ـ بألف الإطلاق ـ زوجته[(٢)] بعدما منعه الحاكم منه (**أو**) أتى الأجنبية فيما (**دون فرج**) كالمفاخذة ومقدّمات الوطء (**عُزِّرا**) ـ بألف الإطلاق ـ بما يليق به[(٣)] : من ضرب ، أو صفع ، ولا يبلغ به أدنى حدود المعزّر

= المناصب ، فأقول : وما ذاك إلا لتخلف الرادع الديني والوازع الأليم الذي حدّه الشرع من العقوبات للزناة .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤) وهم أربعة : أنجشة وهيت وأنة وماتع ، غرَّب النبي ﷺ أنة ، وغرَّب عمر الباقين إلى حمراء الأسد ، وقيل : أخرج ﷺ أنجشة ، وغرب عمر أبا ذؤيب ، ونصر بن حجاج ، وجعدة .

(٢) احترز بذِكر زوجته عن دبر غيرها ، فإن الإيلاج فيه يوجب الحدّ ، كالإيلاج في القبل ولو من طفلة .

(٣) ولا يكون زانياً ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة البخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢) ، ومسلم (٢٦٥٧) : « والفرج يصدِّق ذلك كله ويكذبه » . لكن قيل : من سرّح ناظره أتعب خاطره ، ومن كثرت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته ، ومن زنى زُني بأهله قال الشاعر من الكامل : =

أو حبس أو نفي ، ولا يبلغ به سنة للحرِّ ، ونصفها لغيره ، أو توبيخ على ما يؤدِّي إليه اجتهاد الحاكم من جمع واقتصار على واحد ، ولا يرقى الحاكم إلى درجة وهو يرى ما دونها كافياً .

تنبيه : **ضابط التعزير** : أنه في كلِّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة .

تتمة : لو عفا مستحقُّ الحدِّ فلا تعزير للإمام ، أو مستحقُّ التعزير فللإمام التعزير .

باب حدّ القذف

[القذف] بالمعجمة ، وهو الرمي بالزنا ، وهو من الكبائر . قال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولِّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[1] .

أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَىٰ ... جَلْدَ ثَمَانِيْنَ لِحُرٍّ أُحْصِنَا

(**أوجب لرام**) أي : عليه (**باللِّواط والزِّنا**) كقوله لشخص : لطت أو زنيت ، أو : لاط بك فلان ، أو : يا لائط ، أو : يا زاني ، والرامي مكلَّف

= نظر العيون إلى العيون هو الذي ... جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلاً

وقال آخر من البسيط أبياتاً في المعنى منها :

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وكذا من أتى البهيمة ؛ لأن فرجها غير مشتهى طبعاً وينفر الطبع السليم منه ويأباه ، ويأثم به ، فلم يحتج إلى زاجر يحدّ به بل يعزّر ، بل جاء في خبر ابن عباس عند أبي داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه » ونحوه عند النسائي في « الكبرى » (٧٣٤٠) وهذا من باب الترهيب لهذه الفعلة القبيحة الشنيعة .

وروى عنه النسائي في « الكبرى » (٧٣٣٩) مرفوعاً : « لعن الله من وقع على بهيمة » ، وعنه في « الكبرى » (٧٣٤١) : « ليس على الذي يأتي بهيمة حدّ » ، والله أعلم .

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) .

مختار غير أصل[1] . (**جلد ثمانين**) جلدة (**لحرّ أحصنا**) ـ بألف الإطلاق ـ بشرائط الإحصان الآتية .

وَلِلرَّقِيْقِ النِّصْفَ ، عَرِّفْ مُحْصَنَا مُكَلَّفَاً أَسْلَمَ حُرّاً مَا زَنَى

(**وللرقيق النصف**) أربعون جلدة ، قال تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] والرقيق على النصف ، ولا حدّ على صبيٍّ ومجنون ولا على مكره ، ولا على أصل بقذف فرع وإن سفل ، لكن يعزَّر و (**عرّف**) أنت (**محصنا**) بكونه (**مكلفاً أسلم**) أي : مسلماً (**حرّاً ما زنى**) لكونه عفيفاً عن الزنا بأن يكون ما وطىء أصلاً ، أو وطىء وطئاً لا يحدُّ به ، فلا حدَّ على قاذف صبيٍّ أو مجنون أو كافر أو رقيق أو غير عفيف عن الزنا ، بل يعزر .

وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهْ يَسْقُطْ ، كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفَاً ، أَوْ عَفَاهْ
[٨٨٢]

(**وإن تقم بينة**) أربعة شهدوا (**على زناه**) أي : المقذوف ولو بعد القذف (**يسقط**) ـ بالجزم جواباً للشرط ـ أي : الحدِّ (**كأن صدق**) المقذوف (**قذفاً**) صدر من القاذف (**أو عفاه**) أي : عفا المقذوف عن القاذف من الحدّ فإنَّه يسقط ، إذ الحقّ له فلا يستوفى إلا بإذنه[2] .

فرع : لو أباح قذفه كأن قال لغيره : اقذفني لم يجب الحدّ .

---

(١) للخبر المارِّ عن عمر : « لا يقاد الأب من ابنه » . وألفاظ القذف أنواع : صريح ، وكناية وتعريض :
فالصريح ، كقوله : زنيتَ ، أو يا زاني يا زانية ، يا مخنث ، ويا لائط . والكناية ، كقوله : زنأتَ بالجبل ـ بمعنى صعدت ـ ويا لوطي . والتعريض ، كقوله : يا ابن الحلال ، أما أنا فلست بزان ، ولا ابن زانية . وإن أنكر شخص إرادة القذف بالكناية صدق بيمينه ، لكنه يعزر للأذى .

(٢) لقوله تعالى في شأن القذف : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] مع خبر هلال بن أمية المشهور ـ وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك ـ الذي لاعن زوجته وكان رماها بشريك بن سحماء ، رواه عن ابن عباس البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) ويستفاد من الآية كونها في الأحرار .

تتمة : لو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة حدّوا[1] ، ولو شهد واحد على إقراره فلا حدَّ عليه .

باب حدّ السرقة

[السرقة] بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ، وهي ـ لغة ـ : أخذ المال خفية ، و ـ شرعاً ـ : أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي ، وهي كبيرة موجبة للقطع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ولها ثلاثة أركان : سارق ، ومسروق ، وسرقة .

وَوَاجِبٌ بِسِرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِيْ

(**وواجب**) أي : القطع (**بسرقة**) السارق (**المكلّف**) بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم مسلماً كان أو ذمياً ، رجلاً كان أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً (**لغير أصله**) وإن علا (**وفرع**) له وإن سفل (**ما تفي**) .

قِيْمَتُهُ بِرُبْعِ دِيْنَارٍ ذَهَبْ وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرٍ لَمْ يُشَبْ

(**قيمته**) حال السرقة بـ : (**ربع دينار ذهب**) ـ بالوقف بلغة ربيعة ـ أي : يشترط في المسروق أن يكون لغير أصله وفرعه ، فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ، وأن يكون ربع مثقال ذهباً خالصاً . مضروباً كما يفهمه لفظ الدينار إذ هو خاص بالمضروب أو تبلغ قيمته ذلك . (**ولو**) كان الذهب (**قراضة**) أي : تبراً تبلغ قيمته ربع دينار مضروباً (**بغيرٍ لم يشب**) أي : خالص ؛ لخبر مسلم [١٦٨٤] : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » ، وخبر البخاري

---

(١) أي : حدّ القذف ؛ لأن نصاب شهادة الزنا لم يتم . ولو تقاذفا فلا تقاصّ ، لكن إن لم يعفو كل عن الآخر حدّاً .

[٦٧٩١] : « تقطع اليد في ربع دينار ـ أو فيما قيمته ربع دينار ـ فصاعداً » والدينار : المثقال[١] ، واحترز الناظم بقوله : « بغيرٍ لم يشب » عن المغشوش ، فإنه إذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع ، ولو كان المسروق ما سوى الذهب قوِّم بالذهب حتى لو سرق دراهم قوّمت بالذهب .

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَلاَ شُبْهَةَ فِيْهْ   لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيْهْ

(**من حرز مثله**) أي : بشرط كون المسروق من حرز مثله ، فلا قطع فيما لم يحرز ، ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأموال ولم يحدّه الشرع ولا اللغة ، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء (**ولا شبهة فيه**) أي : المسروق (**لسارق**) أي : ويشترط أن لا يكون للسارق فيه شبهة (**كشركة**) لأنَّ له في كلِّ قدر جزءاً وإن قلَّ ، فيصير شبهة دافعة للقطع (**أو يدعيه**) السارق له ، وسمّاه إمامنا الشافعي رضي الله عنه : السارق الظريف فلا قطع بما ادَّعاه ، ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ، ولا بسرقة ما ظنّه مِلكه .

فرع : لو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع ؛ لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذَّر .

تنبيه : قد علم مما مرّ في تعريف السرقة أنه لا قطع على أخذ المال عياناً كالمختلس : وهو من يعتمد الهرب ، والمنتهب : وهو من يعتمد الغلبة والقوّة[٢] .

---

(١) ويعادل زِنة : (٤,٣٣) غراماً من ذهب خالص تقريباً ، أي : نصف ليرة إنكليزية ذهبية ، فنصاب قطع السرقة زنة : (١,١١٥) غراماً ذهباً ، أو : (٥) دراهم فضة ، أو ما يساوي قيمتها ؛ لخبر سعد عند البيهقي (٨/٢٥٩) : « قطع النبي ﷺ يد السارق في مجنّ ثمنه خمسة دراهم » ، بل في خبر عمر عند البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) : (ثمنه ثلاثة دراهم) .

(٢) لخبر رواه عن جابر مرفوعاً الترمذي (١٤٤٨) وقال : حسن صحيح : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوْعِ، فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَا، فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ يَـدِ، فَـإِنْ عَـادَ فَيُمْنَـاهُ، فَـإِنْ

والوديعة والمستعير[١] والسارق الموصوف بما مرّ إذا سرق المال بصفاته السابقة (**تقطع يمناه**) أي : يده اليمنى ولو أعسر (**من الكوع**) ؛ للآية ، ويجب عليه ردُّ ما سرقه ، فإن تلف لزمه بدله (**فإن . عاد لها**) أي : للسرقة وسرق ثانياً بعد قطع اليمين (**فرجله اليسرى**) تقطع (**من**) .

(**مفصلِها فإن يعد**) ـ بالياء ـ فتقطع (**يسراه من . يدٍ**) أي : يده اليسرى (**فإن عاد فيمناه**) أي : تقطع رجله اليمنى ؛ لما رواه الشافعي رضي الله عنه [في « **الأم** » (٦/ ١٣٨)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « السارق إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعو رجله » . وقدِّمت اليد ؛ لأنّها آخذة (**فإن**) .

يَعُـدْ فَتَعْـزِيْـرٌ ، بِغَيْـرِ قَتْـلِ وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي
[٨٨٨]

(**يَعُد**) بعد قطع الأربعة (**فتعزير**) يجب ؛ لأنّها معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفّارة فيكفي فيها التعزير (**وقيل**) : يوجب هذا الفعل (**قتلا**) وحمل الخبر الوارد فيه[٢] على أنه منسوخ أو مؤوّل[٣] ، بل قال ابن عبد البر : إنّه منكر

---

(١) أما خبر عائشة عند البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٩) و (١٠) ، وأبي داود (٤٣٧٤) في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، وأن النبي ﷺ أمر أن تقطع يدها، أجاب عنه العلماء بأنها قطعت في السرقة ، وإنما ذكرت العارية وصفاً لها وتعريفاً بها .
وفي قوله ﷺ : « لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها » إخبار عن مقدّر يفيد القطع بأمر محقّق ، وهو وجوب إقامة الحدّ على البعيد والقريب ، والبغيض والحبيب ، فلا ينفع في درئه شفاعة ، ولا تحول دونه جماعة ولا قرابة ولا مكانة .

(٢) الذي رواه عن جابر البيهقي (٨/ ٢٧٢) ولفظه : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ـ أربع مرات ـ فأتي به الخامسة فقال : « اقتلوه » ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه .

(٣) أي : لاستحلاله السرقة .

لا أصل له . (**ويغمس القطع**) أي : محلّه (**بزيت**) أي : أو دهن (**مَغلي**) لسدِّ أفواه العروق ، فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار حسمَ به ، وليس ذلك تتمة للحدِّ بل حقٌّ للمقطوع ؛ لأنَّ المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلّا بإذنه ، ومؤنته على المقطوع كأجرة الجلاد[1] .

باب حدّ قاطع الطريق[2]

الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية قال أكثر العلماء : نزلت في قطّاع الطريق لا في الكفار احتجّوا بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [المائدة : ٣٤] الآية إذ المراد : التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها .

وَقَاطِعَ الطَّرِيْقِ بِالإِرْعَابِ عَـزِّرْهُ ، وَالآخِـذَ لِلنِّصَابِ

(**وقاطع الطريق بالإرعاب**) أي : بالإخافة ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً (**عزِّره**) أيّها الإمام بالحبس وغيره ، ويعتبر في قاطع الطريق الإسلام والتكليف والاعتماد على الشوكة والقوّة والبعد عن الغوث ؛ لبعد السلطان وأعوانه أو

---

(١) **فائدة** : قال المعري معترضاً على قطع اليد في السرقة من البسيط :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

المسجد : الذهب ، والمراد به أن ديتها خمس مئة دينار ، ونصاب السرقة ربع دينار ، أي ١/ ٢٠٠٠ تقطع به !؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي من البسيط :

عزّ الأمانة أغلاها ، وأرخصها ... ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

ولذا فاليد الأمينة ثمينة ، واليد إذا خانت هانت ورخصت .

(٢) فسرّه في « تحفة الحبيب » (ص/ ٤٢٢) فقال : هو البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب أو الإغارة اعتماداً على القوة ، ويثبت الحدّ بشهادة رجلين كغيره من الحقوق .

لضعفه ، ولا يشترط فيه الذكورة . (**والآخذ**) ـ بالمدّ ـ (**للنصاب**) أي : نصاب السرقة المارّ .

كَفَّ الْيَمِيْنِ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْيُسْرَىٰ فَإِن يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الأُخْرَىٰ

(**كفّ**) اليد (**اليمين اقطع ورجل اليسرى**) دفعة واحدة ؛ للآية السابقة ، (**فإن يعد**) لقطع الطريق بعد قطعهما (**كفّاً ورجل الأخرى**) أي : والرِّجل الأخرى .

إنْ يَقْتُلْ اَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ قَتْلٌ ، وَبِالأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمْ

(**إن يقتل اُو يجرح**) ـ بالدرج ـ (**بعمدٍ**) عدواناً (**ينحتم . قتل**) له عند المكافأة والعصمة ، ومعنى التحتم : أنه لا يسقط بعفو وليّ القصاص ولا بعفو السلطان ، ولو قتل جمعاً معاً قتل بأحدهم ، وللباقين الديات ، أو مرتّباً فبأوّل . (**وبالقتل مع الأخذ**) للنصاب (**لزم**) .

قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلاَثَةً، فَإِنْ يَتُوْبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنْ

(**قتل**) له (**وصلبه**) على خشبة ونحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (**ثلاثة**) من الأيام ليشتهر أمره ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل ، وإنما لم يصلب قبل القتل ؛ لأنّ فيه تعذيباً ، فإن مات قبله سقط عنه الصلب ؛ لسقوط متبوعه ، (**وإذ . يتوب**) قاطع الطريق (**قبل ظفَر به**[1] **نبذ**) أي : طرح وسقط عنه .

وُجُوْبُ حُدٍّ ، لاَ حُقُوْقُ آدَمِيّ وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ ، وَقَدِّمِ

(**وجوب حدٍّ**) لله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] بخلاف ما لو تاب بعده لمفهوم الآية ولتهمة الخوف . (**لا حقوق آدمي**) كقصاص وحدّ قذف[2] فلا

---

(١) أي : وقدرة عليه .

(٢) وضمان مال ، ويفيد كلامه أن التوبة لا تسقط باقي الحدود عن قاطع الطريق كحد السرقة والزنا ، أما نحو تارك الصلاة فيسقط عنه القتل بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم ؛ لأن موجبه =

تسقط بها ، وإذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير القتل كجلد وقطع طرف فُرِّق بين الجلْد والقطع كما قال : (**وغير قتل فرِّقن**) ـ بنون التوكيد الخفيفة ـ ولا يوالى بينهما[1] ؛ لئلا يفضي إلى الهلاك ، أمّا القتل فيوالى بينه وبين غيره ؛ لأنَّ النفس مستوفاة ، وقدّم غير القتل عليه ، وإن تقدّم القتل ليحصل الجمع بين الحقّين ، فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ، ويبادر بقتله بعد قطعه ، لا قطعه بعد جلده لما مرّ (**وقدِّم**) أيها الحاكم عند اجتماع حقِّ الله وحقِّ العباد .

حَقَّ الْعِبَادِ ، فَالأَخَفَّ مَوْقِعَا فَالأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ، ثُمَّ أَقْرِعَا

[٨٩٤]

(**حقَّ العباد**) على حقِّ الله تعالى وإن كان ما لله أحقّ ؛ لبناء حقِّهم على المشاحّة وحقّ الله تعالى على المسامحة ، فيقدّم حدُّ القذف على حدِّ الشرب والزِّنا . ويقدّم قتل القصاص على قتل الزنا ، وإن لم يجتمع حقّ الله تعالى مع حقّ الآدميّ بل تمحضت لله أو للعباد واختلف في الخفّة والغلظ (**فالأخفّ موقعا**) يقدّم ، فمن زنى وشرب وسرق ؛ حدَّ للشرب ، ثم الزنا ، ثم قطعت يده للسرقة ، ولا يوالى بينهما لما مرَّ ، فإن لم تختلف خفّة وغلظاً (**فالأسبق الأسبق**) يقدَّم ، كما إذا قذف جماعة على الترتيب فيحدّ للأوَّل فالأوَّلِ ، وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالأوَّلِ وللباقين الديات . (**ثم**) إذا لم يرتب فلم يكن بعضها أسبق من بعض بأن وقعت معاً أو شكّ في المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق (**أقرعا**) ـ بالألف المبدلة من نون التوكيد ـ إن كان أمراً و : ـ بألف الإطلاق ـ إن كان ماضياً ، أي : أقرع وجوباً ، ومن خرجت قرعته استوفي له ، وللباقين الدِّيات .

= الإصرار على الترك ، لا على ما فات ، والله أعلم .

(١) أي : بين الحدين وجوباً ؛ كمن عليه حدُّ زناً لغير محصن وقذف .

باب حدِّ شارب الخمر

الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] والإثم : هو الخمر قال الشاعر [من الوافر] :

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول

وخبر مسلم [٢٠٠٣] : « كل مسكر خمر ، وكلّ خمر حرام » وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة .

يُحَدُّ كَامِلٌ : بِشُرْبِ مُسْكِرِ   بِـأَرْبَعِيْـنَ جَلْـدَةً ، وَعَـزِّرِ

(**يحدّ كامل**) أي : مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم (**لشرب مسكر**) جنسه من خمر أو غيره ؛ وإن لم يسكر القدر المشروب منه . (**بأربعين جلدة**) بسوط أو غيره للأخبار الصحيحة(١) ، وفي معنى الشرب أكله بأن كان ثخيناً أو أكله بخبز أو طبخ به لحماً وأكل مرقه ؛ بخلاف أكل لحم طبخ به لذهاب العين فيه ، وبخلاف الاحتقان والاستعاط ، ولا حدَّ على صبيٍّ ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريمه ؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء وكافر ، أي : لم يلتزم تحريمه ، ولا حدّ بتناول دواء مجنن ؛ لأنّه لا يلذ ولا

---

(١) **منها** : خبر أنس عند مسلم (١٧٠٦) : « أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين » ، وخبر الحاكم (٤/ ٣٧٢) عن معاوية : « من شرب الخمر فاجلدوه » . وعنه عند أبي داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، وابن حبان (٤٤٤٦) وصححه: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الخمر فاقتلوهم» وورد حكم القتل أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وهو منسوخ كما في خبر قبيصة عند الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٨٩) وأبي داود (٤٤٨٥) وفيه : « ووضع القتل فصارت رخصة » . وللعلامة أحمد محمد شاكر رسالة في ذلك باسم : « القول الفصل » فليراجعها من أحب التوسع في ذلك .

يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره ، بل يعزّر به ، ويعزّر آكل الحشيشة[1] ولقد أخطأ وضلَّ وجهل وزلّ من قال فيها [من الخفيف] :

حرّموها من غير عقل ونقل   وحـرام تحـريـم غيـر الحـرام

واعلم : أنّ شرب المسكر من خمر وغيره حرام وإن قلّ لتداوٍ أو عطش[2] .

نعم : من غُصَّ بلقمة ولم يجد غيره حلّ إساغتها به بل وجب ، وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم يجد غيره .

ثم اعلم : أنّ غير الأشربة ممّا يزيل العقل كالبنج حرام أيضاً إن كثر ، ومن ذلك الجوزة إن كثرت[3] ، كما أفتى به بعض المتأخرين .

تنبيه : لا يحدّ السكران حال سكره بل يؤخر إلى أن يُفيق ليرتدع .

(**وعزّر**) أيها المستوفي للحدّ .

---

(١) بل هناك بعض القوانين الوضعية التي تستبيح قتله والذي يسعى في نشرها هم أعداء الإسلام والعرب ، لأنها تشل حركة العقل ، وتكسب صاحبها التفتر والهذيان والطرب ، بل تضعف من صفات الإنسان الحيوية والمعنوية وينحط مدمنها إلى وهاد القاذورات والحقارة والدناءة في سبيل تحصيلها بكلِّ غال ونفيس وعِرض وكرامة ، فهي إذن فتاكة بكل خلُقٍ قويم وشهامة وشجاعة . نسأله تعالى أن يحمي منها أبناء المسلمين والعرب أجمعين .

(٢) لما روى عن أبي الدرداء أبو داود (٣٨٧٤) : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » .
ولخبر طارق بن سويد عند مسلم (١٩٨٤) ، وأبي داود (٣٨٧٣) : « إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء » .
ولخبر عن أبي هريرة رواه أبو نعيم في « الطب » : « من تداوى بحرام كخمر ، لم يجعل الله له فيه شفاء » بإسناد ضعيف . وروى عن ابن مسعود البخاري في الأشربة قبل (٥٦١٤) تعليقاً : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

(٣) أي : جوزة الطيب التي تضاف إلى التوابل ، فإن كثرت أسكرت وحرمت ، وإن تلاشت مع التوابل لا حرج فيها ، والله أعلم .

إلَىٰ ثَمَانِيْنَ أَجِزْ ، وَالْعَبْدُ : بِنِصْفِهِ ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ

(**إلى ثمانين**) جلدة (**أجز**) في الحدِّ إن رأيت ذلك كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه قال : لأنّه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحدّ الافتراء ثمانون[1] . والزيادات تعزيرات لجنايات تولّدت من الشارب ، وإلّا لما جاز تركها ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : « وعزِّر » . (**والعبد . بنصفه**) أي : الحرِّ حدّاً وتعزيراً كنظائره (**وإنّما يحدّ**) الشارب المذكور .

إنْ شَهِدَ الْعَدْلاَنِ ، أَوْ أَقَرَّا لاَ نَكْهَةً وَإِنْ تَقَايَا خَمْرَا

[٨٩٧]

(**إن شهد العدلان**) أي : الرجلان ، لا رجل وامرأتان ، ولا يكفي يمين مردودة ، ولا علم القاضي بأنه شرب مسكراً (**أو أقرّا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : إنّما يحدُّ إن شهد العدلان أو أقرّ به (**لا**) في (**نكهة**) أي : رائحة فمه (**و**) لا في (**إن تقايا**[2] **خمرا**) فلا يحدّ بذلك ؛ لاحتمال أن يكون غالطاً[3] أو مكرهاً[4] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » ثاني (٢٩٣) عن مالك ، عن ثور الديلي : أن عمر استشار في الخمر فقال علي بن أبي طالب : « نرى فيها أن يجلد ثمانين . . . » في خبر عمر هذا . وهذا ما بحثه الرافعي وأقره في « الشرح الكبير » (١١/ ٢٨٤) .

(٢) في نسخة : تقيّا .

(٣) أو استحال الطعام ببطنه حتى صار على صورة الخمر .

(٤) **خاتمة في التعزير** : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير . وسئل علي ـ كما جاء عند البيهقي (٢٠/١٤٢) عن رجل قال لآخر ـ : يا فاسق يا خبيث ، فقال : « هن فواحش فيهنّ تعزير لا حدّ » .
وضابط ذلك : أن كلّ ما كان مقدمة لحدٍّ كمباشرة أجنبية ، وسرقة ما لا قطع فيه ، والسبّ والتزوير .
ويحصل التعزير بضرب أو حبس أو صفع أو نفي ، ويفعله الإمام إن شاء لحقِّ الله تعالى ، وله الاقتصار على التوبيخ باللِّسان ، ولا يبلغ به أدنى الحدود .
ويعزّر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم والساعي بالنميمة ونحوه . ولا يجوز العفو =

باب الصيال

[الصيال] : هو الاستطالة والوثوب [على الغير] .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤][(١)] ، وخبر البخاري رحمه الله [(٢٤٤٣) عن أنس] : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . . . » والصائل : ظالم فيمنع من ظلمه ؛ لأنّ ذلك نصره ، وخبر الترمذي وصححه [(١٤٢١) عن سعيد بن زيد] : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد [، ومن قتل دون دمه فهو شهيد] ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .

وَمَنْ عَلَىٰ نَفْسٍ يَصُوْلُ أَوْ طَرَفْ ۝ أَوْ بُضْعٍ ٱدْفَعْ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفْ

(**ومن على نفس يصول**) كأن أراد قتل شخص (**أو**) على (**طرف**) كأن أراد إبطال منفعة شخص (**أو**) على (**بُضع**) أو مال أو غيرها (**ادفع بالأخفِّ فالأخفّ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] ولأنّ ذلك جوّز للضرورة ، ولا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخفِّ ، فيدفعه بالهرب منه ، فبالزجر ، فبالاستغاثة ، فبالضرب باليد ، فبالسوط ، فبالعصا ، فبالقطع ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي ، ومحلّ رعاية الترتيب في المعصوم ، أمّا غيره كحربيٍّ ومرتدٍّ فله قتله لعدم حرمته ، ويستثنى أيضاً : ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ لأنه في كلِّ لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة[(٢)] ، وما لو

= عن الحدود ، ولا يجوز فيه الشفاعة .

(١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

(٢) لكن إن اندفع بغير القتل فقتله نظرت؛ فإن كان الزاني بكراً وجب على القاتل القصاص ، وإن كان محصناً لم يجب عليه القصاص ؛ لأنه مستحق للقتل فهو كالمرتد . وللمزيد انظر « البيان » (١٢/ ٧٧ ـ ٧٨) .

التحم القتال بينهما واشتدّ الأمر وخرج عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب .

فرع : لو سقطت جرّة من علْوٍ على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها ؛ لأنَّها لا قصدّ لها ولا اختيار حتى يحال عليه ، فصار كالمضطر إلى طعام الغير يأكله ويضمنه .

وَالدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ لاَ الْمَالِ ، وَأَهْدِرْ تَالِفاً بِالدَّفْعِ

(**والدفعَ أوجب إن يكن عن بُضع**) سواء أكان بضع أهله أم أجنبية ولو أمةً ؛ لأنَّه لا سبيل إلى إباحته[1] ، (**لا المال**) إذا قصد الصائل أخذه أو إتلافه فلا يجب دفعه .

ويجب الدفع أيضاً عن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوماً ، إذ غير المعصوم لا حرمة له ، والمعصوم بطلت عصمته بصياله ؛ ولأنَّ الاستسلام للكافر ذلّ في الدين ، بخلاف ما لو كان الصائل مسلماً ، فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له[2] . (**واهدر تالفاً بالدفع**) لأنَّه مأمور بدفعه ، وقد أبطل حرمة نفسه بإقدامه على الصيال ، فلا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة[3] .

فرع : لو عضَّ شخصٌ عضوه ولم يندفع إلا بانتزاعه ـ أي : العضو من فيه ـ فانتزعه فانتثرت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربيّ لم يضمن ، سواء أكان

---

(١) ومحلّ ذلك إذا أمن على نفسه أو عضوه أو منفعته وإلا لم يجب .

(٢) لخبر عن أبي موسى رواه أحمد (٤/٤٠٨) ، وأبو داود (٤٢٥٩) ، والترمذي (٢٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٩٦١) : « كن خير ابني آدم » . يعني : قابيل وهابيل .
وخبر عن خالد بن عرفطة رواه أحمد (٥/٢٩٢) ، والطبراني في « الكبير » (٤/١٨٩) ، والحاكم (٤/٥١٧) : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » المنوه عنه بقوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٨] . فالجواز هنا لحرمة الآدمي ورضاً بالشهادة .

(٣) لحديث سعيد المتقدم ، بل ولا إثم عليه أيضاً ولا أرش ولا معصية؛ لأن في الأمر بالقتال والضمان منافاة .

العاضُّ ظالماً أو مظلوماً وأمكنه التخليص بغير العضّ ، أمَّا إذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن ؛ لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل من ذلك : من فكِّ لحييه وضرب شدقيه ، أو كان المعضوض غير ما ذكر فيضمن ؛ لأنَّه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاضِّ ذلك ، أو كان العاضّ المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقَّه إلا بالعضِّ فيضمن المعضوض ؛ لأنَّ العاضّ أراد تخليص حقِّه بالعضِّ .

وَٱضْمَـنْ لِمَـا تُتْلِفُـهُ الْبَهِيْمَـهْ فِيْ اللَّيْلِ لاَ النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيْمَهْ

[٩٠٠]

(**واضمن**) أيها الذي البهيمة في يده[١] (**لما**) أي : شيء (**تتلفه البهيمة**) من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً ، سواء كنت سائقها أم راكبها أم قائدها ، فإنها في يدك وعليك تعهدها وحفظها ، أمَّا إذا كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره فيضمنها صاحبها (**في اللَّيل**) إذ الغالب حفظ الدواب في اللَّيل (**لا**) في (**النهار قدر القيمة**) في المتقوَّم فإن كان مثلياً فمثله ، إذ العادة أنَّ أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً ، والدابة تحفظ ليلاً[٢] ، فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم . **نعم** : إن لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلَّها ، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها ، أو كان الزرع في محوط له باب وتركه مفتوحاً لم يضمن .

فرع : لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعاً فأتلفت شيئاً ضمنه مطلقاً .

---

(١) من مالك أو مودع أو مستعير أو مستأجر أو غاصب أو مرتهن أو عامل قراض أو بائع قبل القبض ، أو الناخس لها .

(٢) لخبر رواه عن حرام بن سعد أحمد (٥/٤٣٦) ، وأبو داود (٣٥٦٩) ، وابن حبان (٦٠٠٨) ، والحاكم (٢/٤٧ ـ ٤٨) وصححاه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فـ : « قضى رسول الله ﷺ على أهل الأرض حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل » .

تتمة : لو حمل على ظهره أو بهيمة حطباً فحك بناء فسقط ضمنه[1] ؛ لأنَّ سقوطه بفعله أو بفعل دابته المنسوب إليه ، أو أرسل طيراً فأتلف شيئاً لم يضمنه[2] .

---

(1) وكذا لو دخل سوقاً فتلف به نفس أو مال ضمنه إن كان زحام .

(2) لأن العادة إرسالها ، وكذا النحل؛ لأن صاحبها لا يمكنه ضبطها .

تتمة : ويضمن متلف هرته إن اعتيد إتلافها ، وكذا كل حيوان مولع بالتعدّي . ولو كان بداره كلب عقور ونحوه ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه ضمنه .

خاتمة : يجوز حبس العصافير ونحوها في أقفاص لسماع صوتها إذا كان مالكها ونحوه يتعهدها بما تحتاج إليه ، كالبهيمة التي تربط .

كتاب الجهاد

وترجم بعضهم : بكتاب السِّير ؛ لأنَّ الأحكام المودوعة فيه متلقاة من سيرة النبي ﷺ أو أكثرها ، والسيرة : الطريقة .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] و ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦][1] ، وأخبار كخبر « **الصحيحين** » : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »[2] .

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ : عَلَىٰ كُلِّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِيْ بَصَرْ

والجهاد بعد الهجرة (**فرض**) على الكفاية (**مؤكد**) كلَّ سنة ولو في عصره ﷺ ؛ كإحياء الكعبة لا فرض عين ، وإلّا لتعطل المعاش ، وقد قال تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] الآية ، وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلًا الحسنى ، والعاصي لا يوعد بها ، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق ، وتقليد الأمراء بذلك ، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم إلّا أن يحيط العدوّ بنا فيصير الجهاد فرض عين .

وللجهاد شروط بينها بقوله : (**على كلِّ ذكر**) فلا جهاد على امرأة وخنثى لضعفهما عن القتال غالباً (**مكلَّف**) فلا جهاد على صبيٍّ ومجنون ؛ لعدم

---

(١) وقوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء : ٨٩] وقوله سبحانه : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) وسلف عن أبي هريرة وسيأتي ، وفيه خبر عن أنس رواه مسلم (١٨٨٠) : « لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها » .

أهليتهما (**أسلم**) فلا جهاد على كافر ؛ لأنه غير مطالب به كما في الصلاة (**حرٌّ**) فلا جهاد على من به رقٌّ ؛ لعدم أهليته (**ذي بصر**) فلا جهاد على أعمى .

وَصِحَّـــةٍ يُطِيْقُـــهُ ، فَـــإِنْ أَسَـــرْ رَقَّ النِّسَـــا وَذَا الْجُنُـــوْنِ وَالصِّغَـــرْ

(و) ذي (**صحة**) فلا جهاد على مريض يتعذَّر قتاله أو يشقُّ عليه مشقَّة شديدة (**يطيقه**) أي : يطيق القتال ـ فلا جهاد على من لا يطيقه كـ : ذي عرج بيِّن أو قطع أو شلل ومعذور الحج ـ إلَّا إن كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفّار أو لصوص، فإنه يجب عليه الجهاد؛ لأنَّ مبناه على ركوب المخاوف، ويعتبر إذن ربِّ الدَّين الحالّ في سفر موسر للجهاد أو غيره ، سواء أكان رب الدَّين مسلماً أو ذمِّياً بخلاف المؤجل إن قصر الأجل، والحالّ إذا كان المدين معسراً؛ **نعم**: لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن ربِّ الدين.

ويعتبر إذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف ؛ لأنَّ برَّهما فرض عين ؛ بخلاف أبويه الكافرين ، وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الإذن فيهما . (**فإن أسر**) ـ بالوقف ـ الإمام أو الجيش أحداً من أهل الحرب (**رقَّ النسا**)ء والخناثى (**وذو الجنون والصغر**) أي : ومن فيه رقّ فيصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا فيصيرون كسائر أموال الغنيمة .

وَغَيْـــرُهُـــمْ رَأَىٰ الإِمَـــامُ الأَجْـــوَدَا مَنْ : قَتْلٍ ، أَوْ رِقٍّ ، وَمَنٍّ ، أَوْ فِدَا

(**وغيرهم**) أي : الرجال البالغون العاقلون الأحرار (**رأى**) [أي : اختار] فيهم (**الإمام الأجودا**) ـ بألف الإطلاق ـ للمسلمين[1] (**من : ١ ـ قتل**) بضرب الرقبة (**أو ٢ ـ رقّ**) لهم (**و ٣ ـ مَنٍّ**) بتخلية سبيلهم (**أو ٤ ـ فدا**) .

بِمَالٍ ، أَوْ أَسْرَىٰ، وَمَالَهُ اعْصِمَا مَـــنْ قَبْـــلَ خِيْـــرَةِ الإِمَـــامِ أَسْلَمَـــا

(**بمالٍ**[2] **أو أسرى**) ـ بدرج الهمزة ـ من المسلمين ؛ للاتّباع في الأربعة ،

---

(١) أي : الأحظ للغانمين ، و : « الأجودا » مفعول منصوب ، وفي نسخة : « رأيُ الإمام الأجودا » فتكون حالاً .

(٢) يؤخذ منهم ، والفداء غنيمة .

ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ، فإن خفي على الإمام الأحظ للمسلمين في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله (**وماله**) أي : الأسير ، أي : ودمه رجلًا كان أو امرأة (**اعصما**) ـ بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة ـ حال كونه (**من قبل خيرة الإمام أسلما**) ـ بألف الإطلاق ـ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [المارّ] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قولوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم [إلا بحقها][1] » . ويبقى الخيار في الباقي بين الأشياء الثلاثة[2] ، لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عندهم عزّ أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه .

وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ وَمَالَهُ ، وَٱحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي

(**و**) من أسلم (**قبل أسر**) عصم مع دمه (**طفل وُلْدِ**) ـ بضم الواو ـ (**النسب**) أي : صغار أولاده الأحرار (**و**) عصم (**ماله**) لا زوجته .

ثمّ شرع في الإسلام بالتبعية فقال : (**واحكم بإسلام صبي**) ـ بالوقف ـ وصبية .

أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِيْنَ ٱنْفَرَدْ

(**أسلم من بعض أصوله**) وإن علوا (**أحد**) فيحكم بإسلام الصبيِّ في الحال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه »[3] ، ولأنّ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »[4]

---

(١) وهذا محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله : « إلا بحقها » ومن حقها أن ماله المقدر عليه بعد الأسر غنيمة .

(٢) أي : الرق ، والمنّ ، والفداء .

(٣) رواه عن أبي هريرة البخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٤) روي بألفاظ منها : « الإيمان يعلو . . » رواه عن معاذ بحشل في « تاريخ واسط » (ص : ١٥٥) ، وبلفظ : « الإسلام يزيد ولا ينقص » الطيالسي (٥٦٨) .
ورواه بلفظه عن عائذ بن عمرو الدارقطني (٣/ ٢٥٢) ، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) بإسناد حسن . =

فإن بلغ ووصف كفراً فمرتدّ ؛ لسبق الحكم بإسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثمّ ارتدّ . (**أو إن سباه مسلم حين انفرد**) .

عَنْهُمْ، كَذَا اللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوْجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ
[٩٠٧]

(**عنهم**) أي : عن آبائه أو أحدهم فيتبعه في الإسلام ؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين ، أمّا إذا كان معه أحد أصوله بعد سبيه معه فإنه لا يحكم بإسلامه ، فإنّ تبعيتهم أقوى من تبعية السابي فلو مات أحد أصوله بعد سبيه معه استمرّ كفره فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنّ التبعية إنّما تثبت في ابتداء السبي .

تنبيه : معنى قولهم : « أن يكون معه أحد أصوله » : أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد وكالصغير المجنون .

وخرج بقوله : « مسلم » ما لو سباه ذميّ قاطن ببلاد الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام .

(**كذا اللقيط**) الصبيّ أو الصبيّة (**مسلم**) حكماً (**بأن . يوجد**) في دار الإسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر (**حيث مسلم**) يمكن أن يولد له فيها (**بها سكن**) فيحكم بإسلامه تغليباً لدار الإسلام ، ولخبر : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » أمّا إذا لم يسكن بها مسلم[١] فإنّه كافر .

= وأخرجه أيضاً عن ابن عباس البخاري تعليقاً في الجنائز قبل (١٣٥٤) ، وابن حزم في « المحلى » (٧/٥٠٥) . وبلفظ : « إن هذا الدين يعلو . . . » .
رواه عن عمر الطبراني في « الصغير » (٩٤٨) ، والبيهقي في « الدلائل » (٦/٣٦ و ٣٨) .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/٩٧) : يستدل به على أن اللقيط إذا وجد في بلد الكفّار وفيه مسلمون أن يحكم بإسلامه على المذهب ، وسيأتي [ص : ٥٥٩ و٥٩٢].

(١) أو لم يكن مجتازاً بها .
تتمة : روى عن علي رضي الله عنه البيهقي (٦/٢٠٢) : (أنه قضى في اللقيط أنه حرٌ ، وقرأ هذه الآية : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [يوسف : ٢٠] . =

باب الغنيمة

وفي بعض النسخ : « قسم الفيء والغنيمة » .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيتين .

ولا تحلُّ الغنيمة إلا لهذه الأمة ، وهي : ما أخذناه من الحربيين قهراً كالمأخوذ بقتال الرّجالة وفي السفن ، أو التقى الصفّان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح ، أو صالحونا عليه عند القتال ، وما أهدوه لنا والحرب قائمة ، وما أخذ من دار الحرب سرقة ، أو وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم .

يَخْتَصُّ مِنْهَا : قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ وَخُمِّسَ الْبَاقِيْ ، فَخُمْسٌ لِلنَّبِي

(**يختص منها**) أي : من الغنيمة (**قاتل**) مسلم (**بالسَّلَب**) بالتحريك ، أي : بسلب قتيل لم ينه عن قتله ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « من قتل قتيلاً [له عليه بيِّنة] فله سلبه »(١) . وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وإن قاتل بإذن الإمام . والسَّلَب : ما يصحب الحربيّ من ثيابه وملبوسه وخفّه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات . (و) بعد إخراج السلب ومؤنة الحفظ والنقل (**خمس الباقي**) من الغنيمة خمسة أقسام متساوية ، ويؤخذ خمس رقاع متساوية ، ويكتب على واحد منها لله تعالى أو للمصالح ، وعلى أربع للغانمين ، ثمّ يدرج في بنادق مستوية ويخرج لكلِّ قسم رقعة ، فما خرج عليه سهم الله أو المصالح جعله بين

= **فائدة** : لا يحكم بإسلام الصغير المميز؛ لأن تشهده إن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة ، وإن كان خبراً فخبره غير مقبول ، فيخرج إسلام علي كرم الله وجهه وهو صحيح؛ لأن الأحكام صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة .

(١) أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) ، وأبو داود (٢٧١٧) .

أهل الخمس ، يقسم على خمسة ، فتكون الخمسة من خمسة وعشرين ، وتستحب القسمة بدار الحرب[1] .

(**فخمس للنبي**) صلى الله عليه وآله وسلم أي : كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدَّة في سبيل الله وسائر المصالح ، وإضافته إلى الله تعالى تبركاً بالابتداء باسمه ، وكان عليه الصلاة والسلام يملكه ، لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرماً ، ولا يورث عنه .

يُصْرَفُ فِيْ مَصَالِحٍ ، وَمَنْ نُسِبْ لِهَاشِمٍ ، وَلأَخِيْهِ الْمُطَّلِبْ

بل (**يصرف**) بعده (**في مصالح**) المسلمين كسدِّ ثغور وعِمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ومؤذنين ، ويجب تقديم الأهمِّ فالأهمِّ وخمس لمن ذكره بقوله : (**ومن نُسب**) أي : من جهة الأب (**لهاشمٍ ولأخيه المطلب**) : وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم دون مَن نسب لعبد شمس ونوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف ؛ لاقتصاره ﷺ في القسمة على بني الأوَّلين مع سؤال بني الآخرين له . رواه البخاري[2] .

أمّا من نسب لهما من جهة الأم فلا شيء له .

لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَىٰ بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ ٱحْتِلَامَا

و (**لذكر أضعف**) أي : اجعل للذكر ضعف ما للأنثى ؛ لأنّه عطية من الله سبحانه وتعالى فيستحق لقرابة الأب كالإرث (**و**) خمس (**لليتامى**) جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى أو خنثى وهو صغير معسر (**بلا أب**) سواء كان له جدّ أم لا (**إن لم ير احتلاما**) فإن كان محتلماً لم يعط[3] .

---

(١) وتأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه .

(٢) لخبر أخرجه عن جبير بن مُطعِم البخاري (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩) ، وأبو داود (٢٩٧٨) ، والنسائي (٤١٣٦) و (٤١٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٨١) : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » لمناصرتهم النبي ﷺ .

(٣) لخبر : « لا يتم بعد احتلام » أخرجه عن علي أبو داود (٢٨٧٣) ، وانظر « تلخيص الحبير » (٣/ ١٠١) .

وَالْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِيْـنِ كَمَـا   لِابْنِ السَّبِيْلِ فِيْ الزَّكَاةِ قُدِّمَا

وخمس لمن ذكره بقوله : **(والفقراء والمساكين)** والخمس الخامس : لابن السبيل كما قال : **(كما . لابن السبيل)** وقد مرَّ تعريف الثلاثة كما قال : **(في الزكاة** [(٤٥٧) و(٤٦٠)] **قدّما)** ـ بألف الإطلاق ـ أي : في باب قَسم الصدقات [ص : ٢٧٨] .

وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قَسْمُ الْمَالِ   لِشَـاهِـدِ الْـوَقْعَـةِ فِـيْ الْقِتَـالِ

(وأربع الأخماس) من الغنيمة عقارها ومنقولها **(قَسم المال)** ـ بفتح القاف ـ أي : يقسم مالها **(لشاهد الوقعة)** ولو في أثنائها وكان ممّن يسهم له وحضر **(في القتال)** وإن لم يقاتل أو حضر لا بنيته وقاتل .

لِـرَاجِـلٍ سَهْـمٌ، كَمَـا الثَّـلَاثَـهْ   لِفَـارِسٍ إِنْ مَـاتَ لِلْـوِرَاثَـهْ

وتجب التسوية بين الغانمين في الأخماس الأربعة إلا أنه يعطي **(لراجل)** أي : للمقاتل على رجليه **(سهم)** واحد **(كما)** يعطي **(الثلاثه)** ـ بالوقف ـ **(فارس)** له سهم ولفرسه سهمان؛ للاتّباع[1] . و**(إن مات)** بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة ، [أ] و بعد انقضاء الحرب؛ وقبل الحيازة؛ انتقل حقّه **(للوراثه)** فترثه ورثته، ولو مات في القتال فلا شيء له . [بخلاف موت فرسه فإنه يستحق سهمه] .

وَالْعَبْدِ وَالأُنْثَىٰ وَطِفْلٍ يُغْنِيْ   وَكَـافِـرٍ حَضَـرَهَـا بِـإِذْنِ

(والعبد) ـ بالجرِّ عطفاً على « لراجل » ـ **(والأنثى وطفل يُغني)** أي : ينفع في القتال **(وكافر حضرها)** أي : الواقعة **(بإذن)** .

إِمَـامِنَـا ؛ سَهْـمٌ أَقَـلُّ مَـا بَـدَا   قَـدَّرَهُ الإِمَـامُ حَيْـثُ ٱجْتَهَـدَا

(إمامنا) بلا أجرة **(سهم أقلُّ ما بدا)** أي : أقلُّ من سهم راجلٍ ويسمَّى :

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) : « أن رسول الله ﷺ قسم في النَّفل للفرس سهمين ، ولرَّجل سهماً » .

بالرضخ[1] وإن كانوا فرساناً (**قدّره الإمام حيث اجتهدا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : باجتهاده بحسب النفع . والزَّمِن والأعمى ونحوهما كالطفل في الرضخ .

وَالْفَيْءُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ فِيْ أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِنْ تُجَّارِ

(**والفيء ، ما يؤخذ من كفّار . في أمنهم**) بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار[2] (**كالعُشر**) المأخوذ (**من تجّار**) وكالجزية ، وما أهدوه في غير الحرب ، ومال ذمي مات بلا وارث ، أو فضل عن وارثه ، ومال مرتدّ قتل أو مات .

فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيْمَهْ وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ، حَوَوْا تَقْسِيْمَهْ

[٩١٧]

(**فخمسه**) أي : مال الفيء يصرف (**كالخمس من غنيمه**) ـ بالوقف ـ كما تقدَّم [(٩٠٨) ـ (٩١٢)] (**والباق**) ـ بحذف الياء للوزن ـ (**للجند**) المرتزقة المرصدين للجهاد (**حووا تقسيمه**) أي : حازوا أقسامه .

باب الجزية

[الجزية] : تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : لا تقضي .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٢٩] الآية . وقد أخذها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من مجوس هجر وقال : « سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب » كما رواه البخاري [٣١٥٧] ، ومن أهل

---

(١) الرضخ : العطاء القليل ، ولا يبلغ سهم المجاهد ولو راجلاً .

(٢) غير منقول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . . . ﴾ [الحشر : ٦] .

نجران كما رواه أبو داود [٣٠٤١][1] والمعنى في ذلك : أنّ في أخذها معونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام ، وفسّر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها ، والصَّغَار بالتزام أحكامنا .

وأركانها خمسة : صيغة ، ومال ، وعاقد ، ومعقود له ، ومكان قابل للتقرير فيه .

وصيغتها : كأن يقول الإمام : أقررتكم بدار الإسلام ، أو : أذنت لكم في إقامتكم بها على أن تلزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا ، أي : الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة ، دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم .

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرْ

(**وإنّما تؤخذ**) أي : الجزية (**من حرٍّ**) لا من رقيق ؛ لأنَّ الأخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (**ذكر**) لا من أنثى وخنثى ؛ للآية (**مكلّف**) لا من صبيٍّ ومجنون (**له كتاب اشتهر**) أي : أنّ له كتاباً لم يعلم تمسك جدِّه به بعد نسخه كما يأتي كـ : تمسك بـ : « **صحف إبراهيم** »[2] عليه وعلى نبينا والأنبياء أفضل الصلاة والسلام .

أَوِ الْمَجُوْسِ دُوْنَ مَنْ تَهَوَّدَا ... آبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ الْهُدَىٰ

(**أو**) شبهة كتاب نحو (**المجوس**) للآية والخبر المارِّ تغليباً لحقن الدم (**دون من تهودا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**آباؤه من بعد بعثة الهُدى**) أي : لا تعقد لمن علمنا أنه تمسك بدين بعد نسخه ؛ كمن تهوّد بعد بعثة عيسى ، أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، وكذا عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم .

---

(١) كما في خبر ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها للمسلمين . . » .

(٢) و « التوراة » و « الإنجيل » و « الزبور » المنزلة المشهورة .

أَقَلُّهَا : فِيْ الْحَوْلِ دِيْنَارٌ ذَهَبْ　　　وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

و (**أقلها**) أي : الجزية الواجبة على كلِّ شخص عند قوَّتنا (**في الحول دينار ذهب**) ؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « خذ من كلِّ حالم ـ أي : محتلم ـ ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن » رواه أبو داود [(١٥٧٦) و (٣٠٣٨)] وغيره [الترمذي (٦٣٢)] وصحّحه ابن حبان [٤٨٨٦] والحاكم [١/ ٣٩٨] ، وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار ، والمنقول تعيُّن الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يأخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر .
(**وضعفه**) ـ أي : الدينار ـ وهو : ديناران (**من متوسط الرتب**) ويؤخذ على وجه المماكسة .

وَمِـنْ غَنِـيٍّ : أَرْبَـعٌ إِذَا قَبِـلْ　　　وَاشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ

(**ومن غني أربع**) والمماكسة تسنُّ للإمام ، ومحلُّها (**إذا قبل**) ذلك مَن ذكر[١] ، فإن امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار ، ويعتبر الغنيّ وضدّه وقت الأخذ لا وقت العقد (**واشرط**) على سبيل الندب عليهم إذا صولحوا في بلدهم (**ضيافة**) على غنيٍّ ومتوسط لا فقير في الأصحِّ (**لمن بهم نزل**) من المسلمين .

ثَـلاَثَـةً ، وَيَلْبَسُـوْا الْغِيَـارَا　　　أَوْ فَـوْقَ ثَـوْبٍ جَعَلُـوْا زُنَّـارَا

(**ثلاثة**) من الأيام لما رواه البيهقي [٩/ ١٩٥] : « أنّه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار وكانوا ثلاث مئة رجل ، وعلى ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين »[٢] ، وروى الشيخان : « الضيافة ثلاثة أيام »[٣] . (و) يلزمهم أن

---

(١) اقتداء بسيدنا عمر كما رواه البيهقي (٩/ ١٩٦) ، قال : (وضع عمر الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً) .

(٢) وزاد : « وأن لا يغشوا مسلماً » رواه عن أبي الحويرث ، قال عنه ابن الملقن في « الخلاصة » : منقطع .

(٣) أخرجه عن أبي شريح الخزاعي البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٨) .

(**يلبسوا الغيارا**) ـ بكسر المعجمة ـ وهو تغيير اللِّبَاس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه ، والأولى بالنصارى الأزرق والرمادي ، واليهود الأصفر ؛ والمجوس الأحمر والأسود ، ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن[1] .

(و) يتميزون أيضاً بأنهم (**فوق ثوب جعلوا زنّارا**) ـ بضم الزاي ـ وهو : خيط غليظ فيه ألوان يشدُّ على الوسط ، ويكتفى بالغيار أو بالزنار كما يؤخذ من تعبير غير الناظم بـ : « أو » ، بل ومن تعبيره في بعض النسخ : « بها » وجمعهما المنقول عن سيدنا عمر رضي الله عنه للتأكيد ، فإن انفردوا بمحلّة فلهم تركه .

وَيَتْرُكُوْا رُكُوْبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلاَ يُسَاوُوْا الْمُسْلِمِيْنَ فِيْ الْبِنَا

(و) يلزمهم أن (**يتركوا ركوب خيل حربنا**) نفيسة أو غيرها ، [و] كذلك البراذين النفيسة ؛ لأنّ في ركوبنا إياها إرهاباً للأعداء وعزّاً للمسلمين ، وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير فلهم ركوبها بإكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عَرْضاً . (و) أن (**لا يساووا المسلمين في البنا**) فيمنعون أن يساووا جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم بأن يكون أنزل منه ؛ لخبر : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وخرج بالجار غيره كأن انفردوا بمحلٍّ بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء ، ويمنعون من إحداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة ؛ للتعبد فيها ببلادنا[2] .

نعم : إن فتحنا بلداً صلحاً وشرط كونه لنا وشرط إحداث ما ذكر فلا يمنعون من الإحداث ، ويمنعون من دخول مسجد بلا إذن منّا ، و : من أن يبيعوا مسلماً خمراً ، و : يطعموه لحم خنزير ، ولا يمكّن كافر من سكنى الحجاز ، ولا يوقّر ، ولا يصدّر في مجلس فيه المسلمون .

---

(١) رحم الله تعالى تلك الأيام. قال شيخنا الكبير حسن حبنكة رحمه الله تعالى في عام: (١٣٤٩)هـ معلقاً على « نهاية التدريب »: وكلّ ذلك غير معمول به في هذه الأوقات؛ فلا ذمة. وفي (٢٥) شوال عام (١٤٢٨) هـ توفي شيخنا العلامة صادق حبنكة رحمه الله تعالى.

(٢) لأثر عن عمر وابن عباس أورده في « تلخيص الحبير » (١٢٩/٤) : (لا يمكّن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين) .

وَٱنْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ

(**وانتقض العهد**) أي : عهد الذمة (**بجزية منع**) أداءها للمسلمين ، (**و**) بمنع (**حكم شرع**) أي : منع انقيادهم له (**بتمرّد وقع**) أي : بسبب ذلك .

لاَ هَرَبٍ، بِالطَّعْنِ فِيْ الإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِيْنَ النَّقْضُ لَوْ

(**لا**) بسبب (**هرب**) من أهل الجزية ، أو من الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعاً للإمام الغزالي [في « الوسيط » (٧/ ٨٥)] وأطلق غيرهما ذلك وهو ما في « **المنهاج** » وغيره . وسواء اشترط الانتقاض بذلك أم لا كما أطلقه الناظم ، وقيَّد بالشرط فيما يأتي وكذا ينتقض (**بالطعن في الإسلام**) أي : أو « **القرآن** » أو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يعتقده كنسبته إلى الزنا أو الطعن في نسبه ؛ بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله : إنه ليس بنبيّ أو إنه قتل اليهود بغير حق ؛ فلا يُنتقض بذلك وإن شرط الانتقاض به .

(**أو . فعل يضرّ المسلمين**) فينتقض العهد به ، كأن زنى بمسلمة أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع عليه الطريق ، أو دلَّ أهل الحرب على عورة لنا (**النقض**) ـ : هو مبتدأ ، خبره بالطعن في الإسلام ـ (**لو**) .

شُرِطَ تَرْكٌ ، وَالإِمَامُ خُيِّرَا فِيْهِ كَمَا فِيْ كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا
[٩٢٦]

(**شرط ترك**) له عليهم أي : ترك الطعن والفعل المذكور في العقد وشرط انتقاضه بفعل أحدهما وإلا فلا ، وخرج بما ذكر إسماعهم المسلمين شركاً ، أو اعتقادهم في عُزير والمسيح عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، وإظهار ناقوس وعيد ؛ فلا ينتقض العهد بها ، وإن شرط .

وإذا انتقض العهد لم نبلغهم المأمن (**والإمام خُيِّرا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**فيه**) بين القتل والرقِّ والمنّ والفِداء (**كما في كامل قد أُسرا**) فإن أسلم قبل الاختيار امتنع .

هذا إذا انتقض بغير قتال ، أمّا إذا انتقض بقتال قتل[1] .

* * *

(١) **تتمة** : لا ينبغي أن يخدموا الملوك والأمراء ، وتحرم موادّتهم ، ولا يبدؤون بالسلام ؛ لخبر أبي هريرة عند مسلم (٢١٦٧) : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » .
ويمنعون من لبس الحلي لما فيه من المباهاة والتطاول ، ولا يمشون إلا فرادى ، وغير ذلك مما قد كان وعبر في غابر الزمان .
أعاد الله للمسلمين مجدهم وعزتهم ، وأكرمنا بالعودة إلى ديننا الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه .
وموقفنا من المسالمين في بلادنا من غير المسلمين أن ننطلق في معاملتهم من قوله جل جلاله : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] ومن قول المصطفى ﷺ : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . . . » رواه البخاري (٣١٦٦) فإذا كانوا لا يكيدون ولا يسيؤون لنا ، أوفياء في الظاهر فمن العدل أن نعاملهم بالمثل ، فزد عليهم تحيتهم ، ولا نظهر لهم فظاظة ولا غلظة .
قال الإمام الأوزاعي : إن سلمت فقد سلّم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا ، وأما الخبر السالف في عدم بدئهم بالسلام فيمكن حمله على اليهود الذين كانوا يبادرون الرسول والمسلمين بالأذى كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [المجادلة : ٨] فهولا ، لا نبدؤهم ونجيبهم بقولنا : وعليك ، بل إذا عرفنا سبهم أغلظنا عليهم القول لإساءتهم ، والله أعلم .

كتاب الصيد والذبائح

الصيد بمعنى : المصيد ، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى : مذبوحة .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[1] [المائدة : ٢] وقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

مِـنْ مُسْلِـمٍ وَذِيْ كِتَـابٍ حَـلَّا   لاَ وَثَنِـيٍّ وَالْمَجُـوْسِ أَصْـلَا

(من) كلّ (مسلم) يطيق الصيد أو الذبح من ذكر أو أنثى (و) من كلِّ (ذي كتاب) أي : كتابيٍّ بشرطه في النكاح (حلّا) ـ بألف التثنية ـ أي : الصيد والذبح[2] ، سواء أذبح ما يستحلّه هو ـ أي : الكتابي ـ أم لا ، كذبحه إبلاً خلافاً لمالك رضي الله عنه ، (لا) من (وثنيٍّ) وهو عابد الوثن (و) لا من (المجوس أصلا) وهم عبَّاد النار ، ولا ممّن لا كتاب لهم ، فلا اعتبار بصيدهم وتذكيتهم .

فروع : تحلُّ ذكاة أمةٍ كتابيّة وصيدها وإن لم تحلَّ مناكحتها .

تنبيه : يعتبر في الصائد أن يكون بصيراً ، وفي الذابح أن لا يكون مُحرماً والمذبوح صيد ، ويحلُّ ذبح أعمى وصبيٍّ ولو غير مميِّز ومجنون وسكران ؛ لأنَّ لهم قصداً أو إرادة في الجملة .

وَالشَّرْطُ : فِيْمَا حَلَّلُوْا إِنْ يُقْدَرِ   عَلَيْـهِ : قَطْـعُ كُـلِّ حَلْـقٍ وَمَـرِيْ

(والشرط فيما حلَّلوا) ذبحه من الحيوان (أن يقدرا . عليه) أي : على ذكاة

---

(١) مع قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، و : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] و : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

الحيوان المأكول البريِّ (**قطع كلِّ حلق**) أي : « الحلقوم » وهو مجرى النفَس (**و**) كلِّ (**مَرا**) ـ بالألف مع فتح الميم ـ وهو مجرى الطعام والشراب ، فلو ترك شيئاً من الحلق أو المريء ولو قليلاً ومات الحيوان فهو حرام .

حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ   بِجَـارِحٍ لاَ ظُفُـرٍ وَعَظْـمِ

(**حيث الحياة مستقرُّ الحكم**) أي : والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع إمّا قطعاً وإمّا ظناً ، ويحصل الظنّ بانفجار الدم وتدفقه وبشدّة الحركة بعد القطع وغير ذلك[1] ، واعتبرت الحياة المستقرّة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح أو انهدام سقف أو نحوهما ؛ لوجود ما يحال الهلاك عليه ، أمَّا إذا كان لمرض فيحلّ مع فقدها .

ثمّ شرع في آلة الذبح بقوله : (**بجارح**) أي : القطع بجارح كـ : حديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وغيرها (**لا ظفر أو عظم**) كالسنّ فلا يجوز القطع بهما ؛ لخبر : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السنّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »[2] وأُلحق بهما باقي العظام .

وَغَيْـرِ مَقْـدُوْرٍ عَلَيْـهِ صَيْـدَا   أَوِ الْبَعِيْـرِ نَـدَّا أَوْ تَـرَدَّىٰ:

(**وغير مقدور عليه**) من الحيوان المأكول البري حالة كونه (**صيدا**) كبقر وحش وحماره وبعير إنسي توحش فذهب على وجهه شارداً كما قال:

(**أو البعير ندّ أو تردّى**) أي : سقط في بئر ونحوها ، وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير أعضاؤه كلّها مذبحاً[3] ، ففي أيِّ عضو حصل .

---

(١) كصوت الحلق ، وقوام الدم على طبيعته .

(٢) أخرجه عن رافع بن خديج الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٠٨) ، والبخاري (٢٤٨٨) و (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٣) لخبر رافع بن خديج : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ندَّ ـ فإذا غلبكم منها شيء ـ فاصنعوا به هكذا » رواه البخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦٨) .
وكذا يدلّ على بيان ذلك خبر جابر عند ابن عدي (٢/ ٨٥٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) ، =

الْجَـرْحُ إِنْ يُـزْهِـقْ بِغَيْـرِ عَظْـمِ أَوْ جَـرْحُـهُ أَوْ مَـوْتُـهُ بِـالْفَـمِّ

(**الجرح**) أجزأ (**إن يزهق**) نفسه أي : يخرجها (**بغير عظم**) أو ظفر كما مرَّ ، وتحصل ذكاة الصيد أيضاً بما ذكره بقوله : (**أو جرحه**) أي : بإرسال سهم (**أو موته بالفم**) من الكلب والطير .

إِرْسَـالُ كَلْـبٍ جَـارِحٍ أَوْ غَيْـرِهِ مِـــنْ سَبُـــعٍ مُعَلَّـــمٍ أَوْ طَيْـــرِهِ

و (**إرسال كلب جارح أو غيره**) من جوارح السباع ممّا يجرح الصيد بناب (**من سَبُع**) وفهد ونمر (**معلَّم**) بالشروط الآتية ، (**أو طيره**) أي : جارح من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] أي : صيده .

يُطِيْـــعُ غَيْـــرَ مَـــرَّةٍ إِذَا ٱئْتُمِـــرْ وَدُوْنَ أَكْـــلٍ يَنْتَهِـــيْ إِنْ يَنْـــزَجِـــرْ

وشرائط الجارحة المعلَّمة ليحلَّ صيدها : أنه (**يطيع**) ، وأنه تتكرر طاعتها (**غير مرة**) بحيث يغلب على الظنّ تأدّبها وطاعتها : أن تكون إذا أرسلها استرسلت وهاجت بإغرائه كما قال : (**إذا ائتمر**) سواء كانت من السِّباع أو الطيور ، وأن تكون بحيث إذا قتلت صيداً لم تأكل منه كما قال : (**ودون أكل**) بل تحبسه للصائد ؛ لقوله ﷺ : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنَّما أمسكه على نفسه » رواه الشيخان[1] . ومن طاعتها أن تكون بحيث (**ينتهي أن ينزجر**) في ابتداء الأمر وبعد شدَّة عدوه .

وَإِنَّمَـــا يَحِـــلُّ صَيْـــدٌ أَدْرَكَـــهْ مَيْتاً ، أَوِ الْمَذْبُوْحُ حَالَ الْحَرَكَهْ

(**وإنَّما يحلُّ صيد**) إذا (**أدركه**) ـ بالوقف ـ (**ميتاً**) ـ بسكون الياء ـ بفم

= وفيه ضعف : « كل إنسيَّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية » .

(١) رواه عن عدي بن حاتم البخاري (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، والترمذي (١٤٧٠) . ويحمل الخبر على أنه إذا أكل بعدما أمسكه وقتله وتركه ، ثم رجع يأكل منه ، والله أعلم .

الجارح له (**أو المذبوح حال الحركه**) ـ بالوقف ـ أي : وكذا إذا أدركه في حركة المذبوح الاضطرارية أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه ، كأن سلَّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه ، أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيه للقبلة ، فإن مات بتقصيره حَرُم ، ولو شك في التمكن من ذكاته حلَّ في الأظهر .

تنبيه : قد يقتضي كلام الناظم أن التردّي بإرسال الكلب أو نحوه حلال والأصحُّ خلافه .

وَسُنَّ : أَنْ يَقْطَعَ الأَوْدَاجَ ، كَمَا يَنْحَـرُ لَبَّـةَ الْبَعِيْـرِ قَـائِمَـا

(**وسنّ**) في الذبح زيادة على ما مرّ : (**أن يقطع الأوداج**) ـ جمع ودج بفتح الواو والدال ـ وهما : عِرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، فلو لم يقطعهما حلّ (**كما . ينحر لبة البعير قائماً**) على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى[1] وإلا فباركاً ، ويذبح حلق البقر والغنم ؛ للاتّباع[2] ، فلو عكس وقطع حلقوم الإبل ولبة غيرها لم يكره ، واللَّبة ـ بفتح اللام ـ من أسفل العنق ، ويسنّ أن تكون البقرة أو الشاة مضطجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشدُّ باقي القوائم .

وَوَجِّـهِ : الْمَـذْبُـوْحَ نَحْـوَ الْقِبْلَـهْ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾

(**ووجِّه المذبوح نحو القبله**) ندباً ؛ لأنها أشرف الجهات (**وقبل أن تصلِّ**) على النبيّ ﷺ أيها الذابح (**قل : بسم الله**) بأن تسمّي الله سبحانه وتعالى ندباً وتصلِّي على النبيّ ﷺ ، ولا يجوز أن تقول : بسم الله واسم محمد ؛ لإيهامه

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦] قال ابن عباس : « قيام على ثلاث » ، وفي رواية الحاكم (٣٨٩/٢) : « فأقمها ثم قل : الله أكبر ، منك وإليك ثم انحرها » . ويؤيده خبر ابن عمر عند البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) : « ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ » ، وخبر جابر عند أبي داود (١٧٦٧) : « كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى » .

(٢) كما نُصَّ على ذلك في الكتاب العزيز : ﴿ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

التشريك ، كما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر على المذبوح . قال الشيخان[١] : وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرّباً إليه ، ثم قالا :

واعلم : أنّ الذبح للمعبود أو باسمه كالسجود له ، فمن ذبح لغير الله تعالى أو له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة ؛ لم تحلَّ ذبيحته وكفر بذلك ، كمن سجد لغيره سجدة عبادة .

وإن كان على غير هذا الوجه كأن ذبح للكعبة تعظيماً لها ؛ لأنها بيت الله تعالى ، أو للنبي ﷺ ؛ لأنه رسول الله ، أو استبشاراً بقدوم السلطان حلّت ولا يكفر بذلك ، كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللاً وخضوعاً وإن حرم . وعلى هذا لو قال : بسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرّك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه ؛ لأنّ المكروه يصحّ نفي الجواز عنه .

وَسَمِّ : فِيْ أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا وَبِالْدُّعَاءِ بِالْقَبُوْلِ فَاجْهَرَا

[٩٣٧]

(**وسم في أضحية وكبّرا**) ـ بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة ـ لأنّها أيام تكبير (**وبالدعاء بالقبول فاجهرا**) ندباً ، فتقول : اللهم منك وإليك[٢] فتقبل مني[٣] . ولـو قلت : كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، ومحمد عبدك ورسولك ، صلى الله عليهما وسلم ؛ لم يكره ولم يسنّ .

تنبيه : يوجد في بعض النسخ : « وقبل أن تصيد » بدل « تصل » وهي صحيحة أيضاً ؛ إذ تسنّ التسمية عند التذكية بقطع أو جرح أو إرسال جارحة

---

(١) وهما الرافعي والنواوي كما قرره أهل الفن .

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث جابر عند أبي داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والحاكم (١/٤٦٧) ، وروى نحوه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٧٨) .

(٣) لخبر عائشة عند مسلم (١٩٦٧) : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » مع قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

أو سهم أو عضِّ جارحة صيداً أو إصابة السهم إياه[1] .

باب الأضحية

[الأُضحية] ـ بضم الهمزة وكسرها ـ وهي : اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق ، وسمّيت بأوّل زمان فعلها وهو : الضُّحى .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] أي : صلّ صلاة العيد وانحر النسك[2] ، وخبر مسلم [١٩٦٦] عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده الشريفة ، وسمّى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[3] . والأملح : قيل :

---

(١) **تتمة** : حكم ذكاة الجنين من مذكاة حكم أمه ؛ لخبر أبي سعيد عند أبي داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وابن حبان (٥٨٨٩) بإسناد صحيح . وعن جابر مثله عند أبي داود (٢٨٢٨) .
وحكم ما انفصل من الحيوان حال حياته كحكم ميتته ؛ لخبر أبي واقد عند أبي داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وابن ماجه (٣٢١٦) : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » . ويستثنى من ذلك أصوافها وأشعارها وأوبارها وريشها من مأكول اللحم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا ﴾ [النحل : ٨٠] .
وحكم ما أصاب الحيوان برأسه كالنطيحة والمعراض حكم الموقوذ أو المتردي أو ما أكل السبع والمنخنق فإنه لا يؤكل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] مع خبر عدي عند البخاري (٥٤٧٧) ، ومسلم (١٩٢٩) : « وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . لذا فإنّ الشافعية يحرمون صيد الفشك والرصاص ؛ لأنه يعدُّ خارقاً حارقاً ثاقباً مذففاً ، وجوزه المالكية بشرط التسمية عند الرمي ، فلو تركها سهواً لم يضرَّ ، والله أعلم .
فائدة : يشترط في الذبح القصد ؛ فلا يُؤكل ما انذبح بنفسه كشاة حكّت عنقها على سكين فانذبحت وصيد الكلب بلا إرسال ، وصيد الأعمى أيضاً لا يصحّ بحال .

(٢) ولخبر رواه عن أنس البخاري (٩٥٤) ، ومسلم (١٩٦٢) : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » .

(٣) ورواه أيضاً البخاري (١٧١٢) و (٥٥٦٥) .

الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل غير ذلك ، وليست الأضحية واجبة بل هي سنة كفاية .

وَوَقْتُهَا : قَدْرُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنْ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِيْ وَخُطْبَتَيْنْ

(**ووقتها**) أي : أوّل وقت التضحية (**قدر صلاة ركعتين . من الطلوع**) للشمس (**تنقضي**) تلك الصلاة (**و**) قدر (**خطبتين**) أي : يشترط مضيّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس .

وَسُنَّ : مِنْ بَعْدِ ٱرْتِفَاعِهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ التَّشْرِيْقِ أَنْ تَكَمَّلَا

(**وسنّ من بعد ارتفاعها**) أي : الشمس كرمح ويبقى وقت الذبح (**إلى**) غروب شمس آخر (**ثلاثة**) أيام (**التشريق**) المتصلة بعاشر ذي الحجة (**أن تكملا**) ـ بألف الإطلاق ـ سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلاً ، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية .

نعم : إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاءً .

عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ أَوْ مَعَزٌ فِيْ ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ

و (**عن واحد ضأن**) أي : يجزي عن شخص واحد شاة ضأن جذعة (**له حول كمل**) وطعن في الثانية .

(**أو معز في ثالث الحول دخل**) بعد استكمال الحولين .

كَـ : بَقَرْ ، لَـٰكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِيْنَ ٱسْتَكْمَلَتْ

(**كبقر**) وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (**لكن**) ثنية (**عن السبع كفت . وإبل**) ـ بالجر ـ عطفاً على بقر حال كونها (**خمس سنين استكملت**) ودخلت في السادسة في أنّها تكفي عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

تنبيه : أفضلها سبع شياه ، ثم بعير ، ثم بقرة ، ثم ضأن . وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بدنة أو بقرة ؛ لخبر مسلم [١٣١٨] عن جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة » .

وَلَــمْ تَجُـــزْ بَيِّنَـــةُ الْهُـــزَالِ   وَمَــرَضٍ وَعَــرَجٍ فِــيْ الْحَــالِ

(**ولم تجز بينة الهزال**) وهي : التي ذهب مخُّها من شدّة هزالها ، (**و**) بينة (**مرض و**) بينة (**عرج**) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيِّب ، ولو عرجت عند إضجاعها للذبح كما قال : (**في الحال**) وهو الأصحّ وبيِّنة عور كالعمياء كما يأتي، ولا يضرُّ يسيرها بخلاف يسير الجرب ؛ لأنه يفسد اللّحم والودك : وهو الدهن .

وَنَــاقِــصُ الْجُــزْءِ كَبَعْــضِ أُذْنِ   أَوْ ذَنَــبٍ كَعَــوْرٍ فِــيْ الْعَيْــنِ

(**وناقص الجزء كبعض أذن**) لا يجزىء لذهاب جزء مأكول منه . **نعم** : لا يضرّ قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ ، لأنّ ذلك لا يظهر ، ذكره في « **الروضة** » وأصلها ، وتجزىء المخلوقة بلا ضرع وألية ، بخلاف المخلوقة بلا أذنٍ ؛ لأن الأذن عضو لازم غالباً . (**أو**) ناقص بعض (**ذنب**) لا يجزىء أيضاً (**كعور في العين**) ولو بقيت الحدقة .

أَوِ الْعَمَىٰ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الأَلْيَـةِ   وَجَـازَ نَقْـصُ قَـرْنِهَـا وَالْخُصْيَـةِ

(**أو العمى**) فيضرّ من باب أولى (**أو قطع بعض الأليه**) وقطع الكلِّ من باب أولى . (**وجاز نقص قرنها والخصيه**) فلا يضرّ فواتهما ؛ لأنَّ الخصاء يزيد اللَّحم طيباً ، وكثرة القرون لا يتعلّق بها كبير غرض ، وإن كانت ذوات القرون أفضل من غيرها ، **نعم** : إن انكسر القرن وأثَّر انكساره في اللَّحم ضرَّ كما نقله الشيخان عن القفال .

تنبيه : يسنّ في الأضحية استسمانها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] قال العلماء : هو استسمان الهدايا واستحسانها ، وأن لا تكون مكسورة قرن ، ولا فاقدته .

وَالْفَرْضُ: بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ   وَكُـلْ مِـنَ الْمَنْـدُوْبِ دُوْنَ النَّـذْرِ

[٩٤٥]

(**والفرض**) في الأضحية النفل (**بعض اللَّحم**) يتصدّق به و (**لو بنزر**)

أي : قليل ، أي : يطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عليه الاسم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] والمراد بالتصدّق : تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحداً شيئاً من لحمها نيئاً لا مطبوخاً، ومؤنة الذبح على المضحِّي[١]، فلا يعطى الجزار منها شيئاً[٢] ، وله إطعام الأغنياء منها لا تمليكهم، ويأكل ثلثاً ويتصدق بالباقي، والأفضل التصدّق بكلِّها إلَّا لقماً يتبرك بأكلها كما يأتي ، ويتصدق بالجلد أو ينتفع به في اسعماله ، وله إعارته دون بيعه وإجارته . (**وكُلْ**) أيها المضحِّي (**من المندوب**) ندباً اقتداء به ﷺ فإنه كان يأكل من كبد أضحيته[٣] (**دون النّذر**) فيحرم الأكل من أضحيته ، والمراد : الواجب بنذر أو غيره كما في الكفّارة ، سواء أوجبت بالتزام كالواجب بالنذر أم بغيره، كدم القِران والتمتع، فلو أكل منه شيئاً وجب عليه مثل ما أكل على الأصح .

خاتمة : يسنُّ لمريد الأضحية أن لا يأخذ شيئاً من شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحّي ، لخبر مسلم [(١٩٧٧) (٤١)] : « إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وظفره »، وفي رواية [(١٩٧٧) (٤٢)] : « فلا يأخذنّ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي »[٤] .

باب العقيقة

و [العقيقة] هي ـ لغة ـ : الشعر الذي على رأس الولد حين يولد .

---

(١) كمؤنة الحصاد .

(٢) على سبيل الأجرة ، أمَّا لنحو صدقة وهدية فلا بأس .

(٣) أخرجه عن علي رضي الله عنه البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١٤٢) ـ (٤١٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) في نحر هديه ﷺ يوم العيد بعد حجه .

(٤) **تتمة** : لا يُضحى عن أحد إلا بإذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات ، بخلاف ما لو أوصاه به كالزكاة فيصحُ ، ولو ذبح لنفسه وقال : اللهم اجعل مثل ثوابي هذا لوالدي أو نحوه فلا مانع ؛ لخبر فيه ، ولأن الدعاء مطلوب ومقبول ، والله أعلم .

و ـ شرعاً ـ : ما يذبح عند حلق شعره ، وهي كالأضحية في أحكامها إلَّا بالتصدّق باللَّحم وهو نيءٌ ، ويندب أن يعطي رجلها للقابلة[1] .

والأصل فيها أخبار ؛ كخبر : « الولد مرهون بعقيقته تذبح عند يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمّى »[2] .

تُسَنُّ: فِيْ سَابِعِهِ، وَٱسْمٌ حَسُنْ وَحَلْقُ شَعْرٍ، وَالأَذَانُ فِيْ الأُذُنْ

(**تسنّ**) أي : العقيقة (**في سابعه**) أي : سابع ولادة المولود فهو أفضل من غيره ، ويحسب منها يوم ولادته ، ويسنُّ ذبحها في صدر النهار وعند طلوع الشمس ، وأن يقول عند ذبحها : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، اللهم هذه عقيقة فلان[3] .

ولا يكره تسميتها عقيقة خلافاً لابن أبي الدَّم[4] . (**واسم حسن**) أي : والسنة تسميته يوم السابع باسم حسن ـ ولو سقطاً ـ كـ : عبد الله وعبد الرحمن[5] .

ويكره باسم قبيح وما يتطيَّر بنفيه كـ : نافع وأفلح ونجيح وبركة[6] ، وستّ الناس أو العلماء ونحوه أشدّ كراهة ، ويحرم بملك الملوك وشاهان شاه[7] .

---

(١) لفعل فاطمة رضي الله عنها ذلك رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٤٢) ، والحاكم (٣/ ١٧٩) وتعقب ، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) .

(٢) رواه عن سمرة الترمذي (١٥٢٢) وقال : حسن صحيح .
ومعنى « مرتهن بعقيقته » : أي لا ينمو نموّ أمثاله ، أو : لا يشفع لوالديه يوم القيامة .

(٣) رواه عن عائشة عبد الرزاق (٧٩٦٣) ، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) بإسناد حسن .

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي ، أحد علماء الشافعية ، له تصانيف ، توفي سنة : (٦٤٢) هـ .

(٥) رواه عن ابن عمر مسلم (٢١٣٢) .

(٦) لخبرين رواهما عن سمرة وجابر مسلم (٢١٣٧) و(٢١٣٨) . ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين .

(٧) يدل له خبر أبي هريرة عند البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) : « إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمّى ملك الأملاك » وعقبه عن سفيان بن عيينة عند مسلم ؛ مثل : (شاهان شاه) . أخنع : أوضع وأذل وأرذل .

(**و**) سن (**حلق شعره**) بعد الذبح والتصدق بزنته من ذهب أو فضة[١] .

(**والأذان في الأذن**) اليمنى ، والإقامة في اليسرى[٢] ، ويحنك بتمر[٣] فإن لم يكن فبحلو .

وَالشَّـاةُ لِـلأُنْثَـىٰ، وَلِلْغُـلَامِ شَاتَانِ، دُوْنَ الْكَسْرِ فِيْ الْعِظَامِ

[٩٤٧]

(**والشاة للأنثى**) أي : والخنثى كما قاله الإسنوي . (**وللغلام . شاتان**)[٤] ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة[٥] (**دون الكسر للعظام**) فلا يسنّ بل تفصل الأعضاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد ، ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد ؛ ولأنه ﷺ كان يحب الحلو والعسل ، وأن تطعم للفقراء كالأضحية ، وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم .

خاتمة : لا بأس بلطخ رأس الولد بزعفران أو خلوق[٦] .

ويسنّ تهنئة الوالد بالولد بأن يقول : بارك الله لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره . ويسن أن يردّ هو على المهنِّي فيقول :

---

(١) لخبر رواه عن علي الترمذي (١٥١٩) ، والحاكم (٤/٢٣٧) : « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره » .

(٢) لحديث أخرجه عن أبي رافع أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ؛ ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا .
ولما ورد عن الحسين رضي الله عنه مرفوعاً : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضرّه أم الصبيان » رواه ابن عدي (٧/١٩٨) .

(٣) لما رواه عن أنس البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) ، وأبو داود(٤٩٥١) .

(٤) لخبر رواه عن عائشة الترمذي (١٥١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، وابن حبان (٥٣١٠) بإسناد صحيح .

(٥) لما روى عن ابن عباس أبو داود (٢٨٤١) ، وابن الجارود (٩١١) بإسناد صحيح : « أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » .

(٦) لخبر رواه عن عائشة أبو يعلى (٤٥٢١) ، وابن حبان (٥٣٠٨) : « اجعلوا مكان الدم خلوقاً » بإسناد صحيح .

بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيراً ، أو رزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك ، والله أعلم[1] .

باب الأطعمة

[الأطعمة] أي : ما يحلّ منها وما يحرم .

والأصل فيها آية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمنْ مَلَكْ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ

(**يحلّ منها**) أي : من الأطعمة طعام (**طاهر لمن ملك**) أي : ملكه سواء أكان جماداً أو حيواناً بخلاف غير الطعام كالزجاج والحجر والمخاط والبصاق وبخلاف النجس ، ويحلّ أكل دود الفاكهة والخلِّ ونحوها معها وإن مات فيها لا منفرداً . ثم مثَّل الناظم للطعام الطاهر بقوله : (**كميتة من الجراد والسمك**) : وهو ما يعيش في البحر وإذا أخرج منه كان عيشه عيش مذبوح ، وإن كان نظيره في البرِّ محرّماً ؛ لخبر : « أحل لنا ميتتان »[2] ، ولخبر : « هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته »[3] .

ويحلّ أكل إبل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضبّ ويربوع وبنت عرس وقُنفذ ؛ لأنها من الطيبات .

---

(١) أورده النواوي في « حلية الأبرار » (ص : ٤٦١) عن الحسن البصري في كتاب الأسماء ، باب استحباب التهنئة .

(٢) أخرجه عن ابن عمر ابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤) مع خبر ابن أبي أوفى عند مسلم (١٩٥٢) : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) وصححه ، والنسائي (٥٩) ، وابن ماجه (٣٨٦٠) .

وَمَـا بِمِخْلَـبٍ وَنَـابٍ يَقْـوَىٰ   يَحْرُمُ ، كَالتِّمْسَاحِ وَٱبْنِ آوَىٰ

(**وما بمخلب**) ـ بكسر الميم ـ من الطير كـ : باز وصقر[١] (**وناب**) من السباع (**يقوى**) أي : يعدو به على غيره (**يحرم كالتمساح وابن آوى**) ـ بالمدِّ بعد الهمز ـ : وهو فوق الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبَه من الذئب وشبه من الثعلب ، والأسد[٢] ، وخرج ما نابه ضعيف كضبع .

أَوْ نَصّ تَحْرِيْمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ   مِنْهُ، كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ

(**أو**) ورد (**نصّ تحريم به**) كما في آية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وما تولّد من حرام له حكمه في التحريم وإن كان أحد أصليه حلالاً تغليباً للحرام كما قال : (**أو يقرب . منه**) كالبغال المتولِّدة من الحمر والخيل ، ويحرم ما نهي عن قتله كخطاف[٣] ونحل ، أو أمر بقتله كـ : حية وعقرب وحدأة وفأرة[٤] ؛ لأنّ النهي عن قتل شيء أو الأمر به يقتضي حرمة أكله .

ويحلُّ : أكل الخيل ، أما ما لم يرد فيه نصّ بحلٍّ ولا حرمة ؛ فيرجع في حلِّه وحرمته إلى استطابة العرب واستخباثهم كما قال : (**كذا ما استخبثته العرب**)[٥] أي : عدّوه خبيثاً ، فيحرم كحشرات وهي صغار دوابّ الأرض كخنفساء ودود ودُرّة وطاووس وذباب .

---

(١) لخبر ابن عباس عند مسلم (١٩٣٤) : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير » .

(٢) لخبر : « كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام » رواه عن أبي هريرة مسلم (١٩٣٣) .

(٣) ويسمّى : عصفور الجنة والخشّاف ـ وزان تفاح ـ : طائر من طير الليل .

(٤) لخبر عائشة : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) (٧١) .
ومن أراد الاستزادة من معرفة ما يحلّ من الحيوان فليرجع إلى كتاب « حياة الحيوان » للكمال الدميري فإنه كاف شاف في هذا المجال .

(٥) بضم العين وإسكان الراء ، أو بفتحهما أي : في حال رفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة ، ويحترز بحال الرفاهية عن حال الضرورة ، و : بالطبع السليم عن طبع أهل البوادي الذي يتناولون ما دبَّ وما درج .

لاَ مَا اسْتَطَابَتْهُ ، وَلِلْمُضْطَرِّ حَلّ   مِـنْ مَيْتَـةٍ مَـا سَـدَّ قُـوَّةَ الْعَمَـلْ

[٩٥١]

(لا ما استطابته) فيحلُّ ، (وللمضطر) المعصوم (حَل) ـ بالوقف ـ الأكل (من ميتة) ولو ميتة آدميٍّ غير نبيٍّ ، أي : والمراد أن يأكل منها (ما سدَّ) ـ بالسين المهملة والمعجمة ـ (قوة العمل) أي : ما سدّ رمقه إذا لم يجد حلالاً يأكله وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ، أو أجهده الجوع وعيل صبره[١] ، أو جوّز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ـ أي : سدَّ الجوعة ـ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ولا يباح ذلك للعاصي بسفره[٢] وكذا المشرف على الموت ؛ لأنَّه حينئذ لا ينفع .

تنبيه : تكره الجلالة[٣] من نَعَمٍ ودجاج وغيرهما ، أي : يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل إذا تغير لحمها إلى أن تعلف طاهراً فتطيب أو تطيب بنفسها من غير شيء ، ويكره لحرٍّ تناول ما كسب بمخامرة نجس كـ : حجامة وكنس والأجرة على زبل أو نحوه .

فائدة : لا يكره أخذ الأجرة على الرقية ، ولا الأكل ممّا أُخذ منها ؛ للأخبار الصحيحة[٤] .

خاتمة : كان أهل الجاهلية يتقرّبون إلى الله تعالى بأربعة أمور أبطلها الله

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٢) حتى يتوب ؛ لأنها رخصة ، والرخص تناط بقدرها ، وذلك لحفظ حياته ؛ فلا يتجاوز القدر الكافي لبقاء حياته .

(٣) لخبر ابن عمر عند أبي داود (٣٧٨٥) و (٣٧٨٧) ، والترمذي (١٨٢٥) ، وابن ماجه (٣١٨٩) : « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة ، وعن شرب ألبانها حتى تحبس » . وفي الباب عن ابن عباس مثله بإسناد حسن صحيح .

(٤) منها خبر أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) قال ﷺ : « قد أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم سهماً » .

تعالى بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] الآية[١] .

فالبحيرة هي : التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ، ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبها للضيوف . **والسائبة** نوعان :

أحدهما : العبد يعتقه مالكه سائبة . أي : لا ينتفع به ولا بولائه .

والثاني : البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه . **والوصيلة** نوعان :

أحدهما : الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين ، فإن نتجت في الثامنة جدياً وعناقاً قالوا : وصلت أخاها فلا يذبحونه لأجلها ، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ، وجرت مجرى السائبة .

والثاني : الشاة كانت إذا نتجت ذكراً ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم ، أو أنثى وذكراً قالوا : وصلت أخاها ولم يذبحوا الذكر لآلهتهم .

والحامي : هو الفحل الذي يضرب في إبل الشخص عشر سنين فأكثر ، فيخلى سبيله ، ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ، ويقولون : الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء .

باب المسابقة على الخيل والسهام ونحوهما

فالمسابقة تعمّ المناضلة ، وهي سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد . قال

---

(١) ولخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار » رواه البخاري (٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦) .
ولأثر عن زيد بن أسلم مرسلاً رواه عبد الرزاق (١/١٩٧) ، وابن جرير (٧/٨٦ ـ ٨٧) : « إني لأعرف أول من سيَّب السوائب » .
خاتمة : أفضل الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة .
ويحرم تناول ما يضرّ البدن والعقل كـ : السمّ والدخان والتنباك والأفيون والحشيشة ونحوها ممّا تحقق ضرره صحيّاً واجتماعيّاً وماليّاً .

المزني رحمه الله تعالى : وهذا الباب لم يُسبق الشافعي إلى تصنيفه .

تَصِحُّ فِيْ الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ   إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمُرَامِيْ

(**تصحّ**) أي : المسابقة (**في الدواب**) كالخيل وهي الأصل ؛ لأنّها تصلح للكرّ والفرّ بصفة الكمال ويلحق بها ما له خفّ أو حافر ، فلا تصحّ على الطيور كمسابقة الحمام ولا على الصراع (**و**) تصحّ المسابقة في (**السهام**) العربية ، وهي : النبل ، والعجمية ، وهي : النشاب والمسلات والإبر كما جزم به في أصل « **الروضة** » ، وكذا رماح وأحجار باليد بالمقلاع وكلّ نافع في الحرب ؛ لخبر : « لا سبق إلا في نصل أو خفٍّ أو حافر » رواه الشافعي [كما في « بدائع المنن » (١١٨٧)] وغيره[١] وصححه ابن حبان [٤٦٩٠] . وقيس بما فيه كلّ آلة حرب ، بخلاف غيرها كـ : بندق وعوم وكرة وصولجان وشطرنج فلا تصحّ المسابقة عليها . وتصحّ المسابقة (**إن علمت مسافة المُرامي**) بالذراع أو بالمشاهدة وهو : الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التي ينتهيان إليها[٢] .

وَصِفَةُ الرَّمِيْ ، سَوَاءٌ يُظْهِرُ   الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

(**و**) علمت (**صفة الرمي**) من كونه مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط أو محاطة بأن تقابل إصابتهما ويطرح المشترك ، فمن زاد بعدد كذا استحقّ المال المشروط والإطلاق محمول على المبادرة ؛ لأنّها الغالب .

تنبيه : الأصحّ أنّ صفة الرمي المذكور لا يشترط بيانها ويشترط إمكان سبق كلٍّ من الراكبين والراميين ، وإمكان قطعه المسافة بلا ندور ، وتعيين الفرسين ولو بالوصف ، وبيان البادىء بالرمي . ولو بيّنا صفة الرمي في الإصابة من قرع :

---

(١) أي : ورواه أيضاً عن أبي هريرة أبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) .

(٢) لخبر ابن عمر عند البخاري (٢٨٦٨) ، ومسلم (١٨٧٠) : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وسابق الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق » . أمكنة معروفة بالمدينة المنورة .

وهو إصابة السنّ بلا خدش له ، أو خزق ـ بالمعجمة والزاي ـ : وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق : وهو أن يثبت فيه ، أو مرق : وهو أن ينفذ من الجانب الآخر ؛ اتبع .

وإن أطلق اقتضى القرع ؛ لأنّه المتعارف (**سواء**) في صحّة المسابقة فيما ذكر أن (**يظهر** . **المال**) المعلوم جنساً وقدراً وصفة (**شخص منهما**) كقوله : إن سبقتني لك عليَّ كذا ، وإن سبقتك أحرزت مالي ولا شيء لي عليك . (**أو**) يظهره (**آخر**) غيرهما كقول الإمام أو غيره : من سبق منكما فله في بيت المال أو عليّ كذا .

إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا

أو (**إن أخرجا**) أي : جعل المتسابقان المال من جانبيهما (**فهو قمار**) ـ بكسر القاف ـ محرم (**منهما**) لأنّ كلًّا منهما متردِّد بين أن يغنم أو يغرم وهو صورة القمار المحرم[1] (**إلا إذا**) دخل (**محلِّل بينهما**) فيجوز بشرط المكافأة في المركوب وما يرمي به .

مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا يَغْنَمُ ، إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

[٩٥٥]

كما قال : (**ما تحته كفؤٌ لما تحتيهما . يغنم**) المال (**إن يسبقهما**) جاءا معاً أو مرتَّباً ، وإن سبقاه (**لن يغرما**) ـ بألف الإطلاق ـ شيئاً ، وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال الآخر للمحلِّل وللذي معه ؛ لأنَّهما سبقاه ، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأوّل ؛ لسبقه الاثنين[2] .

---

(١) لخبر أبي هريرة عند أبي داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » ، وفيه ضعف .

(٢) **تتمة** : حرّض النبي ﷺ الرجال على الجهاد امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ=

باب الأيمان

[الأيمان ـ بفتح الهمزة ـ] جميع يمين [ومعناه ـ لغة ـ : اليد اليمنى ، وأطلق على الحلف ؛ لأن المتحالفين ، يأخذ كلّ بيد صاحبه] .

والأصل فيها قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] وأخبار ؛ كخبر البخاري [٦٦٢٨] : أنه ﷺ كان يحلف : « لا ومقلب القلوب » واليمين والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة . وهي ـ شرعاً ـ : تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ، صادقة كانت اليمين أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به . والكاذبة مع العلم بالحال تسمّى : يمين الغموس ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار ، وهي من الكبائر[1] .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِـ : ٱسْمِ ٱللهِ ۝ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلَٰهِ

(**وإنّما يصحّ**) أي : اليمين (**باسم الله**) تعالى وهو ما لا يحتمل غيره ؛ كـ : واللهِ ، والرحمن ، والإله ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو لا ، كالذي أعبده ، أو أسجد له ، أو أصلّي له ، ولا تديين في ذلك ، فلو قال : أردت غير الله لم يقبل ظاهراً ولا باطناً ؛ لأنَّ اللفظ لا يصلح لغيره (**أو صفة**) من الصفات التي (**تختص بالإله**) عزَّ وجلَّ

= ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] وفسَّر النبيُّ ﷺ القوة بالرمي فقال ـ كما في رواية مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر ـ : « ألا إن القوة الرمي » ، وروى البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً » . نعم : يكره لمن تعلم الرمي تركه كراهة شديدة .

وروى عن عائشة أبو داود (٢٥٧٨) بإسناد صحيح أنها قالت : « سابقت النبي ﷺ » .

(١) لما روى عن ابن عمرو البخاري (٦٦٧٥) ، والنسائي (٤٠١١) وغيرهما مع خبر ابن مسعود عند البخاري (٢٦٧٣) ، ومسلم (١٣٨) : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها من مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

كقوله : وعزَّته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقّه و« **القرآن** » و« **المصحف** » وحرمته وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه فتنعقد اليمين بكلٍّ منها ما لم يُرد به غيره ، كأن يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء : ظهور آثارها على الخلق، وبالعلم : المعلوم ، وبالقدرة : المقدور ، وبالحق : العبادات ، وبالقرآن : الخطبة أو الصلاة ، وبالمصحف : الورق والجلد ، وبالكلام : الحروف والأصوات الدالة عليه ، وبالسمع : المسموع . وأمّا اسم الله الغالب إطلاقه عليه وعلى غيره قليلًا كالرحيم والربِّ والمالك فتنعقد يمينه بذلك إن قصدها ، أو أطلق لا إن نوى بها سواهُ تعالى ؛ لاحتمال اللفظ له إن نواه . وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كـ : النبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره[1] ، وكقول الشخص : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله ورسوله . أو نحو ذلك فلا كفّارة بالحنث فيه[2] ، ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر ، وليقل ندباً كما صرح به النواوي في « **نكته** » : لا إله إلا الله [محمد رسول الله] ، ويستغفر الله تعالى ، وإن قصد الرِّضا بذلك ـ إذا فعله ـ كفَر في الحال[3] .

أَوِ الْتِـزَامِ قُـرْبَـةٍ أَوْ نَـذْرِ لاَ اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي

وتنعقد اليمين بالتزام قُربة أو نذر كما قال : (**أو التزام قربة أو نذر**) أي : أو كفارة كقوله : إن كلمت زيداً ، أو : إن لم أكلمه فعليَّ صلاة مثلًا أو نذر أو كفارة يمين ، وهذا نذر اللَّجاج[4] وسيأتي الكلام عليه في بابه . (**لا اللغوِ**) بأن سبق

---

(١) لخبر : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » رواه عن ابن عمر البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) .
وقال أحمد: إذا حلف بالنبي ﷺ وحنث وجبت عليه الكفارة. انظر «البيان» (١٠/ ٤٩٥) .

(٢) لأنه ليس بيمين .

(٣) وكذا قاله النواوي في « الأذكار » [ص : ٥٦٧] في كتاب حفظ اللسان ، فصل حكم من قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي .
وأورد العمراني في « البيان » (١٠/ ٤٩٥) عن بريدة عند أحمد (٥/ ٣٥٥) ، وأبي داود (٣٢٥٨) ، والنسائي (٣٧٧٢) نحوه .

(٤) وليس فيه قربة بل هو كما قال ﷺ: « إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج من البخيل ». رواه=

لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه أو لجاج أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى (**أو سبق اللِّسان يجري**) إلى لفظهما بلا قصد كـ : أن حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تنعقد إذ لا يقصد بهما تحقيق شيء ، وجعل صاحب « **الكافي** »[1] من اللّغو : ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال : لا والله ، وهو ممّا عمّت به البلوى .

وحروف القسم ثلاثة : الباء نحو : بالله ، والتاء نحو : تالله ، والواو نحو : والله ، ولو قال : الله مثلاً وضم أو فتح أو كسر أو سكَّن فكناية[2] .

فائدة : ينقطع حكم اليمين بانحلالها كـ : أن وقَّت حلفه بمدّة وانقضت أو برَّ في يمينه أو حنث فيها ، وباستثناء بمشيئة الله متصل بالحلف إن نواه[3] ، وأفتى بعض أكابر مشايخنا فيمن حلف أنّه لا يكلم فلاناً إلا في شرٍّ أنه إن كلمه في شرٍّ برَّ وانحلت يمينه ، أو في غيره حنث وانحلت يمينه .

وَحَـالِـفٌ لاَ يَفْعَـلِ الأَمْـرَيْـنِ   لاَ حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَـٰذَيْنِ

(**وحالف لا يفعل الأمرين**) نحو : لا يأكل هذين الرغيفين مثلاً ؛ (**لا حنث بالواحد**) أي : بفعل الواحد (**من هذين**) أمّا لو حلف لا يفعل كُلّاً منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله : والله لا آكل كذا ولا كذا ؛ فإنه يحنث بأحدهما .

= عن ابن عمر البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) .
وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١٦٤٥) : « كفارة النذر كفارة يمين » .

(١) هذا الكتاب مسمّىً لعدد من المؤلفين منهم : الزبير بن أحمد بن سليمان ، أبو عبد الله الزبيري البصري إمام أهل البصرة في زمانه ، كان حافظاً لمذهب الشافعي عارفاً بالأدب له مؤلفات ، توفي سنة : (٣١٧) بمكة ، ولعله المقصود ، ومثله لنصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي ، ولعبد الواحد بن إسماعيل الروياني رحمهم الله تعالى .

(٢) فلا يعدّ يميناً إلا بالنية . ويستحبّ إبرار القسم ؛ لخبر البراء عند البخاري (١٤٣) ، ومسلم (٢٠٦٦) .

(٣) لخبر عن ابن عمر رواه ابن حبان (٤٣٤٠) بإسناد صحيح : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » .

وَلَيْسَ حَانِثَاً إِذَا مَا وَكَّلَا فِيْ فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَفْعَلَا

(**وليس**) الحالف (**حانثاً إذا ما وكّلا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**في فعل ما يحلف أنْ لا يفعلا**) ـ بألف الإطلاق ـ سواء العقود والحلول أو غيرهما غير تزوجه كما لو حلف لا ينكح أو لا يتزوج فإنه يحنث بعقد وكيله له ؛ لأنّ الوكيل في قبول النكاح سفير محضٌ لا بدَّ له من تسمية الموكِّل .

فروع منثورة : لو حلف لا يحلق فأمر غيره فحلقه لم يحنث في أصحِّ الوجهين . ولو حلف لا يأكل خبزاً حنث بكل خبز كان ولو خبز أرز في غير طبرستان . ولو حلف لا يدخل داراً فحمله غيره ودخل به حنث إن كان ذلك بإذنه كما لو ركب دابّة ، إذِ الفعل منسوب إليه ، لا مع سكوته فلا حنث وإن تمكن من الامتناع إذ لم يوجد منه حقيقةً ولا حكماً .

ولو حلف لا يدخل داراً فنزل من سطحها لها حنث ، ولو حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول بيت شعر أو أَدَم : وهو الجلد أو خام سواء القروي والبدوي ؛ لوقوع اسم البيت على الكلِّ لغةً ، ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والجبل والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة ؛ لأنَّها ليست للإيواء ، والبيت إنّما يقع عليه بضرب تقييد .

ولو حلف لا يسكن أو لا يسافر أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث ، وكذا كلُّ ما يتقدَّر بمدَّة بخلاف ما لا يتقدّر بمدَّة ، كما لو حلف أن لا يتزوج أو لا يتطيّب أو لا يطأ أو لا يصلِّي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث .

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها برّ بأكل بعضها وبإخراجه منفصلاً في الحال ؛ لأنه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها ، ولو حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث ، والورع تحنيث نفسه ، أو : لا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقاً منها أو عجينها أو خبزها لم يحنث ، أو : لا يأكل لحماً فأكل ألية أو شحماً غير شحم ظهر وجنب ، أو لحماً

غير لحم النعم والصيد والخيل والطير ، أو : لا يأكل رُطباً فأكل تمراً [لم يحنث] ، ولو حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جبناً ، أو : لا يأكل خبزاً فأذابه وشربه ، أو : لا يشرب شيئاً فذاقه ؛ لم يحنث في هذا كلِّه .

ولو حلف لا يكلّم الناس حنث إذا كلّم واحداً كما لو قال : لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه ، ولو حلف لا يكلّم ناساً حمل على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وِفاقاً لابن الصباغ[1] وغيره ، ثم شرع الناظم في كفارة اليمين بقوله :

كَفَّـارَةُ الْيَمِيْـنِ : عِتْـقُ رَقَبَـهْ مُـؤْمِنَـةٍ سَلِيْمَـةٍ مِـنْ مَعْيَبَـهْ

(**كفارة اليمين عتق رقبه . مؤمنة سليمة من مَعيبه**) أي : عيب يخل بالعمل كما سبق [ص/ ٤٨٠] في الظهار .

أَوْ : عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّىٰ مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ مُدَّاً مُدَّا

(**أو عشرة**) ـ بسكون الشين المعجمة ـ (**تمسكنوا**) أي : مساكين (**قد أدّى**) أي : دفع (**من غالب الأقوات**) ببلد المكفر (**مُدّاً مُدّا**)[2] لكلٍّ واحد فتكون الأمداد عشرة .

أَوْ كِسْـوَةٌ بِمَـا يُسَمَّـىٰ كِسْـوَهْ ثَـوْبَـاً قَبَـاءً أَوْ رِدَاً أَوْ فَـرْوَهْ

(**أو كسوة**) للعشرة (**بما يسمَّى كسوه**) وقد بيّنها بقوله : (**ثوباً قَباءً أو رِداءً فروه**) أو إزاراً أو عمامةً أو سراويل أو منديلاً أو مقنعةٍ أو طيلسان ؛ صوفاً وكتاناً وقطناً وشعراً ولبداً اعتيد لبسه ولو نادراً ، ولا يشترط كونه مخيطاً ولا ساتراً لعورته .

وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلاَثَاً كَـ : الرَّقِيْقْ وَالأَفْضَلُ الْوِلاَ ، وَجَازَ التَّفْرِيْقْ
[٩٦٣]

(**وعاجز**) عن واحد من الثلاثة حِسّاً أو شرعاً (**صام**) حتماً (**ثلاثاً**) أي :

---

(١) هو عبد السيِّد بن محمد أبو نصر البغدادي صاحب « الشامل » وغيره ، توفي سنة : (٤٧٧) هـ .
(٢) وقدر بنحو : (٥٥٠) غراماً ممّا يقتات ويدخر كالقمح والأرز.

ثلاثة أيام (**كالرقيق**) ولو مكاتباً حيث لم يأذن له سيده فيكفر بالصوم لا المال (**والأفضل الوِلا**) بين صومها خروجاً من خلاف من أوجبه (**وجاز التفريق**) بينها ؛ لبنائها على التخفيف(١) .

باب النذر

[النذر] بالمعجمة هو ـ لغة ـ : الوعد بخير أو شرٍّ . و ـ شرعاً ـ : قال الماوردي : الوعد بخير خاصّة ، وقال غيره : التزام قُربة غير واجبة عيناً كما يأتي .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] وخبر البخاري [٦٦٩٦] : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأركانه ثلاثة : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

---

(١) لأن الآية في الكفارة مطلقة وهي قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

فوائد : ـ إن حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ لما في خبر عدي عند مسلم (١٦٥١) .

ـ على المرء المسلم أن لا يعتاد الحلف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٤] مع قوله : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] ، وخبر ابن عمر : « إنما الحلف حنث أو ندم » رواه الحاكم (٤/٣٠٣) .

ـ وعن ابن عمر : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) ، وابن حبان (٤٣٥٨) بإسناد صحيح .

ـ وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أحمد (٥/٣٥٢) ، والحاكم (٤/٢٩٨) وصححه .

ـ وعن أبي هريرة : « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » رواه البخاري (٤٨٦٠) ، ومسلم (١٦٤٧) .

ـ أجمعت الأمة على انعقاد اليمين على الماضي والمستقبل .

يَلْـزَمُ بِـالْتِـزَامِـهِ لِقُـرْبَـةِ   لاَ وَاجِـبِ الْعَيْـنِ وَذِيْ الإِبَـاحَـةِ

(يلزم) أي : النذر (بالتزامه) أي : الناذر البالغ العاقل المسلم (لقُربة) غير واجبة وجوب عين كما قال : (لا واجب العين) فلو نذر أن يصلِّي الخمس لم يصحَّ نذره (و) لا (ذي الإباحة) أي : المباح كأكل ونوم فلا يصحُّ نذره ؛ لخبر أبي داود [(٣٢٧٣) عن ابن عمرو] : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » .

بِـاللَّفْـظِ إِنْ عَلَّقَـهُ بِنِعْمَـةِ   حَـادِثَـةٍ أَوْ أنْـدِفَـاعِ نِقْمَـةِ

(باللفظ) أي : تلزم القُربة باللّفظ كسائر العقود ، فلا يكفي الالتزام بالقلب ، وإنّما يلزم النذر بالتزام قربة إلى آخره (إن علّقه بنعمة . حادثة أو اندفاع نقمة) كقوله : إن رزقني الله تعالى ولداً أو شفى الله مريضي فعليّ كذا .

أَوْ نَجَّـزَ النَّـذْرَ ، كَـ : للهِ عَلَـيّ   صَدَقَةٌ، نَذْرُ الْمَعَاصِيْ لَيْسَ شَيْ

(أو نجَّز النذر كـ : لله عليّ . صدقة) أو صوم أو اعتكاف أو عتق فيلزمه ، وهذا أحد نوعي نذر التبرّر والتقرّب إلى الله تعالى من غير تعليق بشيء ، و (نذر المعاصي ليس شي) ـ بالوقف بلغة ربيعة ـ أي : ليس ينعقد[1] .

وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ   أَوْ تَـرْكَ شَـيْءٍ بِـالْتِـزَامِـهِ الْقُـرَبْ

(ومن يعلّق فعل شيء) من أفعاله (بالغضب . أو ترك شيء) منها (بالتزامه القُرب) أي : ما يسمّى قُربة غير قاصد به التبرر واليمين وهو : اللَّجاج ـ بفتح اللام ـ نحو : إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعليَّ كذا .

---

(١) لخبر : « لا نذر في معصية الله » رواه عن عائشة النسائي (٣٨٣٣) ، وعن عمران رواه مسلم (١٦٤١) ، والنسائي (٣٨٤٠) ـ (٣٨٥٠) .
و : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله » رواه عن ابن عمرو أبو داود (٣٢٧٤) .
و : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الربّ . . . » رواه عن عمر أبو داود (٣٢٧٢) .

إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ   كَفَّـارَةَ الْيَمِيْـنِ مِثْـلَ مَـا سَلَـفْ

(**إن وجد المشروط**) فعلًا وتركاً فأنت (**ألزم من خَلف**) ـ بالخاء المعجمة ـ (**كفارة اليمين مثل ما سلف**) [ص : ٥٨١] في الباب قبله [٩٥٧] .

كَمَـا بِـهِ أَفْتَـىٰ الإِمَـامُ الشَّـافِعِـيْ   وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِيْ

(**كما به**) أي : بهذا الحكم ، وهو أن فيه كفارة يمين (**أفتى الإمام الشافعي**)رضي الله تعالى عنه ، وعليه الإمام أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين (**وبعض أصحاب له**) أي : الشافعي كالبغوي[1] والإمام والفوراني[2] والخوارزمي[3] وغيرهم (**كالرافعي**) رحمهم الله تعالى ؛ لأنه بسبب اليمين .

أَمَّـا النَّـوَاوِيُّ فَقَـالَ : خُيِّـرَا   مَـا بَيْـنَ تَكْفِيْـرٍ ، وَمَـا قَـدْ نَـذَرَا

(**أمّا**) شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى (**النواوي**) رحمه الله تعالى (**فقال : خيِّرا**) أي : الحالف (**ما**) ـ بزيادة « ما » ـ (**بين تكفير ، وما قد نذرا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : قال : هو مخير بين كفَّارة يمين وما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر .

وَمُطْلَـقُ الْقُـرْبَـةِ : نَـذْرٌ لَـزِمَـا   نَـذْرُ الصَّـلَاةِ : رَكْعَتَـانِ قَـائِمَـا

(**ومطلق القربة**) كأن نذر صلاة وأطلق (**نذر لزما**) أي : يلزمه نذر ، أي : أقلُّ واجب في الشرع لا أقلُّ جائز فيه ، ومثَّله بقوله : (**نذر الصلاة ركعتان قائماً**) لأنّه أقلُّ واجب في الشرع وهو الصحيح ، هذا إذا أطلق ، فإن قيَّد بأن قال : أصلي قاعداً فله القعود قطعاً .

---

(١) هو الحسين بن مسعود الفقيه المفسر المحدِّث المصنف ، المتوفى سنة : (٥١٠) هـ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد ، أبو القاسم الفوراني المروزي ، صاحب « الإبانة » ، المتوفى سنة : (٤٦١) هـ بمرو .

(٣) هو محمود بن محمد ، ظهير الدين ، أبو محمد العباسي الخوارزمي ، صاحب « الكافي » ، المتوفى سنة: (٥٦٨) هـ .

وَالْعِتْقُ : مَا كَفَارَةً قَدْ حَصَلاَ   صَـدَقَـةٌ : أَقَـلُّ مَـا تُمُـوِّلاَ

[٩٧٢]

(**والعتق**) مطلقه (**ما كفَّارةً قد حصلا**) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تنزيلاً له على واجب الشرع كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في « **الأم** » ومقتضى كلام الرافعيّ ، وصحَّح النواوي حمل نذره على جائز الشرع ، فيجوز عتقه الكافرة والمعيبة ، قال : وهو الأرجح عند الأكثرين والراجح في الدليل ؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة ، والقصد من العتق : تخليص الرقبة ، بخلاف القصد من الصلاة .

وإن نذر صدقة وأطلق لزمه أقلّ متموّل كما قال : (**صدقة أقلّ ما تُموِّلا**) والصوم المطلق أقلُّه يوم .

خاتمة : لو قال : لله عليّ أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسم[١] . قال الأذرعي : والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر انتهى[٢] . وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعيَّن عنده الاسم الأعظم ، وإلا فعلى ما نقله البندنيجي[٣] عن أكثر أهل العلم من أنه : « الله » ، أو على ما نقله النواوي عن بعض الأئمة المتقدّمين من أنّه : «الحيُّ القيوم»، فالوجه الاكتفاء بالدعاء به .

---

(١) لخبر عن أبي هريرة : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مئة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة » .
رواه البخاري (٢٧٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٧) ، والترمذي (٣٥٠١) ، وابن ماجه (٣٨٦١) .

(٢) أراد ما رواه عن أبي هريرة الترمذي (٣٥٠٢) وذكره فيه : الـ : (٩٩) اسماً . أقول : قال ابن كثير : وليست أسماء الله تعالى منحصرة في تسعة وتسعين اسماً ؛ بدليل ما روى عن ابن مسعود أحمد (٢/٣٩١) ، وابن حبان (٩٧٢) بإسناد حسن ، وفيه : « أسألك بكلِّ اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك . . . » .

(٣) هو الحسن بن عبد الله بن يحيى صاحب «التعليقة» و « الذخيرة » المتوفى سنة : (٤٢٥)هـ.
فائدة : لو نذر حجّاً في عام معينة فمنع من عدو أو سلطان ؛ فلا قضاء ، ولو نذر أضحية بعينها فماتت فلا قضاء .

كتاب القضاء

[القضاء ـ لغة ـ] أي : الحكم بين الناس ، [و ـ شرعاً ـ : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى] .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وأخبار ، كخبر « **الصحيحين** » : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران »[١] . وفي رواية صحح الحاكم [٤/ ٨٨] إسنادها : « فله عشرة أجور » . وروى البيهقي [١٠/١١٦] خبر : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملكين يسدِّدانه ويوفقانه ، فإن عدل أقاما عنده وإن جار عرجا وتركاه » .

وَإِنَّمَـا يَلِيْـهِ مُسْلِـمٌ ذَكَـرْ　　　مُكَلَّـفٌ حُـرٌّ سَمِيْـعٌ ذُوْ بَصَـرْ

(**وإنّما يليه**) أي : القضاء (**مسلم**) فلا يتولّاه كافر ولو على كفّار (**ذكر**) فلا يتولاه امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم والخنثى كالمرأة . (**مكلَّف**) فلا يليه صبيٌّ ومجنون (**حرٌّ**) فلا يليه رقيق ولو مبعضاً ؛ لنقصه وعدم فراغه (**سميع**) فلا يليه أصمُّ . (**ذو بصر**) فلا يليه أعمى .

ذُوْ يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ ، وَأَنْ　　　يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالْسُّنَنْ

(**ذو يقظة**) فلا يليه مغفل (**عدل**) فلا يليه فاسق . (**وناطق**) فلا يليه أخرس وإن فهمت إشارته (**وأن . يعرف أحكام الكتاب والسنن**) فلا يليه جاهل بالأحكام الشرعية .

وَلُغَـةً وَالْخُلْـفَ مَـعْ إِجْمَـاعِ　　　وَطُـرْقَ الاِجْتِهَـادِ بِـالأَنْـوَاعِ

(**ولغة**) أي : معرفة طرف صالح من لسان العرب لغة ونحواً (**والخلف**)

---

(١) أخرجه عن عمرو بن العاص البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

الواقع بين العلماء (**مع إجماع**) أي : وأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً ؛ لئلا يخالفهم في اجتهاده . (**وطرق الاجتهاد بالأنواع**) المتعلِّقة به ليستفيد الأحكام الشرعية منها ؛

فمن أنواع « **القرآن** » : العامّ والخاصّ والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ .

ومن أنواع السنة : المتواتر والآحاد والمرسل والمسند ، وحال الرواة قوَّة وضعفاً ، ويعرف أيضاً جليّ القياس وخفيّه ويميِّز صحيحه من فاسده ، ولا يعتبر التبحر في هذه العلوم ، بل يكفي معرفة جُمل منها ، فإن تعذَّر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولّى سلطان ذو شوكة فاسقاً أو نحوه نفذ قضاؤه للضرورة .

وَيُسْتَحَبُّ : كَاتِبَاً ، وَيَدْخُلُ بُكْرَةَ ٱلاِثْنَيْنِ ، وَوَسْطَاً يَنْزِلُ

(**ويستحب**) كونه (**كاتباً**) ولا يشترطُ ؛ لأنه قد يكتب إلى غيره ويكتب غيره إليه فلا يحتاج إلى كاتب ولا إلى قارىء ، (**ويدخل**) ندباً بلد حكمه (**بكرة**) يوم (**الاثنين**) ـ بدرج الهمزة ـ فإن تعذّر فالخميس ، وإلا فالسبت (**ووسطاً ينزل**) ليتساوى الناس في قصده .

وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُوْنُ بَارِزاً مُتَّسِعَاً مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا

(**ومجلس الحكم يكون بارزاً**) أي : ظاهراً ؛ ليهتدي إليه كلُّ أحد (**متسعاً**) حتى لا يزدحم فيه الخصوم (**من وَهَج حرٍّ**) مؤذ (**حاجزاً**) أي : مصوناً من وهج حرٍّ وأذى برد وريح وغبار ودخان .

يُكْرَهُ : بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ ، خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

و (**يكره**) القضاء (**بالمسجد حيث قُصدا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**حكم**) صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللَّغط الواقعين بمجلس الحكم عادة (**خلاف مالك وأحمدا**) فعندهما لا يكره القضاء فيه ، أمّا لو اتفقت قضية أو قضايا في وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها .

وَنَصْبُ بَوَّابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا عُـذْرٍ ، وَإلاَّ فَـأَمِيْنَـاً عَـاقِـلَا

(**و**) يكره للقاضي حال جلوسه للحكم (**نصب حاجب**) يحجب الناس عن الوصول إليه ؛ لخبر : « من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة » رواه أبو داود [٢٩٤٨] والحاكم [٤/ ٩٣] وصحح إسناده . (**و**) يكره اتخاذ (**بوّاب**) يمنع الناس ويغلق الباب دونهم (**بلا . عذر وإلاَّ**) أي : وإن كان له عذر كزحمة (**فأميناً عاقلًا**) ينصبه ، واستحبّ ابن خيران[١] كونه كهلًا[٢] كثير الستر على الناس .

وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ كَـ : غَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

(**وحكمه**) أي : القاضي (**مع ما يُخلُّ فِكره**) ـ بالوقف ـ (**كغضب لحظِّ نفس**)[٣] لا لله (**يُكره**) ـ بالوقف ـ تنزيهاً .

وَمَـرَضٍ وَعَطَـشٍ وَجُـوْعِ حَقْـنٍ نُعَـاسٍ مَلَـلٍ وَشِبْـعِ

(**ومرض وعطش وجوع**) مفرطين[٤] و (**حقنٍ**) و (**نعاس**) غالب عليه ، و (**ملل**) أي : تعب ، (**وشبع**) مفرط وشديد .

حَـرٍّ وَبَـرْدٍ فَـرَحٍ وَهَـمٍّ وَالْقَاضِ فِيْ ذِيْ نَافِذٌ لِلْحُكْمِ

(**حَرٍّ وبردٍ**) وغلبة شهوة و (**فرح وهمٍّ**) مفرطين (**والقاض**) ـ بحذف الياء للوزن ـ المتصف بهذه الأشياء (**في ذي**) الأحوال (**نافذ للحكم**) مع الكراهة ، وخرج بقول الناظم : « لحظِّ نفس » الغضب لله تعالى ، وقد استثناه الإمام

---

(١) هو الحسين بن صالح البغدادي ، أبو علي ابن خيران المتوفى سنة : (٣٢٠) هـ .
(٢) هو من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب أو بلغ الأربعين .
(٣) لخبر : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » رواه عن أبي بكرة البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) .
(٤) لخبر : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان » رواه عن أبي سعيد الدارقطني (٤/ ٢٠٦) ، والبيهقي (١٠/ ١٠٥) .

والبغوي وغيرهما ، واستغربه في « **البحر** »[1] .

قال البلقيني[2] : والمعتمد الاستثناء ؛ لأنّ بالغضب لله تعالى يؤمن معه التعدّي ؛ بخلاف الغضب لحظِّ النفس . وقال : الأذرعي الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور : أنه لا فرق ، لأن المحذور تشويش الفكر ، وهو لا يختلف بذلك .

تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِيْ الإِكْرَامِ   فَرْضٌ ، وَجَازَ الرَّفْعُ بِالإِسْلاَمِ

و (**تسوية الخصمين في الإكرام**) لهما **(فرض)** ـ بالتنوين ـ على القاضي في دخولٍ عليه بإذن لهما فيه ، وقيام لهما ، ونظر إليهما ، واستماع لكلامهما ، وطلاقةَ وجه لهما ، وجواب سلام منهما ، ويجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، **(وجاز)** للقاضي **(الرفع بالإسلام)** في مخاصمة كافر ومسلم بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي ومثل المجلس سائر وجوه الإكرام .

تنبيه : للقاضي أن يقول للخصمين إذا حضرا عنده : تكلما ، أو ليتكّلم المدّعي منكما ، وله أن يسكت عنهما حتى يبتدىء أحدهما بالكلام ، وإذا اجتمع مدَّعون قدم وجوباً السابق غالباً إن علم ، فإن جاؤوا معاً أو مرتّباً وجهل السابق ؛ أقرع بينهم ، وقدِّم من خرجت قرعته ، أمّا لو كان ثَمَّ مسافرون مستوفزون أو نسوة أو هما ؛ فإنه يسنّ تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة ، ويقدمهنّ على المقيمين إن قلّوا ، ولا يقدِّم السابق إلا بدعوة واحدة .

[لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ   فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذِّمَمِ

(**لكن له**) أي : للقاضي (**يجوز رفع مسلم**) على مشرك ونحوه (**في**

---

(١) هو كتاب لأبي المحاسن بن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أكرمني الله بتحقيقه ، المتوفى في سنة : (٥٠٢) هـ .

(٢) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير ، أبو حفص البلقيني المصري ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد عام : (٧٢٤) هـ ، له مصنفات منها : « التدريب » ، و« مختصره » ، و« الفوائد المحضة على الشرح والروضة » ، و« معرفة الملمات » ، و« الينبوع في إكمال المجموع » ، توفي سنة : (٨٠٥) هـ .

مجلس على رجال الذمم) أي : من يهود ونصارى فلا يجب العدل بين المسلم والكافر في الاحترام والتكريم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج : ١٨] ، ولأنَّ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »] .

هَـدِيَّـةُ الْخَصْـمِ لِمَـنْ لَـمْ يَعْتَـدِ قَبْلَ الْقَضَا : حَرِّمْ قَبُوْلَ مَا هُدِيْ

(**هدية الخصم لمن لم يعتدِ**) أي : للقاضي الذي لم يعتد إهداء الخصم له (**قبل القضا حرِّم**) أنت على القاضي (**قبول ما هدي**) إليه من أهل عمله ؛ لخبر : « هدايا العمال غلول »[١] بخلافها من غير أهل عمله فإنّها لا يحرم قبولها كما في « **الروضة** » كأصلها ، ويوجد في بعض النسخ بدل قوله : « لمن » « كمن » ـ بالكاف ـ فعليها يكون معنى كلامه : هدية لمن له خصومة إلى القاضي حرام ، أي : فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه قبل القضاء كمن لم يعتد قبل القضاء ؛ الهدية إلى القاضي ولا خصومة له فإنه يحرم على القاضي قبول هديته في محلِّ ولايته ، ومثل الهدية الضيافة والهبة .

وأمّا الرِّشوة : وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق[٢] ، أو ليمتنع من الحكم بالحقّ فحرام مطلقاً .

تنبيه : قال السبكي : ولا يلحق بالقاضي في الإهداء ـ المارّ ـ المفتي والواعظ ومعلم « **القرآن** » ؛ لأنّهم ليس لهم أهلية الإلزام ، والأولى في حقّهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول ؛ ليكون عملهم خالصاً لله تعالى ، وإن أهدي إليهم تودُّداً وتحبّباً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وهذه هدية السلف ، وأمّا إذا أخذ المفتي الهدية ليرخِّص في الفتيا

---

(١) رواه عن أبي حميد الساعدي بإسناد حسن أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والبيهقي(١٠/ ١٢٨) . وفي رواية : « هدايا السلطان سحت وغلول » رواه عن أنس الخطيب في « تلخيص المتشابه » (١/ ٣٣١) .

(٢) لخبر : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » رواه عن ابن عمرو أحمد (٢/ ١٦٤) ، وأبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ووافقه الذهبي .

فإن كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلًا ، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه ، ويحتمل تحريمه .

وَلَـمْ يَجُـزْ تَلْقِيْـنُ حُجَّـةٍ وَلاَ   تَعْيِيْنُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا

(**ولم يجز تلقين**) خصم (**مدع**) حجته ؛ لما فيه من كسر قلب الآخر (**ولا . تعيين قوم**) من الشهود (**غيرهم لن يقبلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : لا يتخذ شهوداً معينين لا يقبل غيرهم ؛ لأن فيه [من] إضرار بالناس .

وَإِنَّمَـا يَقْبَـلُ قَـاضٍ مَـا كَتَـبْ   قَاضٍ إِلَيْهِ حِيْنَ مُدَّعٍ طَلَبْ

(**وإنّما يقبل قاض**) في بلد الخصم الغائب (**ما كتب**) أي : الكتاب الذي كتبه (**قاض**) ببلد المدعي (**إليه**) أي : إلى قاضي بلد الغائب (**حين مدع طلب**) أي : إنّما يكتب له إذا طلب المدعي إنهاء الحال إلى القاضي المذكور .

بِشَـاهِـدَيْـنِ ذَكَـرَيْـنِ شَهِـدَا   بِمَا حَوَاهُ حِيْنَ خَصْمٌ جَحَدَا

(**بشاهدين ذكرين شهدا . بما حواه**) أي : أشهدهما القاضي على نفسه بما تضمنه الكتاب إذ الاعتماد إنما هو على شهادتهما ، وختم الكتاب ، وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة ، ويكتب القاضي اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب وعلى العنوان ، ثم إن المكتوب إليه يُحضر الخصم ويستوفي منه الحقّ إن اعترف ، وإلا فيشهدان عليه (**حين خصم جحدا**) ـ بألف الإطلاق ـ بما يعلمانه .

تنبيه : ملخص ما ذكره الناظم في هذه المسألة : أنه إذا ادّعى شخص على غائب بمال وثبت عليه فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه ، وإن لم يكن له وسأل المدّعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه إلى ذلك ، ثم إن ثبت الحقّ عند القاضي بسماع البينة ولم يحكم فيجوز له الإنهاء ليحكم بها بشرطه وهو بُعد المسافة ، وإن ثبت عنده وحكم به فينهي بذلك لينفذه ، ولا يشترط في هذه الحالة بُعدٌ ، وفسر الأصحاب إنهاء الحال بما ذكره الناظم .

[وَمَـنْ أَسَـا أَدَبَـهُ فَيَـزْجُـرُهْ   فَـإِنْ أَصَـرَّ ثَـانِيـاً يُعَـزِّرُهْ
[٩٨٩]

(ومن أسا) ـ بحذف الهمزة للوزن ـ (**أدبَه**) مفعول به . (**فيزجره**) ـ الفاء رابطة للجواب ـ ندباً بما يليق به . (**فإن أصر**) بأن بقي على إساءته (**ثانياً يعزره**) بما يراه زاجراً له عن تماديه] .

باب القسمة

[القسمة] : هي تمييز الحصص بعضها من بعض . [والقسام : هو الذي يقسم بين الناس] .

والأصل فيها قبل الإجماع آيات ؛ كآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ [النساء : ٨] وأخبار ؛ كخبر « **الصحيحين** » : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم الغنائم بين أصحابه »[١] .

يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعْ   فِـيْ مُتَشَـابِـهٍ وَتَعْـدِيْـلٍ شُـرِعْ

(**يجبر حاكم عليها**) أي : القسمة (**الممتنع**) منها (**في**) قسمة إفراز وهي قسمة (**متشابه**) كالحبوب والأدهان والدراهم نحوها (**و**) في قسمة (**تعديل**) وهي ما قسم باعتبار القيمة بأن تعدل السهام بالقيمة ، كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوَّة النبات وقرب ماء ، فإن كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر قيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان

---

(١) أخرج عن ابن عمر البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) : «أنه ﷺ قسم سبي بني المصطلق» ، وخبره : « أن رسول الله ﷺ قسم في النَّفَل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » رواه البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢) .
النَّفَل : الغنيمة ، والجمع أنفال . وصرح بذلك ﷺ في حديث جابر عند البخاري (٣١١٤) فقال : « . . . فإني جعلت قاسماً أقسم بينكم » .
وعن معاوية روى البخاري (٧١) : « وإنما أنا قاسم ، والله يعطي » .

سهماً ، وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزءين على ما يأتي ، فمن خرج له جزء أخذه ، وقوله : (**شرع**) معناه : شرع إجبار الحاكم الممتنع من القسمة في الحالين .

إنْ لَـمْ يَضُـرَّ طَـالِبَـاً لِلْقِسْمَـةِ   وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

(**إن لم يُضرَّ طالبٌ للقسمه**) فلو كان له عُشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح للسكنى فطلبها لم يجبر الآخر ؛ لأنّ طلبه تعنّت بخلاف الآخر .

(**و**) النوع الثالث (**قسم ردّ**) كأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئر وشجر لا تمكن قسمته فيردُّ من يخرج له بالقرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفاً وله النصف ردَّ خمس مئة ولا إجبار في هذا النوع كما قال : (**بالرضا**) إذ شرط قسمة الردّ الرضا (**و**) يكون بعد خروج (**القُرعه**) إذ هي بيع ولا يصحُّ بدون الرّضا كقولهما : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته هذه القُرعة .

وكيفية القرعة : أن يجزّأ ما يقسم كيلاً في المكيل ، ووزناً في الموزون ، وذرعاً في المذروع، وعدّاً في المعدود ، ويكتب في كلِّ رُقعة اسم شريك أو جزء ويدرج في بنادق مستوية، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ، ويفعل ذلك في الرقعة الثانية ، ويتعيّن الثالث للباقي إن كانت أثلاثاً، ويجزّأ ما يقسم على أقلِّ الأنصباء إن اختلف كنصف وثلث وسدُس، فيجزّأ ستة أجزاء ويحترز إذا كتبت الأجزاء عن تفريق حصَّة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأنّه إذا بدأ به حينئذ ربّما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيفترق من له النصف أو الثلث، فيبدأ بمن له النصف فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث، ويثنَّى بمن له الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ، ويتعيَّن السادس لمن له السدُس ، وإن استوت الأنصباء جزِّىء ما يقسم عليها ، ثمَّ قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام .

وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرَّاً ذَكَرَا   كُلِّفَ عَدْلاً فِيْ الْحِسَابِ مَهَرَا

(**وينصب الحاكم**) للقسمة قاسماً (**حرّاً**) لا عبداً (**ذكراً**) لا امرأة

(**كلِّف**) لا صبيّاً ومجنوناً (**عدلاً**) لا فاسقاً (**في الحساب**) والمِساحة (**مَهَرا**) من المَهارة ، وهي : الحِذق ؛ لأنه يُلزم كالحاكم وليوصل إلى كلِّ ذي حقٍّ حقَّه .

وَيُشْـــرَطُ ٱثْنَـــانِ إِذَا يُقَـــوَّمُ وَحَيْثُ لاَ تَقْوِيْمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ
[٩٩٣]

(**ويُشرط**) ـ بالبناء للمجهول ـ في القسمة (**اثنان إذا يقوَّم**) المقسوم المحتاج إلى تقويمه ؛ لأنَّهما شاهدان بالقيمة (**وحيث لا تقويم**) في القسمة (**فردٌ**) أي : واحد (**يقسمُ**) كالحاكم ، سواء نصبه الإمام أم الشركاء .

خاتمة : **اعلم** : أنه لا تجوز المهايأة في الحيوان اللَّبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ، ولا في الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاماً ولهذا عاماً ، بل طريقه أن يبيع كلٌّ واحد نصيبه لصاحبه .

باب الشهادات

و [الشهادة] : إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ خاصٍّ ، لتعرض الكتاب والسنة للشهادة ، وحكمها مستفيض واضح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] إلى غيرها من الآيات[١] ، ولقوله ﷺ : « ليس لك إلا شاهداك أو يمينه »[٢] وهي : إخبار بلفظ خاص .

وأركانها خمسة : شاهد ومشهود له ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، وصيغة .

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٨] و : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) أخرجه عن الأشعث بن قيس البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (١٣٨) .

وَإِنَّمَـا تُقْبَـلُ مِمَّـنْ أَسْلَمَـا كُلِّفَ، حُرّاً، نَاطِقَاً، قَدْ عُلِمَا

وبدأ الناظم بالشاهد فقال : (**وإنما تقبل**) أي : الشهادة (**ممّن أسلما**)[1] فلا تقبل من كافر ولو على أهل دينه (**كلِّف**) فلا تقبل من غير مكلَّف[2] (**حرّاً**) فلا تقبل شهادة من فيه رقٌّ (**ناطقاً**) فلا تقبل شهادة أخرس وإن فُهمت إشارته[3] ، إذ الشهادة لا تتأتى بدون النطق (**قد علما**) ـ بالبناء للمجهول ، وألف الإطلاق ـ كونه .

عَدْلاً ، عَلَىٰ كَبِيْرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعَاً ، وَلاَ صَغِيْرَةٍ مَا لَزِمَا

(**عدلاً**) أي : ظهرت عدالته فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق . والعدالة على ما قاله الغزالي في « **المستصفى** » [١/ ١٠١] : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وفسر الناظم العدالة بقوله : (**على كبيرة**) وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصٍّ كتاب أو سنة ، وقال بعضهم : الكبيرة : ما فيها حدٌّ أو لعنٌ أو تهديدٌ بليغ أو وعيد شديد كالقتل ، و [أكل] الرِّبا ، واللِّواط ، [والسرقة ، والغصب ، وقطيعة الرحم ،] وعقوق الوالدين ، والسحر ، والزور ، واليمين الغموس ، والفرار من الزّحف ، والقذف ، وشرب الخمر ، والزِّنا ، وأكل مال اليتيم ، والكبر ، والعُجب وغيرها ممّا هو مذكور في المبسوطات[4] (**ما أقدما . طوعاً** ، **ولا**) على (**صغيرة**) وهي : كل ذنب ليس بكبيرة (**قد لزما**)[5] أي : أصرّ ، والإصرار عليها : الإكثار من نوع أو أنواع

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] والكافر ليس بعدل ولا منا .

(٢) أي : بكونه عاقلاً بالغاً ، فلا تقبل شهادة صبيّ ولا مجنون . وأن يكون يقظاً ضابطاً لا مغفلاً .

(٣) وإنما صحّت تصرفاته بها ، للحاجة .

(٤) بل أُلفت فيه مؤلفات من أجودها كتابا « الكبائر » للإمام الذهبي ، و « الزواجر » لابن حجر الهيتمي الفقيه .

(٥) في نسخة : « ما لزما » .

منها[1] ، فتنتفي به العدالة ، إلا أن تغلب طاعات المصرِّ على ما أصرَّ عليه فلا يضرّ ، والصغيرة : كالنظر إلى ما لا يجوز ، والغيبة ، والسكوت عليها ، وهي كثيرة في المبسوطات .

أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ ۝ وَالِاخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الأَصَحّ

(**أو**) فعل ذلك لكنه (**تاب مع قرائنٍ**) ـ بالصرف للوزن ـ دلّت على (**أن قد صلح**) حاله بحيث يفيد غلبة الظنّ بذلك .

وسيأتي بيان التوبة [ص : ٦٢١] في الخاتمة [١٠٦٧ ـ ١٠٦٩] إن شاء الله تعالى (**والاختبار**) أي : مدّته (**سنة**) ـ بتخفيف النون ـ (**على الأصح**) ولأنّ لمضي الفصول الأربعة أثراً في تهييج النفوس لما تشتهيه ، فإذا مضت بالسلامة أشعر ذلك بحسن السيرة ، ومقابل الأصحّ أنّها تقدر بستة أشهر ، وما ذكره في التوبة الظاهرة وهي المتعلِّق بها الشهادات والولايات ، أمّا التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الإثم فلا يشترط فيها مضي مدَّة .

مُرُوءَةُ الْمِثْلِ لَهُ ، وَلَيْسَ جَارّ ۝ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلاَ دَافِعَ ضَارّ

ومن شروط الشهادة : المروءة كما قال : (**مروءة المثل له**) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ، فمن لا مروءة له لا حياء له ، ومن لا حياء له يقول ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت »[2] .

واختلف العلماء في معناه قال بعضهم : معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر

---

(١) أي : إذا لم يتب منها ولم يستغفر ؛ لخبر مولى لأبي بكر الصديق عند أبي داود (١٥١٤) ، والترمذي (٣٥٥٩) : « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » مع قوله تعالى في خبر أنس عند الترمذي (٣٥٤٠) وحسنه ، وفيه : « يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عَنان السماء ، ثم استغفرتني غفرت لك ، يا ابن آدم ، لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا ، ثم أتيتني لا تشرك بي شيئاً ؛ لأتيتك بقرابها مغفرة » .

(٢) أخرجه عن عقبة بن عمرو البدري البخاري (٣٤٨٣) ، وأبو داود (٤٧٩٧) ، وابن ماجه (٤١٨٣) .

فكأنه قال : إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت ، وقال بعضهم : معناه الوعيد كقوله تعالى : ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت : ٤٠] ـ أي : افعل ما شئت ـ فإنّ الله مجازيك . وقال بعضهم : انظر ما تريد أن تفعل فإن كان ذلك ممّا لا يستحيا منه فافعل منه ماشئت ؛ لأنّ ذلك الفعل يكون جارياً على نهج السداد وإن كان ممّا يُستحيا منه فدعه ، إذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عادم المروءة ، فالأكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس بلا عذر يسقطها ، وكذا الإكثار من حكايات مضحكة بين الناس ، ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن .

ومن شروط الشهادة : عدم التهمة كما قال : (**وليس جار**) ـ بالوقف على الراء للوزن ـ (**لنفسه نفعاً ولا دافع ضار**) أي : ضرراً فتردّ شهادته لعبده المأذون له أو المكاتب ، وتردّ شهادة عاقلة بفسق بشهود قتل يحملونه .

أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ   كَمَـا عَلَـىٰ عَـدُوِّهِ لَـنْ نَقْبَلَـهْ

(**أو أصل أو فرع**) أي : وليس الشاهد بأصل أو فرع ، فلا تقبل شهادته لفرعه أو أصله كما قال : (**لمن يشهد له**) وإن قبلت عليه (**كما على عدوّه**) أي : كما إذا شهد على عدوّه فإنا (**لن نقبله**) للتّهمَة بخلاف شهادته له[(١)] .

والعداوة : أن يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ، ويحزن لسروره ، ويفرح بمصيبته ، وذلك قد يكون من الجانبين ، وقد يكون من أحدهما فتختصّ بردّ شهادته على الآخر ، وإن أفضت العداوة إلى الفسق[(٢)] ردَّت شهادته مطلقاً ، ولا تقبل شهادة مغفّل لا يضبط .

تنبيه : من ردَّت شهادته لمعنى كرقٍّ وكفر ظاهر وزال فادَّعاها قبلت ؛ لانتفاء

---

(١) لخبر ابن عمرو عند أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وأبي داود (٣٦٠١) بإسناد حسن : « لا تجوز شهادة . . . ولا ذي غمر على أخيه . . . » الغمر : الغلّ والحقد قال الشاعر :

* والفضل ما شهدت به الأعداء *

(٢) لقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] .

التهمة ، إلا من يَتَّهم كالفاسق والعدوِّ وعادم المروءة فلا تقبل شهادته ؛ لأنه يسعى في دفع عار الردِّ السابق .

وَيَشْهَدُ الأَعْمَىٰ ، وَيَرْوِيْ إِنْ سَبَقْ تَحَمُّلٌ ، أَوْ بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

(**ويشهد الأعمى ويَروي**) أي : تقبل شهادته وروايته (**إن سبق**) ـ بالوقف ـ (**تحملٌ**) قبل العمى وكان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ، (**أو بمقر اعتلق**) أي : أو تعلَّق بمقرٍّ في إذنه بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب حتى يشهد عليه عند قاض .

وَبِتَسَامُعِ نِكَاحٍ ، وَحِمَامْ وَقْفٍ ، وَوَلَاءٍ ، نَسَبٍ ، بِلَا اتِّهَامْ

(**وبتسامع نكاح وحِمام**) ـ بكسر الحاء ـ أي : موت (**وقف**) و (**وَلَاء**) و (**نسب بلا اتِّهام**) أي : معارض[1] . والمراد بالتسامع : أن يكون من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم فيقع العلم أو الظنّ القويّ بخبرهم ، أمّا إذا كان هناك معارض كإنكار المنسوب نسبه إليه ، أو طعن بعض الناس فيه ؛ فلا تجوز الشهادة بالتسامع ؛ لاختلال الظنِّ حينئذٍ .

وَلِلزِّنَىٰ : أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ فِيْ فَرْجِهَا كَـ : مِرْوَدٍ فِيْ مُكْحُلَهْ

(**و**) يشترط (**للزِّنا**) أي : للشهادة به وباللِّواط وإتيان البهيمة (**أربعة**) من الرِّجال قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] ، ويشترط أن يفسروا الزِّنا كما قال[2] : (**أن أدخله**) ـ بفتح همزة « أن » ـ أي : يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها (**في فرجها**) على سبيل الزِّنا ، وقوله : (**كمرود في مُكْحَلَه**) فليس شرطاً بل أحوط .

---

(١) ويصح أن يتخذ القاضي الأعمى مترجماً ، وتقبل أيضاً شهادته .

(٢) وكذا يستفسر عن المكان والزمان والوضع واللباس وحيثيات أخرى ؛ ليكون على يقين من شهادة هؤلاء الأربعة كلّ على حدة .

وَغَيْرِهِ ٱثْنَانِ كَإِقْرَارِ الزِّنَىٰ وَلِهِلَالِ الصَّوْمِ : عَدْلٌ بَيِّنَا

(**وغيره**) ـ بالجرِّ ـ أي : يشترط لغيره أي : الزنا أن يشهد (**اثنان**) ذكران (**كإقرار الزنا**) أو غيره والطلاق والرجعة والإسلام والشهادة على الإسلام والنكاح والموت والإعسار والعتق ، والمراد : « بغيره » في قول الناظم : ما ليس مالاً ولا يؤول إليه ويطّلع عليه الرجال غالباً ، **وهذا هو الضابط** .

(**ولهلال الصوم**) يقبل (**عدل**) واحد حالة كونه (**بيِّنا**) أي : بانت عدالته وظهرت[1] . قال ابن عمر : « أخبرت النبيَّ ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » . رواه أبو داود [٢٣٤٢] وابن حبان [٣٤٤٧] وقال : صحيح على شرط مسلم[2] .

وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلْ ثُمَّ الْيَمِيْنُ: الْمَالُ أَوْ فِيْمَا يَؤُلْ

(و) يقبل (**رجل وامرأتان ، أو رجل . ثم اليمين**) في (**المال أو فيما يؤل**) بالوقف .

إِلَيْهِ ، كَالْمُوْضِحَةِ الَّتِيْ جُهِلْ تَعْيِيْنُهَا أَوْ حَقِّ مَالٍ كَالأَجَلْ

(**إليه**) أي : المال ـ وقصره للوزن ـ (**كالموضحة التي جهل**) ـ بالبناء للفاعل والمفعول ـ (**تعيينها**) بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلِّها فإنها لا توجب قصاصاً (**أو حق مال كالأجل**) والخيار والشرط .

أَوْ سَبَبٍ لِلْمَالِ كَالإِقَالَهْ وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَهْ

(**وسبب للمال كالإقالة . والبيع والضمان والحوالة**) والإجارة والوصية بالمال والردِّ بالعيب ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] مع خبر مسلم [١٧١٢] : « أنه ﷺ

---

(١) والأصح الاكتفاء بالمستور أيضاً كما في « المجموع » .

(٢) والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، وهي شهادة حسبة ، فيقول فيها : أشهد أني رأيت هلال رمضان .

قضى بشاهد ويمين » . [زاد الشافعي ـ كما في « **بدائع المنن** » (١٤٠٢) عن ابن عباس ـ : « في الأموال »] .

تنبيه : أشار الناظم بالإتيان « بالواو » في الرجل والمرأتين إلى أنه لا فرق بين أن تتقدّم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر ، و « بثمّ » في الرجل واليمين ، إلا أنَّ المدَّعي إنّما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله .

وَرَجُــلٌ وَٱمْــرَأَتَــانِ، أَرْبَــعُ   نِسَــاً لِمَـا الـرِّجَـالُ لاَ تَطَّلِـعُ

(**ورجل وامرأتان**) أو (**أربع** . **نِساً**) ـ بالتنوين وحذف الهمزة للوزن ـ (**لِما الرجال لا تطلع**) .

عَلَيْـهِ كَـالـرِّضَـاعِ وَالْـوِلاَدَةِ   وَعِيْبِهَـا وَالحَيْـضِ وَالْبَكَـارَةِ
[١٠٠٧]

(**عليه**) غالباً وتختص بمعرفته النساء (**كالرّضاع**) من الثدي (**والولاده** . **وعيبها**) أي : المرأة كـ : رتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها (**والحيض**) أي : والاستحاضة (**والبكاره**) والثيوبة .

تنبيه : قد علم ممّا مرّ : أنّ ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين ، وأن ما يثبت بهم يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها ، وأنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين .

خاتمة : لو رجع الشهود عن الشهادة فإن كان قبل الحكم لم يحكم بها ، أو بعده وبعد استيفاء الحقّ غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرهما كالرضاع المحرِّم واللِّعان والفسخ بالعيب والقتل .

باب الدعوى والبيِّنات

[الدعوى] هي ـ لغة ـ : الطلب . و ـ شرعاً ـ : إخبار عن وجوب حقٍّ [للمخبر] على غيره عند الحاكم .

والأصل في ذلك خبر « **الصحيحين** » : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى

ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البيِّنة على المدّعي »[1] ، وروى البيهقي [١٠/ ٢٥٢] بإسناد حسن : « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

إِنْ تَمَّـتِ الْـدَّعْـوَىٰ بِشَـيْءٍ عُلِمَـا   سَـأَلَ قَـاضٍ خَصْمَـهُ وَحَكَمَـا

(**إن تمت الدعوى بشيء علما**) أي : معلوم بذكر جنس ونوعه وقدره إن كان نقداً ، فإن كان عيناً تنضبط بالصفة كالحبوب والحيوان والثياب فتذكر صفات السلم ، ويذكر في العقار الناحية والبلد والمحلَّة والسّكة والحدود ، وفي النكاح أنه تزوّجها بوليٍّ وشاهدي عدل ورضاها إن اعتبر .

واعلم : أنّ الدعوى لا تُسمع بمُحال كـ : مثل جبل أحد ذهباً ، ولا تسمع دعوى ما أبطله الشرع كـ : ثمن خمر أو حرّ ، ولا دعوى من لا عبادة له كـ : صبي ومجنون . ثم إذا تمت الدعوى (**سأل قاض خصمه**) وهو المدّعى عليه وطالب بالجواب وإن لم يسأله المدّعي (**وحكما**) بألف الإطلاق .

إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ ، فَإِنْ يَجْحَدُ وَثَمّ   بَيِّنَـةٌ بِحَـقِّ مُـدَّعٍ حَكَـمْ

(**إن يعترف خصم**) بأن يلزمه بالخروج من حقِّه بطلب المدَّعي أن يحكم به (**فإن يجحد**) المدعى عليه فللقاضي أن يقول للمدعي : ألك بينة ؟ وله أن يسكت (**و**) حينئذ إن كان له (**ثَمّ**) ـ بفتح المثلثة ـ أي : هناك (**بينة**) تشهد (**بحقِّ مدَّع حكم**) بها بطلب المدَّعي أن يحكم له بها ، ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل .

وَحَيْـثُ لاَ بَيِّنَـةٌ فَـالْمُـدَّعَـىٰ   عَلَيْـهِ حَلِّـفْ حَيْـثُ مُـدَّعٍ دَعَـا

(**وحيث لا بيِّنة**) أصلًا أو كانت وطلب المدَّعي يمينه (**فالمدَّعى . عليه حلِّف حيث مدَّع دعا**) أي : طلب يمين المدَّعى عليه ، فإن لم يطلبها لم يحلفه القاضي ، فإن حلَّفه بدون طلبه لم يعتدّ به .

---

(١) رواه عن ابن عباس البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وأبو داود (٣٦١٩) ، والترمذي (١٣٤٢) ، وابن ماجه (٢٣٢١) .

فَإِنْ أَبَىٰ رُدَّتْ عَلَىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ وَبِـالْيَمِيْـنِ يَسْتَحِـقُّ الْمُـدَّعَـىٰ

(**فإن أبى**) أي : امتنع المدَّعى عليه عن اليمين كأن قال : أنا ناكِل ، أو قال له القاضي : احلف فقال : لا أحلف (**ردَّت**) أي : اليمين (**على من ادَّعى**) فيحلف لتحوّل الحلف إليه[1] .

(**وباليمين**) المردودة (**يستحقُّ المدَّعى**) به ويقضي له به ، فإن لم يحلف المدَّعي ولم يتعلّل بشيء سقط حقّه من اليمين ، وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره ، فإن تعلَّل بإقامة بيِّنة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيّام ، وإن استمهل المدَّعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل إلا برضا المدَّعي ؛ لأنّه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدّعي .

وَالْمُـدَّعِـيْ عَيْنَـاً بِهَـا يَنْفَـرِدُ أَحَدْهُمَا ، فَهْيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ

(**والمدعي عيناً**) كدار مثلاً (**بها ينفرد . أحدهما**) أي : ولا بيِّنة (**فهي**) ملك (**لمن له اليد**) منهما عليها مع يمينه .

وَحَيْثُ كَانَت مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَـــانِ حُلِّفَـــا وَقُسِمَـــتْ

(**وحيث كانت**) أي : العين (**معهما**) أي : في يديهما (**وشهدت . بيّنتان**) أي : شهدت بيِّنة أحدهما أنها له وبيِّنة الآخر أنها له (**حُلِّفا**) أي : حلف كلٌّ منهما أنها ملكه (**وقسمت**) بينهما نصفين[2] ، وكذا إذا كانت في يد ثالث وأقام كلٌّ منهما بيِّنة بها تساقطتا وكأنْ لا بيِّنة ، وقسمت بينهما [بالسوية] .

وَحَلَّفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَىٰ فِيْ سِوَىٰ حَدٍّ ثَبَتْ

---

(١) لـ : « أنه ﷺ ردها على صاحب الحق » . رواه عن ابن عمر الحاكم (٤/ ١٠٠) وصححه ، وتعقب .

(٢) لقضائه ﷺ بذلك كما رواه عن أبي موسى الأشعري أبو داود (٣٦١٣) ـ (٣٦١٥) ، والنسائي (٥٤٢٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) ، والحاكم (٤/ ٩٥) وصححه .

(**وحلَّف الحاكم**) وجوباً كلَّ (**من توجهت . عليه دعوى**) صحيحة لو أقر بمطلوبها ألزم به (**في سوى حدٍّ ثبت**) .

للهِ لاَ الْقَاضِيْ - وَلَوْ مَعْزُوْلاَ - وَشَاهِدٍ وَمُنْكِرِ التَّوْكِيْلاَ

(**لله**) تعالى كالزِّنا وشرب الخمر ونحوهما ، فلا يحلف المدَّعى عليه بل لا تسمع الدعوى به عليه ؛ لأنّه ليس حقّاً للمدّعي ومن له الحقُّ لم يأذن في الطلب بل أُمر بالستر والإعراض ما أمكن . **نعم** : لو تعلّق بالحدِّ حقّ آدميٍّ كما إذا قذف إنساناً فطلب المقذوف حدَّ القذف ، فقال القاذف : حلِّفوه أنه ما زنى حلَف (**والقاضي**) لا يُحلَّف أيضاً على تركه الظلم (**ولو**) كان (**معزولاً**) ؛ لأنَّ منصبه يأبى التحليف (**وشاهد**) لا يحلَّف أيضاً إذا ادّعى عليه أنه تعمّد الكذب أو ما يوجب سقوط شهادته ؛ لأنَّ منصبه يأبى التحليف (**و**) لا يحلّف الغريم (**المنكر التوكيلا**) لشخص يطالب على المستحقِّ على نفي علمه بالتوكيل ، ويستثنى أيضاً : ما لو ادّعى على صبيٍّ بلوغه فأنكر فلا يحلَّف ؛ لأنّ حلفه يثبت صباه ، وصباه يبطل حلفه ، وإذا حلَّف الشخص على فعل نفسه حلف .

بَتّاً كَمَا أَجَابَ دَعْوَىٰ حَلَفَا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَىٰ
[١٠١٦]

(**بتّاً**) أي : قطعاً ؛ لأنه يعلم حال نفسه (**كما أجاب دعوى**) المدَّعي (**حَلَفا**) فإن ادَّعى عليه عشرة مثلاً ، فإن اقتصر على الجواب المطلق كأن قال : لا يستحقُّ عليَّ شيئاً حلف كذلك ، وإن تعرَّض في الجواب للجهة كأن قال : ما اقترضتها منه مثلاً حلف كذلك ، فإن أراد أن يقتصر على النفي المطلق لم يمكَّن منه ، وكذا إذا حلف على فعل غيره في الإثبات ؛ لأن الوقوف عليه سهل (**ونفي علمٍ**[١] **فِعل غيره نفىٰ**) أي : وحلف في نفي فعل غيره على نفي العلم به ؛ لعسر الوقوف عليه .

---

(١) في نسخة : « ونفى علمَ » بالنصب .

كتاب العتق

[العتق] بمعنى الإعتاق : وهو إزالة الرقِّ عن آدميٍّ .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] وخبر « **الصحيحين** » : « أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، حتّى الفرج بالفرج »[١] .

وأركانه ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيغة .

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... صَرِيْحُهُ: عِتْقٌ ، وَتَحْرِيْرٌ ، وَفَكّ

(**يصحّ عتق من مكلَّف**) مطلق التصرف ولو كافراً (**ملك**) ما يعتقه فلا يصحُّ إعتاق من غير مكلَّف إلا السكران ، ولا من غير مطلق التصرُّف ولا من غير مالك بلا إذن . و (**صريحه : عتق وتحرير وفك**) .

رَقَبَةٍ ، وَصَحَّ بِالْكِنَايَهْ ... بِنِيَّةٍ مِنْهُ، كَـ: يَا مَوْلاَيَهْ

(**رقبة**) أي : ما اشتق منها لورودها في « **القرآن** » كأنت عتيق ، أو أعتقتك ، أو حرٌّ ، أو حررتك ، أو أنت فكيك الرقبة ، أو فككت رقبتك . (**و**) كما صحّ بالصريح (**صحّ بالكِنايه**) ـ بالوقف ـ (**بنيّة منه**) أي : من المعتق (**كـ : يا مولايه**) ـ بهاء السكت ـ وكقوله : لا ملك لي عليك ، لا سلطان لي عليك ، لا سبيل لي عليك .

وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيْقِهِ سَرَىٰ ... أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

(**وعتق جزء من رقيقه**) ذكراً كان أو أنثى (**سرى**) إلى جميعه ، **فيعتق سراية**

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) .

وإن لم يملك سواه . (**أو شركة**) أي : أو أعتق نصيب شركة له (**مع غيره**) كنصفه مثلًا (**إذا أيسرا**) بقيمة نصيب شريكه .

فَـأَعْتِـقْ عَلَيْـهِ مَـا بَقِـيْ بِقِيْمَتِـهْ فِيْ الْحَالِ، وَالْمُعْسِرِ: قَدْرَ حِصَّتِهْ

(**فأعتق**) أنت (**عليه**) مع عتق نصيبه (**ما بقي**) وهو حصَّة شريكه (**بقيمته**) أي : قيمة النصف يوم الإعتاق كما قال : (**في الحال و**) أعتق على (**المعسر**) بقيمة حصَّة الشريك (**قدر حصَّته**) أي : المعتق فقط ، واستمرّ نصيب شريكه رقيقاً ، وذلك للأخبار الصحيحة[(١)] .

وَمَـالِـكُ الأُصُـولِ وَالْفُـرُوْعِ يَعْتِـقُ كَـالْمِيْـرَاثِ وَالْمَبِيْـعِ

(**ومالك الأصول**) وإن علوا (**والفروع**) وإن سفلوا (**تعتق**) عليه عقيب ملكه بعوض أو غيره[(٢)] (**كالميراث والمبيع**) قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] دلَّ على نفي اجتماع الولدية والعبودية ، وقال ﷺ : « لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » أي : الشراء رواه مسلم [١٥١٠][(٣)] .

لِمُعْتِـقٍ حَـقُّ الْـوَلَاءِ وَجَبَـا ثُـمَّ لِمَـنْ بِنَفْسِـهِ تَعَصَّبَـا

ثم شرع في الولاء بقوله : (**لمعتق حقّ الوَلاء**) ـ بالمدِّ ـ على عتيقه (**وجبا**) ـ بألف الإطلاق ـ وإن أعتقه بعوض ، أو عتق عليه ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إنما الولاء لمن أعتق »[(٤)] (**ثم**) بعد موت المعتق يكون الوَلاء (**لمن بنفسه**

---

(١) منها خبر ابن عمر عند البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق » .

(٢) لخبر سمرة رواه أبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٩٨) : « من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ » .

(٣) أي : عن أبي هريرة ، وفي رواية : « ولد والده » .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (٢١٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) (١١) ، وسعيد بن منصور (٢٧٩) .

تعصباً) أي : للعصبة بنفسه الأقرب فالأقرب ؛ لخبر : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[١] .

وَلَوْ مَعَ ٱخْتِلَافِ دِيْنٍ أَوْجَبَهْ   وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلاَ الْهِبَهْ

(**ولو مع اختلاف دين أوجبه**) أي : أوجب العتقُ الولاءَ لمن ذُكر ولو مع اختلاف دينهما وإن لم يتوارثا . (**ولا يصحّ بيعه**) أي : الولاء (**ولا الهبه**) له ، أي : ولا وهبته ؛ لأنه معنى يورث به ، فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقَرابة[٢] .

[١٠٢٣]

باب التدبير

[التدبير] هو ـ لغة ـ : النظر في العواقب . و ـ شرعاً ـ : تعليق عتق من مالك بموته ، وسمّي تدبيراً من الدُّبر ، لأنَّ الموت دبر الحياة .

والأصل فيه قبل الإجماع خبر « **الصحيحين** » : « أنّ رجلًا دبَّر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ »[٣] فتقريره له يدلّ على جوازه[٤] .

وأركانه ثلاثة : رقيق غير أم ولد ، وصيغة ، ومالك بالغ عاقل مختار .

وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله :

كَقَـوْلِـهِ لِعَبْـدِهِ : دبَّـرْتُكَـا   أَوْ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِيْ ذَلِكَا

(**كقوله لعبده**) أو أمته : (**دبرتكا**) ـ بألف الإطلاق ـ أو أنت مدبر (**أو أنت**

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٣٧) ، وابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/٣٤١) ، والبيهقي (١٠/٢٩٢) . اللُّحمة : القرابة .

(٢) لما في خبر ابن عمر عند البخاري (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته » .

(٣) رواه عن جابر البخاري (٧١٨٦) ، ومسلم (٩٩٧) . الرجل : هو أبو مذكور ، والعبد : قبطي ؛ اسمه يعقوب ، والمشتري : نعيم بن النحّام صحابي قرشي ، استشهد يوم اليرموك سنة : (١٥) هـ .

(٤) حيث لم ينكر عليه ﷺ ، وإلا قال : هذا تدبير باطل لا يصح ، أو لا عبرة له .

حرٌّ بعد موتي ذلكا) ـ بألف الإطلاق ـ أي : الآتي ، أو أعتقتك بعد موتي ، ويصحُّ بالكناية مع النية كـ : خليت سبيلك ، وعبَّر عنه بإشارة البعيد تأميلاً للحياة .

يُعْتَـقُ بَعْـدَهُ مِـنَ الثُّلْـثِ لِمَـالْ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيْرُ حَيْثُ الْمِلْكُ زَالْ
[١٠٢٥]

(**يعتق بعده**) أي : بعد موت سيده (**من الثلث لمالْ**) مخلّف عنه بعد الدين كالوصية ، فيعتق كلُّه : إن خرج من الثلث[١] ، وإلا عتق منه بقدره ، وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحّة أم في المرض . (**ويبطل التدبير حيث الملك زال**) في حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعدِ التدبير ، ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع[٢] أو غيره كسائر التعليقات .

باب الكتابة

[الكتابة] ـ لغة ـ : الضمّ والجمع ، و ـ شرعاً ـ : عقد عتق بلفظها بعوض منجَّم بنجمين فأكثر .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [النور : ٣٣] ، وخبر : « المكاتب قِنّ ما بقي عليه درهم » رواه الحاكم [(٢/ ٢١٨) عن ابن عمرو] وصحّح إسناده .

والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ؛ ولأنَّها بيع ماله بماله .

---

(١) رواه عن ابن عمر الشافعي في « الأم » (٨/١٨) ، وابن ماجه (٢٥١٤) ، والدارقطني (٤/١٣٨) .

(٢) كما فعلت السيدة عائشة بالمدبَّرة التي سحرتها . رواه عنها الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٢٠٤) . قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٣٢٤) : من رواية عمرة عنها ، وصححه الحاكم على شرطهما .

وأركانها أربعة : سيد ، ومكاتب ، وعوض ، وصيغة .

إِذَا كَسُـوْبٌ ذُوْ أَمَـانَـةٍ طَلَـبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبُّ

(**إذا كسوب ذو أمانة طلب . من غير محجور عليه تستحب**) أي : الكتابة ، واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق ، والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيله النجوم ، وبهما فسر إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى الخبر في الآية ، فلا تصحّ الكتابة من صبيٍّ ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره .

وَشَـرْطُهَـا : مَعْلُـوْمُ مَـالٍ وَأَجَـلْ نَجْمَـانِ ، أَوْ أَكْثَـرُ مِنْهَـا لاَ أَقَـلّ

(**وشرطها**) أي : الكتابة من حيث العوضُ (**معلوم مال**) بالإضافة البيانية ، أي : مال معلوم (**و**) معلوم (**أجل**) له ولو كان المكاتب مبعضاً اتباعاً للسلف (**نجمان**) وهو أقل الأجل اتباعاً للسلف والخلف (**أو أكثر منها**) أي : من النجمين (**لا أقل**) من ذلك ، إذ لو كفي نجم لفعلوه مبادرة إلى القربات .

تنبيه : قول الناظم : « منها » بإفراد الضمير من إطلاق الجمع على الاثنين كما هو أحد الرأيين ، وهو راجع إلى قوله : « نجمان » .

وصيغتها : كاتبتك على كذا منجماً إذا أديته فأنت حرٌّ ، ويبيِّن عدد النجوم ، ووقت كلِّ نجم ، ويقول المكاتب : قبلت .

واعلم : أن الكتابة الصحيحة جائزة من قبل العبد ، لازمة من قبل السيد . كما قال .

وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَىٰ شَاءَ انْفَصَلْ لاَ سَيِّـدٍ إِلاَّ إِذَا عَجْـزٌ حَصَـلْ

(**والفسخ للعبد**) بمعنى أنه (**متى شاء انفصل**) من ربقة الكتابة (**لا سيِّدٍ**) فإنها لازمة من جهته فليس له فسخها (**إلا إذا عجزٌ**) من المكاتب (**حصل**) عن أداء النجم أو بعضه عند محِلِّه ، ويجوز للمكاتب أن يتصرف كالحرِّ كما قال :

أَجِـزْ لَـهُ تَصَـرُّفَـاً كَـالْحُـرِّ لاَ تبَـرُّعَـاً وَخَطَـراً إِذْ فَعَـلاَ

(**أجز**) أنت (**له**) أي : المكاتب (**تصرُّفاً**) بما فيه تنمية المال (**كالحرِّ**)

فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب (**لا . تبرعاً وخطراً إذ فعلا**) ـ بألف الإطلاق ـ فلا يصحّ منه تصرّف فيهما إلا بإذن سيده كـ : هبته وإقراضه وتصدّقه وتبسطه في الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة[1] ، وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع ، وليس له الإعتاق والتسرِّي ولو بإذن سيِّده .

وَحَـطُّ شَـيْءٍ لاَزِمٌ لِلْمَـوْلَـىٰ   عَنْهُ ، وَفِيْ النَّجْمِ الأَخِيْرِ أَوْلَىٰ

(**وحطّ شيء**) من نجوم الكتابة (**لازم للمولى . عنه**) أي : عن المكاتب ، ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] فسّر الإيتاء بما ذكر ؛ لأنَّ القصد منه الإعانة على العتق ، والحطُّ أولى من الدَّفع ؛ لأنه المنقول عن أكثر الصحابة (**وفي النجم الأخير أولى**) لأنّه أقرب إلى العتق ، ويكفي ما يقع عليه الاسم .

وَهْـوَ رَقِيْـقٌ مَـا بَقِـيْ عَلَيْـهِ   شَـيْءٌ إِلَـىٰ أَدَائِـهِ إِلَيْـهِ

[١٠٣١]

(**وهو**) أي : المكاتب (**رقيق ما بقي**) ـ بسكون الياء ـ (**عليه . شيء**) من مال الكتابة وإن قلَّ (**إلى أدائه إليه**) أي : السيد أو إبرائه منه ؛ لخبر : « المكاتب عبد ما بقي عليه [من مكاتبته] درهم » [من حديث ابن عمرو] رواه أبو داود [٣٩٢٦] والنسائي [في « الكبرى » (٥٠٢٦) و (٥٠٢٧)] ، وابن حبان[2] [٤٣٢١] في « **صحيحه** » وقال في « **الروضة** » : إنّه حديث حسن .

---

(١) المحاباة : المسامحة ، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته .

(٢) بلفظ : « ومن كان مكاتباً على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مئة أوقية فقضاها إلا أوقية ؛ فهو عبد » . ورواه ابن ماجه (٢٥١٩) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٤٣١) ، والدارقطني (٤/ ١٢١) ، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

باب أمهات الأولاد

وفي نسخة : « عتق أم الولد » .

والأصل فيه خبر : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة عن دبر منه » . رواه ابن ماجه [٢٥١٥] والحاكم [١٩/٢] وصحح إسناده[١] ، وخبر : « أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيّاً ، فإذا مات فهي حرة » رواه ابن القطان وحسنه[٢] .

لأَمَــةٍ لَــهُ تَكُــوْنُ مِلْكَــا أَوْ بَعْضُهَا يُوْجِبُ عِتْقَ تِلْكَا

الإيلاد من مسلم أو كافر (**لأمة له تكون**) جميعها (**ملكا . أو بعضها يوجب عتق تلكا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي : الأمة المملوكة كلّها أو بعضها .

بِمَوْتِهِ ، وَنَسْلُهَا بِهَا الْتَحَقْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الإِيْلَادِ عَتَقْ

(**بموته**) وإن قتلته (**ونسلها**) أي : أولاد أم الولد (**بها التحق . من غيره**) أي : نسلها من غير السيد من زوج أو زنا (**من بعد الإيلاد**) بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج لا يظنّها حرّة أو زنا (**عتق**) بموت السيد أيضاً ؛ لأنّ الولد يتبع أُمه في الرِّقّ والحرِّية ، وكذا في سببها .

أمّا أولادها قبل الإيلاد من زوج أو زنا فإنهم لا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حقِّ الحرِّيّة ، وعتق المستولدة وأولادها .

---

(١) من حديث ابن عباس ، وزاد الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٤٠/٤) عزوه إلى أحمد والدارقطني والبيهقي ، وله طرق .

(٢) وأخرجه عن ابن عمر الدارقطني (١٣٤/٤ ـ ١٣٥) ، والبيهقي (٣٤٢/١٠ ـ ٣٤٣) قال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢٩٩٠) : وصححا وقفه ، وخالف ابن القطان فصحح رفعه أو حسنه ، وقال : رواته كلهم ثقات ، قال : وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه ، ولا مزيد على تحقيقه . وللدارقطني طريق أخرى عقبها عن عمر أوردها موقوفة ، والله أعلم .

مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ ، وَٱكْتُفِيْ بِـوَضْـعِ مَـا فِيْـهِ تَصَـوُّرٌ خَفِـيْ

(من رأس مال) للسيد (قبل دين) لأن إيلادها بمنزلة استهلاكها (واكتفي) في حصول الاستيلاد (بوضع ما فيه تصَوُّر خفي) من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة ، أمّا لو قالوا : إنه أصل آدميّ ولو بقي لتصوّر فلا يثبت به الإيلاد ولا تجب به غُرّة ؛ لأنّه لا يسمّى ولداً .

جَازَ الْكِرَا ، وَخِدْمَةٌ ، جِمَاعُ لاَ هِبَـةٌ ، وَالـرَّهْـنُ ، وَٱبْتِيَـاعُ

ومن أحكام المستولدة في حياة السيد أنه : (جاز الكرا) لها أي : خدمتها (وخدمة) أي : استخدام لها ، و (جماع) ـ بلا تنوين ـ أي : وطؤها إن لم يمنع منه مانع ؛ ولسيدها إجبارها على النكاح و (لا) يجوز (هبة و) لا (الرهن و) لا (ابتياع) أي : لا يجوز هبتها ولا رهنها ولا بيعها ؛ لخبر : « أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن » المارُّ ، ويصحُّ بيعها من نفسها ؛ لأنه عقد عتاقة في الحقيقة .

وَمُـوْلِـدٌ بِـالاِخْتِيَـارِ جَـارِيَـهْ لِغَيْـرِهِ مَنْكُـوْحَـةً أَوْ زَانِيَـهْ

(ومولد) ـ بضم الميم وسكون الواو وكسر اللام ـ (بالاختيار) لا بالإكراه (جاريه) ـ بالوقف ـ (لغيره منكوحة أو زانيه) أي : أولدها بنكاح أو زنا .

فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِكٍ، وَالْفَرْعُ حُرّ مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ حَيْثُ غُرّ

(فالنسل) أي : ولده منهما (قِن مالكٍ) لها ، أي : رقيق لمالِكها بالإجماع (والفرع) أي : الولد (حرٌّ . من وطئه) أمة غيره (بشبهة) أي : بأن ظنها أمته أو زوجته الحرّة (أو حيث غُرّ) بحرية أمة فنكحها .

أَوْ بِشِـرَاءٍ فَـاسِـدٍ ، فَـإِنْ مَلَـكْ ذِيْ بَعْدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ

(أو بشراء فاسد) وأولدها على ظنٍّ أن العقد صحيح ثم بانت مستحقّة للغير ، فالولد حرّ فيما ذكر جميعه ، (فإن مَلك) المُولد (ذي) أي : الأمة المذكورة (بعد) ذلك لم تصر أمّ ولده ، و (لم تعتق عليه إن هلك) ، لأنّها علقت منه في غير ملك اليمين .

لَكِـنْ عَلَيْـهِ قِيْمَـةُ الْحُـرِّ ثَبَـتْ   بِحَمْدِ رَبِّي « زُبَدُ الْفُقْهِ » انْتَهَتْ
[١٠٣٩]

(**لكن عليه**) أي : المُولَد [له] (**قيمة**) الولد (**الحرِّ**) يوم الوِلادة ؛ لأنَّ الحرِّية حصلت بظنّه ، وظنُّه الفاسد لا يفيت حقّ السيد[١] ، بل (**ثبت**) ذلك عليه لتفويته رقَّه بظنِّه .

تنبيه : قول الناظم بالاختيار بيان لكون الوطء زنا لا لكون ولده المكره ينعقد حراً .

ثم إن الناظم حمد الله تعالى على انتهاء « **زبد الفقه** » فقال : (**بحمد الله زبد الفقه**) التي نظمتها (**انتهت**) نظماً ، وحقّ لي أن أحمد ربِّي على ذلك حيث سهله ودفع الموانع عنه[٢] .

ثمّ لما كانت هذه المنظومة مسمّاة بـ : « **الصفوة** » التي اشتق منها علم التصوف ؛ ناسب أن لا تخلو عن قطعةٍ منه ليوافق الاسم المسمّى .

وختم الناظم منظومته به ؛ لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه ، وتصفية سريرته ليلقى الله [الكريم] بقلب سليم ، فقال :

---

(١) أي : لا يفوِّت حقه .

(٢) أي : إتمام نظمه ؛ فقد أروى أواماً ـ عطشاً ـ وسدّ نهمة ؛ وذلك لاشتماله على معظم مقاصد الفقه التي يحتاج إليها ، نفع الله تعالى بها ، والحمد لله أولاً وآخراً .

خاتمة في علم التصوف

المصفّي للقلوب وهو كما قال الغزالي : تجريد القلب لله واحتقار ما سواه ، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح .

مَـــنْ نَفْسُـــهُ شَـــرِيْفَـــةٌ أَبِيَّـــهْ　　　يَـــرْبَـــأُ عَـــنْ أُمُـــوْرِهِ الـــدَّنِيَّـــهْ

(**من**) ـ بفتح الميم ـ (**نفسه**) وهي : ذات الشيء وحقيقته ، ثم قيل للروح ؛ لأنه نفس الحيِّ كذا قال البيضاوي (**شريفة**) أي : مرتفعة (**أبيه**) أي : ممتنعة عن الميل إلى غير الأشياء النفيسة (**يربأ**) ـ بمثناة تحتية فراء فموحدة فهمزة مضمومة ـ أي : يرتفع بالمجاهدة (**عن أموره الدنيه**) وأخلاقه الذميمة كالكِبْر والحسد والغضب وقلة الاحتمال .

وَلَـــمْ يَـــزَلْ يَجْنَـــحُ لِلْمَعَـــالِـــيْ　　　يَسْهَـــرُ فِـــيْ طِـــلَابِهَـــا اللَّيَـــالِـــيْ

(**ولم يزل يجنح**) ـ بفتح النون وضمها ـ أي : يميل (**للمعالي**) المرضية من الأخلاق الحميدة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن وحسن الخلق وكثرة الاحتمال (**يسهر في طِلابها**) ـ بكسر الطاء ـ أي : طلب تلك المعالي النفيسة طِوال (**الليالي**) فلعلّه ينال منها[1] ويرقى إليها .

ومن كلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه [في « الديوان » (ص/ ٧٣) ، من الوافر] :

بقـدر الكـدِّ تكتسـبُ المعـالـي　　　ومَن طلب العُلا سهرَ الليالي
ومـن رامَ العـلا مِـن غيـر كَـدٍّ　　　أضاعَ العُمْر في طلب المُحالِ

---

(١) ما يرجوه من الفتوح ونيل المطالب أكثر مُما يتوقعه في النهار ؛ لما في الخبر عنه تعالى : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : هل من داع فأستجيب له . . . » رواه عن أبي هريرة البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) .

وما ذكره الناظم هو [عن] عالي الهمة ، وسيأتي [عن] دنيئها ، وهذا مأخوذ من حديث : « إنّ الله يحب معالي الأمور [وأشرافها] ويكره سفاسفها » أي : دنيئها . رواه البيهقي في « **شعب الإيمان** » [(٨٠١٢) عن طلحة بن كريز] والطبراني في « **الكبير** » و « **الأوسط** »[١] والمعالي والسفاسف : كلمتان جامعتان لأسباب السعادة والشقاوة .

وَمَـنْ يَكُـوْنُ عَـارِفَـاً بِـرَبِّـهِ تَصَّـوَرَ ٱبْتِعَـادَهُ مِـنْ قُـرْبِـهِ

(**ومن يكون عارفاً**) نفسه بالذل والافتقار ، وعارفاً (**بربه**) بما اتّصف به من صفاته الواضحة الآثار ، وصدَق الله في جميع معاملاته ، وتنقى من أخلاقه الذميمة وآفاته (**تصوّر ابتعاده**) أي : تبعيد الله عنه بإضلاله وإرادة الشرِّ به (**من قربه**) أي : تقريبه إليه بهدايته وتوفيقه .

فَخَافَ وَٱرْتَجَىٰ وَكَانَ صَاغِيَا لِمَـا يَكُـوْنُ آمِـرَاً أَوْ نَـاهِيَـا

(**فخاف**) عقابه ، (**وارتجى**) ثوابه (**وكان**) أي : هذا العارف (**صاغيا**) أي : ماثلاً بسمعه ولبّه (**لما يكون**) الله تعالى (**آمراً**) به (**وناهياً**) عنه .

فَكُـلُّ مَـا أَمَـرَهُ يَـرْتَكِـبُ وَمَا نَهَىٰ عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

(**فكل ما أمره**) به (**يرتكب** . **و**) كل (**ما نهى عن فعله يجتنب**) .

فَصَارَ مَحْبُوْبَاً لِخَالِقِ الْبَشَرْ لَـهُ بِـهِ سَمْـعٌ وَبَطْـشٌ وَبَصَـرْ

(**فصار**) بسبب ذلك (**محبوباً لخالق البشر**) وغيره من المخلوقات (**له به**) أي : بربّه (**سمع وبطش وبصر**)[٢] فيترتّب على محبة الله تعالى صيانة جوارحه وحواسه ، فلا يسمع إلا بالله ، ولا يبصر إلا بالله ، ولا يبطش إلا بالله ؛ كما قال

---

(١) وكذا عزاه للطبراني النبهاني في « الفتح الكبير » (٣٥٦/١) عن الحسن بن علي .

(٢) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ عنه تعالى عند البخاري (٦٥٠٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٣ و ٢١٩/١٠) ، وفيه : « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها . . . » .

ﷺ : « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان »[١] .

وَكَـانَ للهِ وَلِيّـاً ، إِنْ طَلَـبْ أَعْطَاهُ ، ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبّ

(**وكان لله ولياً**) أي : قريباً منه ، فيتولّى أمره بحسن تدبيره ، ويكلؤه بحسن رعايته كلاءة الوليد (**إن طلب . أعطاه**) ما طلبه (**ثم زاده ممّا أحبّ**) في سؤاله ، وإن استعاذ به أعاذه ، والمراد : أنه تعالى يتولّى أمره في جميع أحواله ، كما جاء في حديث البخاري [٦٥٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، وإن استعاذني لأعيذنه » قالوا والمعنى : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ، وبصره في النظر ، ويده في البطش ، ورجله في المشي . قال بعضهم : ويجوز أن يكون المعنى كنت معيناً له في الحواسِّ المذكورة[٢] .

فائدة : قال بعضهم : إذا أراد الله تعالى أن يوالي عبده فتح عليه باب ذكره ، فإذا استلذّ الذكر فتح عليه باب القرب ، ثم رفعه إلى مجلس الأنس ، ثم أجلسه على كراسي التوحيد ، ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة ، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسِّه ودعاوي نفسه ، ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله ، فلا يتعلّم بالخلق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه ، فيسمع ما لم يُسمع ، ويفهم ما لم يُفهم[٣] .

---

(١) رواه عن أبي أمامة أبو داود (٤٦٨١) ، ونحوه عن أنس الجهني عند الترمذي (٢٥٢٣) وحسنه .

(٢) يقال : إن العارف من عرف الحقّ بأسمائه وصفاته تعالى ، ثم أطال العكوف متذللاً على بابه ، وأدام تأمله بقلبه ولبّه ، وقطع عن الخلق هواجس نفسه .

(٣) على نحو قول الشاعر من الوافر : =

وقال بعض العارفين : علامة محبة الله تعالى بغض المرء نفسه ؛ لأنّها مانعة له من المحبوب ، فإذا وافقته نفسه في المحبّة أحبها لا لأنها نفسه ، بل لأنها تحبُّ محبوبه ، وقد أفرد الكلام على المحبّة بالتأليف .

وَقَـاصِـرُ الْهِمَّـةِ لاَ يُبَـالِـيْ　　يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ

(**وقاصر الهمة**) ـ بكسر الهاء وفتحها ـ أي : دنيئها (**لا يبالي**) بما تدعوه نفسه إليه من مهلكات الشرور فهو (**يجهل فوق الجهل كالجهال**) المتصفين بالرذائل الذميمة[1] ، فالجهل أول داء للنفس ، ثم قلّة المبالاة ، ثم الجراءة ، ثم قلَّة الحياء ، ثم المُنى بفوز الآخرة ، وهذا حال من ركبته النفس الأمّارة بالسوء .

فَـدُوْنَـكَ الصَّـلَاحَ أَوْ فَسَـادَا　　أَوْ سُخْطَاً أَوْ تَقْرِيْبَاً أَوْ إِبْعَادَا

(**فدونك**) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال عالي الهمة ودنيئها ، وعلمت أن الله تعالى مطَّلع على أقوالك وأفعالك وما في قلبك ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب أو عقاب فخذ لنفسك (**الصلاح**) الموجب للنعيم المقيم (**أو فسادا**) فتستحق به العذاب الأليم (**أو**) رضا أو (**سَخطاً أو تقريباً**) من الله والجنة (**أو إبعادا**) عنهما فأفاد بقوله : « دونك » الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه ، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه .

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ　　فَـإِنْ يَكُـنْ مَـأْمُـوْرَهُ فَبَـادِرِ

(**وزن بحكم الشرع**) أي : بميزانه (**كلَّ خاطر**) خطر لك أي : ألقي في قلبك ، ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مشكوكاً فيه ، (**فإن يكن مأموره**) أي : الشرع (**فبادر**) إلى فعله ، واقطع عنك علائقك .

= قلوب العارفين لها عيون　　ترى ما لا يراه الناظرونا

(١) كما قال الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم في معلقته من الوافر :

ألا لا يجهلن أحد علينا　　فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وَلاَ تَخَـفْ وَسْـوَسَـةَ الشَّيْطَـانِ فَـإِنَّـهُ أَمـرٌ مِـنَ الـرَّحْمٰـنِ

(**ولا تخف وسوسة الشيطان**) فتترك المأمور به ، إذ لا مطمع في دفع وسوسة الشيطان لأمثالنا ، فقد اجتهد الأكابر أن يصلّوا ركعتين بلا وسوسة الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا ، (**فإنه**) أي : خاطر فعل المأمورات (**أمر من الرحمن**) رحمك به حيث أخطره ببالك ، وإذا كان الخاطر الذي خطر ببالك مباحاً في الشرع كالأكل والنوم فجدِّد له نيّة صالحة كأن تنام لتستيقظ للعبادة ليلاً ، وتأكل لتتقوى على الطاعات كما مر [ص : ٢٥] في المقدِّمة [٢٣] .

فَـإِنْ تَخَـفْ وُقُـوْعَـهُ مِنْـكَ عَلَـىٰ مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابِ فَلَا

(**فإن تخف وقوعه منك**) مع كونه مأموراً به (**على . منهيٍّ وصف**) أي : وصف منهي عنه (**مثلِ إعجاب**) أو رياء (**فلا**) بأس عليك في وقوعه عليك من غير قصد له ، بخلاف ما إذا قصدته فعليك الإثم ، فتستغفر منه ، وقد قال الفضيل : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما .

وَإِنْ يَـكُ اسْتِغْفَـارُنَـا يَفتَقِـرْ لِمِثْلِـهِ فَـإِنَّنَـا نَسْتَغْفِـرُ

(**وإن يك استغفارنا يفتقر . لمثله**) أي : لاستغفار آخر ، لنقصه بغفلة قلوبنا معه (**فإننا**) لا نتركه بل (**نستغفر**) وإن احتاج إلى استغفار[1] ، لأنَّ اللِّسان إذا ألف ذكراً لا شكَّ أن يألفه القلب ، فيوافقه فيه ، بخلاف استغفار الخُلَّص ، ورابعة العدوية منهم ، وقد قالت : استغفارنا يحتاج إلى استغفار هضماً لنفسها ، وحينئذٍ .

فَاَعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِـرَاً ، فَـإِنَّـهُ يُكَفَّـرُ

(**فاعمل**) مع التقصير ، فقد قال السُّهروردي ـ بضم السين ، وقد سأله بعض أئمة خراسان بقوله : القلب مع الأعمال يداخله العجب ، ومع ترك

---

(١) للمزيد عن هذا المعنى انظر « الإحياء » (٤/ ١٠) .

الأعمال يخلد إلى البطالة؟ فأجابه بقوله ـ : لا تترك الأعمال . (**وداوِ العجب حيث يخطر**) لك ، بأن تعلم أن أصل ظهوره من النفس فكن (**مستغفراً**) منه إذا وقع قصداً (**فإنه يكفَّر**) ولا تدع العمل رأساً ؛ فإنه من مكايد الشيطان ، ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عُرجاً ومكاسيرَ ولا تنتظروا الصحة ، فإن انتظار الصحة بطالة ، ولقد أرشدنا إمامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله : إذا خفت على عملك العجب[1] فاذكر رضا من تطلب ، وفي أيِّ نعيم ترغب ، ومن أيِّ عقاب ترهب وأيِّ عاقبة تشكر ، وأيِّ بلاء تذكر ، فإنك إذا فكَّرت في واحدة من هذه الخصال صغر في عينك عملك .

وَإِنْ يَكُـنْ مِمَّـا نُهِيْـتَ عَنْـهُ فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَٱحْذَرَنْهُ

(**وإن يكن**) الخاطر (**مما نهيت عنه**) أي : عن فعله شرعاً (**فهو من الشيطان فاحذرنه**) أي : من وسوسته أو من دسيسة النفس الأمّارة بالسوء ، والفرق بينهما : أنّ خاطر النفس لا ترجع عنه ، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله ؛ لأنّ قصده الإغراء لا خصوص قضية معينة .

فَـإِنْ تَمِـلْ إِلَيْـهِ كُـنْ مُسْتَغْفِـرَا مِـنْ ذَنْبِـهِ ، عَسَـاهُ أَنْ يُكَفَّـرَا

(**فإن تمل إليه**) أي : إلى فعله (**كن مستغفِراً**) من هذا الميل (**من ذنبه**) تائباً إلى الله تعالى خائفاً منه (**عساه أن يُكفِّرا**) ـ بألف الإطلاق ـ بالاستغفار .

فَيَغْفِرُ الْحَدِيْثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هَـمَّ إِذَا لَـمْ تعْمَـلَ أَوْ تَكَلَّـمَـا

(**فيغفر الحديث للنفس**) وهو تردُّدها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (**وما . همَّ**) بفعله ، أي: قصده ، فهو وحديث النفس مغفوران (**إذا لم يعمل أو تكلّما**) ؛ لخبر « **الصحيحين** » : « إن الله تعالى تجاوز لأمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم »[2] . والهاجس : وهو ما يلقى في النفس ، والخاطر :

---

(١) توسع الغزالي في بيان أدوية العجب في « الإحياء » (٣/ ٣٥٨) فانظرها فهي جدُّ مهمة .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري (٢٥٢٨) ، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) .

وهو ما يجول فيها ؛ مغفوران أيضاً بمعنى : أنه لا يؤاخذ بشيء منهما ، كما لا يثاب عليه . وخرج بالأربعة العزم وهو قوّة القصد والجزم به فيؤاخذ به وإن لم يتكلم أو لم يعمد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لاَ تَفْعَلاَ   فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلاَ

(**فجاهد النفس**) الأمّارة بالسوء حتماً إذا هممت بمعصية الله تعالى (**بأن لا تفعلا**) ـ بألف الإطلاق ـ لتعطيك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم ؛ لأنها تقصد لك الهلاك الأبديَّ باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدِّيك إلى ذلك ، فهي حينئذ أكبر أعدائك ؛ كما قال ﷺ : « أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك »[1] (**فإن**) لم تطع لحبِّها بالطبع ما نهيت عنه و (**فعلت**) الخاطر المذكور لغلبتها عليك (**تب**) على الفور حتماً ؛ ليرفع عنك الإثم ، (**وأقلع**) ـ بهمزة القطع ـ عن المعصية (**عجِلا**) أي : مبادراً ؛ لأنَّ الإقلاع وهو الكفُّ عن الذنب ممّا تتحقَّق به التوبة كما يأتي ، وقبول التوبة من الكفر قطعيٌّ ، وفي قبولها من المعصية قولان ؛ قال النواوي رحمه الله تعالى : الأصح أنه ظنِّي ، وقال بعضهم : الصحيح أنّه قطعيّ .

ثم **اعلم** : أنّ الواقع في المعصية إن كان لاهياً عن النهي والوعيد فهو من الذين : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [الحشر : ١٩] وإن استحضر النهي والوعيد وأقدم عليهما تجرءاً فهو هالك ، أو تسويفاً فمغرور ؛ لتركه ما وجب عليه وتعلقه بما لا يقدر عليه وهو التوبة .

فائدة : النفوس ثلاثة : **أوّلها** : الأمّارة وهي أشرهنّ . **ثانيها** : اللوّامة التي

---

(١) رواه عن ابن عباس البيهقي في « الزهد » (٣٤٣) ، وذكره الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣/ ٤) وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين ، وزاد نسبته في « كنز العمال » (١١٢٢٣) إلى العسكري في « الأمثال » عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً .

يقع منها الشرُّ لكنها تساء به وتلوم عليه وتسرُّ بالحسنة . **ثالثها** : المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع معصية .

وَحَيْـثُ لاَ تُقْلِـعُ لِاسْتِلْـذَاذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوْكَ بِٱسْتِحْوَاذِ

(**وحيث لا تقلع**) عن فعل الخاطر المذكور (**لاستلذاذ**) به (**أو كسلٍ**) عن الخروج منه (**يدعوك**) إلى ترك العمل (**باستحواذ**) الشيطان ، أي : غلبته واستيلائه .

فَٱذْكُـرْ هُجُـوْمَ هَـاذِمِ اللَّـذَّاتِ وَفَجْـأَةَ الـزَّوَالِ ، وَالْفَـوَاتِ

(**فاذكر هجوم هاذم**) ـ بالذال المعجمة ـ أي : قاطع (**اللّذات . وفجأة الزوال والفوات**)؛ للتوبة وغيرها من الطاعات ، فإن تذكّر ذلك باعث شديد على الإقلاع عمّا ذكر ؛ لأنّه مكدِّر للعيش ، ومقصِّر للأمل ، وباعث على العمل .

وقد قال ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم اللّذات فإنه ما ذكر في كثير ـ أي : من الأمل ـ إلا قلّله ، وما ذكر في قليل ـ أي : من العمل ـ إلّا كثره » و« هاذم » ـ بالذال المعجمة ـ معناه : القاطع ، وأمّا ـ بالمهملة ـ فمعناه : المزيل للشيء من أصله ، وروى الترمذي [عن ابن مسعود (٢٤٦٠)] بإسناد [غريب] حسن : أنه ﷺ قال لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله . قال : « ليس كذلك ، ولكن مَن استحيا من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرأس وما وعىٰ ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء »[1] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ، والترمذي (٢٣٠٨) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، ابن حبان (٢٩٩٢) ـ (٢٩٩٥) ، والحاكم (٤/ ٣٢١) وصححه ، ومختصراً النسائي (١٨٢٤) .
وله شاهد عن أنس عند أبي نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٥٢) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (١/ ٥٢١) بإسناد صحيح . وفي الباب عن عمر وابن عمر وأبي سعيد ، وعن زيد بن أسلم مرسلاً .

فائدة : اللّذات المقطوعة بالموت ثلاثة : أدونها الحسيّة وهي قضاء شهوتي البطن والفرج ومقدماته ، وأوسطها اللَّذات الخيالية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة ، وأعلاها اللَّذات العقلية الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللَّذة الحقيقية .

وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ ، وَهْيَ النَّدَمُ ... عَلَىٰ ٱرْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ

(**وأعرض التوبة**) على نفسك ومحاسنها وفضائلها من محبّة التوَّابين (**وهي الندم . على ارتكاب ما عليك يحرم**) وهي المعصية من حيث إنها معصية ، فالندم على شرب الخمر من حيث إنه يضرُّ البدن ليس بتوبة ، واذكر مقدمات التوبة وهي : قبح الذنب ، واذكر عقوبة الله وأليم سخطه الذي لا طاقة لك به ، واذكر ضعفك وكونك لا تقدر على حرِّ الشمس فكيف تقدر على حرِّ نار جهنم التي أوقد عليها ثلاثة آلاف سنة ، فإذا عرضت هذه الأشياء على قلبك حملتك على التوبة . ولما كان الندم أعظم ركن للتوبة فسرها الناظم به ، وروى [عن عبد الله بن عمر] ابن ماجه [٤٢٥٢] بإسناد لين : « الندم توبة » .

تَحْقِيقُهَا : إِقْلَاعُهُ فِيْ الْحَالِ ... وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِيْ ٱسْتِقْبَالِ

و (**تحقيقها**) أي : التوبة (**إقلاعه**) أي : كفّه عن المعصية (**في الحال**) حياءً وخوفاً من الله عزَّ وجلَّ (**وعزم ترك العود في استقبال**) كما لا يعود اللَّبن إلى الضرع بعد أن خرج منه ، وهذه التوبة النصوح .

تنبيه : هذا في التوبة باطناً ، أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته ، فلا بدّ في المعصية القولية من القول نحو : قذفي باطل ، وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه . وفي الفعلية : استبراء سنة كما مرّ [ص : ٥٩٨] في باب الشهادات [٩٩٦] .

فَــإِنْ تَعَلَّقَــتْ بِحَــقِّ آدَمِــيِّ ... لاَ بُــدَّ مِــنْ تَبْــرِئَــةٍ لِلــذِّمَــمِ

كما قال : (**وإن تعلقت بحقِّ آدمي**) أي : المعصية وهي أصعب من غيرها

كحدٍّ قذف وقصاص ومالٍ (**لا بدَّ من تبرئة للذِّمم**) بأن يمكِّن مستحقه ليستوفي منه أو يبرئه .

وَوَاجِـبٌ إِعْـلَامُـهُ إِنْ جَهِـلَا فَإِنْ يَغِبْ فَٱبْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلَا

كما قال : (**وواجب إعلامه**) أي : المستحقّ (**إن جهلا**) ـ بألف الإطلاق ـ أنه يستحقّ عليه ذلك ، فيمكّن المقذوف أو وارثه من نفسه ، ليحدَّه أو يعفو عنه ، [وكذا][1] أولياء القصاص ؛ ليقتصوا أو ليتركوا ، أو يردّ المال إلى مالكه أو من يقوم مقامه ، ولا يجوز له الإخفاء وهذا بخلاف ما لو زنى أو شرب الخمر أو باشر ما يجب فيه حدٌّ لله ، فإنه لا يلزمه أن يفضح نفسه ، بل عليه أن يسترها . (**فإن يغب**) أي : مستحقّ تلك المظلمة عن البلد (**فا**) ذهب إليه ، أو ا(**بعث إليه**) ما يستحقه في ذمتك أو ما يحصل به الإبراء (**عجلا**) بلا تأخير ؛ مبادرة إلى الخلاص ، فإن انقطع خبره رفع أمره إلى قاضي مرضي .

فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَىٰ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ فَـأَعْطِهَا لِلْفُقَـرَا

(**فإن يمت**) أي : المستحق (**فهي**) أي : ما كان يستحقه (**لوارث**) شرعيٍّ (**ترى**) أي : تعلم ، فإن لم يكن وانقطع خبره فارفع أمره إلى قاض مرضيٍّ ، و (**إن لم يكن فأعطها للفقرا**)ء صدقة عن المستحق .

مَـعْ نِيَّـةِ الْغُـرْمِ لَـهُ إِذَا حَضَـرْ وَمُعْسِـرٌ يَنْـوِيْ الأَدَا إِذَا قَـدَرْ

(**مع نية الغرم له**) أي : للمالك إن وجده أو وارثه ، قال : (**إذا حضر**) وقدر على وفائه (و) إذا حضر وهو (**معسر**) لا يقدر على الوفاء (**ينوي الأدا**) ـ بالقصر للوزن ـ له (**إذا قدر**) عليه أو على بعضه وإن لم يمكن شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عن يوم القيامة ، ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه ليرضي عنه خصمه يوم القيامة ويعوِّضه عنه .

---

(١) زيادة يقتضيها النص .

فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَىٰ لَهُ مَغْفِـرَةُ اللهِ بِـأَنْ تَنَـالَـهُ

(**وإن يمت**) مَن عليه الظلامة (**من قبلها**) أي : استيفائها (**يرجى له . مغفرة الله**) تعالى (**بأن تناله**) فضلاً وكرماً منه تعالى ، قال النواوي رحمه الله تعالى : ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظُّلامة وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامه ، فأما إذا استدان في موضع تباح له الاستدانة فيه واستمرَّ عجزه عن الوفاء فالظاهر أن لا مطالبة عليه في الآخرة ؛ إذ لا معصية فيه ، والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوِّض صاحب الحقِّ ؛ كما أشار إليه إمام الحرمين في أوّل كتاب النكاح[1] .

وَإِنْ تَصِـحَّ تَـوْبَـةٌ وَٱنْتَقَضَـتْ بِالْعَوْدِ : لاَ يَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ

(**وإن تصحَّ توبة**) بتوفر شروطها (**وانتقضت . بالعود**) الذي : ارتكبه بعدها فإنَّه (**لا تضرّ توبة مضت**) وفي نسخة : « لا تضرّ صحّة مضت » بل المعاودة ذنب آخر تجب منه التوبة ، وظاهر إطلاق الناظم يشمل ما إذا تاب من صغيرة ثم عاد إليها مع إصراره على ذنب آخر ولو كبيراً في أنه تصحّ توبته منها ، وهو كذلك عند الجمهور ، وسيأتي في كلامه الإشارة إليه . وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] والتوّاب : من أبنية المبالغة الدَّالة على التكرار ، فلا يطلق إلا على من تكررت منه التوبة مرّات ، وإطلاقه يقتضي أنه تكرر منه التوبة سواء أوقعت منه معصية أخرى مع التوبة أم لا ، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة ، والعود إلى الذنب أقبحُ من ابتدائه ؛ لأنّه انضمَّ إلى الذنب نقض التوبة ، والعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها ؛ لأنَّه انضمَّ إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم ، وأنّه لا غافر للذنب سواه .

فائدة : قال ابن الأثير [في « النهاية » (٣/ ٣٧٣)] في معنى اسمه تعالى الغفّار : هو الذي يغفر ذنوب عباده مرّة بعد مرّة ، وقال بعضهم في معنى اسمه

---

(١) ولعله في « نهاية المطلب » .

تعالى التوّاب : هو في حقِّ الله تعالى رجوعه إلى عبده بالقبول ، فهو التوّاب على من تاب ، وفي حقِّ العبد رجوعه إلى الندم والطاعة .

وَتَجِـبُ التَّـوْبَـةُ مِـنْ صَغِيْـرَهْ   فِيْ الْحَالِ كَالْوُجُوْبِ مِنْ كَبِيْرَهْ

(**وتجب التوبة**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور : ٣١] (**من صغيره**) ـ بالوقف ـ (**في الحال كالوجوب من كبيره**) أي : كما تجب التوبة من الكبائر تجب من الصغائر ، وهو في الكبيرة باتّفاق ، وفي الصغيرة قول الجمهور ، وتبعهم التاج السبكي ، وكان والده يتوقّف في ذلك لتكفيرها باجتناب الكبائر ، ومقتضاه : أنّ الواجب فيها اجتناب الكبائر على أنّ المنقول عن الأستاذ الإسفراييني[1] : أنه لا صغيرة لعظمة من يعصي ؛ فكيف الجمع بين هذا وما هنا إلا أن يقال : قاله على رأي من يثبت الصغيرة ، وتجب التوبة وتصحّ عن ذنب .

وَلَـوْ عَلَـىٰ ذَنْـبٍ سِوَاهُ قَـدْ أَصَـرَّ   لَـٰكِنْ بِهَا يَصْفُوْ عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرْ

(**ولو على ذنب سواه قد أصر**) خلافاً للمعتزلة . وحاصل ما تقرّر : أن نقض التوبة بالعود لا يمنع قبولها ثانياً وهكذا بلا نهاية ، وإذا صحّت توبة العبد صفا قلبه من كدورات المعصية كما قال : (**لكن بها**) أي : التوبة (**يصفو عن القلب الكدر**) لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة ، لا من شروطها .

فائدة : [من] علامة قبول التوبة : أن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن يعهده قبل ذلك .

ووَاجِـبٌ فِـيْ الْفِعْـلِ إِذْ تَشَكَّـكُ   أُمِـرْتَ أَوْ نُهِيْـتَ عَنْـهُ تُمْسِـكُ

(**وواجب في الفعل إذ**) قد (**تشكّكُ**) ـ بالفكّ للضرورة ـ أي: تشك في

---

(١) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق ، صاحب الاجتهاد والورع والعلوم ، له مؤلفات ، توفي سنة : (٤١٨) هـ .

أنك (**أُمرت**) به أو أبيح لك فعله (**أو نهيت عنه تمسك**) عنه حذراً من الوقوع في المنهيِّ عنه ، إذا كان الأمر أمر إباحة ، والنهي نهي تحريم ، إذ المغلب عند الاشتباه جانب التحريم ، مثال ذلك : إذا شك في لحم هل هو ممّا أبيح أكلُه ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٦٠] أو محرم منهيّ عنه ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ؟ فيجب عليه أن يمسك عن أكله ولا يجوز له أن يجتهد فيه .

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعَاً تَجْدِيْدُهُ بِقَــدَرِ اللهِ كَمَــا يُــرِيْــدُهُ

(**والخير والشرّ معاً تجديده**) أي : وقوع كلٍّ منهما (**بقدرة الله**) تعالى (**كما يريده**) قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] والمراد بالقدر : ما قدَّره الله تعالى وقضاه وكتبه في اللّوح المحفوظ ، وسبق به علمه وإرادته ، فكل ذلك في الأزل معلوم لله تعالى ، قال الخطابي : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر : إجبار الله تعالى على ما قدَّره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، فكلّ ما يقع في الموجودات واقع بقدر الله تعالى ، فإثبات أصل القدر هو مذهب أهل الحقِّ ، ومعناه كما قال النواوي في « **شرح مسلم** » [٨] : إن الله تعالى قدَّر الأشياء في القِدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدَّرها .

وذهب مَن لم يتشرَّع من الفلاسفة إلى نفي القدر ، وسميت هذه الفرقة قدرية ؛ لإنكارهم القدر[١] ، وقد أرشد الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى الدليل عليهم بقوله : ألقدرية مجوس هذه الأمة ، إذا سلّموا العِلَم خصموا . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « القدرية مجوس هذه الأمة »[٢] جعلهم مجوساً ؛ لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأصلين : النور والظلمة ،

(١) ولزعمهم أن العبد يخلق أفعال نفسه ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أحمد (٢/ ١٢٥) ، وأبو داود (٤٦٩١) بإسناد حسن مطولاً ، وزاد النواوي في «شرح مسلم» (١/ ١١٤) : الحاكم أبا عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٨٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر .

ويزعمون : أن الخير من فعل النور ، والشرّ من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية ينسبون الخير إلى الله ، والشر إلى غيره ، والله تعالى خالق الخير والشرّ .

وَاللهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

(**والله خالق لفعل عبده**) الاختياري من خير وشرٍّ وإيمان وكفر وطاعة وعصيان ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] أي : وخلق عملكم ومعمولكم ، والعبد كاسبه لا خالقه ، خلافاً للمعتزلة . ومعناه : أنه (**بقدرة قدّرها**) للعبد (**من عنده**) تعالى ؛ من استطاعة الكسب لا الإبداع ، بخلاف قدرة الله تعالى ؛ فإنها للإبداع لا للكسب .

وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبْ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مُجَازاً يَنْتَسِبْ

كما قال : (**وهو الذي أبدع فعل المكتسب . والفعل للعبد مجازاً ينتسب**) فالعبد يثاب ويعاقب على كسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له . ومعنى إبداع الله ذلك : إيجاده وتأثيره ، وقد أجرى الله تعالى عادته أن يوجد في العبد قدرةً واختياراً إن لم يكن ثَمَّ مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما . ومعنى كسب العبد إياه : مقارنته لقدرته وإرادته ، فإذا قيل : إن الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شيء خلقه ؟ فالواجب أن يقال : كما يعاقب خلقاً خلقه فليست عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

وَٱخْتَلَفُوا ؛ فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ وَآخَرُوْنَ : الاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ

(**واختلفوا**) أي : العلماء في التوكّل والاكتساب أيهما أرجح (**فرجح التوكُّل**) من العبد على الاكتساب رجّحه قوم ؛ لأنّه حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحال أهل الصفة . وحقيقته الكفُّ عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتماداً للقلوب على الله تعالى عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ [المزمل : ٩] ، (**و**) قال : (**آخرون الاكتساب أفضل**) من التوكُّل لا لجمع المال

واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجرُّ النفع ؛ بل لأنّه من النوافل التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم ، ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « ما أكل أحد طعاماً قطّ أطيب ممّا كسبت يده » رواه البخاري [(٢٠٧٢) عن المقدام] .

وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ: أَنْ يُفَصَّلَا وَبِٱخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلاَ
مَـنْ طَـاعَـةَ ٱللهِ تَعَـالَـىٰ آثَـرَا لاَ سَـاخِطَـاً إِنْ رِزْقُـهُ تَعَسَّـرَا

(**و**) القول (**الثالث**) وهو (**المختار : أن يفصَّلا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**وباختلاف الناس أن ينزلا**) ـ بألف الإطلاق ـ (**من طاعة الله تعالى أثرا**) ـ بالمدِّ ـ أي : آثر وقدّم طاعة الله على الاكتساب حال كونه (**لا ساخطاً إن رزقه تعسرا**) أي : تضيق عليه .

وَلَـمْ يَكُـنْ مُسْتَشْـرِفَـاً لِلـرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَـٰهِ الْخَلْقِ

(**ولم يكن مستشرفاً للرِّزق . من أحد**) أي : لم تتطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق (**بل من إله الخلق**) .

فَـإِنَّ ذَا فِـيْ حَقِّـهِ التَّـوَكُّـلُ أَوْلَىٰ ، وَإِلاَّ الاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ

(**فإن ذا في حقّه التوكل . أولى**) وأرجح ؛ لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ، وفي الخبر : « لو أنكم تتوكلون على الله حقّ توكله ؛ لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتعود بطاناً »[1] (**وإلا**) أي : وإن لم يكن كذلك بل كان في توكّله بخلاف ما ذكر (**الاكتساب**) له (**أفضل**) حذراً من السُّخط والاستشراف .

تنبيه : قال بعضهم : التوكّل حال رسول الله ﷺ ، والكسب سنته ، فمن

---

(١) رواه عن عمر بن الخطاب أحمد (١/ ٣٠) ، والترمذي (٢٣٤٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٤١٦٤) ، والحاكم (٤/ ٣١٨) وصححه .

ضعف عن حاله فليسلك سنته ، وقد ذكر ابن أبي جمرة[1] : أن فقيراً كتب : ما تقول السادة الفقهاء في الفقير المتوجه إلى الله تعالى هل يجب عليه الكسب ؟ فأجاب : من نوَّر الله بصيرته إن كان توجّهه دائماً لا فترة فيه فالكسب عليه حرام ، وإن كان له في بعض الأوقات فترة فالكسب عليه واجب .

وَطَالِبُ التَّجْرِيْدِ وَهْوَ فِيْ السَّبَبْ   خَفِـيُّ شَهْـوَةٍ دَعَـتْ فَلْتُجْتَنَـبْ

(**وطالب التجريد**) ممّا يشغله عن الله تعالى (**وهو في السبب**) أي : شهوة خفية من الطالب (**دعت**) إلى طلب الراحة (**فليجتنب**) أما كونها شهوة فلعدم وقوفها مع مراد الله تعالى له حيث أراد لنفسه خلاف ذلك ، وأما كونها خفيّة فإنّه لم يقصد بذلك نيل حظ آجل بل قصد التقرُّب إلى الله تعالى ؛ ليكون على حال أعلى بزعمه .

وَذُوْ تَجَـرُّدٍ لِأَسْبَـابٍ سَـأَلْ   فَهْـوَ الَّـذِيْ عَـنْ ذِرْوَةِ الْعِـزِّ نَـزَلْ

(**وذو تجرُّد**) عمّا يشغل عن الله وقد أقامه الله تعالى في التجريد (**لأسباب سأل**) أي : طلب الخروج منه والدخول للأسباب والاهتمام بتحصيلها . (**فهو الذي عن ذِروة العزِّ**) العلية (**نزل**) وانحط إلى الرتبة الدنية وسوء الأدب مع الله تعالى ؛ لما فيه من مصادمة الربوبية بالتدبير ، وقد لا يحصل كثيراً ممّا قصده .

وَالْحَقُّ : أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ   حَتَّـىٰ يَكُـوْنَ اللهُ عَنْـهُ نَقَلَـكْ

(**والحق**) والأصلح لك (**أن تمكث حيث أنزلك**) الله تعالى ، وتترك التدبير لنفسك والاختيار ، فإنهما يكدران المعيشة (**حتى يكون الله**) تعالى (**عنه نقلك**) وتولّى إخراجك ممّا أنت فيه ، وقد قال بعضهم : اترك لنفسك التدبير فقد قام به اللَّطيف الخبير ، وترك التدبير أساس طريق الصوفية .

---

(١) هو عبد الله بن سعد ، صاحب مختصر « صحيح البخاري » و« بهجة النفوس » أندلسي مالكي ، توفي بمصر سنة : (٦٩٥) هـ .

قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ ٱللهْ فِيْ صُوْرَةِ الأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

(**قصد العدوِّ**) اللَّعين الشيطان الرجيم منك (**طرح**) وفي نسخة : « ترك » (**جانب الله**) تعالى (**في صورة الأسباب منك أبداه**) .

أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَعَ التَّكَاسُلِ أَظْهَرَهُ فِيْ صُوْرَةِ التَّوَكُّلِ

(**أو لتماهن**) وهو الاحتقار والصّغار والعجز (**مع التكاسُل . أظهره في صورة التوكُّل**) يعني : أن الشيطان ، ـ لعنه الله ـ قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه فيقول له : إلى متى تترك الأسباب ؟، وتركه يطمع النفس فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ، ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ، ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فتغشاه ظلمتها ، ويأتي لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح فيقول له : لو تركتها وسلكت التجريد وتوكّلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله ، ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه إنما صلاحه في الأسباب ، فيتركها فيتزلزل إيمانه ، ويذهب إيقانه . وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرِّضا عن الله تعالى فيما هم فيه ، وأن يخرجهم عمّا اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم .

مَنْ وَفَّقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ يُلْهَمُ الْبَحْثَ عَنْ هَـٰذَيْنِ ثُمَ يَعْلَمُ

(**من وفق الله تعالى يُلْهَم**) ـ ببنائه للفاعل أو المفعول ـ (**البحث عن هذين**) الأمرين اللَّذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيداً منه لعلّه أن يسلم منهما (**ثم يعلم**) مع بحثه عنهما

أَلاَّ يَكُوْنَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعِلْمُنَا ـ إِنْ لَمْ يُرِدْ ـ هَبَاءُ

(**أن لا يكون غير ما يشاء**) الله ويريده (**فعِلْمُنا إن لم يرد**) أي : بما لا يريده (**هباء**) وهو دقائق التراب ، يفعل بعباده ما يشاء ، ويحكم فيهم بما يريد .

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بالحمد [لله] والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كما بدأ بذلك ، رجاء قبول ما بينهما ، فقال :

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيْقٍ لِحُسْنِ الْحَالِ

(**والحمد لله**) وقد تقدّم الكلام عليه أوّل الكتاب (**على الكمال**) أي : على كمال هذا النظم البديع والإقدار عليه ، ودفع الموانع عنه حال كون الناظم (**سائلَ توفيقٍ لحسن الحال**) أي : للحال الحسن ، وفي نسخة : « لحسن حال » .

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

(**ثم الصلاة والسلام**) تقدّم الكلام عليهما (**أبدا**) لا إلى نهاية (**على النبيِّ الهاشمي**) نسبة إلى جدّه هاشم بن عبد مناف (**أحمدا**) ـ بألف الإطلاق ـ اسم من أسمائه ﷺ ، وهو في الأصل صفة نقل علماً له ﷺ ، ولم يسم بها أحد قبله . وقد قال ابن العربي : لله تعالى ألف اسم ، ولنبيه ﷺ كذلك .

فائدة : في « **المدخل** » عن الحسن البصري : إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه من اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدي : أما تستحي وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد ، فينكس العبد رأسه حياء ، ويقول : اللهم إني قد فعلت ، فيقول الربّ عزّ وجلّ : يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة ، فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي ، انتهى .

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَ : ﴿ حَسْبُنَا اللهُ ﴾ تَعَالَى ، وَكَفَى
[١٠٨٨]

(**والآل والصحب**) تقدّم الكلام عليهما أيضاً (**ومن لهم قفا**) أي : تبع (**وحسبنا الله تعالى**) أي : هو محتسبنا وكافينا (**وكفى**) به محتسباً وكافياً .

وإذ قد ختم الناظم منظومته بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فلنتكلم على نبذة لطيفة تتعلق بذكره عليه وعلى آله الصلاة والسلام إذ ذكره يزيد في الإيمان ،

فنقول : يتعيَّن على كلٍّ مكلَّف أن يعتقد أن كمالات نبيِّنا ﷺ لا تحصى ، وأن فضائله لا تستقصى ، كما قيل [من البسيط] :

فبالغ وأكثر لن تحيط بوصفه ... وأين الثريا من يد المتناول

وأن حقَّه أعظم الحقوق ، وأن كمالاته لا تجتمع في مخلوق ، ولا يقوم ببعض ذلك إلا من بذل وسعه في إعظامه ، واستحلا مناقبه وحكمه وأحكامه .

والمادحون لجنابه العليِّ ، والمصلّون عليه في كتبهم وغيرها بالصلوات المشتملة على بعض كماله الجليِّ ؛ مقصِّرون عمّا هنالك ، قاصرون عن أداء ما تعيَّن من ذلك ، قال الأندلسي رحمه الله [من البسيط] :

ماذا عسى الشعراء اليوم تمدحه ... من بعد ما مدحت ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾

ولابن الخطيب [من الكامل] :

مدحتك آيات الكتاب فما عسى ... يثني على علياك نظم مديحي
وإذا كتاب الله أثنى مفصحاً ... كان القصور قصار كل فصيح

ولقد رؤي العارف المحقق السراج ابن الفارض السعدي رضي الله عنه في المنام فقيل له : لم لا مدحت النبي ﷺ أي : بالتصريح وإلا فنظمه في الحقيقة إنما هو في الحضرة الإلهية أو فيه ﷺ فقال [من الطويل] :

أرى كلَّ مدح في النبيِّ مقصراً ... وإن بالغ المثني عليه وأكثرا
إذا الله أثنى بالَّذي هو أهله ... عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال الشارح : وقد جمعت هذا مع العجز وقلة البضاعة ، راجياً الاندراج في سلك خدمة العلم المعظم ، وطرق منابع مددهم ولحظهم الأقوم ، فهو وإن صغر حجمه ، فقد غزر علمه ، كما قال الشاعر [من البسيط] :

كالنجم تستصغر الأبصار طلعته ... والذنب للطرف لا للنجم ينتسب

فالمرجو من فضل الله أنَّ من اطلع على هفوة أو زلة ؛ فليصفح الصفح

الجميل . يسدّ الخلل ، ولست مجبولاً على الرشد ، والإنسان محلّ النسيان [والغلط] كما قيل [من البسيط] :

فإن نسيت عهوداً منك سالفة   فـإن أوّل نـاس أوّل النـاس[١]

لكن في الجملة من ألف فقد استهدف ، وبالله التوفيق .

●●●

---

(١) وهاهنا لا بدّ لي من الاعتذار عمّا قد يرىٰ من خطأ أو تحريف أو تصحيف أو تكرار لتعليق سهواً فالعصمة لكتاب الله ، ولرسوله ﷺ ، وهذا شيء نزر يسير ؛ أسأل الله العظيم الكريم أن ينفع به عامة المسلمين ، وأن يكرمنا ووالدينا وذرياتنا وذوينا بالفوز في جنات النعيم ، وأختم دعائي بقولي : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ أبد الآبدين ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد في كل وقت وحين .

الفهارس العامة

لنصِّ الكتاب والتعليقات معاً

(١) ملحوظة : كل ما سبق بـ : (م) يعني أنه في المقدمة .

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

١ ـ أوردتها حسب الكتب والأبواب .
٢ ـ جمعت ما بين آيات الكتاب والحواشي .
٣ ـ وضعت الآية بين قوسين مزركشين وبجانبها اسم السورة ورقم الآية بين حاصرتين ثم رقم الصفحة .

كتاب الطهارة

باب الوضوء

كتاب الصلاة

خاتمة في التصوف

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث القدسية والنبوية القولية والفعلية وآثار الصحابة في الكتاب والحواشي

١ ـ اعتبرت رسم ألف باء وألفاظ رسول الله ، ﷺ ، والنبي إلخ .
٢ ـ اعتبرت الهمزة على الواو واواً وعلى الألف ألفاً وعلى النبرة ياء .
٣ ـ لم اعتبر أل التعريف إلا في قول : اللهم ، الذي .
٤ ـ لم أفرق بين الحرف المشدد وغيره .
٥ ـ دمجت الهمزة المفتوحة مع المكسورة وهمزة القطع مع همزة الوصل .

* * *

٣ ـ فهرس الأعلام

ـ لم أعتبر لفظ أبو أو ابن .
ـ دمجت بين الكنى والأسماء والألقاب .
ـ درجت على ترتيب الألف بائي .
ـ ذكرت تراجم غير المشاهير .
ـ ذكرت أرقام الصفحات عند ترجمة العلم إتماماً للفائدة .

٤ ـ فهرس مصادر المؤلف وشراح الزبد

ـ رتبتها ألف بائياً ، وذكرت أحياناً اسم مؤلفها خشية الوهم مع ذكر صفحات وجودها .

ـ وضعت (م) قبل اسم الكتاب إشارة إلى أنه في المقدمة .

٥ ـ فهرس الفوائد

ذكرت أرقام صفحات الفوائد في الكتاب سواء ما وضعه المؤلف أو المحقق:

انتهى

٦ ـ فهرس الأشعار

١ ـ راعيت الترتيب الألف بائي للروي عاملاً جهدي في معرفة البحر والقائل .

٢ ـ جعلت للأبيات ما يلي على حسب هذا النسق :

أول كلمة	القافية	عدد الأبيات	القائل	البحر	الصفحة
والفضل	الأعداء	شطر	ـ	ـ	٥٩٩
أأذكر	الحياء	٢	ـ	الوافر	٣١٠
كالنجم	ينتسب	١	ـ	البسيط	٦٣٣
جود	جلب	١	الكميت	خفيف	٤٧٤
عليك	صعبا	١	ـ	البسيط	١٥
وفعلة	للعب	١	ـ	الرجز	١٩٠
وأين	حفت	بطين	التميمي	الطويل	١٥
يا سائلي	ترتاح	٢	ـ	رجز	١٠٩
مدحتك	مديحي	٢	ابن الخطيب	من الكامل	٦٣٣
إذا مت	معبد	١	طرفة	الطويل	٢٥٨
ما بعتكم	بيد	٢	ـ	بسيط	٣٣٨ و٣٣٦
وإن يزد	أويد	٢	ـ	الكامل	١١٧
بنونا	الأباعد	١	ـ	طويل	٤٢٤
خذوا بدمي	عمد	٢	البستي	طويل	٥١٣
عليه	الأدا	نسخة	ـ	رجز	٣٣٣
يريد	ما أرادا	٢	أبوالدرداء	الوافر	٤٤٥
وماله	ترد	٢	بعضهم	الرجز	٣٠
فللّه	تردى	١	ـ	ـ	١٩
بمكارم	الشذي	٢	ـ	الكامل	٤٦٤
يد	دينار	١	المعري	البسيط	٥٣٩

٧ ـ موجز للمقاييس والأوزان والمكاييل الشرعية

الوحدة	التبيـــــــان
الباع	(٢) متر
البريد	(٢٤)كم، أو (١٢) ميلًا
حد الغوث	(١٤٥) متراً
حد البعد	(٢٦٠٠) متراً
الدرهم	(٣,٢٥) أو (٣,٦) غ فضة
الرطل البغدادي	(٤٠٦/٢٥) غراماً من طعام كالقمح والرز
الصاع	(٢١٦٦,٨) غراماً
الفرسخ	(٦) كم
القلتان	(٢٠٣,١٢٥) كغ
الدينار أو المثقال	(٤,٣٣٣) ، أو : (٤٠٤٦) غراماً
الدية	(١٠٠٠) دينار، أو (١٠,٠٠٠) درهم
الذراع	(٢٠) سم
السفر الطويل	(٩٦) كم، أو (١٦) فرسخاً
المدّ	(٥٤١,٧) غراماً
الميل	(٢) كم
نصاب الذهب	٨٤,٤٦٢) غراماً
نصاب الفضة	(٦٢٥) غراماً
نصاب السرقة	(١,١٢٥) غراماً ذهباً، أو قيمتها
الوسق	(١٣٠) كغ مما يقتات ويدخر

٨ ـ فهرس موضوعات الكتاب